بسم الله الرحمن الرحيم

افتح كتابه الخ الكتاب المقدر في الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية والحق ان كانت الخاتمة والافتتاح التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن بالتسمية اى بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل مقدما على ماسواهما وهذا الكلام لا دلالة له على جزئية شئ منهما ولا على عدمهما على ما وهم وزاد لفظ التيمن والتبرك سواء كان قلنا ان الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف والشارح او للاستعانة كما هو مختار القاضي او صلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو بركاتها والافتتاح بها لاجل البركة الا ان في الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان الشروع فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقة حتى توهم كون ذكر تعالى مقصودا بالذات وكذا الحال في قوله الحمد لله وفي كلام الشارح اشارة الى خصوصية شئ

شئ من الاحتمالات نعم في نسبة الافتتاح اليهما مع البعدية اشارة الى انه لا منافات بينهما لان المراد التصدير على ماسوى التسمية والحمد فلا تعارض بين الحديثين ان جعل الباء صلة لابتدا، واما على تقدير جعله للملابسة او للاستعانة فلا توهم التعارض فانه يمكن تلبس الابتدا، والاستعانة في طريق التيمن بامور كثيرة اذ التيمن ليس مختصا بحال التلفظ بل باق الى اخر الكتاب اذا جعلت صلة للافتتاح نظرا الى كونه نصب عين المصنف حيث قال على ما انعم والا ففي الافتتاح المذكور اقتدا، باسلوب الكتاب المجيد وامتثال بحديثي الابتدا، وعملا بما شاع بين العلما، الحق شئ مما يجب عليه من شكر نعائه ان كان ما موصوفة او موصولة للعهد او الجنس فكل من من مايجب بيانية والثانية مبنية لما يجب ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر المخصوص وهو مجموع قوله الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كان للاستغراق فمن الاولى تبعيضية والثانية مبنية لشئ لما يجب اذ لا ابهام فيه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص وانما كان في الافتتاح المذكور اداء الحق شئ من شكر النعمة التي تاليف هذا المختصر اثر من اثارها لانه في حالة افتتاح الكتاب تكون النعمة التي اثرها هذا التاليف حاضرة من ذهن المعم وحق شكر كل نعمة ان يؤدى حال حضورها في الذهن ولا يؤخر فانه من العلية واندفع الشكوك التي اوردت عليه الناظرون من غير حاجة الى كلمات ذكروها وظهرة فائدة توصيف النعمة بالتي تاليف هذا المختصر اثر من اثارها الينا بالمكان ذكر اللسان للتخصيص بالمورد ولانه قد يطلق التنا بمعين غير فعل اللسان والجميل صفة الفعل المحذوف ويتبادر منه الاختيارى كما صرح الشارح الكشاف ويدل عليه استعمال الكتاب المجيد حمده تعالى

على صفاته الذاتية بتنزيلها منزلة الاختيارى او على ان المراد بالفعل الاختيارى
المنسوب الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيه اولا قوله سواء تعلق
بالفضائل الى آخره تصريح بمتعلقه والا فالتعريف تصوير لماهية
المحدود لا بيان عمومه وسواء اسم الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل
المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكمه حكم المصدر
والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها وهما مجردتا
عن الاستفهام بمجرد التسوية ولذا صارت الجملة خبرية فكانه
قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اى سيان وما قال
الرضى ان سواء فى مثله خبر مبتدا محذوف تقديره الامران سواء
تم بين الامرين بقوله اقمت ام قعدت كما فى قوله اصبروا اولا تصبروا
سواء عليكم اى الامران سواء والجملة جزاء للجملة التى بعده لتضمنها
معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى ان لاشتراكهما فى
الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالفضائل او الفضائل
او الفواضل فالامران سيان فتكلف كما لا يخفى والفواضل المزايا
التعدية بمعنى ان النسبة الى قوله مأخوذة فى مفهومها كالانعام
والفضائل المزايا الغير التعدية كالعلم والقدرة ومحمة الى اشارة
الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفة الكمال ليس شكرا ما لم ينضم
اليه المحبة وميل القلب الى تعظيمه كاعتقاد الكفار الذين كانوا يعلمون
بعاندون النبى صلى الله عليه وسلم قوله وانما تركوا فى المشهور للتصريح
بها لانهم اراد وا من الاعتقاد التصديق والاذعان وهو يستلزم
المحبة وخدمت لان العمل بطريق الاعانة والترحم والاحترة لا يكون
شكرا فورد الخ فرع على التعريفين لبيان موردهما ومتعلقهما ثم فرع
عليه النسبة بينهما فاد استدراك نعم انه يكفى احدهما بالعلم

بالعلم والشجاعة اى بسبب العلم والشجاعة او من حيث العلم والشجاعة
قوله والله اسم لا صفة على ما ذهب اليه البعض من ان فى الاصل صفة
صار علما بالغلبة وتفصيل فى التفسير للذات اورد المعروف باللام
اشارة الى ان اسم الذات المعين بالشخص فيكون علما ثم ذكر من
صفاته ما هو مختص به لفظا ومعنى اشارة الى طريق اختصاره الى
اشتهاره بهذين الوصفين فى ذلك الاسم كالقائم بالجود قوله ولذا لم يقل
اى لكون اسما للذات المعينة من غير اعتبار صفة معه لم يقل الرازق
او الخالق او غيرهما من الاسماء الدلالة على الصفة حتى المتصف بجميع
صفات الكمال مما يوهم بالاختصاص لان اللام للاستحقاق فاذا قيل
الحمد لله يفيد استحقاق الذات له واذا علق بصفة افاد استحقاق
الذات الموصوفة بتلك الصفة له والاختصاص افاده تعريف الحمد
وانما قال يوهم لكون استحقاق جنس الحمد بوصف دون حكما باطلا
فى نفسه لا لان تعليق الحكم بالوصف يدل على العلية لا على الاختصاص
لانه مستفاد من تعريف المسند اليه بل انما تعرض اضراب عن قوله
لم يقل تنبيها على تحقق الاستحقاقين فالذاتى مستفاد من اللام
والوصفى من قوله على ما انعم حيث جعله محمودا عليه صريحا والاختصاص
الذاتى مما لا بد من ملاحظته معه خصوصية حتى الجمع ما يكون الذات المحمود
مستحقا له فان استحقار الحمد ليس الا على الجميل سيما ذاتيا فالملاحظة
الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفت اولدلالة الذات
عليه اولانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات المخصوصة
كان مستندا الى الذات لاقتضاء المقام الخ يعنى ان كلا الجزئين من
جملة الحمد لله منهم فى مقام الحمد فان جزئ الجملة متساويا النسبة
اليها وان كان ذكر الله اهم فى نفسه فهو يقتضى تقديم الله لكن

المقتضى العارض بحسب المقام اقوى عند المتكلم على ان الحق بيانه
ان يكون تقديم الحمد لله لمزيد الاهتمام بلفظ الحمد مبنى على ان يكون
فى جملة الحمد لله اختصاصا كما فى لله الحمد اما اذا لم يكن فيه اختصاص
فالتقديم لا يكون لمزيد الاهتمام بل لعدم قصد الاختصاص
والقول بان على بمعنى المصاحبة كما فى قوله وانى المال على حب خروج
عن الظاهر من غير ضرورة يابى منه لفظا ايضا وانه بحق
اى الحمد بذاته تعالى لا بغير حق كما يقتضيه السابق انه تعالى بالحمد
حق كما يقتضيه اللحق احق بالحمد لله وهو قوله لم يكن احد امنه
وبهذا يظهر اى بما ذكرنا من ان صاحب الكشاف قايل بالاختصاص
فى الحمد لله يظهر قول بل على ان اعلم ان حل هذا الكلام الذى هو من
مداحض الافهام موقوف على تحقيق عبارة الكشاف حيث قال وأصله
النصب الذى هو قراءة بعضهم باضمار فعله على انه من المصادر التى
ينصبها العرب بافعال مضمرة فى معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا
وعجبا ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها والعدول الى
الرفع للدلالة على دوام المعنى واستمراره الى قوله والمعنى نحمد الله حمدا
ولذلك قيل اياك نعبد واياك نستعين لانه بيان الحمد هم لكانه
قيل كيف نحمدونه فقيل اياك نعبد فان قلت ما معنى التعريف
فيه قلت هو نحو التعريف فى ارسلها العراك وهو تعريف الجنس
ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من الحمد ما هو والعراك ما هو
من بين اجناس الافعال والاستغراق الذى توهمه كثير من الناس
وهم منهم اتى فقيل فى توجيهه انه لما كان معناه نحمد الله احدا كان
اخبارا عن ثبوت حمد غير معين من المتكلم له تعالى على ان المصدر
للعدد فاتحه السامع ان يقول كيف نحمدونه اى بينوا كيفية حمدكم فانه

فانه غير معلومة فبين بقوله اياك نعبد واياك نستعين اى نقول
هذه الكلمات نحمده بهذا الحمد فاورد عليه السؤال بانه اذا كان المعنى
ما ذكرت فما معنى التعريف فيه فان المناسب الابهام ثم البيان
للتنكير واجاب بان تعريفه مثل تعريف العراك يعنى تعريف الجنس
من حيث وجوده فى فرد غير معين ولذا بين بقوله اياك نعبد
واياك نستعين وهذا موافق لظاهر عبارته وقيل انه لما كان
معناه نحمده حمدا كان المصدر للتاكيد فيكون دالا على حقيقة الحمد
من غير دلالة على الفردية والسؤال المقدر عن كيفية صدور تلك
الحقيقة وحاصل الجواب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اى انا
نحمده حمدا مقارنا للعبادة التى هى فعل الجوارح والاستعانة التى هى فعل
القلب ولا نقتصر على مجرد القول اللسانى ثم اورد عليه السؤال بانه
يكفى لافادة هذا المعنى المصدر المنكر فما فائدة التعريف فيه فاجاب
بانه تعريف الجنس للاشارة الى الماهية المعلومة للمخاطب من
حيث هى كما فى العراك الا انه فيه للجنس باعتبار وجودها فى فرد ما
بخلافه ههنا وتعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين التوجيهين
يكون اختياره للجنس ومنعه للاستغراق لغاية مذهبه والاختصاص
على الاول اختصاص الفرد وعلى الثانى اختصاص الجنس باعتبار الكمال
ولا يخفى سقوط اعتراض الشارح بان الاختصاصين متلازمان
وكل منهما مخالف لمذهبه ظاهرا موافق له تاويلا فلا يكون رعاية المذهب
موجبا لاختيار الجنس دون الاستغراق ولا يرد ما اورد السيد
الشريف على الثانى من انه كما يجوز الحمل على الجنس باعتبار الكمال على
مذهبه يجوز الحمل على الاستغراق باعتبار تنزيل المحامد غيره
منزلة العدم لان فيه تطويل المسافة والالتجا الى معونة المقام من

من غير حاجة وقيل حاصل الجواب عن كيفيه صدور تلك الحقيقة بتخصيص
العبادة المشتملة على الحمد وغيره لان المقام غير معه نوع بيان لكيفية
اى حال حمدنا انا نجمعه بسائر عبادات الجوارح والاستعانة في المهمات
ونخص مجموعها بك ونقرر السؤال والجواب المذكورين بقوله فان قلت
وقلت بحاله وحينئذ لا يصح ان يكون اختياره للجنس لغاية مذهبه
لان الاختصاصين متلازمان بل لان الحمد مصدر ساد مسد الفعل
والفعل لا يدل الا على الحقيقة فكذا ما هو بمنوب منابه وان كان معرفة
ليصح بيان بقوله اياك نعبد واياك نستعين قوله والحمل على الاستغراق
وهم لانه يبطل النيابة عن الفعل المحذوف او يصير الكلام مسوقا
لبيان العموم فلا يصح البيان وعلى هذا سقط اعتراض الشارح بقوله
وفيه نظر لان النائب الخ وقال الشارح ان اختياره للجنس والمنع
عن الاستغراق كما يدل عليه تقرير السؤال المذكور بقوله فان قلت
ما معنى التعريف في شرح الكشاف وكلمة بل الاضرابية هنا فانه
اضراب عن المبنى عليه والمبنى بحاله وقوله والاولى اى الاولى في بيان
تلك الدعوى لوجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم اى من نفس
اللفظ وقوله الكثير الاستعمال صفة للمتبادر احترازا عن المتبادر
عن نفس اللفظ الذى لا يكون استعماله كثيرا كالمجاز المتعارف كما في قولنا
لا يأكل هذه النخلة فان المتبادر عن نفس اللفظ الشجرة المخصوصة لكن
استعماله في اليمين بهذا المعنى نادر ولذا يصح كونه حقيقة كما مر سيما
في المصادر فانها موضوعة للحدث بشيوعه غير دالة على الوحدة والكثرة
فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى وسيما عند اخفاء القرائن
المرجحة للاستغراق كما فيما نحن فيه فان الاختصاصين متلازمان
بل اختصاص الجنس الاولى لانه يدل على اختصاص كل واحد من الحامد

الحامد واختصاص جميعها والاستغراق يدل على احدهما بخلاف ما اذا
كان القرائن المرجحة للاستغراق ظاهرة فان المتبادر بالقياس من نفس
اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى قرائن الاستغراق
وبما حررنا اندفع نظر السيد الشريف ما الاول فلان تبادر الاستغراق
في المقامات الخطابية لا ينافي تبادر الجنس عن نفس اللفظ واما الثاني
فلا تلازم بين الاختصاص فلانا دون علم فضلا عن نادى علم وانتهى
وهو المنقول عن صاحب الكشاف في حواشيه ان اللام لا تدل الا على
التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من
حيث هي كما في اسم الجنس افاد تعيين الواحد فاذا لا يكون ثمة
اى في الحمد لله استغراق نظرا الى نفس اللفظ والحمل على الاستغراق وهم
لانه ترك للحقيقة من غير قرينة مانعة عنها وبما ذكرنا اندفع بحث
السيد بالتردد كما لا يخفى وكذا ما قيل لو تم هذا الوجه لدل على عدم
افادة اللام للعهد الخارجي وقد ظهر لك مما ذكرنا ان يفهم من اختيار
صاحب الكشاف للحمل على الجنس والمنع عن الاستغراق مستفاد من
جعله قوله اياك نعبد واياك نستعين بيان الحمد هم فاندفع اعتراض
السيد بقوله فتقول المنع للاستغراق اما ان يفهم الخ وقال السيد الشريف
في حواشي الكشاف ان قوله فان قلت الخ ليس سؤالا على ما تقدم بل
هو تفسير اللام التعريف وبيان لما وضع له بعد الفراغ عن بيان
معنى الحمد واعرابه اورده بطريق السؤال والجواب اهتماما بشانه
وكان الواجب ان يقول ما معنى اللام الا انه قال ما معنى التعريف
اشارة الى ان اللام للتعريف اتفاقا فبين انه موضوع للجنس والقول
بانه موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه
انما يستفاد بمعونة القرائن والدليل المنقول في حواشيه تمض

عليه بلا مؤنة لكن يرد عليه انه بعد ما تبين ما وضع له اللام لم يبين
ما هو المراد منه ههنا مع ان وظيفة المفسر هذا واما ان يقال ان تحقيقه
متعين الارادة مالم يصرف عنها صارف فلو لم يجعل كلامه كان
اولى على ان مقصوده بيان المراد من اللام واما ان يقال لم يبين المراد
اشارة الى نحو يزارادة الجنس من حيث هو في ضمن كل الافراد ففيه
انه على تقدير الاستغراق انما يراد بعد الجنس كما صرحوا بان الحكم
لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود لم يكن قرينة
البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم ترجيح
بلا مرجح بقي هههنا بحث شريف وهو ان قوله على ان صاحب الكشاف
انما يتجه لو كان المراد بقوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به اختصاص
ثبوت نفس الحمد اما لو كان المراد اختصاص ثبوت نفس استحقاق
الحمد بان يجعل قوله وانه بحقيق تفسيرا لاختصاص الحمدية او يكون
المراد اختصاص اثبات الحمدية كما يدل عليه بيانه بقوله اياك نعبد
فلا لان اختصاص استحقاق الحمدية لله تعالى بيانا في ثبوته لا آخر
لا بطريق الاستحقاق كما في قولنا الجل للفرس وكذا اختصاص
اثباته له لا بيانا في ثبوته لآخر كما في العيان هذا ما افاده دهي الكليل
بعد مطالعة الكشاف وما يتعلق فيه فعليك بالتدبر اللائق
فان فيه فوائد جلية بحيث تعطيك الاقتدار على دفع ما عرض للناظرين
في هذا المقام قوله ليس كما توهم الجار والمجرور في موقع المصدر
اي ليس مبتنيا بناء مثل ما توهم كثيرا من الناس او في موقع الحال
من ضمير مبتنيا اي ليس مبتنيا حال كونه مماثلا لما توهم كثير من الناس
على ما قاله صاحب المغني في قوله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده والقول
بانه خبر ليس مبتنيا بدل منه او خبر بعد خبر تكلف بل على الخ اي بل هو

هو مبني على هذا اولا تقدر منصوبا على انه خبر ليس لانه يلزم ان يكون
تحت قوله وهذا يظهر فيلزم ان يكون هذا ايضا ظاهرا مما ذكر على
ما انعم كلمة على متعلق بقوله الحمد لله باثبات الاثبات فان القيد المذكور
بعد الجملة قد يكون قيد المسند كما ضربت زيدا بالسوط وقد يكون
قيد الثبوت كما في ضربت زيدا قائما وقد يكون لاثباته كما في نحن فيه
فكانه قيل اثبت هذا الحمد على الحمد لله على مقابلة الانعام فلا يرد ان ثبوت
جنس الحمد الخ وكلمة على تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
ففيه انه صرف عن الظاهر المتبادر من غير ضرورة تدعو اي انعم به هذا
على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه
كما صرح به الامام المرزوقي فلا يصح مع تعذره الخ فيه انه يجوز ان يكون
التقدير وعلم به من البيان ما لم تعلم ويكون ما علم به عبادا تما يتوقف
عليه التعليم من الشعور وغيره فالاولى ان يقال مع تكلف في المعطوف
عليه قوله بدل من الضمير بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح
بامتناعه في غير صورة الاستثناء ابن الحاجب ان التقدير يفيد
التقدير يفيد ان الزاعم قابل بالحصار التقدير على ما ذكره فلذا قال
تعسف ولو كان مراده جواز ذلك التقدير فلا تعسف فقد تعسف
اي سلك الطريق الغير المستقيم حيث ترك الاسير وهو جعل ما مصدرية
وسلك الاعسر امكن من مكن الشيء مكانه اي اخذ مكانه ولم يتعرض
للمنعم به اي صريحا والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر
الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لا يقبل التخصيص
لقصور العبارة اعادة اللام يشعر باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه
ان التعرض للمنعم به بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى
التقادير العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما في ذكر البعض

والتفصيل اولا لافادة الاحاطة الناقصة كما في الاجمال وكذا توهم
الاختصاص بشئ وهو المذكور دون شئ وهو المتروك على التقادير
الثلاثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر
شئ منها ثم انه الخ كلمة ثم للتراخي في الرتبة كما في قوله ان من ساد ثم ساد
ابوه اشارة الى ترقي المعنى في مراتب البلاغة صرح ببعض النعم من حيث
انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على الانعام المحمود عليه الى اصول
ما يحتاج اليه الخ وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكوحة و
المؤذيات وقيد الاصول احترازا عن الامور الجزئية التي يحتاج اليها
في بقاع النوع احيانا وليس علم الشرايع والشرع والمعجزة داخلة في
اصول ما يحتاج اليه فان الاحتياج اليها لانتظام امر الاجتماع ما ينبغي
وعدم اختلاله يدل على ما قلنا ذكر قوله فانعم الله بعد ذكرها وتعريفه
عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله ثم انه صرح الخ وقوله الذي
يحتاجون يتعاونون الخ عطف بيان لقوله يحتاج او جملة مستأنفة وجعله
حالا ركيك من جهة المعنى قوله وفي الكناية مشقة لانه يحتاج الى الالتفات
والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه متعلق بالنفس الضروري
يحتاج الى الة مع ان في الكناية ضررا وهو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام
ثم ان فهم المعاني من الاشارة والكناية على تقدير فرض وضعهما لها
كفهمها اياها من الالفاظ بكثرة اطلاقها عليها مع القرائن وهو
المنطق الفصيح الخ اي المنطق الظاهر الذي لا يلتبس بعضه ببعض كما
في الحال الطيور والمظهر عاق الضمير بدلالات وضعية اما من الله او من
اللغة على ما حقق في موضعه ثم ان هذا الاجتماع بيان وجه عقلي لتعرض
القلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وتخصيص الصفات الثلاثة المذكورة
من نعوته معاملة بان يأخذوا احد منهم ما يحتاج اليه من اخ وبعيته

ما عنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه وعدل يتفق الجميع عليه
اي استواء يتفق الكل على انه عدل وليس بخروج عن الاستواء قوله
والعدل ابتداء كلام كانه قيل فلا بد من العدل والعدل الخ وليس
عطف على المعاملة على ما وهم رعاية البراعة الخ المفعول له قد يكون غاية
مترتبة وسببا حاملا على الفعل وقد يكون علة باعثة فالاول من
الاول والثاني من الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص على العام
باشتماله على لفظ البيان والتنبيه باعث على العطف المذكور وليس
معلولا له في الخارج انما المعلول له التنبيه فاندفع ما قيل ان الرعاية
انما تحصل بايراد لفظ البيان ولا مدخل للعطف المذكور فيه مالم
تعلم اي في الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه يدل عليه نفي
العلم المطلق وذلك يحقق علم ضروري في ابناء آدم بجميع الاسماء و
المسميات من كل لغة ولفظ او في الخ قوله يعني في الابناء تنبيها على انه
ليس من عند نفسه ومعلوم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون
منه تعالى فالظاهر ان يقدم قوله لا من عند نفسه على قوله من عند
ربه الا انه قدمه للتأدب ولكونه اقنا بالقول وترك الخ رفع لما يتوا اي
من ان الطريق للمنبه المذكور التصريح بالفاعل بان في عدم التصريح به
نكتة اخرى وهو الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره تعالى اشارة
الى المعجزة باشتماله على القران الذي هو لان كل فصل الخطاب معجزة
لعدم ما يجاز ما سوى القران ولان المراد منه القران لعدم صحة المعنى
الذي ينتبه من يخاطب به اي يفهمه قوله واياه الكلام البين لا يقتضي
ان يكون كل كلام اوتي به كذلك حتى يرد متشابهات على رأي من وقف
على الا الله قوله بين الحق والباطل الخ الحق والباطل في الاعتقادات والصواب
والخطا في الاعمال قوله اصله اهلا ابدلت الهاء همزة فتوالت همزتان

ابدلت الثانية الفا لخفض استعمالها يعني انه فرق بينهما في الاستعمال
فيقال اهل الحجاز ولا يقال الهي الاشراف في القاموس الشرف محركة العلو
والمكان العالي والمجد لا يكون الا بالاباء او علو الحسب انتهى فقوله ومن ثم
خطر لتوهم تخصيص الاشراف بشرف الاباء بعلو الحسب وبيان انه
مختص بالعقلاء وفي الكشف يناسب تصغيره اختصاصه بالاشراف
فتدبر جمع طاهر في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طهر
كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار وطهارى وطاهرون
قلت يناسب ما في شرف الكشاف من انه جمع طهر كسقف واسقاف لا حاجة الى ما قيل
انه جمع لطاهر من حيث المعنى فانه يخالف التذييل بصاحب واصحاب
صحابة بفتح الصاد وكسرها يستعمل بمعنى الرفقاء والمراد اصحاب الرسول
وهم الذين طالت صحبتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بشرط
الرواية وقيل هم مسلمون راوا النبي صلى الله عليه وسلم جمع الخير
بالتشديد كما في القاموس من ان المخففة في الجمال والمبسم والمشددة
في الدين والصلاح وما ذكرنا اولى مما قيل انه احترز عن خيرا افعل التفضيل
فانه لا يثنى ولا يجمع لكونه في التقدير افعل من ان فان المذكور في النسخة
المصححة الخير معرفا باللام اصلا اي غالبا اذ لا يطرد في نحو اما خير فانا فاضلها
فالتقدير مهما ذكرت خيرا منه يكون من شئ في القاموس مهما بسيطة
لا مركبة من مه ولا من ما ما خلافا لزاعمهما ولهما ثلاثة معان الاول ما لا يعقل
غير الزمان مع تضمن معنى الشرط مهما تاتنا به من اية التاني الزمان
والشرط فيكون ظرفا لفعلي الشرط كقولك مهما تعط بطيب نفس سؤله
وفوجك نالك منتهى الذم اجمعا الثالث الاستفهام كقولك مهما لي الليلة
مهما ليه او دى بمعنى اوسر باليه يكن تامة فاعل ضمير راجع الى مهما
ومن شئ بيان لمهما لتاكيد العموم اذ لا مدخل للزمان ايضا وان كان

وان كان مهما للزمان والشرط فما علم من شئ ومن زائدة لان الشرط
في حكم غير الموجب فوقعت كلة اما اي نحو هذا التركيب وهو ما يكون
الفاصل بين اما والفا محل الشرط بخلاف ما اذا كان جزء من الجزاء
فان اما فيه واقعة موقع مهما فقط والفاصل في موقع الشرط كما يجئ
في بحث متعلقات الفعل للاختصار مع كون الشرط من الافعال
العامة التي تدل عليها الفا، الجزائية وفك المبتدا موقع اسم اشارة
الى انه ليس مغيرا من مهما بقلب الهاء موضع الميم والميم الفا، همزة وادغام
الميم في الميم وتضمنت معناها كتضمن نعم جملة الجواب غالبا اي
في الشرط واما في اما فلازم دائما وقيل فيه ايضا غالبا بصوق الاسم
اللازم للمبتدا اي باعتبار تحققه كالصوقه لاما فان الملازم لم يصق لم
يرد من الاسم فلا اعتبار على هذه العبارة سواء جعل لفظ
اللازم صفة الاسم او للصوق ولا حاجة الى ما تحملوا به ثم لصوق
الاسم لاما اكثري لقوله تعالى واما ان كان من المقربين فروح وريحان
قال الشارح التقدير واما المتوفى ان كان الخ ولا يخفى ان التقدير
مستغنى فيه ولا دليل عليه الا طراد الحكم قضاء علة لما فهم من قولي
لزمتها الفا ولزمتها الصوق الاسم اي فعل ذلك قضاء فان اللزوم
انما هو بجعل الجاعل الحق ما كان اي الشرط والابتداء وحقهما الفا
والاستمرار وابقاء اي فيما كان بقدر الامكان وهو ابقاؤه باعتبار بقاء
لازمه ظرف اي فيما اذا وقع بعده جملتان فانه يجئ بمعنى لم يخو ندم
زيد ولما ينفعه وبمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ بمعنى الا فيه
ذهب ابن مالك وفي المغني انه احسن مما قيل انه بمعنى حين فانه حينئذ
يكون ظرفا محضا ولا يكون لازمة الاضافة الى الجملة ويليه فعل
ماض كما وجوزه ماض غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون

تصوف شئ لشئ اعم من ان يكون باشتقاق
مقوم كالصوف للاسم للمبتدا نحو

لا الاية غير عاقل

9

جملة اسمية باذا ومضارعا مؤولا بالماضي وجميع الاستعمالات واقع
في التنزيل فتوهم منه بعضهم وهو ابن خروف جملة نحو ألبا در
معنى الظرفية منه وقال في التحفة قال بعضهم وهو الصحيح انه لو كان
ظرفا مضافا الى الجملة التي يليه كان عاملا لجوامع انه قد يكون مصدرا
باذا للفاجات وما النافية نحو قوله تع فلما احسوا باسنا اذا هم منها
يركضون وقوله تع فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته ك وما
بعدها لا يعمل فيما قبلها وايضا لو كان فدبيع الفصل بينه بما وشرطه
بكلة ان نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف
اليه وايضا لو كان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد الزمان
اللهم الا ان يدعى المبالغة بالمعنى الاضافي اي العلم الذي لم مزيد اختصاص
بالبلاغة بان دون لاجلها ك و تقييد لفظ العلم وتوابعها للدلالة
على انه مجرور ومعطوف على البلاغة دون العلم كما يتوهم من كون المضاف
مقصودا بالذات لان لفظ العلم في الكلام مقيد وحمله على المعنى المعلى
تكلف لانه يلزم ح تقييد لفظ العلم في قوله وتوابعها للزم يلزم العطف
على جزء العلم وارجاع ضميرها الى البلاغة باعتبار المعنى الاصلي وعدم
صحة افراد به فيه الا بتكلف على ان كون علم البلاغة علما لهذين العلمين
مما لا يثبت وقول الشارح فيما سيأتي وسموها علم البلاغة بمعنى
الاطلاق لا الوضع قدر امتياز من نسبة الاجل الى الضمير الذي
هو عبارة عن طائفة من العلوم منزل عن الفاعل اي من طائفة
علوم اجل قدرها من العلوم وكذا قوله سوا اي من علوم ادق
سوها من العلوم ويلزم على اسم التفضيل في الظاهر فان التقدير
اعتبار الاستعمال على ما وهم الفاضل الاسترابادي والسماكي
او للبالغ لانه لم يجعله حتى يراد انه ليس افضل في علم الكلام والفقه

قوله على البلاغة ح

والفقه والتفسير والحديث قوله بل جعل طائفة الخ ويكون بعض
تلك الطائفة اجل من بعضها فلا يلزم تفضيله على العلوم
المذكورة وعلو مرتبة لانه من تلك الطائفة قوله مع ان هذا
الخ ليس المراد انه ادعاء امر مخالف للواقع فان العالم لا يفرح
بشيء باطل بل المراد انه لكمال عنايته وفرحه بذلك العلم يدعي
ظاهرا اجليته بالنسبة الى كل العلوم ترغيبا لطالبيه والمراد
اجليته بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة من الشارع
مطلقا والمراد التقييد فيكون من ادق العلوم سوا لان
دقائق اللغة العربية واسرارها متفاوتة فبعضها ادق من
بعض ولا يلزم ان يكون جميع مسائله ادق هذا معنى ما نقل
عنه ومعلوم ان دقائق العربية ادق اي بعضها من بعض
لا جميع دقائقه ادق ولو ادعاء على ما وهم لان المراد الخ اي
بطريق الكناية فان كشف الاستار عن شيء ليستلزم معرفته
لكونه متعلقا بالمعرفة او بالاعجاز وتقييد المعرفة بذلك القيد
اشارة الى معرفة الاعجاز بطريق اللم مختص بهذا العلم فلا يراد
انها تحصيل بالكلام ايضا فلا يصح الحصر لان تلك المعرفة
بطريق الان قوله لاشتماله على الدقايق الخ والدقائق والاسرار
المتعلقة باللفظ العربي انما يعرف بهذا العلم كما مر ولذا اخر
وجه الاجلية عن وجه الادقية فيكون معلومه من اجعل
المعلومات المعلوم يطلق على المسائل وقد يطلق على الموضوع
كما وقع في شرح المواقف ومحمولات مسائل هذا العلم الدقائق
والاسرار التي يندرج فيها الدقائق والاسرار التي في القوانين
وموضوعه اللفظ العربي من مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه

القران فيكون معلوما من اجل المعلومات فاندفع تحير
الناظرين فى كون معلوما اجل ومنشأ احمد المعلوم على ان
القران معجز مدرك الاعجاز اى ما يدرك لان المدرك حقيقة
هو النفس الناطقة هو الذوق ليس الا اى الا الذوق فقد
حصر ما به يدرك الاعجاز فى الذوق وهو كيفية للنفس بها
يدرك الاعجاز فى الذوق وهو كيفية للنفس بها يدرك الخواص
والمزايا التى فى الكلام البليغ والمعنى حصر ادراك الاعجاز
بقوله وجه الاعجاز باعتبار المعنى الكنائى فى هذا العلم ونفس
وجه الاعجاز اى نفس مرتبة البلاغة التى توجب الاعجاز
بقوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة على ان يكون الوجه
تخييلا فقد نفى امكان كشف القناع فيه والمعنى انت كشف
القناع عنه هذا العلم باعتبار المعنى الكنائى به فالتدافع بين
الكلامين متحقق بوجهين قوله قلنا معنى كلامه اى مجموع المذكور
سابقا فقوله يدرك الاعجاز الخ معناه انه يدرك وقوله لا يمكن
كشف القناع معناه لا يمكن وصفه وبيانه كالملاحة واستقامة
الوزن وسائر الوجدانيات تدرك ولا يمكن بيانها بخصوصها
وقد صرح بذلك حيث قال شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن
وصفه بل يدل على انه انما يدرك بهذا الان نسبة الكشف
الى العلم يدل على حصول العلم به لا على انه يمكن وصفه وبهذا
اندفع التدافع بين اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف
على الادراك الذى الاثبات وعلى الوصف والبيان الذى النفى وحمل وجه
الاعجاز على مرتبة من البلاغة توجب الاعجاز وافراده نظرا الى
نوع الاعجاز وجمعه نظرا الى نفس الاعجاز وجعل الوجه تخييلا وهو

وهو المطابق لعبارة المفتاح وفرق السيد فى شرحه بين وجه الاعجاز
ونفس الاعجاز فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة اى
الخواص والمزايا ولا يمكن عن الاعجاز نفسه وفيه جعل الوجه
قوله ونفس وجه الاعجاز الخ على التخييل وفى قوله كشف القناع من
وجه الاعجاز على الامور المؤدية اليه ولو بالذوق المكتسب عنه اشارة
الى دفع التدافع بين الحصرين فالسكاكى حصر الادراك بالواسطة
على الرزق والمعنى حصر الادراك بالواسطة على هذا العلم
وقد صرح السكاكى به ايضا حيث قال وطريق اكتساب الذوق
بطول خدمت هذين العلمين وكلمة لو الوصلية الدالة على ان
ضد الشرط اولى بالجزاء بالنظر الى الحصر المستفاد من كلمة انما
لا بالنسبة الى دفع التدافع حتى يرد انه اذا لم يكن الادراك
بالذوق وليس الحصر حقيقيا بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة
الى العلوم ولا مدخل له فى دفع التدافع قوله وقد اسير الى هذا
اى الى انه انما يدرك بهذا العلم قوله انما قال انما اسير فان المصنح
وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التى بها الاعجاز امر من جنس
البلاغة اى نوع منه لا طريق الى معرفة الاطوال خدمت هذين
العلمين لكنه يلزم منه ان يكون تلك الخدمت موجبة لمعرفة
الاعجاز ايضا وكذا فى قوله لا علم الاصول الخ لا طريق اليه الخ
ظرف مستقر وقع خبرا اى لا طريق موصل اليه والا لهول
مرفوع على البدلية من محل اسم لا او من خبره او ظرف لغو متعلق
بالنفى ولا يجوز كونه لغوا متعلقا بالمنفى لانه يجب النصب التنوين
الا ان يقال ان الحركة اعرابية وسقط التنوين للتخفيف كما ذهب
اليه السيد فى لا رجل او تشبيه بالمضاف كما ذهب ابن مالك ويجوز

ان يكون لا المشبهة بليس فيكون لا طوبق مرفوعا واليه لغوا والاطول
خبر بعد علم الاصول ليس هذا القيد صريحا في المفتاح الا انه مذكور متقدما
في المعطوف عليه بقوله ولا اكشف فالظاهر ان يكون قيدا في المعطوف المعطوف
كما سيجيء في بحث الفصل والوصل من ان القيد اذا كان مقدما في
المعطوف فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سوف وضرب
زيدا نعم انه ليس بقطعي لكنه السابق الى الفهم في الخطابيات والسيد الشريف
في شرح المفتاح يجعله قيدا للمعطوف عليه فقط فهو ظرف مستقر خبر لا
او متعلق بالنفي المستفاد من لا لا بالنفي لما عرفت اى لا علم كائن بعد
حصول الاصول اى الكلام واللغة والصرف والنحو اكشف من هذين
العلمين والبعدية زمانية فانه لا بد في كشف القناع عن وجه الاعجاز
من فهم اصل المعنى ولا بد في جملة الايات المشعرة بالجهة والجسمية
والامكان على المعنى المجازي او الكنائي من العلم بامتناعها على ذاته تعالى
فانه لولا امتناع الاستواء على الله تعالى لما حملناه قوله الرحمن على العرش
استوى على انها كناية عن مالكية الملك من غير تصور استواء وجلوس
فاندفع توهم كون علم الاصول اكشف منهما لانه انما يلزم لو كان الظرف
متعلقا بالكشف ثم ان نفي الاكشفية عما سوى هذين العلمين كناية
عن ثبوت الكشف الكامل لهما فلا يقتضي مشاركة علم اخر بهما في اصل
الفعل انما يلزم ذلك لو كان المقصود من المعنى الجمعي فلا يرد ان ثبوت
الكشف بغيرهما كما مقتضى التفضيل ينافي الحصر المستفاد من قوله
وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة الخ قوله نعم لا يمكن تصديقا
لما قبله وتقريرا لما بعده ودفع للسؤال الثاني مما قبله وهو ان هذين
العلمين اذا كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وكنه حقيقته وحاصل
الدفع انهما لا يوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بهما لانقضائهما

بهما في الاكشفية وقيل يستفاد من هذا الكلام جواب آخر لدفع
التدافع وهو ان الكشف بهما حاصل على تقدير الاحاطة ولا يمكن
الكشف بهما لامتناع الاحاطة وليس بقوي لان وصف العلم
بوصف يحصل له على تقدير حصول امر ممتنع لا يدل على شرافته
والترغيب فيه ولو قيل الكشف عن وجه الاعجاز حاصل بهما في الجملة
وممتنع على سبيل الكنه لم يبعد قوله وتشبيه وجوه الاعجاز اى مراتب
البلاغة الموجبة للاعجاز ابهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد اسم الكلام الخ اى هذا الكلام المعين المعلوم بهذا
الوصف وليس المراد تعريف القرآن ليدخل فيه منسوخ التلاوة و
القراءة الشاذة تأليف كلمات اى ما يتكلم به مفردا او جملة مرتبة
المعاني اى الثواني اشارة الى علم المعاني قوله مناسقة الدلالة الى الواضح
والخفا اشارة الى علم البيان على حسب ما يقتضيه العقل في ذلك
المقام متعلق بهما على التنازع قوله فالذي اى فلكون نظم القرآن عبارة
عما ذكروا ولان الاعجاز ليس بنفس الالفاظ فيه استعارة لطيفة بأشبه
التاليف المذكور بادخال المؤلؤ في السلك ثم استعير لفظ النظم له
او شبه القرآن بعقد الدرر واثبت له النظم ولاحتماله للوجهين
وصف بالملتف ويجوز ان يكون قوله واشارة الخ بيانا للطائفة
وان يكون صفة مادحة قوله بيان لما وقع فيه اشارة الى ان القسم
الثالث كأنه الكتاب كلمة عدة فيه تمييز من اعظم اى من نسبة
اعظم الى ضمير الفاعل مزال من الفاعل اى اعظم نفعه وقد مر مثله
وضع كل شيء الخ العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبة
الى شيء لئلا يرد الاعتراض من المشهور قوله احسن وح فترتيب
الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن

هذا المقال اى كونه احسن ترتيبا غيرها اى بالنسبة الى ترتيب
القسم الثالث وفى كان النسبة اشارة الى ترتيب الكتب
فلا يرد ما قيل انها لو كانت كقعد انقصم لا يكون فيها حسن
ترتيب فلا يكون مصدقا للمقال المذكور تهذيب الكلام
عن الزوائد وكونه اتم بالنسبة اليها لا ينافى اشتماله
على الحشو والتطويل فى نفسه كتقديم جزء الخ اى مجموع الموصول
والصلة كشئ واحد لا يصير احدهما جزء من الكلام بدون
آخر بينهما ترتيب لازم وهو ان يكون الصلة بعده بلا فصل
فلا يجوز تقديم شئ من معمولاتها عليه واما تقديم بعض
معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور فى النحو قوله ظرفا زمانا
او مكانا او شبههما الجار والمجرور قوله فلما بلغ معه السعى فان
المقصود ان اسمعيل لما بلغ الى السن الذى قدر ان يسعى مع
ابراهيم فى قضاء حوائجهم امره بذبحه وهذا المعنى انما يحصل
بتعلق معه فى بالسعى وكذا فى قوله تعالى لا تأخذكم بهما رأفة فى
دين الله نفى الرأفة المعتبرة قوله حكم ما اول به اى لا يشارك فى
جميع الاحكام الجواز ان يكون بعض احكامه مختصا بصريح
لفظ مع ان الظرف اى الحقيقى ليتم التقريب وشبه الشئ
محمول عليه بكيفه رابحة من الفعل ولذا لا يعمل الاسم الجامد
فيه باعتبار لمح المعنى المصدرى فلا حاجة الى التأويل وهو الزائد
المستغنى عنه اى اللفظ الزائد فى الكلام المستغنى عنه فى اداء اصل
المراد سواء كان متعينا اولى كما قوله كذا بأرمينا والتطويل
مصدر بمعنى المفعول والمراد به الكلام الزائد على اصل المراد
بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو قد يكون لاشتماله

لاشتماله على الحشو وقد لا يكون وحملها على ذلك لموافقة قوله قالوا
للاختصار والتجريد فان الاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل
المراد بعبارة قليلة والتجريد تخليصه عن الزائد قوله وسيجئ الفرق
بينهما اى الفرق المعتد به اى الاصطلاحى وهو ان الحشو الزائد
المتعين والتطويل الزائد الغير المتعين قوله وهو كون الكلام
الخ سواء كان الخلل فى اللفظ او فى الانتقال الفت مختصرا لم يقل
احصر لما فيه سوى الاختصار من التجريد والايضاح قوله
حكم كلى اى على كل فرد فان كلية الحكم كون المحكوم عليه كليا
والضمير فى ينطبق قوله وجزئياته راجع الى الكلى ومعنى انطباقه
صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية واللام فى قوله
يستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد لكونه ماخوذا فى مفهوم
القاعدة وما قيل من ان المراد قضية كلية يشتمل على احكام
جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء الاخير على الكل وحذف
المضافين او ان الكلام محمول على الاستخدام بان يراد
باللفظ الحكم معناه الحقيقى وبضميرى ينطبق وجزئياته المعنى
المجازى اعنى المحكوم عليه وان اطلاق الكلى والجزئى من حيث
الاستعمال والاندراج فتكلفات لا يليق بمقام التعريف
وان ذهب اليه الجم الغفير يجب توكيده اى لا بد ان يكون
مؤكدا قوله بان يقال الخ متعلق بينطبق يعنى ان معنى انطباقه عليها
انه يمكن ان يكون ان يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول قوله
لاعلى ما يستغنى عنه الحصر مستفاد من المقام حيث وصف
القسم الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان الحشو فى القسم
الثالث بتكثير الامثلة والشواهد التى لا يحتاج اليها فهى اخص الخ اى

كما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلي اذ لا يلزم للجزئي
ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلي مفصولا عن كونه مثالا او شاهدا
فكونه مذكورا للايضاح او للاثبات عارض مفارق لا يمكن اعتباره
في حقيقتهما ولو اعتبر ذلك فربما يتبادران ربما يتصادقان
فبينهما على هذا التقدير تباين جزئي وهذا حاصل ما نقل عن الشارح
فتدبر فانه قد خفي على المناظرين من الاولكا التصور والعثور على ما في
القاموس وهو التقصير من قصر في الشئ تواني على ما في شمس العلوم
لا من قصل عن الشئ بمعنى انتهى او عجز على ما وهم لغوله في تحقيقه
وقد استعمل الا لو متعديا بالى في الكشاف في تفسير قوله تعالى الا يألونكم
خبالا يقال الى في الامر بالواو اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى
مفعولين في قولهم لا الوك نصحا جهدا على التضمين والمعنى لا امنعك
جهدا ولا انقصك والشيخ حمل عبارة المتن على الاستعمال
المشهور غاية الجهد المعنى اى لم امنعك جهدا ولا انقصك
في تحقيقه والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز
اى من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اى في الجهد او حال اى
مجتهدا فباطل اذ لا ابهام في نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله
الا على الاعتبار الاسنادي المجازي والنصب بنزع الخافض ووقوع
المصدر حالا ليس بقياس الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل
نحو اتاني سرعة وبطوة نص عليه في الرضي في بحث المفعول به والحال
واما جعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما في القاموس
ما الوت الشئ وما الوته وعلى هذا حمل السيد الشريف في خطبة المواقف
وان كان صحيحا ففيه ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد في تحقيقه
بل جهد فيه والمقصود انه بذل كل الجهد في تحقيقه متعلق بلم ال لا يجهد

لا يجهد العدم جزالة المعنى لما تقدمه الا اللفظي لان المفعول له ما فعل
لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا المبالغة كما سيجئ واما قوله
في اختصاره فهو متعلق بابالغ كما هو الشايع في التقييد الخ ولهذا
لم يتعرض له الشارح قوله ولو لم يؤول الخ الظاهر ولو لم يؤول لم ابالغ
الا انه قصد الاشارة الى عموم الحكم وانه لا بد في كل قيد تعلق
بالمنفي من حيث النفي من التاويل بالمثبت لان النفي المستفاد
منه مدلول حرفي غير مستقل بالمفهومية لا يمكن للعقل تقييده
ما لم يلاحظ قصدا وح يصير مدلولا اسميا او فعليا مؤولا
بالمثبت فكان المعنى اى لو لم يؤول المنفي بالمثبت لكان متعلقا
بمدخول النفي اعني ابالغ لامتناع تعلقه بالمنفي لما عرفت من
الوجهين فيكون النفي داخلا على كلام فيه قيد وكل كلام
شانه كذلك يكون النفي فيه متوجها الى القيد مع بقاء اصل
الفعل لما ذكره الشيخ فيكون المعنى بيان ان المبالغة في الاختصار
لم يكن الخ وليس المقصود ذلك بل نفي المبالغة في الاختصار
هذا خلاصة كلام الشارح وفيه دفع الشكوك للمناظرين في
هذا المقام لمن له فطانة لم يكن للتقريب والتسهيل فيه اشارة
الى ان كليهما مفعول له للم ابالغ لعدم الفرق بينهما الا بان التقريب
اعتبر بالقياس الى التعاطي والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليسا
متعلقين بترتبه وبلم ابالغ على ترتيب اللف والنشر ان من
حكم النفي اى مقتضاه الاصلي عند البلغا فلا يرد انه قد يجئ
الداخل على كلام فيه تقييد لنفي المقيد والمقيد معا نحو على
لاحب لا يهتدي بمناره فانه استعمال على خلاف الاصل
ولدفع هذا قال الشارح وهذا مما لا شك فيه كان نفيا للاجتماع

لفظ اجمعون تاكيد بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب
اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولهذا قالت الحنفية
ان الملائكة سجد والادم مجتمعين لقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون على ما في البزدوي وغيره وتلويحا التلويح كناية يكون الوسائط
فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعد تعريضا التعريض كناية
لموصوف غير مذكور من عرض اذا مال الكلام من جانب على ما ذكرنا
بقوله لا يستغنى عنه ليكون حسوا الخ اعجبا اى اني بامر عجيب
يحتمل المدح والذم لا يعرف الخ يعني ان تقديم المسند اليه على المسند
الفعلي اذا لم يل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوي
على ما سيجيء وههنا لا يعرف شيء منهما وجه حسن اذ لا حسن في
قصر السؤال عليه بل الشركة في السؤال احسن لكون اقرب الى
الاجابة لاجتماع القلوب وابعد من التخوف في الدعاء ولا في توكيد
اسناد السؤال اليه اذ لا انكار ولا تردد فيه للسامع قلت التأكيد هنا
لاظهار الرغبة في المسؤل عنه كما في قوله تعالى انا معكم ولا يستفاد السؤال
ولذا علله بقوله انه ولي ذلك الانتفاع به مثل الانتفاع باصله لا لرد
الانكار والتردد وقال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى الا نزل
احسن الحديث ايقاع اسم الله مبتدا وبناء نزل عليه فيه تأكيد لاسناده
الى الله تعالى وانه من عنده فكانه قال الله يعني قصد ان يجعل الجملة حالا ليفيد
مقارنة السؤال بجميع ما تقدم من التأليف والترتيب والاضافة
والتسمية ولا يحصل هذا المعنى صريحا الا باير اد الجملة الاسمية
مع الواو ورد الفعلية بدون الواو وان كانت ظاهرة في الاستيناف
ولو اورد مع الواو وان كانت ظاهرة في العطف لكنه هذا لا يدفع الاعتراض
المذكور من ان التقديم ليس الا لاحد الامرين ولا حسن شيء منهما

منهما الا ان يقال ثمة الاعتراض بيان لمنشأ اختيار الجملة الاسمية
حال من ان ينتفع به لكونه مفعولا ثانيا لا يقال وليس من فضله
من معمولاته حتى يمتنع تقديمه عليه انه ولي ذلك علة لقوله اسأل يعني
انه متولي ذلك النفع فله ان يتصرف فيه كيف شاء قوله
كان الانسب الخ ليكون الجملتان علتي الحكمي المستفادين
من الفعل اسأل وانما كان الانسب لان ذلك انما هو بالعطف على انه
ولي ذلك كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا
اسأل او جملة مستأنفة لجواز التناطف لان الاصل في الواو
لعدم صحة الاستئنافية للحال وتقييد السؤال بها والاعتراض
لكونه في اخر الكلام وعدم تضمنه نكتة تجزيه قوله اما على جملة
الخ انما انحصر في هذين لان المذكور ثلث جملة لا يصح العطف
على الاولى منها لعدم الجامع ولكونها حالا ولا على الثاني لانها
معللة وهذه الجملة لا تصلح للتعليل فتعين الثالث فاما على تمامها
او على جزئها فيكون من عطف الجملة وهو مختلف فيه فمنهم من
جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع
ذلك وكذا عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وجمهور
النحاة وجوزه الصفار كما فصله في مغني اللبيب فلا بد في جوازه
عند الجمهور من تأويل احدى الجملتين فاما ان يقال المعطوف عليه
ايضا انشائية لان المقصد انشاء المدح بانه كاف والواو اعتراضية
او يقال المعطوف مؤول بنحو مقول في حقه نعم الوكيل فيكون
خبرية متعلق خبرها انشاء قوله ثم عطف الجملة مبتدا بخبر
الجملة الشرطية والواو وان افادت لزوم الربط كما لا بد وان يكون
والجزاء محذوفا يدل عليه الجملة الاستدراكية اى عطف

الجملة على المفرد ههنا ان صح باعتبار كذا لا يصح مطلقا
لكونه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فلا بد
من التاويل والقول بجوازه فيما له محل من الاعراب بدون
التاويل عند الجمهور مما لا بد له من شاهد وهذا معنى
ما نقل عنه ان هذا تحقيق لوجه العطف وتبين بطريق
التركيب لا اعتراض انتهى ويؤيده انه لم يحكم ببطلان
العطف في شئ من الاحتمالين وانه اختار هذه العبارة
في خطبة شرح القائد النسفية وغيره باعتبار تضمن الى
اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون اعتبار التضمين
نص عليه في الوفي والتسهيل حيث قالا لا يجوز عطف الجملة
على المفرد الا بشرط ان يتاولا بالتاويل على رأي وهو
ان يكون تجعل معطوفا على فالق وهو احتراز عن قوله
من تجعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة فالق بتقدير
هو بناء على عدم تجويزه عطف الجملة على المفرد وبما حررنا
اندفع الاعتراضات الموردة ههنا بالكلية فتدبر ثم تقدير
مقول في حقه ليس بصحيح لانه يستلزم ان لا يكون افعال
المدح والذم مستعملة في معناه الحقيقي اعني انشاء المدح
والذم العام في شئ من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار
عن وقوع هذا القول في حقه ولان معقولية القول المذكور
فيما انما يكون بطريق الحمل والاخبار عنه بنعم الوكيل
فلا بد من تقدير مقول في حقه مرة اخرى ويلزم التقدير
مرات غير متناهية قال الشارح في جوابه ان ذلك جائز اذا لم
يوجد التصريح بالجواز في الكتب المتداولة بل في شرح

في شرح التسهيل لابن مالك في بحث المفعول معه خلاف ذلك
حيث قال لا يعطف جملة خبرية على استفهامية مع استقلال
كل منهما فبان لا يجوز ذلك مع عدم الاستقلال اولى
وقال نص عليه العلامة عبارة الكشاف فان قلت على ما عطف
قوله ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب انهم عصوني على حكاية
قوله كلام نوح بعد قال وبعد الواو النائبة عنه ومعناه قال
رب انهم عصوني ولا تزد الظالمين الا ضلالا اي قال هذين
القولين وهما في محل النصب لانهما مفعولا قال كقولك قال
زيد نودي للصلوة وصلى في المسجد تحكي قوليه معطوفا احدهما
على صاحبه انتهى وهو دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب لان ما قبل قوله ولا تزد
الظالمين كلها خبرية مقولة لقال معطوفا بعضها على بعض
قال الله تعالى قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده
ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن
الهتكم الى قوله ولا تزد الظالمين الا ضلالا قوله فلو جوز
عطف الانشاء على الاخبار لما توقف في عطف لا تزد الظالمين
بلا جزم بعطفها على قوله رب عصوني كسائر السابقة فالسؤال
عن عطفها والجواب بانه معطوف على رب انهم عصوني
بتقدير قال ليكون عطف الاخبار على الاخبار دليل على انه لا يجوز
عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وكذا
في المثال المصنوع عطف بتقدير قال واما قوله انما قال هذين
القولين فهو اشارة الى انه مقول اخر وليس داخلا في المقول الاول
كالجمل السابقة وليس فيه دلالة على ان احد القولين معطوف

على اخوين من غير تقدير وكذا في قوله لانها معمولا قال وقوله وتحكى معطوفا
احدهما على الآخر لان المراد انهما كذلك في الظاهر قال السيد وكلا
حجة قاطعة فطعا يليق بالخطابيات وهو الظاهر فان كون الواو
من المحكي يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له فيحتاج
الى التاويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف احد القولين
قوله على الاخر الذي هو في حكم المفرد به من غير تكلف التاويل وفيه
انه انما يتم لو ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل
من الاعراب بشاهد ولو ثبت فعلى هذا التقدير ايضا لا يحتاج
الى التاويل بانه معطوف بتقدير قال في المقصد اى في مقصد الكتاب
ليخرج الخطبة من قبل المقاصد والشواهد والامثلة والاعتراضات
على المفتاح من مكملات المقاصد فلا يرد نقصانا على الحصر وعليه
منع ظاهر وهو منع انحصار ما لا يكون من المقاصد في المقدمة ومنع
انحصار ما لا يكون الغرض منه الاحتراز به في وجوه التحرير بالاولوية
بان لا يتبع المذكور في الكتاب فلم نجد غيرها ولما انجر الى لانه
انجر في اخر المقدمة الى ان علم البلاغة منحصر في علم المعاني والبيان
والبديع وانها فنون اى ضروب مختلفة لان الاول ما يحترز به
عن الخطا في تادية المراد قوله والثاني ما يحترز به عن التعقيد اما
المعنوي والثالث ما يعرض به وجوه التحسين ومعلوم مما تقدم
من قوله فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الغت مختصرا الى
ان كان مقصد الكتاب منحصرا في علم البلاغة وتوابعها فنون
ثلثة ينتج قوله مقصد الكتاب منحصر في الفنون الثلثة ومعلوم
ان الامور الثلثة المذكورة في الكتاب يكون واحدا منها الاول
واخرى ثالث فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلثة موصوفة

موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وانها علم المعاني والبيان
والبديع لان النسبة بينهما قوله مجهولة اذا لم يعلم الفن الاول علم
المعاني او علم البيان والبديع فقال لافادة النسبة الفن الاول
اى من الفنون الثلثة التي علم انحصار مقصد الكتاب فيها علم
المعاني والثاني علم البيان والثالث علم البديع فهذه التراكيب
من قبل قولنا المنطلق زيد كما سيجئ فتدبر فانه مما زل فيه
اقدام المناظرين ووقعوا في حيص بيص قوله فلم يكن لتعريفها
الى آذا لا يكون ههنا الا التعريف اللغوي وهو يقتضي تقديم الذكر
صريحا او اشارة فنكرها لان الاصل في الاسماء ولا مقتضى
العدول وما يتصل بذلك عطف على معنى الفصاحة كالسابق
وهو بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونها صفة
اللفظ او المعنى وبيان النسبة بينه مقتضى الحال والاعتبار
المناسب وبيان مرجع البلاغة والمقدمة مأخوذة الخ
لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة لانه معف لنقل اللفظ المفرد
عن المضاف او استعارة منه اذ لا من اتحاد اللفظ فيهما ولانه
لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او
مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش
بالقطع عن الاضافة فعناها المتقدمة يعني بينوا شؤنه واتمام يقل
مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق استعمال المشتق منه
لا يكفي في اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما في لفظ الصلوة و
الزكوة واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش ايضا باعتبار معناها
الوضعي والتانيث لتانيث الموصوف اعني الجماعة يدل عليه ايرادها
في الاساس في الحقيقة حيث قال قدمه واقدم مقدم بمعنى تقدم

ومنه مقدم الجيش يقال مقدمة العلم اى المقدمة اذا اضيفت
الى العلم يطلق على ما يتوقف عليه شروعا او تصورا او تصديقا فيعم
المبادى ايضا كما فى شرح المفتاح وشروعا فى المختصر اى يراد ذلك
المعنى اطلاقا عاما اعنى ما يتقدم العلم على فرد منه لانه نقل فى
الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعى اليه ولزوم النقل الى معان كثيرة
لانه لابد من مقدمة الدليل لما يتوقف عليه صحة ومقدمة القياس
لما هو جزء منه ويؤيد ما قلنا قولهم المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع فى العلم دون ان يقولوا معنى المقدمة كمعرفة حده اى
رسمه وهذا بناء على زعم القوم فان الشارح فى توقف الشروع على
شئ منها ومقدمة الشروع عنده التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما قوله ومقدمة الكتاب اى يقال المقدمة المضاف الى الكتب
لطائفة من الكلام قوله ويطلق عليه اطلاق العام على بعض افراده
كما يطلق الباب والفصل والمقصد والفن على بعض اجزائه
وذلك لانهم يعنون ببعض اجزاء الكتاب التى لمدلولاتها ارتباط
بالمقصود ينفع فيها بلفظ المقدمة كما فى هذا الكتاب ومعلوم
ان اجزاء الكتاب هى الالفاظ فقد اطلقوا المقدمة على طائفة
من الكلام الذى عنونوا بها كما اطلقوا الفن الاول والثانى والثالث
على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها فهذا اطلاق ثابت فيما بينهم
يقع عليه الاندفاع الا مر به لانه اصطلاح جديد يحدثه الشارح
عليه الامران قوله كما قال السيد الشريف ثم قال الاندفاع اشكال
الظرفية يحصل بكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة
على المعانى المخصوصة فمقدمة الكتاب مظروفة لمعانيها كسائر
عنوانات مقاصد الكتاب والاندفاع اشكال التقديم والتاخير بعدم

بعدم اعتبار التوقف فى مفهومها ولا مدخل فى اندفاع شئ منهما
لثبوت مقدمة العلم والسنافى لكون مدلول مقدمة الكتاب
مقدمة العلم وانما تعرضنا ههنا لبيان ان عدم الفرق بينهما
منشأ اشكال الامر به عليهم فما قال السيد من انه لم يثبت عنده
الا مقدمة الكتاب فاشكل عليه امر الظرفية ليس شئ قال اثبت
الخ لم يثبت الشارح مقدمة العلم بل نقل ما قاله البعض قال وهى
ههنا امور ثلثة الضمير راجع الى ما يذكر والمذكور اصالة هو الالفاظ
وبالتبع المعانى قوله فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به فى
هذا الكتاب وبالراجع الثانى بطريق الاستخدام او المراد بهما
الاول والكلام من قبيل اجراء احكام الدال على المدلول بها وعلى حذف
المضاف اى دوال الامور ثلثة قال ويحتاج الخ قد عرفت عدم الاحتياج
الى التكلف قال قد يطلق الخ وقد يطلق على المتروك تركه لعدم
مناسبتها المقام قال فان الخ قد يظهر لك مما حررنا ان هذا
هو مقصد الشارح قوله قال فكانه قيل هذا الكلى فى هذا الخ انما
يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة فى كذا اما اذا كان
اما المقدمة فى كذا اشارة الى المقدمة المعينة المذكور سابقا
كما فى رسالة التسمية حيث قال ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة ثم قال اما المقدمة هى كذا فلا يصح وكذا
فى قوله القسم الثالث لانه اشارة الى القسم الثالث من المفتاح
المذكور سابقا قال بل معان موصل بها اليها جعل الشارح
الشئ مظروفا له مما لا يوجد فى كلام القوم ولا يقبل الطبع
السليم قال هو الثانى المذكور بقوله وقد يوجد ايضا يعنى ظرفية
الادراكات للمعانى وغيرها وهذا شنيع من الثانى قال استقط

الاول بالكلية الخ اذا المجموع ليس مفهوما كليا للمذكورة حتى
يقال بانحصار الكلي في هذا الجزئي قال لان ظروف الالفاظ الخ الاظهر
ان الالفاظ مظروفة المعاني بالنسبة الى المتكلم لانه يورد المعاني
واولا يورد الالفاظ على طبقها فكانه يصب الالفاظ في المعاني
صب المظروف في المعاني المظروفة الالفاظ بالنسبة الى السامع
لانه يأخذ منها كما يأخذ المظروف من الظروف قال فلا يرد عليهم
لاخفاء في ان البصيرة اذا لم تكن مظبوطة كيف يحكم بتوقفها
على البصيرة الحاصلة منه لا يحصل بدونه ففيه انه يلزم ان يكون
كل مسئلة من العلم مقدمة للشروع وفيه انه لا يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة التي لا يحصل الا به قال ثم ان الارتباط الخ فيه ان توقف
الشئ بمعنى امتناع حصوله بدونه يقتضي كونه مبسوطا واما الارتباط
والاعانة في حصول ذلك فلا يقتضي كونه مبسوطا ولذا اختلف
المقدمات في اوائل الكتب قال على ان ما له ارتباط الخ فيه ان المعين
في حصول شئ ليستحسن تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا
عليه او مفيد البصيرة كالامور المعينة على التفرع مع عدم توقفه
عليها لا فائدة فيها الا الاطناب في الايضاح لم اجد فيها ما يصلح
لتعريفها ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء الادب غيره الشارح
الى ما ترى اى لا فائدة في نقل تلك الاقوال لازيادة العبارات
على ما تعورف في الكتاب لكفاية في التغيير وما قيل ان المراد بالاطناب
التطويل والاستشهاد المتاكيد اى لا فائدة فيها اصلا كما في قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فح كونه خلاف الواقع بأبى
عنه قوله الشارح فالاولى تركه لان ترك التطويل واجب قوله
وهو في الاصل اى اللغة تنبئ عن الابانة في ولا بل الاعجاز الفصاحة

الفصاحة الابانة في الاساس سقاهم لبنا فصيحا وهو الذي اخذت
رغوته او ذهب لباؤه وخلص منه وفصح اللبن افصح وفصح و
افصحت الشاة فصح لبنها ومن المجاز شربنا حتى افصح الصبح وحتى
بدا القصباح المفصح هذا يوم مفصح وفصيح لاغيم فيه ولا فرز
وجاء فصيح النصارى اى بدون هم معيدهم وهذا مفصحهم اى
يوم مكان بدون هم واصحوا عبدا وافصح العجمي تكلم بالعربية
وفصح لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وافصح الصبي في
منطقه فهم بالقول في اول ما يتكلم تقول افصح فلان ثم فصح
وافصح عن كذا الخصه وافصح لي ان كنت صادقا اى بينه انتهى
فجعل ما سوى ذهاب الدعوة واللباء معان مجازية وهو موافق
لما في تاج البيهقي من ان الفصاحة شيوازبان شدن دوره
شدن شيوازكن والصحاح والقاموس جعل جميع المعاني
مستوية الاقدام في الاستعمال ولما لم يبينه عند الشارح استدل
الفصاحة في تلك المعاني ولا كونها حقيقة ومجازا قال تنبئ
سواء كانت معنى حقيقيا او مجازيا فان جميع معانيها مشعرة
عن الظهور وهو كاف للمناسبة بينه اللغوي والاصطلاحي
والظهور عطف تفسير للابانة فانها بمعنى لازما ومتعديا ولم يكتف
بالظهور رعاية لعبارة دلائل الاعجاز وجلا لها قوله يقال الخ استشهاد
على الابناء المذكور وترك الاستشهاد بفصح اللبن مع كونه
اصلا بالاتفاق اذ فيما ذكره توصيف للمتكلم والكلام بالفصاحة
فهو انسب بالمتعولية وكلام فصيح لم يقل رسالة فصيحة كما في
الايضاح تنبيها على ان لفظ الكلام شاع استعماله في النثر
قال المراد بالكلام هو المركب مطلقا اى تاما او غيره لانه

قد يتصف المركب الغير التام بالفصاحة بالمعنى المذكور لفصاحة الكلام فلو لم يكن داخلا في الكلام لا يكون تعريف فصاحة الكلام مانعا لدخول فصاحة المركب الناقص فيه وفيه انا لا نسلم ان المركب الغير التام يتصف بالفصاحة في نفسه بل اتصافه بها باعتبار ان المفردات متصفة بها واما باعتبار التركيب فلا لانه لا استعمال له الا بطريق الجزئية المركب التام فخلوصه عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد خلوص المركب التام بخلاف الكلمة فان استعمالها وان كان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير خلوص الكلام ولو سلم انه موصوف بالفصاحة في نفسه لكن ادخاله في الكلام انما يصح لو اطلقوا عليه كلام فصيح كما يطلقون على الرسالة والخطابة ولم ينقل ذلك منهم هذا تحقيق ما ذكره الشارح في المختصر لا ورود لما ذكره السيد بقوله والقول بان الكلام محمول على حقيقته باطل لانه ان ادخال المركب الناقص في الكلام يقتضي اتصافه بالبلاغة حقيقة وهو باطل اذ لم يرد ونواعوارضه التي يطابق مقتضى الحال كذوقهم عوارض المركب التام ويؤيده انهم لم يدخلوه في موضوع النحو لعدم البحث عن عوارضه الا نادرا وبما حررنا لك ظهر ان المفرد والكلام محمولان على معناهما الحقيقي وان المركب الناقص خارج عنهما لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة في نفسه فقوله في المختصر على ان الصفة داخل في المفرد بقوينة مقابلته بالكلام محل بحث اذ لو كان داخلا فيه لم يتم الاستشهاد بقوله يقاله يقال كلمة فصيحة الا ان يحمل الكلمة على ما يعم المركب الناقص مقابلة بالمفرد الا فيه بحث لانه جعل في حاشية الشمسية مقابلة الجملة بالمفرد قوينة لكون المراد بالمفرد ما ليس بجملة وهو المشهور بين

بين القوم فالبناء على ان المتبادر الخ عند الاطلاق اى عن القيد والتبادر علامة الحقيقة فيكون حقيقة فيما يقابل المركب ولا يصرف عنه بخلاف الكلام فانه تحقق فيه الصارف عن المعنى الحقيقي وهو تقدم المفرد وحمل المفرد على ما ليس بكلام بقوينة مقابلية الكلام نزع للخف قبل الوصول الى الماء هذا غاية التوجيه وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم التبادر فان كل واحد من المعاني الاربعة للمفرد اصطلاحية نقل اليه المفرد من معناه اللغوي لاشتماله كل منهما على معنى الافراد اما على النسبة مطلقا او التامة او علامة التثنية والجمع واما ثانيا فلان القوينة الصارفة لا يلزم ان تكون متقدمة بل ان يكون موجودة لان الكلام في افادة موقوف على اخره فكون المتبادر عند الاطلاق ما يقابل المركب لا يقتضي حمله عليه عند مقابلته بالكلام تبنى عن الوصول الخ في التاج والقاموس بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كوم وهي في اللغة تبنى عن الوصول والانتهاء ولكونها وصولا مخصوصا وفي الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهر ولم يقل في الاصل اكتفاء بما ذكره وقيل لم يقل في الاصل لان معناها لغة واصطلاحا واحد وفيه ان خلاف الواقع ويلزم ان يكون قوله تبنى عن الوصول والانتهاء مستدركا لان المقصود منه ابداء المناسبة بين المعنيين وعند اتحاد المعنى لا حاجة اليه ولم يسمع كلمة بليغة ان ادخل المركب الناقص في المفرد كما هو راى الشارح فلا يتم الاستشهاد الا ان يراد بالكلمة اعم من الحقيقي والحكمي كما هو في تعريف

الكلام بما تضمن بالاسناد ليشمل المركب الناقص وان ادخل في
الكلام كما هو راى السيد او اخراج عنهما كما هو عندي فالاشكال
يقال عندهم لكون اللفظ اي يقال لهذا الكون لما في المفتاح
ان الفصاحة هي ان تكون الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك
ان يكون الكلمة على السنة الفصحا الموثوق بعربيتهم او ورد
استعمالهم لها اكثر ولما في الايضاح ثم علامة كون الكلمة فصيحة
ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر الخ لكون
الكلمة اللفظ كلمة او كلاما على القوانين اي الصرفية والنحوية
وقد علموا الخ ثم الجريان على القوانين مشروعا على كثرة الاستعمال
على السنتهم كما في المفتاح والايضاح لان القوانين مستنبطة من
استقراء كلامهم فجعل الفصاحة المتقدمة عليها في الوجود
متفرعة على مطابقة تلك القوانين بشيع عن مخالفة
القوانين الصرفية والنحوية يشمل ضعف التاويل لكونه لازما
متعلق بتفسيره وقوله تسهيلا يسامح قال لا يستلزم تصادق
الخ لان تصادق المستقين مبناه اتحاد الذات المتصفة
بمبدئيهما وهو لا يستلزم اتحاد المبدئيه في الصدق قال
الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخرى اعم منه فانه
يكون مبداء الاعم صادقا على مبداء الاخص واذا قيد
الاعم بقيد تحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات
المبهمة المأخوذة مع النسبة متحدة في المستقين فالعموم
لا يكون الا باعتبار المبداء قال ودعوى الادعاء الخ التعويل
بالالزم الغير المحمول مخطيء كتب الادباء كتعويل السكاكي
علم المعاني بالتبع وتعويل عبد القاهر النظم بالتوالي على ما

على ما سيجيء فاما ان لا يشترطون في التعريف الحمل بناء على المقصود
افادة المعرفة وهو تحصيل بغير المحمول ايضا قوله واما ان يدعون
المبالغة والتنبيه على انه لازم في المعروف سبب لحصوله فكانه
هو قال فان كون الفصاحة الخ لو حمل الوجودي على ما يكون
الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف
في الخارج والعدمي على ما يكون الاتصاف به بحسب اعتبار
العقل كالخلوص فانه سبب التنافر والغرابة والتعقيد عن
اللفظ والاتصاف باسلوب اعتباري محض كالامكان او حمل
على الوجود المضاف الى شيء والعدم المضاف الى شيء فان الفصاحة
الكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص لعدم المضاف
الى التنافر وغيره ظهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع الاعتراض
فان مبناه كون المراد بها ما لا يدخل في مفهومه السلب وما
يدخل فيه قال على ان يكون الفصاحة الخ قد عرفت ان
الفصاحة يتصف بها اللفظ في الخارج فكيف يقال انها
نفس الخلوص الذي يتصف به في العقل نعم ان هذا السلب
لازم فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا
عنه الامور الثلثة في العقل قال ربما منع الخ قد عرفت اندفاعه
مما حررناه لك في قوله يقال لكون اللفظ جاريا الخ من ان المراد انه
علامة الفصاحة ولازم له فانها عبارة عن كون اللفظ عربيا
اصليا قال واكثرهم من استعمالهم الخ فيكون موصوفة
بالفصاحة الزائد بالنسبة الى ما بمعناه فلا يرد ان هذا يقتضي
ان لا يكون بمعناها فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم
كما يدل عليه صيغة التفضيل الى اي الى الصرف كانها حقيقتان

الخ لكثرة المخالفة بينهما وكذا الخ عطف على قوله وكانت المخالفة
اى كما كانت المخالفة راجعة الى امور متخالفة بينهما بسببها
صارت الفصاحة فى المفرد والكلام كانهما حقيقتان كانت
البلاغة يقال لمعان مرجعها ومحصولها امر واحد فصارت
البلاغة حقيقة واحدة فتثنيته بين الكونين باعتبار الرجوع
الاول الرجوع فى الاول الى المعانى المختلفة والرجوع فى الثانى
الى المعنى الواحد فالظاهر ترك لفظ كذ ولا يوجد قد مشتركا
بينهما باعتبار اطلاق اللفظ المشترك الا انه ليس بينهما معنى
مشترك اصلا نظرا الى الظاهر وهو كثرة المخالفة بينهما
الى با النظر الى الحقيقة فانهما مشتركان معنوى بينهما كما عرفت
على هذا الوجه اى تعريف كل من اقسامها بعبارة مضبوطة
جامعة مانعة لا يتوجه الاعتراض المعترض خطيب مصر اورده
على المعمه حال حيوته وقال المعمه فى جوابه اردت بالناس الناس
المعهودين كالسكاكى قوله وعبد القاهر وغيرهما من المهرة المشهورين
قال اسما معرفا لذلك ولا يلزم من ذلك حذف الموصول مع
بعض صلة لان اسم الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدث
كان اللام فيهما حرف تعريف وههنا كذلك قال لرعاية جانب
المعنى اقول ولرعاية سوق كلام المعمه فان مقتضاه ان اشتراك
الفصاحة والبلاغة بين الاقسام المذكورة لفظى وجعله
حالا يوهم الاشتراك المعنوى وان اختلفا فيهما بحسب الاحوال
نحو المقصود تما يفهم منه المعنى الحدثى وان كان اسما جامدا نحو
اسد على وفى الحروب نعامة كال تضمن معانيها الخ اى فهم منها
تبعا للزومه لها قوله اى ذوائبه موافق لما فى الصحاح والقاموس

والقاموس والمهذب الغدائر موى رذن وهى جمع ذوابة بقلب
الهمزة الاولى بالواو لانقلابهم ووقوع الف الجمع بين الهمزتين فى
القاموس الذوابة الناصية يعنى موى بيشانى كما فى الصراح و
فى الاساس له ذوابة والذوائب وهى الشعر المسدل من
وسط الرأس الى الظهر فالغدائر مما مطلق الشعر او شعر
مقدم الرأس او الشعر المسدل من وسط الرأس فعلى الاول
الضمير راجع الى الحبيب بتأويل الشخص وعلى الثانى قوله والثالث
الى الفرع ومعنى البيت على الاول والثانى ان شعره مرتفع بغيب
عقاصه فى مشاه ومرسله وحال شعره ما سوى المقدم فقد علم
من قوله وفوع يزين المتن الخ وعلى الثالث شعر وسط رأسه
المسدل مرتفعة الى العلاء تفضل عقاصه فى مشاه ومرسله
ولا يعلم حال شعر ناصيته من البيت لانه معلوم انه يكون
مرتفعا ومعنى قوله فوع يزين المتن عند ارسالها واما قوله
وان شعره اى شعر الرأس بنفسه فيقتضى ان يكون مطلقا
منقسما الى ثلثة اقسام او ما عدا الذوائب فيكون اربعة
وح يكون ابتدائيه جملة تفضل العقاص حالية من ضمير
منتشرة لان لخبر بعد خبر لعدم العائد بخلاف الوجوه
السابقة فان اللام عائد والقول بان العقاص الذوائب
فيكون من وضع المظهر موضع الضمير فيكون اقسام الشعر
ثلثة ففيه انه مخالف لما فسر الشارح العقيصة فانها الخصلة المجموعة
كالزمانية ليصير مجعدا قوله هو توسط الخ اى تضاد صفات الحروف
المتجاورة فى الكلمة كما يدل عليه توصيف الحروف بالصفات
المذكورة والمهموسة ما يضعف الاعتماد على مخرجه ويجمعها

ستخشنك حصفه والمجهورة ماهو بخلافه هي الحروف البافية و
الشديدة ما يضغط جرى صوتها عند سكونها في مخرجها اجدت
طبقك والرخوة ماهو قوله بخلافه وهي ما عدا الحروف المذكورة
والحروف التي بين بين وهي حروف لم يدعونا قوله ومن البعيدة اي
بعد من بعيد المخرج ماهو بخلاف غير التنافر اي متنافرا فهو من
عطف معمولي عامل واحد لانه قدم الجار والمجرور في المعطوف
ثم الصواب ان يقال لانا نجد غير متنافر من قريب المخرج وبين
البعيد كعلم وعد ولم اذ لا دخل في الرد لوجدان البعيد متنافرا
فان الزاعم قائل به وما قيل انه لاثبات ان القرب ليس منشأ
التنافر لو جدانه في البعيدة فليس بشئ لان الزاعم لم يزعم ان
القرب البعد كلاهما سبب التنافر لا يوجب انتفاء الكل قيل
هذا هو الموجود في اكثر النسخ المعتبرة ولا يخفى ان جعل الكلمة جزء
من فصاحة الكلمة وصف الجزء بحيث لا ينبغي ان يغفل عن فساده
احد ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اي وصف الكل كما وقع في
بعض النسخ لكنه يشكل ما ذكروه في الرد عليه من ان فصاحة
الكلمة جزء فصاحة الكلام لا وصف لجزئها ويمكن ان يقال
محصل الرد ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم
من انتفاء الاولى انتفاء الثانية لا ان فصاحة الكلمة وصف
للجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وليس صحة كلامهم موقوفة
على انهم قالوا يكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها انتهى وفيه
بحث اما اولا فلان مقصد الشارح رد الزعم والتاكيد كليهما
ولذا صرح بقوله وفصاحة الكلام جزء من فصاحة الكلام مع كونه
معلوما مما سبق في رد الزعم فلا بد ان يكون المؤيد قابلا بان يكون

بان يكون فصاحة الكلمة وصفا لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد
بقوله لا وصف لجزئها واما ثانيا فلان تمامية ما ادعى الزاعم انما يتوقف
على عدم فصاحة الكلمة معتبرة في فصاحة الكلام وليست موقوفة
على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لان فصاحة الكلمة جزء الفصاحة
الكلام حتى يتم ما ادعيتم وقيل ان ضمير في قوله لجزئها راجع الى
الكلام بتاويل الجملة والمعنى انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل
لها في موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه تعرض لما لا يعنى وترك
ما لا يعنى واقول في توجيه كلام المؤيد على النسخ المعتبرة ان قوله
كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل عبارة عن فصاحة الكلام والمعنى
ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن
فيه لا يوجب انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان يكون الكلمة فصيحة
مع التنافر المجاورة كلمة اخرى اولا قتضاء المقام كما سيجئ في
كلام الشارح عن قريب من قوله قد يعرض لاسباب الدخلا
بالفصاحة بالمنع والسببية قالوا في قوله تعالى يبدؤ ويعيد ان يبدء
من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا لوقوع مع يعيد
وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة
عبارة عن امر وجودي والخلوص المذكور لازم لها وح يندفع
بحث الشارح لان فصاحة الكلمة وان كانت جزء من فصاحة
الكلام لكن المنتفي فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها
لانه م الخ توجيه للمنع الثلثة لانا لا نسلم وقوع المفرد الغير العربي
في الكلام العربي اي القرآن قوله وما ذكره من لفظ السجيل
والمشكوة والقسطاس يجوز ان يكون من اللغات المشتركة
ولو سلم ذلك الوقوع بناء على ما تقرر من ان اعلم الانبياء سوى

السنة كلها عجمية فلو سلم ان معنى العربي الذي به وصف القران
في قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا انه عربي الالفاظ فيجوز ان يكون
باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي وقوع الالفاظ قليلة غير عربية
لعدم اشتراط عربية كل لفظ في عربية الكلام بخلاف فصاحة
الكلام فانها مشروطة بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل
فيه الاقدام قوله مما يعود الى نسبة الخ اى يوهم نسبة الجهل او العجز
اليه تعالى ولذا لم يقل بوجب نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى فاندفع
ما قيل يجوز ان يعلم الفصيح ويقدر على اتيانه ومع ذلك لم يات به
لحكمة مخفية لا يطلع عليها غير فما هو الدلالة الخ اللفظ قد يكون
ظاهر الدلالة على المعنى قوله ولا يكون مما نوسة الاستعمال كوضع
ووذر وقد يكون بالعكس كغريب القران والحديث فانه مما نوس
الاستعمال فما قيل ان كل واحد منهما سيستوم الاخر والمقصد نسبة
علامتين على الغرابة ليس بشئ ولفظ غير بمعنى لا بقرينة عطف
ولا مانوسة الاستعمال فالتركيب من قبيل قوله تعالى غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قوله على المعنى اى الموضوع فلا يرد المتشابه والمجمل
والمشكل لانها غير ظاهر الدلالة على المراد وقوله ولا مانوسة
الاستعمال اى استعمال العرب العربا فلا يرد غريب القران
والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجئ فمنه ما يحتاج الخ وهذا
القدر من الغرابة يكون في الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار
مبادئها والقسم الثاني يكون في المشتقات باعتبار هيئاتها ووجه
الانحصار ان اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور
دلالته اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التفسير او باعتبار هيئته فيحتاج
الى التخريج قوله فهاجت به مرة اى ثارة الصفراء به فاغمي عليه فرتب

فرتب مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه ليزول عنه ذلك ويفيق
في اذنه ليعلم انه حي او ميت فلما افلت من الافلات وهو الخروج
اى شعرا اسود فحاجا للنسبة كلابزوتا مر لنسبة الى المشبه به
اى كالسيف السريجي الخ فمعنى مسرجا المجعول سيفا سريجيا
او سراجيا بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به الى المشبه به كتمة
ولا يخفى بعدها وقيل الصاير كالسريجي او كالسراج او سريجيا
او سراجا او ذا سريجي وذا سراج على ان يكون صيغة التفعيل
لصيرورة الفاعل كاصله كقوس الرجل او اصله كجمرة المراة وذا
اصله كورق الشجرة وفيه انه يجب ان يكون مسرجا على صيغة اسم
الفاعل والقول بانه مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول ليس بشئ لانه
اذا لم يجئ منه صيغة اسم المفعول كيف يجئ المصدر على وزنه وكذا
القول بانه يجوز ان يكون هذا وجه البعد ايضا لانه لا يكون
صحيحا لابعد او هذا اى المعنى الثاني قريب من هذا القول لان
البريق واللمعان موجب للحسن مطردا بخلاف الدقة والاستواء
فانه قد يوجب وقد لا يوجبه والمقصد ترجيح التخريج الثاني بانه
قريب من استعمال سرج بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل معناه ان
اخذ المسرج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مؤيد بتحقيق
نظير له في كلامهم قوله فحينئذ لا حاجة الى ما قال الشارح وانما لم يجعل
اسم مفعول منه الخ وفيه ان قوله وسرج وجهه اى حسنه يابى عن
هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذ لا يمكن تخريج سرج
الثاني بمعنى انه كالسراج قوله وانما لم يجعل الخ يعني اذا كان سرج
بمعنى حسن مستعملا في كلامهم فلم لا يجعل مسرجا مستغنا منه
من غير حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين لم يعبروا اى لم يطلع

الجاعلون لسوجا غريبا استعمال سوج بمعنى حسن وان كان متحققا
في كلام العرب او الحكم بالغرابة انما هو لعدم الوجدان في الاستعمال
اذ لا طريق الى عدم وجوده الا عدم الوجدان فيكون غريبا عند من
لم يجد ولم يكن غريبا عند الواجد وان يكون هذا الى احتمال
ان يكون سوج حسن لفظا احدثه المولدون من السراج واستعملوه
بمعنى الحسن ولا يكون في استعمال العرب العربا فلا يمكن جعل
سوجا في قول العجاج الذي هو من الجاهلية منه على انه لا يبعد بعيد
ان يكون سوج بمعنى حسن ايضا عربيا قوله بان يكون بمعنى مجازيا لم
مستعملا فيه لمناسبة بالمعنى الحقيقي لسوج على احد التجويزين المذكورين
فلا يكون جعل سوجا منه مخرجا من الغرابة ويؤيده ذلك اذا ورد
سوج وجهه في الاساس من المجاز وانما قال لا يبعد لان قولهم سوج
وجهه اي حسن ظاهر في انه معنى حقيقي لاشتقاق من السراج لمناسبة
وجود البريق الموجب للحسن فيه قوله واما صاحب المجمل فانه عطف
على قوله وانما لم يجعل الخ يعني صاحب المجمل جعل سوجا من سوج بمعنى
حسن فلا يحتاج عنده الى التخريج البعيد ولا يكون غريبا هذا
عندي في جل هذه العبارة والتناظر بين كلمات لا تخفى حالها بعد التدبر
فيما حررنا الغرابة كما يفهم من الكاف للتقييد لا للتشبيه كما وقع في
قوله تعالى واذكروا كما هداكم اي على ما هداكم وانما لم يتعرض لعدم
ظهور المعنى مع كونه مفهوم الغرابة اذ لا مدخل له في بناء الاعتراض
والفرق بين الغرابة والوحشة وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة
بكون الكلمة وحشية لا يحسن لكونه اخص منه تحقيقا او متبانيا
مفهوما قوله وهي اي الكلمة الغير المشهورة في الاستعمال والوحشية اي
الكلمة الوحشية قوله المشتمل على تركيب ينفر عنه الطبع اي الذوق

الذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا يمتاز عن
التنافر فلا يحسن تفسيره اي الغريب بالوحشية لكونها اخص
من صدقا فكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لكونه اخص
منها تحقيقا بدل الوحشية الى اضراب عن عدم حسن التفسير
الى فساد تعريف الفصاحة بان قيد الوحشية امرا زائدا خارج
عن الغرابة ليس عينها ولا داخلا فيها معتبرا في فصاحة المفرد سلبا
فلا بد من ذكر الخلوص عنها في التعريف وان كان سلب الغرابة
مستلزما لسلبها المعبر بها تحقيقا لان دلالة الالتزام مجهولة في التعريفات
ولذا ذكر التنافر مع مخالفة القياس مع استلزام الخلوص عن الغرابة
الخلوص عنها فاندفع الاعتراض بانا لا نسلم وجوب ذكر قيد الوحشية
في التعريف لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وقد
تعسفوا في دفعه فلا نسلم ان الغرابة الخ حتى يصح تفسير الغرابة المخلة
بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى هذا اي كون المراد بالوحشية
غير ما ذكروا طلاقهم الغرابة عليه فقوله والوحشي قسمان عطف على مقول
قالوا والقول الاول لاثبات الوحشية على غير ما ذكروا والقول الثاني لاثبات
اطلاق الغرابة عليه قوله والوحشي اي في الجملة سواء كان العرب او غيرهم
الذي لا يعاب استعماله على العرب اعلم ان الالفاظ ثلثة اقسام منها ما هي
مستعملة مطلقة كالارض والسماء فلا يعاب استعمالها اصلا ومنها ما هي
مستعملة في العرب العربا غير مستعملة في غيرهم فلا يعاب استعمالها
عليهم ويعاب على غيرهم ومنه معرب القرآن والحديث ومنها ما هي
غير مستعملة مطلقا فيعاب استعمالها على الكل لشئ ما هو مكروه على الذوق
والسمع كجحيش ومنها ما هو غير مكروه كتكاكأتم وافونقعوا اليه اشار الشارح
بقوله فيما سيأتي في وجه النظر من ان الجرشي اما من قبيل تكاكأتم او جحيش

فعلم من ما ذكرنا ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصد منه الحصر بل مجرد
اطلاق الغريب على الوحشي والمعتبر في الفصاحة ان لا يكون اللفظ غريبا
عند العرب العربا كما يشير اليه قول الشارح لانه لم يكن وحشيا عندهم
واستعمال غير العرب غير معتبر فيها لا وجودا ولا عدما فلا يدخل المولد
الحسن في تعريف الغرابة اذ المراد ولا ما نوسة الاستعمال عند العرب
العربا مثل شونيز اي غليظ الكفين والرجلين ويراد به الاسد والنون
زائدة بدليل شوايت واسحار ترفع واقطر تفرق واستدار وقرواجمع تقول
على السمع الخ من غير ان يكون تنافر يوجب الثقل على اللسان وقولنا غير
ظاهرة معطوف على قوله هذا ايضا اصطلاح الخ مع كونه اي الوحشية
والتذكير لكونه عبارة عن غير ظاهرة والحاصل ان القول بانه على تقدير
ان يراد بالوحشية مما لا يكون مانوسة الاستعمال والفصاحة عندهم
عبارة عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم
وبما حررنا السؤال والجواب اندفع الشكوك العارضة فيهما كما
لا يخفى عليه من تدبر وانصف وما في حكمها اي حكم المفردات الموضوعة
كالمنسوبة فانه يبحث عن احواله في الصرف وليس بمفرد ولكنه في حكم
المفرد في كون ياء النسبة كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق وقيل المركبات
الناقصة ليدخل نحو مسلمي فانه فصيح دون مسلموي وليس بشيء اصلا
لان الادغام في المتكلمين والتقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف
كما نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف
يبحث عن احوال الكلم الثلث بناء او تغيرا من حيث الافراد فالبحث
عن ادغام مسلمي من قوانين النحو لكنه من حيث المركب وكذا نحو
ابنم يبحث عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط في الدرج دون
الابتداء فهو ايضا بحث من تركيب كلمة مع اخرى وما قيل انه داخل في

في المفرد لان هذه الحالة عارضة لمجرد التركيب التام ففيه انه اعتراف
بالبحث عن احوال المهملة في الصرف قوله فكانه قال الخ فالقانون
الصرفي هي القاعدة مع الاستثناء نحو الاجلال الخ هيل الاجلال ليس بكلمة
فانه ليس بموضوع هذا الوزن وفيه ان الاجلال والاجل بناؤهما ووضعهما
كسائر المستفات نوعي فالقول بانه ليس بموضوع لا بمعنى لم نعم ان هذا
البناء بالادغام مستعمل الفصحا اوبفكه متروكهم والضرورات الشعرية
انما يجوز اذا كانت ثابتة في كلام العرب الموثوق بعربيتهم وفك الادغام
في كلم ليس منها قيل الخ قائله معاصري المصنف تعليله فانه من قبيل الاصوب
الخ فيه انقسام العام الى القسمين لا يستلزم انقسام الخاص اليهما
لصواب ترك هذا الاستدلال والاكتفاء على ما في المتن لكنه ذكره
متابعة للايضاح وتوطئة للوجه الثاني للنظر قوله لانها داخلة
اي الكراهية في السمع داخلة في الغرابة تعليله بمعنى ان الخلوص عنها
يستلزم الخلوص عنها لانها داخلة في مفهومها لبطلانه في نفسه
ولعدم مساعدة الدليل اعني قوله الظهور الخ لذلك وما قيل ان الخلوص
عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة
الى ذكرها ايضا ففيه ان الاستلزام ممنوع لان مشترك قوله واجلال
ليسا بغريبين لعدم احتياجهما الى التغيير والتخريج مع التنافر في الاول
ومخالفة القياس في الثاني على ان هذا الاعتراض غير موجه لان الاصل
ذكر جميع اسباب الخلوص صريحا وترك التصريح ببعضها يحتاج
الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف الغرابة المنسوبة بالوحشية فانه
ليس لها معنى سواها نعم الوحشية معنى سوى الغرابة كما مر قوله
الظهوره الخ يعني ان الجرشي اما من قبيل الغريب الذي لا يكون كونها
على السمع ثقيلا على الذوق المستقيم تعليله اومن الغريب لكون الثقل

وعلى التقديرين خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة
وانما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثاني كما جزم فيما بعد لعدم الحاجة
اليه في توجيه التطويق للفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة للغرابة
حيث قال ولا يكون غريبة وحشية تنكره لونها غير مألوفة وقال
السيد قوله تستكره صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب قد لا يكون
مكروها وعدم الالفة لا يستلزم الكراهية كيف وقد قالوا في كل
جديدة لذة قوله وضعف الخ الاول فلورود منع الملازمة على قوله
والا فلا يخل بالفصاحة واما الثاني فلان كون اللفظ من الاصوات
مما اتفق على الادباء كون بعض الكلمات مكروهة على السمع مما لا شبهة
فيه سواء كان اللفظ من قبيل الاصوات اولا لانه قد يعرض الخ يعني
ان وقوعه في القرآن لا يدل على عدم كون الكراهة في السمع من
اسباب الاخلال للجواز ان يمنعه من السببية مانع فيكون ذلك
فصيحا مع سبب الاخلال وما قيل انه من ذكره سابقا ان قرب
الخارج ليس سببا للتنافر لو قوبل في قوله تعالى الم اعهد فجوابه ان ذكره
هناك كان على وجه التأييد لا للاثبات فلا يضر ورود المنع عليه وكذا
ما قيل انه لا يصير تعريف الفصاحة مجامعا لجواز ان يشتمل لفظ
على اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض ما يمنع السببية كما وقع
بيد من القرآن بمقابلة بعيد مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة
المفرد في ذاته هو ينتفي لوجود شيء من اسباب الاخلال وفيما ذكره
الفصاحة عارضة بواسطة التركيب فيجوز ان الاسباب محلة بحال
الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو التركيب منا قوله حال من
الضمير الخ ولا يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اي خلاصا كائنا
مع فصاحتها ولا ان يكون مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر

مع التفسير الان مقارنة الخلوص لفصاحة الكلمات او كونه بعدها غير
معتبر في فصاحة الكلام انما المعتبر ان يكون مقارنا بفصاحة كلمات
على ان القول بالحذف والمجاز لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولا يجوز
ان يكون ظرفا لغوا للخلوص لانه يقتضي تعلق معنى الخلوص بها ومعنيها
مع الفاعل والمجرور في قوله فصير المعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات
تما ذكرا وخلوص الكلام مما ذكر ومن فصاحة الكلمات سواء اشترط
بخفي اي خلوصه في المفعول معه صحة اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه
الاخفش او لم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين باطل كما
لا يخفى اي خلوصه الخ اشار بهذا التفسير الى ان المراد الخلوص المقيد مع
الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل فلا يرد ما توهم من انه يلزم
ان يكون ابداء الله الخلق بدون بعيده فصيحا فانه يصدق عليه
انه خالص مما ذكر حال كون كلامه فصيحة وهو حال عدم الانضمام
فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان التلفظ حال غير الانضمام فلا يكون الكلام
واحدا بالشخص لانه توقيفي فلسفي لا يعبأ به عند الادباء لانه يستلزم
الخ بناء على توجيه النفي المستفاد من الخلوص الى التنافر المقيد مع
فصاحة الكلمات قوله والشايع في ذلك التوجيه سواء كان المقيد باقيا
او لا قوله فافهم اشارة الى ما نقل عنه في الحاشية بقوله لا يقال هذا اليعلم
بالطريق الاولى لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف
مع ان منا لم يقبل في التعريفات واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة
ولا تنافر في الحروف فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعلنا حالا من
الكلمات بقي الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلام اسفى وصدق التعريف
بناء على انه لا يعلم من كون التنافر المقيد بفصاحة الكلمات محالا ان يكون
عدم التنافر مع عدم الفصاحة محالا وهو ظاهر فتدبر فانه قد اطال

الكلام بعض المناظرين في هذه الحاشية زاعما انه تدقيق ان يكون الخ
فانه اذا كان التالي مخالفا للقانون المشتهر كان فاسدا لا ضعيفا
لفظا ومعنى المشهور لفظا او معنى او حكما كما في المختصر فالمراد بالمعنى
ما يعم الاضمار حكما ايضا قوله اعني ما اتصل احترازا عن صورة النازع
اذا طلب الاول الفاعل والثاني المفعول واعملت الثانية نحو ضربني
وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق لشذة الخ يعني ان الفاعل والمفعول به
متساويان في اقتضاء الفعل المتعدي لهما لدخول النسبة اليهما في مفهومه
فكما جاز الاضمار قبل الذكر في صورة الفاعل كذلك يجوز في المفعول
للتأخر والجواب انهما وان تساويا في اقتضاء الفعل اياهما الا ان
اقتضاء الفاعل مقدم في الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول
لان نسبة الوقوع يلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل
مقدما في الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا بخلاف صورة
المفعول واما ما قيل من ان اقتضاءه اشد لانه يظهر قوله والواو للحال
لانه المناسب الى الفهم والموافقة وحدى فانه حال ومشاركة الورى للشاعر
مفهوم من لفظ معي مع احتياج العطف على الضمير المستتر في امدحه
الثاني الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزائية ليلا يتحد الشرط
والجزاء والى حمل معي على الاجتماع زمانا فان المشاركة في المدح من
العطف قوله وكلاهما خلاف الظاهر على كلام غير فصيح لان امدحه
جملة وهذا لا ينافي ما مر من اشتمال القران على كلمة مشتملة على سبب
محل بالفصاحة لا يضر فصاحتها لوجود ما يمنع التسبب لان
في الكلمة دون الكلام حيث قالوا والكل كلمة مع صاحبتها مقام
ليس لمع اخرى قوله اي كون الكلام معقدا الخ فسره بذلك ليصير
صفة الكلام مخلا بالفصاحة معتبرا خلوصه عنه كما ان كونه ظاهر

ظاهر الدلالة ضعف له بخلاف المصدر المبني للفاعل واما الاعتراض
بان ما ذكره تفسير للتعقيد لا للتعقيد فغير مندفع لانه على تقدير
كونه مصدرا للمفعول يكون معناه المعقدية وهي عبارة عن
مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه غير ظاهر الدلالة فاما ان يقال
ان المراد بالمصدر المبني للمفعول الحاصل بالمصدر اعني الهيئة المرتبة
عليه او يقال مبني على التسامح بناء على ظهور ان المراد جعله غير ظاهر
الدلالة والاظهر ان يقال هذا تفسير للتعقيد الاصطلاحي فلا يحتاج
الى جعله مصدرا للمفعول ولا الى التكلف في صحة الحمل على المعنى المراد
بقيد المراد يمتاز التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة
على المعنى الخلل الخ داخل في التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل
فان عدم ظهور دلالتها ليس لخلل في النظم او الانتقال بل ارادة
المتكلم اخفى المراد ههنا الحكم ومصلح على ما تقرر في محله وكلها اما
لمنع الخلو ووجه انحصار التعقيد في الخللين ان الكلام اما ان يراد معناه
المطابق وعلى هذا لا يكون التعقيد الا خللا في النظم لان فهم المعنى
المطابق بعد العلم بوضع المفردات وهيئتها التركيب يكون ظاهرا
او يراد غيره فاما ان لا يكون بين المعنى المطابق وذلك المعنى لزوم
لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا لا معقدا فانه عبارة عن عدم
الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم ظاهرا فان كانت
القرينة على عدم ارادة المعنى المطابق ظاهرة فلا تعقيد اصلا وان كانت
خفية او يكون اللزوم خفيا في نفسه او لوجود الواسطة يحصل التعقيد
الخلل في الانتقال وما قيل انه لو دخل قولنا الخلل في النظم في التعريف
يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد منها شايع الاستعمال خللا
في النظم فما لا يغوه به عاقل لان الانحصار موجب التعقيد في الخللين

يقتضي دخول الاجتماع المذكور في خلل النظم سواء كان قوله لخلل داخلا في التعريف اولا بان يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في الذهن لما ذكره سابقا من كون الالفاظ مرتبة بمنزلة المعاني متناسقة الدلالة على ما يقتضي العقل فان النظم ح شامل للرعاية على المعاني والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوي والخطاء في ناديه المعنى قوله بسبب تقديم او تأخير ذكرهما اشارة الى ان لا كون كل منهما مستقلا بالاخلال وان كان كل منهما مستلزما للامر بجوز الخ لكون كل واحد منهما خلافا للاولى والاصل قوله فذكر ضعف التاليف الخ كما زعمه الخلخالي فان بينهما عموما من وجه فيوجد الضعف بدون التعقيد في نحو جاني احد يا التنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف في صورة اجتماع امور كل منها شايع الاستعمال ويجتمعان كما في بيت الفرزدق قوله اي ليس مثل الخ يعني ان ترتيب الالفاظ وفق ترتيب المعاني هكذا قوله الا ابن اخته في نائله المعالك مع الممدوح جاء من قبله بحكم ولد الحلال يتبع الحال قوله يظهر بالتامل وينقل عنه لان الغرض نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد نفي ان يكون المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا في الظاهر متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا انتهى اي ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفي المقارب عن المماثل ونفي المماثل عن المقارب على الثاني وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم له وهذا المقام متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب بناء ان مفاد كلمة ما نفي الحكم لا نفي المحكوم عليه سواء كان انتفائه بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضائه عدم وجود المماثل على التوجيه الاول

الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بطريق الاولى وعدم وجود المقارب على التوجيه الثاني ليصح استثناء ملكا عن يقاربه وليس مبنى التدافع كون المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فانه مع كونه غير صحيح في نفسه يابى عنه عبارة الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله او عطف المقارب على المماثل وما قيل انه لو لم يكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح الاستثناء ولانه يستلزم ان يكون الممالك مماثلا ومقاربا مماثل فانما يتجه لو كان ملكا مستثنى من الحكم المستفاد من قوله وما مثلك حي يقاربه اما اذا كان مستثنى من يقاربه فلا بد من مثله بدل الكل او رده لافادة نفي المقاربة الذي هو اهم بعد نفي المماثلة قوله اي لا يكون ظاهر الدلالة الخ اي لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل في انتقال ذهنه من المعنى اللغوي الى المراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة على ما في المفتاح من ان التعقيد المعنوي في الكلام هو ان يعتوص صاحبه فكرك في متصوره ويشك طريقك الى المعنى ويوعر مذهبك نحوه حتى يستغيم فكرك ويتعبث ظنك الى ان لا تدري من اين يتوصل وباي طريق معناه يحتصل فافهم ولا يلتفت الى ارادة ذهن المتكلم وتاويل قوله وذلك يكون لارادته الخ بانه يظهر ذلك بارادة اللوازم الخ قوله اللوازم اي جنس اللازم واحدا كان او متعددا بناء على ان الجمع المعرف اذا استحاله ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء وكذا في قوله الوسايط الى جنس الواسطة المتصفة بالكثرة بان يكون ما فوق الواحد وانما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثرة لان اللازم القريب قد ما يخفى لزومه ولذا ذهب الامام الرازي الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة فتخصيص

اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسايط لانه اغلب ولكون المثال المذكور
من هذا القبيل ولهذا خص اللوازم والا فقد يكون الخفي بسبب ايراد
الملزوم وارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسايط فالمراد باللوازم
مصطلح علماء المعاني والبيان فان كل شيء وجوده على سبيل التبعية
لاخر يكون لازما للاخر عندهم وان كان اخص منه كذا في شرح المفتاح
للعلامة وانما لم يقل لايراد الملزومات ويكون المراد الملزوم في
الذهن كما ذهب اليه المص قوله فيشمل جميع صور الانتقال من
الملزوم الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم قوله فان اللازم ما لم يكن
ملزوما في الذهن لا يكون الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم
الذهني الى اللازم الذهني طريق واضح لا يكون فيه خفاء قوله عنكم
متعلق ببعد لا بالدار والانتقال منكم فالمعنى بعد داري منكم
وفيه اشارة الى انه لا يرض بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب
فضلا عن نفسه كناية عما يلزم الخ اي جعل البكاء كناية عن الحزن
لان البكاء يلزم الحزن عرفا وعقلا فان اصابة غير الملايم توجب توجه
الروح الى القلب فيصعد منه بخار فيصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويخرج
من طريق العين لانه استعمال السبب في الفراق الملازمة بينهما
وجعل الفراق كناية عن الحزن على ما قيل فانه ارتكاب لخلاف ما في
العبارة من غير ضرورة من الفرح والسرور في تاج المصادر في السرور
والمسره والمسره شادمان كردن فالمراد ههنا الحاصل بالمصدر
اعني شادمانى لكنه اخطأ الخ في الايضاح اراد ان يكني عما يوجبه
دوام البلايق من السرور بالجمود قوله اذ الجمود خلو العين
من البكاء مطلقا من غير اعتبار شيء اخر معه واخطأ لان الجمود خلو
العين من البكاء في حال ارادة البكاء منها فلم يكن كناية عن المسرة

المسرة وانما يكون كناية عن البخل التي يستفاد منه ان هذه الكناية
خطاء بناء على ظن معنى الجمود ما ليس معناه وانه بمعناه لا ينتقل منه
الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فالبيت مثال للخلل في الانتقال
لا للتعقيد لاجله لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه غير ظاهر فالمراد
بقول الشارح لكنه اخطأ الخطاء في نفس الامر باعتقاد المص قوله
لا للخطاء في نظر البلغاء لاشتمالها على التعقيد على وهم لعدم مساعدة
الدليل وعدم مطابقته لما في الايضاح ثم الشارح بعد نقل كلام المص
قوله على غيره اورد عليه انا لا نسلم انه لا انتقال فيه اصلا حتى
يكون خطأ لم لا يجوز ان يكون الجمود مستعارا في مطلق الخلو مكنايا به
عن المسرة لكنه نابعا لها عادة وان كان ينفك عنها في بعض الاحيان
واجاب بان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه من بطلان ارادة المسرة
عن الجمود خفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل منهما بدون
الاخر فالبيت مثال للتعقيد المعنوي للخلل في انتقال باير اد اللازم
البعيد المفتقر الى الوسايط مع خفاء القرينة لان الجمود في الاصل
ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء
ثم استعمل في مطلق خلو العين ثم كني به عن المسرة فقوله المص
كقوله الاخر متعلق بقوله وانما في الانتقال على تقدير الشارح ومتعلق
بقوله وذلك الخلل لايراد اللوازم البعيدة او على تحقيق الشارح هكذا
ينبغي ان يضبط هذا الكلام فان الانتقال الخ لما عرفت ان معناه خلو
العين عن الدمع حال ارادة البكاء فالانتقال منه الى البخل بامع لا الى
ما قصده الشاعر من السرور لانه انما يصح لو كان معنى الجمود مطلق الخلو
فذكر ما ينتقل منه اليه لاظهار عدم الانتقال الى ما قصده مع وجود
العلاقة لاجل ظهور الانتقال الى معنى اخر ولا شارة الى ان الخلل في

في الانتقال ربما يكون من ظهور الانتقال الى معنى آخر يحول بين
اللفظ والمقصد على ما اتفق عليه الناظرون فانه مخالف لما في الايضاح
ولما ذكره قوله من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوازم البعيدة الخ
ويرد عليه انه ان نصب القرينة الظاهرة على تعيين المراد ظهور
معنى آخر لا يحول بينه اللفظ والمقصد وان لم ينصب كان عدم
الانتقال بواسطة خفاء القرينة لا لظهور معنى آخر قوله لا الى ما قصده
الخ قيل يجب عليه ان ماذكره في صدر البيت وقصد الحزن بالسكب
قرينة واضحة على المقصد فلا خلل في الانتقال وليس بشئ لان
نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال واما
الكلام الخ دفع لما يرد على قوله والكلام الخالي الخ من ان هذا يقتضى
ان يكون الذي ليس له معنى ثان خاليا عن التعقيد بل متعددا مع
ظهور دلالته على المعنى الاول المراد منه قوله معنى ثان اراد به الاعراض
التي يضاع لها الكلام كنفي الشك والانكار والحصول المعنى المجازي والكنائي
حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المشتمل الخال الذي
ليس له معنى مجازي او كنائي ساقطا عن درجة الاعتبار على ما وهم
قوله فبعد هذا اشارة الى ان السين للاستقبال لا يدخل الخ فيكون
تسكب معطوفا على ساطلب كب عليه يدل عليه صيغة المضارع
للاستمرار ما فيه من التكليف والتعنيف حيث جعل عادة الزمان
اذى الاخوان وهو ذكر الشئ الخ لان التكرار للرجوع والتكرار الارجاع
فهو يحصل بذكر الشئ ثانيا وبذكره ثالثا يحصل الكثرة المقابلة
للوحدة في البيت كثرة التكرار بلا شبهة الشدة بذكر الملزوم واراد
اللازم قوله واراد بها الخ يريد ان قوله في الاصل العدو وفي
القاموس سنح كمنع سجا وسجة عام استعماله في قولهم فرس سبوح

سبح وسابح بمعنى شدة العدو وانبساطها فيه فالمراد ههنا هو
المعنى الثاني لكنه روعي فيه المعنى الاول لان مقام المدح يقتضي ذلك
ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه فالمراد حسن الجري في العدو في
شمس العلوم فرس سابح تعدو بمدد اليدين كانها تجري في الماء وهذه
الرعاية كرعاية المعنى الاضافي في ابي لهب حال العلمية والاظهر جعله
الجري لتحمل ضمير الفرس المؤنث السماعي ووجه التذكير تاويله بالجنل
قوله وهي ارض الخ في الصحاح الجندل الحجارة والجندل بفتح النون
وكسر الدال الموضع ذو الحجارة فما ذكره الشارح لا يوافقه الا ان يتكلف
بانه بيان للمراد على التجوز بذكر الحال واراده المحل ويقرا بكسر الدال
وتسكين النون لضرورة الشعر وما قال الفاضل الاسفرائني من
ان الجندل بالفتح وكسر الدال وبضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع
الذي يجتمع فيه الحجارة فيجب ان يجعل الجندل بكسر الدال لا مفتوحة
وان اشتهر تصحيفه فغلط نشا من تصحيف عبارة القاموس حيث
وقع فيه جندل كجعفر ما يقله المرء من الحجارة وبكسر الدال وكغلط
الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة فقرء ذلك الفاضل صيغة المضارع بالباء
الجارة وعطف كغليط عليه وجعل تغييرها الموضع الذي يجتمع فيه
الحجارة كذا في الصحاح اشارة الى ان ما ذكره الزوزني من ان المعنى
انت بحيث ترين سعادا وتسمعين صوتها خلاف استعمال اللغة
وفي المختصر انه غير صحيح عقلا ووجهه انه اذا كانت الحمامة تسمع
صوت سعاد كان الواجب عليها السكوت لا السجع فانه مخل بالسجع
اللهم الا ان يجعل السجع مجازا عن النشاط مع خفاء القرينة عليه
ولا يمكن جعله كناية لامتناع الاستعمال في المعنى الحقيقي لان كلا من
كثرة التكرار الخ الفرق بينه هذا الوجه والوجه الذي ذكر في بيان قوله

وفيه نظر بقوله الاول انما ان ادت الى النقل فقد دخلت تحت الثانو
والافلا يخل بالفصاحة اوان الشرطية الثانية فى ذلك الوجه مجرد دعوى
غير مؤيد بخلاف فيما فى هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع فى الحديث وقول الشيخ
عبد القاهر ولذا اختلفا رد او قبولا قوله قال الشيخ عبد القاهر الى هذا
القول توطئة للقول الثانى المورد لتأييد النظر وفيه اشارة الى ما اخذ
من شرط الخلوص من تتابع الاضافات قال الصاحب اى ابو القاسم
عباد الملقب بالصاحب استاد الشيخ عبد القاهر المتداخلة بعضها
فى حين بعض متواصلة كانت او متفاصلة قوله تستعمل فى النجاء
اذ المقصد منه الذم فايراد الالفاظ القبيحة ادخل فيه لانه يحصل
الذم لفظا ومعنى فى خيارة روى بالخاء المعجمة المكسورة والياء المثناة
من تحت ومعناه القناء والكلام على القلب اى خيارة فى بلحة
وروى بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة ومعناه الارض
الرخوة والمقصد على التقديرين ذم على بن خرة بعدم النفع من
الاستكراه اى الاستكراه الذوق السليم بان لا يكون مؤديا الى
الثقل ومنه الاطراد وهو ان يوتى باسماء الممدوح وغيره على ترتيب
الولادة من غير تكلف فى النسبك قوله وما اورده المص قوله تمهيد
الاعتراض الاتى اى ما اورده المص من كلام الشيخ وهو المذكور سابقا
بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشعرا
بان المص جعل الضمائر فى المعطوفين الاثنين راجعا الى المص
ووجه الاشعار ان المص اورد الكلام المنقول عن الشيخ مسم
مشتهدا الوجه النظر فى قوله على بن خرة بن عمارة اضافات
غير موتبت بين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد
اعم من ان يكون بينهما فصل اولا ولا شك ان التتابع بهذا

بهذا المعنى يتحقق فى الحديث وكونه من قبيل التكرار ظاهر فيكون
مثالا لهما من اشتراط ذلك اى الخلوص من كثرة التكرار وتتابع
الاضافات كما فى البيتين اى المذكورين فى المتن قوله والحديث
شامل من هذا فلا يصح التاييد للشرطية الثانية قوله ها ايضا
اوجبا الخ يعنى ان السؤال المذكور كلام على السند الاخص بوجه
سند آخر للتاييد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد و
تتابع الاضافات المترتبة متغاير بالمفهوم الا ان الخ هذه العبارة
متعارفة فى محاورات العلماء وتوجيهه ان كلمة الا استثناء من مقدر
تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست استدراكية
على ما وهم قوله باعتبار عروضه اى حصوله فى شئ آخر والهيئة باعتبار
حصوله اى فى نفسه الثانية فى المحل فيه انه يخرج الاصوات لانها
اما انيه اوزمانية قوله لتدخل الخ بناء على ان القيد فى حين التى يفيد
العموم الكيفيات المقتضية للقسمة وهى الكيفيات المختصة بالكمية
او النسبة وهى الكيفيات العارضة للاعراض النسبية قوله بواسطة
اقتضاء محلها اى معروضها يعنى اقتضاؤها للقسمة والنسبة بتبعية
محلها لا لذاتها فاقتضاؤها هو اقتضاء المحل فانه قيل انه لا اقتضاء
لها بل قبول القسمة والنسبة وهو قوله والاحسن الخ وجه الحسن
ما فى لفظ الهيئة والقارة من الخفى او ان النقطة والواحدة واردتان
على تعويق القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه
لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا يقتضى نسبة
وان جعلت من الكم فهو خارج بقوله لا يقتضى قسمة وكذا الفعل والانفعال
خارجان بقوله لا يقتضى نسبة وايضا خرج الزمان بقوله لا يقتضى
قسمة لانه نوع من الكم كذا نقل عنه والخفاء فى الهيئة والقارة بالنسبة

الى لفظة العرض لان فيه خفاء في نفسه وورد الواحدة والنقطة على
تقدير كونهما موجودين كما هو المشهور وعدم دخولهما في الكيف بناء
على انهما ليستا داخلتين في شيء من اقسامه الاربعة واخراج الحركة بناء
على تقدير عدم دخولها في شيء من المقولات كما هو مذهب البعض
وخروج الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لانها في خروجها
بقيد معدم انما المستحيل اخراج المخرج نعم الاكتفاء بالاخراوليو بهذا
اتضح ان ما ذكره وجه الاحسنيه لا وجه الحسن لا يتوقف تصوره الى
احتراز عن الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف على تصور الغير والمراد
بالغير الامر الخارج لانه المتبادر الى الذهن لان الجزء ليس غيرا بالكل
ولا غيره اذ هو اصطلاح بعض قدماء المتكلمين والتعريف للحكم المتأخر به
ومعنى التوقف ان لا يمكن التصور بدونه اصلا فلا يرد الكيفية المركبة
لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية
المكتنفة بالحد والوسم اذ لا يتوقف فيها بمعنى عدم امكان التصور
بدونهما لامكان حصولها بالبديهة لكن يرد عليه ان هذا انما يتم
فيها سوى الاضافة عليه **قوله** ان يكون النسبة جزء من مفهومها
وهو ممنوع فانها في المشهور مقولات معروضة للنسبة وتصور المعروض
لا يتوقف على تصور العارض قبل العرض مأخوذ في تعريف الكيف
وتصوره موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود في موضوع الجيب بان
الموقوف مفهوم العرض والكيف ما صدق عليه العرض وانما يلزم من
توقفه توقفه لو كان ذاتيا وقوله لا يقتضي قسمة اراد قبول القسمة
الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضي قبولها وقوله واللاقسمة ليخرج الوحدة
والنقطة فانهما يقتضيان ان لا قسمة وقوله في محله ظرف مستقر حال
من فاعل لا يقتضي والمعنى لا يقتضي القسمة واللاقسمة حال كونه في محله

محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة
باعتبار **قوله** لا من صور كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا
لم يخرج الكم لعدم اقتضاء القسمة في الذهن ضرورة ان تصوره
لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر اندفاع ان قوله
في محله على هذا المعنى قيد لا طائل تحته اقتضاء اي ذاتيا قيد لعدم
اقتضاء اللاقسمة صرح به في شرح الملخص قيد به ليدخل الكيف
الذي يقتضي اللاقسمة لكن لذاته كالعلم البسيط الحقيقي فانه يقتضي
الانقسام لكن لذاته بل بسبب متعلقه وقيد لذاته قيد الاقتضاء مطلقا
وفائدته في اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المقتضية
للقسمة بسبب عروضه للكيات كالبياض القايم بالسطح او بسبب
عروض الكيات لمحالها كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانهما يقتضيان
القسمة لكونه لذاتيهما بل بسبب الكيات العارضة والمعروضة وفيه
انه لا اقتضاء هنا وانما هو قبول القسمة العقلية واما ما قيل ان العلم الواحد
او العلمين لا يقتضيان القسمة واللاقسمة في محالها اعني الذهن فهو محل
لحاجة الى قول اوليا فانما يرد لو كان في محله متعلقا بالقسمة واللاقسمة
ويكون المعنى لا يقتضي انقسام محله ولا عدم انقسامه وهو فاسد والا
لم يخرج النقطة مع انه جعله وجه الاحسنية ان اختصت بذوات الانفس
اي اختص بين الاجسام العنصرية بذوات الانفس مطلقا ان قلنا
بوجود الصحة والمرض في النبات او الانفس الحيوانية ان قلنا بعدمها فهي
اشعار لكن لم يقل احترازا من الفصاحة الغير الراسخة لعدم الدخول
في شيء سابق على قوله ملكة ولانه لو نزل لفظ ملكة يحصل الاحتراز
عنها بقوله عن المقصد المعروف بلام الاستغراق اذ صاحب الفصاحة
الغير الراسخة لا يقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح **قوله**

اشعار الخ اى اشعار بهذا الفائدة لانه احتراز عن خروج من لا ينطق اصلا
فلا يرد ان قيد الاقتدار الخ لانها فظم عن خروج ما لا يكاد يوجد اى سواء
كان الخ اى ليس المراد ان يقتدر مشعر بان المتكلم يسمى فصيحا فى الحالتين
دون يعبر كما هو الظاهر فانه باطل لان معنى يعبر الاطلاق اى يعبر فى
زمان من الازمنة لا بشرط الوصف اى يعبر ما دام يعبر فهو ايضا
مشعر بانه يسمى فصيحا فى الحالتين بل المراد انه يسمى حالى كونه ممن
ينطق فى الجملة وحال كونه من لا ينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم قوله باعتبار
افراده لا تعميم له باعتبار احواله لانه لا يختص بمن ينطق بمقصوده فى الجملة
وذلك لانه قوله لا يكون اللام فى المقصد الخ للاستغراق اذ لا معنى
لقولنا يعبر فى وقت عن كل متعلق به قصده بلفظ فصيح بل للجنس
فلا يرد ما قيل انه لا يصدق على من ينطق بمقصد فضلا عن ان يختص
به اذ لا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصد يرد عليه بلفظ فصيح لان
اللام الخ اما لفظا فلعدم العهد الخارجى وعدم قرينة البعضية المخلصة
وعدم صحة الحكم على الجنس من حيث هو واما معنى فلانه لو لا
الاستغراق يلزم ان يصح اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها
على التعبير عن بعض المقاصد كالمدح ولا يقتدر على التعبير ببعض
آخر كالذم قوله اى كلما وقع عليه قصد المتكلم ان اريد بالمقصد مقصد
المتكلم فالاستغراق حقيقى وان اجرى على اطلاقه فهو عرفى اذ المتبادر
من التعبير عن كل مقصد كل مقصود للمعبر كما فى جمع الامير الصاغة ليس
المراد بالوقوع فى الزمان الماضى بل وقوع القصد فى اى زمان كان كما تقرر
ان صيغ الافعال اذا ذكرت فى التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن
الزمان صرح به الفاضل اللارى فى حواشيه على الفوائد الضيائية فى
تعريف الكلمة فالمعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده

تقصده به فى وقت ما سواء كان تلك الملكة خلقيا اى الملكة خلقيا او كسبيا
ويعلم وجودها بطريق الحدث من التعبيرات المختلفة الواقعة منه
من غير كلفة كما يعلم وجود سائر الملكات كذلك سهو ظاهر الخ لان
مثل هذا الكلام يقال فى مقام بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح
يقتضى صحة اتيان كل هذا ومعلوم انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ
لان البلاغة ليست بشرط فى فصاحة المتكلم وما قيل ان قولهم قال هذا
لكذا يقتضى انحصار العلة فيه فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ
قصد الشمول فقط وليس كذلك فان عدم صحته مع فرض
عدم الشمول ايضا علة للترك ففيه ان اقتضاءه للانحصار مم
والقول بان الذوق السليم يقتضى ذلك مجرد دعوى لصدقه
على الادراك الخ اى اذا كانت هذه الصفات راسخة فى محلها
لانه يصدق على كل واحد منها انها ملكة يقتدر بها على التعبير
المذكور لا نعم ان هذه اسباب فان السبب ما يكون مؤثرا فى
الشئ مطابقة لمقتضى الحال اى مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بقدر
الطاقة صرح به فى التلويح وفيه انه يخرج عن التعريف بلاغة
كلام البارى تعالى الا ان يراد بقدر طاقة المتكلم او المخاطب لمقتضى الحال
وهو الخصوصيات التى يبحث عنها فى علم المعانى كما يدل عليه بيان
الشارح دون كيفيات دلالة اللفظ التى يتكفل بها علم البيان اذ قد
يتحقق البلاغة فى الكلام المطابق لمقتضى الحال مؤديا للمعنى بدلالات
وضعية اى مطابقة غير مختلفة بالوضوح والخفاء نعم اذا ادى
المعنى بدلالات عقلية مختلفة فى الوضوح والخفاء لا بد فيه من
رعاية كيفية الدلالة ايضا كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى مخصوصا
بما يبحث عنه فى علم المعانى كما يشعر به كلام الشارح بل اعم من الخصوصيات

الخصوصيات التي تطلع عليها في علم المعاني وكيفيات دلالة اللفظ
التي يتكفل بها علم البيان فانه لابد في البلاغة من رعايتها ليس
بشئ كيف وانه قوله لايطلقون مقتضى الحال على كيفيات دلالة اللفظ
قوله اي الحال يعتبر الخ اشارة بهذا التفسير الى ان التكلم بدون
الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم والى انه لايجب ان يكون
الخصوصية من قبل اللفظ ولذا اورد كلمة مع دون في الوهم الجزئية
خصوصية في القاموس خصه بالشئ حصا وخصوصا وخصوصية
وبفتح وخصيصى وعيد وخصم ويخصم فضله انتهى والمراد الامر
المختص جعله نفس المصدر مبالغة فاذكره الناظرون في حقيقتها
كلها خرافات وهو مقتضى الحال اي تلك الخصوصية والتذكير باعتبار
الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفا على معرفة الحال قدم تعريفه
ثم بين المقتضى ثم بين معنى المطابقة التي هي نسبة بينهما وفيه اشارة
الى انها في الحقيقة هي الخصوصية كما يدل عليه قول المص قوله فمقام
كل من التنكير والاطلاق الخ وقولهم واما ذكره فلكذا وحذفه لكذا
واما ما سيجئ من ان عبارة من المؤكد المشتمل على الخصوصية فلغرض
يدعو الى ذلك كما سيجئ قوله ومعنى مطابقته الخ يعني ان المراد
بالمطابقة الاشتمال لا مصطلح المنطقيين فان البلاغة الخ يعني
يريد ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة لانها معتبرة في مفهومه
ولذا لم يعتبره السكاكي وقال البلاغة بلوغ المتكلم في تأدية المعاني
حد الله اختصابتوفية خواص التركيب حقها او ايراد انواع التشبيه
والمجاز والكناية على وجهها وهواي مقتضى الحال الخ المقصد
من هذا الكلام بيان بعد د مراتب البلاغة ليتبين به ما سيجئ
من ان ارتفاع شان الكلام بمطابقته لاعتبار المناسب وان له

وان لم طرفين اعلى واسفل قوله متفاوتة اي بحسب الاقتضاء لا من حيث
الذات لما يرد عليه ان اختلاف المقتضى لا يستلزم اختلاف المقتضى
اذ قد يقتضي امور كثيرة شيئا واحدا ولذا يذكر لخصوصية واحدة
دواع متعددة قوله باعتبار توهم كونه الخ فهذا الاعتبار معتبر
في مفهوم المقام قوله وكذا التوهم الثاني في مفهوم الحال فهما متغايران
بهذا الاعتبار متحدان في المقدار المستدل وهو الامر الداعي الى اعتبار
الخصوصية في الكلام فيكونان متغايرا بان المفهوم وليس هذا بيان
الوجه التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخلة في المفهوم
فلا يحصل التغاير في المفهوم قوله بسببها وجه التوهم انطباق
المقتضي بالامر الداعي انطباق الزمان والمتكلم بالزمان والمكان
وايضا المقام يعتبر اضافة الخ ولذا اختيار المص المقامات على الاحوال
فان تفاوتها ظاهر في تفاوت ما اضيفت اليه اعني المقتضى بخلاف
تفاوت الاحوال والمتبادر على اتحاد المقام والحال قوله فعنده الخ
تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة ضرورة اي هذه المقدمة
ضرورية ولذا لم يذكرها المص ان الاعتبار الخ اي الامر المعتبر
الذهني وهو الخصوصية التي هي نفس مقتضى المقام لان الحكم عليها
بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لا يقال بهذا المقام ضروري
لاخفاء فيه بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى المقام قوله
واختلافها الخ معطوف على قوله فعند تفاوت المقامات يختلف
مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعني تفاوت مقتضيات
الاحوال ثم شرع الخ على مقدر مستفاد من قوله فان المقامات الخ
اي اجمل ذكر تفاوت المقامات ثم شرع في تفصيلها او كله ثم زائدة
واما القول بانه معطوف على متوهم فتوهم لا شاهد له مقتضيات

الاحوال اى اكثرها ان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع
الانشاء وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التى ليست
جزء الجملة كاكثر مباحث الانشاء كما سيجئ جملة معترضة بين المبتدا
والخبر فى الوفى الكاف الذى يدخل على ما لها معان ثلثة احدها
تشبيه مضمون الجملة بمضمون الجملة وليس لها حاجة متعلق من الفعل
او شبهه لانها لا تجر والمتعلق انما يطلب اذا كانت جارة ويحتمل
ان يكون للتعليل قال الاخفش فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا
اى لما ارسلنا فيكم ان مقتضى الحال اى المقصد من هذه المقدمة
التنبيه على ان مقتضى الحال معناه مناسب للحال لا موجبه الذى
يمتنع تخلفه عنه ليعلم ان اضافة المقام الى التنكير وغيره معناه
مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات وانما اطلق عليه
المقتضى لان المحسن كالمقتضى فى نظر البليغ قوله اما ان يكون
مختصا باجزاء الجملة الاصل فى الخصوص وان كان دخول البناء
على المقصود عليه لكنه الشايع فى الاستعمال دخوله على المقصود
فالمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة مثلا عن ذلك الاعتبار فلا يتأتى
تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فاندفع ما قيل ان
اريد بالجزاء المصطلح وهو الذى يعتبر فى انعقاد الجملة خرج
المفعول ونحوه وان اريد اعم لا يتحصر فى الاسناد والمسند اليه
والمسند لانا نريد الاول والمقصد قصر الاجزاء على تلك الاحوال
عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال المسند
والمسند اليه ولو بواسطة وكذا اندفاع ما قيل ان الحذف والاثبات
ليس خاصا باجزاء الجملة لما مر انا نريد بالاسناد كون الاسناد
جزء من الجملة هو الظاهر ونعد الجملة من اقسام اللفظ اما باعتبار

باعتبار اكثر اجزائها او باعتبار ان الدال على الاسناد ملفوظ اما
اصالة كالاعراب او تبعا كالهيئة الدالة عليه وبعضهم جعل الاسناد
شرطا للجملة فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء ومما فى حكمها مما
لا ينعقد الجملة بدونه تاكيدا واحدا الخ تفضيل لقوله وجوبا
قوله مخصوصا صفة لقوله منكرا قوله مصحوبا خبر بعد خبر لقوله
كونه وكذا ما بعده على المسند اليه اى الذى اسند اليه وهو المسند
فصيغة المسند مسند الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى
الظرف الذى بعده وانما لم يقل على المسند مع انه اظهر واخص
لمحافظة قوله كما ذكر فان المتبادر من هذه العبارة هو المذكور
بعينه فلو كان المسند لا يصح الا باعتبار تبدل لفظ المسند اليه فى
كل من المقامين بمعنى مغايرا للاخر كون مفرد الافراد فى المسند
مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره بخلاف افراد المسند
فانه مما يتعلق به افادة اصل المعنى فلذا جعل الشارح دالا على ما
ذكر فى المسند اليه ستشهد على ذلك ايرادهم الافراد فى مباحث
المسند دون المسند اليه فاقول المراد مفرد ينقسم الى قسمين قلة
ان كون مفردا غير فعل يكون فى المسند اليه ايضا ليس بشئ مقيدا
بمتعلق انما يكون للفعل وشبهه بعد انتسابه الى الفاعل فى قولنا
الضارب زيدا عمرو زيد مفعول لضرب المسند الى الموصول والتقدير
الذى ضرب زيدا عمرو وتقييده بمؤكدا وادة قصرنا نظرا الى الحكم و
التعلق او تابع نظرا الى المسند اليه والمسند ومتعلقه او شرط ان اريد به
فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم نحو ان ضربت ضربت والى التعلق نحو ان ضربت
زيدا ضربتك وان اريد به ارادة الشرط فهو ناظر الى المسند وقوله
ان مفعول يؤيد الاول اى خلاف كل منهما بعد وجود التخالف بينهما

فاندفع ما تخيل فيه المناظرون من انه يقتضي ان يباين مقام كل
واحد من المذكورات لمقام خلافه منها حتى قال بعضهم ان تصحيح
هذه العبارة دون خط الفؤاد واما ما قيل ان الكلام على التوزيع ففيه
ان التوزيع لا يصح في الكل الافرادي اعاذ ذلك في الكل المجموعي الذي
يقدر مضاف اليه لفظ كل مجموعا معرفا اي مقام كل الامور المذكورة
يباين مقام خلافه كلها فيصح التوزيع ويكون التعيين موكولا
الى السامع وكذا ما قيل ان المراد خلافه نفسه فانه لابد الاشكال
لرجوع ضمير نفسه الى كل قوله وقد اشار الخ المقصد من نقل هذا الكلام
حله قد اشتبه على شراح المفتاح فان مقام الاول الخ جعل الخطاب
مقتضى المقام متابعة لما في المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع
الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب به
سواء اريد به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعي
اليها هو الذكاوة والغباوة يشير اليه قوله فان الذكي الخ في كلمة كذا
اشارة الى الايجاز ولك ان تجعلها اشارة الى مقامه فيكون خطاب
الذكي عبارة عن المقام والخطاب بمعناه ومقتضاه هي الخصوصيات
او الكلام المشتمل عليها وهذا التوجيه اظهر نظرا الى السياق في تفاوت
المقامات والى ان المقتضى لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الذكي
لا نفس الذكي وعلى التقدير يريد اضافة الخطاب اضافة المصدر الى
مفعوله فتدبر وفصله عما قبله لكونه باعتبار قوة الادراك غير
مختص بجملة وجزئيها فان التنبيه على غباوة السامع او فطانته يحصل
بجزء الجملة ايضا كما سيجيء وما قيل فصله لان هذا باعتبار الغير وما قبله
باعتبار نفس الكلام ففيه ان الاعتبارات في كليهما متحقق في نفس
الكلام والمقامات اعني الدواعي الى رعايتها باعتبار الغير قوله وكان

وكان الانسب الخ انما قال الانسب لانه يستعمل كل منهما مقام الاخر شايعا
للقرب بينهما وما قيل ان بينهما عموما وخصوصا فسهو لتحقق التباين
بينهما فان الذكي بالنسبة الى اكتساب الاراء والافكار والفطنة بها
بالقياس الى فهم كلام الغبي مع الغبي فيه اشارة الى انه في موقعه لان
يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتسابه
الافكار وعدمه قوله شدة قوة الخ وغايتها الحدس القوي قوله فاندفع
ما في شرح الاشراق من ان الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن
قوله مع صاحبتها في شرح المفتاح للشارح ان مع متعلق بالظرف
الواقع خبرا مقدما عليه اعني لكل كلمة او بمضاف محذوف اي لوضع
كل كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول
المتعلق بالكلمة كما انه في الوجه الثاني متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة
وانما لم يجعل صفة كلمة او حالا منها لان المقام ليس الكلمة الكائنة
مع صاحبتها او حال كينونتها معها بل الكلمة كائنة مع صاحبتها فتدبر
فانه دقيق قوله صوحبت معها اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة
معها بتضمين معنى الجعل اشارة الى ان المعتبر المصاحبة القصدية
دون المصاحبة الاتفاقية وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول
واحد بنفسه نحو صاحبت مع زيد ولا يتعدى الى مفعولين احدهما
بلا واسطة والثاني بالواسطة قوله ليس لها الخ هذا الحصر مستفاد من
تقدير الخبر مع كون محط الفائدة القيد اعني مع صاحبتها كانه قيل
الكلام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها
وانما قيد بالمشاركة لها في اصل المعنى لانه لو كان غير مشاركة لها
فيه لم يكن ايرادا والا اقتضاء المقام بل لا فادة اصل المعنى والمراد باصل
المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشتركين

بين كلماتها بالشرط اى بفعل الشرط فالمراد بالفعل الذى قصد
اقترانه الجزاء او باداة الشرط فالمراد منه فعل الشرط هكذا ينبغى
الخ فانه على ما ذكره من معنى كلام المص قوله يكون جميع ما ذكر اعتبارات
مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى وقوله
ولكل كلمة مع صاحبتها فى غير محله بخلاف ما قيل ان الاول اشارة الى
علم البيان لان خطاب الذكى يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبى
يناسبه الحقيقة والثانى اشارة الى علم البديع فان اكثر المحسنات
يحصل بذكر كلمة مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة والسجع
فان ذكرها لا يكون فى محله لان الكلام فى بيان تفاوت المقامات
ومقتضياتها والفاء فى قوله فجميع ما ذكر يحتمل ان يكون للتفريع وان يكون
للتعليل كما لا يخفى قوله وارتفاع شان الكلام الخ معطوف على قوله وهو
مختلف وقد مر ان الغرض منهما بيان تعدد مراتب البلاغة
وكون بعضها اعلى من بعض ثم تعيين اعلاه واسفله فى المفتاح ارتفاع
شان الكلام البليغ فى باب الحسن والقبول والانحطاط فى ذلك
بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذى تسميه مقتضى الحال
اى كلما كانت المصادفة اتم وما صادفه اليق كان الكلام فى مراتب
الحسن فى نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى وكلما كان انقص
كان اشد انحطاطا وادنى درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى المتن
على طبق ما فى المفتاح ان الكلام ارتفاع للكلام بالقياس الى الكلام اخر فى باب
الحسن سواء كان باصل الحسن او الزائد والقبول عند البلغا بقدر
مطابقته للاعتبار المناسب والانحطاط بقدر عدم المطابقة
فالظرف الاسفل ارتفاعه على الكلام الذى تحته وهو الملحق باصوات
الحيوانات بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجاب الاصل

الاصل الحسن والانحطاط بعدم ذلك القدر والتحاقه بالاصوات وكذا
الحال فى الطرف الاوسط والاعلى فان ارتفاع كل واحد منهما بالنسبة الى
ما تحته بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجابه للحسن الزائد على
ما تحته والانحطاط كل واحد منهما بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك
التفاوت فى المراتب اما باعتبار تفاوت الكلامين فى الاشتمال على
المقتضيات فى القلة والكثرة واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم
فى الوعاية فان المعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام بجميع ما يقتضيه
الحال بقدر الطاقة فاندفع ما قيل انه كيف يتصور الارتفاع والانحطاط
والمعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام بجميع ما يقتضيه الحال وكذا اندفع
ما قيل ان المطابقة سبب لاصل الحكم بالحسن لا لارتفاعه وعدم
المطابقة سبب لعدم الحسن لا لانحطاطه لان ذلك انما يرد لو كان
معنى المتن ان الارتفاع فى الحسن بسبب المطابقة والانحطاط فيه
بسبب عدمها على انا لو سلمنا ان معناه ذلك والمطابقة مراتب
متفاوتة فصحيح ان يقال كل ارتفاع الكلام فى الحسن بسبب المطابقة
وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة وكذا لعدم المطابقة مراتب
متعددة بحسب تعدد مراتب المطابقة فصحيح ان يقال كل انحطاط
للكلام فى الحسن سبب عدم المطابقة وان انتفاء اصل الحسن ايضا
بعدم المطابقة وقد يجاب بان المراد الكلام الفصيح واصل الحسن
فيه حاصل بالفصاحة عند المص فلا اشكال وفيه انه مناف لما سيجئ
من قوله واسفل وهو ما اذا غير الكلام الى ما دونه التحق باصوات
الحيوانات الا ان يراد التحاقه بالاصوات من حيث انتفاء هذا
الحسن فلا ينافى بقاء حسن من حيث الفصاحة فى الحسن اى فى
باب الحسن وبهذا الوجه احترز عن ارتفاعه فى غير ذلك الباب

كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة التاثير
وقلته وكالفصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على كثرة الفصاحة
وكالاعلم عما في الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير ذلك من استباط
العقائد والاحكام وبيان احوال الاخرة قوله وانحطاطه بعدمها
قال صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كليهما بحسب مصادفة
الكلام لما يليق به فقال الكاشي وعدمها مقدم في عبارته قال الشارح
الاحاجة اليه لان الارتفاع والانحطاط كلاهما بحسب المصادفة
فقول المص فانحطاطه بعدها اشارة الى ان عبارة المفتاح يحتاج
الى التقدير واما بيان وايضاح لمواقع الخ فالكلام من قبيل قولهم
العلم حصول الصورة اى الصورة الحاصلة احتير هذه العبارة
للتنبيه على ان الاعتبار لازم في ذلك المناسب كانه نفس الاعتبار
واعتبار هذه الخ بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب
اى المعتبر المناسب من كون الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة
وانه ليس بسبب هذا التعلق كما في حاشية الرجل الراكب على ما قالوا
ان كون مفرد صفة لمعنى في تعريف الكلمة يقتضي كون الافراد حاصلا
للمعنى حال تعلق الوضع لا بسببه يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ
في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ وغيره ثم يعتبر في اللفظ
ثانيا ويتبع اعتباره في المعنى فالحذف والاثبات ايضا يعتبر
اولا في المعنى الاصلي ثم يورد اللفظ على طبقه وذلك ان تلفظ البليغ
على طبق المعنى المدبر في الذهن والباقي في قوله وبالذات للملابسة اى
حال كونه متلبسا بذات المعنى لا بمعنى في لانه لا يصح في قوله وبالعرض
واراد الخ هذا اذا كان معنى المتن ان كل ارتفاع للكلام بسبب المطابقة
وكل انحطاط في الحسن بعدمها واما على ما حررناه على طبق ما في

ما في المفتاح فالمراد الكلام البليغ وهو الظاهر لان سياق الكلام في
البلاغة وبيان مراتبها لكونه اشارة الى نكتة معتبرة للارادة يعني
ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق فيمكن حمل اللام
ههنا للعهد فلا يرد ما قيل ان المذكور صريحا فيما سبق الكلام
المطلق في ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ على ان الكلام المقيد
بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم من التعريف
اذ المراد ارتفاع الخ علة الحكم المعلل واشارة الى النكتة المرجحة الداخل
في البلاغة صفة كاشفة للحسن الذاتي اى المراد بالحسن الذاتي
ما يكون موجبه داخلا في البلاغة اى غير خارج عنها وهو المطابقة
لمقتضى الحال بفصحاء عاصرونا قوله لكنه اى الحسن انما خارجة عن
حد البلاغة اى تعريفها قوله لمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب بمعناه
على طبقها في المفتاح حيث قال وهو اى ما يليق بالكلام تسميه
مقتضى الحال ان يقال مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عندنا
والفاء للتراخي في الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشيء الا ترى الى
جعل الاعتبار المناسب خبر الكون مقتضى الحال معلوما والمطلب
تفسير الاعتبار المناسب وفي المفتاح عكس ذلك فان ما يليق
بالكلام معلوم سابقا والمطلب تفسير مقتضى الحال وح لا حاجة
الى التدقيق الذي ذكره الشارح مع عدم تمامية بمطابقة الخ اى
المطابقة سبب دايم معه الارتفاع وجود المانقلناه من المفتاح
ان ارتفاع بيان الكلام بحسب مصادفته لما يليق به وكذا المطابقة
لمقتضى الحال لما في المفتاح ان مدار حسن الكلام وقبحه الانطباق
فهذان الحصران ليسا مثل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بالقبلة
فان المراد بهما قوله السببية في الجملة وليسا التاليين بينهما

موقوفا على كون كلّ من المطابقتين سببا قويا على وهم قوله لانّ اضافة
المصدر الخ لما فى الوضى من انّ اسم الجنس اعنى الذى يقع على القليل والكثير
بلفظ الواحد اذا استعمل ولم يقم قرينة تخصيصه ببعض ما يصدق
عليه فهو فى الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استغراق كلهم نحو
التراب يابس والماء بارد اى كلّ فيه هاتان الماهيتان حالة كذا فى
قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها لكان
مناقضا للظاهر وذلك لفظ انتهى فعلم انّ الظاهر فيما نحن فيه
استغراق جميع ما يصدق عليه الارتفاع فسقط ما قيل انه يجوز ان يكون
لاستغراق الانواع فلا ينافى وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة
الاعتبار المناسب او بغير مطابقة مقتضى الحال ان يكون المراد الخ اى
يكون ذاتا ما واحدا سواء اختلفا مفهوما او لا بطلانهما على الخ المراد
ببطلان الحصر بطلان الحكم السلبى منه كما هو المتبادر فى صورة التباين
الكلّى او الجزئى على تقدير صدق الحصرين ببطل الحكم السلبى فى كلّ منهما
بسبب تحقق الحكم الثبوتى فى الاخر وفى صورة العموم مطلقا يبطل
الحكم السلبى للحصر فى الاخص بسبب الحكم الثبوتى للاعم فيما عدا
الاخص فاندفع ما توهم من انه فى صورة العموم المطلق ايضا يبطل
كلا الحصرين ولا يتعين بطلان الحصر فى الاخص لبطلان الحكم السلبى
من الحصر فى الاخص والحكم الثبوتى من الحصر فى الاعم قوله فوجه ان الحصر
الخ لا يخفى اندفاعه بما قررناه سابقا ان كلا من المطابقتين سبب يدور
معه الارتفاع وجودا وعدما لانه اذا كان داثرا مع الاعم تناول
لجميع افراده تحقيقا للدوران معه قوله على تقدير صحة المقدمتين
فيمكن منع المقدمة الاولى بناء على ان المصدر المضاف ليس نصا فى
الاستغراق والثانية بان ارتفاع الكلام بمطابقة مقتضى الحال لانه

لانه لارتفاع الابعد لا يلزم الا المساوات الخ اى على ما ذكرت من
ان الحصر فى الاعم يوجب تناولا لجميع افراده وليس صريحا الخ فان
مثل هذا التركيب يجئ للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر
المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى اولئك
هم المفلحون قوله وانما قال صريحا لانه ظاهر فى الاتحاد بناء على
ما قالوا من انّ الاضافة كاللام اذا لم تكن للعهد فان كان الحكم
باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهو للاستغراق والا فللجنس
فالظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من
حيث فهو فيفيد الاتحاد وكان العايد بانّ المطلوب هو الاتحاد
فى المفهوم بنى الكلام على الظاهر لا على انه نص فيه وهذا اعنى الخ
هذه الجملة وقعت من المص فى الايضاح فى البين لمجرد افادة الاتحاد
النظم والتطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الاتى والشارح نقلها لبيانها
تونى معانى النحو الى اى المعانى التى يبحث عنها فى النحو وهى الاحوال
العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها مع بعض كالتعريف
والتنكير والعطف وتركه اعنى الخصوصيات كما سيجئ فى كلام الشيخ
الاشارة الى الاحتمالين وقوله فيما يبنى الكلم متعلق بالتونى ولم يقل
فى الكلم اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض
دون حال الافراد وكذا قوله على حسب الاغراض اى المقتضيات
والاحوال متعلق بالتونى بتضمين معنى الوضع ووضعها بايرادها
على حسب الاغراض فى كلام نفسه وبحملها عليها فى كلام الغير وانما
فسر النظم بالتونى مع انه الوضع المترتب عليه اشارة الى ان الوضع
الذى يكون بدون التونى لا يعتبر والصوغ والصياغة ذكرى كودبه
بايراد شبه تاليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلى للاشتراك

فى المعنى الاصلى والامتياز بالخصوصيات كالنحو ايتم المشتركة فى اصل
الفصة وامتيازها بالصور المختلفة ومعنى لها لاجلها لانها مقصودة
من الكلام عند البلغاء وذلك لانه الخ اى التطبيق عين النظم المفسر بالتوخى
لان حصر النظم على الوضع المخصوص عين التطبيق فالتطبيق يتحد بالنظم
المفسر بالتوخى لانه يتحد بالنظم المفسر بالتوخى لان المتحد مع المتحد
بذلك الشئ يتحد به ان تضع كلامك اى كل واحد من مفرداته او مركباته
فى موضعه الذى يقتضيه الاحوال المبحوث عنها فى علم النحو باعتبار
افادتها الاغراض المطلوبة منها كما فصلنا فى التمثيل وذلك الوضع قد يكون
بالسليقة وقد يكون بحذقة علم المعانى قوله وتعلق فوائيه اى يكون
تراكيب كلامك على طبقها وهو لا يوقف على العلم بها وذلك بان لا يكون
فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظى واغا لم يذكر الخلوص عن التعقيد
المعنوى لان المقصد تعريف النظم الذى يحصل به اصل البلاغة وهو
يحصل بمجرد اشتماله على الخصوصيات والمزايا على حسب الاغراض
المطلوبة منها وان ادبت المراد بدلالات مطابقية وما ذكره الشارح
من ان النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ متناسبة المعانى متناسقة
الدلالات فتعريف للنظم الكامل الذى يحصل به البلاغة الكمالية
قوله فى الخبر المبتدا بقرينة ان المذكور فى الامثلة اختلاف الاخبار مع
اتحاد المبتدا فذكر بنطلق زيد على ان يكون زيد مبتدا او ينطلق خبرا
مقدما فهو مثال لتقديم الخبر وقيل على التغليب مثل ان تنظر اى تنظر
الى اسمية وافراده وتنكيره وتذكيره وجمعه جملتيه وفعليته وتقديمه
وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية فتعرف الخ
عطف على قوله تنظر اى بعد النظر الى الوجوه المختلفة التى تذكر فى
النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام

الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها العا بالسليقة او بالملكة
الحاصلة من تتبع علم المعانى ويجئ بكل واحد فى موضع ينبغى له قوله
وتنظر فى الحروف الخ اى النظر فى الشرط والجزاء كان باعتبار ما يعرضها
وهذا النظر فى الحروف باعتبار نفس معانيها وتنظر فى الجمل الخ النظر
ان السابقات كانا فى المفرد والجملة وهذا نظر فى الجمل اى تنظر فى
الجمل التى تبحث باعتبار العوارض التى يبحث عنها فى النحو من موضع
كل واحد منها بحسب الاغراض المطلوبة منها فيجئ به موضعه
وتتصرف فى التعريف الخ هذه اغراض مختصة ببعض من المفردات
فالذا فصلم مكانه اى مكانه الى الذى يقتضيه بحسب الاغراض
كما بينه بقوله ثم هذه الامور الخ قوله بحسب الخ متعلق بتعرض
بعد اعتبار تعلقه بقوله بسبب لانه يلزم تعلق حرف جر بمعنى واحد
بفعل واحد اى تعرض لها بسبب الاغراض بحسب وقوع بعضها
من بعض متصلة به من اتصالية كما فى قوله عليه السلام عم انت
منى بمنزلة هرون من موسى فلا تعرض لها حال الافراد والاستعمال
بعضها الخ اشارة الى ان الكلمة مع صاحبتها مقام والى هذا اشار
المص اى ما ذكرنا من تمام التفصيل اشار اليه اجمالا بقوله
قوله فالبلاغة الخ وليس المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور
المذكورة الخ كما وهم متعلق بافادة لا بمعنى اى المعنى الذى يقصده
البليغ بالتركيب على ما قيل لانه يوهم كون مدلوله بالتركيب
قوله وذلك الخ هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض والاشتمال
على مقتضياتها لازم فى بلاغة الكلام وانما افادته اياها افادته اياها مقتضيات
الاغراض واثارها والاثر يدل على المؤثر قوله لانه من صفة الحيوان
ليس المراد ان موصوفة الاحيان مقدر لان التانيث ح واجب

بل انّه كان في الاصل صفة الاحيان ثم اقيم مقامه ونصب نصبه
ولذا لم يجعل مستعملا معه شايعا والظاهر ان يقول لانّ صفة
الحين نصب على الظرف الخ في الرضي مما يلزمه الظرفية عند سيبويه
صفة زمان اقيمت مقامه واما عند سيبويه فانهم اختاروا في
الصفة المذكورة الظرفية ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشيخ
كونه منصوبا على الظرفية ولم يجعل صفة لمصدر محذوف اى اطلاقا
كثيرا لانّ التسمية ههنا بمعنى الاطلاق قوله اى في كثير من الاحيان
فيه اشارة الى انه صار بعد حذف الموصوف واقامته مقامه اسما
لذلك الآن فيه ابهام ما يحتاج الى البيان وفي هذا اى في قوله فالبلاغة
صفة راجعة الخ قوله اراد الخ او اراد انها ليست من صفات
الالفاظ والاثبات من حيث هي وح لا تناقض اى في النفي
عن الالفاظ والاثبات لها وكذا لا تناقض في النفي عن المعنى
والاثبات له لانّ المنفي كونها راجعة اليهم نفسها والمثبت كونها راجعة
اليهم بالمدخلية فكانه لم ينصرف الخ وكذا لم ينصرف من قال حيث اثبت
اللفظ الفصاحة اراد هنا ما مر في صدر المقدمة وحيث نفى عنه
اراد منها البلاغة ولا نزاع في رجوعها الخ فان الخلوص من الصفات
المذكورة منشاها اللفظ نفسه وان كان من التعقيد المعنوي
بالقياس الى المعنى ويوصف به اللفظ ايضا هذه هي الفضيلة
التي يقع بها التفاضل ويثبت به الاعجاز قوله انّ الكلام الذي يدق الى آخره
فالكلام ليس له معنيان لا دقة فيه ولا فضيلة بل هو ملحق باصوات
الحيوانات قوله يدل بصيغة المجهول ليشمل بالقصد فانما ليس بمقصد
ليس بمدلول عندهم قوله على معناه اللغوي اى معنى يستفاد من اللفظ
بالوضع اما من نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام والتنوين

والتنوين او من الاعراب كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية
وغير ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف اعلم انّ في كلام
الشيخ نوع اضطراب فانه ان اريد بالمعاني الاول المعاني اللغوية اعني
المدلولات التركيبية وهي اصل المعنى مع الخصوصيات على ما يدل عليه
الحاشية المنقولة عن الشارح في هذا المقام ينافيه ما سياتي من قوله
لما فهم انها صفات المعاني الاول المفهومية اعني الزيادات والكيفيات
فان المعاني الاول بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية
وان اريد بها تلك الخصوصيات ينافيه قوله هو الذي يدل بلفظه
على معناه اللغوي الخ فانه يدل على انّ المعاني الاول هي المدلولات التركيبية
وانما فسرها بنفس الخصوصيات تنبيها على انّ اصل المعنى اعني ما يخرج
به الكلام عن التعقيد في حكم العدم عند البلغا او يقال اراد بالمعنى
الاول الخصوصيات وانما جعلها مدلولات لغوية لانّ اللفظ بحسب
معناه اللغوي يفهم منه تلك الخصوصيات واصل المعنى غير منظور اليه
عندهم قوله ثم نجد لذلك المعنى الخ ان كان اللازم للمتكلم فالدال هو
المعنى والدلالة في نفسها ثابتة باعتبار اتيانها في المرتبة الثانية وان كان
للاجل فالدال هو اللفظ لكنه بتوسط المعنى والدلالة في نفسها
ثابتة وهذه الدلالة عقلية ولو بالعرف ولعادة والعلاقة التحليلية
والادعائية قوله على المعنى المقصد اعني الاغراض التي يساق لها
الكلام قوله فهنا الفاظ ومعان اول الخ وهو ما يفهم من اللفظ بحسب
التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير و
التقديم والتاخير والحذف والاضمار والمعنى الثاني الاغراض التي يقصدها
المتكلم من هذه الصياغة اى جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات
من الاشارة الى معهود والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك وغير ذلك

وحصلها الاغراض التي يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هذا
بالنسبة الى علم المعاني الثواني هي المعاني المجازية والكنائية قوله بل على ترتيبها
اي جعلها في مراتبها بحسب الاغراض المطلوبة منها اثباتا او نفيها
ذكر النفي استطرادي والمقصود انها تحط الفائدة عند البليغ وذلك
لان الاغراض مدلولات المعاني الاول كما مر فكيف يقصد من ايراد
نفيها قوله فحيث الخ دفع للتناقض اي اذا علمت بقول الشيخ فان علم
ان حيث اثبت لها جعلت مطروحة الخ لا اختصاص لها باحد يقصد
من بينها انما المختص بالبلغا تاديتها بالمعاني الاول قوله ولست
ان اجعل كلامه الخ انا تاكيد للضمير المنفصل والمقصد نفي التجوز والشهو
النسيان في نفي الخلو عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفي القصر
على ما وهم لكونه غير مطلب وكذلك تقديم المسند اليه في قوله بل
هو يصح للتقوى والمقصد انه مصرح به النسبة لا للقصر قوله
لترتيب المعاني اي لافادة ترتيبها قوله لما فهم الخ اذ لفظ المعاني
مشترك بين المعاني الاول المفهومة من الالفاظ والمعاني الثواني
المقصد منها ولكل منهما مدخل في البلاغة لكون الاول دوالا والثاني
مدلولات لها بالذات ولا يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المتطوقة
بالبلاغة في المعنى اي في اصل المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات
والاعتبارات وقولنا صورة الخ يعني ان اطلاق الصورة على الخصوصية
بطريق التشبيه عدم التميز الخ حيث فهو من لجزائها على اللفظ انها
وصف له في نفسه وبين الفصاحة بمعنى البلاغة وهذا اظهر بالنسبة
الى قوله فلم يعلموا ان بعض الفصاحة الخ قوله مذاقة الحروف اي ملاءمتها
بالطبع التسليم وسلاستها اي سهولتها في النطق بانه دال اشار
بحذف متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا انما

لانها عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا ظهر ان قوله
ثم يجد لذلك المعنى دلالة ثانية معناه يجد للفظ لاجل ذلك المعنى
دلالة ثانية قوله اليه ينتهي البلاغة الخ نقله واحاله تمهيد للاشكال
الذي يأتي في عطف ما يوجب واشاره الى ان الظرف الاعلى داخل في
البلاغة لان انتهاء الشيء ان يكون بكماله قوله وهو ان يرمي الخ اي
الاعجاز عند علماء البيان ذلك والا فالاعجاز ان يخرج الكلام عن طوق
البشر ولذا اختلف في وجه اعجاز القرآن والتقدير بالبشر لدلالة المعتبر
في مفهومه وان كان لاعجاز القرآن ثبت بالنسبة الى الجن والانس لقوله
تعالى قل لو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ولم يقل ان يخرج سورة
فصر سورة منه على طوق البشر مع انه المحز لان الكلام في بيان مراتب
البلاغة في نفسها لا باعتبار ما يتحقق فيه قوله فانه ليست البلاغة سوى
المطابقة الخ فكيف يمكن ارتقاء الكلام الى ان يخرج عن طوق البشر
فالسؤال استفسار محض كما يدل قوله لم لا يجوز الخ وقوله ليست
البلاغة الخ بيان المنشأ الاستفسار وقيل انه معارضة في كون الظرف
الاعلى حد الاعجاز والدليل لم يذكر من احد الجانبين لظهوره فصح
الجواب بالمنع وفيه ان قوله فلم لا يجوز الخ بظاهره يأبى عنه وانما ذكره
في السؤال انما يدل على امكان حد الاعجاز على عدم كون الظرف الاعلى
حد الاعجاز الا بضم مقدمة خارجة قوله وعلم البلاغة كافل الخ اي
علم لم يوجد اختصاص البلاغة اعني المعاني والبيان كافل بابانة
هذه الامور من حيث يتعلق بها الارتفاع في البلاغة على وجه
التمام كما في قوله تعالى وائتوا الخ والعبرة للدور وذلك لان علم المعاني كافل
للمطابقة وعلم البيان كافل للخلوص عن التعقيد المعنوي وما عداه

من الامور المعتبرة في الفصاحة لا تعلق له بالارتفاع في البلاغة ولا يجوز
تفسير علم البلاغة بعلم لم يتعلق بالبلاغة فيشمل اللغة والصرف والفضولات
خلاف المعنى المتعارف ويناقيه قوله لا يعرف بهذا العلم فانه صريح في ان
المراد به المعنى المتعارف ويرد عليه ان الخلوص عن التنافر لا يتكفل له العلوم
المذكورة فلا يصح ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين وكذا
لا يجوز ان يقال معناه ان علم البلاغة اى المعاني والبيان كافل باتمام
هذين الامرين واكماله فلا ينافي توقف بعض هذين الامرين على
علوم اخر والذوق السليم لانه لا يصح تفويض قوله في القنه واحاط به
لا يخفى قلنا الى منع المقدمات التي ذكرها المستفسر على الترتيب فقوله لا يوقف
مع كفالته وقوله فان كان الاحاطة للبشر وقوله كثيرا الخ منه لترتيب الرعاية
على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون واما الاطلاع الخ اى معرفة
عدد الاحوال وكيفياتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبار ان بحسب
المقامات التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر اخر
لا تعلق له بعلم البلاغة ولا يستفاد منه قوله ولو سلم اى كفالته هذا العلم
للاطلاع المذكور كما مر في قوله اذ به يكشف وجوه الاعجاز استدراكا ظاهر
لهذه العبارة الى الخطوب المعطوف عليه من المراتب العليه بناء على ان الحد
بمعنى المرتبة وما يقرب من مرتبة الاعجاز ليس داخلا فيها فلا يكون
من الطرف الاعلى ولا جهة الى استيفاء لدفع ان يقال ان قوله وان كان
من المراتب العلية بالنسبة الى ما فوقه فهو من الاعلى بالنسبة الى ما تحته
فيجوز ادخاله في الطرف الاعلى وحاصل الدفع انه لا يجوز ادخاله في الطرف
الاعلى المفسر بما ينتهي اليه البلاغة لعدم كونه نهاية حقيقة ولا نوعية
والنهاية قوله الجزئية جزئي من جزئيات البلاغة لا جزئي فوقه والنهاية
النوعية نوع لا نوع فوقه وهو الاعجاز وما يقرب منه ليس شيئا منهما

منها ان الطرف الاعلى الخ يعني ان المراد النهاية النوعية والحد بمعنى المرتبة
وحد الاعجاز منتهى نوعي الكلام مطلقا وما يقرب منه منتهى نوعي
الكلام البشر او المراد الخ يعني ان الحد بمعنى النهاية ونهاية الاعجاز
وما يقرب منه مما لا يمكن معارضته كلاهما داخلان في الاعجاز الذي
هو منتهى نوعي البلاغة لا يدفع الفساد لان منتهى الشئ سواء اخذ
حقيقيا او نوعيا لا يكون متعددا فلا يصح ان يقال ان الطرف
الاعلى اى منتهى البلاغة امران نهاية الاعجاز وما يقرب منه او
مجموعهما انما المنتهى نهاية الاعجاز او القدر المشترك بينهما وما قيل
انه من قبيل اجراء اسم حكم الكلي على جزئياته واقامتها مقامه فانما
يصح فيما اذا كان حكما للكلي بلا شروط شئ واما اذا كان حكما له
بشروط شئ او بشروط لا شئ فلا كما فيما نحن فيه فان كون منتهى
حكم لمرتبة الاعجاز بشروط الوحدة النوعية وما قيل في وجه الفساد
من ان ما يقرب منه لا يتناول جميع مراتب الاعجاز لما يقرب
من نهاية الاعجاز هي المراتب التي هي قبل الوسط بل المرتبة المتصلة
بالنهاية ليس بشئ لانه يرد على المفهم ايضا وان خصص فيه بما لا يمكن
معارضته فليخصص ههنا ايضا على ان الظاهر المتبادر ان المراد
هو الفساد السابق وبما حررنا من وجه الفساد ظهر فساد ما قيل في توجيه
المتن ان المراد ان الطرف الاعلى مرتبة الاعجاز الكلام للبشر فان يبلغ
مرتبة لا يمكن للبشر الاتيان بمثله وما يقرب منه اى من حد الاعجاز
بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لا يعجز الكلام للبشر ولكن يعجز
مقدارا قصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز
وكذا ما في بعض الشروح للايضاح ان قوله وما يقرب منه البلاغة في
مقدار اية او اثنين فكانه قال ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية

وذلك كما مر ان طرف الاعلى النهاية سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يتعدد وبوبه
انما قال دون بنيته لان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يثبت كونه
كذلك في عبارة المتن بمعناها لكن الظاهر الاتحاد ووجه التأييد انه لو
لم يكن الحد فيه بمعنى المرتبة لم يصح الملازمة اذ لا يلزم من كون بعضه
من غير المعجز كون بعضه بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز بل كون
بعضه بالغا مرتبة الاعجاز بعضه قاصرا عن تلك المرتبة وبما ذكرنا اندفع
ما قيل من ان التأييد مبني على ان يكون الضمير في عنه راجعا الى الحد ولم لا يجوز
ان يكون راجعا الى الاعجاز والحد بمعنى النهاية فيكون قوله يمكن صفة
مقيدة كما هو الاصل في الصفة ولا حاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع
الضمير الى المضاف ولا بد من القول بكون الصفة كاشفة لكان الكثير منه الخ
لما كان وجه الاعجاز عند علماء العربية كون القرآن في المرتبة العليا من البلاغة
وكان المقصد من الاية اثبات القرآن كله وبعضه من الله تعالى ولم يكن
وصف الاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف فح الا بان يكون البعض
منه معجزا والبعض غير معجز وهو اختلاف واحد جعل صاحب الكشاف
وجدوا متعديا الى مفعولين وقوله كثيرا مفعوله اولا واختلافا بمعنى
مختلفا مفعوله ثانيا فيصير المعنى لوجدوا الكثير منه مختلفا وانما جعل
اللازم على تقدير كونه من عند غير الله كون الكثير منه مختلفا مع انه يلزم
ان يكون الكل مختلفا اقتصارا على الاول كما في قوله يصيبكم بعض الذي يعدكم
وبما حررنا اندفع ما اورد عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف في
صفة الكل في نظم القرآن وقد جعل صاحب الكشاف والاختلاف في النظم
بل هما مفعولا وجدوا ورد عليه من ان يفهم من قوله لكان بعضه بالغا
حد الاعجاز ثبوت قدرة غير الله تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لانا لا نسلم
ذلك فان المقصد ان القرآن كله وبعضا من الله تعالى اي البعض الذي وقع به

به التحدي وهو مقدار اقصر سورة منه ولو كان بعض من ابعاضه من غيره
تعالى لوجد وافيه الاختلاف المذكور وهو ان لا يكون بعضه بالغا حد
الاعجاز مما لا يمكنه معارضته الخ يعني ان الموصول فيما يقرب منه للعهد
اي ما يقرب منه المتعارف بينهم وهو ما يصدق عليه انه لا يمكن معارضته
ليشمل جميع مراتب الاعجاز ولا يدخل غيرها وليس مقصوده انه ملحوظ
بهذا العنوان حتى يرد ان الحكم على الطرف الاعلى مع ما لم يمكن معارضته
بانه حد الاعجاز لا فائدة فيه اذ ليس معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة
اي من الطرف الاعلى الخ نقل تفسير الشارح ايضا لان عبارة المفتاح
يحتمل ان يكون ما يقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز
وما يقرب منه الطرف الاعلى موافقا لما يستفاد من ظاهر المتن وارد عليه
الاشكال المذكور لكنه خلاف الظاهر لما في المفتاح اي الطرف الاعلى
مع الخ اخذ الطرف حقيقيا واشار بايراد كلة مع موقع الواو والى
اعتبار العطف مقدما على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز
كلاهما لا كل واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح لان المقصد تعيين
مرتبة الاعجاز في نفسه لا بيان ما يصدق عليه وبهذا ظهر ان تقدير
الخبر لقوله ما يقرب منه وجعل من عطف الجملة مفوت المقصد ولذا
لم يلتفت اليه الشارح وما اعترض عليه بان سوق الكلام يدل ان مراده
بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله في الطرف الاسفل
وهو ما اذا غير الخ لبيان الطرف الاسفل وعلى بيان الشارح يفوت هذا
المقصد بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه فجوابه
ان الطرف الاعلى جزئي حقيقي لا حاجة له الى البيان لان النهاية الحقيقية
والمقصد تعيين حد الاعجاز بخلاف الاسفل فانه محتاج الى البيان قوله
ولا يخفى ان بعض الايات الخ دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون

الايات متفاوتة فى البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز يعنى ان بعض الايات
اى البعض المتحدى به اعلى طبقة من بعض بلا شبهة فلا خير فى بعض
هذا اللازم وذلك التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات فى البعضين
كما وكيف وان كان كل منهما مطابقا لجميع ما يقتضيه الحال فان هذه
المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت من ان البلاغة
مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال لا لتفاوت درجاتها واما بحسب بعاية
الاعتبار لا لانه تفاوت غير قادر بل لحكمة مثل ان المخاطب عاجز عن فهم فيدبر
فائدة تمازل فيه الاقدام قوله اى طوق البلاغة التخصيص على كون ما عبارة
عن الطوق للتشبيه على كونه داخلا فى البلاغة كالطوق الا على هذا حاصل
ما نقل عنه قوله اى الى مرتبة هى الخ فى القاموس دون بالضم نقيض فوق ففى
الى ما دونه الى ما تحته وهو ما يتصل به فى جانب النزول فان غير المتصل
تحت التحت فيؤول بالمعنى الى ما ذكره الشارح ويكون النزول داخلا
فى مفهوم دون وفى شمس العلوم هذا دونه اى اقرب منه وح يكون
النزول ماخوذا بقرينة الحق باصوات الحيوانات وعلى التقديرين
لا يتم صدق التعريف على المرتبة الاعلى والوسطى سوى المطابقة الخ
قيل على هذا التفسير لا فائدة فى توصيف الوجوه بالاخيرة معلوم
من قوله يتبعها مع ايهامه ان المطابقة والفصاحة ايضا يتبعان
البلاغة قلت الفائدة الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة
فى الوجود ولا ذمة لها لكونها سوى الامرين اللذين يحصل البلاغة
بهما بل فى الاعتبار بان يعتبر فى الكلام بعد البلاغة وفيه اى فى هذا
القول بتمامه اشارة الى ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما
يحصل بعد اجراء قوله يورث الكلام حسنا على وجوه مختلفة فى الاشعار
الاتى فانه مستفاد من لفظ يتبعها واما نسبة كليهما الى قوله يتبعها

يتبعها فى المختص فلان المراد يتبعها الخ قوله ليست تما يجعل المتكلم الخ
فلا يقال فى عرفهم بعد ايراد المتكلم فى الكلام المسجع والطباق و
التجنيس انه مسجع ومطبق مجنس كما يقال بعد التطبيق وايراد
الكلام الفصيح انه بليغ وفصيح كلام بليغ اى كلام بليغ بقصده لان
النكرة الموصوفة نعم نحو اكرم رجلا عالما اى رجلا عالما كان فيخرج عن
التعريف ملكة الاقتدار على تاليف نوع خاص كالمدح دون آخر كالذم
قوله لبيان انحصار الخ لما انجز الكلام فى بيان الامر الثانى بالاخرة اليه
ولا يلزم من كون قوله فعلم الخ تمهيدا لما ذكر ان يكون تمهيدا لجميع ما
يستفاد منه فلا يرد ما قيل ان الامر الاول لا دخل له فى بيان الانحصار
كما لا يخفى وانحصار مقاصد الخ خلاصته ان مقاصد الكلام منحصرة فى
علم البلاغة وتوابعها كما مر فى الخطبة وعلم البلاغة وتوابعها منحصر
فى العلوم الثلاثة التى هى نفس الفنون حيث يجعل الخ وذلك لان فى
بلاغة المتكلم بتوجيه خواص التراكيب حقها وايراد انواع المجاز والكناية
على وجهها ولا مدخل فى ذلك الفصاحة وهو الحق لان الفصاحة
امر خارج عن ماهية البلاغة شرط لتحققها كما اشار اليه الشارح
فى تعريف البلاغة قوله اى ليس كل الخ يعنى المراد بالعكس العكس اللغوى
لا المنطقى قوله ان البلاغة فى الكلام كذا فى الايضاح وانما خص الامر
الثانى ببلاغة الكلام لان كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونه
مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير اليه فيما سياتى بقوله والاقتدار عليها
الخ قوله وهو ما يجب الخ يعنى ان الموجع اسم مكان اى محل الوجوع ولا يجوز
كونه مصدرا ميميا بمعنى الرجوع اليه على الحذف والايصال اذ لا يكاد
استتار الضمير فى المصدر وما قيل انه يابى عنه كلمة الى لان الموجع
الموجع نفس الاحتراز فليس بشئ لانه كما يصح ان مرجعها الاحتراز

باعتبار تحققه فيه يصح ان يقال مرجعها عايد اليه باعتبار التحقق وانما لم يجعل
مصدرا ميميا تخلوه عن الاشارة الى ان هذيه الامرين يتوقف عليهما حصول
البلاغة تجلد في الموجع فانه مشير الى التوقف كما تشهد عليه بقولهم موجع
الصدق والكذب الخ وبما ذكرنا ظهر ان القول بان الموجع في المتن بمعنى
المصدر وضميره راجع الى الموجع بمعنى اسم المكان بطريق الاستخدام
ليس بشئ اذ على تقدير كونه في المتن مصدر الحاجة الى بيان معنى الموجع
بمعنى اسم المكان وكذا ما قيل انه بيان الحاصل المعنى لان كلامه صريح في
ان تفسير الموجع ولان هذا الحاصل يجب ان يذكر بعد تمام الكلام حتى
يكون امكانا وقوعيا فلا يراد ان الامكان لا يكون بالغير لانه الامكان
الذاتي قوله فمرجع الصدق الخ اى صدق المخبر والجهل ان صدقه عبارة عن
كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا يراد ان الطباق والاطباق نفس
الصدق والكذب لا مرجعهما قوله الى الطباق الخ اى عائد اليهما عود الكلي
الى جزئياته من حيث التحقق الاحتراز عن الخطاء الخ ولا يدخل فيه
الاحتراز عن الخطا باني كيفية التادية فالاحتراز عنه الاحتراز عن الخطا
في كيفية التادية لا في نفسها قوله المعنى المراد وهي الاغراض التي يصاغ لها
الكلام اعني الاحوال والا لو بما الخ اى ان لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز
المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطا في التادية
فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هذا خلف وكذا
العبارة الثانية فتدبر فانه قد زل فيه الاقدم قوله وفساده واضح
لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم بشئ واما كونه غرضا للمطابقة
فلا معنى له وكذا التمييز وايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون
الكلام مطابقا لا معنى له ولو قدر تاليف الكلام فهو ايضا ليس بغرض له
من التاليف وانما الغرض افادة المعنى على ما ينبغي كذا نقل عنه قوله يفيد

يفيد هذين الامرين او يتوقف عليهما لان يستفاد من التعريف
ان بلاغة المتكلم سبب لتاليف الكلام البليغ مفيدة له والتاليف
يحصل بالاحتراز عن الخطا في تادية المراد من ذلك الكلام ويميز الفصيح
عن غيره فيكون البلاغة مفيدة لهما ايضا وانها ملكة ومعلوم ان
ملكة كل علم بممارسته ومزاولته اذا لم يكن جبليا فملكة الاقتدار
على التاليف يحصل بتكرار التاليف الموقوف على الامرين وكلة او الحصر
اى المعلوم مما تقدم منحصرة في الافادة والتوقف لا يخلو ذلك كونهما
علة غائية قوله فالحاصل من كلام المصنف ان البلاغة اى بلاغة الكلام
قوله والاقتدار الخ لما عرفت ان الاقتدار يحصل بالممارسة فيكون
بلاغة المتكلم اى مرجعها هذا ان الامران بالواسطة وهواى الاتصاف
بهذيه الوصفين قوله فمرجع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم لما ان بلاغة
الكلام فظاهر واما بلاغة المتكلم فلتوقف الاقتدار على الاتصاف بتحصل
من تلك العلوم يعني بمعرفة الخ اى ليس المراد التميز العقلي بينه الفصيح
وغيره فان بلاغة الكلام لا تتوقف عليه وان كانت متوقفة على فصاحة
بل على المعرفة المذكورة قوله فمرجعه مركب الضمير الاول راجع الى التحقق
قوله والثاني الى التميز والجهل اعني اجزاء تميز السالم عن غيره صفة مركب
وانما كان مركبا لان تميز الفصيح عن غيره انما يتحقق بمجموع التميزات
المذكورة لا بكل واحد منها ولا يصدق على شئ منها ان تميز الفصيح
من غيره لكونها اجزاء خارجية لها اذ به يعرف الخ اى معنى كون التميز المذكور
مبنيا في متن علم اللغة انه يحصل بسبب امور مبين فيه فاسناد بيتين
الى كلمة ما الذي هو عبارة عن المعرفة ولا معنى لتسبيهم من غيره علم اللغة
او غيره منه ما بيتين الخ اى بعض تميز الفصيح في تميزات يبين سببها
في اللغة او الصرف او في النحو او يدرك بالذوق فكلمة ما لف مجمل وما بعده

نشرله والشايع فى هذا النشر كلة او كما سيجى فلا يرد ان الصواب ايراد الواو
لانه مبين فى جميع العلوم المذكورة لا فى احدها والتعقيد اللفظى فانه
يحصل اما الضعف التاليف او لاجتماع امور كل واحد منها خلاف
الاصل وكل واحد منها يعلم بالنحو وما يدركه بالحس اى تمييز يدرك
متعلقه وهو التنافر وعدمه كما يدل عليه قوله اذ به الخ فلا يرد ان التميز
عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس ذلك التميز لانه لا يحصل به العلم
ولا يحتاج الى القول بان يدرك بمعنى يحصل بالحس اى بالذوق الصحيح
الذى هو كالحس فى الادراك اى ما يبينه الخ فالضمير راجع الى المفسرة
بالتميزات المذكورة ليصح الحكم عليه بما عدا التعقيد المعنوى والمعنى
على تقدير المضاف اى ما عدا تميز التعقيد المعنوى قوله من هذا الكلام اى
قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوى قوله تعيين ما يبينه الخ اى تعيين
التميزات كما يشعر به عبارة المتن باعتبار انها تبين فى العلوم المذكورة
او يدرك بالحس وباعتبار انها يحترز بها عما يجب الاحتراز عنها من
اسباب الاخلال بالفصاحة اى تعيين ما يحترز بها عنه ولا شك ان قوله
وهو ما عدا ذلك يفيد تعيين تلك التميزات بانها ما عدا التميز قوله
التعقيد المعنوى ما يحترز بها عنه بان ما عدا التعقيد المعنوى ليترتب
على ذلك العلم بانه لم يبق مما يرجع البلاغة الا الامران فدون لاجل ذينك
الامرين علم البلاغة فقوله ويحترز عطف على يبينه وضمير بها راجع
الى ما لكونها عبارة عن التميزات وهذا على ما سبق مامر من قوله اجزاء
غير السالم عن غيره الخ حيث رتب على كما تميزا احترازا عن سبب من
الاسباب فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وقيل ان قوله يحترز عطف
على تعيين او على ما يبينه بتاويل المصدر اما بتقدير ان او بدونه كما
فى قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والمعنى الغرض من قوله

قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوى تعيين التميزات التى يبين
فى العلوم المذكورة او يدرك بالحس والاحتراز بتلك العلوم
عما يجب ان يحترز عنه من الغرابة ومخالفة القياس والضعف
والتنافر والتعقيد اللفظى ليعلم من هذا التعيين والاحتراز انه
لم يبق لنا مما يتوقف عليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطاء فى
التادية والاحتراز عن التعقيد المعنوى قوله وقيل ان يحمل ان يكون
ما كناية عن التميزات كما يشعر به عبارة المتن ويحترز عطف على
يبينه بتقدير ما وضمير بها راجع الى ما المقدرة انث لكونها عبارة عن العلوم
والحس وما قوله عما يجب كناية عن الغرابة والمخالفة وغيرهما وح يحتاج
الى اعتبار مقدمة مطوية وهى معلوم لنا ان الامور التى يجب الاحتراز
عنها كم هى ليترتب على ما ذكر قوله ليعلم الخ اذ بمجرد تعيينه ما ذكر من
غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان الباقى اى وقيل ويحتمل ان يكون
كناية عن اسباب الاخلال التى يبين فى العلوم او يدرك بالحس وح
ينبغى ان تقدر وقيل قوله ويحترز كلة ما كناية عن جميع اسباب الاخلال
ويكون المعنى الغرض تعيين الامور التى يبين فى العلوم المذكورة
او يدرك بالحس وتعيينه امور يجب وينبغى ان يحترز عنها فى نفس
الامر ليعلم ان المبين كم وان الباقى كم لكنه لا يلائم هذا التوجيه
مما يرجع اليه البلاغة بل الملائم ان يقول لم يبق من اسباب الاخلال
الا الخطاء والتعقيد وح لا يحتاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية
ولكن يحتاج الى تقدير كلة ما لان ما فى قوله ما يبين لا يشمل ما بقى
من اسباب الاخلال وكلة المقدرة ينبغى ان يجعل الاسباب والى
جعل ما يجب من وضع الظاهر موضع المضمر والى جعل ضمير بها راجعا
الى العلوم من غير اعتبار قيده اعنى المذكورة معه والى الحس لان ما بقى

من اسباب الاخلال لا يحترز عنه بالعلوم المذكورة بل يحترز عنه
بالمعاني والبيان اول الامرين واوليته باعتبار كونه مذكورا في الاول
المقابل للثاني قوله فانه من زال الاقدام اذ قد وقع فيه اغلاط كثيرة
لانه فسر المرجع بالعلية الغائية ولم يعرف معنى قوله بيانين في متن
اللغة واعترض بانه ليس في علم اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج في
معرفته الى ان يبحث عنه في الكتب المبسوطة او يحتاج الى تغيير وجعل
كلمة هو في قوله وهو ما عدا التقييد راجعا الى ما يدرك بالحس ومحل
الاول في قوله وما يحترز به عن الاول على الاول المقابل للثاني الذي هو
تمييز الفصيح قوله الفن الاول علم المعاني قد عرفت تحقيق ان اللام
فيه للعهد ووجه حمل علم المعاني على الفن دون العكس وان الحمل
مفيد بحيث يندفع جميع الشكوك التي عرضت الناظرين ثم ما ذكره
الشارح من انحصار مقصد الكتاب في الفنون الثلاثة ان كان
انحصار الكلي في جزئياته كما هو الظاهر فالمقصد والفنون متحدان
اذ كل منهما عبارة عن المعاني والالفاظ فصحة الحمل في قوله الفن الاول
علم المعاني ظاهرة لانه من حمل المعاني على المعاني قوله او حمل الالفاظ على
الالفاظ وان كان انحصار المظروف في الظروف بان يكون احدهما
عبارة عن الالفاظ والاخر عن المعاني يكون حمل المذكور وحمل اللفظ
على المعاني او بالعكس على سبيل التسامح بعلاقة الدلالية والمدلولية
مع الاشارة الى ان نظم المختصر في غاية الوضوح كانه عين المعنى ولم
لا يزيد اللفظ على المعنى فيكون مستدركا وله المعنى على اللفظ فيكون
قاصرا قوله لكونه منه الخ كلمة من هذه تسمى اتصالية لانها يفهم اتصال
شيء بمجرورها وهي ابتدائية باعتبار الاتصال كذا في حواشي شرح المفتاح
الشريفي يعني مجرورها ليس مبدء ومنشأ للنفس ما قبلها بل لاتصاله

لاتصاله فاما ان يقدر متعلقها فعل خاص كما قال الشيخ الطيبي في شرح
المشكوة في بيان قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى
ان قوله مني خبر للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الجار خاص والباء زائدة
يعني انت متصل بي ونازل مني بمنزلة هارون من موسى واما ان يقدر
فعل عام كما ذهب اليه السيد الشريف حيث قال في حواشي شرح المفتاح
اي بمنزلة كائنة وناشيء مني كمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا
لكون متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا ونازلا من المركب
او لكون منزلته كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب بعد رعاية
الظرف الاضافي ولا يراد وليس المراد ان يجري الايراد المقيد بهذا الظرف فانه
خلاف الواقع بل ان ذلك الايراد انما يعتبر ويعتد به بعد رعاية المطابقة
ففيه زيادة الخ يعني ان العلم المعاني ليس معتبرا في علم البيان لا من حيث
الذات ولا من حيث المفهوم لكنه في مفهوم البيان لو اعتبر قيد وهو
ايراد المعنى الخ زائد على ما اعتبر في علم المعاني وهو مجرد المطابقة فيكون
مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من
المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه ان ثمرة علم البيان وهو الايراد
المذكور معتبر بعد ثمرة علم البيان اعني المطابقة فيكون علم المعاني باعتبار
ثمرته مقدما على علم البيان باعتبار ثمرته وفيه ان ثمرة العلمين
معرفة الايراد والمطابقة لا نفسهما ولا شك ان معرفة الايراد
ليس بعد معرفة المطابقة ولو سلم فالملزم ان يكون ثمرة احدهما
من حيث التحقق بل من حيث الاعتداد بعد تحقق ثمرة الاخر وهو
لا يصلح وجها للتقدم احدهما على الاخر الا يرى ان ثمرة النحو معتبرة
بعد ثمرة الصرف ولا تقدم له على التحويل بوجه ونحو كما في الكتب المصنفة
قوله كالتسهيل والالفية للسيوطي وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة

التعريف اعني الشافية ملحقة بالكافية ولو سلم فلا حاجة الى جعله بمنزلة
المفرد من المركب وتشبيه به لانه حصل جهة التقديم والتاخير في ذاتها
اشار الى تعريفه اى تعريف علم المعانى بمعنى المسائل لان المراد في قوله
الفن الاول علم المعانى واختار لفظ اشار الشامل للبيان التصدى
والتبعى لان لفظ العلم في التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا
للمسائل بتبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا قصدا قوله زيادة
بصيرة اى كل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما
السابق على التعريف او مجموعهما بان يكون اصل البصيرة بالتعريف
والزيادة بالضبط قوله كل علم فهي الخ في الروض وقد يدخل الفاء على خبر
كل وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم والوجه الاول
بالنظر الى نفس الشروع والثاني بالنظر الى غاية قوله باعتبارها تعد الخ
اى باعتبار ما يصعد عليها واحدا واحدا وافرادها بالتدوين ولذا اختار
صيغة المضارع وهي الجهة المساوية لها سواء كانت هي الجهة التي
اعتبرها القوم من الموضوع والغاية او غيرها كالجهة المأخوذة
من المحولات ومن حاول الخ كبرى القياس وصورته ان طالب كل علم
طالب كثرة يجب طلبها جهة الوحدة وكل طالب كثرة كذلك
فعليه ان يعرفها بجهة وحدتها ثم نقول طالب المعانى طالب
علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفها بجهة وحدة لينتج المطلوب
بتلك الجهة اى بالجهة المساوية قوله لئلا يفوت الخ وذلك لانه
اذا لم تعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكنه طلبها
والكلام فيمن حاول تحصيلها او يعرفها الكثرة لا من جهة الوحدة بل
من حيث الكثرة فلا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه
ما قبل الشروع في تحصيله فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه

ويفوت عنه تلك الكثرة او يعرفها لا من جهة متساوية بل جهة اعم فهي
وان حصل بها الانتفاع الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الانتفاع
الى فرد آخر من ذلك الاعم فيضيع وقته فيما لا يعنيه وهو الفرد الاخر
ويفوت عنه ما يعنيه اعني الاخص او يعرفها بجهة اخص فيفوت
عنه بعض ما يعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذي لا يوجد فيه
الجهة الاخص ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه
فافهم فانه زل فيه اقدام الناظرين قوله ملكة يقتدر بها اى العلم
يطلق على الملكة المخصوصة وهي الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر
في مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله ويقرب به وانه
لا حاجة الى اعتبار لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية
الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة عن المسائل
نص عليه في التلويح حيث قال ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئيات
الاحكام والحمل على الالتفات الواقع حال الاستحضار مما لا يلتفت
اليه مستنبطا الخ في حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملكة والة
التمكن على الاستحضار فانا نمارس المسائل المستنبطة ونلتفت اليها
مرة بعد اخرى فيتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة
العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى قوله بها ليتمكن من
استحضارها الخ اشار الى ان المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار
الحاصلة بعد تكرر المشاهدة والتمكن على استحضار ما بقي ليس
بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتاخرة عن ملكة
الاستحضار ولو اعتبر فيها على استحضار ما بقي لزاد المرتبة على الاربعة
ولان العلم الذي مسائله محضورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه
التمكن على استحضار ما بقي وتفصيلها اى العلم بها مفصلة وهو الموفق

بقوله هي مبدا التفاصيل مسائله وقيل اى استخراج الفروع المعيدة للادراك
الجزئية قوله جهتي ادراك فان جهة الادراك وسببه هي الملكة لا الادراك
اذا الشئ لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلق الادراك لا سببه
لا تريد الخ اى لا تريد بالعلم الادراك اذ ادراك جميع المسائل متعذر
لعدم الانحصار وكذا المسائل وهو ظاهر بل تريد ملكة الاستحضار
وما قيل ان العلم بمعنى الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعلى تقدير
تسليم عدم الاستقاق من الجامد مدفوع بانه اذا استعمل بالمعنى
المصدري اعني الادراك فالملكة لعلاقة التسببية تسري هذا النقل
في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى الملكة لانه
كثيرا ما الخ اشارة بذلك الى ان اطلاقه لمعنى الملكة اكثر في العرف
من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه اولى ولذا قال
يجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف في قوله يعرف به اى بعلم ولانه
يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببية بعيدة بالنسبة الى
الملكة ومن هذه ظهر وجه عدم حمله على الادراك ايضا قال كما يشهد
بالوجدان فان الاولى هي الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل
بالفعل والثانية مشاهدة واستحضار على وجه الاجمال المسمى بالعقل
المستفاد فيما قيل ان المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل
وليس كذلك والا فيصير مراتب النفس في حصول المطالب زائدة
على اربع وليس كذلك بالاتفاق ليس بشئ قال فلا بد من تقديره كما
صرح به الشارح في تعريفي البيان وذلك لان الاضافة الى المتعلق
مأخوذة في العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق او نفس التعلق
او حصول صورة الشئ فاندفع ما قيل انه لا حاجة الى التقدير بل يبقى
على الاطلاق لانه في الواقع متعلق بالاحوال قال وحمله على الادراك الجائز

جائز والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق او من الموصوف
بقوله يعرف به المعرفة قوله لتصديقات فقال الفاء للتفصيل الجزئي
المذكور بعده لا للتفريع على ما وهم او ادراكات جزئية الظاهر ادراكات متعلقة
بالجزئيات لكنه لما يستلزم جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا
قوله كل فرد في الاقليل في بحث الحال ان العرب تكرار الشئ مرتين
فيتوعب جميع جنس وفي شرح التسهيل في بحث الحال وفي نصب
الثاني من المكرر خلاف ذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى انه
صفة الاول وذهب الفارسي الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال
جاز ان يعمل وورد مذهب الزجاج بانه لو كان توكيد الادى ما ادى
الاول والمختار انه وما قبله منصوبان بالعامل الاول لان مجموعهما
هو الحال ونظيره في الخبر هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه
بالعطف على تقدير حذف العاطف لكان مذهبا حسنا انتهى فعليك
بالاعتبار في حال المتبوع قوله بمعنى انه اى فرد الخ اى المراد المعرفة بالقوة
القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل امكنتا الخ بناء على ان كل فرد ورد
عليه عرف فحرر منه ان لا امكان معرفة اى فرد يوجد وجود ما
لا نهاية اى ما لا ينقطع وهو احوال اللفظ العربي قوله لان اللفظ
العربي لا انقطاع له تحققه في الدار الاخرة ايضا قوله ان اريد الخ يعني ان
الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المصرف في احتمالاته الاربعة فاما
ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم ان يكون لملكة
يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعاني واما ان يراد به الاستغراق فيلزم
ان يكون احد عالما بالمعاني او العهد الذهني فاما البعض المطلق فيلزم
ما لزم على تقدير ارادة الجنس والظهور لم يتعرض له واما البعض اى المبهم
اى المعين في نفس الغير المعين في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما

العهد الخارجي اى البعض المعين في الذكر فلا دلالة للفظ عليه فافهم فانه قد
اشكل على المناظرين قوله فلا يكون الخ لامتناع حصول عشرة قوله فيكون الى آخره
الحصول عشرة لا لصدق التعريف على علم فلا يرد انه بمجرد حصول مسئلة
منه لا يحصل الملكة حتى يصدق التعريف قوله لكل من عرف مسئلة منتفى
لثلثة احوال الكثرة مستنبطة من مسئلة واحدة ش قال اى مسئلة منتفى
لثلثة احوال فقد سرى ما لا بد له و يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته
قوله وهو قرينة خفية يخطر بالبال في وجه كون التوصيف بالموصول
المذكور مشعرا بعيد الحيثية على ما سيجئ في بحث العطف على المسند اليه
من كلام الشيخ حيث قال ان الشئ اذا دخل على كلام فيه تقييد يوجه ما يؤجه
الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد
على مجرد اثبات الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصد
من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضى هذا الكلام
يكون المقصد من قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التي يطابق بها
اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ المقتضى
الحال وهو اعتبار معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه
قد يقصد من الكلام الذي فيه تقييد مجرد اثبات شئ لشئ او نفيه عنه
ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو في المقامات الخطابية في نظر
البلغاء لا في مقام التعريف واما ما قيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية
ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك
وان الحيثية المعتبرة ههنا تقييد به لا تعليلية ان يكون على المعاني
اى نحوه او يكون الملكة التي تقييد هذه المعرفة مثلا اشار بذلك
الى ذكر التصور على بين ضرب المثل وكذلك ذكر التعريف والتنكير ووجه
اللزوم انه لا يفهم من معرفة الشئ الا ادراك التصوري بانه ما هو والتصديق

او التصديق بانه هل هو ووجه الفساد غني عن البيان كذا نقل عنه
وما اورد على التعريف من انه يصدق على ملكة العلوم الثلثة مثلا فانه
يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال فوهم لان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبدأ التفاصيل
مسائل العلوم الثلثة فهي علوم ثلثة والفرق بالحيثيات فمن حيث
انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعاني ومن حيث انه يعرف به ايراد
المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه التحسين
علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالجميع امر اعتباري ليس
بموجود في نفسه فضلا عن ان يكون سبب المعرفة وهذا الايراد
مطرد في جميع تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا قوله فان قلت الخ استدلال
على فساد التعريف ففي قوله فكيف يصح او منع لصحة او استفسار مخصص
قوله وهي بعينها الاعتبار الخ استدل على عينها بمقتضى الحال بعينيتها
للاعتبار المناسب المخدوم به لان الاعتبار المناسب نص في كونه عبارة
عن الاحوال كما مر قوله كما يفصح عنه اى عن كون الاحوال المذكورة
مقتضى الحال قوله فكيف يصح فانه يقتضي ان يكون سبب المطابقة
مغايرا للمطابقة وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابق قوله
والا فمقتضى حيث الخ وذلك لان موضوع المعاني اللفظ العربي
من الحال افادة المعاني الثواني فلا بد ان يكون موضوعات
المسائل راجعة اليه والاحوال ليست كذلك واما ما ذكره الشارح
في شرح من ان قول السكاكي تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام دون الاحوال فما يبدو
لذلك فالمناقشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة
او تبعا او الحكم عليها بالذكر على التغليب فان اكثرها مذكورة

لايجدى كثير نفع واما الاستدلال بتعريف المصر حيث قال بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى المغايرة ففاسد لان الكلام فى صحة التعريف
الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق فى الاصطلاح والاحوال
لايصدق على اللفظ لان اصطلاح المنطقيين ولو حمل عليه يوجب
نسبة المطابقة الى الكلام الكلى لا الى الجزئى واحوال الاسناد الخ دفع
لما يتوهم من ان احوال الاسناد من التاكيد وعدمه والمجاز والحقيقة
العقليين والقصر ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها فى هذا
العلم قوله مجردا اصطلاح اى ليس الاحتراز عن الجهل اذ يعرف بها
احواله ايضا مثل ان يقال لقام زيد زيد هو ابنه سيادة است
بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما ان المقصد الاصلى
معرفة اعجاز القرآن قوله تتبع خواص الخ التتبع الاتباع شيئا فشيئا
والمراد المعرفة بالملكة والمسائل المتبحر عنه والخواص جمع خاصة
او خاصية وهى ما لا يوجد فى غيره كله وبعضا والمراد هنا على ما فسره
السكاكى الاغراض التى يصاغ لها الكلام حيث قال اعنى بخاصية
التركيب ما يسبق منه الى فهم ذى الفطرة السليمة عند سماع ذلك
التركيب مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعت
من المعارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفى الشك
او الانكار الخ واختيار التركيب على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص
تحصل عند التركيب سواء حدث فى المفردات او فى المركبات تركيبا
اوليا او ثانويا وقوله فى الافادة ظرف للتتبع اى تتبع الخواص من حيث
افادتها التراكيب بان يعلم ان هذا التراكيب لاستمالها على الكيفية
المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيقول الخ ان علم المعانى عبارة عن
التصديقات بافادة التراكيب من حيث اشتمالها على الخصوصيات تلك

تلك الخواص الجزئية ليست علم المعانى بل التصديق بافادة التراكيب
لها على الوجه الكلى اللهم الا اذا اعتبر قيد الحيثية من حيث انها مفادة
بها وقال العلامة انه تمييز عن نسبة الخواص فان خواص التراكيب
ينقسم الى ما هو خواصها افادة وهى المبنية فى علم المعانى والى ما هو
خواصها دلالة وهى المبنية فى علم البيان والى ما هو خواصها تبيينا
وتزيينا وهى المبنية فى علم البديع وبهذا القدر تم الحد وحصل به
الاحتراز عن سائر العلوم تماما يتعلق باحوال اللفظ او يتعلق باحوال
المفردات وضعا من حيث المادة كاللغة او الهيئة كالصرف او باحوال
التركيب اعرابا كالنحو او اختلافا دلالة فى الوضوح والخفا كالبيان
ثم ان منهم من جعل البديع علما على حدة كالمصنف قوله ومنهم من جعل
من ملحقات علم البيان نظرا الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعل
من ملحقات علم المعانى كالسكاكى وقد بين العلامة فى شرحه فهو
جزء جعلى من علم المعانى وليس جزء منه حقيقة اذا دخل له فى البلاغة
كما حث الامامة فى الكلام فى اوائل ادراج البديع فيه مبنيا على كونه غير
فيه حقيقة فقال وما يتصل بالتراكيب اى يعرض لها تبعا لما هو
المقصد الاصلى اعنى البلاغة او بالخواص اى بعد من متمماتها من
الاستحسان وغيره من الاستهجان الواقع فى كلام البلغاء حقيقة
منهم او قصدا الى اغراض لهم يتعلق بذلك كالارداف والتهذيل
والتعريض بالغير او المحكيات فيعرفها صاحب المعانى احترازا
عن مثلها كمعرفة السموم فى الطب او لتاتى بمثلها فى موضعها
وما قاله السيد الشريف فى شرحه من ان حمل الاستحسان على
المحسنات البديعة غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها فى
الاحتراز المذكور ولا فى تحصيل البلاغة فكيف تجعل جزأ من علم

المعانى وادراجها فى حدّه مع جعلها تابعة لخارجة مما لا يقبله
فطرة سليمة والتمسك بذكر الاتصال المبنى من التبعية وهم فان
معلومات علم واحد قد يتصل بعضها مع بعض فدفوع بان التتبع
العلامة فسر قوله على ما يقتضى الحال ذكره اعم مما يقتضيه الحال افادة
اودلالة او تبيينا او تزيينا فهو شامل لعلم البديع فانه مفيد للاحتراز
بالتتبع المتعلق بالامرين لا يقتضى ان يكون لكل واحد منهما مدخل
فى الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز باحدهما ويكون الاخر من
متمماته ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل لجعله مبنيا
عليه ومعلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض فى الواقع
لكنه لا يقال فى مقام تعريف ذلك العلم بان علم بالبعض وما يتصل
بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحقا بذلك البعض فى كونه من العلم
وقوله ليحوز متعلق بالتتبع اى ليحصل بذلك التتبع الاحتراز
المذكور وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو مخزونة
كما فى حالة الذهول غير كافية فيه بل لا بد من حضورها لوجه ما الخ
حاصل كلام المص فى الايضاح ان فى تعريف السكاكى الفاظا ثلثة
التتبع والتراكيب وغير وليس استعمال شئ منها صحيحا فى التعريف
فلذلك عدل عنه فلا يرد ان الوجه الثانى غير تام عند المص لانه
عرف البلاغة بالمطابقة وحمل على انه الزامى لا يصير علة لعدول المص
عن من له فضل تمييز اى بين الحسن والاحسن من الكلام ومعرفة
باساليبه وكيفية تاليفه بتوفيقه وفى فلان احقه اعطاه وافيا
اى تاما كذا فى القاموس قوله فقد جاء الدور اى فى تعريف بلاغة
المتكلم حيث توقف معرفته على معرفة المعرف تراكيب البلغا قوله
فلم يتبينه فقد جاء الجهالة فى تعريفى البلاغة وعلم المعانى قوله المعرفة

المعرفة اى الحاصلة بالتتبع المذكور فهو العلم بالمسائل المترتب على تتبع
الجوامع الجزئية لان الاحتراز المذكور انما يترتب عليه لا على المعرفة الحاصلة
وانما اورد لفظ المعرفة متابعة للمفتاح حيث قال واذا قد تحققت
ان علم المعانى والبيان هو معرفة خواص تراكيب الخ قوله اطلاقا
الاظهر اطلاقا اسم السبب على المسبب لان اللزوم معتبر فى جميع
انواع المجاز مسحونة بالمجاز اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع
كون التتبع علما والمعين وتفسيره علم المعانى فى موضع بل اخر بالمعرفة
بعد تسليم الخ اى لانه فسر التراكيب بتراكيب بلغا فسر بتراكيب من
له فضل تمييز ومعرفة وقوله وهى التراكيب البلغا جملة مستانفة
لتعيين تلك التراكيب اقوله اى فى الجواب من جانب السكاكى قوله
لا يفهم الخ اختيار للشق الثانى ومنع البطلان الثانى فان ترك البيان
انما يكون باطلا لاستلزام الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام
محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه لا يفهم منه الا ما هو المراد
ومن هذا يعلم انه لا يكفى فى الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان
مجرد الجواز لا يخرج التعريف عن الجهالة بل لا بد من ادعاء حصول الفهم
ظاهرا فى ذلك حتى يصح انه لا يحتاج الى البيان فما قالوا من ان الشارح
مانع لدفع اعتراض المص بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور والجهالة
فالاحتمال سيما الظاهر كاف له وما ذكروه من العبارة محمولة على المبالغة
فيجب السيد السند بجواز ارادة تراكيب البلغا خارج عن سنن
التوجيه ليس بشئ كما لا يخفى قوله الا ان يكون الخ وذلك لان معنى
توفيه خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافيا وذلك بايراد تراكيب
نفسه كما يقتضيه الخواص ويحتمل تراكيب غيره عليها ولا يجوز ارادة
الكل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغا لان بلاغة المتكلم

لا تحقق بالحمل بل لا بد من الايراد ولا ارادة المعنى الشامل لهما فيكون
المراد بالتراكيب اعم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء ان قوله تأدية
المعاني وقوله ايراد الانواع الخ يأبى عنه كما سيجئ ولانه لا دخل له في بلاغة
المتكلم وان كان لازما له فتعين ان يكون المراد الايراد وهذا حاصل
ما نقل عنه في الحاشية يعني انه لا يفهم الا ذلك بعد التفكر والتأمل وما اشتمل
عليه من القرينة السابقة هي تأدية المعاني فانه يقتضي تراكيب بها
تأديتها والملحقة وهي ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية وهو ظاهر
والخارجة وهي العلم بان البلاغة انما هي القدرة على تأليف الكلام في
تأدية المعاني على ما ينبغي لا على فهم المعاني كما ينبغي من غير ان يكون له اقتدار
على التأليف والتراكيب وازاد لفظ بحيث اشارة الى انه لا يلزم الايراد
بالفعل بل الاقتدار عليه فيؤل معنى التعريف الى انها ملكة يقتدر بها
على تأليف كلام بليغ لان خاصية الشئ ما لا يوجد في غيره وزاد لفظ الياء
للمبالغة كانها نفس الخصوصية فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية
او اسم جمع للخاصية ولم يقل خاصية ان زيدا قائم في شك او انكار
لان في الشك والانكار ليس بموجود فيه بل مدلوله وهذا بعينه معنى
الخ اي في الوجود وان تغايرا مفهوما لانه لا يصدر عن المتكلم الا فعل
واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق والتطبيق معتبر في كلام
نفسه فكذا التوفية والا لم يتحقق في الوجود فان قيل قد ذكر الشارح
في شرح المفتاح ان معنى التطبيق اعم من الايراد والحمل قلت المراد
هذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد فق كما يفصح عنه الخ اذ لا معنى
لتأدية معاني الغير ولا لتأدية معاني نفسه بتراكيب الغير الا ان يراد
من التأدية معنى مجازي كالتقرير والكشف او يقدر بتراكيبه ويراد
بتوفية خواص التراكيب مثل خواص تراكيب البلغاء اما على حذف

حذف المضاف او الحمل على المبالغة كما في قولهم فعلت ما فعلت وشئ
منها لا يفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التي ذكر السيد السند
في شرح المفتاح بانه يجوز ان يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى
بلوغ المتكلم في تأدية المعاني بتراكيب جدالة اختصاص بتوفية
خواص تراكيب البلغاء حقها قوله الا ان يكون الخ زاد الحنيشي اشارة
الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل
بحيث يورد كل نوع كما هو اللاحق بالسياق اشارة الى ان الايراد
لا يتعلق الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة الى
ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا اشخاص نوع دون نوع
وليس المعنى على انه يورد الخ لانه لا يمكنه ايراد الاشخاص
ولا بالنوع اذ لا انواع لها بخصوصها كما يقتضيه الاضافة قال فليس
لتراكيب خواص الخ في شرح المفتاح ما حاصله ان خواص التراكيب ما
سيبق منها الى فهم او فطرة السليمة على تقدير صدورها عن لم فصل
تمييز ومعرفة انتهى فعلى هذا الانسب انه ليس لتراكيب خواص كيف
والتراكيب الصادرة عن غير البليغ لا تخلو عن التأكيد والخلو مشروع عن
التعريف والتنكير والحذف والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك
وهذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضى على المقتضى الا ان غير
البليغ لا يورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص ولا يوفيها حقها
قال اذ لا اعتداد بها فيه ان عدم الاعتداد بها لا يقتضي عدمها
بل لا يقتضي وجودها لا على وجه الاعتداد وان لم يسلم الخ قد عرفت
انه لا حاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين وانه يكفي اتحادهما في
وجوه قال بانه لا فساد الخ فق قد عرفت ان لا يجوز ارادة تشبيهها انهم
ومجازاتهم اذ لا انواع لها بخصوصها لم يفسر بلاغة الخ اي تفسيرا

لا يلزم منه الدور بل اكتفى في تفسيره بما يلزم من تفسيره بلازمه المتكلم وهو كون
الكلام بحيث وفى فيه خواص التراكيب حقها واورد فيها انواع التشبيه
والمجاز والكناية على وجهها ولا شك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير
قوله ويخصر المقصد من علم المعانى كذا فى الايضاح يعنى ان المراد بالحصر
المقصد الذى هو بعض من علم المعانى اعنى المسائل لا انحصار العلم الكلام
على حذف المضاف او الضمير راجع الى المقصد المشتمل عليه علم المعانى
فلا يرد منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه داخلة فى
فى علم المعانى لكونه عين الفن الاول المشتمل على الامور الثلثة ليصح حصر
الكتاب فى المقدمة والفنون الثلثة وغيره داخلة فى الابواب الثمانية
اشار الشارح بقوله وتعريف العلم وبيان الانحصار انحاء الكل الخ الا ان
المقصد كل المسائل لا كل واحد فانه جزء المقصد لا الكل الخ وان كان
التعبير بالمقصد موهما لذلك لصدقه على كلها بناء على ان جزء المقصر
مقصود قوله والا لصدق اى ان كان الحصر فى الجزئيات لصدق المقصر
على كل واحد منها ولو صدق المقصد عليه لصدق علم المعانى عليه بناء
على ان المراد منه المسائل وهى حقيقة علم المعانى لما تقرر ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم فاندفع ما يخبر التاطرون فى دفعه وتكلفوا
بما يجب عنه الاسماع من ان كلة من اما صلة فيرد عليه ان المقصد من
الشئ خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة الى علم المعانى
وانما تبعيضيه فيكون الحصر حصرا الكلى فى جزئياته واما بيانيه فلا فائدة
فى لفظ المقصد لان الامور الثلثة يخرج من المقصد وظاهر انه نقل
عنه لان الظاهر ان تلك الابواب انما هى المسائل والقواعد وليست اجزاء
الملكة انتهى يعنى ان ظاهر كلام المص اعنى قوله ويخصر المقصد عن
علم المعانى مشعر بان لفظ العلم الذى هو مرجع الضمير عبارة عن

عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية
هى المسائل وان انحصار الكل فى الاجزاء والمسائل ليست جزء من
الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة
عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام او لكونه مشعرا
بالاستخدام او لكونه مشعرا بالمسائل او يكون الحصر حصر السبب
فى السبب او يكون المقصد عبارة عن المسائل بان يكون كلة من
صلة المقصد ومعنى كون المسائل مقصدا عن الملكة انها وسيلة
الى بقائها وانما قال فى الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب الخ لانه
يجوز ان يكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل
ويكون المقصد من علم المعانى اى تلك الملكة عبارة عن استحضار
المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى ويخصر استحضار المسائل
الذى هو مقصد من الملكة فى التصديقات المذكورة فى ثمانية ابواب
انحصار الكل فى الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب
جديد وح يكون من صلة المقصد احوال الاسناد الخبرى مرفوع على
انه خبر مبتدا محذوف كما صرح به فى الايضاح اى احدها احوال الاسناد الخ
وكذا ما بعده والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه
وما بعده تمام لم يذكر الواو وفيه مذكورة على سبيل التعداد موقوفة
الاواخر وكسرها هو مضاف الى ما بعده لالتقاء الساكنين يرده عطف
الوصل على الفصل والاطناب والمساوات على الايجاز او انشاء فيكون
لبيان احوال المختصة به باب قوله يشتمل على النسبة الخ اشتمال الدال
على المدلول لان اشتمال الكل على الجزء قائمة بنفس المتكلم اى يدل على نسبة
بينه الطرفين الحاصلين فى نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة
بوجوده الاصل بنفس المتكلم فيقام الفرض بالمحل لان المتكلم بعد

تصور الطرفين يجب احدهما الى الاخر لا يتصور نسبتهما وهذا
اخذ مما نقل عنه لا شك ان تلك النسبة في الخبرى ايقاع النسبة
وانتزاعها وفي ضرب مثلا طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم
كونها صفة لها موجودة فيها وجودا كسائر صفات النفس لا انها
معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا يحتاج في التصديق
الى تصور الايقاع والانتزاع وبان الموجود في نفس من قال اضرب
الضرب والايجاب لا مجرد تصوره انتهى ثم ان دلالة الكلام على النسبة
القائمة بالنفس لا يقتضي قيامها بها في الواقع حتى يرد ان كلام الشاك
والمجنون ومن يتكلم بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة
بانفسهم قوله فلا يصح التقسيم لانه تقسيم للكلام باعتبار النسبة
فلا بد من وجودها في الانشاء تعلق احد جزئي الكلام الخ اي مدلول
التعلق المذكور ليلائم ما سبق ويصح التعميم اللاحق اعني قوله سواء
كان ايجابا او سلبا وقيل المراد تعلق احد جزء الكلام النفسي
بالاخر بحيث يصح السكوت الباطني عليه وهو خروج عن السوق
لان سوق الكلام اللفظي وعن اصطلاح اهل العربية ايجابا او سلبا
هما يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع كما ذكره الشارح
في شرح الشرح قوله ان كان لنسبة اي لنسبة المفهوم منه الحاصلة
في الذهن خارج مدلول الكلام اي حاصل من الطرفين مع قطع النظر
عن دلالة اللفظ والفهم من محل لان يطابق النسبة وان لا يطابقه
تجوزوا ان لم يكن كذلك بان لا يكون لها خارج اصلا كاقسام الطلب
فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي او يكون لها خارج
لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا
خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسبة محتملة لان تطابقه

لان تطابقه النسب المدلول له اولا يطابقها وعاذ كونا ظهر انه لحاجة
في هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما
في شرح المقاصد حيث قال ان للكلام اللفظي مدلولا نفسيا وهي النسبة
قائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط قوله فانشاء
وان كان مع ذلك دلالة واشعارا بان لها متعلقا خارجيا فخبر و
لا الى اعتبار القصد كما في المختصر حيث قال او يكون نسبة بحيث
يقصد ان يكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار كون تلك النسبة
حكاية عن الخارج كما في المطول قوله والخبر الخ فلا بد لبيان الاحوال
المختصة بكل من الاربعة من باب على حدة فحصل بهذا ابواب اربعة
لان الانشاء ايضا الخ فيه ان عدم الاختصاص لشئ لا يقتضي عدم
التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص
في نفسه ككونه اصلا واشرف واوفى للطايف قوله وكلا من الاسناد
الخ فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشئ مما ذكره وكلا جملة
قرنت الخ فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام
اخر وما سبق احوال له في نفسه اما زائدة الخ اما باعتبار ذاته او باعتبار
مفرداته فلا اختصاص له بشئ مما ذكر فلا بد له من باب ثامن لاطائل
تحته الخ فقد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منها مفهوم من كلام
المص احسن مما ذكره الشارح ففساد كلامه الخ لانه لاشتماله
على ما ذكره المص يشتمل على تردد لاطائل تحته اذ لا حصر عقليا
ولا استقرائيا يقصد بالتردد الضبط وتقليل الانتشار بل
جعلي مداره على ابداء المناسبة المقتضية للجعل بابا خاصا اي
مصيرا الاربعة السابقة تخمينا قوله في الموتبة ماكذا ما بعده فلا يرد
ان ما ذكره مخالف لترتيب المص اذ الفصل والوصل فيه سابع والواو

سادس والاطناب والايجاز والمساوات ثامن لانه قد سبق الخ يعني علم من قوله تطابقه اولا تطابقه معهوم المطابقة واللامطابقة وانحصار الخبر فيهما والفهم يساق الى كون الاول صدقا والثاني فالمذكور ههنا الاستحضار المعلوم لا التحصيل المجهول تنبيها لازالة الغفلة وقد علم الخ هذه المقدمة اشارة الى عدم لزوم الدور في تعريف المص للصدق بقوله مطابقة اى الخبر للواقع حيث اخذ الخبر في تعريف الصدق مع ان الصدق مأخوذ في تعريف الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعني علم مما مر في وجه الانحصار بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق فلا دور عن الشئ اى عن النسبة على وجه الانحصار بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق من الاثبات والنفي هي متلبسة به او عن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول وانتفائه هي متلبس به الاول اقرب الى المعنى والثاني الى اللفظ انما هو صفة للمتكلم الخ قال الرضي في تعريف النعت انه تابع يدل على معنى في متبوعه لو قال او متعلقة لكان اعم لدخول نحو رجل قائم ابوه وقال السيد السند في حواشيه كان المص نظر الى كونه رجلا قائما ابوه معنى فيه وان اعتباريا فبالنظر الى هذه الحيثية الاحتمالية دفع المتوهم صدق المتكلم في انه اما نفس صدق الكلام او معنى اعتباري موقوف تعلقه وحوله على صدق الكلام حقيقة لا ظاهر الكونه جاريا على المتكلم صدق الكلام حقيقة من غير قيام معنى به المتكلم فتعريف صدق المتكلم بالخبر عن الشئ على ما هو به تعريف لصدق الكلام فقد اخذ الخبر في تعريف الصدق المأخوذ في تعريف الخبر فيلزم الطرد قوله او موقوف عليه الخ اى من حيث التعقل اذ صدق الكلام مأخوذ فيه ولا شك ان الكون بحيث كذا المجهول فيه الاعتبار ما يضاف اليه الحيثية وهو صدق

صدق الكلام فيكون التعريف المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ فيه الخبر المأخوذ في تعريف صدق الكلام قوله وجوابه الخ اعلم ان محرر الجواب موقوف على بيان ترتيب الايجاب وهو ان السكاكي استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دوري حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشئ على ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به اجاب عنه بان لزوم الدور مبني على مقدمتين اتحاد المخبر في التعريفين واتحاد الصدق فيه وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد بان تفريع لزوم الدور بمجرد الصدق فيه غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما انما يتم ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا في غاية الوضوح فاندفع ما قيل ان الجواب الثاني اعني قوله وايضا الخ مبناه تسليم اتحاد الخبر فالجواب بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قال الشارح ولو سلم فالصدق الخ بل قوله منع كل واحد من الاتحادين ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه لكن الخبر متعدد فيهما ففي الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر وفي الثاني الاخبار عن الشئ لانه بمعنى المخبر به لا يصح ان يكون تعريفا لصدق الكلام لان الصدق ليس نفس الكلام المخبر به والتعريف بعين فصدق الكلام الاخبار عن الشئ اى الاعلام عنه بان نسبة على ما هو به اى كون النسبة معلما بها على ما هي به فاندفع ما قيل ان صدق الكلام يمكن تعريفه بالاخبار عن الشئ على ما هو به لو فسر الاخبار الخ بان يكون معنى الاخبار عن الشئ الاتيان بخبره لا معنى الاخبار فقط اذ لا معنى للاتيان بالخبر عن الشئ الى وجه اخر بان يقال للخبر المعروف معلوم بوجه والا لامتنع طلبه والمقصد معرفته بوجه بتمويه عاداه وليس به وهو المحتمل للصدق والكذب وقد اخذ في تعريفهما الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور قوله واما على الثاني الخ اعلم ان هذا الجواب

انما يتم اذا كان معنى قول المتوهم فالدور لازم ان الدور فى تعريف الصدق
لازم لتوقف صدق المتكلم على صدق الكلام المعرف بالخبر المأخوذ فى تعريف
صدق الكلام وهو المطابق لظاهر كلام الشارح على ما فى اكثر النسخ من ذكر
قوله فالدور مرتين من قبل قوله وايضا الخ لزوم الدور فى تعريف الخبر من
بعد قوله وايضا فالصدق الخ الخ لزوم الدور فى تعريف الصدق وانما قلنا الظاهر
كلام الشيخ اذ يحتمل ان يكون الثانى اعادة للدور تنبيها على ان كلا واحد منهما
مستقل فى نفى لزوم الدور فى تعريف الخبر واما اذا كان معناه الدور لازم فى تعريف
وهو مطابق للنسخ التى اكتفى فيها بقوله فالدور وبعد قوله وايضا فالدور فيه فى
نفس ما ذكره قدس سره من ان صدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم بل
لابد من اثبات انه لا يتوقف على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المواد التى كم
زلت فيها اقدام الاذكياء ان الكلام الذى دل الخ قد مر فيما نقل عنه فى الحاشية
المعلقة بقوله لانه لا محالة يشتمل على نسبة ان تلك النسبة فى الخبر هى الايقاع
والانتزاع وفى الانشاء الطلب فالمعنى ان الكلام الذى دل على حصول
نسبة بين النسبتين اما بالاثبات او بالنفى فدلول الخبر هو النسبة الذهنية
يعنى الايقاع والانتزاع وما وقع فى بعض العبارات ان مدلوله هو النسبة
بمعنى الوقوع وان لا وقوع فالمراد منه من حيث حصولها فى الذهن فيرجع
الى الايقاع والانتزاع قال فى شرح المفتاح اذا اورد الجملة الخبرية فهى
لا محالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة فى ذهن المتكلم مرتسمة من الخبير
فى ذهن السامع فالنزاع فى ان مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
او بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انهما حاصلان فى الذهن بين
الايقاع والانتزاع ووجوده له اشار بهذا العطف الى ان ليس معنى
حصول القيام لزيد اتصافه به وحلوله عليه فى الخارج بل وجوده لعلى نحو
وجود العرض للموضوع بناء على ان من مقولة الوضع ولا شك ان وجود

ان وجود الخ قد تقرر فى موضعه ان حلول شئ لاخر اذا كان على نحو
وجود العرض لموضوعه يقتضى وجود ذلك الشئ ايضا والا لجاز
اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف
والحمل فانه يقتضى وجود المثبت لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا
فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدم العمى فى
الخارج نعم لو صدق ان العمى حاصل لزيد فى الخارج بمعنى وجوده له لاقتضى
وجود العمى ايضا وانما احتيج الى هذه المقدمة لان المذكور فيما تقدم
ان ظرفية الخارج لوجود شئ فى نفسه يقتضى كونه موجودا خارجيا
وفى ذلك القيام حاصل لزيد فى الخارج ليس الخارج ظرفا لوجود القيام
فى نفسه بل لوجوده لزيد فلا بد ان وجوده لزيد يقتضى وجوده
فى نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده فى نفسه ليتم التقويم قوله اورد
الخ هذه الارادة لا تجرى فى النسب التى اطرافها امور ذهنية لان الخارج
مرادف الاعيان كما حرره قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن
ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة عليها موصوفة
بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة وكان الاولى
ان يراد بالنسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها
وليست خارجية فناط الفرق كلا الامرين فمعنى كون النسبة خارجية
ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجيتها ان الخارج
بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها ولذا قال الشارح والا فمع قطع النظر
الخ اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار
الظرفية لنفس الشئ ولوجوده فقوله فاما اذا قطعنا الخ تعليل لما
يستفاد من قوله للفرق الظاهر الخ يعنى ان الاول صحيح لان القيام حاصل
لزيد فى حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية

اى كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان
فساد الثانى اعنى حصول القيام متحقق فى الاعيان لظهوره ولكونه
مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية
ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصد ان كون النسبة فى الخارج بمعنى
الذى ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور
الذهنية دون الخارجية اى الاعيان ولو خطا واذا كان الاعتقاد
صوابا فبطريق الاولى لتحقق المطابقتين ولو كان خطا فكيف اذا كان
صوابا فانه ينتفى المطابقتان وهذا الغير اما مأخوذ بقرينة ذكره فى
التصديق او من ارجاع الضمير الى المطابقة المقيدة غير معتقد اى
للمخبر فيه سواء كان له اعتقاد بخلافه اولى وهذا هو المطابقة للتعريف
بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال الظاهر ان يقال معتقد بخلافه
فقد خالف قوله للحال اى مفروضا خطائيته اليه ذهب الزمخشرى
قال فى تفسير قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن
الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك بهن يريد ان كلمة لو فى امثال هذا
المقام ليس للتعليق والمضى والاستقبال بل لمجرد الفرض فلا يحتاج الى
الجزاء وبهذا سقط ما ذكره الشارح فى شرح الكشاف فى قوله تعالى ولامة
مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ان الواو لو كان للحال لكان التقدير
والحال لو كان كذا التقدم الواو على كلمة لو لكونه التقدير ولو كان الحال
كذا قوله للعطف والجزاء المحذوف يدل عليه الجملة السابقة والشرطية
مؤكدة لها اليه ذهب الجزولى قال الرضى لو كان كذلك لوقع التصريح
بالمعطوف عليه فى الاستعمال وليس كذلك وفيه ان ظهور ترتب الجزاء
عليه اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرار وذهب الرضى الى انها اعتراضية
ويجوز الاعتراض فى اخر الكلام والمقصد منه التاكيد لانه الحكم الخ اى

الخ اى الحكم المفهوم منه فلا يرد انه لا حكم فى الظرف الموجوح قوله
وبئس الواسطة والنظام لا يقول بها قوله الخ وجه الضعف
ان المتبادر تقييد الاعتقاد بقوله ولو خطا وجود الاعتقاد لا الحكم
قوله ولا تصديق فيه اشارة الى ان الحكم الذى هو مدلول الخبر بمعنى
الايقاع والانتزاع قوله لا محالة لانه كلام لاشتماله على الاسناد وليس
بانشاء فيكون خبرا والا بطل انحصار الكلام فيهما قوله وعند النظام
اى على حكم يتضمنه التعريف وهو انه صحيح وما قيل انه تعريف لفظى
مآله التصديق فلذلك استدرك عليه فليس بشئ لان المعرفين
للصدق والكذب والخبر فرقة قالوا بتغايرهما على ما صرح به فى
المفتاح قوله لما صح هذا اى اطلاق الكاذب على الخبر المطابق للواقع و
لا يجوز ان يكون عبارة عن المطابقتين لان الكذب اما ان يكون
عبارة عن عدم المطابقتين فلا يصح اطلاقه ههنا على المطابق
للواقع او عن عدم احدى المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب
سلب الصدق فتعين ان يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد
وسلبها وهو المطلوب فتم الاستدلال من غير حاجة الى ما تكلف
به المتأولون واسعوا الكلام فيه بان المعنى الكاذبون الخ بدليل قوله
تعالى والله يعلم انك لرسوله فى الكشاف فان قلت اى فائدة فى قوله
والله يعلم انك لرسوله قلت لو قالوا نشهد انك لرسول الله والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون لتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط
بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الابهام قوله بشهادتهم
الخ فان هذه التاكيدات تاكيدات للاذم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا
الخبر فيكون تاكيدا للخبر الضمنى فى نشهد ومن هذا يعلم وجه اخر
للرد وهو ان التكذيب الى الخبر الضمنى قوله بل انشاء اضراب عن

منع كونه خبرا لانه منع للتلازم ادعى انه انشاء ليكون انشاء المعدية
للممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ولم يذكر الدليل على
ذلك لظهوره اذ لو كان اخبارا عن الشهادة في الحال او على الاستمرار
لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرن الشارح في الشرح قوله
لان مثل هذا يكون الخ هذا ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة لا كذا في
الطيبي شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة اصلها الحضور
بالقلب والتبيين ثم يقال ذلك اذا اعبر عنه باللسان ولذلك سمي
اطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله في القلب
عد كونا فاشتراط المواطات الخ لانه يقال شهادة الزور لكونه الغالب
في تفسير الشهادة اخبار عن علم من المشهود وهو الحضور والاطلاع
قوله فبين المعنيين اي بين عدم المطابقة للاعتقاد وعدم المطابقة
للواقع في الاعتقاد في القاموس الشون بالضم مسافة ما بين الشيئين
وبفتح فظهر بما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به
فساد ما قيل لانه تظهر انه منع برأسه راجعا الى منع الاول ولما قيل
لا فساد فيه فان كلام النظام مبني على ان يكون التكذيب راجعا الى
المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر وحاصل الجواب انا لا نسلم ذلك
الجواز ان يرجع ذلك الى الشهادة او التسمية او الى المشهود به بحسب
اعتقادهم فلا يدفع الفساد لانه فيه اعترافا بانهما منعان احدهما
راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثاني اليه باعتبار قيده وليست
الثلاثة اسناد المنع واحد ان الجواب الحقيقي وان كان في الظاهر
ثلاثة اجوبة في غزاة تبوك او غزوة المصطلق قوله ابن سلول سلول
اسم امه غير منصرف للتأنيث والعلمية فابنه منصور صفة عبد الله
وابي بالتنوين قوله لي هو سعد بن عبادة وليس قوله حقيقة وانما

وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس
لصحبة فيكون المراد العم الحقيقي وعمة زوج امه عبد الله به رواحة
وكان زيد في حجره وهو خزرجي ايضا تحالفوا اي بالله ما قولوا جواب
القسم والمراد عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه لانه وقع في
رواية ابي الاسود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الى عبد الله
به ابي فسأله يحلف بالله ما قاله من ذلك شيأ قوله لما اردت الى الله ما اردت
بهذا منتهيا الى كذبك انكر ابتداء كلامه ولذا ذكر موخرا والتقدير قال
الجاحظ امامع اعتقاده انه مطابق الخ هكذا وقع في شرح العلامة وفي
الطيبي شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين وفي البيضاوي في
تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين للواقع اشارة الى ان ضمير مطابقة
للخبر لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر مع الاعتقاد بانه مطابق يعني
ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقة لئلا يلزم وقوع ان
الحال عن ضمير المبتدا وان متعلق الاعتقاد محذوف بقرينة المقام
لان اللام فيه للعهد والمراد منه انه غير مطابق ليرد ان الضمير في
معه راجع الى الاعتقاد وقد فسر باعتقاد انه غير مطابق فيلزم
اختلاف الراجع والمرجع وانما لم يقدر المتعلق كلمة له مع موافقته
بعبارة الايضاح حيث قال الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له
رعاية لما وقع في عبارة القوم كما مر في التحقيق ولا يجوز ان يكون الظرف
لغوا متعلقا بالمطابقة اذ المطابقة تتعدى بنفسها الى المفعول وقد يزاد
اللام لتقوية العمل ولا يقال طابق معه قوله فالواجب الاعتقاد و
يلزم الخ اشارة الى ان ما وقع في بعض العبارات من ان الصدق عند
الجاحظ مطابقة للواقع والاعتقاد والكذب عدم المطابقتين
راجع الى ما قلنا فلا يخالف نوطئة للنسبة الاتية موافق الواقع

والاعتقاد اى الاعتقاد بانه مطابق ح يعنى اذا كان الخبر مطابقا للواقع
واعتقد مطابقته او كان غير مطابق واعتقد عدم يتحقق عدم
التوافق بين الواقع واعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد وبالحكم
وجودا وعدما لان العاقل انما يعتقد الحكم الذى يعتقد انه مطابق
للواقع فتحقق مطابقة الخبر بالاعتقاد وبحكم الخبر ايضا قيل ان الاعتقاد
المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا عدم اعتقاد المطابقة
يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لما مر سواء كان بين الواقع والاعتقاد
والجواب ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم الاعتقاد بالحكم المترتب
على ذلك الاعتقاد فيتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده فى زعم
المخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد
فى نفس الامر فلا بد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة
فى نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر فى نفس الامر يقع الخبط
فى هذا المقام الخبر لا حيث فسر بعض الشارح بعض قوله وغيرها
بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاد ان لا مطابقة وعدم المطابقة
مع اعتقاد المطابقة وترك القسمين الاخيرين اعنى مطابقة الواقع
بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد وفى تقرير
مذهب النظام حيث نفى بعضهم كون المشكوك واسطة عنده
بواسطة انه ليس بكلام واما لزوم كونه واسطة على تقدير اعتبار
الاعتقاد فى الكذب وعدم لزومه على تقدير عدم اعتباره فتحار
الشارح كما مر وقد وقع ههنا فى شرح المفتاح لا عبارة الشرح مع
المتن هكذا وعنده بعض وهو الجاحظ لا النظام على ما ظن الى
انطباق الحكم اى الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه والى لا
لا انطباقه اى لا انطباق الحكم الغير المطابق للواقع لذلك اى

اى لاعتقاد المخبر او ظنه وعلى هذا يكون بينه الصدق والكذب واسطة
هى كون بعض الاخبار لا صدقا ولا كذبا وانما قيدت الحكم بما ذكرت
لما ستشير اليه فى اخر هذا البحث سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن
خطاء او صوابا قال الشارح فى شرحه والشارح العلامة وهذا المقام
خبط عظيم وهو انه توهم انه توهم ان قوله الى انطباق الحكم اشارة الى
الحكم المعهود الذى هو المطابق للواقع وجعل ضمير الانطباق للحكم
الغير المطابق للواقع مع انه عائد الى الحكم المذكور الذى فسره بالمطابق
ولم يلتفت الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد وخطاء او صوابا ولا ان
قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قوله ليس بظاهره ملائما
لهذا المذهب حتى يحتاج الى التاويل بل هو مخالف له حيث سمى
ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما الكذب هو ما لا يطابق
الواقع ولا الاعتقاد فخبر المنافقين بهذا التفسير واسطة لا صدق
والا كذب ثم احتج ههنا مذهبا اخر وهو نفى الواسطة فزعم ان
المشهور مع انه لا ذكر له فى كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع
والاعتقاد فصدق والا فكذب ثم قال وههنا مذهب اخر فى غاية
السخافة وهو ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلاق
المص الحكم وسياق كلامه يدل ان على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول
وبالله التوفيق فى الجواب عن الاول ان العلامة لم يجعل الحكم اشارة
الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف الراجع والمرجع بل قيد الحكم فى
المرجع بالمطابق وفى الراجع بغير المطابق كيف وقد وقع مثل ذلك
من الشارح ايضا فى بيان قوله مطابقة للواقع مع الاعتقاد الخ كما مر
وعن الثانى ان معنى قوله سواء كان الاعتقاد خطاء او صوابا انه لا يعتبر
فى الصدق والكذب كون الاعتقاد خطاء او صوابا وان كان يتحقق

كونه صوابا فيهما وفائدة التعميم يظهر في الاقسام الاربعة التي هي كالمتممة
بينهما ومن الثالث انه لم يجعل الآية دليلا على المذهب حتى يقال انه
لا يلائمه بل فرع احتياجه الى التأويل على مذهب الجمهور حيث قال
لكونه تكذيبا لليهودي مثلا اذ قال السلام باطل وتصديقا لنا
اذا قال الاسلام حق يتجهان بالقطع على هذا ويستوجبان اي تكذيبا
وتصديقا طلب تأويل لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الخ وذلك لان
الله تعالى سماهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع
لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية في الحكم في
الصدق لكان تسميتهم كاذبين لا على ما ينبغي واما قوله ثم اخترع
مذهبا الخ فمن عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه
في تفسيره ونقله الطيبي في شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين
والقاضي في تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين واما قوله وزعم انه
المشهور ففرية بلا مرية فانه قال هكذا نقل هذا الحصر في جميع الكتب
المشهورة ولم يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا
على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تقييد الحكم ومخالفة الظاهر
التعميم وحمل على النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه في غاية السخافة
كما اشار اليه لمناسبة الدليل الذي ذكره السكاكي بعده حيث
قال بناء على دعوى تبوء المخبر عن الكذب حتى ظهر خبره بخلاف الواقع
واحتجاجه لها بانه لم يتكلم على خلاف الاعتقاد والظن اي احتجاجه
لدعوى التبوء بانه لم يتكلم على خلاف الواقع في اعتقاده فيعذر له
وليس المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده فانه لا يكون ح دليلا على
تبوئه عن المتكلم الواقع فظهر بما ذكرنا ان كلام العلامة ليس مما يقتفى
منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما لرجحان عنده في

في الواقع وبالنظر الى الدليل فتشيع الشبه على هذا الوجه ما يقتضي منه
العجب عامة اي يتعجب منه كل العجب حتى لا يبقى بل في الكل هذا ان كان
بمعنى القاضي من قضى نحبه مات وضربه فقضى عليه قتله او من قضى
حاجته ويجوز ان يكون من قضاه احكمه ويحتمل ان يكون بمعنى يفعل
التعجب من قضيت كذا فعلته او يحكم بالعجب من قضيت كذا احكمته
كذا في الاقليد قوله لان الكفار حضور الخ ظاهر الآية يدل على طلب
تعيينه احدهما الى النبي صلى الله عليه وسلم المستويين في اعتقاد المتكلم
حينه الاخبار بالحشر وهو يستلزم طلب تعيين احد حالي الخبر
والاستفهام هنا للتقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر ولا شك
ان الخبر يثبت احد الحالين لا بينة الواسطة ما لم يعتبر تنافيهما
الجمع لا يثبتهما بل لا بد من تنافيهما في الارتفاع يعني ان خبره بالحشر
لا يخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثاني ما هو
منافي وقسم للاول ومعلوم انه غير الصدق في عبارة عن مطابقة الواقع
فقط والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقة
له فيكونان عبارتين عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو المطلب
وبما ذكرنا ظهر لك ان لا اعتبار للحصر على سبيل منع الخلو مدخل في
الاستدلال وان المراد بمنع الخلو المعنى الاعم الذي هو معنى كلمة ام يجب
ان يكون غيره في التحقق فيجب ان يكون حال المجنون غير حال الكذب
ولو في بعض الصور ليصح المقابلة على سبيل منع الخلو لانهم لم يعتقدوا
صدقه ولا بد في السؤال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا على التعيين
وكذا لا يصح الجواب بنعم ولا وح لاعتبار في عبارة النص فعند اظهار
لا دفع ما يرد على المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لا ينافي
التردد بينه وبين غيره يعني ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يعتقدون

عن الصدق غاية البعد بحيث لا يجوزونه فكيف يريدون ذلك
عند اظهار تكذيبه قوله لكان اظهر ولك ان تقول لانهم لم يعتقدوه
قضيه معدولة اى موصوف بعدم الاعتقاد وان كان الظاهر المتبادر
منه السالبة فيؤول الى الاظهر بل على عدم ارادتهم الخ لان قوله وغير
الصدق معطوف على قوله وغير الكذب فقوله لانهم لم يعتقدوه
دليل على عدم الارادة وليس خبرا لمبتدا محذوف اعنى هو الراجع
الى الثانى حتى يكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق
فان قلت ان جعل الرد معارضة فى المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله
والثانى ليس فيما للكذب بان اعتبر قوله لانه قسيم مقدمة مراتم
بان قسيم الافتراء هو الكذب فقسيم قسيمه وكان هذا السؤال منعا
اى لانم ان القصد معتبر فى مفهوم الافتراء ولانم ان المعنى اقصد
الافتراء يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للاستدلال الذى هو
منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيم كما ينبئ
عنه قوله ولو سلم بناء على جواز كون القصد معتبرا فى مفهوم الافتراء
جواز اعتباره من خارج وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة
بابطال السند به وظهور انتفاء سند آخر يلزم ان يكون قوله فالاولى
غصبا للمنع بعد اتمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة فالوجه
ان يقال مقصد المسائل مجرد الاستفسار او بيان ان توجيه الرد
بما ذكرته غير مرضى لكونه خلاف اللغة والاصل فالاولى ان يقال فى
توجيهه هكذا اوح يكون للجواب اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم
تمامية التوجيه الثانى الذى اختاره بعض الشارح قوله فى التقييد اى
تقييد الكذب بالعمد سواء كان داخلا فى مفهوم الافتراء او خارجا عنه
مستفاد بمعونة القرائن فهو جواب عن كلام الايرادية الذين اوردهما

اوردهما على التوجيه الاول لانهم الخ ايراده على التوجيه الثانى المذكور
بقوله فالاولى اورد السؤال الخ لا يخفى ان قوله الافتراء هو الكذب مطلقا
ايراد على اعتبار القصد فى مفهوم الافتراء وقوله والتقييد الخ ايراد على
قوله فالمعنى اقصد الافتراء فالسؤال مشتمل على الايراد والجواب المذكور
جواب عنهما فلا معنى لتوديد السؤال بين الايراديه والجواب بين
التفويهيه حقيقة وان كان كلا منهما صورة الاشتمال على المسند اليه
والمسند والاسناد قوله او ان انحصار الخ اى نقول ان كلام المجنون كلام
حقيقة لكونه انحصار الكلام فى الخبر والانشاء باطل عندى بل المنحصر
الكلام الصادر عن قصد وشعور فتدبر فانه قد غلط فيه قوله لا فرق
بينهما اصلا كما هو الظاهر من الاستثناء المتصل انه
لا فرق بينهما الخ اوح يكون الاستثناء منقطعا او من قبيل تاكيد
المدح بما يشبه الذم لان الاحكام الخ يعنى ان احتمال الصدق والكذب
من الاحكام الثانية لماهية النسبة من حيث هى والمعلومية وعدمها
وكذا استفادتها من نفس اللفظ وعدمها عارضتان لها وما بالذات
لا يزول بتبدل العوارض وبهذا اندفع ما قيل انه يمكن الفرق بان
المعلومية داخلة فى ماهية النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها
فيها بخلاف النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومية العارضية
بالقياس الى المخاطب مقومة للنسبة التقييدية التى لا اعتبار
لوجود المخاطب فيها فضلا من معلوميتها له فظهر مما ذكرنا الخ
قيل ان الشارح فى ضوء الخطا على قوله فظاهر ان النسبة الى قوله
قوله الصدق فالنظر المذكور ابدا للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق
وهو ابدا للفرق المؤثر فلذا استعار الخ لا يخفى ان هذه المقدمة نظرية
والقائل بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان لا ينفع مع

مقام البرهان الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه اى اظهار ثبوته او انتفائه
فى الواقع فان النسج يشعر من حيث هى بوقوع نسبة اخرى خارجية
فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسبة التقييدية فانك
لا تقصد بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام
ان زيدا الفاضل ثبت له كذا فالنسب فى المركبات التقييدية لا شعار
لها من حيث هى بوقوع نسب اخرى تطابقها ولا تطابقها بل
ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية
مشعرة بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذى افاده السيد
او ما يجرى مجراها وهو الجملة الواقعة فى موضع المبتدا والخبر قوله
بان مفهوم الخ بيان للحكم واشارة الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع
لمفهوم الاخرى اما باعتباره فى نفسه كما فى الطبيعة او باعتبار اتحاده
وصدقه على الشئ كما فى المتعارفة وفيها اشارة الى ان الحكم منحصر
فى الحملى والشرطية المتصلة حملية والشرط قيد له بمنزلة الظرف
والمنفصلة قضيتان من اوصاف اللفظ الخ لان احوالهما المبحوثة
عنها من حيث انها كذلك انما تعرض للالفاظ قوله كالذكر والحذف
وكونه معرفة ضميرا واسم اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند
اسما وفعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل
لتخصيص المسند اليه بالمسند اليه من باب اجراء حكم المدلول
على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل
انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما يعتبر
اولا فى المعانى فالاليق باصطلاح اهل المعانى ان يعتبر المسند اليه
والمسند من اوصاف المعانى فليس بشئ لاستلزامه ان لا يكون
علم المعانى باحثا عن احوال اللفظ وانما ابتدا بابحاث الخبر مع

مع ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر اعظم شانا شرعا لان الاعتقاديات
كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات اخبار وتصور بالصور الكثيرة
من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية وفيه يقع الخ من
كونه ابتدائيا وطلبيا وانكاريا خرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه
وبه يقع الخ اى يحصل المزايا التى بها التفاضل بين الكلامين ولكونه
الخ عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا
بالنظر الى لفظه كالامر والنهى لم يجعلها حاصلين بزيادة اللام ولا
لان هذه الحروف مما يختصان ان يجعل الاخبار انشاء كلام
التعليل ولا اثباتية ولا نافية فكان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع
وصيغة النهى مجموع لا والمضارع انما يبحث كلمة انما اما للتاكيد واما
للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما او المراد انما يبحث
فيما بينهما وعلى اى تقدير لا يراد ان اعلم المعانى يبحث عن غير
احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر اى من ان يكون به
الخ الاخبار فى اللغة الاعلام وفى العرف التلفظ بالجملة الخبرية مرادا
بهما معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتبر الكل فى ما اذا قال
من اخبرنى بقدوم زيد فهو حر فاخبروه على التعاقب صرح به
الشارح فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا
فالمخبر ههنا بالمعنى اللغوى لا بمعنى العرف الا ان ليس المراد العلم
بالفعل والا لم صح التردد الاتى بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن
استغنى عن المؤكدات الخ بل من هو بصدد الاعلام كثيرا ما يورد
جملة الخبرية اى مراد بها معناها فان المتلفظ مطلقا لا يقال له المخبر
كقوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب الخ فان اللفظ مستعمل فى معناه
لكنه لا للاعلام بل للتحسر فان خلو ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا

فى الاسئلة الباقية وليس باخبار اى ليس باعلام لكون الحكم
ولازمه معلوما لانه انشاء حتى لا يصلح شاهدا للنشوة اما الحكم
سواء كان مدلوله الحقيقى او المجازى او الكنائى قوله والمراد الخ
فان المقصد الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة اولا وقوعها
والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر
لينتقل منه الى متعلقه الذى هو المقصد بالاعلام قوله لا الايقاع
اى ليس المقصد الاصلى افادة الايقاع اى ادراك الوقوع وان كان
مدلوله لما عرفت سابقا من ان دلالة الالفاظ على الصور الذهنية
وبتوسطها على ما فى الخارج لما كان للانكار والحكم معنى الخ يعنى ما سيجئ
من قوله وان كان منكرا وجب توكيده وبيان الاحوال هذا الحكم
واذا كان المراد به الايقاع لا يكون لانكاره معنى لامتناع الجزم بعدم
ايقاع المخبر غاية الامر فى ذلك التردد وعدم الجزم بنفيه واثباته
فاندفع الاشكال الذى تحير فيه الناظرون وتحملوا الدفع قوله
فان قلت الخ معارضته يعنى ان دليلكم وان دل على ان المراد بالحكم
الوقوع لا الايقاع لكنه عندنا ما نفيه وهو انهم اتفقوا على حصر
مدلول الخبر فى الحكم وعلى ان كون مدلوله الثبوت ومعلوم انه لا يكون
المقصد من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل
مقدمتان المقصد من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع دون الوقوع
فمقصد المخبر هو الايقاع دون الوقوع فاندفع ما قيل ان ما ذكره
السائل على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصد
المخبر لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما فى المجاز والكناية
حكم المخبر بوجود المعنى اى الادراك بوقوع النسبة على ثبوت المعنى
اى وقوع النسبة بين الشيئين فى نفس الامر قوله لما وقع فى ذلك

الخ بخلاف ما اذا مدلوله الايقاع فان الشك فى تحقيق مدلوله
فى الواقع ولما صح ضرب زيدا اى عند قصد معناه الحقيقى قوله عن معناه
الذى وضع له اى عند استعمال فيه كما فيما نحن فيه فلا يرد ان اخلاء
اللفظ عن معناه الحقيقى واقع كما فى المجاز انما المجاز اخلاء عن المدلول
فالصواب عن مدلوله فالصواب ليس بصواب لان عدم وجود
الضرب لا يستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلول الخبر
وح لا يتحقق الكذب بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب
باعتبار عدم مطابقة مدلوله للواقع قوله ولا يلزم التناقض الخ
عطف على قوله لما صح اى لتحقق التناقض فى الواقع بتحقق المتناقضين
فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما
فى الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من
الايقاع فلا يلزم تحقق المتناقضين قلت ظاهر الخ منع الملازمة
الثلاثة المذكورة كما صرح به فى شرح المفتاح بسند ان العلم بثبوت
الشئ لا يستلزم بثبوته فى الواقع فدلالة الخبر على الثبوت فانما
منه لا يستلزم الثبوت فى نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلث
وكانهم ارادوا الخ جعل مستأنفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه
لا يدل على الثبوت والانتفاء قوله وعدم الخروج احتمالا عقليا نشاء
من كون دلالة الخبر وصيغته يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال
سمعته من فلان فان تعلق السماع به يقتضى وجوده قبل علم السامع
به فيكون مدلول خرج زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال ولهذا
يصح ان يقال من اين تعلم هذا فتقول سمعته من فلان كان استدلالا
على المطلوب بوجهين نسبة العلم اليه ونسبة السماع قوله ولو كان
لا عطف على قوله وظاهر الخ وابطال الحصر الذى ادعاه السائل

بقوله ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود معنى ولذا اورد
ضمير الفصل واذا بطل الحصر كان ما ادعاه حقا لما ان الخبر يدل
على الحكم لينتقل منه الى الثبوت والانتفاء فما قيل ان الشارح اول
قولهم الخبر لا يدل على الثبوت والانتفاء ولم يؤول قولهم انه يدل
على الحكم اشارة الى انه بطل لا يقبل التاويل منشاءه قلة التدبر
لكان مفهوم الخ وذلك لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط من
غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع كان الخبر كالانشاء في
الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية
فيكون مدلوله لا يقاع بمعنى تصور الوقوع لان التصديق بان
النسبة واقعة اذ لا دلالة على الواقع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية
يتصور وقوع النسبة فيكون القضايا ثابتا في جميع الاوقات ولا يكون
ثبوت مفهوم قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر
فانه اشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة قوله ثم الحق اى بعد ما
ان مدلول القصد في الخبر هو الثبوت والانتفاء فالحق ان مدلول
الخبر هو الصدق والكذب نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال
وليس للخبر دلالة عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط
فان الصدق والكذب كليهما احتمال عقلي ولا دلالة للخبر على شئ منهما
فتدبر فانه قد زل فيه اقدام الناظرين اى الحكم الذي الخ اشارة
الى ان تسمية بالفائدة انما هو بهذا الاعتبار فان الفائدة في اللغة
چيزى كه داده كوفته شود قوله لما ذكر في المفتاح الخ بيان لوجه
تسمية الثاني باللازم يعني ان الاولى لا تنفك عن الثانية والثانية
تنفك عنها فتكون الثانية لازمة للاولى دون العكس فليس
ذكر المتقدمة الثانية استطراديا كما وهم قوله اى اللازم الاعم

الاعم الخ لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه
فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم فما معنى قوله كما هو حكم
اللازم المجهول المساوات فقال الشارح انه كناية عن اللازم الاعم
بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المساوات لازمة لهما اما
للاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر واما للاعم بحسب الواقع
فلان لا مساوات فيه فلا علم فعبر عن الملزوم باللازم وفائدة
الكناية تعميم الحكم للاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد
وان كان فيما نحن فيه اعم بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال
اللازم الاعم بحسب الواقع في مجهول المساوات مع كونه معلوم
اللازم مساواة خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساوات اذ المتبادر
منه ان لا يتعلق العلم بمساواته لا اثباتا ولا نفيا وانه لا فائدة
للتعميم المذكور فيما نحن فيه عنه وقال السيد في شرحه انه كناية
عن اللازم الاعم وفيه ما مر وانه لا فائدة في سلوك طريق
الكناية مع ابهامه خلاف المقصد والقول بان الكناية ابلغ من التصريح
انما في المقامات الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب
الاعتقاد فان مجهولية المساوات يتبادر منه ان لا يكون مساواته
معلومة والمقصد منه التشبيه يعني ان حكم اللازم الاعم الواقع بحكم
اللازم الاعم الاعتقادي في ان اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم
دون العكس وان كان في احدهما بحسب الواقع وفي الاخر بحسب
الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا التشبيه فان الثاني ليس اظهر
من الاول وقيل انه حقيقة فقيل المراد بقوله يمتنع الحكم بالامتناع
والحكم بعدم الامتناع وفيه انه خلاف الظاهر مع ان الامتناع والا
امتناع فيما نحن فيه بحسب الواقع وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على

ظاهره والمقصد التشبيه يعني ان حكم ما نحن فيه كحكم اللازم المجهول
المساوات في الامتناع وان للامتناع وان كان في احدهما في الواقع
وفي الاخر في الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في التشبيه وعندي ان المراد
المجهول المساواة معناه الحقيقي وانما اختار على اللازم الاعم للاشارة
الى ان المطلب وهو كون الثاني لازما للاول لا يحتاج الى اثبات
عموم الثاني بل يكفي عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود
الثاني بدون الاول ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد و
ما يجوز العقل وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه
وما يكون خاليا عن اعتقاد عمومه ومساواته وبالجملة ما لا يكون
معتقدا ومساواته فان بناء عدم التجوز المذكور على اعتقاد المساوات
قال الشارح في شرحه للمفتاح اذا لم يعلم المساوات لم يمتنع عند
العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع اعتقاد
المساوات وكون اللازم ملزوما فمتى انتفى فاقيل قد بقي الملازم
المجهول المساوات فرد اخر وهو اللازم المساوي في الواقع مع انه
لا اعتقاد بالمساوات ولا بالاعمية منشاءه قلة التدبر هي الحكم
ولازمها اي المعلومات ومعنى اللزوم اي ليس اللزوم بينهما باعتبار
التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن
الخبر بل باعتبار الافادة وانما اعتبر الشارح في الافادة رعاية لسوق
عبارة المص حيث قال لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المحكم
والمراد من الافادة ما يترتب عليه اعني العلم لان الافادة بالمعنى
المصدري مقصد من الاخبار دون الخبر وكذا الحال في الاستفادة
فاللزوم بينهما باعتبار العلم وزعم العلامة الخ اطلاق الزعم على
ما ذكره العلامة ليس لعدم صحته في نفسه فان اللزوم بين المعلومين

المعلومين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه غير
مرضي عند السكاكي لتصريحه بخلافه لكونه يمكن ان يقال باستفادة
المحكم المستفاد غيره عنه بالافادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة
من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه صرح به الخ حيث قال
فائدة الخبر ما كانت هي الحكم او لازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر
عالما بالحكم ايضا الخ فاعتبر اللزوم بينه نفس الحكم وكون المخبر عالما
به بين استفادتيهما واما اطلاق فائدة الخبر عليهما فبالمعنى اللغوي
والاظهر في ذلك ما ذكره في بحث تعريف المسند اليه حيث قال
واذا كان المسند اليه والمسند معلومين فاذا يستفيد السامع
فانا نقول يستفيد اما لازم الحكم او الحكم فاطلق الحكم واللازم
على المستفاد به دون الاستفادة بينه قوله اي يمتنع الخ فانه صريح في
امتناع الانفكاك بينه العلمين في الحصول اذا التقدير حصولهما الخ
اي المفروض الحصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير
اعتبار امر اخر حيث قلنا من الخبر نفسه في كل واحد منهما وليس
المراد تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ما وهم فاورد عليه
ان التقدير المذكور ممنوع اذ لا ذكر له فيما تقدم فيه الخ به المص
في الايضاح وفي لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور بديهي وقصد
المص ازالة الخفاء ولا يمتنع عطف على قوله يمتنع داخل تحت التفسير
فان قيل كثيرا ما الخ اعتراض اورده بعض شراح الايضاح بطريق
المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف الخ وعلى قوله لجواز
ان يكون الاول الخ لعدم ذكر الدليل عليهما في الايضاح اجاب عنه
الشارح باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل الذي يخصه سابقا فقوله
فيه نظر منع وسند كما قرره في الحاشية المنقول عنه ويؤيد الكفاء

على تحقق السماع بدون العلم الثاني من غير تعرض للعلم الاول
وقوله ولو سلم في الجواب الثاني بالمعنى اللغوي بانه اثبات للمقدمة
الممنوعة وليس اعتراضا على ما لخصه الشارح بطريق المنع او المعارضة
لقوله والاولى يمنع بدون الثانية كما قيل اما الاول فلانه مقدمة
مدللة وان رجع الى منع مقدمة دليله اعني قوله لان علم حصوله
سماع الخبر عن الخبر كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها
وقوله وفيه نظرا اعادة للمنع واما الثاني فلانه يكون الجواب
الاول ح منعا لقوله ولا يخطر ببالنا الخ فيكفي في ذلك ان يقال لانم
ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ويكون قوله فيه نظرا منعا للسند
لا يمكنه حد على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب الثاني
منعا للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه الخ وليس
كذلك لان قوله وبهذا يتم مقصودنا صريح في اثبات المقدمة الممنوعة
قوله ضروري اي لا بديهي لانه بديهي لان قوله لوجود علة لا يثبت
البداهة والذهول الخ بيان لمنشاء غلط السائل رادا على الجواب
والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه
لا بمعنى عدم اثبات التصور فانه لا حصول للعلم بالعلم وفيه نظر
لانا لا نسلم ان هذا ضروري وانما يكون كذلك لو كان السماع علة
مستلزمة وهو ممنوع اذ لا بد فيه من التفات النفس واحضار الخبر
والمخبر قصدا ويمكنه ان يقال الخ يعني ان اللازم عبارة عن المعلوم
والملزوم العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان اللازم
والملزوم بينهما في التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اي كلما تحقق العلم
بالحكم من المخبر تحقق كون المخبر عالما وان لم يتحقق العلم به والقول بان
الملزوم نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم على وتيرة واحدة واللزوم
باعتبار العلم من جانب الملزوم وباعتبار التحقق من جانب
اللازم فاعتراف بان الملزوم هو العلم اذ لا بد للملزوم من طرف واحد
من الوجود الخارجي او الذهني وذكر الخ ذكر اولا ان اللزوم في الافادة
ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف عليها
العلم اشارة الى اتحاد الكل والتفات بالتغيير كما ذكرنا مقصد السائل
من عدم اللزوم بينهما باعتبار تحقق الملزوم بدونه متعلق الملزوم اعني
العلم بالحكم ونفس اللازم قوله اراد الخ يعني ان المراد من حصول صورة
الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق مستفيضة لغة
ولو مجازا فلا ينافي ما في الموافق من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد
الجازم المطابق خلاف الشرع والعرف واللغة قوله اذ قلنا الخ هذا ظاهر
اذا قيل افادة المتكلم الحكم واما اذا قيل افاد بالخبر الحكم فالظاهر
ان معناه افاد به حصول صورة الحكم واما الاستفادة به فيستفاد من
امور خارجة عن الخبر وقد ينزل المخاطب الخ اورد التسكاكي هذا الكلام
في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف اشار بايراده ههنا
الى انه ليس منه لان الاخراج على خلاف انما يرد الكلام بخصوصه من كون
ابتدائيا او طلبيا او انكاريا على خلاف الخصوصية التي يقتضيه ظاهر الحال
وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذي لا يليق به الالقاء
بتنزيل منزلة من لا علم له من غير نظر الى كونه خاليا او سائلا او منكرا
فهو الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وههنا النظر
الى الاصل فقوله وقد ينزل المخاطب الخ جملة معطوفة على قوله لا شك
ان قصد المخبر الخ والمقصد منه ان الافادة التي يقصدها من هو
بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بهما
وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وعاكسه

ظهر ان ما قاله السيد من ان الجاهل اعم من ان يكون خاليا او سائلا
او منكرا والمراد ههنا الخالي كما في المفتاح والثالث داخل في قوله وقد يجعل
غير المنكر كالمنكر والثاني معلوم بالمقايسة لا مساس له بهذا الكلام وخارج
عن مذاق المص والشارح ومن لم يتنبه بهذه الدقيقة قال كان الاولى
ان يورد هذا الكلام في خلاف مقتضى الظاهر كما في المفتاح الا انه اورده
المص ههنا جوابا للسؤال المقدر وهو ان يقال ان المخبر قد لا يقصد بخبره
افادة الحكم او لازمه بان يلقي الكلام الى العالم بهما ولم يتذكر ان المراد
بالمخبر من هو بصدد الاعلام ومن لا يقصده بخبره افادة الحكم او لازمه
ليس بصدده ومثله الخ اي مثل هو كتاب هي عصاي في انه جواب للسائل
العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السؤال لحكمة وهو
استحضار احوال المعنى ليظهر التفاوت بين المنقلب والمنقلب اليه
وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب العالم منزلة الجاهل ولا تنزيل المعلوم
منزلة المجهول ولذا قال مثله وان شئت اي شاهدا على ما ذكر من التنزيل
فعليك اي حد بكلام رب العزة وهو قوله ولقد علموا الخ واللام الاولى
جواب القسم المقدر واللام الثانية للابتداء معلقة بعلموا ومن اشتراه
مبتدا خبره ما له في الاخرة من خلاق والجملة في خبر مفعول علموا والخلاق
النصيب ومن زائدة للتاكيد للنفي اي والله لقد علموا ان من استبدل كتب
السحر بكتاب الله ما له في الاخرة شيء من النصيب واللام الثالثة ايضا
جواب القسم والجملة قسمية معطوفة على القسمية الاولى او الواو اعتراضية
وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذي في بئس والمخصوص بالذم محذوف
اي والله لبئس شيئا شروا به حظوظ انفسهم اي باعوه او شروها في زعمهم
ذلك الشرا ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف او منزل منزلة اللازم
والجزاء محذوف اي لو كانوا يعلمون مذمومية الشرا المذكور او لو كانوا
لو كانوا من اهل العلم لامتنعوا عن ذلك الشرا فمفعول يعلمون
بعينه مضمون الجملة التي هي مفعول علموا اعني من اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق لان الشرا المذكور لما كان موجبا للحرمان
في الاخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل ان
مفعول يعلمون ما دل عليه لبئس ما شروا به انفسهم اعني مذمومية
الشرا ومفعول علموا انه لا نصيب لهم في الاخرة والعلم بانه لا نصيب
لهم في الاخرة لا ينافي في نفي العلم بمذمومية الشرا بان يعتقدوا اباحته
فلا تنزيل قوله كيف تجد الخ تجد استينافي في جواب الامر من حيث
المعنى وحال عن فاعله او من مفعوله وصدره مفعول الاول
والثاني بصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام
رب العزة تجد او واجدا له واصفا لاهل الكتاب بالعلم مكيفا
بكيفيته واما من قال ان جملة كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر
او مفعوله اي معولا في حقك او في حقه لم يات بشيء لان كيف
معمول لما بعده وقدم عليه لتضمنه في الاصل معنى الاستفهام و
ان انسلخ منه هنا لمجرد التعميم قطعا يعني ان شئت الى اخره يعني
ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولازمها
وان كان سوق الكلام فيه لان الاستبعاد انما هو في تنزيل
العلم منزلة الجهل لان خصوصية المتعلق بل في تنزل وجود الشيء
منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم قطعا اعم من فائدة
الخبر والمستفاد من الاية تنزيل العلم بشيء مخصوص منزلة عدمه
ومعلوم انه لا مدخل لخصوصية ذلك الشيء في التنزيل فالمستفاد
منه تنزيل العلم مطلقا ومنه يستفاد عموم المتعلق خطابية اي
منسوبة الى الخطابة وهي صناعة يفيد الاقناع لتركيبه من

مقدمات مقبولة يلوح عليه اثر الاهمال اما الاول فلان هذا الخبر اعني
ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف
وقد تحقق في قوله ولقد علموا نقيضه وهو ان لهم علما به وبعد التسا والتي
لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه مالهم
في الاخرة من خلاق بل ان كان ولا بد فينبغي ان ينزلوا منزلة الجاهل
بان لهم علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لا يسمع المقال
لبيان اهماله كذا نقل عنه اقول الجواب عن المنع الذي اشار اليه بقوله لو فرض
يعني لانه كون هذا الخبر ملقى اليهم الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم و
تعريضا ولذا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض على التوجيه الثاني ايضا
وعن الثاني ان المستفاد من قوله تعالى ولقد علموا بثبوت العلم لهم حقيقة
والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم عنه تنزيلا ولا منافاة بينهما
وعن الثالث ان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان عالما بانه بمنزلة الجاهل
في عدم ترتب ثمرة علمه ومقتضى هذا العلم ان يمتنع عن ذلك العمل ففيما
نحن فيه كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانهم بمنزلة الجاهل في ذلك
الشرا ومقتضى هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل
في عدم جريهم على مقتضى هذا العلم فالقى الخبر اليهم بانه ليس لهم علم
مع علمهم به فتدبر وفائدة الغاية الغوص والاشكال يلوح عليه اثر الاهمال
لا يوافق ما في المفتاح لانه صريح في ان العلم المثبت والمنفي هو علم
اهل الكتاب بمضمون لمن اشتراه مالهم في الاخرة من خلاق وكلام
القائل الاول صريح في ان المعلوم الذي نزل العلم به منزلة الجهل هو
مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون ويلزمه ان يكون
العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثاني صريح في
ان المعلوم هو مضمون قوله ولو علموا لمن اشتراه ويلزمه ان يكون

ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك كذا نقل عنه وقد عرفت اندفاعه
بما سبق لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفي بطريق التعريض هو اهل الكتاب
وكانوا عالمين بانعدام العلم المثبت تحقيقا وبنفي العلم عنهم تنزيلا وقد القي
اليهم الخبر تعريضا ومعلوم انه ليس المقصد بها لازم الفائدة فيكون
من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل قوله اي ما رميت حقيقة لكون
الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة المباشرة اسبابا
الرمي فهما جهتان لنفي الرمي واثباته والمنفي والمثبت امر واحد فلا يرد انه
لا يكون المنفي والمثبت واحدا والكلام فيه قوله وعدم صحته اذ لا يراد ان
يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لما هو المتعارف اعني المقابل
للخلق فيكون المعنى ما رميت تأثيرا اذ لا تأثير في المعجزة لقدرة العبد
اذ رميت باستعمال اسبابه فيصح على راي من ينكر الكسب قوله واذا كان
قصد الخ يعني ان فاء فينبغي جزائية والشرط محذوف دل عليه كلام السابق
وقد صرح به الايضاح ووجه الترتيب انه اذا كان المقصد افادة
المخاطب كان اللائق رعاية حال في الافادة فينبغي ان يقصد في التركيب
على قدر احتياجه ولا يزاد عليه حذرا عن اللغوي في الكلام ولا ينقص عنه
حذرا عن لغوية الكلام فان التناقص لعدم افادة المقصد لغو الى
تفصيله اي الاقتصار على قدر حاجة المخاطب خالي الذهن عن
الحكم لم المراد بالحكم الوقوع وان اللاوقوع كما في السابق اعني قوله افادة
الحكم واللاحق اعني قوله والتردد فيه فان التردد انما هو في الوقوع و
ان اللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ومع خلو الذهن
ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون المعنى
خاليا عن الاذعان والخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد
فان الاذعان والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو

عن الآخر فظهر فساد ما سبق الى بعض الاوهام وان مبناه عدم
التنبه لمعنى الخلو وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح على الاستخدام
بارادة الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره او على ارادة الخلو
عن ادراك الحكم قوله وتخصيصه بالتصديق ليس بشئ كيف وانه
صرف المتن عن الظاهر لا يدفع به عدم الحاجة الى ذكر التردد غايته
عدم لزوم الاستدراك على ما يوقع النسبة الخ غير بالمركب التقييدي
مع ان المراد ان النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص على ان الخلو
عبارة من عدم تعلق العلم بالوقوع وان لا وقوع سواء تعلق العلم
بالنسبة او لا بخلاف الخلو عن التردد فانه لا بد فيه من تصور النسبة
وكذا قال في ان النسبة واقعة ام لا بذكر الاستفهام عن حكم الى
الى الاستفهام بعد النسبة قوله ام لا منقطعة كان المتردد ينتقل من
الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم اخر في الرضي قال
سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا
عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا
وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب
انه يريد اهو عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة
وهي تغيير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع
والاضراب انتهى وان كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل
فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام
ولا يحكم بشئ الخ قد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد قوله وعن
الخ ان لم يذكروا القسم ههنا مع ذكره في صورة الانكار لان الاستغناء
عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه لانه لا بد معه من ايراد
بعض هذه المؤكدات واسمية الجملة الخ اي كونها اسمية لاصيرورتها

لاصيرورتها اسمية كما وهم فانه لا يشترط في التأكيد كونها معدولة وحروف
القلة الزيادة فان الغرض منها التأكيد وليست موضوعة له والة
كانت مترادفة لان فيها زيادة في الكلام لا يتغير به المعنى بخلاف ان
فانها موضوعة للتأكيد يتغير به المعنى قوله المراد بالحال لا حاجة الى
هذه التغيرات لكونها مذكورة في قوله وانما الحصر فهو المتردد وقيل
يجوز ان يكون النسبة حاضرة في ذهن المخاطب من غير التفات الى
وقوعها واولا وقوعها وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب ان النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الخبرية اعني النسبة المشعرة بالوقوع وان
لا وقوع فلا يمكن تصوره بدون ملاحظة الوقوع وان لا وقوع نعم
النسبة بمعنى الربط بين الشيئين يمكن ملاحظتها بدون الحكم
والتردد قوله فيمكن اعتبار الخلو الخ خلاصة ان في صورة الخلو افادة
اللازم بيانه لافادة الحكم فيمكن اعتبار التجريد عن التأكيد
لافادة الحكم وافادة لازمه بخلاف صورتي التردد والانكار فان
التأكيد لاصل الحكم لا يستلزم تأكيد العلم به الا بواسطة مقدمة
هي ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فان كان مطابقته مؤكدا
قويا عنده كان اعتقاده به ايضا كذلك وبما حررناه اندفع ما قيل
انه لا تفاوت بين الخلو وبين التردد والانكار في ان شيئا منها
لم يعتبر على وجه الاصالة في اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فائدة
ويمكن اعتبار كل منها في اللازم على وجه التبعية قوله فبعد القاء الخبر
الخ يريد ان بعد القاء الخبر من غير تأكيد لا يتصور التردد والانكار
فلا حاجة الى التأكيد بخلاف صورتي التردد والانكار فانه بعد القاء
الخبر الغير المؤكد يتصور بقاء التردد والانكار فلا بد من التأكيد
فاندفع انه لا يتصور خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى

بعد الالقاء لكنه يتصور قبل الالقاء كما في صورتي التردد والانكار
فانهما يتصوران قبل الالقاء ولا يتصوران بعده ثم الظاهر الخ
يعني ثم اعلم ان ماذكرنا من اعتبار الاحوال الثلث بالقياس
الى اللازم خلاف ظاهر الحال لانه بطريق الكناية حيث جعل اعتبارها
في اصل الحكم كناية عن اعتبارها في اللازم والظاهر اي ظاهر الحال
انك اذا اعتبرت هذه الاحوال في اللازم صار افادة اللازم
مقصدا اصليا وافادة اصل الحكم مقصدا تبعيا فينبغي على مقتضى
ظاهر الحال ان يعبر عنه بما يفيده صريحا فيكون ح فائدة الخبر
وبما قررنا اندفع ما قيل ان قوله ثم الظاهر حيث نفى فيه امكان
اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم منافيا لما مر من قوله يمكنه اعتبار
الخلو الخ قوله وانت خبير الخ اعادة لما سبق من قوله على انه اذا اريد بعلم
المتكلم الخ الا ان فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذلك اعاد قوله
حسن تقويته فيه اشعار بان هذا في اقتضاء المؤكد دون
المرتبة الاولى من الانكار حتى لو ترك لم يبعد ذلك قوله قال الشيخ
في دلائل الاعجاز اكثر مواقع الخ قال في شرح المفتاح ذكر الشيخ عبد القاهر
انه انما يحسن التاكيد اذا كان للسائل ظنة في الطرف الاخر المقطوع
بحسن صالح في جواب كيف زيد وقائم في جواب اقائم زيد او قاعد
من غير تاكيد انتهى افاد ان ذكر الشيخ عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل
انه ذكر في الدليل صحة جواب صالح بدون التاكيد ولو كان الحكم المذكور
مخصوصا بان لكونه عاما ومفيد الغاية وان الاكتفاء بذكر صالح بدون
التاكيد ليظهر صحة الجواب بغيره بطريق اولى ففيه ان كونه عاما في التاكيد
ومفيد الغاية مم كيف انه قد يستعمل لمجرد الاعتناء ببيان الحكم من غير
قصد التاكيد بخلافه في سائر المؤكدات ويستعمل في جواب المتردد فلا

فلا يكون مفيد الغاية هو الجواب تعويل لفظ الجواب ليس
للتصويب من قبيل والدك العيداي كونه اكثر المواقع معلوم مشهور
فضمير الفصل لتاكيد الحكم وكذا اذا كان مبتدا وانما قال اكثر مواقع
ان لانه قد يجئ لمجرد الاعتناء ببيان الحكم ووفور الرغبة ظن الخ في نحو
البيهقي الظن كما يرد ان فالظن ههنا بالمعنى اللغوي كما قوله تعالى وما ندري
ما الساعة ان نظن الا ظنا وليس بالمعنى المصطلح اعني الاعتقاد
الجازم حتى يرد انه اذا كان له ظن كان داخلا في المنكر ولو ادنى انكار
فاما ان يجعل الخ اما جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور
اصلا مقتضيا لايراده ان فلا يصلح لان يستقيم اي لا يكون وارد اعلى الاصل
ومقتضى الظاهر قوله فما لا قائل به كيف وقد وقع في كلام الفصحاء نحو قال
لي كيف انت قلت عليل قوله فيبحث الخ لا يخفى ان السؤال والجواب
في جواب صور الاستفهام انما هو بالجملة الجزائية الدالة على الحكم اعني
الوقوع وان لا وقوع فالمطلب والمعار هو التصديق الا انهم اصطلحوا
على ان جهالة الحكم اذا كان بها باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين
بخصوصهما فهو لطلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين
او قيد من قيودهما فهو لطلب التصور كما صرح به الشارح في بحث الاستفهام
فبعد ملاحظة الاصطلاح لا ورود لهذا البحث ولو لم يلاحظ يلزم
ان لا يصح الجواب بصالح ايضا لانه لافادة التصديق بثبوت الصالح
والمطلب التصور قوله قالوا المطلب الخ يعني ان القوم تسامحوا في قولهم
كيف وايه وامثالهما لطلب التصور مع ان المطلب بها التصديق بناء
على ان التصديق الحاصل قبله في جميع تلك الصور الا باعتبار التصور
وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح قوله ثم ان اشتراط الخ
يعني ان اشتراط الشيخ يقتضي عدم الفرق بينه طلب اصل التصديق

وبين طلبه بخصوصه فانه لا يحسن التأكيد بدون ظنه الخلاف ويحسن
معه والاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد في الاول لانه متردد في التصديق
سواء كان له ظن الخلاف اولا ولا يؤكد في الثاني لحصول التصديق فهناك
يؤكد ينتقض بقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين
على ان نسوي بنانه وبقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى فلا حاجة الخ
وان جاز ارادته نظرا الى كونه لطلب التصديق بخصوصه فلا ينتقض بقوله تعالى
انها بقرة صفراء في جواب ما لونها انه لا يلزم الخ لجواز ان يكون مشروطا
بان يكون السؤال عن اصل التصديق وفيه انه يلزم ان يكون انه صالح
في جواب كيف زيد خلافا في الاصل اعتبار ظن السائل الخ ففي الاشتراط
المذكور مجرد دعوى لا دليل عليه وهو لا يسمع وما قيل ان الدليل عليه
الاستقراء فليس بشيء لان الاستقراء دليل على ان كون اكثر مواقعه
الجواب لا على الاشتراط وهذا القدر اي كون السؤال عن اصل التصديق
كاف في استحسان التأكيد ولا يلزم ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال
حتى يلزم عدم صحة صالح في جواب كيف زيد واما الذي له الخ يعني ان
الصورة التي ذكرها الشيخ لا يراد ان وهو ان يكون للسائل ظن على خلافه
فلا يبعد دخاله في المنكر وفيه لا اعتقاد في تلك الصورة فكيف يدرج
في المنكر بسبب الخ لان السؤال عن السبب الخاص السؤال عن اصل
التصديق كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء بانة جواب عن اصل النفس
امارة بالسوء مجاز في السوء عن السبب المطلق فانه سؤال عن التصديق
بخصوصه كقولهم سهرت دائم وحزن طويل فانه جواب عن ما سبب علتك
اذكروا اولا للقول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير وفيه
تعريض لصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم يقل اولا انا اليكم
مرسلون وانا اليكم لمرسلون اخرا قلت لان الاولى ابتداء اخبار و

والثاني جواب عن انكارهم انتهى يعني ان الاول ايضا واقع بعد التكذيب
فيكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب في المرة الاولى ضعيف وفي الثانية
اقوى فلذا اختلف الكلامان في التأكيد وفي شرح المفتاح الشريفي ان قول
ابتداء اخبار للنظر الى ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب
لهم في المرة الاولى فيحمل التأكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر
انتهى وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بانكارهم والكلام المخرج مع
المنكر لا يقال له انه ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة الثانية لا حقيقة وقيل
معناه انه اخبار غير مسبوق باخبار اخر ولا يخفى ضعفها وعندي ان
ما ذكره السكاكي مبني على ان قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون معطوف
على قوله فكذبوهما والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلثة بعد
تكذيب الاثنين والتعزيز بثالث كما هو طريق المتكلم مع الغير من كون
المتكلم واحدا والغير متفقا معه فلا يرد ان تسمعون كان ساكنا
مخفيا حاله كيف يقال ان قوله انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة
فيكون كلاما مع المنكرين فجاء مؤكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى
ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيب الثلثة المبين بقوله تعالى قالوا
ما انتم الا بشر مثلنا فجاء مؤكدا بالتأكيدات وقول صاحب الكشاف
مبني على انه معطوف على قوله اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة
المذكورة اجمالا بقوله اذ جاءها المرسلون الى قوله فعززنا بثالث
فالفاء للتفصيل فقوله فقالوا انا اليكم مرسلون بيان لقوله اذا ارسلنا
اليهم اثنين فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين فقالوا بصيغة الجمع
تعزيزا للثاني الخ وقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل
الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون بيان لقوله فكذبوهما وقوله تعالى

قولوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين بيان
لقوله فعززنا بثالث فان البلاغ المبين هو اتمامهم الرسالة بالمعجزات
وهو التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذه التفسير الموفقة بالقصة
المذكورة في التفاسير وملاءمته لسوق الآية فانه ذكر اولا اجمالا بقوله
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ثم فصلت بعض التفصيل بقوله
تعالى اذ جاءها المرسلون الى قوله فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا
تاما بقوله فقالوا انا اليكم مرسلون الى قوله خامدون وعدم احتياجه
الى جعل الفاء في قوله فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير السكاكي فانه
يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد والله اعلم باسرار كتابه ليدعوهم
الى عبدي الخ فيه بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام
يدل عليه قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني الآية اي ما لكم لا
لا تعبدون بعد قوله اتبعوا المرسلين قوله والظاهر الخ لا يخفى
كونه خلاف الظاهر الا ان يدعى ظهوره بالنسبة الى ما قاله الشارح
بناء على ان فيه بعدا من حيث المعنى وفي هذا بعد من حيث اللفظ
واقول لا حاجة الى شيء من التأويلين لان رسل عيسى كانوا رسلا من الله
تعالى دالة ومعززين لشريعتهم كهارون لموسى بدليل ظهور المعجزة
على ايديهم المختص بالنبي على ما تقرر في الكلام وانه لا معنى لتكذيبهم
في كونهم رسلا من البشر وحيهم لذلك ان حكمكم الخ فان في كم تغليب
للخدم على السلطان بقوله اعلى منكم فان السلطان داخل فيه وفي
وفي اضافة الحكم تغليب له عليهم والاظهر في التمثيل بقوله تعالى
او لتعودن في ملتنا حيث غلب شعيب عليه السلام على قومه في
الخطاب وغلب القوم عليه في نسبة العود قوله ابتدائيا لكونه
غير مسبوق بطلب والانكار فان قيل الخ معارضة للدليل المذكور على ان

على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على
ذلك لكنه عندنا ما ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اي
على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال اصلا لان الحال
كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد
اصل المعنى ولا داعي للمتكلم ههنا سوى الخلو الا دعائي وهو يقتضي ترك
التأكيد لا التأكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما
اذا كان الداعي هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام
على وفق مقتضى الظاهر الذي لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق
مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر
ومبنى المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال
حتى يكون اخص مطلقا بل عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا او لا
وبما حررنا اندفع ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى الحال
كان اخصيته ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض
انه على وفق مقتضى الظاهر اي ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال
فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا غير بليغ لعدم كونه
على وفق مقتضى الحال اذ لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الا بالقرائن
في كلامه وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات دالة عليه
او بانهاء المخاطب قوله فيجعل الخ لا يخفى ان الجعل ليس متأخرا عن
الاخراج فاما ان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل الفاء للتفصيل
قوله اذا قدم اليه الخ قال في شرح المفتاح هذا الاشتراط بالنظر الى ما هو
الشايع في الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى
كالاهتمام بشان الخبر لكونه مبتدأ او التنبيه على غفلة السامع
اي للخبر فاللام زائدة كما في ردف لكم على ما ذكروا في معرفة المتعدي

والملازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر بدونه كثيرا فهو متعد
ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وما ورد بدونه بحرف الجر كثيرا
فهو متعد وما ورد به بحرف الجر فيه زائدة وانما لم يجعل ضمير الملوح
مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الفاء يفيده واللام فيلزم الاستدراك
قوله لا تدعني كني بالنهي عن المخاطبة عن المجاورة للمبالغة فهذا كلام
يلوح بالخبر اى بخصوصه مع قوله واصنع الفلك لان صنعه للخلاص
عن الغرق واما بدونه فلوح الى جنس الخبر اى كونهم محكوما عليهم بالعذاب
كان المختصر ان هذا كلام يلوح بالخبر تلويحا وشعورا بانه قد حق عليهم
العذاب فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوح وان لم يتردد
المخاطب لم يطلبه قوله اشارة خفية فان التلويح في اللغة الاشارة من
بعيد وانما كان المراد ذلك لان في بعض الامثلة ليس التلويح الى
خصوص الخبر فان في قوله تعالى صل عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهو
ان في صلاته عليه السلام منفعة لهم وفي قوله اتقوا ربكم احفظوا
انفسكم عما يخوف الاخرة تلويح على ان في الاخرة عقوبة على الاعمال
من جملتها ان زلزلة الساعة اى الاهوال التي في تلك الساعة شيء
عظيم قوله حتى ان النفس اليقظى اى المتهيات لدرك ما يرد عليها بالنقاد
تتردد في الخبر بخصوصه بناء على انها تعلم ان الجنس لا يوجد الا في
فرد ما يكون ناظرة اليه بخصوصه كما انها متتردده فيه كنظر السائل
وتردده وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان سبق الملوح الى جنس الخبر واستشعاره
له يقتضي تأكيده لا تأكيد الخبر المخصوص هذا لكن مما ذكره الشارح
مخالف لعبارة المفتاح حيث قال تمثل بين اقدام للتلويح واحجام لعدم
التصريح اى النفس اليقظى تمثل اى تكلف الميل بين اقدام على الحكم الملوح
به لاجل التلويح وبين احجام عنه لعدم التصريح به فانه يدل على ان التردد

ان التردد في الحكم الملوح به بالنظر الى اعتباريه المهم الا ان يعتبر
التلويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر جعل بالفتح
عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مغيرة واما بالتحريك فهو
شاعر عبد المائذ في القاموس قوله واضعا على العرض في التاج
العرض جوب به بهنا نهادن وشمشير به بهنا بوران نهادن
وفي شرح المفتاح للكاشي العارض هو الذي يضع السيف وغيره
على فخذه عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع قوله لا الموضوع
عليه على ما وهم ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان يكون
عرضه الى الحدود دون طوله او ان ميل عرضه وثقله واقع على
الشيء بخلاف ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله واقع عليه اى بني
عمك فيهم رماح و بعده قوله هل احدث الدهر لنا نكثه ام هل
رقت ام شقيق بسلاح قوله رقت في الرقية والمراد على سلاح سلوتنا
وقد حذف المضاف اليه في شرح العلامة ومن هذا يظهر ان القائل
داخل في بني عمه يخاطبهم بهذا الكلام فظهر كون التفات من الغيبة الى
الخطاب بلاريبة بل في جاء شقيق ايضا التفات على راي السكاكي
وان ما قيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند مجيء شقيق لمحاربة
بني عمه وليس في ذلك التفات لعدم سبق التعبير وعدم كونه على
خلاف مقتضى الظاهر ليس بشيء قوله يعتقد الخ لان الجاني للحرب لا يكون
خاليا الذهن عن تصور السلاح للعدو والمتردد فيه لا يترك التهيأ
للحرب ولا التفات الى السلاح قوله لان تماديهم الخ لان المتردد لا يكون
متماديا والخالي لعدم تصوره الموت والاهوال التي بعده لا اعتراض له
عنه ظاهر في القتيل اى المتبادر من ايراده بعد القاعدة انه مثال له
قوله فان قيل الخ ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز

ان سماع سندين لكشف المرتابين فالريب فيه محقق في نفس الامر من
المشركين معلوم للمتكلم فلا يصح نفي الريب عنه في نفس الامر باعتبار
علم المتكلم فضلا عن ان يؤكد فان التاكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذي
هو صحيح في نفس الامر في علم المتكلم مما اكد فيه الحكم بالتكرير فالحكم في كل
واحد من الجملتين مؤكد بالاخرى لاتحادهما في المال وان كان اطلاق
المؤكد في الاصطلاح على الثانية قوله ويكون على مقتضى الظاهر لورود الكلام
مؤكدا للمنكر ولا نهم انه من قبيل جعل المنكر كغيره هذا ان قرر السؤال
منعا وان جعل معارضة فنقول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر
وعلى التقديرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المردد
والتاكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر قوله بل مقصود الطلب
عطف على قوله التمثيل لا يكاد يصح واضراب عن السؤال الى توجيه المتن
بانه تظير القاعدة السابقة وليس مثالا له فاللام في قوله لتنزيل للرجحان
اي لاجل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه في كل منهما بناء على ما يزيله
انه لما نفى الريب الخ يعني ان ظاهر الكلام غير صحيح والتاويل يصحح كونه نظيرا
وكونه مثالا فاضراب السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة التظير غير
موجبه وبهذا علم ان اعادة ما ذكر في السؤال ليس استطرادا كما وهم
على ان استطراد ايراد الكلام بتبع كلام اخر ولا تعلق للتاويل الثاني
بالاول قوله وح لا يكون امثالا الخ قيل اذا ضم اليه باعتبار انهم يقول
هذا الحكم اعني جعل وجود الريب منزلا لعدمه مما ينكره المرتابون
لانكارهم وجود المنزل فيجب التاكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة
غيره فيكون مثالا الخ اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين قبل
القاء هذا الكلام فكيف يصدر انكارهم اياه والقول بان انكار
هذا الحكم باعتبار انكار مبناه اعني وجود المنزل ووجوب التاكيد

التاكيد فيه باعتبار وجوب التاكيد في مبناه مما لا يقول به عاقل وما قيل
في الجواب من ان المراد لا يكون مثالا بمجرد هذا التنزيل وهذا لا ينافي
كونه مثالا بضم اعتبار اخر معه فليس بشئ لان المصحح كونه مثالا
مثالا باي طريق كان وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور صار الريب
معدوما فلا يصح ضم اعتبار اخر يكون مرتبا على وجود الريب فان
صيرورته معدوما تنزيليا لا ينافي وجوده حقيقة قوله فاشار الخ
الاظهر ان يقال معنى ما اريد بنفي الريب ان احدا لا يرتاب فيه انما النفي
اي انما المراد بالنفي كونه محل الريب والتعبير بالفعل عن ارادته شايع
وهذا حكم صحيح وخوطب به كل الناس بل الجن ايضا ليصدقوا بالقران
ويعلموا كونه من عند الله وان كان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام هو
النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكاف في ذلك وفي قوله تعالى ما انزل اليك
وما انزل من قبلك فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الحكم وهو النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم منكرون له فلا يجب تاكيد فان منشاه
عدم الفرق بين معنى المخاطب اعني من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام
ويقصد منه كيف ولو كان هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكن
هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه قوله بل بمعنى الخ ان معناه ذلك لانه
كناية عنه كما وهم فاعترض بان الكناية ابلغ من التصريح فيكون فيه
تاكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعدوه من طرق تاكيد الحكم
لورود الانكار فان الحكم بها يكون اوقع في القلب لكونه كدعوى الشئ بالبينة
لا اوكد قوله وهو انه كلام الخ يعني ان اعجازه دليل وكون من اتى به صادقا
مقصودا بالمعجزات دليل اخر لان المجموع دليل واحد فان كلا واحد
منها دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل فباعتبار
كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليل من ما اتى بهذا الخبر وهو ان احدا

لا يرتاب فيه كما صرح به في حاشية الكتاب فبنى على هذا التوجيه
ان احد لا يرتاب فيه قوله ان المذكور الخ اى المذكور انه بمنزلة التاكيد
المعنوى وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل التكرير اللفظى
حتى يكون مفيدا التاكيد الحكم وفيه بحث لان المذكور ان الجملة
المؤكدة لا بد ان يكون مقررة للجملة الاولى والا لم تكن مؤكدة فاذا
اختلف معناها كانت بمنزلة التاكيد اللفظى فتقرير الحكم واجب
فى كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التاكيد المعنوى باعتبار حاصل معنييهما
وفيما هو بمنزلة التاكيد اللفظى باعتبار صريح المعنى اللهم الا ان يقال
مراد المجيب انه لا يكون من قبيل التكرير المفيد لتاكيد الحكم صريحا
اللازم فى رد الانكار وما قيل ان الجواب انما هو لمادة السؤال ان يقال ان
التمثيل على قول من يجعل لا ريب فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب
الكشاف وما فى الفصل والوصل فبنى على مختاره من ان لا ريب فيه
جملة مستقلة فليس بشئ لانه على تقدير كونه خبرا يكون جملة ذلك
الكتاب لا ريب فيه مشتملة على تاكيد الحكم لتكرر الاسناد كما فى زيد
منطلق سواء كان داخلا فى التقوى الاصطلاحى كما هو عند الشيخ عبد
القاهر اولى كما هو مذهب المص قال كما صرح به فيما بعد اقول صرح
انفا فيما بعد ان التاكيد فى نحو جاءنى الرجلان كلاهما لدفع توهم
ان يكون المجئ واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا و
التحقيق ان التاكيد المعنوى يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون
ذكر المتبوع سهوا عما يخالف فى الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونهما
سهوا عما يماثلهما فيها مثلا نفسه فى قولنا جاءنى زيد نفسه يدفع ان يكون
زيد سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع عن كونه سهوا عن عمرو
وكذا كلا عما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد

والمفرد ولا يدفع عن مثنى آخر غير المذكور وكلا يدفع ان يكون
ذكر المتبوع سهوا عما لا جزء له ولا يدفع عن ذى جزء غير متبوعه
فلا بد فعه ما هو بمنزلة فقد عرفت الفرق بين التاكيد المعنوى
وبين ما هو بمنزلته فى ان الاول لا يدفع السهو والثانى يدفعه لكونه
مقرر الحكم لكونه المذكور الخ لعل المذكور فى دلائل الاعجاز مبنى على ان
الضمير فيه راجع الى الحكم المدلول بذلك الكتاب فالقول بانه لا ريب
فى هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم وما ذكره انص وانسب لكن مبنى على رجوع
الى الكتاب اى لا ريب فيه بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ ولا من
حيث المعنى فيكون فى غاية الكمال اذ لا كمال الكلام ابلغ من عدم الريب
فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تاكيدا معنويا
لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجه والتمثيل يكفيه
الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه قوله كناية عن ذلك الخ لانه ذكر اللازم
الذى هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذى
يناسب بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة عن ارادة بل استعمال
اللفظ فيه وقصد منه لينتقل منه الى الملزوم الذى هو تنزيل المقام المغير
المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصد الاصل
ومحط الفائدة والصدق والكذب كما هو شان الكناية المعنى المصدرى
ونفس الكلام الدال على المقام المناسب ان اريد بها المعنى الاسمى
لان هذا المعنى اى تنزيل المقام المحقق منزلة المقام مما يلزمه اى يتبعه
ايراد الكلام مشتملا على الوجوه المخصوص اى الكيفية المخصوصة
من التاكيد وتركه اى يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء
على ان محط الفائدة هو المقيد ليدل الكلام باعتبار تلك الكيفية
على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق الغير المناسب

منزلته وليس المراد ان نفس ايراد الكلام تابع للتنزيل المذكور ولا يلزم
له حتى يرد ما اورده السيد من ان كون احد فعلي المتكلم تابعا للفعل
اخر لا يوجب صحة كونه كناية اصطلاحية عن الذي جعلت انكاره كناية
فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة من جعل انكاره كناية انكار لان
الخلو الذي يدل عليه ترك التاكيد في ذلك القول يتبع التنزيل المذكور
وكناية عن وجود المنزل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود
المنزل قوله لان سوق الكلام الخ اي ذكره مع المنكر مشتملا على ترك
التاكيد الذي هو وظيفة الخالي يدل على الخلو الادعائي الذي يتبع
التنزيل المذكور وينتقل منه اليه والى ما يتبعه وهو وجود المنزل فقوله
الى هذا المعنى اشارة الى مجموع الجعل المذكور ووجود المنزل اذ ليس
هناك استعمال الخ فلا يتحقق الكناية لا بالمعنى المصدري ولا بمعنى
نفس اللفظ فان قيل ان هذا توجيه لكلام السكاكي على مقتضى تعريفه
الكناية ويمكن توجيهه على تقدير كونها نفس اللفظ بان معنى قوله
ايراد الكلام الكلام المورود ومعنى قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه معنى
الكلام المورد ومعنى قول سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلى
هذا الايراد اعتراض السيد الشريف ليس بشيء لان مقصودي
السيد المباحث ان الشارح ما اثبت اللزوم الا بين الفعلين وليس
ههنا استعمال اللفظ اللازم والانتقال منه الى ملزومه لانه لا يصح هذا
التوجيه على تقدير كونها عبارة عن نفس اللفظ بل ظاهر عبارة المفتاح
الخ وان امكن توجيهه بان يقال مراده ان اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر اذا وقع في علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على
اللازم ويراد به الملزوم فانه ايضا اخراج للكلام على خلاف مقتضى
الظاهر يسمى بالكناية وليس المراد ان الاخراج المبحوث عنه ههنا يطلق

يطلق عليه الكناية ويؤيده تقديم الجار والمجرور اعني في علم البيان
على ما يسمى وكون التسمية ح بمعنى الوضع كما هو المتبادر دون
الاطلاق قوله والاوجه البالغ في الوجاهة واشارة الى صحة
وجه الشارح في جعله بناء على ما قلنا قوله ان معه ما يستلزم خلو ذهنه
وهو عدم جزمه على موجب العلم وانما قال ادعاء اذ عدم الجزم
لا يستلزم عدم العلم في نفس الامر قوله اعني عدم الانكار اي عدم
الانكار المطلق اللازم للمدلول العرفي للكلام المجرد اعني الخلو لا عدم
الانكار مطلقا المتحقق في صورة الخلو والعلم حتى يرد انه يلزم ان يكون
القاء الكلام المجرد الى العالم على مقتضى الظاهر كما وهم قوله وايراده
ما يستلزمه الخ ان اراد انه اريد به ما يستلزم بلا واسطة فيرد
عليه انه لا حاجة الى التنزيل وجعل انكاره كلام انكار مع ان القوم صرحوا
بذلك وان مقصد المتكلم من القاء كلام المجرد الدلالة على وضع الحكم
وعدم الاعتداد بانكار المخاطب لا مجرد الدلالة على وجود المنزل وان
اراد انه اريد به ما يستلزمه بواسطة ان دلالة الكلام المجرد على عدم
الانكار يستلزم جعل انكاره كلام انكار فهو غير ما ذكره الشارح كما
والمراد بالاستلزام الاستتباع بناء على ان السكاكي يشترط في الكناية
ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما لم يقل ههنا ادعاء
لتحقق الاستتباع في نفس الامر ايضا في هذه الصورة لان وجود
منزل الانكار يستتبع عدم الانكار قوله يستلزم انكاره ادعاء
وان في الواقع ملابسة امارات الانكار لازما وتابعا وللانكار
والادعاء المذكور بناء على ان وجود الامور الخفية في العرف مبني
على وجود امارتها ولذا يحكم بكفر من يوجد فيه امارات الكفر و
بايمان من يوجد فيه امارته فاندفع ما قيل ان الاستلزام

هنا بالعكس فهي اغراض اصلية كما مر سابقا منقول عن الشيخ ان
المعاني الاولى مطروحة في الطريق وان كان الكلام الذي ليس له معنى ثان
ملحق باصوات الحيوانات وكونها من مستتبعات التراكيب بعد
اعتبار معانيها الاصلية لا ينافي كونها اغراضا اصلية كما هو هم
في قوله فهي اغراض اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
كناية عن الصفة كما صرح به في شرح المفتاح اعني ما يستلزم عدم العلم
او عدم التردد وعدم الانكار لا عن النسبة كما هو من قوله مع بقرينة
ذكره فيما بعده قوله ونظير ذلك الخ قال في شرح المفتاح وتقرير كون
الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كناية مما لم ار احدا
الا انه ذكر صاحب اللباب الاعراب في شرح قول الشاعر فاستغرت
منه انه يجوز ان يقال ان ايراد الكلام في مقام لا يناسب الى آخر ما
انتهى ويعلم منه ان تقرير الشارح كونه كناية على وفق عبارة صاحب
اللباب اشارة الى ما هو حل لعبارة فهو حل لعبارته لهذه العبارة
بلا تفاوت فان صح احد يهما صحت الاخرى والا فلا وانما قال
نظير ذلك لان في البيت ايراد الجملة على وجه الاستيناف الدال
على كونه جواب السؤال كناية عن تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق
وان الجملة المستأنفة للغرابة محوج الى السؤال وملوح له ولما كانت
الامثلة المذكورة الخ اشارة الى ان قوله وهكذا اعتبارات النفي على
حذف المضاف اي امثلة اعتبارات النفي وذلك لان الاعتبارات
المذكورة فيما سبق لاخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه
عامة لا اختصاص ببعضها بالاثبات انما وقع التخصيص في الامثلة
فعم الامثلة لدفع توهم اختصاص الاعتبارات الاثبات سيما اذا
ضم معه ايراد مثال النفي واحد من النفي وما ذكره الشارح موافق لما

لما في الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات ومثل عليها
اعتبارات النفي كقولك ليس زيد او ما زيد منطلقا او منطلق او ما ينطلق
زيد او ما كان زيد منطلقا او ما كان زيد ليطلق وله ينطلق زيد و
لن ينطلق زيد والا ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى
بايراد الامثلة وكذا المجرد عن التأكيد اي لا يجب ان يكون الخلو هو
المخاطب كما بينه بقوله وقد يترك تأكيد الحكم الخ قوله او رد الانكار
اي محقق او مقدر قوله ولا يجب في كل كلام الخ تعميم بعد التخصيص
بان الزيادة اعتبار بحالها يكون الغرض منه رد الانكار الخ اي
تنبيه شك او رد الانكار بقرينة ذكره فيما سبق فعبارته من صنعة
الاحتباك للدلالة الخ فهو له بعد وقوعه بقوله بادخال ان
وليس المنظور فيه حال المخاطب اصطلاح ثم انه يتولد من الاستيناف
التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام وهذا معنى
قولهم انه لا نشاء التحسر والتحزن لا انه موضوع له اولا يؤكد
الا نشاء ان بان قوله كان من المتكلم كان الاولى ناقصة خبرها
انه لا يكون والاخبران مثان كذا نقل عنه كان من الامور التي
كان تامة ومن الامور حال من ما التي بيان له وليست ناقصة
ومن الامور خبرها لان من بيانه ولم يعهد كونها خبرا صرح به
الشارح في شرح الكشاف قوله جزائي ما التي يدل من جزائي او بيانه له
او مفعول ثان بفعل يتضمن معنى الجعل ان ضمير الشان وجه
الحسن ان ضمير الشان يستعمل في مقام الابجال ثم التفصيل
لاغتناء المتكلم بشان الحكم وتقريره في ذهن السامع وان
المفيد للتأكيد ادخل فيه بل لا يصح عطف بحسب المعنى اي لا يحسن
بدونها اصلا بل لا يصح في بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة

شوطية او فعلية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ في دلائل
الاعجاز وهذا بالاستقراء فلا يرد نحو قل هو الله احد على تقدير كون
الضمير للشان تهيئة للمكرر الخ لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى
الفعل مبتداء اى محلا لانها من حيث اللفظ يكون اسما ان قوله
او لم يجيء اى بل يجيء واما اورد كلمة او قطعا للمناقشة كذا نقل
عنه يعني ان مقصد الشيخ الجزم بعد الجواز بدليل ما بعده من قوله
انها الخ اصلة لو والمكلفة بشانه والمتوجة عنه الا انه اورد كلمة او قطعا
للمناقشة بانه ان لم يوجد القرينة لا يجوز الحذف فان وان وجدت
يجوز في غيرها ايضا وليس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه
اذا كان بمعنى بل فالمناقشة باقية وقد يقال الخ بيان الكلية المذكورة
بقوله ولا يجب في كل كلام مؤكد الخ على غير ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ
بيان لقوله لا يخصوصا فائدة ان الخ وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون
راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم بنفسه فالتاكيد لاظهار
صدق رغبته وكونه راجحا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغي اليه
بشواشوه فالمقام خليق بالاطناب وترك التاكيد بعدمها غير
معتد به اى الحكم واذا لم يكن معتدا به لا يكون له دفع واعتداد
عند المتكلم فلا يقصد تاكيده وتقويره وانما يتكلم به ضرورة وبهذا
ظهر انه لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر على ما هو هم لان التنزيل المذكور
انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لا ينبغي ان يكون بوجود المنزل
فهذا انما يكون في حكم يكون المتكلم مزيد اعتناء بشانه على لفظ التاكيد
بخلاف اذا اورده غير مؤكد فانه لا قبول منه ومؤكد الحكم المسلم بين
المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر
فلا مبسة امارات الانكار فانه بعلم العلم بثبوت الحكم لا اعداد بالامارات

بالامارات قوله ليس ما خاطبوا به الخ عبارة الكشاف فان قلت
لم كان مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية يعني انهم في ادعاء حدوث
الايمان والمفيد له الجملة الفعلية الدالة على الحدوث واما تولك
التاكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اى فقط من غير تاكيد
ومن مقابلته بالاسمية محققة بان فذ ليله قوله لا في ادعاء انهم
اوحدبون فيه قوله جديرا باقوى الكلامين نقل عنه يعني ليس في
ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوى التوكيد فكيف بالاقوى
الاوكد والظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوى
يرشدك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة التحقيق ومبنية التاكيد
انتهى يريد دفع ما يرد من ان افعل التفضيل يقتضي اشتراك الكلامين
في القوة مع انه لا قوة في قولهم امنا ويشعر بان مخاطبة المؤمنين
جديرة بالكلام القوى والدليل يدل على عدم كونها جديرا بالكلام
القوى وحاصل التوجيه الاول ان النفي المستفاد من ليس متوجه
الى اصل الفعل لا الى الزيادة فاندفع الايراد الثاني واختيار صيغة
التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالاسمية المحققة
بان مع التاكيد بقولهم انما نحن مستهزؤن وان الفعل المضاف
مستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه قوله بالاقوى الاوكد حيث
لم يذكر المفضل عليه لان الزيادة على ما اضيف اليه فلا يقتضي
الاشتراك في اصل المعنى كما بين في محله مجرد عن معنى التفضيل
وصيغة التفضيل المضاف يجيء بمعنى اصل الفعل نقل عليه في التسهيل
وشرحه للعلامة المصري والدليل على ذلك انه اثبت في مخاطبة
الشياطين مجرد القوة والتاكيد لا الزيادة فيها فاندفع الايرادان
معا لا في ادعائهم اوحدبون فيه لم يقل لا في ادعاء تحقق الايمان

وتقويه مع ان المستفاد من التوكيد اشارة الى ان تحقق الايمان وتاكيده
كناية عن كونهم اوحد بين فيه معاد فين عن اخوانهم في تلك
الصفة يدل عليه قوله لاخوانهم انا معكم قوله اما لان انفسهم اه
دليل لنفي الادعاء المذكور وهو محلا استشهاد الشارح حيث
يفهم منه ان ترك التاكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم الرواج
واما المخاطبة اه عطف على قوله ليس ما خاطبوا به اه قوله بالثبات
على اليهودية اشارة الى وجه ايراد الاسمية فهم فيه على صدق رغبة
والجملة مخاطبة اخوانهم والعائد محذوف اى فيها وفيه متعلق
برغبة فهم في تلك المخاطبة على صدق رغبة في الاخبار بالثبات
على اليهودية مطلقة بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسروها
فرقا بينه وبين المصدر اى في موضع يظن فيه التحقيق قوله ومبينة
للتاكيد اى موضع يقال فيه انه يؤكد في الاساس فلان مبينة للخبر
اى يقال فيه يخبر وفي قوله حقيقتها انها مفعلة من معنى ان التاكيد
غير مشتق من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروف
توكيدها لايضاح الدلالة على معناها فيها والمعنى مكان يقول
القائل اذكروا ولو قيل اشتق من لفظها بعد ما جعلها اسما كان
قولا اشتهى ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق في الحروف يستلزم
عدم انعكاس تعريفه حيث اطلقوا الكلمة ولم يقيدوه بما عدا
الحروف وقد يؤكد اه اى قد يجيء التاكيد في الخبر بالنسبة الى لازم
الفائدة قوله وعليه قوله تعالى فالتاكيد ليكون الرد موافقا
للمردود لدفع الابهام اه اى لدفع ابهام رجوع التكذيب المدلول
بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله لان قوله
والله يعلم بالنسبة الى لازم الفائدة اى والله يعلم انا عالمون

انا عالمون مصدقون بانك رسول الله لا نح يكون تاكيد القولهم
نشهد انك لرسول الله فلا يصح عطفه عليه بالواو ثم الاسناد مطلقا
اى النسبة مطلقا بقرينة ادخال اسناد المشتقات والمصدر
في تعريف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون القسم اخص من القسم
مطلقا والتعرض لتعميم الخبري والانشائي لدفع توهم تخصيصه
بالخبري او المراد بالخبري اعم من ان يكون صريحا او ضمنا قوله لما يلي
اه يعني لو ذكر المضمر لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبري
لانه المذكور صريحا فعدل عنه الى الظاهر ليكون هذه العدول قرينة
على ان المراد به غير الاول وقولهم المعرف اذا اعيدت معرفة
كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن
قرينة المغايرة نص عليه في التلويح ونحن في بحث التشبيه ايضا قوله
لان من الاسناد اه يعني لو قال لو بكلمة اما لافادة الحصر والتقسيم
وليس كذلك فاقبل انه يجوز ان يكون كلمة اما لمنع الجمع لا لمنع
الخلو ومنشأ عدم العلم بفائدة التقسيم على انه يكفي في العدول
توهم منع الخلو ولا يجب ان يكون ايضا فيه بعضه حقيقة اشار
الى ان من بتاويل البعض مبتدا وما بعده خبره لانه تحط الفائدة
كما حققه في شرح الكشاف قوله يعني اه يريد دفع ما نرى
من ان النسبة الى الفاعل ماخوذة من مفهوم الفعل فكون
الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من
الوضع وحاصل الدفع ان تعيين الفاعل منسوب الى
قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا
والعائد الى الواضع تعيين المعنى وانه اثبات الحدث المقترن
بالزمان للفاعل قوله انه من الاحوال المذكورة اه يعني انهما

من الاحوال التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتاكيد والتجريد
فذكر احدهما في المعاني دون الاخر تحكم قوله لان علم المعاني الخ
يعني تجرد كونهما من الاحوال المذكورة لا يكفي في ادخالهما في
المعاني بل لا بد ان يكون البحث من حيثية المطابقة كما مر
والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذ لا بحث من الدواعي
المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز قوله والاداء وان لم يعتبر
الحيثية لزم دخول التعويض ايضا في المعاني اسناد الفعل اي
نسبة مطلقا ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية تحقيقة
او مقدرة صرح به الفاضل الادرى في تعويض الفاعل بما اسند اليه
الفعل فيدخل فيه نسبة المصدر والمشتقات الى فواعلها
اي شئ فسروا به لانه التعيين غير مقصد ولذا قال
في المجاز اي ملابس له متعلق بالظرف عن الفاعل توضيح ما ذكروه اه هذه
التوضيحات لا تصح من قول الشارح وجوابا ان ما عند المتكلم اعم
من ان يكون عنده في الحقيقة او في الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه
في الواقع فالصواب ان يقال ان ما هو يحتمل الامرين بان يكون هو له
في الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا
فيما هو عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل
ان يكون عند المتكلم في الاعتقاد في الحقيقة وان يكون في الظاهر فبعد
التقييد بقوله في الظاهر صار نصا ودخل فيه ما يطابق الاعتقاد في
الحقيقة قوله بان لا ينصب اه مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم
للقرينة وملاحظته امرا حقيقيا او مبنيا الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة
بنصب القرينة وتارة بوجودها كما سيأتي من قوله لوجود القرينة
قوله ووصف لسواء كان قائما به كالاوصاف الموجودة او منتزعا منه

من كالاوصاف الاعتبارية وتحقيقه ان يسند اليه اي ينسب اليه سواء
صح حمله عليه اولا كما صرح به ففائدته دفع توهم حمل الوصف على المحل
قوله وما يطابق الواقع فقط لا الاعتقاد لكنه يكون مطابقا له في الظاهر
كما يشهد به اخر كلامه فلم لا يعرف وهو يخفيها اه اعتبر القيدين
لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله او يكون المتكلم مظهرا لحاله لو كان
كلامه المذكور مجازا عن الاقتدار والتمكين فبين عدم العرفان
والاخفاء عموم من وجه اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم
واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب فاحد القيدين لا يغني عن الاخر
كما توهم وهذا المثال غير مذكور في المتن فلا يتوهم من عدم ذكره
ان الحقيقة العقلية منحصرة في الاقسام الثلثة لكون المقام مقام
البيان فان المص صرح في الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة
اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندي ان هذا المثال مندرج في
المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجئ انت
تعتقد انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين
مما لا يطابق شيأ منهما ومما يطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح
يتبع الايضاح حيث صرح فيه بان الرابع الاقوال الكاذبة التي يعلم
حالها المتكلم دون المخاطب وانت تعلم ان اللائق بالمتن الاختصار
والادراج قوله بتقديم المسند فان تقديم المسند اليه على المسند
الفعلي قد يفيد الحصر قوله احترازا عما اذا كان اه قيد فيه تأمل
لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بانه
المتكلم اعتقد انه لم يجئ فالمناسب من المجاز لوجود القرينة الصارفة
اعني علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ ولا دخل في القرينة لكون المخاطب
ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان المراد

بقوله انت تعتقد مطابقا كان للواقع اولا وقد علمت انه ح يكون المثال
المتروك داخلا في هذا المثال والشارح لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه
المشهور المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وح يكون علم المخاطب
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مستلزما لعلمه بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة
الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد بذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ قوله لوجود القرينة الصارفة وهو علم المخاطب
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وقد عرفت ان نصب القرينة ووجودها
متلازمان فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالما
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مخفيا حاله منه فيكون الاسناد الى ما هو له
بحسب الظاهر لعدم نصب القرينة قوله الى ما يكون من قلة العقل
والكياسة وكثرة البلاهة واللجاجة في المشهود قيد به لانه في اللغة
الغفلة يقال ينهى عن شئ اذا غفل منه وذهب قلبه الى غيره كما
في القاموس يتصور في اثنتي عشرة حالة ثالثة هذه الحالة انما يتصور
بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم
فلا يتصور في حال تكلمه الا السهو والنسيان اذا المفروض ان المتكلم
عالم بانه لم يجئ قبل التكلم فتدبر قوله هي الكلام المفاد اه اي المركب
الذي افيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة
او غير تامة كذا في شرح المفتاح الشريفي ليشمل الحقيقة العقلية التي
باقسامها مرت قوله كل جملة وصفتها اي بنيتها على ان الحكم اي
النسبة المفادة بها كائنة على الوجه الذي هو كائنة على ذلك الوجه
عند العقل وقوله واقع موقعه خبر بعد خبر لان الاشارة الى الوجه
التسمية اي ان الحكم المفاد بها واقع موقعه الذي له عند العقل
قوله مما لا يلتفت اليه او يترك قيد في التعريف محل بناء على ما فهم

ما فهم تما ذكر في تعريف مقابله لا يليق بالتعريفات نعم ذلك يكون
في الخطابيات والمحاورات قوله اعم من ان يكون اه اي ما عند المتكلم
يحتمل ان يكون معناه ما عند المتكلم في الحقيقة ويحتمل ان يكون
ما عند في الظاهر وليس نصا في كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم
عدم صدق الحد على ما ذكره وبهذا القدر تم الجواب عن عدم الانعكاس
والاصواب بقوله بل لدلالته لدفع لزوم الابهام في الحد واثبات دخول
ما ذكره في الحد فمعنى قوله اعم الشمول على سبيل البدل وليس معناه
انه شامل لهما معا حتى يرد ان ما عنده في الحقيقة اعم من ان يكون
في الظاهر اولا وكذا ما عنده في الظاهر اعم من ان يكون في الحقيقة
اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه واذا كان شاملا لهما يلزم ان يكون
ما عنده في الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا في الحقيقة مع انه مجاز ويحتاج
الى انه لو رود الاعتراض عليه اجاب عنه بقوله بل لدلالته اه كما وهم
فانه اعتراف باستدراك التعرض للعموم في الجواب من انصف من نفسه
اه الانصاف ان لفظ ما هو عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده و
حصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا اياه فانما يستفاد من كون
الظاهر عنوان الباطن ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم
باسلام من تلفظ بكلمة التوحيد ما لم يعلم نفاقه قوله بفهم هذا الفهم
مستفاد من كون القائل مجتهدا مبنيا لما ادى اليه رايه لا من اللفظ
عند ابي حنيفة قوله لا يقدح اه لم يجعل الشارح عدم الاطراد دليلا
على عدم المتبادر مطلقا بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه قوله
ينقسم اه الانقسام محل بحث فانه كانقسام العلم الى الجارية
والباصرة فانه ترديد في العينية وليس ههنا ضم قيود الى امر مشترك
ليحصل الاقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة قوله على ما مر

ثالث اه وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ ولا يخفى انه تكلف سببه تبادر
هما اه والتبادر بامر خارج عن اللفظ لا يدل على كونه حقيقة في المتبادر
المجاز العقلي اما الاسناد اه لا توجيه لهذا السؤال عندي فانه صرح
في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها
عن موضعه في العقل بضرب من التاويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولها
انما هي اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بينه الغائبة والاقبال والادبار
كانهما عينها وتجسمت فيهما فهو مجاز لا شبهة فيه فقول السيد ان المجاز
العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل عليه كلام لا معنى
له لانه عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند الخص كذلك لا ينفع لان
الشارح معترض على تعريفهم للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند
القوم فهو غير مانع قوله قلت اه خلاصة الجواب ان النافية غير ما هو
بهذا الاسناد الجملي وان كان ما هو بالاسناد الغيابي وفيه ان المتبادر
من ان يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له كونه ما هو له وغير ما هو له
باسناد به قوله كانهما تجسمت اه فالحكم المفادة بقولها خلق وما عند
العقل فيكون مجازا عقليا عبارة عن الملد بس اذ له معنى لاسناد
الفعل الى ما لا تعلق به اصلا اى الى فاعل او مفعول اى الى فاعل نحوى
فيما بنى له او الى مفعول نحوى فيما بنى له فخرج المبتدا او بقوله هو له اى الفعل
كائن به وحقه ان يسند اليه على ما صرح به اى القرينة على ارادة الفاعل
والمفعول ما صرح به حيث قال فاسناده الى الفاعل والمفعول به
اذا كان مبنيا له حقيقة واما ما قيل انه لا ينتفت الى امثال ذلك في
التعريفات على ما سبق نوهم منشاه عدم التنبيه لما سيجئ من قوله
وقد اشار الى تفسيرها كان من تتمتها وكذا كل ما قيل ان اللازم مما
صرح به ان الاسناد الى الفاعل او المفعول حقيقة لا ان كل حقيقة فانه

فانه يجعل مما صرح به قرينة على ارادة الفاعل او المفعول به من كلمة ما
واما كون كل حقيقة فلا يلزم من مساواة الحد للمحدود وكذا ما قيل
ان المراد فيما سيأتي الفاعل والمفعول به الحقيقيان لان الاسناد الى
الفاعل والمفعول به التحويين متحقق في المجاز ايضا وههنا التحويان
ليخرج المبتدا فلا يصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما سيأتي الفاعل والمفعول
التحويان كما هو المتبادر وسيجئ بيانه فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وحيط
فيه الاقدام والاسناد الى المبتدا قيل ان كان قول الشيخ حجة على المص
فلا يندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدا ليس بحقيقة ولا مجاز
وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ما سبق من قوله وكذلك قول الشيخ اه
ويترتب عدم انعكاس تعريف المص عليه وليس بشئ لان ما سبق
سند المنع عدم التسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولا شك
ان قول الشيخ حجة كافية في التسمية ويترتب عليه عدم انعكاس تعريف
المص على راى القوم واما ههنا فالمقصد اثبات عدم انعكاس تعريف
المص بدخول بعض المجازات فيه وذلك انما يتم اذا كان قائلا بكونه
مجازا عليه صرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز قوله واما الثاني اه
يعني ان ضمير هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل
قائما به ووصفا له فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل
قائما به فيها وصفا لما اسند اليه لا في الحقيقة ولا في الظاهر وان اريد
اعم من ان يكون نفس الفعل وصفا او من حيث النفي ليشمل تلك
الحقايق بكون الفعل من حيث النفي وصفا لما اسند اليه يدخل المجازات
المنفية في تعريف الحقيقة قوله وحاصل الاشكال اه اراد في الحاصل
عموم الاسناد ليندفع ان يقال ان التعريف المذكور للحقايق المثبتة
لانه قال ان يسند وليس في الحقائق المنفية الاسناد بل نفي معناه

ظاهر وهو اثبات الفعل لما هو وصف له فقوله نفي الفعل عما هو له فان اريد
ما هو الفعل وصف له خرج الحقايق المنفية وان اريد ما نفي الفعل وصفه
دخل المجازات المنفية وجوابه اما اختيار الشق الاول والمراد نفي الفعل
عما الفعل وصف له خروج على تقدير التجرد عن النفي والاداة بصورة
الاثبات نقل عنه هذا الجواب هو الظاهر وامّا الحقيق بما اشرنا اليه
في بعض كتبنا وهو ان ينظر الى النفي وما يتضمن من معنى الفعل فاذا كان
اسناده الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت
تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم فيكون مجازا بخلاف ما اذا قلت
ما ربحت تجارة بل التاجر نفسه فان ذلك ليس بقصد اسناد النفي
ومضمونه بل بقصد اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بل اتمامت
في ليلي وعلى هذا فقس انتهى وخلاصة ان في صورة النفي ان اريد من
من نفي الاسناد فعل يتضمن اسناد النفي كان مجازا فما ربحت تجارتهم
ان اريد به نفي الربح فقط كان حقيقة وان اريد به اثبات الخسران
كان مجازا وكذا المثال وانما كان المذكور ههنا جوابا ظاهريا لانه
يستلزم كون صور النفي حقيقة ومجازا باعتبار اثباتها بخلاف
الجواب التحقيقي فانه يفيد كون صور النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن
باعتباريه لما قالوا من انه يلزم على الجواب الظاهري ان يكون مثل
قولنا ما ربحت تجارة بل التاجر نفسه مجازا الان اثباته مجاز الانا
لا نعلم ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه ورد على اثبات فهو حقيقة
كاذبة قال الشارح في شرح الكشاف ان المسند الى التجارة في قوله تعالى
فما ربحت تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران نسبة الفعل ثم يدخله
النفي مثل فما ربحت تجارتهم التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شيء مثل
اذا قيل ما صام نهاري بمعنى افطر وما نام ليلي بمعنى سهر فهو مجاز

مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل قصدا الى ان نفي الصوم عن
النهار ونفي النوم عن الليل فتدبر فانه من المزالق كم زل فيه الاقدام قوله
وكذا الكلام في سائر الانشائيات فانها مجازات لانها فروع الاخبارات التي
هي مجازات وقيل ان كان المقصد من قولك انتهارك صائم ام لا كان مجازا
وان كان المقصد انهارك صائم ام انت كاذب حقيقة وليس بشيء اذ لا معنى
لاستفهام عن صوم النهار والتردد فيه بخلاف ما صام نهاري بل انا
فان النفي فيه صحيح مطابق لكنه لا يفيد فائدة جديدة وكذا قالت في التمني
والترجي والعرض والقسم مجازا حكميا اي منسوبا الى الحكم العقل او الحكم
الذي هو اشرف افراده واغلب او الى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة
ومجاز في الاثبات او في النسبة مطلقا او لكونه في النفي ضم الاثبات واسنادا
مجازيا اي منسوبا اليه النسبة بوقوعه فيها او الى اشرف افراده قوله
اي اسناد الفعل اي نسبة الفعل الاصطلاحي او معناه نسبة تقييدية
او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة كما في تعريف الحقيقة
ومن هذا ان بعلم ان المراد بالملابس الاصطلاحي اعني المعمول لا الملابس
للفعل اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به الا باعتبار المعنى وح يلغو ذكر او معنا
اي غير الملابس فسر الموصول بالملابس رعاية لسابق الكلام حيث فسر
فيما هو بالملابسة واللاحقة اعني قوله ملابسا شيء واشارة الى علاقة
المجاز وهو اشتراكهما في الملابسة لا الملابسة احتراز عما لا يكون ملابسا لما هو له
فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى الملابس قوله يعني الفاعل ما يقوم به
ان ما هو له في المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام مأخوذة في
مفهومه وان ما هو له في المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع
عليه مأخوذة في مفهومه متعلق باسناده على اللغوية والباء الملابسة
او السببية او الآلة على الاستقرار على ان يكون صيغة مصدر محذوف

اى اسنادا ملتبسا بتأول او على الحال كما قيل فان فيه حزفا وقولا بالحال
عن المبتدا من غير ضرورة وحقيقة اى المعنى الحقيقى لتأولت الشئ اى
الاسناد عبر عنه بالشئ اشارة الى ان الطلب الى الاسناد بخصوصه ليست
بمأخوذة فى التأويل تطلبت واختيار تطلبت على طلبت الاول لما تأولت
وللاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعيا بل يجوز الاعتقاد بدلالة
على التكلف من الحقيقة بيان لما اى فيما نحن فيه اذ لا يكون تأول كل شئ
طلب حقيقة وهذا اذا كان المجاز حقيقة كما فى انبت الله البقل فى الربيع
قوله او الموصوف اه عطف على الحقيقة اى تطلب ما يؤول اليه ذلك الاسناد
من جهة العقل وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما فى قد مضى بالدال لحق لعليك
اى قامت بالدال لحق لعليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل
لانه موهوم لكونه لا محل من جهة العقل وهو القدوم للحق وسبق التحقيق
وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من انه لا يلزم للمجاز العقلى ان يكون له
حقيقة وقيل فى حل هذه العبارة ان معنى تأولت طلبت المال يجوز ان يكون
مصدرا ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤول اليه على الحذف والايصال
وان يكون اسم مكان فيكون معناه الموضع الذى يؤول اليه فقوله والموضع
اه معطوف على قوله ما يؤول اليه وقوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل متعلق
بتطلبت ومن ابتدائية وفيه انه لا يتم ان معنى تأولت طلبت المال بل طلبت
الاول وانه لا معنى لاخذ المكان فى معنى الفعل وان الاولى ان يقال او الموضع
الذى يؤول فيه وانه اخراج للنظم عما هو المتبادر منه من العطف والتعلق
بالقرينة مع خلوه من الفائدة العظيمة وهو النسبة على مذهب فى المجاز كما
لا يخفى لان اولت اه دليل على ان حقيقة طلب ما يؤول اليه يعنى انه مأخوذة
من أول الامر والبناء للطلب فمعناه طلب الاول الى الانتهاء والرجوع وطلب
الاول طلب ما يؤول اليه قوله وحاصله ان تنصب اه عطف على حقيقة تأولت

تأولت اه اى معناه الحقيقى ما ذكر وحاصله على سبيل الكناية نصب
القرينة لان طلب ما يؤول اليه رديف وتابع فنصب القرينة اى وجودها
لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود فقولك جرى الشهر عند قصد افادة
المجرى لحقيقة كلام لغو لا يقصد عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا
او كاذبا واذا كان التأول مستعملا فى معناه الحقيقى ونصب القرينة معناه
الكنائى لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز قرينة زائدة بل تصويحا لما علم
حكما به والتأول لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له
وكذا نصب القرينة لعدم صحة بدونها فاندفع الشكوك الثلثة التى
عرضت لبعض الناظرين اى مختلفة اشارة بذلك الى ان اختيار صيغة
الجمع لجواز موافقة الموصوف والمصدر اى المفعول وبهذا ظهر ان المراد
بالملابسات الاصطلاحية دون الحقيقية اذ ليس المصدر بمعنى الحدث
ملابسا له بل نفسه يلابس الفاعل اه بلا واسطة او بواسطة حرف الجر
كفى بالله ومررت بزيد وضربت فى الدار وفى يوم الجمعة ولذا لم يقل والمفعول
فيه اولا لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير فى واللام فى المشهور
خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول بواسطة حرف الجر ما لا يكون
بتوسطة فى واللام لان المراد بوضع الفعل عليه على ما فسره الشيخ ابن
الحاجب تعلقه بما لا يتعلق الا به فلا يدخل المكان والزمان بواسطة
حرف الجر فيه كما وهم وبما ذكرنا ظهر وجه ترك المعرى الجار والمجرور والسبب
سواء كان مفعولا له اولا كما فى بنى الامير المدينة ونحوها من المستثنى
والتمييز ولم فلا يسند اليهما اصالة الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف
المفعول له فانه لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثل
الشارح وفى التمييز خلاف الكسائى فانه يجوز اسناد المجهول اليه فقال
فى طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا فى التوضيح اه فاسناده الى الفاعل الذى هو

فاعلا او مفعولا به عنده في الظاهر كما مر حقيقة والمراد الفاعل و المفعول به
الاصطلاحيان فيخرج قول الجاحظ انه ليس في الكلام حقيقة لانه ليس اسناد
الى ما هو فاعل عنده في الظاهر ويدخل في المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل
الملابسة فافهم قوله فقوله في تعريفاه اشارة الى كون هذا الكلام تفسيرا للتعريفين
للحقيقة قوله من الاسناد للحقيقية لانه اسناد الى الفاعل و للمفعول حتى يرد عليه
انه لم يذكر سابقا مثالا للاسناد المبني للمفعول الى المفعول قوله والى غيرهما
مجازا قد ذكر المص امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة
المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعني سيل منعم فانه اسند فيه
معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر لا يكون مجازا
نحو ضوب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط
في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضوب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان
على الاتساع باجرائها مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليها كان
مجازا نحو ضوب يوم الجمعة والدار والمفعول له يسند اليه الفعل المجهول
واسناده الى السبب الغير المفعول مجازا فلا حاجة الى اخراج اسناد المجهول
الى المكان والزمان بتوسط في قيد قوله الى غيرهما بقوله للملابسة ولم يتعرض
لدخول في الحقيقة لظهوره وقد يقال ان في صورة الاسناد بتوسط في
ملفوظة او مقدرة اسناد الى مصدري الفعل حقيقة فان معنى قولنا ضرب
في يوم الجمعة او في الدار وفي او قع الضرب فيه فافهم قوله ولا يجازه دفع
توهم نشأ من قولك استعير للرجل الشجاع شيء للشيء تشبيه هذه
الحالة اه لاستواكهما في ان قوله استعير في كل منهما للمشابهة بينهما وليس
باستعارة اصطلاحية لانه ليس هيهنا لفظ استعمل في غير ما وضع له قوله
ليس هو التشبيه مقصودا بالافادة يجاء فيها هيهنا فانه تشبيه يترتب
عليه المقصد بالافادة من انبعث لم يقل من انعم الماء الا لان الماء ليس

ليس بمنعم لا بل الله تعالى هو المنعم بخلق السيل منعما للوادي فهو بمعنى المفعول
بحسب المعنى المتبادر وان صح بالمعنى المصدري ايضا فلذا قال الاولى قوله
وتنبيها على تناهيه لدلالته على كمال بحيث يحدث اخ مثله قوله ومثله انما قال
مثله لان الحساب ليس ما لاجله القيام حقيقة لكنه شبيه به في ترتب
عليه على ما مر من انه اسناد الى ما هو له ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة
وههنا لابطال عكس تعريف المجاز قوله فان المبني للفاعل اه بيان الخروج
عن تعريفي المص قوله لكونه لا الى المفعول لان الحكم مستق من حكم بالضم
اي صار حكميا منفذا للامور كما في الصحاح وفي التاج في باب مضموم العين
في الماضي والمستقبل الحكاية محكم كارشدن فهو لازم وكلامه مقدمة
ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله فان المبني للفاعل اه اي كلام المص
اي تعريف المجاز وقوله وله مدلول شيء ظاهر في كذا قوله وكذا اي
خروج من تعريفه قوله من افعال فاعله اي فاعلما اسند الى المصدر قوله
مثل جد جده التمثيل في مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل في كونهما من قبيل
الاسناد الى المصدر فان العذاب هو الالم القادح والصداح يستعمل
بمعنى العيد فكانه قيل الم اليم و بعد بعيد وقيل لا مجاز لان الاليم والبعيد
بمعنى المؤلم والبعد ورده الكشاف بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل قوله
ليس عنده لان المبتدا ليس من ملابسات الفعل او معناه قوله والمعتبر اه
يعني المعتبر عنده في المجاز العقلي ليس ما اسند اليه بالفاعل لانه ليس
الفعل فالامثلة السابقة داخل في تعريف من غير تكلف قوله ان المجاز
العقلي تقرير لوجود المجاز في النسبة لا يفاعيه والاضافة فيه لسند فع ما يقال
ان اطلاق المجاز العقلي عليها بطريق المجاز لمشابهتها بالمجاز العقلي
وخلاصة الجواب تخصيص العرف او تعميم التعريف بحمل الاسناد على ما هو
اعم من ان يكون صريحا او مستلزما والمجاز ان المذكورة وان لم تكن

اسنادا صريحا لكنه مستلزم لها فيكون اطلاقا للمجاز عليها حقيقة وليس
المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزام امرها لها حتى يرد انه ح لا يكون
التعريف لمطلق المجاز بل للمجاز الاسنادي فافهم فانه قد غلط فيه والاظهر
ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت ولا يرد ما قيل انه يلزم
ان يكون النسبة الايقاعية في ضربت زيدا مجازا لكونها نسبة المبني
للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للملابسة قوله كما في قولهم
سل الهموم اذا لم يكن بتقدير في فان هذه النسبة الايقاعية الصريحة
المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعني
نسبة الحزن اليها المقصد من هذا القول لانه تقريرية باصابة الحزن
البليغ للمخاطب حتى صارت همومه محزونة قوله فيجوز قول الدهري الخ
فيه بحث اما اولا فلان هذا القول ممنوع كما صرح به وعلله في حواشي
شرح المفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد طويل
كالربيع فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات والممتنع لا صورة
له في العقل كما تقرر في موضعه فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون مندرجا
فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ما حصل عنده وثبت في
نفس الامر بالامكان الاول فلانه المتبادر كما ذكر في بيان قيود حد الحقيقة
واما الثاني فلامكان تصور الكواذب اي ما يحكم العقل بجواز ثبوته
في نفس الامر وقوله الذي لا يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر
فيكون داخلا في خلاف ما عنده العقل ولا يكون الحد مطردا واما ثالثا
وهو مختار الشارح فلما سيجيء في بيان قوله وح يندفع الاعتراض الاول
واما ما قيل في الجواب من ان حاصل كلام المتكلمي ان لقوله خلاف ما عند
المتكلم فائدتين اخراج قول الجاهل وادخال كسى الخليفة الكعبة دون
قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه هاتان الفائدتان ولا يقدح

ولا يقدح في ذلك لحصول احدهما بقوله خلاف ما عند العقل اعني خروج
قول الجاهل فقيه انه لا فائدة في جميع هاتين لان الباعث على العدول
ليس الا احدهما وان ادعاه اللام في قوله للناء يمنع عكسه بدلا على استقلال
كل منهما في العدول وان مجموع الغائدتين اعني عدم امتناع الطرد وعدم
امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الى التاويل بقوله ليخرج
قوله والظاهر اوجه لعبارة المفتاح بحيث يندفع اعتراض المص
والمنافات المذكورة قوله المراد بما عند العقل الخ فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد
ان مراد المتكلمي ذلك كما يشهد به الاستدلال بكلامه عليه فيرد عليه
انه لا معنى للعدول عن عبارة القوم لاجل فساد معنى اراد من عبارتهم
ولا يفهم منها لغة ولم يصرحوا وان اريد ان مراد القوم ذلك فلا معنى
للاستشهاد عليه بكلامهم واما ثانيا فلانه لا شك انه لا يصح ارادة هذا
المعنى من ما عند العقل على قانون اللغة لانه ظرف مستقر فاراد ته
بان يعتبر متعلق الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذي يلزمه ان لا يصح
فهو بعيد التوجيه المستفاد من عبارة الشارح كما عرفت قوله
لما اعتقده الخ فلا يدخل في خلاف ما عند العقل كما لا يدخل في خلاف
ما عند المتكلم فلا يبطل الطرد واما الجواب هذا العادة لما ذكروه سابقا
وصحا ايضا ما يدل عليه الخ وبقوله ويرد عليه انه مناف الخ من غير فائدة
قوله فانما يتم الحصر ممنوع الخ ولا دليل عليه ولعل انما للتاكيد قوله
فلا يجوز التعبير به عنه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون مرادا منه
وفيه ان الشايع المتبادر من قولهم هذا عند ابي حنيفة وعند اهل
السنة الى غير ذلك ان ذلك مرضيهم ومقتضى عقولهم ما عند العقل
اعم اندفع الاعتراض الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض
الثاني وهو منع بطلان العكس لانه اذا كان اعم كان نحو كسى الخليفة الكعبة

داخلا فيه فلا يكون داخلا في خلافي ما عند العقل فلا بد من
تبديل بقوله بخلافي ما عند المتكلم ليدخل نحو كسى الخليفة الكعبة
في الحد وبعد التبدل حصل بقوله ما عند المتكلم فائدة مختصة فلا بد
من ذكره لاجل تلك الفائدة وهي ادخال كسى الخليفة الكعبة وبقوله
بضرب من التاول فائدة خاصة لا بد لاجلها من ذكره وهي اخراج
الاقوال الكاذبة وحصل فائدة مشتركة بينهما وهي اخراج قول الجاهل
وح يصح اسنادا اخواجه الى كل واحد منهما لكونه يكون حصولها من احدهما
اى احدهما اى واحد اعتبر الاخراج به مقصد بالذات ومن الاخر بالتبع
للزم يلزم اخراج المخرج واذا كان الامر كذلك لا يصح ان يقال لانه يلزم بطلان
الطرد ولو لم يقل ما عند المتكلم بدخول الخروج بقوله بضرب من التأويل
لان ذكره لاجل الفائدة المختصة لولاه ليطل عكس الحد وهذه الفائدة
المشتركة مترتبة على ذكره فقوله للزم يمتنع طرد غاية مترتبة على قوله
وانما قلت خلافي ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقوله للزم يمتنع عكس
علة باعتبار عليه فافهم فانه الغموض خفي على السيد ولما جاء بعده
ولا يكون هذا تكرارا اجله معترضة لدفع التوهم لا دخل لها في الجواب
قوله وعلى هذا كان الاولى اه لان المترتب على التبديل المذكور الخروج
لا الطرد فانه حاصل لقوله بضرب من التاويل وان لم يبدل قوله ما ذكرت
من تقرير كل المص زاد لفظ التقرير لان المذكور سابقا ليس كلام المص
بعينه ووجه الاشعار ان المص حكم بان تعريف المجاز العقلي بالكلام
المفاد به خلافي ما في نفس الامر بضرب من التاويل مطرد ومنعكس
والتعريف الذي ذكره هنا منحصر في المآل فهو يرد بغير ما هو في نفس
الامر ولو لم يرد ذلك بل اعم اخص بل طرد التعريف او عكسه فتدبر
وبالجملة اه لما كان الاشعار خفيا قوله وبالجملة اى سواء كان كلام مشعرا

مشعرا بما ذكره اولا قوله بقوله ذكره يعني كان ما هو مقيد بذلك
الظرفين يكون الغير مقيدا بهما لتقابلهما يدل عليه قوله اعني المغايرة
الواقع او عند المتكلم اه وصرح به في المختصر وليس المراد ان ما هو
مقيد بهما في تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما في تعريف المجاز
ويكون الغير مطلقا والا لزم ان يكون الاسناد الى ما يغاير في نفس
الامر هو له في نفس الامر دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهر انبت الربيع
البقل مجاز وحمل لفظ الغير على معنى ليس بخلافي ما صرح به سابقا الى
غير الملابس الذي هو له وقوله المص اسناده الى غيرها مجاز ولا خفاء
من قوله اعني المغايرة في الواقع عدم صحته في نفسه لانه يقتضي ان يكون
المجاز الاسناد الى ملابس لا يكون ما هو له اصلا له في نفس الامر
ولا عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر بناء على ان دخول المقيد في
خبر النفي وح يدخل نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اراد بها ما ذكره
اخوا في السؤال بقوله فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة عمدا
وبقوله المعتزلي ما مر في تعريف الحقيقة نحو خلق الله الافعال كلها
مخفيا حاله فاخواجها بقوله بتأول اذ لا تأويل للجاهل ولا لمن يعتمد الكذب
ولا للمعتزلي المخفي حاله قوله ولان مثله اه لم يجعل المشار اليه اشتراط التاويل
رعاية لقرب المشار اليه وكونه مذكورا صريحا قوله القلتان في القاموس
القلتان محركة شعراء عبدي ورضي وفهم والعبدي نسبة الى عبد
القيس ويقال له عبقسي اى على اسناده فالكلام محمول على الحذف اى لم يجعل
اسناد نحو قوله او على الاسناد المجازي او على التجوز من اجزاء وصف
الجزاء على الكل ولم يرد ان معنى قوله على ان الاسناد اثبات وافني مجازا
فان العبارة لا تساعده مادام لم يعلم ليس مراده ان لفظة دام مقدرة فانه

لايجوز حذف افعال الناقصة سواء كان او غيرها سيما حذف بعضه
بل بيان الحاصل المعنى يجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان
المضاف الى المصدر المؤول هي وصلتها به اى لم يجعل على المجاز مدة
انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما يحمل على المجاز او لم يظنه اعادة
كلمة لم اشارة الى دخول تحت التردد ان المقصد انتفائهما لان انتفاء
احد الامرين منهما يستلزم انتفائهما وليس بتقدير كلمة لم حتى
يكون التردد في الانتفائين فيحتمل المقصدان قائلا لم يرد ظاهره
لم يقل لم يعتقد كما في المفتاح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي
بل لابد من العلم او الظن بعدم ارادة الظاهر بنصب القرينة قوله
بل حمل على الحقيقة لانه استدراك الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وما في
شرح المفتاح الشريفي من يتردد عند انتفاء العلم والظن في كونها
مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة بحكم يقتضي انه اذا
لم يكن بعلم ايمان شخص ولا كفره بحكم بكفره في الظاهر ففيه ان
المعتبر في الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان
بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم بكونه غير ما هو له في الظاهر
فتدبر ولم يستدل بشئ نحو كما استدل مطلق لفعل محذوف
دل عليه لم يعلم والمراد بالاستدلال المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
المقابل للبديهة فلا يرد ان عدم اراده الظاهر قد يكون بديهية
كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه قوله قد اصبحت ام الخيار
تدعى اه اصبح بمعنى الحقيق وام الخيار اسم امرأة وتدعى خبر اصبح
وكلة بالرفع ليفيد عموم النفي المناسب المقام له بالنصب المفيد
لنفي العموم ولان الحال المضاف الى الضمير لم يستعمل الا تأكيدا او معمولا

او معمولا للعامل المعنوي ومن ان اراد ت مفعول والاصلع الذي
الخمر شعر اللمة والمعنى ان هذه المرأة اصبحت تدعى على ذئبا لم ار ذئب
شيا منه لرويتها راسي كراسي الاصلع فان النساء يبغضن الشيب ويطلبن
الشباب وميز عنه جملة مفسرة لرؤية راسه كراس الاصلع مبتدئة
اوجه الشيب اى سلب عن الرأس والقنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما
وكسرهما كجندبة وقنفذة الشعر حوالي الرأس كذا في القاموس اى بعد
فنزع اشارة الى ان عنه بمعنى بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق
اى مضيها في النتاج الجذب كشيدن فالمعنى جذب الليالي بعضها
لبعض والمراد لازمة اى مضيها ومحى بعضها لان الموجب لتمييز
القنازع عن الرأس والقنا وغيوبا الليالي عنه مطلق الا زمنة لان الغيوب
توزع الشهور بالليالي او لاشارة الى شدتها وكثرة الهموم فيها
وفي الاساس اه فالمعنى مضى اكبر الليالي اى من عمره قوله مقولا فيها
من الناس وحقها حين الصبو والوفاهيه ابطى وحين التغير والضيق
اسرى ومن الشاعر لانه لا يبالي بعد التمييز المذكور عنها قوله او كون الامر
للتعجيب للدلالة على انها مأمورات بامره تعالى مسخرات لحكمه في تحقق
دليلا خواعلى كونه موحدا قوله يجوز ان يكون منقطعا اى استيناف
على طريق الالتفات اى امره وارادته فسر القيل اولا بالامر لقوله
اطلع فانه مفعول تقيل اذ كان مصدرا او بدل او عطف بيان اذ كان
اسما وكذلك لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون اسما بمعنى
الصفة ثم بينه المراد بعطف الارادة لعدم الامر حقيقة عند المحققين
واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقي
لان اطلع بمعنى كون طالعا حتى اذا واراك اه حتى ابتدائية ولذا
دخل على الشرطية وهي يقتضي ان يكون ما قبلها سببا مؤديا الى ما بعدها

فالقول بان معنى اطلعى تحرك ليصح وقوع حتى بعده ليس بشئ
وتمامه على ما مر فى بعض الحواشى يا بنت عمى لا تلوفا لجمع الخطاب
لام الخيار والهجوع النوم ومن هذا ظهر تفسيرا صبحت بصارت
قوله فانه يدل اه فان اسناد الافنا الى ارادة تحاشان الموحد
وان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولا يكون اسنادا افنا مجازا
واسناده ميز حقيقة لان جملة افناه قيل اللهم بنية لقوله ميز عنه اه
قوله والمراد بشباب الزمان اه فى القاموس الشباب لفتى وقد شب
يشب وجمع شاب والمراد ههنا الاول اذ لا وجه لارادة جماعة
الفتيان واضافته الى الزمان لادنى ملابسة باعتبار حصول
الكائنات والفاسدات فيه فيصح حمل الازديات ذا عليه
ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازديات صفة القوى
فكيف يصح تفسيرها به ولا يحتاج الى كلفة ارتكابه الناظرون
والمعنى هيج قوى الارض واحدث نضارتها ازد باد وقوتها
النامية قوله والروح اى الحيوان وانحصاره الاقسام اه والكناية
داخلة فى الحقيقة المطلقة فى شرح المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح
فيها وقال الشارح فى شرح قول السكاكى الحقيقة فى المواد والكناية
واما الكناية فلا كلام فى انه لا يراد بها معناها واحدة وانما الكلام
فى انه هل يراد مع معنى المعنى ام يقتصر المراد على معنى المعنى مع جواز
ارادة المعنى ومبناه على انهم لم يعتبروا فى الحقيقة الا الاستعمال فى
الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع مرادا فلا ومنهم من فهم وجزم
بان الحقيقة مطلقا يقابل الكناية فحمل ما ذكر من اشتراكهما فى كونهما
حقيقتين على اشتراكهما فى ارادة المعنى الحقيقى فيهما من غير اطلاق
الاسم الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم نجده من القوم والما

واما ما قيل من ان اللفظ اذا اريد به نفسه واسند اليه الفعل
او معناه كان مجازا كما فى قولك سرتنى ليلى اذا اردت لفظ ليلى فانه
مجاز لان المسرة من تلفظ بها وليس طرفه اعنى ليلى حقيقة ولا مجازا
لان اللفظ اذا اريد به نفسه لا يتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا به
فليس بشئ لان السرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته
على معناه لا من حيث هو مفرد مستعمل قيد بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال
لا يتاتى بالحقيقة والمجاز لاسناد الجملة فان الاسناد الى المبتدا ليس
عنده حقيقة ولا مجازا ففيه اشكال عندى لا اشكال فيه لانه صرح
فى آخر كلامه فى بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها يجب
رأى الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك وعملك او لا يكون
والاول هو الحقيقة والثانى هو المجاز انتهى فانه صريح فى الحقيقة والمجاز
العقليين وصفتان لاسناد الكلمة الى اخرى للاسناد الجملة الى شئ ففى
قولنا زيد صائم نهاره المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد ذلك
الاسناد لا مجاز اذ فى اسناد صوم النهار الى زيد لانه فى معنى زيد صائم
فى نهاره فتدبر فانه من اللطائف واتما قال دون رأينا لان رأيه رد
المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية لم يقل منه اه بل اورده بطريق
التعداد ولذا لم يعطف ما بعده عليه اياها والاقتباس ورد ما للاختصار
مع ان المناسب لبيان الكثرة وهو التعداد وهو ايضا من المحسنات
وان لم يعدوه منها لعدم الاختصار فيما ذكروه تحته والمعنى اه فى والضمير
فى عليهم راجع الى المؤمنين والموارح مؤمنوا وقوع المجاز فاندفع الاشكال
بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكرى وقوع المجاز فانه يقتضى
حصول اصله من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان به حاصل ببعض
الايات والزيادة باخر فانه خلاف ما هو الظاهر من نسبة الزيادة

الى كل الابات والى ان يقال الزيادة قد يراد بها الامر الزائد فى نفسه
وهو لا يقتضى وجود المزيد عليه قوله على انه مفعول به لتتقون اى اعلم ان اصل
تتقون توتقون من الوقاية وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول
محذوف والثانى يوما على حذف المضاف اى عذاب يوم حذف لقطاعته
والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم قد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر
وح متعد الى مفعول واحد ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى
فكيف يحصل لكم الوقاية والحذر ان كفرتم وجحدتم يوما يجعل الولدان
شيبا فى الدنيا اى كيف تتقون يوم القيمة اى فى يوم القيمة فهو منصوب
على الظرفية ويوم يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف وليس
بدلا عن يوم القيمة كما وهم اذ لا دخل فى تفسير معنى المفعول به للابدال
بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذى فى تتقون وفسر قوله تعالى
ان كفرتم بان بقيتم على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب لكفار
الى مكانه اى الى مكان وقع منه الاخراج فهو نسبة الى المفعول به بواسطة
من لا الى الظرف اذ المعنى واخرجت من الارض لا فى الارض قوله فيه اشعار
اى لعل الاشعار من ايراد كلمة من فانها تزاد فى التمييز لكن من التى تزاد
فى التمييز لكونه من التى تزاد فى التمييز تبيينية كما فى الرضى او تبعيضية
كما فى شرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من هنا ابتدائية كما
لا يخفى لا فى ذاتها والتمييز ما يرفع الابهام الذاتى فان الاستحالة لازمة
فى النتاج الاستحالة محال شدك وفى القاموس كل ما تغير من الاستواء
الى الاعوجاج فقد استحال لا العقل يعنى ان التمييز عن النسبة الى الفاعل
من ازعن الفاعل فيلزم ان يكون العقل مستحيلا وليس كذلك والجواب
ان ذلك اكثرى ليس بلازم فى التسهيل ومميز الجملة منصوب منها بفعل
يقدر غالبا اسناده اليه مضافا الى الاول فى شرحه يريد انه يقدر اسناده

اسناده اليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل
طاب نفسى واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو فجرنا الارض
عيونا والى ما لا يصلح لاسناده اليه ولا لا يقاعه نحو امتلاء الكون
ماء وكفى بالله شهيدا وما احسن الحكيم رجلا وفى التحفة شر المغنى
والتزام بعضهم فى كل مميز وقع عن النسبة فى الجملة ان يكون فى الاصل
مسندا اليه تكلف اذ هو غير ثابت فى نحو قولهم امتلاء الكون ماء ونحو
طاب زيدا باحيث يراد ان زيدا نفس الا بدوا ما الجواب بان العقل
فاعل لما يتضمن الاستحالة اعنى الاحالة كما قالوا فى امتلاء الكون ماء
انه فاعل ملاء الذى يتضمنه امتلاء ففيه ان من الواجب ان يكون التمييز
فاعلا لنفس الفعل او لما يتضمنه اراد بما يتضمنه مطاوعة كما فى مثال الماء
او مطاوعة كما فى فجرنا الارض عيونا اى انفجرت عيونها والاحالة ليس
مطاوعا للاستحالة ولا مطاوعا كانت مصدرا مضافا الى مفعول لها
فى الرضى اضافة المصدر الى المفعول انما يجوز اذا قامت القرينة على كونه
مفعولا اما بمجئ تابع بعده منصوب المحل او بمجئ الفاعل بعده او بقرينة
معنوية ولا شك فى انتفاء القرينة ههنا قوله فلا يصح ان يجعل فاعلها
وما قيل من انه تمييز عن النسبة الفاعلية المقدرة الا يرى الى قوله
فى حاشية الكشاف انه يجوز ان يراد الحال عن الفاعل المحذوف المصدر
فيرد انه قياس فى اللغة وان ما ذكره الشارح فيما يكون الفاعل محذوفا
مرادا فيما نحن فيه ليس كذلك قوله اى استحالة عقلية او عادية بيان
الحاصل المعنى والا فالتقدير استحالة عقلا او عادة قوله اذ الظرفية
المقدرة اى بتقدير غير الظرف ظرفا واظهار فى وحذفه شايع
فى امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح فى الشرع وفى العقل وشرعا
وعقلا وعادة واللام فى قوله وفى العقل والعادة زائدة للتحسين

اللفظ لا عهد ولا استغراق ولا تعيين الجنس فلا يرد انه لا دلالة
على تقدير المعرف لان العقل آه في بعض النسخ بلام الجارة وان
وفي بعضها بحرف النفي وان فعلى الثاني عطف على قوله يعني بكون
آه اي المراد بالاستحالة العقلية ما ذكر لان الحكم العقلي بشرط
التحيلية بالاستحالة لا تصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشرط
وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعي آه اي لا يدعي احد جواز ذلك القيام
لان العقل مطلقا من غير اعتبار امر اخر من نظر او عادة او احساس
او تجربة او غير ذلك بعده محالا فقوله اذا خلي ونفسه للتقييد على
الثاني وبيان للاطلاق على الاول مما يستحيل العقل في نفسه بدون
اعتبار امر اخر معه ومعرفة حقيقة لم يقل وحقيقة للتخصيص على
ان المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب الوجود قوله يريد آه
يعني ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل اذ
لا خلاف في انه لا يجب لكل مجاز حقيقة قوله معروفة فاعلا او مفعولا
لم يقل معروفة اسناده الذي اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه
السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفا الا باعتبار ظهور فاعله
او مفعوله وخفائه يريد الا حسانا في وجهه اي من حيث الظهور
لا من حيث الوجود فانه غاية الكمال في نفسه لكنه لدقته يظهر بعد
التأمل والتفكر حتى روي ذلك هذا القول مجازا اذا اريد منه حصول
السرور عند الرؤية اما اذا اريد ان الرؤية موجبة للسرور فهو حقيقة
قوله اي اقدمني نفسي قدر الشاكي في هذا المثال الفاعل النفس وفيما عدا
الله سبحانه بناء على ان الحادث الذي يظهر فاعله ينسب اليه والذي
لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى لكنه لا يخفى ان الفعل الصادر ههنا قوله
القدوم واعتبار النفس الناطقة مقدما للبدن تكلف بارد غير

غير متعارف عند اهل اللغة وكذا جعل النفس فيما عداه فاعلا
باعتبار التوكيد مع عدم جريانه في صيرني تكلف بهذه الحالة جعل
في شرح المفتاح قالوا ومزيده في ثاني مفعول صيرني تشبيها بالحال
او الواو والحال والحال قائم مقام الجزء الدال عليه اي صيرني هواك
مقصورا بابي المثل في الهلاك انتهى وعبارته ههنا مشعرة بالتوجيه
حيث جعل هذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة قوله دل
عبارة الظاهر اشعر لما عرفت من انها تحتمل الوجهين قوله وهو
انه يضرب المثل بالاشيا الحيني ويضرب المثل للاشيا الحيني قوله الا انه
قدم المعطوف على المتبوع والعامل كما في قولك عليك ورحمة الله السلام
وما سيجي من ان جوازه مشروط بان لا يقدم على العامل كما في
الرضي فلعل ذلك مختلف فيه فانه لم يذكره في شرح التسهيل عند
تعداد شرائط جواز تقدم المعطوف مع انه بالغ في ذلك وذكر الشروط
المتفقة والمختلف فيها وان ابيت فاجعل المذكور مفسرا للعامل
المحذوف مقدما ويروى يحيي بالياء فهو بدل من يدعي قوله بنوع خفاء
لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي
قوله في هذا اي في مجاز العقلي صارت آه اي النسبة حقيقة لذلك
الفاعل قوله فانك لا تجد تعليل لقوله ليس بواجب اي اذا قلت
عند قدومك للحق اقدمني حتى لا تجدك في قصدك فاعلا للاقدام
سواه الحق لانك صورت القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقوم
مبالغة في كونه داعيا للقدوم فلا فاعل في قصدك سوى الحق لا محققا
ولا موهما فضلا عن الاسناد اليه والنقل منه قوله وكذا لا تسلطه
آه بناء على تصويرك التصيير صورة تصييرا والا زدياد زيادة ولا تصييرا
ولا زيادة فالاعتبار تفريع على ما قبله اي اذا لم يكن الفعل في المجاز

العقلي فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه مجازا محضا فالاعتبار في امتيازه
عن الكذب ان يكون المعنى الذي هو مقصد المتكلم من الكلام
ومحط الفائدة موجودا في المجاز بخلافه في الكذب فانه لا وجود له
فيما قدمني بالدك ان لم يكن المقدوم محققا كان كذبا وان كان
متحققا كان مجازا عقليا واذا كان اه عطف على قوله ليس بواجب
اه وبيان المناط كون الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان المعنى
الذي وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه
مرادا منه لم يكن مجازا في ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا في
في معناه الذي وضع له وان كان موهوما يكون مجازا في الحكم وان كان
مستعملا في معنى الحمل على المقدوم كان مجازا في اقدام الاسناد على حقيقة
وان كان الحق مستعملا في المقدم بطريق الاستعارة بالكناية
فتلخص من كلامه ان مثل اقدمني بالدك حق يحتمل وجوها ثلثة
مجازا في الطيف ومجازا في الاسناد بالكناية وبما حررنا لك اندفع
الشكول التي عوضت للتناوبي الذين لم يقدروا على تخريج جواهر
مقاصده من مخور عباراته قوله هذه الجملة اي المجاز العقلي واحسن ضبطها
فانه تما قد نسبة الحذاف كالسكاكي والمص والامام حتى يكون على بصيرة
في استخراج الجوزيات منها وانت تعلم اه قد الحق الشارح جواب الاشكال
بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق
المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولم يستلزم كونه مجازا في معنى اخر
غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا يلزم
الكذب ايضا لان المقصد ثبوت ما هو المرجع كالمقدوم مثلا انتهى
وخلاصته ما حررناه سابقا في حل عبارة الشيخ فكن الفصل للحق فان
الشارح حقق المقام بما لا مزيد عليه قوله بل هو في الحقيقة اه فيه بحث

بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ حيث يقول ان هذه الافعال
موهومة لا فاعل لها واما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسناد
من فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح لا يكون
ح اي اذا كان هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلافه ما
اذا كانت موجودة وبهذا ظهر فساد ما قيل اول الحاشية يوجب
رجحان مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة
في تلك الامثلة موهومة فلا فاعل لها بحيوالاسناد اليه حقيقة ولها
آخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلي ولم يذكره لترجيح
مذهب الشيخ على الى غيره اذا انظرت اه الفرق بينه وبين الاستعارة
بالكناية ان المقصد بالذات في استعارة المبالغة في نفس الحق بجعله
مقدما واتما في هذه فالمبالغة في الملابسة وان كان كل منهما يستلزم الاخر
قوله فثبت اه فيه ان الثابت مما ذكر انما لا حقيقة مطلقا فالوجه
ما حررنا من ان المقدوم في قصد المتكلم اصلا وانما هو صورة المقدوم
بصورة الاقدام واسنده الى المخاطب بالنظر الى مقصد الكلام
اذ ليس المقصد الى اقدامه وتصيير بل الى قدومه وصيرورة قوله استعارة
بالكناية اي فيها استعارة بالكناية قوله وانكره السكاكي وقال ما عندي
المجاز العقلي عندي داخل في الاستعارة بالكناية لانه يبني المجاز العقلي
عندي باحتمال الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لا يكون نافيا قوله
من اللوازم اي من الروادف منفكة كانت ولازمة قوله المساوية للمشبه
اما مطلقا او بالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه حيث قال بعد
قوله من لوازم المشبه ما لا يكون الا له وكان على الشارح ان يذكره وسابق
كلامه حيث قال في تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفي
التشبيه ويريد الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في المشبه به والا على

والاعلى ذلك باثبات ذلك للمشبه ولا يختص المشبه به قوله ثم تقودها باكوم
عن ادات التشبيه والاشعار به القادر المختار بعنوان هذا المفهوم
لا من حيث خصوصية ذاته تعالى فلا يرد ان ادعاء كون الربيع ذا انبات
وكيف يجاب بخلاف ادعاء كون ملابسة الانبات بالربيع على ملابسة
بذاته تعالى قوله هو المدبر لاسباب الهزيمة لا الجيش بخصوصه حتى يكون
امرا وكيف قوله خلق من شخص بدفق الماء لان المقصد بيان
ماده يكون منها الانسان كما يدل عليه سابقه اعني قوله فلينظر
الانسان مم خلق ولاحقه اعني قوله يخرج من بين الصلب والترائب
لا بيان اصله الذي نشاء منه كما في قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة
كالاستخدام او رد حوف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات
وهي تراعى بعد المطابقة ووضوح الدلالة وما نحن فيه من الاستعارة
وهي متعلقة بوضوح الدلالة لكنها مشاركة من حيث انه قوله اريد باللفظ
معنى وبالضمير معنى اخر والجهة مختلفة قوله لان النداء انه فيكون الامر
امثاله اذ لا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد من غير تثنية او عطف
وما قيل انه يجوز ان يكون الاصل يا بان ياسر العلة بالبناء ففيه انه
خروج عما نحن فيه لانه يرجح يكون المجاز في الطرف حيث اريد بابن الامر
به قوله كما ذكرنا حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها وجعل
اسلم المبنية لان هذا لا دخل له في دفع الاعتراضات فانها مندفعة بمجرد
ارادة المشبه به ادعاء وانما هو جواب سؤال اورده التكاكي واجاب
عنه بما ذكروه وان يقال ان ادعاء السبعية وانكار ان يكون شيئا
وراءه في التصريح باسم المشبه كالمنية انه كالاعتراف به للقطع بانه
لم يتردد غيره معنا والموضوع له وحاصل الجواب انا نجعل اسم المشبه
من اسماء المشبه به يجعل اسمائه قسمين متعارف فاوضع بازاء المشبه

بازاء المشبه به حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع بازاءه ادعاء
كالمنية فالتصريح باسم المشبه لا ينافي ادعاء كونه نفس المشبه به وانما
ينافيه لو لم يكن هذا من اسماء المشبه به على ما لزم من ادخال المشبه
في جنس المشبه به قوله يدخل في جنس السبع فانه تصريح بان المراد
بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يقاتل
النفوس من غير فرق بينه النافع والضار سواء كان في الهيكل المخصوص
او في غيره كالموت فيكون لفظ السبع موضوعا لهذا ادعاء ومعلوم ان
لفظ المنية موضوع لحقيقة فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم
وان كان اطلاق السبع عليه اطلاق العام على الخاص واذا قال التكاكي
ثم ذهب على سبيل التحيل الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع لفظين
لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين يتوهم هنا شئ ذكره الشارح
في مختصر الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء
سبعية لها لم يكن هذا معينا عن القول بكون الاسناد مجازيا
لانحقق الانبات مثلا ان يسند الى القادر دون الزمان المشبه به
بالقادر المتصور بصورته اقول اذا كان مبنى الاستعارة على
ادخال المشبه في جنس المشبه به وانكار ان يكون شيئا وراءه وكان
اثبات لازم المشبه به كالانبات مثلا مبنيا على هذا الادعاء كان اسنادا
الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده
في الواقع ولعل هذا وجه ذكر في هذا الكتاب واما ما اجيب به
من ان قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية عنده فان
المراد بالمخالب في مخالب المنية نشبت بفلان صورة ومحيية بشبهة
بالمخالب الحقيقية فهي للمشبه حقيقة وحقه ان يسند اليه فليس
بشئ لانه مبني على كون القرينة للاستعارة بالكناية عنده مخصوصة

فى التخيلية وليس كذلك فانه اذا كان المجاز العقلى داخلا فيها كان
القرينة فى مثل انبت الربيع البقل مثلا مستعملة فى معناه الحقيقى قوله
وسيصرح الشارح فيما سيأتى بان كلا واحدا من الاستعارة التخيلية
والاستعارة بالكناية منفك عن الاخر عنده قوله اعترافى قوى اه
وهو ان لفظ المنية فى الاستعارة التى هى مستعملة فيما وضع له على سبيل
التحقيق فلا يندرج فى الاستعارة التى هى مجاز وادعاء السبعية لا يجدى
نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونها موضوعة له تحقيقا وفى شرح المفتاح
الشريفى وربما يجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج عن الموضوع له اذا اعتبر
معه امر خارج صارت خارجا عنه فيكون لفظ المنية مستعملة فى غير ما وضع
له وخلاصة ان المراد بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك غير موضوع
له لاعتبار امر خارج مع الموضوع له فتدبر قوله ولانه ينتقض اه حاصل
استدلال السكاكى كما اشار اليه الشارح بقوله والحاصل اه ان كل مجاز
عقلى فهو ذكر للمشبه به بواسطة القرينة وكلما هذا شانه فهو استعارة
بالكناية فامر مزمع الحمر لصفراه مسندا بانه يستلزم المحال وهذا
نقض له بالتخلف فان دليله يجرى فى المجاز العقلى الذى ذكره فيه
الطوفان فى الاستعارة بالكناية لاشتراطه بعدم ذكر المشبه به
فتدبر فانه قد زل فى تقديره الاقدام قوله ان تخورا يت اى التجريد
سواء كان بالبا او بمن والمعنى رأيت بدنوبة فلان اسد ولتعينى
من مقلدة اسد قوله على وجه يبنى عن التشبيه وفى قولنا نهاره
صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة لامية للتعيين المشبه
المستعار لان المشبه بالتخصص بنهار مخصوص لا مطلق النهار وانما
يكون ظرفا التشبيه مذكورين لو كان الاضافة بيانية فانه معنى
الحمل المبالغة فى التشبيه كما فى الجين الماء فاندفع ما قيل ان القرينة

بين الجين الماء ونهاره صائم بجعل احدهما مشبها دون الاخرى
تحكم لازم فى كل منهما اضافة غاية الامران فى نهاره صائم اضافة
المشبه الى المشبه به وفى قوله وفى الجين الماء بالعكس على ذكر الطرفين
وهو القرو ضمير ازداده او ضمير غلالته لحى هو شخص صائم مطلقا
فلا ذكر للمشبه به اصلا والمراد بالنهار معناه الحقيقى بادعاء الصوم له
فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ما وهم من غير اعتبار كونه
صائما او غير صائم انما قال هكذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانه
اعتبر فى المشبه به كونه صائما من لم يقف على مراد السكاكى وزعم
ان مذهبه فى الاستعارة بالكناية اراد المشبه به حقيقة وكان
الظاهر ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينتقض اه لكونها اجوبة
عن قوله لانه يستلزم لكن اخره اشارة الى عدم الاهتمام لشانه وانه
غير معتد بها والمعنى فهواه وذلك لان الاستعارة اذا كانت فى ضمير
راضية والضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعتبر به مكان المراد
من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة
فى المعنى واذا كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فهو
فى عيشة راض صاحب عيشة اى كعيشة راض صاحب العيشة
بها البهج وقوعه صفة لعيشة المذكور فيؤول المعنى الى ما ذكره المجيب
وما قيل انما قدرنا ما قدرنا مع ان المقصد يحصل بان يقال فى عيشة راض
صاحبها على ما صرح به الكاشى تفخيما لشان العيشة فانه يفيد
عيشة يرتضى بها مجلدون ما اذا قيل فهو فى عيشة راض صاحبها
بها والصاحب من هو فيه فان المعنى اذ راض فى العيشة التى هو فيها
ولا يلزم من ذلك ان يكون مما يرتضى به ففيه ان الكلام فى كيفية
افادة هذا التركيب لما قدر على تقدير كون الاستعارة فى الضمير لا فى

لا فى نكتة التقديم تولد من باب اضافة العلم الى الخاص ولا يلاحظ
فى الحكم عليه بانه صائم من حيث اتحاده بالخاص لا من حيث اتصافه
بالصوم للزوم لغو الحكم وقيل ان المراد بالصائم المضاف الشخص
ما يصح ان يكون صائما وفيه ان المشبه به النهار للنهار ليس بمن يقع الصوم
منه من اضافة المسمى الى الاسم فالضمير فى نهاره راجع الى الاسم كانه
قيل الشخص المسمى بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى
لعدم تجريها وعدم كون مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه قوله
من المجازات قد عرفت التجاوز بما ذكرنا قوله لا حقيقة ولا مجازا
لان المراد بضمير انه مح العلم فيكون النداء المهم اذ لا يجوز تعدد الخطاب
فى كلام واحد نعم يكون لفظ هما ان مجازا الكن لا امر لمسماه اصلا
ولم يعرف انه يريد انه لو كان هذه التراكيب الصادرة عن البلغاء متعارفة
بالكناية لكان الحكم بصحتها دالا على اعتقاد التوقيف وعدمه فيصح
عند من لم يعتقده ولا يصح عند من يعتقده وليس كذلك فان
هذه التراكيب شائعة من غير توقف عن احد فى الحكم بصحتها
فاندفع اعتراض السيد كما لا يخفى اى الامور العارضة اه قيل اى
الامور العارضة التى يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يكون سببا قريبا
لها حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث انه مسند اليه
ولا حاجة اليه لان المقصد ان الامور المذكورة فى هذه الباب عارضة
للمسند اليه باعتبار كونه كذلك لا ان كلما هو عارض له بهذا الاعتبار
فهو مذكور فيه فان كثيرا من الاحوال العارضة له من حيث هو
كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون قوله لذاته متعلق
بالواجعة يتضمن معنى العروض اى الراجعة اليه العارضة لذاته
بان لا يكون لها واسطة فى العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة

لا بواسطة الحكم او المسند فلا ينافى كونها عارضة فلذاته لاجل كونه
مسندا اليه فانه واسطة فى الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية
للتقييد اى العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه
مسند اليه فلا ينافى كونها اعم لا للتعليل فلا يرد ما توهم ان احوال
المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يوجد فى غيره وقد ما يوجد
حال يختص به على ان المبحوث فى الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه
وتنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به
اولى بالتقديم اى فى الذكر فيكون بيان احواله ايضا اولى بالتقديم
لانه عبارة اى فى الاصطلاح وان كان اللفظ من حيث مفهومه
اللغوى اعنى الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاتيان ولذا اختير
على لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا اعظم كانه اسقط قوله وهو
مقدم على الاتيان والاتيان مقدم على سائر الاحوال لكونها
كالتفصيل له قوله والحذف يقصر اه اى الحذف الذى ما نحن فيه
وهو ما يكون منويا لان الحذف الذى يكون نسيا منسيا كحذف
فاعل المصدر وفاعل الفعل المبنى للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة
لعدم كونه مرادا وهو ان يكون السامع عارفا به اى متمكنا من معرفة
المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل قوله لوجود
القرائن صيغة الجمع بالنظر الى تعداد الموارد اى القرينة الدالة
على المحذوف اما بخصوصه باعتبار كونه احد الاشياء المعينة
كما فى خلو ما حذف ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن
قوله الداعى اه اى سواء كان حاملا عليه او غاية مترتبة عليه
فاللام فى قوله فالاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية والغائية
ايضا اى كما هو معلوم متقرر فى العلم المعانى وان لم يذكر فيه

صريحا والظاهر ترك لفظ ايضا قوله اشارة ضمنية كما يدل عليه
هنا قوله العبث فانه مشعر بوجود القرينة قوله بناء على الظاهر
حال عن العبث اى حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر
من اغناء القرينة عنه والاداى ولذا لم يكن على الظاهر فهو
فى الحقيقة الركن الاعظم فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة
ليس فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر فى التنصيص على ما هو
المقصد الاهم قال فى شرح المفتاح ذكر المسند اليه لا يكون
عبثا على الحقيق وان كان قامت القرينة لكونه جزءا من الكلام
بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل انه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم
من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المعينة وقيل انه بحث
نظرا اه قال فى شرح المفتاح وقيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى الظاهر
القرينة المعينة عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة
المعنى وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق غرض خفى من الاغراض
المناسب فى بيان ذكر المسند اليه وقال السيد فى حواشى شرحه
انما اعتبر خفاءه لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا فى الظاهر ايضا
فالمراد بظاهرا القرينة الامر الظاهر الذى تقتضيه القرينة
وهو الاغناء عن الذكر وبالحقيقة فى قوله واما فى الحقيقة نفس الامر
اى يجوز فى نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفى فلا يكون عبثا مع
وجود القرينة المعينة عنه ومما نقلنا ظهر ان ما قيل ان المراد بظاهر
القرينة الظاهر الذى هو القرينة والمعنى انه ذكره عبث نظرا الى
ان القرينة ان ذكره واما فى الحقيقة اى فى نفسه فيجوز ان يتعلق به
غرض فلا يكون عبثا ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض
كان المقام مقام الذكر والكلام فى مقام الحذف اللهم الا ان يراد بالغرض

بالعرض معنى الفائدة خروجا عما قصده الشارح على انه يرد اذا اريد
بالظاهر الذى هو القرينة لحاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام
فى مرجحات الحذف بعد وجود القرينة من حيث الظاهر لانه يفهم
من اللفظ لكونه لا يفيد دلالة عليه ما لم يحكم العقل بحجة اراده
فالاعتماد بالآخرة على العقل قوله على دلالة العقل لانه يستدل بالعقل
بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه فاعتماد اولا واخرا
على العقل وان كان اللفظ مدخلا ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر
لاستقلاله بالدلالة فى الجملة كما فى العقليات المحضة وان كان للفظ
ههنا مدخل قوله فانه يفتقر اى فى جميع المواد قوله واتما قال تخيل يعنى
ان العدول ليس محققا لانه كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل
واللفظ مستقلا فى الدلالة عليه وليس كذلك هو اللفظ او ضمير
الفعل المجرد التأكيد وتحقق ذلك ان للفظ مدخلا فى الدلالة عند
الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه
وليس للمعدوم فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله فلا عند
الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ قوله هل يثبت ام لا ام هذه
منقطعة على ما مر تحقيقه فاقبل الجواب اى يثبت ام لا ليس بصواب
على ان ام المتصلة يجامع هل على قلته كما فى الرضى او تعيينية اما
لان المسند لا يصلح الا له والكلام فيه بحيث لا يسبق الذهن الى
غيره ولكونه متعينا بنية المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع
الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعى والمقتضيات على القصد
وقصد التعيين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون
الاخر وقد يقصد ان معا وكذا الحال فى جميع الدواعى اذا لم يكن بينهما
تنافى قوله وسجعا او قافية بان يكون ذكر المسند اليه واجب التأخير

او يكون القافية او التجمع لفظ المسند اليه يحصل الانفصال بينهما
وبين القافية او التجمع قوله لا يتسع اما لعدم الفرصة او للضجر
والسآمة الحاصلة للصياد من طلب الصيد من غير السامع من
الحاضرين الصواب من غير المخاطب من السامعين وكما تباع
الاستعمال اه الفرق بينه وبين الاتباعيه انى في الاول يكون الكلام في
الاستعمالية واحد اسواء كان الاستعمال قياسيا او لى وفي الثاني
الكلام الثاني غير الاول ولا بد ان يكون قياسا قوله وقد يكون اه اى
قد يكون المحذوف من غير ضرورة فاعل ليترتب عليه وح يكون
اسنادا اه فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربن واضربوا القوم
فان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه
وبالقيد الثاني خرج انبت الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف
فيه الفاعل المعنوي وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر قوله وح
يجب اسناد الفعل الى المفعول الا نادرا نحو ما ضرب الا انا وبذلك
اى راى وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل او ما يقوم مقامه
ولا يتوهم من انه من حذف الجملة بل تبدل الجملة بجملة اخرى لنكتة
لان هذا ليس تبديلا للمسند بل تغييرا هيئته ولذا سمي كل واحد منهما
صيغة الماضي فلكونه الاصل اى ما يبتنى عليه الشئ او القاعدة ولا مقتضى
للعدول عنه يعني كونه اصلا لا يكفي نكتة للذكر لانه متحقق في حال
الحذف ايضا فلا بد من عدم المقتضي للعدول ليكون موجبا للذكر
على الحذف والمراد عدم المقتضي في قصده على ما مر فلا يرد ان الكلام
فيما اذا قام القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه
فالاحتراز من العبث وتحصيل العدول متحقق في جميع صور الذكر
وقوله لا مقتضي للعدول وعنه منصوب وسقوط التنوين لكونه

لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه لا علامة تلك واما تشبيها
ابن الحاجب قوله لزيادة الايضاح اى ايضاح المسند اليه وزيادة
تشبيه في ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف
ايضا بوجود القرينة المعينة لكن في الذكر زيادتهما لان الدلالة
اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية قوله فاولئك هم
المفلحون اى من زيادة الايضاح والتقرير لكونه لا يضاح المسند اليه
وتقريره ولذا اورد لفظ منه بل الايضاح غرض تعلق بتكرير
المسند اليه وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمانية يمتازون
بكل من الامرين وكل منهما يكفي في تمييزهم فلم يضاح هذا الغرض
ذكر المسند اليه ولم يجز في بعض القرينة على تقريره اذ مع الحذف
لا يتضح التكرير كمال الايضاح ولا يتضح من الغرض كمال الافصاح
وبهذا ظهر فساد قول من قال ليس الاية من قبيل احتباك الذكر
على الحذف اذ لو ترك اولئك الثاني لم يكن مقدرا بل كان ما بعده
معطوفا على مسند اولئك الاول لان الغرض انما لو ترك ونصب القرينة
على تركه لم يحصل زيادة الايضاح واندفع ما قيل ان المتبادر من
قوله ومنه ان النكتة في ذكر المسند اليه في الاية الايضاح لم قيل مع انها
شئ آخر كما لا يخفى من قوله تنبيها اه وذلك ظاهر كذا قيل لكنه الظاهر
من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة وعلى
الاكتفاء على الاول وحاصلها انه لو لم يكرر الاحتمل ان يكون
مجموع الامرين مميزا لهم عما عداهم لا كل واحد منهما وبالتكرير صار
نصا في ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله زيادة الايضاح الكامل
والتقرير الابلغ كما في توضيح النص بما ازداد وضوحا على الظاهر
كما ثبت لهم الامرة اه في موضع المصدر لقوله ثابتة والفاء هي زائدة

كذا ذكره الشارح الكشافي وفيه ان التشبيه ليس بمقصد في المقام وان زيادة
الفاء لم يجوزه سيبويه وعندي ان الكاف للمقارنة في الوجود وما كافة كما
في كما قام زيد فعمرو وصلي كما دخل الوقت والفاء للسببية كما في قولك
زيد فاضل فاكرمه والجملة في محل الخبر اي تنبيها على انهم هذه الحالة
وهي انه كما ثبت لهم الاثرة بالهدى فانه في الوجود ثبوت الاثرة لهم
بالفلاح مسببة عنها وفي هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان
والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة السيادة وبالفلاح متعلق بالاثرة
المدلول عليها بالضمير والمثابة المرجع وفي تميزهم متعلق بجعلت
او بمثابة وضمير تعودون وكفت الى الاثرة وضمير الموصول محذوف اي
كفت فيها اي في تلك المثابة على حيالها اي انفرادها اصلم احوال
من الحول بمعنى الظرف فكيف ليكون اه قال الشارح وشرح المفتاح
كما ان الحضور عند السامع ومعرفة القصد اليه كناية عن وجود
القرينة كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم
القرينة فاندفع البحث لانها عند السكاكي عبارة عن ذكر اللازم
اي التابع وارادة الملزوم اي المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه
في الجملة ولا يجب استلزامه له ولا شك ان عموم النسبة وارادة
التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يتكرر
كطول النجاد وكثرة الرماد يتبع طول القامة والضيافة فالمراد
بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازمه فيه تفصيل لكونه مركبا
من امرين وتحقيق له لان الكناية كدعوى الشيء بالبينة وليس المراد
انه تفصيل وبيان لحتى يرد ان انتفاء القرينتين المخصوصتين
كيف يكون تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة مطلقا والبحث والعجب
من السيد انه اعترف بكون استحضار السامع للمسند اليه وعرفانه

وعرفانه قصدك اليه قوله واما الحالة التي يقتضي طي ذكر المسند فهي
اذا كان السامع مستحضرا عارفا مثلا القصد اليه اشارة الى وجود كل
القرينة المجوزة للحذف ومنع ههنا كون العموم وارادة التخصيص كناية
عن انتفاء القرينة حيث قال في شرحه ومن زعم ان عموم نسبة
الجزء بمعنى صلاحيته في نفسه لتعدد واراد التخصيص كناية عن عدم
القرينة مطلقا فقد ينتهي لان انتفاء قرينتين مخصوصتين لا يستلزم
انتفاءها مطلقا اذ لها افراد اخر كتقدم الذكر في السؤال وغيره
وبما حررنا لك اندفع ما اورد على جواب الشارح من انه اذا كان
عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر
لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحو دون المعاني لانه ليس من
المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى وذلك لانه اذا كان كناية
عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر
فيها لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة فلم يكون
البحث عنها وظيفة النحو قوله وما قيل اه في توجيه عبارة السكاكي
بحيث لا يرد عليه اعتراض وقد اختاره في شرحه فالتعبير بقيل
ليس للاشارة الى ضعفه وعلى هذا يكون عموم النسبة اه فتم جواب
الشارح ولا يرد البحث المذكور عليه واذا كان التمثيل بقوله نحو خالق
كل شيء ظاهرا في ان المراد عموم الخبر في نفسه وقد اشار الشارح اليه
في شرحه حيث قال والمراد بعموم النسبة الحكم المسند اليه ان يصح
في تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح اتصافه به في نفسه واشار
اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة قوله انها موضوعة اه قيل فيه انه
يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المتعينة الغير ولا شك انه اذا
سمع اذا لم يلاحظ الافراد واحدا والجواب انه موضوع لكل واحد

بشرط الانفراد عن الاخر فلذا لا يبقى الالتفات الا الى واحد قوله
اذا لم تستعمل فيها وضعت لها فيه بحث لان المراد بقولنا انها
موضوعة بمفهوم كلى يستعمل فى جزئياتها انها موضوعة للمفهوم الكلى
من حيث الحقيقة فى جزئى من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث
هو فيكون استعمالا فى كل جزئى حقيقة واستعمالا فى المفهوم الكلى
من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين لفظى
لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى الة لملاحظة الجزئيات
ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ان العلم بالشئ بوجه ما فى
الحقيقة علم بوجه الشئ بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق
اعتبارى فانه من حيث حصوله فى الذهن علم ومن حيث اتحاده
بذلك الشئ معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم
الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك
الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من حيث هذا الوجه
وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى
الجزئيات فتدبر فان هذه الضمائر كلها نكرات آه لا يخفى عليك
ان النكرة المختصة بوصف او حكم لا يخرج عن كونها نكرة وان قل
شيوعه فان اعتبر المرجع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة المختصة
ايضا نكرة وان اعتبر الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة المعرفة
ايضا معرفة فالفرق تحكم طويناه على عزو عز الثوب كسره الاول فيقال
طويت الثوب على عزه اى على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف
والاظهار قوله واما المقصد التنبيه آه لا يخفى عليك انه لم يظهر مما تعلم

تما نقله المراد بالذات والخارج ولذا كتب قدس سره فى حاشية الحاشية
اراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذى يصلح ان يحكم عليه وبه
وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل لا يشمل على النسبة المخصوصة
خرج عن تلك القلادة ثم لا يخفى ان المشار به الى خارج هو اللفظ
الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا انتهى وكتب فى نسخة اخرى
وان اريد بالخارج ما يقابل الذهن وليس بشئ لان المقابل للذهن
انما الاعيان او نفس الامر ولا شبهة فى ان المعرفة لا يجب ان يكون
المشار بها امرا وجوديا فى الاعيان او فى نفس الامر نحو شريك
البارى والمعدوم المطلق فحذف هذه الحاشية اولى من اثباتها وتحقيق
المقام على ما قاله المحققون ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه
مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اى معلوم عند السامع
من حيث انه كذلك والنكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث
ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا فى نفسه
فان بين مصاحبة اليقين وملاحظة فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم
المعانى من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا يكون المعانى
متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه
متميزا معهودا عند السامع ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعين
المشار اليه فى المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم
اما جنسى ان كان المعهود جنسا واما شخصى ان كان خصة والا
فلا بد من قرينة خارجة يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة
الحسية فهى لاسماء الاشارة وان كان الخطاب اى توجيه الكلام الى
الغير فهى المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهى الموصولات واما
الاضافية فهو المضاف الى احدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف التعريف

فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشير به
الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اريد
الى نفس مفهومه فهو الجنس واما القسمان الباقيان فهما فرعا
الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ماسوى العلم لما كان تعينه مستفادا
من خارج ففيها نوع عموم فلا يخلو اما ان يقال انها موضوعة لمفهومات
كلية شوطا استعمالها في الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه
ذهب المتقدمون والشارح واما ان يقال انها موضوعة لتلك الجزئية
لكنه لا يلاحظ امر كلي الا لوضع فالوضع عام والموضوع له خاص واليه
ذهب المتاخرون كالفاضل عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع
في المعارف اعم من الافراد كما في سوى المعرف باللام والنداء والتركيبي
او المنزل منزلة الافراد قوله كما في المعرف باللام فان لام التعريف حرف
وضع لمفهوم كلي هو تعيين مدخوله للاستعمال في الجزئيات او لتلك
الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه اعني الماهية
او النقود المنتشرة على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي
او الموضوع المنزل منزلة الافرادي لمعنى عند السامع هو مفهوم مدخول
او حصة منه بشرط الاستعمال في الجزئيات من حيث هو معين عنده
فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الموضوع للمفهوم
الكلي وهو مفهوم مدخول المعين عند السامع بشرط الاستعمال في
الجزئيات او لتلك الجزئيات اعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد
وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الامر الكلي بشرط الاستعمال
في الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرف بلام الجنس مشكل وان
الوضع في المعارف اعم من الشخصي النوعي سواء كان بنفسه كما في المعرف
باللام نحو لعمرك الاسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعي

النوعي لمفهوم كلي اعني الرجل الشجاع يستعمل في شيء معين عند السامع
وبما حررنا لك انكشف ان تعريف المعرف بما وضع ليستعمل في شيء بعينه
او ما وضع لشيء بعينه على اختلاف الرأيين لا بد فيهما من اعتبار الحيثية
اي من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشيء في التعريف الاول
اعم من ان يكون الموضوع له كما في العلم او فرد امنه كما في بيان المعارف
وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخلة في الحد
وان قول الشيخ الرضي حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها
الى امر خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم بحيث يشار به الى
امر خارج عما يثبت في ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه
معلوما عند اشارة يكون الوضع مدخلا فيها فخرج بقوله الى الخارج
النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها الى مفهوم
معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها بالقرينة
لا بالوضع فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة
في النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان
وضعيتان يشارك في احدهما النكرة ويخالف بالاخرى وليس
المراد بالخارج ما يراد في الاعيان فانه يلزم ان لا يكون المعرف بلام
الجنس وكذا المعرف بالاضافة للجنس بل اذا كان مدلولها ممتنع
الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث هي والراجع الى النكرة
الموصوفة والمعرف بلام العهد الخارجي اذ كان المشار اليه الى النكرة
الموصوفة والعهد الذهني وعلم الجنس معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ
المذكور وان قال في بعضها فلا يقول في جميعها وكذا الخارج عن
الذهن سواء كان في الاعيان او في الذكر فانه وان ادخل المعرف
بلام العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس في التعريف وخرج

المعرف بلام الجنس والعهد الذهني لا يضر لانه غير داخل في
المعرفة عنده لكنه لا يشمل الموصول الذي اريد به الممتنع نحو قولنا
الذي هو شريك الباري ممتنع وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات
مشارا اليها بتوسط امر خارج وهو القرينة اشارة وضعية فانه لا يتم
في العلم هذا هو الكلام المجمل في هذا المقام وللفضلاء تدقيقات وتحقيقات
نوكلتها مع زيادات سخيلى مخافة الاطناب لان الاصل اه اي الراجح
الحكم على شيء عند السامع بخلاف المبتدا فان المقصد ثبوت مفهوم
لشيء والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع قوله فتعريفه اه جواب شرط
محذوف اي اذا علمت معنى التعريف والمعرف فتعريفهم لكذا وفي بيان
النكتة العامة للتعريف اشارة الى ارتفاع شان الكلام وان لا يغفل
عن نكتة العام بعمومه ومن نكتة الخاص بخصوصه والمص اقتصر
على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع
التعرض للنكتة العامة لم في الايضاح واكتفى باشارة الفاء العاطفة
في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضي تقدم المجمل كانه قيل
اما تعريفه فلاه فائدة المخاطب اعم واتم فائدة فبالاضمار لكذا و
بالعلمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شيء
فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل بينهما وبينه اما القائم مقام
الشرط المحذوف يجب ان يكون من جزاء ما هو ما في الذهن والتعريف
ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا فما قيل ان المص ترك النكتة
العامة ظنا ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص يكفي لا يراد العام
قوله وان الاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام او منشاه عدم
التنبيه لاختصاص المص قوله كان ابعد بشرط ان لا يوجب البعد
عن حد الوقوع تخصيصا اراد به ما يقابل الشيوع الذي في النكرة

في النكرة فيعم الاستغراق ايضا للمراد من ان قولنا جاءني زيد مع
عدم التخصيص في الاول اذ داد الحكم بعد بالنسبة الى الحكم على الشائع
فلا يرد ما قيل انه قد يكون المسند من التوابع البينة للمسند اليه كقولنا
لاثنان زوج اول فلا يكون مفيد البعد الحكم فالقاعدة المذكورة
باعتبار الغالب كما ترى آه تنوير للقاعدة البديهية بالمثال قوله لانه وصفي
اي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل بالنكرة
فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها والتا من حيث المفهوم
فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعي
بالوضع النوعي كالمعرف باللام والمضاف ثم التعريف آه اشارة الى ما ذكرنا
من ان الفاء لعطف المفصل على المجمل قوله لان المقام للتكلم آه اي للتعبير
عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب
من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكما فلا يرد
ان مقام المتكلم محقق في قول الخلفاء امير المؤمنين يأمر بكذا
مع عدم الاضمار وان الخطاب توجيه الكلام الى الحاضر لا يتاتى
التعبير بضمير الخطاب كما تقول في حضرة جماعة كلاما لاحد مخاطبا
واحدا منها وان الغيبة وهو كون الشيء قوله متكلم ولا مخاطب
لا يستدعي الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيب قوله واصل
الخطاب اي اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع قوله او اكثر فان الواجب
بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية للاثنان المعينين
وبصيغة الجمع لجماعة معينة او الجمع على سبيل الشمول كما في قوله تعالى
يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي قوله عليه الصلوة والسلام كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته فان الشمول الاستغراقي من قبيل
التعيين قوله الى الحاضر اي من حيث انه حاضر بان يكون اشارة

فيه الى حضوره لما عرفت وقد يترك اه قيل انه من اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر
فان قوله ولو ترى كل احد فذكره ههنا يخل لقوله فيما بعد هذا كله مقتضى
الظاهر والجواب انه ليس ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى
الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر وادى مطابقة الداعي الغير الظاهر
بل مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له الداعي وهو تعميم الخطاب فهو
مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر في كونه خلاف مقتضى الظاهر
لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر وكذا ليس
وضع المضمر وضع المظهر مجردا صحة اقامته اذ كل مضمر يصلح لذلك
بل ان يكون المقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر
بل مقام الخطاب قوله وقد يترك الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل الا ان
الشارح راعى قرب المرجع الخطاب مع معينه قال الشارح في شرح المفتاح
في شرح قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون
لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه انتهى
وفيه ان الشاهد انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل
بكلمة مع وما في المفتاح انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب واستعمال
الكون بمع شايع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل يا ليتني كنت معهم فافوز
فوزا عظيما وفي شرح المفتاح الشريفي لو قال لمخاطب معين لكان
اظهر فان قولك حصل الخطاب معه لكنه لا يظهر فيه وجه كونه اشد
لان الكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظرف والمستقر
كلها فمعنى عبارة الشيخ على وفق ما في المفتاح وقد يترك الخطاب الكائن
لمعين اي الصالح له مما لا الى المعين وانما جعل الشارح ضمير يترك
راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى

الى المعين دون الخطاب لا يهامه انه قد ترك الخطاب او ترك المعين
كالغيبة والمقصد اقامة الخطاب من المعين الى غير المعين فاقيل ان
الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين
في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتي به
ليس بشئ تفظيع ان بيان فظاعة حالهم من فضيع الامر بالضم
اي اشد شناعته جاء لهم الفظيعة اي حالهم الشديدة الشناعة
والمراد به ما طرء عليهم في وقت نكوروسهم لاجل المخالفة والخوف
من احوال الفيفة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وبرته
وصفرته وغير ذلك التي هي في غاية والجزا محذوف اي رايت امرا فظيعا
وما قيل ان المراد بحالهم الفظاعة ووصفها بالفظيعة من قبيل
شعر شاعر او الكلام على حذف المضاف او الحيثية مراده مع كونه
تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الرويه
ولا يصح تقدير الجزا الرايت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة
رؤية كل من يتأتى منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج
الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها
بل كلمة لو يدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم في
غاية الظهور في غاية السقوط لان تحققها في نفسها وكونها في
غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب نسبها لكونها فظيعة
هائلة على حذف المضاف اما قبل ضمير بها او قبل مخاطب اكرم اليه
الظاهر اسقاط اليه او احسره بكلمة او نظرا الى كون كل واحد منهما
جزاء الشرط على حدة وفي الايضاح بدون حرف العطف بطريق
التعداد وفي بعض النسخ بالواو وهو ظاهر لفساد المعنى لان التخلخ
في صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم انما الاخراج عما يفيده

صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام بايراده علما اشارة الى العلمية
مصدر المتعدى ومعناه جعله علما والجعل بالايراد وما وضع شيء
مع مشخصاته المراد من المشخصات امارات التشخص لا موجباته
لان التشخص هو الوجود على التشخص الخاص او حالة يتبعه او يقارن
والاعراض والصفات كالشكل والكيف والكم امارات يعرف بها
التشخص كما تعرف في محله فتبدل المشخصات لا يوجب تبدل التشخص
وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون التشخص زائدا
على الماهية وجوديا بخلاف ما اذا كان نفس الذات او امرا عدميا
فانه لا مقارنة في الاول فيلزم انعدام التشخص في الثاني ومن هذا
التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض
التي هي امارات تشخصه فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئي لعدم
مطابقته بما سوى ذلك الجزئي فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين
في هذا المقام يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة
لنفس الماهية الحاصلة في الذهن كالمعرف بلام الجنس لان التعريف
فيها والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر اللفظ وفي المعرف
من اللام والقول بان الماهية المجردة في الذهن مشخص لعدم التعداد
وان لم يكن شخصا بمعنى فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون الطبيعة
في قوة الشخصية تكلف من جميع المشخصات الذهنية فان الماهية
الحاصلة في الذهن تعرض لها عوارض في الذهن فان الصورة الانسانية
الحاصلة في ذهن زيد غير حاصلة في ذهن عمرو بالشخص والمراد
في تعريف العلم مطلق المشخصات اي ما يكون معينا للشخص سواء
كان في الخارج او الذهن لا الخارجية ولا الذهنية فقط ولا المشخصات
جميع الذهنية والخارجية لانستلزامه اياه وذلك لان الماهية الملحوظة

الماخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الذهنية والخارجية
ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الاخر حقيقة وهو ظاهر
ولا مجازا لانعدام اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام
الجنسية على الفرد الخارجي يكون حقيقة باعتبار مطابقة الماهية
ومجازا اذا اريد ذلك منها مخصوصة باستعمال المطلق في المقيد
لا باعتبار العلاقة بين المقيد به فتدبر فانه قد خفي على الناظرين
بل بان علميتها تقديرية هذا ما ذهب اليه الرضي بان علميتها لفظية
ولا فرق بين اسم الجنس وعلى الجنس في المعنى حيث قال واذا كان
لتانيث لفظي كغرفة وبشرى وقبة لفظه ككوسى فلا باس ان يكون
لتانيث تقويمي لفظي اتما بالالف كما في اشتر اللحم بان ياكل الذئب واتما بالعلمية
كما في اسامة انتهى فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسي الا مجرد التوسع
اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعاني فاندفع ما قيل فيه
اذ نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية
او تقديرية قوله لضرورة الاحكام من منع التصرف وترك ادخال
اللام ومجيء الاحوال والوصف بالمعارف وقدمها اي قدم العلمية
اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها
قوله بعينه حال من المصدر والمراد نفس الشيء او ذاته المعينة
وتفسيره لقوله بشخصه اشارة الى انه ههنا بغير المعنى الذي مر
في تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعينا جنسيا او شخصيا
وهذا كما تقول اريد مخاطبا بعينه كذا في شرح المفتاح بحيث
يمنع اشتراكه اه ولو باعتبار خاصية مساوية له بحيث كتعينين
في الذهن وبهذا ظهر انه يمكن احضاره تعالى بعينه في الذهن
بان يحضر باعتباره كونه واجب الوجود خالق العالم عن احضاره

اى المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد المضمر الغايب ما يرجع الى العلم
كما قيل قوله بالضمير الغائب فانه لا يمكن احضاره به ابتداء لاشتراط
بتقديم ذكر المرجع لفظا او تقديرا فانه لا يمكن احضاره اما في الثلثة
الاول فظاهر واما في الاخريين فلان الشرط فيهما تقدم العلم بالتقدم
الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بهما مرة ثانية بان الذكر
اول مرة ثانية بان ذكر اول مرة ما يعتبر عنه باحد المعارف التي المذكورة
لكن تقدم ذكره ليس بشرط في شئ منها للتوقف كلها منها الا لتوقف
في الضمير الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابو الحاجب في تعريف المضمر
ما وضع المتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا او المعرف
بلام العهد ام فان مدلول الحقة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم
والمخاطب سواء تقدم ذكرها اولى ومنشاء عدم الفرق بين الحضور
والاحضار كما اشير اليه تما بعد اى في ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند
الشارح ولذا خص الاحتراز بقوله ابتدا بالمضمر الغائب قوله اى بحسب
وضعه فمعنى ابتدائي ادخال حال قوله وانما بحسبها قوله فيه ان جميع
معاني المشترك المضمر عند سماعهم بعد العلم بالوضع انما التردد والتوقف
في تعيين المراد اعم من ان يكون بقرينة اولى ليدخل فيه المعارف
التي سوى العلم ويخرج بقيد باسم مختص به لان الاسم المختص
بشئ معين اه الاشخص وانما اعتبره لان الكلام في التعبير عن
المسند اليه المعين كما اشار اليه بقوله ليس شئ منهما مختصا
بمسند اليه معين لا لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى
ان الكلام في قوله الاخير مغنيا عن الاولين فاعتبار التعيين
غير مناسب واما المختص بشئ مطلقا فليس العلم وحده فان
المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع

وضع واحد واطلاقه على الفرد الذهني او جميع الافراد انما هو بالقرينة
فيما قيل المراد بالتعيين اعم من التعيين التعريفي او التنكيري ولو حتفه
لكان اولى ليس بشئ اذا انحصر في شخص اما ابتداء كالشمس او بالغلبة
كالرحمن كان اسم مختصا به في الظاهر اذ لا يستعمل في غير ذلك الشخص
ولا يحضره بعينه في الحقيقة من غير قرينة لكونه غير موضوع له وانما
كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعي
كذا قيل وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم وكونه في العلم بحسب
الوضع لا يقتضي ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح
الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له فان الخطاب اولى بالتعرض موقوف
على اه كما يدل على قوله بواسطة العلم تقدم ذكره بواسطة العلم بالصلة
قل يكون هذا بعينه اه اى في المال لان الاحضار بنفس اللفظ او
الاحضار بالاسم المختص بالهما واحدا وما قيل ان الاحضار بنفس
اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب وليس بالاسم المختص توهم
لما عرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب وكذا الاحضار
بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة وبعد اللتيا والتي اللتيا بفتح اللام وجاء
بضمها تصغير التي في الرضي اللزم حذف الصلة مع اللتيا معطوفا عليها
التي اذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة
والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل حدا
لبيان فلذلك تركتا على ابهامهما غير مبينة بصلة اى بعد الداهية
الصغيرة اعني كون ابتداء المعنى بنفسه ثم تغييره بالنفس بمعنى
عدم التوقف على شئ ثم تقييده بقيد العلم بالوضع ثم تخصيص
الشئ بالقرائن المفيده لاحضاره بعينه وبعد الداهية الكبيرة
التي هي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة لانها

معنوية والاولى لفظية او بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم والاصل
فيه ان رجلا تزوج امراة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر
عنها بالتصغير فتزوج امراة طويلة فقاسا منها اصعب ما قاسى من
القصير فطلقها فقال بعد الثنتا والتى قوله لا تزوج ابدا اليزول احد
البعدين اعنى الداهية القصيرة وكذا يزول مطالبة وجه التخصيص
وانما لم يتعرض له لظهوره وانما الكبيرة فوائدة لانه اذا خرج بهذا
القيد سائر المعارف لم يكن بقوله باسم مختص به فائدة قوله ان الوجه
ماذكرناه لان فيه حمل الابتداعي المتبادر وعدم اغناء القيد الاول
عن الثانى قوله اصله الا له بنى صاحب الكشاف فى ذلك لان الاصل
الغريب فى تعبير القاضى الله بالتنكير تبعا للصحاح لانه لا نزاع فى
كون الالف واللام خارجة عن اصله انما النزاع فى انه الاولا قد
فصلنا وجوه رجحان المنكر فى حواشى التفسير قوله حذفت الهمزة
اما مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسا
لان الساقط الغير القياسى بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس
واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام
غير قياسى لان المحذوف القياسى كالثابت فلا يكون المتحركان
المتجانسان فى كلمة واحدة من كل وجه وان اعتبر التعويض ايضا
نعم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية كان قياسا لان الاعلام لا تغير
ففيه خلاف القياس ليكون الاسم مطابقا للمسمى قوله وعوضت
اى اعتبرت عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوسل
باى وينبغى قطعيا قوله ثم جعل آله لم يكن قبل التعويض والادغام
علما للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم الكلى اعنى المعبود بحق وقيل
الاله اسم للمعبود مطلقا حقا كان او باطلا وهذا ما اختاره الشارح فى شرح

فى شرح الكشاف وقال السيد انه قبل الادغام كان من الاعلام
الغالبة لذاته تعالى بطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعد الادغام
من الاعلام قوله المختصة لا يطلق على غيره اصلا والتحقيق انه قبل الادغام
وبعده من الاعلام الغالبة المختصة بذاته تعالى انه قبل الادغام غلبة
تحقيقية بتحقق استعمال اله منكرا فى غيره تعالى وبعد الادغام غلبة
تقديرية وقد فصلناه فى حواشى التفسير وتوصف الذات بالواجب
لذاته الخالق لكل شئ اشارة الى طريق احصار الذات المعينة اعنى
اللازم المساوى له فى نفس الامر وان كان كليا عند العقل قوله كلمة
توحيد اى كلمة تفيد التوحيد وتدل عليه فما قال الا يهرى من ان الافادة
يجب الشرع دون اللغة ان اراد ان دلالتها على التوحيد بجعل
وضع الشرع فليس بشئ للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن
المعنى اللغوى الى معنى آخر وان اراد ان افادتها لكون القائل موحدا
بجعل الشرع فسلم لكنه كلام فيه قوله على اعتبار عهد اى على اعتبار
فرد معهود من لفظ الله قوله فيلزم استثناء الشئ من نفسه امتا
اذا كان لفظ الله اسما للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه والمستثنى
مفهوما وصدقا واما اذا كان اسما للواجب الوجود فلانه لا معنى
للاستثناء من حيث المفهوم فالاستثناء من حيث الصدق والمعبود
بالحق وواجب الوجود متحدان صدقا سواء اريد بهما ما هو معبود
بالحق وواجب بالفعل او بالامكان واما اذا اريد المعبود بالحق بالامكان
من المستثنى منه وواجب الوجود بالفعل من المستثنى قوله انما لا وجه له
موجود اه نقل عنه يشير الى ان الاستثناء بدل من اسم لا على محل الخبر
محذوف فان قلت هل لا قدرت الامكان ونفى الامكان يستلزم
نفى الوجود من غير عكس قلت لا هذا رد على خطاء المشركين فى اعتقاد

نعدد الالهية في الوجود لان القرينة وهو نفي نفس الجنس قرينة الوجود
دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي الغير لا بيان
امكانه وعدم امكان غيره لا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا بعد رفع
الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الالهة سوى الله لا على نفي مغايرة الله عن
كل الالهة انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد اعني الابتدائية لا المحل
القريب اعني النصب والا لدخل البدل تحت النفي ولذا لا يجوز النصب
في المستثنى مع انه في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور ويرد
على قوله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله وما ورد في الشاذ ولا اله غيرك فتدبر
قوله وفي التنزيل اه غير الاسلوب لان العلم مضاف اليه في الظاهر
ومسند اليه في الحقيقة لان الذكر اليد كناية كما في قوله تعالى بما قدمت
فقوله تعالى تبت يدا ابي لهب دعاء وقوله وتب خبر وقيل المراد هلاك
يديه لانه اخذ حجرا بيديه ليرمي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وح لا يكون العلم مسندا اليه حقيقة ايضا فيكون نظيرا ويكون
معنى تبت هلك كله كذلك افاده قوله اي اه بداجهني انما قال بالتكبير
تهويلا كانه قال اي جهني وقيل عدل عن اسم عبد العزى استقبحا
لاسمه وقيل الشهرة بكنيته وقيل كناه بذلك لتلهب وجنتيه
واشرفها فذكر كنيته تهكما به وافتخارا بذلك فهذه ثلثة اخرى
كذا في حواشي شرح المفتاح الشريفي قوله انتسابه الى النار كانتساب
الاب الى الولد يدل على ملازمته لها يستلزم كونه جهنميا الزوما
عرفيا وان لم يستلزمه عقلا فان التلازم بينهما في الجملة للتحقق
في الخارج والذهن قوله وهم يعبرون اه فابولهب باعتبار
الوضع العلمي مستعمل في الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه
الخاص الاصلي الى ملابس اللهب لينتقل منه الى ابي جهني فهو كناية

كناية عن الصفة بالواسطة وقال في شرح المفتاح لم يطلق الاسم الخ
على الشخص المسمى بابي لهب لكي لينتقل منه الى الجهني كذا ابوجهل
كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير وقال السيد ابو لهب
معناه الاصلي ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب
ههنا مستعمل في معنى الملابس دون معناه الحقيقي فاطلق ابو لهب
على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلي اعني ملابس اللهب
لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية بلا واسطة
لان ابا لهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمي
ولا كناية في ابي جهل وابو الخير لكونه مستعملا في معناه الحقيقي والحق
هو مع الشارح لان ابا لهب مستعمل في الشخص المعين والمتكلم بناء
على اعتبارهم المعاني الاصلية في الكنى ينتقل منه الى المعنى الاصلي ثم
ينتقل منه الى الجهني معه ولا يلاحظ معه معناه الاصلي وان كان لفظ
ابي لهب في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب مجازا سواء لوحظ معه المعنى
الاصلي بطريق الجزئية والتقييد بكونه غير موضوع للمجموع والمقيد
وما قيل ان المعنى الحقيقي لا يكون مقصودا في الكناية وان مناط الفائدة
الصدق والكذب فيهما هو المعنى الثاني وههنا قصد الذات المعين
فليس بشيء لان الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
معه فيجوز ههنا ان لا يكون كلا المعنيين مرادا في المفتاح تصريح
بان في الكناية هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعا كما سبق وقد تكلفوا
لدفعه بما لا يرضى بسماعه الاذن الكريمة بان المعنى الثاني هو الذات
مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا وبان المكنى
عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهني وهو ليس
بمقصود بالذات والله در الشارح حيث قال ان هذا من زلال الاقلام

قال السيد صار كونه جزئيا مما يفهم من هذا اللفظ فيه بحث اما اولا فلان الكناية لا يشترط ان يكون المعنى الذى اريد منه مفهوما من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثانى لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه له فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جزئيا يجب ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص بتحقق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الكناية فى ابى لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانه ينتقلون من الكنية الى مسماها باعتبار الوضع الاصلى من غير توقف على شهرته بها قال التشاور قصدت ابا الحاسن كى اراه لشئ كان يجذبنى اليه فلما ان رايت رايت فردا ولم ار من بينه ابنا لديه فؤاد المقام الصالحاه ولا بد منه قال فى شرح المفتاح فى جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلهما الكثرة مرجحا كما فى الموصول واسم الاشارة وقد يجمعهما كما فى المضمر والعلم وتبعهم السيد فى شرحه وكتب فى حواشيه ولا بد من المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك باحد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او فى حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن فى هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل فى الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما متعددة والمرجح معنى آخر واما فى المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح انتهى ولا يخفى عليك تخالف الحاشية والشرح فعليك بالتامل والتطبيق الى مشار اليه اى الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار يعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهى معلومة الانتساب الى شئ ما معين عنده الا يرى انه لا يقع صفة الا للنكرة كذا فى الشرحين فيكون معرفة على صيغة المجهول من التعريف اى محضرة بعينها فى ذهن السامع بعنوان الصلة تفصيل الباعث المتناول للعاية التى يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر والحامل الذى يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاشتباه قال الشارح فى شرح المفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل الشئ الذى حاق البرية فيه وراودته المراة التى هو فى بيتها والله الذى سمك السماء ونحو ذلك فقد بينا هناك على انه يراد بناء على ان ليس المراد بالاقتصار ههنا لا مجرد الملاءمة غير الاطراد والانعكاس لعدم علم المخاطب بشئ من احوال المختصة الا الصلة لا يمكنه ايراده بشئ من طريق التعريف سواء الموصولية وايراده تكون خروج عما نحن فيه لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة وما قيل انه ينتقض بمثل قولنا مصاحبنا رجل عالم فلا بد من امر اخر مرجح فليس بشئ لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول احضاره بطريق الاضافة المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثانى احضاره بطريق النسبة الجنوية المفيدة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك فى بيان اقسام المعرفة فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام جدوى هذا الكلام لان المفروض ان لا علم للمتكلم بشئ من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلا يمكنه الحكم عليه من التكلم الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن المخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وما قيل ان فى قولنا الذين فى بلاد الشرق زحاد فائدة تامة فليس بشئ لان فيه العلم المتكلم بحال مختص بهم

سوى القلة وهو الزهد لاستجنان التصريح بالاسم هذه نكتة مرجحة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد ان مجرد استجنان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعتبر بطريق آخر لاستجنان فيه قوله اى تقرير المسند والمسند اليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال انه مسوق لتبرية يوسف على السلام عن الفحشاء قوله وكان المعنى خادعته اى ارادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المراد مجاز عن المخادعة اذا لم يكن مجئ وذهاب منها اما بطريق الاستعارة الذهنية او الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال تخاصم فلان عن فلان قوله وفعلت عطف تفسيرى وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها بارادته من المواقعة عن الشئ متعلق بالمخادع اى لاجل الشئ الذى لا يريد صاحبه ان يخرجه عن يده يحتمل ان جملة مبنية لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف اى يحتمل المخادع على صاحبه ان يغلبه ويأخذ ذلك الشئ من صاحبه وهى اى المخادعة عبارة عن التحمل اى الاحتيال للمجامعة يوسف زليخا قوله لاخواه للملا يقع بين الحكاية وما يتعلق به من استجنان التصريح فاصلا اجنبيا فغشيهم من اليم ما غشيهم التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمن انواعا من العذاب ومن حيث الكيف سرعته فى الغشيان فان الماء المجتمع بالعوا اذا ارسل على طبعه كان فى غاية السرعة ولاحاطته بجميعهم بحيث لم يتخلف واحدا منهم قوله ايام كسحاب واوفى جهنم والعقوبة ويكسر كذا فى القاموس قوله اى تهلكوا آه التصريح الاول فى الارض وهو كناية عن الهلاك والاضافة بالحوادث من الحوادث من التنبيه على خطاياهم آه حيث رتب على

على تحقيق الصلة ما هو مناف اما ليعلم منه انها منتفية كان فيه ايماء او بقى الكلام فى كون الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجئ بيانه او الايماء الى بناء الخبر هذا المطلب من الملامحض فتقول ما عندى بيانه انه قال السكاكى او ان يؤتى بذلك اى بالموصول الى وجه بناء الخبر الذى تنبيه عليه اى علة ثبوت الخبر الذى تنبيه لذلك الموصول وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل بعد ان يثبت الخبر وان تلك العلة لم يجب اعتقاد المتكلم سواء كان حقيقة او ادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتب الحكم على الوصف الذى لم يصلح العلية ايماء الى علية نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فقولوا الذين امنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم اى لاجل ايمانهم ولاجل حصول كفرهم ثم يتفرع على هذا الاعتبارات لطيفة اى بعد حصول الايماء قد يكون هو المقصد منه كما فى المثالين المذكورين وكما فى قوله تعالى الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان المقصد منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير ان يتوسل به الى معنى آخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هى المقصد منه قوله ربما تجعل ذريعة الى التعريض بيان لذلك الاعتبارات اى ربما يكون المقصد من الايماء التعريض للتعظيم ولا يكون الايماء مقصودا للذات كقولك الذى يوافقك يستحق الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والتضييع فانه ليس المقصد من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون موافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى تعظيم حيث يستحق موافق لاجل موافقته لذلك وكذا فى المفارقة قوله ومنه اى مما جاء للايماء قولهم جاء

بعد اللتيا والتى اى للتعظيم وسيأتيك فى فصل الايجاز معناه حيث
قال وقول العرب بعد اللتيا والتى يترك صلة الموصول ايثارا للايجاز
تنبيه على ان المشار اليهما باللتيا والتى هى المحبة او الشدائد بلغت كثرتها
وفظاعة شانها مبلغا بهرت الواصف معها حتى لا يجد ما ينعت المشفقة
او ما يذم لاهانته كما اذا قلت الخبز الخبز بنصبهما اى قلت الذى يوافقك
يستحق الاذلال والتضييع والذى يفارقك يستحق الاجلال والرفع
وربما جعل ذريعة الى تعظيم شان الخبز كقولك ان الذى سمك السماء
بنا لها بيتا دعائمه اعز واطول فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبز اعنى
بناء البيت باعتبار القيد الذى هو محيط القائمة اعنى كون دعائمه اعز
طول بانيه رافع السماء بناء على تشابه اثار مؤثر واحد والمقصود من هذا
الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لا مجرد الايماء الى التعليل وربما
جعل ذريعة الى تحقيق الخبر اى جعله محققا ثابتا كقولك ان التى ضربت
بنيامها جوزة بكوفة الجند غال ودها غول اى زالت عجتها بعد ان
ضربت لان المهاجرة توجب لنسيان الاحبة فان المقصد من الايماء
الى التعليل سبب زوال المحبة وتقرير التوسل بذلك الى التحزن والتاسف
وليس المقصد مجرد الايماء جعل ذريعة تنبيه المخاطب على خطاء كقوله
ان الذين ترونهم اخوانكم يشفى غليل صدورهم ان تصوروا فان المقصد
من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة للحصول شفاء الغليل التوسل
الى ان ظنه الاخوة باطل مايا فيه عليه وعلة هذا التعليل الادعائى
كما فى قوله تعالى ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم جعل الفرار
علة للملاقاة ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه او على
معنى اخرى تنبيه المخاطب على معنى اخر كقوله ان الذى به الوحشة
فى داره يونس الوحدة فى الحده فان فيه ايماء ان الوحشة والقلق الذى

فى الدنيا سبب لا يناس الوحدة فى القبر وفى ذلك تسلية الفقير على فقره
وان كان هذا القول تعزية للمصاب ويكون المعنى ان الذى مات وحصل
الوحشة والبكاء فى داره يونس وحدة اللحد ان شاء الله فالمقصد
من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان موته سبب لحصول
الراحة فلا تحزعوا على موته فانه قد حصل احسن مما كان فيه وانت
بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا توجيه وجيه
لا تكلف فيه ولا يرد عليه شئ من الاعتراضات واما توجيه الشارح
فيرد عليه سوى ما ورده السيد اذ ان اريد ان نفس الصلة يؤتى
الى جنس الخبر المبنى ثم لظهور ان نفس الايمائى لا يوى الى ان الخبر من
جنس الصواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة فى قولك ان
الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع بقصد التعظيم والذى يفارقك
يستحق الاذلال والتضييع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبنى
عليه فى احد القولين منافى الخبر المبنى عليه فى القول الاخر ولا يكون
الشئ الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين وان اراد ان الصلة
بعونة المقام وسوق الكلام يوى الى جنس الخبر المبنى فسلم لكن
من اين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لا يجوز ان يكون
حاصلا من سوق المقام حتى لو يدل الموصول مع الصلة بلفظ اخر
وبلا حفظ المقام والسوق يحصل ذلك الايماء قال قدس سره و
ليس بناء اخبار المختلفة لما فى نفسه وكونه اجناسا مختلفة بحسب
اختلاف اجناس الخبر لا يدفع الاستدراك كما لا يخفى لعل تجعل
البناء اه لهذا قال الشارح فى شرح المفتاح يعنى يفهم من المبتدأ الذى
هو الموصول بالصلة بالكفر والتأمل ان بناء طريق بناء الخبر عليه
طريق اثبات الثواب والجنان كما فى قولك الذين امنوا والعقاب

والميزان كما في قولك الذين كفروا اه فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات
واعتبر تعدد طرف باعتبار تعدد طرف الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك
والاستغناء قوله كما في تعريف المسند السببي حيث قال هو ان يكون
مفهوم المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشئ الذي بني عليه التعليق
بغير ما بني عليه ذلك المسند اليه تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما
او تعليق نفي عنه بنوع ما او يكون فعله يستدعي اسناده الى بعده
فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات او نفي لكون
ما بعد ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد ابوه
المنطلق والثاني نحو زيد ضرب اخوه انتهى فجعل القسم الاول
مقابلا للقسم الثاني وفيه تقديم قوله على تقدير صحته اي لا يسلم
ان الموصوف باليناهو المتاخر فان البناء عبارة عن الثبوت والاثبات
وهو لا يختص بالتاخير والتاخر في تعريف السكاكي مستفاد من
المقابلة قال قدس سره والاستغناء لان الخبر وان كان موصوفا
بالتاخر لكنه لا دخل له في الايماء كالارصاد والفرق بينهما ان الاوصاف
من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما
لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا اه لا يخفى على المنصف ان الايماء في
الموصول انما هو كون الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفع السماء
والا لما اختارانه من جنس الرفعة والبناء فكلامه حتى لو قيل ان الذي
رفع السماء فرش الارض كان كلاما بليغا قوله الا ان ذلك الايماء انما يحصل
لمن راه قبل ان قصد التعريض بالتعظيم من جنس الموصول فالايماء
مدخل في ذلك لان الايماء الى جنس الخبر الذي بناءه مشعر بالتعظيم
ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع كلام مشتمل
على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من نفس الصلة

الصلة من غير مدخلية الايماء قدم الموصول او اخر ومقصد الشارح
هو الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم ان كان حاصلا من نفس الصلة
بعد ملاحظة الخبر فالحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه
واي فائدة في ذلك انما الشان من نفس الصلة لكن بعد ملاحظة
شؤن الخبر الموصول ففيه ايماء الى ان طريق اه فيه بحث لانه قال تعالى الذين
كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين
قوله فوقب على صلة واحدة امران كل منهما داخل تحت جنس فاوفوض
الايماء فيه بالمعنى الذي ذكره الشارح كان ايماء منه الى القدر المشترك
بينهما اعني كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك في الدنيا
او بالخيبة والخسران في الاخرة قوله وبسبب حاصل وعلة باعثة اه
فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ ليس
المقصود من الاسناد الا استكبارهم لما اسند المتكلم لدخول اليهم
وكذا الحال في الامثلة الاخر فالحاصل ان ايراد الموصول للايماء لولا ان
اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لا نم ان
للموصول ايماء الى ذلك نعم انه متحقق في الواقع ولو سلم فاي فائدة في
هذه الايماء فان كلا من المسند اليه معرفة او نكرة علمية اسناد المتكلم
الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير قوله ثم ان
ذكر علة البناء اه ولا يخفى ان كلامه ههنا وفي شرحه للمفتاح صريح
في ان ذكر الصلة يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة قوله فان لم يشترط
اه دفع لما يقال ان التعريض للتعظيم وغيره حاصل قدم الموصول او اخر
فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر بواسطة الاشارة اليه
حسا اي من حيث الحس او اشارة حسن ومعنى الاشارة المشبهة على
ما في الرضي الاشارة باليد او بجارحة اخرى قوله الى مشاهد محسوس

آه اى حاضر من شهده اذا حضره قال الفاضل فى تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور قوله محسوس اى مبصر من احست اذا ابصرته على ما فى القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم ليتمكن من الاشارة اليه مبصر قد صرح به الرضى بعد وقته بقوله فالمجرم لم يؤت بها اى باسماء الاشارة الا فيما يمكن مشاهدته والبصارة من الحاضر والمتوسط لا فى البعيد الغائب فاقال السيد الاولى ان يقول الى المحسوس مشاهد وحمل المشاهد على المبصر والمحسوس على ما يدرك بالحس ليس بشئ قوله الى محسوس غير مشاهد اى مبصر غير حاضر كما فى نحو تلك الجنة قوله او الى ما يستحيل احساسه اى ابصاره عادة نحو ذلكم الله وذلكما مما علمنى ربى كذا فى الرضى وزاد الشارح ومشاهدته اى حضوره تنبيها على ان ما يستحيل حضوره والا يجاز ان يكون بحضور تنزيلا لا تنزيلا فافهم ان الظاهر ايراد كلمة او وترك لفظ مشاهدته ليس بشئ قوله اكمل تميز وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا تميز اكمل معه لا يحصل ذلك الا باسم الاشارة قوله هذا جار فى الالفاظ كلها اه والمقتضيات والدواعى التى تبينه فى علم المعانى بعضها مدلوله وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها من قبل التركيب يدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام من الكيفيات الزائدة وكان الدواعى اليها افادة معانيها الاصلية وصح زيادتها على اصل المراد وان اختياره هذا اللفظ مخصوصه على لفظ اخر شريك فى افادة الحكم على ذات المسند اليه مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات

بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على العبارة وغير ذلك كان معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية ظاهر ان ما ذكره الشارح لا يجرى فى الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد على اصل المراد ليس مستدركا كما فتد برمن النفايس وفى شرح المفتاح الشريفى انه ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة فى معانى اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها بقصدها البلغا بحسب مناسبة الالفاظ فى العلة والكثرة والتوسط كان من علم المعانى انتهى ولا يخفى ان اعتبار الخروج امر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة اجراء للامور العقلية مجرى اه فيكون اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة المكنية على تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة فى تفاوت المراتب قوله ولك ان تقول اه وح استغنائها فى رفعه المحل وتأثيرها بطريق المجاز المرسل قوله قال بعض الائمة المقصد من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمل الشارح فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره اشارة بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا بعينه وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح ولفظ ذلك صالح اى قوله ولم يذكر المعنى الحاضر والتفصيل المذكور فيه لان لانه المحكى عنه غائب فاصولا بد ان يضمن اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد قوله المعنى الحاضر اراد بالمعنى ما يقوم بغيره وبالحاضر ما يعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان منفصلا فى نفسه بخلاف المعنى اه متعلق بقوله

ويجوز ان يشار وهكذا الحال اى كحال المعنى الغائب حال العين
الغائب قوله فان اسم الاشارة اه هذا الكلام لاثبات ماهو المفهوم
تما تقدم من اشتراط تقدم الذكر فى جميع الاقسام الاربعة ليصح
التعبير عنها باسم الاشارة وهو الذين يؤمنون اى الذوات المتصفة
بعنوان هذه الصلة داخلة فى الصفات خارجة عن المشار اليه
فلا ينافى ذكر الصلة ههنا بصير الايمان من الاوصاف والناظرون
لم ينتبهوا لهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة ههنا استطرادى
يقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط فقال
المناسب ان يقول وهو المقول اه فيه بحث لان الذين يؤمنون اه
انما كان مفصولا عن المتقين فجملة اولئك على هدى فى محل الرفع
على انها خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب سؤال كانه قيل
ما بال المتقين حصروا بالهدى وهل هم احقاء بذلك فاجيب
الذين يؤمنون اه فلابد ان يكون اولئك اشارة الى الذين يؤمنون
ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان موصولا به صفة له فجملة اولئك
على هدى استيناف لا محل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة
او جواب سؤال كانه قيل ما للموصفين بهذه الصفات اختصوا
بالهدى فالمناسب ان يكون المشار اليه الذين يؤمنون لغوبه
ولكونه مجرى عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون
فانما صفهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون
كما صرح به الى اه فيه ان المصرح به الايمان لا الذين يؤمنون
ان ظاهر المقام اه فيه ان تقدم الذكر لا يقتضى ايراد المضمر فانه لازم
فى المعرف بلام العهد الخارجى وفى اسم الاشارة اذا كان المشار اليه
عينا غائبا كما مر وهاهنا يقتضى ان يكون ايراد اسم من خارج ومقتضى الظاهر ليس

وليس كذلك كما عرفت منقولا عن الرضى على ان هذه المقدمة لا يحتاج
اليها فى اتمام المقصد اذ يكفى ان يقال اسم الاشارة الاستدعائه
كمال التميز فهو انما حصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر
المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لاجتزى عليه قوله اى الى الحصة
اه يعنى ان المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكامل فى المعهودية
ولوقوعها فى مقابلة نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهود متحققة
فى لام الجنس ايضا والحصة والفرد عندهم بمعنى والفرق بينهما انما
هو اصطلاح المنطقى ولذا قال فى شرح المفتاح واما الى حصة معينة من
الحقيقة فردا افراديه او اكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر
من الفرد التشخص الواحد والمعهود الخارجى قد يكون اكثر من واحد كما
فى شرح المفتاح الحالة التى تقتضى تعريف المسند اليه متى اريد بالمسند اليه
نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها او حصة معينة منها قوله واحدا
كان اه كما اذا قيل لك رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجل
والرجلين والرجال كذا فى شرح المفتاح قوله وذلك لتقدم اه وهذا
التقدم شرط لصحة استعمالها كما فى المضمرات الغائبة لان قرينة
لارادة الحصة على ما وهم لا تلزم ان يكون استعمال المعرف مجازا
مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل الصريح لا المعنى
المصطلح قوله دب اى وضعتها انثى تأنيث المضمر مع كونه راجعا الى ما
لانه دار بين المرجع والحال التى هى بمنزلة المخبر عنها انثى ورعاية الخبر
اولى قوله لكنه التحرير اه يعنى بضم الحال اعنى محررا صار مختصا بالذكر
لان المراد من كلمة ما الذكر قوله كما فى وصف المنادى اه هذا على تقدير
ان يكون المنادى هو المعرف باللام كما اومى اليه الشيخ ابن الحاجب
بقوله واذا نودى المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى

هو الرجل المعهود والحضوره المستفاد من الندا لا يحتاج الى تقدير
الذكر واما على ذهب اليه الشيخ الرضى فبحث ان المنادى هواى والوصف
لازالة الابهام وبيان الماهية فالتعريف للجنس واسم الاشارة الخ
ليت شعرى ما معنى كون اللام فى هذه الرجل للعهد فانه ذكر الرضى
فى بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف
باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج
اليه فى نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف
المعرف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين
الفرد من افرادها قد علم من اسماء الاشارة فلم يبق الا التطابق
المطلب بينه النعت والمنعوت ولحصر الى التعريف هى اللام اذ هى
اقل من المضاف اليه قوله الى نفس الحقيقة اى مع الاشارة الى حضورها
فى ذهن السامع ومفهوم المسمى مطلق تفسيرى للحقيقة تنبيه على
ان ليس المراد منها المعنى المشهور اى الماهية الموجودة واضافة
المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان يوضع له
الاسم والمسمى قد يكون مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان
فهو من قبيل خاتم فضة من غير اعتبار لما صدق اه عدم اعتبار
انعدامه فلام الجنس متناول للام الطبيعة نحو الانسان نوع
واللام الداخلة على المعرفات وقد يأتى لم يقل وقد يقصد لان
الواحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية ولم يقصد من
المعرف باللام قوله باعتبار الصدية اه اى الفرد المبهم باعتبار
مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا اى معلوما فالعهدية
بهذا الاعتبار وسيجى ليس معها ذهنيا ومعنى المطابقة اشتمال الواحد
عليها او صدق الماهية الحقيقة المتحدة ان الموصوفة بالوحدة خارجة

خارجية عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرف بلام
الحقيقة اعنى ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه فان الماهية الحاصلة فى الذهن
امر واحد لا تعدد فيه فى الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود
باعتبار ان الحقيقة اه باعتباره بخصوصه والا لكان مجازا من باب
اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد قوله فجاء التعدد المستفاد
الابهام من حيث الوجود لاعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام
فيها باعتبار الوضع والفرق بينهما اه لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد
الذهنى مستعمل فى فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك بين الفرق
بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا فى المعنى كالنكرة بان القرينة
فى النكرة مستفادة من نفسها وفى المعرف المذكور من القرينة الخارجية
واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التى فيها بناء على الفردية
فواضح وكذا الفرق بينه اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة
بها وهو الاشارة الى نفس الحقيقة فى الاولى دون الثانية معلوم مما
قلنا لم يتعرض لها قوله المستعمل فى فرد الذى اطلق على فرد لانه
مستعمل فى الماهية المتحدة فى الذهن والفردية انما جاء من خارج الا
انه تسامح ههنا اعتمادا على ما سيجى فى ضمنا اى تبعا بسبب اعتبار
الوجود لا قصدا من لفظ بحسب الوضع بالنظر الى القرينة قيد لزوم
اللام قوله وان كان يجرى اه فعلى تقدير عدم اجزاء احكام المعرفة
عليه فى اللفظ كما فى ولقد امر على اللئيم يسبنى كونه فى المعنى كالنكرة اولى
وليس المراد انه تعريف لفظى لما عرفت ان اللام فيه للاشارة الى نفس
الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية قوله اضطرتهم الى الحكم
بكونه معرفة فالتعريف فيهما تقديرية دل على اعتباره اجراء الاحكام
المذكورة كالعدم فى عمرو وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم

الى اعتبار التعريف اللفظي فيهما وليس معناهما تعريف اصلا فانه خلاف
مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضي قياسا على التأنيث اللفظي و
النسبة اللفظية قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة
الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنس موضوع
للماهية المتحدة المعهودة في الذهن بخلاف اسم الجنس قوله لانوقيت
فيه هذا على تقدير ان تفسير الذين انعمت عليهم بقوم مخصوص
قال يرد عليه اه فيه ان جواب الشارح مبني على ما تقرر عندهم من
ان المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هي واذا كان
كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد بوجود الحقيقة فيه لا بخصوصه
يكون حقيقة على ما بينه في القسم الثاني من استعمال المطلق في المقيد
من حيث انه مما يقصد عليه باعتبار خصوصية حقيقة كاطلاق الانسان
على زيد واما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية
من حيث هي بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام
الخولا تعلق له بالجواب فلا بعد لا بعد فيه فانه قد اعترف في الحاشية
التي بعده بذلك في المعرف بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضي وغيره
بوضع المركبات بالوضع النوعي سوى وضع اجزائه المادية قوله لم يكن
اختلاف فيما هو معنى التعريف فيه اه هذا انما يتم اذا لم يكن النسبة
الجزئي مأخوذة في مفهوم كل منهما لكنه الحق انها مأخوذة فيه لكون
المعاني الحرفية غير مستقلة بالمفهومية ان معنى التعريف مطلقا
لا ميا كان او غيره قوله لان معرفة الجنس كافيه اه يعني ان المعتبر
في العهد الخارجي تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها
وهي لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهني والاستغراق
فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هي وكون الحكم يجب

الوجود في كل الافراد او بعضها قوله مستفاد من قرينة خارجية
عدا مدلول اللفظية قوله ثم الظاهر اه لقائل ان يلزم كونه مجازا من باب
اطلاق اسم الجزء اعني اسم الجنس الموضوع الماهية على الكل قال وانما
قال الظاهر لان القول بكونه مجازا او تقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر
لان كمال التعريف التعيين قوله ولا حاجة الى ذلك اي القول بوضع
اخر في الاقسام الثلثة بل يكفي فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم
مستعمل في الماهية من حيث هي واللام للاشارة الى حضورها
في ذهن المخاطب والفردية كلا او بعضا مستفادة من خارج
هذا وفيما ذكرنا بحث اما اولا فلانه ان اراد الاسم الذي دخله
لام العهد موضوع بوضع اخر للمعهود الخارجي فذلك فاسد
لانه موضوع للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين
وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع بوضع اخر غير وضع الاجزاء
للحصة المعينة كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى الماهية من حيث
هي فيكون الاختلاف في مدلول اللام ففي المعرف بلام الجنس للاشارة
الى الماهية حضور الماهية وفي المعرف بلام العهد للاشارة الى
الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام مختلفا فيهما والاختلاف بالاعتبار
معروض التعريف واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد
يصح لانه انما يكون فيما اذا كان لفظا مخصوصا والموضوع الجزئي
الملحوظ بوجه شامل لها وههنا لوحظ الموضوع بوجه كلي اعني الاسم
الذي دخله اللام وضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة
بينه المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذي تقدم ذكره
تحقيقا او تقديرا فهو موضوع لنوع كسائر المركبات نعم اللام الداخل
عليه موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة

المتقدمة ذكروا اذا اجعل آه متعلق بقوله وضع الخ بخلاف ما اذا جعل
موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس ما ذكروا ولا حاجة ح الى القول
بوضع الخ للاسم المعرف في المعهود الخارجي بل وضع الاجزاء كما فيه فان اللام
يفيد تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول به في المعرف الجنسي لئلا يلزم كونه
مجازا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وهذا المعنى اه اورد الفرد بين
المعرفة والنكرة مع انه يصدق الفرد به المعرفتين اشارة الى جواب
سؤال مقدر وهو انه انما يكون الحضور الذهني معتبرا في اسماء الاجناس
النكرة اولا يكون فعلى الاول لا يكون فرقا بينها وبين المعرف بلام الحقيقة
وعلى الثاني يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا بما لا يعلم المخاطب فاشار
الى دفعه بانا نختار الشق الثاني ولا نسلم لزوم ما ذكرنا لانا عدم اعتبار الشيء
ليس باعتبار عدمه فليس عدم اعتبار الحضور في اسماء الاجناس النكرة
باعتبار عدم الحضور فيها حتى يلزم ما ذكر وبعض التناظر به قوله الخ وهو
هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس ومعتبرا
في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه يجمع المتنافيين
فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور ليس اعتبار العدم والمنافاة
انما هو بين اعتبار الحضور وعدمه لا غير ولا يخفى ان المناسب بهذا
التقرير ان يقول المشارح قوله وهذا المعنى غير معتبر في النكرة لان المعرف
معترف به ان اريد بالنكرة ما ليس فيه الا التعريفي لما فيه تنوين
التنكير لانه بدخول اللام سقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف
يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال ليس اعتبار العدم على ما في بعض
النسخ دون ما في اكثر النسخ من قوله ليس باعتبار عدم قوله وهو ان
يتناول آه الاظهر ما في شرح المفتاح الشريفي ان الاستغراق العرفي ما بعد
في العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفي المستغرق

بالحقيقي ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة
بينهما اصلا والمعلق على ما ذكره الشارح فلا بد ان يقال اذ ذكر اللغة بطريق
التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرح والاصطلاح اعم من ان يكون
بحسب المعنى الحقيقي والمجازي اتفاقا اشارة الى عدم الاعتداد بقول
من قال ان اللام فيه ايضا موصول كما في المعنى قوله بان للاستغراق
فان الموصول كالمعرف باللام يجيء لمعان اربعة والاصل فيه العهد
والجنس قوله واستغراق المفرد لا تعدد فيه في ذاته بل يتعدد بحسب
الاحالات والالفاظ المفيدة له فالقضية اما شخصية او كلية وهذا
الحكم بحسب اصل الوضع والنظر الى المدلول المطابقي فلا ينافي تخلفه
في بعض الصور بمعونة المقام او بحسب التزام الحكم على الكل الحكم
على كل واحد او بالعكس فلا يرد ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم
كل رجال وهذا الخبز يشبع كل رجال اشمل وقولنا لا يرفع هذا الحجر
العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولا ان قولنا جاءني
كل رجل ليس اشمل من قولنا جاءني كل رجل يرشد الى ما ذكرنا
تعليل الشارح بقوله لانه يتناول اه قوله انما يتناول كل جماعة اه لان الاستغراق
معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة قوله
وانما اورد البيان الخ لا يخفى ان عبارة المتن ليس نفسي الا الى النفي
الجنس فيجوز ان يكون في كلا الموضعين لا المشبهة بليس والاول
لنفي الجنس والثاني المشبهة بليس وما وقع في الايضاح والمفتاح
من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل في الدار في نفي الجنس اذا
كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجال في الدار فيجوز ان يكون
معناه لا رجل في الدار اذا استعمل في نفي الجنس احترازا عما اذا استعمل
في الوحدة فانه لا عموم له خ كما صرح به السيد ويؤيده انه قال في

الجنس قوله جاز في غيره من الجموع اه فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالجمع
الجموع المستغرقة سواء كانت بحرف التعريف او بالاضافة او بوقوعها
في سياق النفي فلا نم الملازمة لان البيان مختص بالواقع في سياق
النفي وان اراد الجموع الواقعة في سياق النفي الظاهرة في الاستغراق
فالملازمة مسلمة لكن لا نم ايضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعى اعم
من الواقع في سياق النفي وغيره واما ثانيا فلان اللازم مما ذكره ان يكون
الاستغراق المنصوص في الجمع ولا يلزم ان يكون الاستغراق الظاهر
في المفرد اشمل منه ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجب ان يقر
لا رجال بلا التي لنفي الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشمليته
الاستغراق الظاهري المفرد من الاستغراق المنصوص في المفرد من
الظاهري في الجمع والمنصوص في الجمع بطريق الاولى والحق ان كلام الشارح
غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده ان الاستغراق بلا التي لنفي
الجنس واضح قوله الوضوح فبالاستشهاد بها اولى لكونه نصا في
المقصود وان ايضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذا الظاهر عدم
الفرق بينه الاستغراق الحاصل بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص
في مفهوم الاستغراق انما الفرق بينه ادوات الاستغراق وبين احتمال
الغير الاستغراق وعدمه لا يوجب تخصيصا اه اما على مذهب الجمهور
من ان الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه
على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى
مستعملا فيها مجازا او الاستثنى قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال
اللفظ في المعنى العام والاستعمال ههنا فيه واما على مذهب من قال ان
مجموع المستثنى والمستثنى منه موضوع لما سواه بالوضع التركيبي كما ان وضع
لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الاثلثة ايضا فلان المستثنى

منه عنده بحسب هذه الوضع بمنزلة زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص
هذا خلاصة التخصيص اشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم
على مختار الرضي من انه تخصيص في الحكم لا في مدلول المستثنى منه قوله
نفي واحد لا بعينه اي الواحد لا بشرط شيء من الاجتماع مع اخر
وعدمه لا نصا بخلاف لا رجل بلا الجنسية فانه نص في الاستغراق
لتضمنه من الاستغراق ولا يستعمل بالوجه الثاني لمنافاته من
الاستغراقية ولا يستعمل نفي الواحد من حيث هو واحد اي بشرط
عدم الاجتماع قوله وليس هذا من العموم اي الشمول والاحاطة اذ
المعنى نفي الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل او يجوز
ان يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا او عمرا او بكرا فاقال فيه مناقشة
فانه يفيد نفي فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا او عمرا
او غير ذلك لتحقق العموم لم يات بشيء قوله ولقائل ان يقول اه يعني ان المدعى
ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف اولا اشمل من استغراق
الجمع والبيان الذي ذكره المص قوله لا يجري الا في النكرة المنفية فلا يتم
التقريب فهو منع الاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم بقوله فلا نم
ذلك في المعرف باللام بل الجمع المحلى اه اعراض عن المنع واثبات المساواة
بينهما استظارا لمثل المفرد المعرف بلام الاستغراق في كون كل منهما
لشمول الافراد وان كان فرق بينهما من حيث انه لا يستثنى من المفرد
المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنين والجماعة في
الوضع في بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا اي كل منهم ولا يجوز ان يقول الرجل يرفع هذا
الجمع الا الزيدين معا او الا ثلثكم معا واما الجمع فيصح استثناء الواحد
والمثنى والجمع منه نحو لعتب العالم الا الزيدين والا زيدا وذلك

لان الجمع المحلى باللام فى مثل هذا الموضوع يستعمل بمعنى كل منكورمضافا
الى مفرد وغير شعر لغت العلماء الا تزيد به والا تزيد اى كل عالم وكل عالم
وكل علماء انتهى والسر فى ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق
اى من غير اعتبار معنى الجمعية قوله وواضح اه اى بلا تاويل لما عرفت من
ما نقلنا من الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكل فى الجمع صيغة والقوم
مفرد اللفظ الجمعى لانه اسم للجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى
كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار ان يجئ القوم يستلزم مجئ الاعم
وقد نقض فى التلويح ان استثناء زيد فى جاءنى القوم الا زيدا باعتبار ان يجئ
المجموع يستلزم مجئ كل واحد مع امتناع قولك من غير تاويل لعدم تحقق
شرط الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى فى المستثنى منه لولا
الاستثناء لان زيدا ليس بجماعة واما التاويل بان ايراد كل فرد من
كل جماعة لان مجئ الجماعة يستلزم مجئ افراد فيصح كما فى قولك لم على عشرة
اى واحدا اى كل جزء من العشرة وفى قولك ضربت زيدا الا رأسه اى
كل عضو منه قوله يستلزم تكرارا اه فى شرحه للمفتاح وح يشترط ان
يدخل الجماعات واجزاؤها حذرا عن التكرار وفيه ان ح لا يكون للجمع
المستغرق وضع اجزائه وما قيل لا فساده فى هذا التكرار فانه لم يقع
ذلك فى الخارج ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان
المعنى ان كل فرد من المحكوم عليه ما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل
الثلثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها فى جميعا فالجواب
ان المراد لزوم التكرار فى مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم
عليه فى الخارج او فى الملاحظة العقلية ولا شك ان الواضع حكيم لا يعتبر
التكرار فى مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل هذا واقع فى التنزيل
نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القى فيها فوج وكلما دخلت امة

امة لعنت اختها لان المراد فى الايات المذكورة الجماعة الغير
المتداخلة بقرينة الاحكام التى نسبت اليها قال ما الذى حزب غير
ما الذى حزب الاخر واما التى فيها من غير ما التى مرة اخرى وكذا الامة
الداخلة غير الامة الداخلة اخرى كما قيل اه انما قال كما قيل لان الجمعية
انما يطلب فى جانب الكثرة واما فى القلة فباق حتى لا يجوز تخصيصه
الى الواحد كما سيجئ قوله كما فى قولك للرجال عندى درهم لعله بحمله على
الاستغراق العرفى والا فالظاهر انه للعهد اذ لا صحة لقولنا مجموع رجال
الدنيا له درهم قوله والواحدة المطلقة غير المقيدة بالاجتماع مع اخر
وعدمه فهو ظاهر فى استغراقه لعدم من الاستغراق قوله الواحدة المقابلة
التعدد اى الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع اخر قوله مطلقا سواء كان
مع الجمعة او لا فى لا فرق اه الا باعتبار انه لا يصح الاستثناء من لا رجل
الا الواحدة بخلاف لا رجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنين
والجماعة على قياس ما عرفت فى المحلى باللام قوله معينين نفى الجنس ونفى
الوحدة المقابلة المتعدد فهو ثلثة معان نفى الجنس ونفى الجمعية ونفى
الوحدة المعارضة للجماعة معينين نفى الجنس ونفى الجمعية فلا يحتمل الوحدة
المعارضة للجماعات المنافات لاستغراق الجماعات المفادة بكلمة من
المقدرة فهو فان قيل استغراق محض لما ذكر فى الاستظهار بقوله
بل الجمع المحلى باللام اى كيف يصح ما ذكره الائمة والحال ان مقتضى القياس
خلافه وليس هذا اثبات للمقدمة الممنوعة فان المنع وارد على استدلال
المص قوله وهذا اعادة للدليل المذكور فى الشرح الا ان يقال ان اعادة
الدليل السابق اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره المص
شاهد صدق على ذلك بوقوعه فى الاستعمال فعدم تمامية لا يضر لكنه
بعيد عن عبارة الشارح فان زعموا اى فان زعموا ان دخول واحد مع

مع اشتراكه لا يقتضي ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ثبوت الحكم للمجموع كل فرد
قوله بل اول المسئلة لان النزاع انما هو في ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم
ثبوت الحكم لكل واحد فظهر اه اي اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان
في العموم قوله لصحة اه متعلق بمحذوف اي ولا يحصل بصيغة الجمع قوله
وذلك انا لا نسلم قيل اذا كان مبنى كلام المفتاح كما ذكره الشارح كان باطلا
واما اذا كان مبناه انه قد يقصد بالجمع المعرف باللام من حيث هو مجموع
فلا كان ومن العظام يحتمل هذا المعنى فقصد بتقليل اللفظ تكثير المعنى
مطلقا فلا يطلان اقول ارادة هذا المعنى بعيد من كلامه غاية البعد لانه
فرع فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع
حيث قال من هذا يعرف لطف ما يحكيه الله تعالى عن ذكريا رب اني
وهن العظم مني دون وهن العظام حيث توصل باختصار اللفظ
اطناب المعنى وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان المقام مقام التضرع
والابتهال فالمناسب له ان الوهن اصاب ما هو قوام البدن واشد
ما يتوكب منه فكيف ما عداه لان الوهن اصاب كل العظام و
يخرج منه واحد منها وان كان المعنيان ملازمان لكن متغايران
في القصد فتدبر وتوهم بعضهم اه مبنى هذا التوهم حمل لفظ
كلها في قول الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان
القصد الى مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابة الوهن وان
بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع المعرف على تقدير
حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون
باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد
الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية
على ما مر من القصد في الكلام ناظرا الى نفي ما قابله والمقابل للكل من

من حيث هو كل فرد فيفيد انه لم يصب كل عظم قوله لا منافاة بينهما
وان كان بينهما فرق من حيث انه تحمل الشكاية اللام في العظم على الاستغراق
وصاحب الكشاف على الجنس ليتناول كل محسن بخلاف ما اذا قيل
يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اي ماهية الجنس ولو في فرد فهو
ليس صريحا في التناول على المعنى او بناء على ان لعموم السلب لا لسلب
العموم قوله مما سمي بالعالم اي مما اطلق عليه لفظ العالم لانه مشترك معنى
لا لفظا قوله لو افرد لتوهم اه يعني لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق
وان كان يشمل كل جنس الا انه لا يكون شمولا قطعيا لان العالم يطلق
على مجموع ما سوى الله تعالى وقد علمت استعمالهم بهذا المعنى في هذا العالم
المحسوس لا لق بالمحسوسات فيجوز ان ينوهم ان يكون المراد بقوله
رب العالم رب هذا العالم المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق
بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة
عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع وتفصيل هذا
الكلام في حواشينا على البيضاوي لانه اذا لم يكن للجمع اه كما يدل
عليه قوله ان المفرد ان كان اشمل فانه اذا كان العالم اشمل من العالمين
وكان اشموليته باعتبار انه يدخل فيه كل ما سمي بالعالم فهو الجنس
بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج منه واحد واثنان قوله فتناولهما
الجمع دون المفرد لانه يتناول الاحاد المتفقة بمعنى قوله يشمل كل جنس
كل جنس مخالف الاخر في الماهية قوله لكلا صدر اه وهو ان استغراق
المفرد اشمل من استغراق الجمع قوله نعم اه اراد بالجمع المعرف بلام
الجنس المستغرق لانه حقيقة ذلك لانه ليس للماهية من حيث هي
ولا لبعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل على ما بينه في الاصول
وحاصل الفرق المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد بعضها

الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحدا ما الجمع فلا يجوز تخصيصه
الى الواحد لانه ازالة العموم فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو فى المفرد الجنس
الحقيقى مع الوحدة وهو متحقق فى الواحد وفى الجمع مع الجمعية واقلها ثلثة
او اثنين على الخلاف فى الاولين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان
نسخا للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الشارح فى التلويح وعليه اطبق ائمة
الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما فى جانب الكثرة لكنه فرق بينهما فى جانب
القلة واما قوله فنحو قولهم اه معناه انه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس
اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية فنحو قولهم
فلان يركب الخيل مما عنى فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يحل لك النسا
وقوله ويتزوج النسا حيث صرحوا بانه بحيث يتزوج واحدة مجاز
عن الجنس وبطل منه الجمعية على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انه انما
يمكن فى تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب
كل خيل ولا يمكن تزويج كل امراة فمنعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها
للجنس لان فيها بقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة
ولو لم يجعل على الجنس وبقى الجمعية يبطل اللام بالكلية وابطال
الجمعية من وجه اولى وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان هذا بيان الفرق بين
المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق وذكر الشارح ههنا
مع ان الكلام فى المفرد والجمع المستغرق بناء على ان اللام الاستغراق
ايضا لام الجنس مخالف سوق كلام الشارح باطل فى نفسه اما الاول
فلان قوله نعم وقوله من وجه اخر حيث وصف الوجه بالاخر شاهدا
صدق على ان المقصد بيان الفرق بين ما نفى الفرق بينهما بوجه غير
ما ذكره واما الثانى فلان الجمع المعرف بلام الجنس يبطل منه الجمعية
ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على التقدير

على تقدير امتنا الاستغراق على ما صرح به التوضيح حتى لو قال يتزوج
النسا يحصل البر بتزوج واحدة قال الظاهر من كلامه اه الظاهر من ابراد
اللفظ المجموع الاحتمال الاول ومن تفريعه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال
الثانى فكلا الاحتمالين متساويان وليس احدهما ظاهرا من الاخر قوله
افراد يدل اه اسم المفرد لكونه فى مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده
على وحدة معناه بمعنى ان لا يكون اخر معه مثله قوله واستغراق
وان كان مستفادا بالقرينة يدل على تعدده وان معه اخر مثله فيهما
تناف لتنافى مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثانى منع التنافى
بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى كل فرد ومع
قطع النظر عن ان يكون معه اخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم
اعتبار اجتماع اخر معه لا الكل المجموعى اى كل فرد بشرط اجتماعه
مع آخر فيكون منافيا للوحدة لاعتبار امر اخر مثله وهذا الجواب مبنى
على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر اخر معه لا اعتبار
عدم اخر مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول
انا سلمنا التنافى بينهما لكنه لم الاستغراق المفيدة للتعدد انما
يدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع فى نحو مسلمين
انما يلحقه بعد تجريده عنها وهذا مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة
بمعنى اعتبار عدم اخر معه كذلك يعتبر فى المفرد ان لا يكون آخر معه
وذلك لا يثنى من المفرد الاثنينية والجماعة وبما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب
البحث تقديم الجواب الثانى على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه
اذا قيل اه لا يخفى ان منشاء الاعتراض افراد اسم الجنس وذلك
فى دلالته على الوحدة لكونه فى مقابلة التثنية والجمعية وكون اسم
الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا

للماهية او المفرد المنتشر لا دخل له في هذا المقام او قوله لعله قوله لم يفرق
بينه اسم الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن
فرق بينهما فان اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون المفرد فباعتبار قيد
الافراد مفرد مع قطع النظر عنه اسم جنس قال حقيقية عرفية بالجمع
فلا ينافي ما تقدم من ان القول بان المجموع الموكب موضوع باذا الحقيقة
وضعا آخر بعيد في ضمن فرد منها فيه بحث لان الاحكام المستعملة
جارية عليها بحسب التحقق في ضمن فرد او افراد كلها او بعضها وخلاصة
الجواب ان الوحدة وان لم يكن مدلوله بحسب الوضع لكنها مدلوله
في الاستعمال كما انه مجرد آه يشير الى ان ليس معنى التجريد عن الوحدة
ان يكون التجريد قيدا معه فيكون مدلول الجنس بشرط عدم الوحدة
بل ان لا يعتبر معه كما لا يعتبر التعدد قوله وانما امتنع او ما كان مدلول
الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز
وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز
الرجل الطوال اشار الى دفعه بان امتناع وصفه اى مطرد قد نص عليه
الشارح في شرحه للمفتاح للحافظ على التشاكل اللفظي بينه المنعوت
والنعت اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات وانما
قلنا مطردا لان وصفه بالجمع في اهلك الناس الدنيار الحمر والدراهم
البيض ونحو جاء في القوم الطوال نظرا الى التعدد ومعنى اذ ليس فيه
ملاحظة وحدة وفردية الصواب ان يقول اذ ليس فيه ملاحظة
وحدة اخرى قوله فاذا لم يكن هناك امر اخر فيه ان الوحدة مدلوله
المفرد كالتثنية والجمع بصيغة المثنى والمجموع والقوم باستادهما من علم
ما يدل على زيد كذلك لا تمنع وصف الجمع ايضا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد
في انه للاستغراق بمعنى كل فرد والجواب ان اعتبار الاستغراق في

في الجمع بعد توصيف بالجمع بخلاف المفرد قوله فلم يرد كل فرد لا يخفى ان
الحكم في قوله اهلك الناس الدنانير الصفر والدراهم البيض ليس
باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الصيغة ولعدم اتصافها
بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار
تحققها في كل فرد فالمعنى اهلك الناس كل فرد فرد منها غير محقق
اهلاكا يفيده دون فرد آخر قوله فالاولى آه الصواب ذكره ههنا لبيان
فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد
في الموصوف وانما ذكره فيما سبق فغير مناسب لكونه على وفق القياس
انما المحتاج هناك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك قوله احصر
طريق اى باعتبار المفهوم الذي قصد المتكلم اختصاره به كما في البيت
فصد اختصاره باعتبار كونه مهويا لم ليفيد زيادة التحصر بطريق
الاختصار به الذي اهواه ومن اهواه وهواى وهذا احصرها
وفي قوله وهذا احصر من الذي اهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة
الى ادعاء كونه احصر من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض
المناظرين قوله مهوى كرمى بالاضافة الى ياء المتكلم في اكثر النسخ وفي
بعضها بحذفها والاكتفاء على الكثرة قوله الركب اسم جمع للراكب
وياتيه جمع يمان اصله يمني حذف الياء المدغمة وعوض عنها الالف
قبل النون على حذف القياس فصار يماني حذفت الياء لالتقاء الساكنين
كذا قالوا والاظهر انه حذف ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف
القياس لكثرة الاستعمال والتحقيق ومصعدين اصعد في الارض
فالقسم محذوف بقرينة المقام ومبعد كمجعل بعيد للاستفادة فهو
بيان المراد وذاهب في الارض بيان لاصل المعنى وقوله على وزن
مكرم غلط لان ابعد لا يجيء لازما وفي جنيب اشارة الى انه ذهب

اكواها الولم يرض بمفارقتي اختيارا ويجوز ان يكون هواى بمعنا
ويكون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب او لتضمنها اه الاولى
باعتبار المالكية قوله والثاني باعتبار المملوكية والثالث باعتبار
المصاحبة قوله ومنه قوله تعالى لا تضار اى من التحريض لكن
على الاستعطاف ولا تضار قرا بالفتح على انه نهى وبالضم على انه
نفي والمعنى على النهى والابتدا يحتمل المعلوم والمجهول فان كان بمعنى
تضروا بان يكون البناء معلوما والبناء صلة له اى لا تضر الوالدة
ولدها والمسببية والمفعول محذوف اى لا تضر الوالدة المولود بسبب
ولدها فكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف ظاهر وان كان
بمعناه معلوما كان او مجهولا والباء للسببية فلا تن مضارة كل منهما
للاخر في الحضانة او الاتفاق عايد الى ضرر المولود وهو محل الاستعطاف
نحو ان رسولكم اه فان اضافة فرعون الرسول للمخاطبين مع انكاره
الرسالة والازدراء بحالهم يفيد الاستهزاء بموسى عليه السلام
او اعتبار لطيف مجازيا في شرحه للمفتاح في بيان لطايف قوله تعالى
يا ارض ابلعي ماءك الظاهر كلامه اى التسكاكي انه يريد بالمجاز الاستعارة
المبنية على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء
على ان مدلول الاضافة في مثل هذا هو الاختصاص الملكي فتكون
الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع
للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر الكلام وبنى الاتصال والله
والاختصاص الملكي في عليها والاستعارة تبعية ومنهم من يجعل
المجاز في الاضافة بادى في الملابسة مجازا عقليا بناء على ان اكون
النسبة على ما هو عليه وعلى غيرها هو لما يتعلق بالفعل دون
الوضع انتهى فذكر الوجهين واختار ههنا في شرح المفتاح وفي

وفي حاشية على هذا الكلام ان كونها مجازا حكميا فلا اختلاف في كلامه
فمن قال اختل كلام الشارح في بيان كونه مجازا فمختل كلامه قوله
كوكب الخرقاء اضيف الكوكب اليها بسبب الملابسة البعيدة
اللطيفة قوله لا طريق اه اى يعلم المتكلم او المخاطب سوى اختصاصه
بشيء بطريق التملك او ما في حكمه فلا يمكن احضاره ابتداء الا بالاضافة
فاندفع اعتراض السيد بان النسبة الاضافية المعلومة مشيرة
الى نسبة خبرية فيمكن التعبير بالموصول فانه بعد احضاره بالنسبة
الاضافية وارجاعها الى الخبرية واما تنكيره اى ايراده مشتملا على
التنكير فالافراد اى جعل المسند اليه فردا بالقصد اليه فان
التنكير يدل على الوحدة اما شخصا او نوعا غير ما يتعارفه الناس
بجعل الابهام وسيلة الى المجهالة وكذا الحال فيما عداها من التعظيم
والتحقير وغير ذلك وفائدتها ان لا يأبى المتكلم عن قبول وليعلم
انه عسير الازالة لعدم معرفته عن الادراك اى ادراك الايات
الدالة على وحدانيته فان الحواس الات الادراك قوله له حاجب الحجب
يشعل بعن قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قوله
فالثاني على اصله وعدم الحاجب عن طلاب المعروف كناية عن ورودهم
عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير
اى عن احسانه كما قيل والاول صلة محذوف وفي كل امر وظرف مستقر
صفة لحاجب اى له حاجب عن الارتكاب في كل امر يشتبه
وهو الشين وفيه اشارة الى ان المانع له وهو كونه شينا لا امر خر
قوله حاجب حقيرا اه وهذا اولى من القول بعموم النكرة
المنفية ليطابق الاول ولكون المقام قابلا للتخصيص بخلاف هذا
قوله ورضوان من الله اكبر اى رضوان قليل اكبر من كل نعيم

الجنة لان كلا ماسواه من غوائله وهذا المعنى اولى مما قيل اى رضوان عظيم
من الله اكبر من كل نعمة كائنة لهم لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير
لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه تعالى
والوعد لا بطريق الجزم كما هو شان الملوك اشارة الى انه غنى عن العالمين
باعتبار الكلية اى العدل كما هو مصطلح اهل العربية والمعدودات
اشارة الى ما يعرض العدد بالذات والموزونات الى ما يعرضه بالواسطة
فيشمل الممسوحات والمكيلات والمشبهات لها مما لا يعرضه لا بالذات
ولا بالواسطة بل بشبهها كالغلة والكثرة للرضوان فتدبر وفائدة الاشكال
على بعض التاظر به لعدم اعلم المتكلم له اى عدم المتكلم فى نفسه او بالقياس
الى المخاطب بجهة من جهات التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد علم
الداعى الى التعريف كاف فى التنكير وما قيل ان انتفاء جميع جهات التعريف
مع انه لا بد من العلم بمسماه والا لامتناع الخطاب فيصح تعريفه بلام
العهد الذهنى ليس بشئ لانه لا بد من صلاحية التنكير والمقام الصالح له
ان يكون الحكم لاحد افراد من الجنس لا لفراد مانع كارادة الابهام على
السامع اوتاتى الانكار لدى الحاجة والتحرز عن التنظير بالاسم الذى
بعينه اوعن تعلق فيه لم يقل بعينه اوما يؤدى معناه الى المعرف بلام العهد
لان فى كل منها نصويحا بنسبة الشامة الى بعض الممدوح واما غيرها
من طرق التعريف فليس المقام صالحا له اى هيه تفسير لقوله تفخيم
تفخيم اى معنى تفخيم على هذا التقدير هيبة وهى تدل على التحقير لانها
نسيم ضعيف على ما فى شرح الكاشى وكذا قوله اى فرحة وحاصل اعتراض
المص ان المتكلم يطلب الداعى الى التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ
الدال على اصل المعنى ولفظ التفخيم بدون التنكير يدل على التحقير
باعتبار المادة والصورة فلم يكن التصغير داعيا اليه والقول بان

بان التحقير داخل فى اصل المراد وزائد عليه مما لا يقبل الذوق
نعم لو كان المعتبر التحقير الزائد امورا متعددة علم كونه شديدا
كالتاكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح
للفرق الظاهر انه لا نزاع فى تحقيق الفرق بينهما باعتبار الابهام
والتعيين انما النزاع فى افادة التنكير التحقير نطفة ابيه تخصيص
الاب وان كان مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه
فى تغيير القاضى اى ماء هو جزء مادته اوماء مخصوص هو النطفة
فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوانات ما يتولد لا من
النطفة وقيل من ماء متعلق بداية وليس صلة للخلق وبهذا
يحل انه فى الوضى فى المفعول المطلق اذا كان للتاكيد ووقع بعد الاشكال
كقوله تعالى ان نظنه الا ظنا فحل الشارح انما هو لهذا المثال على تقدير كونه
للنوع والاشكال انما هو فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتاكيد
والقول بانه لا يقع المفعول المطلق بعد الا للتاكيد اصلا باطل فان قوله
ما عنون الشيب الا اعتوارا ليس القصد فيه الى نوع من الاعتوار
حقيرا وعظيما وح لا حاجة انه الحاجة بان المفعول المطلق
الواقع بعد الا للتاكيد فكانك قلت له فى هذا هذا التشبيه اشارة
الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضوب لما هو
اعم منه ولذا يؤكد فى ضوبت ضوبا لدفع توهم ارادة غير الضوب
لان الشمول متوهم فاندفع ما قاله السيد فى حواشى الوضى من ان ما
ذكره من الاحتمال مما لا شبهة فيه وانه يظهر فيه فائدة التاكيد
واما الاستثناء فلا بد فيه من الشمول ولا يكفى فيه الاحتمال المحقق
فضلا عن المتوهم لانه يجاوز فى الواقع اى اريد اختصاص نوع النطفة
بالمفرد باعتبار خصوصية اذ ليس كل نوع منحصرا فى فرد ومستبعد جدا

ان يراد اختصاصهم به باعتبار نوعه خلافا للمتبادر او يرتبط
عطف على ارضها فيما قبل اعني تراك الامكنة اذا لم ارضها داخل
تحت النفي او كلة او للعمومه والمعنى اني تارك الامكنة اذا انتفى
كلها الا موريه الوضا بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما
لم يتحقق الترك وقيل بمعنى الى او الاوان مقدرة بعدها والجزم
لضرورة الشعر او بالجزاء الوصل مجرى الوقف او لكون
ان المصدرية المقدرة جازمة كما في بعض اللغات واوله اولم تكن
تدري نوار اسمه وصال عقد حبال خوامها ووصل عقود الحبائل
كناية عن رعاية وجزمها عن عدم الرعاية ثانيا وبالعرض فان
الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه
متعلق لحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف
بالذات الاظهر في المراد لان النعت شايع في التابع المخصوص
ولان النعت المذكور سابقا في عبارة التشاريح بمعنى التابع ولان
تغيير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان
المراد به غير ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل من ان الوصف
في اللغة بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت فلا تفاوت وكلاهما
مخصوصان في عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر
في المراد من الاخر صار حدا اه اي تعريفا كما يشعر به اخر كلامه
وما يجري مجراه ما يكون مستلزما للتعريف كما في الذي يظن بك
الظن كان قد راى وقد سمعا فانه تعريف للاعمي باعتبار لازمه
وهو كونه معيبا في رأيه على راى المعتزلة والحكما فان المراد به
الممتد في الجهات الثلث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم
بالقابل للابعاد الثلثة او يمكنه فيه فرض الابعاد الثلثة فلا راى لهم

فلا راد لتهم بالابعاد الملحوظ المفروضة فيه او طوافه الاان ما صدق
الجسم عند المعتزلة مختص بالجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يملاه
وعند الحكما التعليمي والطبيعي وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات
هو الجسم التعليمي بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء
الجسم الطبيعي بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكما لان الجسم عند الاشاعرة
ما يتركب من جوهر يه فصاعدا كلما ذكرنا ظاهر على من وقف على كلامهم
لا يتصور الا في مكان واما الجوهر الفرد عند المعتزلة فيحتاج الى
الحيز كما ذكر في محله وليس فيه دلالة اه اذا المصدر لا دلالة له على
الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور في ضمن
الوصف فيجوز ان يكون الكثرة متعددا ومنهم من قال اه لا يخفى بعد
كل منهما والثاني ابعد من الاول لانه يلزم لان لا يكون للطويل والعريض
مدخل في الكشف وان يكون ذكرهما استطراديا لانهما قللت
الاشتراك مطلقا حيث دفعت الاشتراك اللفظي وبقي الاشتراك
المعنوي في افراد معنى واحد وبهذا ظهر كونه تحلا ليس معناه
اه فان الاستعمال المطلق في المقيد بخصوصه مجازا انما ينشاء
من اللفظ دون المعنى لانه جزئي للاشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز
استعماله في كل خصوصية او المعنى كلي يشترط استعماله في الخصوصيات
امور مخصوصة اراد بها المعاني الجزئية المندرجة تحت امر
مشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما في المشتقات او حقيقية
كما في اسماء الاشارات والمضمرات وعين اللفظ اما مخصوصة كما في
المضمرات والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف باللام والمضاف
فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظ بعنوان انه
معرف باللام لكل حصة مما لا دخل عليه والجنس وكذا المشتقات وضع

كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات مقام قام به مصدر والا لجاز
استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع له
فتامل فان فيه غموضا قد زل فيه الاقدام وهذا معنى كونه اى
معناه ان له افرادا متعددة بل ان له تعلقا بامر عام وهذا الحكم
عام بمعنى ان له تعلقا بالعام اعنى الموضوع له ولا يجوز اطلاقها
اه اى بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له كما ان كلا من الوضع
ذكره في حاشية شرح الاصول وقال الابهري انه اذا وضع لفظ
واحد بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا
او جزئيا ووضع اللفظ لكل واحد منهما فغير معقول قال في حاشية
على شرح مختصر الاصول لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي
ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا واما الامر بالعكس فقد
قد جوز كون الاخص معرفا للاعم فلا يجوز ان يكون الجزئي مراة للملاحظة
الكلي وفيه ان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس كيف لا يكون آلة
للملاحظة ما حصوله بطريق العقل والحق ما اختاره السيد لانه اذا كان
الوضع عاما باعتبار عموم الة الوضع فلا يكون عموم باعتبار الموضوع له
اولى انه القصد منهما الى الجنس اه يعني ان لفظ دابة وطائر حامل
لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس والوحدة
فوصف بما هو من خواص الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه
الجنس دون الفرد اى وليس القصد الى الجنس مع الواحد فيحتمل
ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد بان يراد دابة
تزتع وطائر يصيد قوله وبهذا الاعتبار اى باعتبار ان هذا الوصف
للجنس اعم فيعم جميع افراده وليس للاختصاص بنوع افاد زيادة
التعميم الذي كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح في شرح

في شرح الكلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك فيكون مآل كلام صاحب
المفتاح صاحب الكشاف فيحمدا وقد صرح به في شرح حيث قال وصف
الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس والمدلول المطابقي اللفظ لبيان
ان القصد بهما الى الجنس فيفيد تاكيدا من الشمول والاحاطة ودفع
توهم الخصوص وهذا ما قال صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة
التعميم والاحاطة كانه قيل ما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من
طائر في جو السماء من ما يطير بجناحه الا امم امثالكم يفيد
العدم ولو بطريق المنصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم
الاستغراق اصلا بل يحتمل التاويل بان يراد الاستغراق العرفي
وبعد الوصف لا يحتمل خلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصا
في الاستغراق وبعد الوصف صار مخبرا لان كل فرد اه يعني
ان التنكير اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله
امم لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات وما قيل ان النوع
يشتمل على اصناف وكل صنف امة اذ الامة كل جماعة في كل زمان
فيدفعه توصيف امم بامثالهم اذ الخطاب بكم اذا المراد بكم افراد
نوع الانسان فالمناسب تشبيه النوع بالنوع في كونها محفوظة
الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة في وقت بالنوع
انها محمولة اه فظاهره يفيد ان هذا النكرة مراد منه المجموع ولا يخفى
انه مخالف للسابق اعني قوله ما من دابة قط في جميع الارضين اه واللاحق
اعني قوله قلت اه فانه يدل على ان الحكم وكل في فلك يسبحون فلا بد
من العناية بان يقال مراده ان النكرة من حيث الاخبار عنها محمولة
على الموضوع لا انه مراد منها القصد من لفظ دابة اه يعني ان لفظ
دابة وطائر حامل للجنس والوحدة فلبيان ان المقصد من حيث

هو دون الوحدة والكثرة وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو
اى بلا شوط شئ منهما ولا استغراق المستفاد من النظر الى ان اللام
من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصا فكيف يمكن الحمل على الجنس
من حيث هو فلا بد من تاويل عبارة المفتاح الى ما هو مراد الكشاف
لان الجنس مفهوم واحد لان المراد بالجنس من حيث هو اى
بلا شوط كما عرفت فما قيل اى ان كون الجنس مفهوما واحدا انما
ينافى زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد
هنا الجنس من حيث الوجود فى ضمن جميع الافراد كيف ولو كان المراد
هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه اعما من قلة التدبر وعدم
الفرق بين الجنس من حيث لا يشوط بشئ بشوط لان عدم صحة
الحكم على الثانى دون الاول والشارح توهم ان كلام المفتاح يحتمل
المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الحاشى
وما اختاره الشارح ذكره العلامة فالقول باتحاد الكلامين توهم
بقى الكلام فى الترجيح ولعل ما اختاره الشارح اولى نظرا الى انه يفيد
شمول علم وقدرته لكل فرد فرد صريحا وما ذكره السيد نظرا الى عدم
لزوم الاشكال فى تنكير الحمل وفى قوله وبهذا الاعتبار فيه رمز الى انه لا
اعتبار اخر لا يفيد بحث ذكر زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه
الذى ذكره السيد واليه اشار كلامه فى التلويح فى بحث التخصيص بالصفة
كلام الكشاف اولا ثم ذكر كلام المفتاح ثم رد على التوضيح فانه يشعر
بانه لا يقول باتحاد الكلامين بالقطع يصح وقوع المفرد موقعها
سواء كان مسبوقا منها كما فى مررت برجل قائم ابوه اى قائم ابوه
او لا نحو مررت برجل ابوه زيد اى كائن ابوه زيدا كما فى الوفى
فالمفرد الذى يسبك من الجملة ان يجتزئ منها بحال ما يسبك انها

منها باعتبار الحكم اى المحكوم به لازم يسبك منها لا بمعنى الوقوع
وان لا وقوع اذ لا يسبك منه نعم ان لم دخل فى السبك لتعريف
اه لان الاصل فى الوصف التمييز وان كان يقصد به معنى اخر مع
كون التمييز حاصلا ليست كذلك اى معلومة الثبوت قبل
ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة القائمة بنفس الكلام من حيث
انها قائمة بها اى بتقدير القول فمعنى زيد اضربه اضرب انه
مقول فى حقه اضرب انه يحق ان يقال فى حقه ذلك مراده ان
الصلة آه وانما لم يقل انه صلة بتقدير القول لانه تجعل الجواب صلة
يفيد ثبوت الابطال منهم وتقدير القول يفيد ثبوت استحقاق
قول الجملة العسمية والاول ابلغ فى مذهبهم ولان التقدير انما يصار
اليه اذا لم يصح كون المذكور جوابا بانها مدينة والجواب ان يكون
السورة مدينة لا ينافى بعض اياته مكية فان كونها مدينة ومكية باعتبار
وكذا كون تلك السورة مدينة اتفاقيا فان معناه انه لم يقل انها مكية
والجواب ان معناه ان المصدر بيا ايها الناس خطاب للمشركين لاهل
مكة وان المصدر بيا ايها الذين امنوا خطاب لاهل المدينة لانها
تنزل بمكة او بالمدينة الصفة فان قوله فعرفوا امتيازا موصوفة
يدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الاية ويعلم منه ان العلم
بالصفة بالذكر ليس بشوط كما ذهب اليه شرذمة قلنا يمكن
آه يعنى لا نم دلالة كلامه على ذلك لان اللازم فى الصفة علم المخاطب
بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها اعنى المؤمنين قد عرفوا
بسماع من النبى عليه السلام وخلاصة الجواب ان المخاطب كل وحدة
من الاربعة عالم باتصافه بالصفة والصلة الا انها جاءت فى اية
البقرة معرفة لتقدم ذكرها فى اية سورة التحريم موصوفة بهذه

الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدى بخلاف اية سورة
التحريم فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لا صريحا ولا كناية
فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاءنى رجل فاضل فقال
الرجل الفاضل فانه اورد رجلا اولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان
معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر و
ان كان صريحا او كناية شرط فى تعريف العهد وهو متحقق فى اية
البقرة دون اية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف فى
بيان الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم
من اهل الكتاب او من النبى او سماعهم اية التحريم ولو اكتفى فى الجواب
عن سؤال تعريف النار وتنكيرها بها من اية سورة التحريم فقط
لتحقق شرط التعريف العهدى من تقدم الذكر وتمامور نا الدفع
اعتراض السيد بقوله وقد يقال انه كما لا يخفى وما قيل ان ما ذكره
توجيه لتعريف النار فى اية البقرة واما وجه تنكيرها فى اية التحريم
فغير مذكور فى كلامه فيتأدى على فساد عبارة الكشاف حيث قال
فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة فى سورة
التحريم وههنا معرفة فانه صريح فى السؤال عن الامرين فلو كان
الجواب جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا اى تقرير مفهوم
فالكلام بعد تقرير لفظ المسند اليه على حذف المضاف او الاستخدام
او اقامة الدال مقام المدلول وعطف مدلول الافادة انه ليس المراد
تقرير معناه الحقيقى كما سبق الى الفهم بل من لفظ المفهوم بل ما يدل
عليه وان كان مجازيا كما فى رمى الاسد بنفسه اعنى جعله اه
يعنى ليس المراد بتحقيق فى نفسه وازالة الخفاء عنه بل بتحقيق بالقياس
الى ازالة احتمال الغير عن سماع حال المسند اليه معناه لشاغل

لشاغل شغل فهمه فربما كان مقصد بنفسه مع قطع النظر
عن حال السامع بان يكون الاهتمام بشان المسند اليه كما تقول
فى مكان يستغرب وجود الاسد رايت الاسد الاسد وذكر
العلامة فى شرحه اه فى المفتاح واما الحالة التى يقتضى تأكيده فهى
اذا كان المراد لا يظن بك السامع فى حكمك ذلك تجوزا او سهوا
او نسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت وعرف زيد زيد او نفسه
او عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل
اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل انتهى اقول هذه العبارة صريحة
فى ان مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظنة التجوز والتسهو والنسيان
فيه فقال فى حكمك ومراده من الحكم الاسناد والاثبات لان التأكيد
انما يدفع التجوز والتسهو ولذا اضاف الى الكاف الخطاب فالتأكيد ربما يكون
القصد منه و تقرير الحكم بمعنى الاسناد يعنى ان المسند اليه فى قصد
المتكلم عن المذكور لا غيره وهذا لا ينافى ما صرحوا به من ان التأكيد
لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد لتكرير
الاسناد لا تكرير المسند اليه فاندفع الاعتراض بالمخالفة قال الفاضل
الكاشى ان المتكلم اذا قال جاءنى زيد فقد حكم على زيد بالمجئ فاذا اكده
وقال مرة ثانية زيد فانه حكم على زيد مرة ثانية بالمجئ فتقرير الحكم
بسبب تكريره وقال الشارح التأكيد تابع يقرر امر المتبوع بالتكرير
لفظا او معنى تقرير ما يتعلق بالمتبوع من اضافة بكونه مانسب
اليه امرا عاما لاجزائه شاملا وفى المفتاح فى بحث التقوى اذا انت
فى نحو لا تكذب انت ههنا لتأكيد المحكوم عليه بنفى الكذب عنه
بانه هو لا غيره لا لتأكيده الحكم فتدبره وفى فتدبره اشارة
الى الفرق بينه كونه تأكيد الحكم عليه بنفى الكذب اللازم لكونه

تاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب وبين كونه تاكيد النفي الكذب وقد
اورد الشارح هذا الفرق في بحث التقوى ثم انه لما كان في كون المقصد
مجرد التقدير من ان يجعل وسيلة الى امر اخر خفاء احاله الى ما اورده
في الفصل المذكور بقوله من انك اذا اردت التاكيد في انا كفيت
مهمك قلت انا كفيت مهمك لا غيري ووحدي وفي موضع اخر بقوله
اذا قصد التاكيد او التقرير في زيد اعرف قلت زيد اعرف
لا غيره فان لا غيري ووحدي ههنا لمجرد التقرير من غير ان يكون
وسيلة الى شيء اخر ولما كانت الحواله ظاهرة لم يتعرض لبيان العلة
هذا ما عندي في حل كلام المفتاح والعلامة فخذ ما اعطيناك وكن
من الشاكرين قوله فان اي في دفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرحوا
به قوله ان لم يرد التاكيد اه اي للسكاكي لم يرد بالتاكيد في قوله
واما الحالة المتضمنة لتاكيد والتاكيد الاصطلاحي وهو التابع
المخصوص كيف وقد ذكر فيه كل رجل عارف وكل انسان حيوان
ليكون معنى قوله وربما كان القصد مجرد التقرير انه ربما كان
القصد من التاكيد الاصطلاحي التقرير فيكون تفسيره بتقرير
الحكم مخالفا لما صرحوا به من ان التاكيد الاصطلاحي لا يكون
لتقرير الحكم بل ارادة مجرد التقرير اي لتكرير المسند اليه بحسب
المعنى ليشمل التاكيد المعنوي ايضا سواء كان تاكيدا اصطلاحيا
اولا فيكون معناه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد
تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه في انا عرفت وانت عرفت
مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم فائدة مخالفة لانم اه
ان قلت ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم وتقويته
اذا الوجه يستلزم تكرار الاسناد فتكريره ايضا يفيده اذا كان
اذا كان مستلزما التكرير في الفرق في كون احدهما مفيدا دون
الاخر قلت ايراد المسند اليه مقدما مع عدم توقف اصل المعنى
عليه انما هو لاجل افادة التقوي بتكرار الاسناد بخلاف تكريره فانه
ليس لاجل افادته وان كان يجامعه في بعض الصور على ان الله
السكاكي اه يعني لا يصح الحواله على هذا التوجيه لان افادة انا
عرفت للتقوي عرفت للتقوي وتحقيقه لم يرد السكاكي في الفصل
المذكور بل فيما قبله اعني بحث تقديم المسند في قوله الشارح في
بحث تاخير المسند اليه تسامح باقامة اللازم مقام الملزوم
ولو سلم انه اه اي لا نسلم انه اراد بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد
تقرير الحكم ولو سلم انه اراد ذلك فليكن في معنى قوله ربما كان القصد
انه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه
فانه اذا كان التاكيد الصناعي مفيدا تقرير المحكوم عليه فانه يصدق
ان تكريره ربما كان مفيدا تقرير المحكوم وليكن قوله كما يطلعك
اشارة الى ما ذكره في ذلك البحث من ان لا نكذب انت يفيد تقرير
المحكوم عليه فلا يصح جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم غاية الامر
ان يصح ارادته وهذا التقرير موافق لما نقل عن الشارح اي لا نسلم ان المراد
التاكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم وعبارة الشارح لتعليق
التسليم المنع المذكور في الجواب والاشارة الى البعيد يتضمن
الحكم بان الحواله اه فيه بحث اما اولا فلان الموجه انما تصدى لدفع
مخالفة ما ذكره العلامة لما صرحوا به واما الحواله فهو عنه كالعلامة
واما ثانيا فلانا لا نسلم انه يتضمن الحكم بان الحواله على ظاهرها الجواز
ان يحمل الحواله على ما هيه او على ما ذكره الشارح بقوله والاظهر
واما ثالثا فلان القائل المذكور موجه لكلام العلامة ويكفي التوجيه

ان لا يكون فى كلامه التكاكى ما ينافيه ولا يتوقف على ارادته ذلك فالمناسب
منع كون الحوالة محمولة على خلاف الظاهر لا منع ارادته ذلك واما رابعا
فلان الموجه ادعى ان مراده بالتأكيد مجرد التكرير ولم يقم دليلا على
فلم تزل منع هذه الارادة مع انها مذكورة صريحا واما خامسا فلان
حاصل العلامة كون الحوالة عدم صحة الحوالة على التوجيه المذكور
فالدليق بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فليمكن اه
لامتناع الارادة ولو سلم ان مراد بالتأكيد مجرد التكرير
وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة ليست على ظاهرها كان ينبغى ان يعوض
اه بان يقول وربما كان القصد مجرد التقرير والتخصيص لانه يعتبره
فان قال ان تقديم ما لو اخر اذا كان فاعلا اى تأكيدا معنى يفيد
التخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان فى الاصل عرفت انا والاظهر
اى فى بيان الحوالة سواء حمل تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان
اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكافح فى كما يطلب التشبيه
وعلى التوجيهين الستابقين بمعنى على لكونه لا يخفى على الفطن انه لا فائدة
فى هذه الحوالة ولذا عدل الاسلوب اه حيث قال ومنه كل رجل
عادف اى حمل كلام المصراى فى الايضاح وهو قوله كما سيأتى على ذلك
اى ما جعل عليه كلام المفتاح لانه غير مانع لدخول امثال المقامات بل فيما
هو صحيح عند وبهذا اى بما ذكرنا من انه لا حاجة معنى كلام المفتاح
غلط فاحش اما الاول فلما عرفت ان تقدير الحكم مستفاد من
التقديم لا من التأكيد واما الثانى فلان انا ليس للتقرير بل للتخصيص
واما وحدى ولا غيرى فليس تأكيد المحكوم عليه بل التخصيص لئلا يتوهم
ان اسناد الفعل الى الامر مجاز اه اما فى الطرف بان ذكر الامير واراد
بعض عماله او فى النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما

وكلاهما يدفع بالتأكيد اللفظى والمفهوم والمعنوى لما عرفت
من كلام الرضى ان التأكيد اللفظى والمعنوى يقرر امر المتبوع فى كونه
منسوبا اليه فكانه تكرر النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد
الامر بهم فلا يدفع بتأكيد النسبة اليه بل بتأكيد المسند
ولا يدفع هذا التوهم اه اى توهم وقوع مفرد اخر موقعه سهوا
واما وقوع المثنى والمجموع موقعه سهوا فيندفع بهما التأكيد فلا تدافع
بينهم ما سيجىء من قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجانى واحدا
منهما والاسناد اليهما اما وقع سهوا على انهما فى حكم شخص واحد
فلا تفاوت فى ان ينسب الفعل الى بعضهم او الى كلهم وما قيل الاظهر
ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة الجميع فانما يناسب المجاز اللغوى
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة اه فقد عرفت اندفاعه مما نقلنا
من الرضى من ان الفاظ الشمول فى احاد العموم لا فى النسبة يقرر
المضاف المتبوع يكون ما نسبت اليه عاما مجازا شاملا بخلاف
كل القوم فانه يفيد الاحاطة والشمول اما فى الهيئة التركيبية
ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة
بطريق القيام استعمل فى النسبة بطريق الوقوع فيه واما فى لفظ
الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التى هى جزء مدلول الفعل هى
النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل
صيغة الفعل فيها والتوديد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعمال
فى الهيئة التركيبية او فى صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا
الاستعارة فى الاصلية وهى فى اسماء الاجناس وما يجرى مجراها
وفى التبعية وهى فى الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصرح بها
واما الاستعارة فى الهيئة التركيبية او فى الافعال باعتبار مدلو

التي هي النسب او الزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا
بذلك هذا انما يصح اذا اريد به ليس مقصد الشارح البحث
على المص بانه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء عدم التجوز عنه
حتى يرد عليه ما ذكره السيد بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز العموم الشمول
اللغوي والعقلي واما اذا اريد التجوز العقلي على ما يدل عليه عبارة المفتاح
فلا بد من ذكره بل مقصوده انه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد
المعنى العموم وليس ذكر عدم الشمول في بيانه دواعي التاكيد لازما
فالبحث بمعنى التفسير لا بمعنى الاعتراض واما بيانه بالمعنى المصدري
اي كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام
فقول الشارح اي تعقيب المسند اليه بيان للحاصل المعنى مغايرته
لاولئك انما اعتبر المغايرة بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما
لا يصدقان الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحد من الثلثين
المسميين بزيد مشاركا للاخر في كيفية المشتركين عشرين فانه لا يحصل
الايضاح من ذلك المشارك اوضح لعلة الاشتراك فيهما
لا يخصه اه وان كان لازما له ولذا عرفوه بانه تابع غير صفة يوضح
متبوعه فاقتصر المص عليه لانه الغالب المدح اذ فيه اشعار
باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه التقار والتعرض لمن
التجئ اليه وان كان مستعملا هنا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع
عطف بيان فما قيل انه يجوز البيت الحرام نعتا موطئا للكعبة كما جعل
قولنا عربيا حالا موطئا من ضمير انزلناه فشئ واما البدل فلانه
في حكم تكرير العامل وليس المقصد تكرير نسبة الجعل اليه
ولا النسبة الى الثاني مقصدا صليا لا للايضاح لان الكعبة
اسم مختص ببيت الله تعالى لا يشارك فيه شئ وفائدة اه في

اه في الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة في هذا
البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسموا بهذه
الدعوة وسما ويجعل فيه امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه
ولان عاد اعاد الاولى القديمة التي هي قوم هود والقصة فيهم والخواص
انتهى فالجواب الاول مبني على ان عادا اسم مختص بقوم هود وكما ذكره
السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عادا الاولى على هذا القول
عاد القدما اي المتقدمون في الهلاك قوم نوح والجواب الثاني
مبني على ان عادا عادان فعطف البيان للايضاح ورد الابهام المحقق
وكان الحق تقديم الجواب الثاني لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه
والاول تسليم لما خوه اشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه على القول
الراجح وما ذكره صاحب الكشف من انه ينبغي ان لا يحمل قوله ولان
عادا اه على وجه مستقبل لان السياق غير ملبس حتى يجعل البيان
لازالة اللبس بل هو متمم للوجه السابق وانه في مثل هذا المقام ينزل
البعيد الاحتمالات كالحاصل المحقق ويزال تاكيدا وتقريرا لافادة معنى
الاسم ففيه ان عطف البيان وموضح ولوافع للابهام المحقق بالنظر
الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السياق والقرينة الا ترى ان محمدا في قولك
اقسم بالله ابو جعفر محمد ازال الابهام المحقق في ابو جعفر للاشتراك
فيه لا بالنظر الى سياق القصة والمقام وانا لا نسلم ان السياق غير
ملبس لان كون السياق في شان قوم هود لا يقتضي ان يكون الدعاء
لقوله تعالى الا بعدا لعاد مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا لهم ولغيرهم
ثم ذكره من ان عادا الاخرى ارم موافق لما ذكره في سورة النجم مخالف
لما ذكره في سورة الفجر من ان عقب عاد بن عوص ارم ابن سام
بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبني هاشم ثم قيل للاولين منهم

عاد الاولى وارم تسمية باسم جدهم ولمن بعده عاد الاخيرة وقالوا
قولان نقل كلام في موضعه والاوفق للمنقل الذى ذكره في سورة الفجر كذا
في الكشاف وفي الكواشي ان عادا الاولى قوم هود وعاد الاخرة قوم ثمود
وشبههم بقولك آه وجه التشبيه ان المنظور اليه في الصراط المستقيم
هو الوصف وفي صراط الذين الذات فيكون من اجزاء الموصوف على
الصفة في الحقيقة فيه اشارة آه ولك لان التفسير بيان المعنى المبهم
لفظا ظهر في الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة
ولا بد ان يكون منه بتلك الصفة معلوما لما يلزم تفسير المبهم بالمبهم
اشار الشارح بقيد ان كونه عطف بيان احسن اذا قصد الايضاح
والاشعار المذكور ان ما ذكره صاحب الكشاف يفيد كونه لا احسن
اذا قصد تكرير النسبة والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة
الى مجموع النكتتين واذا قصد الثانية فقط فالاحسن عطف البيان
لانه اعرف في التفسير وقيل مختار البدل على كل حال لان اصل الصفة
ان يجرى على موصوفها ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات
بها فالاولى ان يجعل الذات المذكورة مقصدا بالنسبة تاكيد
النسبة بل تاكيد المنسوب والمنسوب اليه كما لا يخفى على ابلغ
وجه واوكده اى على وجه هو ابلغ واوكد من ان يوصف صراطهم
بالاستقامة اما اولا فلتمكنه المشهود في ذهن السامع
واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فلتكرير العامل
اذا كان واردا في مقام آه لا يخفى ان تقييد المذكور لا يستفاد من
عبارة الكشاف واعتباره في المشبه به ليوافق المشبه قلت المقصد
من التشبيه اعني ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما هو اذ لك متعلق
بقوله والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين

المسلمين فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فائدة التاكيد لما فيه من التثنية
والتكرير والاشعار آه فح يكون زيد عطف بيان للمكرم الافضل
وشبه البدل به لكونه اعرف في التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا
لما ذكره الشارح وكذا كل صفة المشار اليه المشبه به الحكم المذكور
بان الظاهر عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله صفة اخرى
عليها الموصوف فالاحسن ان الموصوف آه ادخل الفاء على الخبر لتضمن
المبتدا معنى الشرط اى مثل الحكم المذكور هذا الحكم فقوله كذا خبر
المجموع قوله كل صفة آه بتاويل هذا الحكم فلد برفانه اشكل على الناظرين
وتكلفوا في حله لا للتاكيد وان فائدة قوله امس الدابر فائدة الغرض
التاكيد اى يقرره ويحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع في النسبة
او الشمول بتكرير لفظ المتبوع اما بنفسه او بما يوافقه على ما في التسهيل نحو
اجل حمد واول نوال وضوبت انتج على ما توهمه البعض من كلام المفتاح
يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف
الى انه تاكيد على ما نقله آه فان ما نقل عنه وان كان في بيان ان التعريفات
اللفظية حدود وان ما اعتبروه فيها واثبات الدائرة يستلزم
ما ذكره العلامة فاندفع ما ذكره الشارح في الحاشية المنوطة على قوله
على ما نقل عن ابن الحاجب فيه ايماء الى ان في قوله في النقل خللا وانا
اذكر عبارة ابن الحاجب في شرح الوافية آه كما يظهر بالتامل في العبارة
للقوله لمن به مسكة اقول ان اريد آه يختار الشق الثاني ونقول
مراد العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى متبوعه ان يكون المقصد
من ذكره الدلالة على حصول المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص
او التوضيح او المدح او الذم او غير ذلك وذكر اثنين وواحد ليس
للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة في موصوفهما بل تعيين

المقصد من جزئيتهما فلا يكونان صفة كما ان المدار اه ذكر المدار
ليدل على حصول الدور في الامس لم يتوسل بذلك الى التاكيد وكذا
في الوصل الكاشف بخلاف الملخص فيه فتدبر فانه غامض لانهم ان البدل
يجب اه في الوفي لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع
كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد
جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى
ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لا يقتضي اه ثم معنى الكلام بدون
حتى يرد ما اورده الشارح ان الله وشركاه اه ويجوز ان يكون مفعولا
شركاء الجن والله متعلق بشركاء وان كانا اه اي فيطلقان عليهما وان كانا
مفهوما هما متغايرين كما هو صريح في الوفي فلا اشكال في كلمة الوصل
لان ما صدق عليه اثنين اه وان كان مفهوم بعضا من مفهوم الهرين
بدل الغلط اي البدل لاجل الغلط ولتدارك الغلط او بدل المغلوط
اعني المبدل منه والاعليه ومقاضيا له اي من حيث نسبة الفعل
اليه كما فصل السيد ما فصل عن المبرد لا من حيث ذاته فان ذات زيد
لا يقتضي التبوت وهو من اضافة اه الزيادة يجيء مصدرا وبمعنى
الحاصل بالمصدر وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول لان
الزيادة يجيء لازمة ومتعدية اذا اختار لفظ المعمول وعلى الثاني بيانية
بقوله نصوا الا نضو المنبعث الاجزاء بالصاد المهملة والتخفيف اذا الغاثها
كذا في الاقليد بما يحتمل غيره بان يكون الاول بدل الكل اما بان يكون عظيما
كناية عن الطلحة او بحذف المضاف مع طلحة الطلحات اي اعظم والثاني
ان قصد التلازم بين القرو فلكم فهو بدل اشتمال والا فهو بدل غلط
ابلغ في المعنى اه لانه جعل التشبيه الاول غلطا وقصد التشبيه الثاني
ابتداء ولو ذكر اي المتفصل مثالا مما وقع في كلامهم كما ذكر شارح

شارح التسهيل على رضي ان الرجل ليصلي الصلوة وما كتب لم تصف ثلثها
الى عشرها قال اولى لان قوله وهذا معتمد الشعر كثير يعني قوله ذكر الثناء
يدل على ذلك عبارته حيث قال سابقا وهو في حكم تكرير العامل
والاخفاء لانك اثبت ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا فلان المتبوع منه
اي من حيث انه منسوب اليه الفعل كما فصله السيد كما مر اي قوله
والاشعار بان الصواط المستقيم بيانه اه كانه قيل اعجبني
شيء من زيد فيه اشارة الى رد من زعم انه يجوز في التبعية
فتحقق ان ما هو مدلول له قد يبدل من الفاعل على المجازي فيجتمع في ذلك
اسناد مجازي بالتبعية الى المبدل منه واسناد حقيقي بالتبعية الى
البدل فانه وهم اذ في الاسناد المجازي لا يكون الذهن مشوقة
الى الفاعل الحقيقي ولا يذكر بعده اصلا والا فان المقصد من الاسناد
المجازي من غير دلالة اه انما تعرض لعدم الدلالة الى تفصيل
الفعل مع ان تفصيل الفاعل لا ينافي تفصيل الفعل لان كلمة او في بيان
روابي العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف في افادتها
فيكون كل منهما بما يفيد تحقيقا لمعنى كلمة او المطلق مرادهم بالجمع
ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت او واما او بالمطلق ان لا يدل على
حصوله بهما في زمان واحد او في زمانين واشار الشارح الى ذلك
بقوله اي لثبوت الحكم اه واحترز بقوله مع اختصاره اه في شرحه
المفتاح قد تبين فيما مضى انه لو لم يقيد في الصورتين لكان مستقيما
الا انه مع التقييد اقوم وابعد من الاشتباه انتهى واشار بقوله
قد تبين الى ما ذكره سابقا في قوله واما الحالة المقتضية لطي المسند اليه
ان المناسبة هي المعتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل الغرض
الا بهذه الخصوصية بعده بيوم او سنة لم يرد بهما تعيين المدة بل المهملة

نكاته قال بعده بمهلة وفي شرحه المفتاح بعده متعاقبا اومتراخيا فاير
ما قيل ان المقصد بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون
الاختصار داعيا الى اختصار العطف عليه كيف وشئ من الفاء وثم
وحتى لا يفيد التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح
العطف عليه لاختصار مما ينقضي شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى
فيكون سببا بل متعلقه بانتهاء اما حاصل عما قبلها او خبر بعد خبر لان
اى منتهيا ما قبلها او منتهيا الى ان يبلغ ما بعدها ففي حتى دلالة على
امرين احدهما ان ما قبلها مما ينقضي شيئا فشيئا فيكون متبوعها
ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها تدريجا بخلافه ثم فيجوز جاءني زيد
ثم عمرو ولا يجوز حتى عمرو والثاني ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها
داخلا في الحكم السابق وبهذا يمتاز عن حتى الجارة فان فيه اختلافا
فجزم الزمخشري بالدخول مطلقا سواء كان جزءا ما قبلها او ملاقيا
لآخر جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ
عبد القاهر بالدخول اذا كان ما بعدها جزءا او بعد الدخول اذا كان
ملاقيا لآخر جزء منه وما ذكره من الدلالة على الامرين في حتى العاطفة
الجملة ويستثنى الابتدائية فانها تدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره والتحقيق
ان الاقتضاء الترجيح يعتبر في حتى انه يعتبر بحسب العقل دون
الخارج وكذا المهملة ترتب اجزاء آه فيه اشارة الى ان ما بعد حتى
العاطفة يكون جزءا لما قبلها اما حقيقة كما في قدم الخارج حتى
المشاة او لجزء منه بالاختلاط نحو ضربني السادات حتى غلمانهم
او جزء لما قبلها نحو اعجبني الجارية حتى حديثها بخلاف الجارة فانه
يجوز ان يكون جزءا لما قبلها وان يكون آخر جزء منه على كلام
فيه تقييد آه فيه دلالة على ان يكون منسحبا على التقييد ولا يكون

ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي وهذا هو الاصل وقد يراد نفي المقيد
فقط او القيد او المقيد معا بواسطة القرينة من غير تفصيل المسند لعموم
تعدد المجاز فضلا عن ان يكون متعددا بحسب الوقوع في الازمنة ليس
من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل من
عطف الجملة التي هي صلات الالف واللام بعضها على بعض وانما اعيد الاسم
لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا اجرى اعرابها على الصلة ولو سلم آه
لا يخفى ان الكل فان لم يعتبر التغاير الاعتباري بين الموصولات يكون
من عطف الصلات بعضها على بعض ان اعتبر يكون من عطف الموصول
الخطاء في الحكم آه اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله انتفى الحكم عن التابع
بعد ايجابه للمتبوع والخطاء في المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه
والحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطاء والصواب في النسبة والحكم
بمعنى الايقاع نفسه خطاء او صواب فمن قال ان الصواب ان يفسر
الخطاء والصواب بمعنى الاعتداد والغير المطابق والمطابق لكونهما
تسميته له بالخطاء في الحكم لانه يشعر بان الخطاء والصواب صفتان
للحكم فتدبر حق التدبر وتحقيقه ان بيان حقيقته وطرفه واقسامه
لمن اعتقد آه ان المراد بالاعتقاد ما يتناول الضعيف بل الوهم
ايضا على ما قال السيد وانما جاء جميعا يعني لا يجئ لقصر القلب والافراد
ولكنه لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجئ له شئ من حروف
العطف لكونه مثلا آه وليس لبل المعنى زائد على الرد الى الصواب فكلا
من لا وبل مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على مثال واحد
بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة في تفصيل لكنه يعتبر
في كل منها خصوصية ليست في الاخر فلذا ذكر ههنا كلها والمذكور آه
خلافا لابن مالك فانه قال في التسهيل ان كلة بل في قام زيد بل عمرو مقرر

الحكم ما قبلها ويجعل ضده لما بعده وقال شارحه ان هذا هو التحقيق ثم
قال ان لكن بعد نهي او نفي كيل فالمص والتسكاكي موافقان لابن مالك
في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طريق العطف في بحث القصر
لاختصاصه بقصر القلب ويبحث متصد لبيان طرق القصر الجارية
في جميع اقسامه وفي جميع المحمولات واذا لم يورد فيه تعريف الخبر وضمير
الفصل في ماجاني زيد لا عمرو وخص مثال النفي لان الخلاف فيه واما
في الاثبات فهي للاستدراك بالاتفاق وهو رفع توهم آه فهو
لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع وان كان
واقعا لتوهم على تقدير تحقق فليس لكنه لقصر افراد فانه مبني على
حال المخاطب تشبيها بالاستثناء في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها
توهما ان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها في انه انما
يقال آه اي على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة
في عدم المجيء قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا لقصر القلب على ما قاله التفتازاني
والتسكاكي وعلى هذا لا يبعد آه هذا بعيد بل فاسد اما اولا فلان
القصر هنا رد اعتقاد المخاطب هذا الكلام ابتدائيه وايراد لكنه
لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر
مشتمل على حكميه الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما
في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجيء الى كلام قصرا
اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم معتقد الانتفاء المجيء عنهما وهو
منفوض منقوض آه خلاصته ان استعمال لكن في قصر الافراد في
الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمالها
لا في قصر الافراد في الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق
فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان يستعمل لا في قصر الافراد فالقول

بالفرق بينه لا ولكن وثبت لانه يصح الاكتفاء بقولك ماجاني
زيد فيكون لا زيد ولغو ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني
زيد لغوا لا ينتفع به في دفع النقص كما لا يخفى نحو جاءني آه كلمة بل الاضراب
سواء كان بعد الاثبات او بعد النفي واختار في باب القصر انه اذا كان
بعد النفي يفيد القصر تبعا للسكاكي بناء على ما ذهب اليه ابن مالك
وهو ذكره بقوله وقيل يفيد اشعار الحكم عن المتبوع قطع سوى انه حكم
فان الاخبار من مجيء زيد اذا كان غلطا اي غير مطابق للواقع عند المتكلم
كان انتفائه مقطوعا به عنده ومعناه آه ليس معنى الغلط انه غير مطابق
للواقع بل ان تلفظ وقع غلطا اما بسبق اللسان او النسيان وهذا لا ينافي
كونه لصرف وكون المتبوع في حكم المسكوت عنه وفيه تعريض الشارح
بان قوله وفي كلام ابن الحاجب ناش عن سوء الفهم وحمل كلامه
على ما يوهم عبارته ولا يخفى ان كلام الشارح فيما سياتي من قوله كبدل
الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح في انه حمل الغلط في كلامه
على ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح
اطلع في كلامه على ما نقله وعدم وجدان السيد ذلك في كتب لا يدل
على عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك في امالية لا الى ما بعد بل
والا لكان كلمة بل لغوا افادت تاكيد النفي السابق اذا لا يمكن
ارجاعه الى ما بعد بل لافادته نفي الحكم عنهما ولا الى ما قبله لاستلزام
نفي النفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما او ليس كلمة بل مستعملة في النفي
عنهما معا او الاثبات لهما معا بجنس عكسه بعده ولكنه يتورد الحكم ما قبلها
والجعل ضده لما بعده ما عنده كما مر يحتمل اثبات المجيء لعمرو بان يكون
معنى بل عمرو بل جاءني عمرو يحتمل نفي المجيء عن عمرو بان يكون معناه بل ما جاءني
عمرو على قياس الاثبات فانك فيه صرف المشبه الى التابع وههنا صرف المنفي

اليه هذا مبنى اه اى التوديد المذكور بيه كون المتبوع فى حكم المسكوت عنه
اولتحقق الثبوت مبنى على ما توهم الشارح فى كلام ابن الحاجب والا فالمبرد
جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط فى اسم المتبوع كما
نص عليه فى الرضى دون الحكم المنفى وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه
وبهذا الاعتبار كان صرفا له مخالفا فى قول من يقول ان المجى منفى عن المتبوع
ثابت للتابع فانه فيه ابطال للاول واثبات للثانى فالصرف بان يجعل
بل فى المثبت مطلقا اى عند الكل فانهم متفقون على انه فى المثبت لصرف
الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه او
محقق النفى كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وكذا عند المبرد فانه
يصرف النفى عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع فى حكم المسكوت عنه
او محقق الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط
والمقصد نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفى على مذهب الجمهور فانه نفى
الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فاذن يكون الانتقال عن حكم الى حكم
اهم منه فلا شئ منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض المناظرين
بما ذكر بعض المحققين صرح به الشيخ الرضى فى شرحه او للشك اه
او موضوعه لاحد الامرين والداعى المتعلق على ايراده شك المتكلم و
الغاية المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعى مجردا يهام الحكم
مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع او التخيير او الاباحة هذا
اذا وقع بعد الامر ولذا قد يبينون الاباحة والتخيير الى الامر وقد يبينونه
الى كلمة او وانما تؤول النص ذلك لان كلا منهما فى الخبر لا طائل تحته اه
اذ لا يختلف المعنى فى الاعتبارين اى تعقيب اه بيان الحاصل
المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف اى ايراد الفصل لا تزيد
المعنى عبارة عنه عند من يجعل المحلى عن الاعراب سواء كان مبتدا

مبتدا او تاكيدا او بدلا وهذا القدر كاف فى ترجيح كونه من الاحوال
المسند اليه انه للتخصيص اليه اه يمكن ان يوجه بان مراده ان قصر
المسند على المسند اليه اذا اعتبر بعبارة شائعة غير بينة يقال التخصيص
المسند اليه بالمسند فيكون باعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه
اولا وبلا واسطة واعتبار المسند اليه ثانيا وبواسطة الباء فيكون
له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من اورده الشارح
واسهله لذلك قال اولى تخصيص المسند والخاص هو المقصد نعم
لكنه اه قال الشارح فى شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال العامى
والثانى هو الشايع المعروف وجعله من بين الاشخاص اه عبارة صريحة
فى ان التخصيص بمعناه اى جعل الشئ مختصا لكنه الباء ليست صلة له
حتى يصير الاول مختصا والثانى مختصا به بل هو باء السببية او الآلة
فيكون مدخول الباء مختصا والثانى مختصا به ليصير سببا او آلة
لتخصيص الشئ الاول وخلاصته كلام السيد ان هذا المعنى مستفاد
من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له او من تضمين
معنى الامتياز فيه كلام وفى كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان
المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء ان المجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية
غير محتاج الى القرينة وادعاء ان المجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية
غير محتاج الى القرينة مما يدل دليل عليه والتضمين يحتاج الى قرينة
لفظية على اعتبار المتضمن كما صرح به الشارح فى شرح الكشاف وبما ذكرنا
ظهر ان ما ذكره الناظرون على عبارة الشارح ليست صريحة فى افادة
ما قصده فلو قال مميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق
الشارح قوله من زعم اه اطلاق الزعم بناء على انه لم يجئ فى الاستعمال
ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لا على انه اخطاء فى احد من عبارة

الكشاف وان كان في نفسه حقا كما قاله بعض الناظرين حيث قال افاده
الكشاف ان التعريف في المفلحون اما للعهد بان يكون المراد حقيقة
معينة تما يصدق عليه مفهوم المفلحين اعني انهم مفلحون
في الاخرة وح اما ان يلاحظ اتحاد المتعرف بتلك الجماعة فلا يكون ضمير
الفصل للقصر بل للتاكيد والفرق وهو الظاهر او لا يلاحظ فيكون ضمير
ان لم يجهد في تعريف المسند يلزم العهد للقصر والا ان يلاحظ تغايرهما
من حيث المعلوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما للقطع شركة
الغير بهم في المسند او لدفع اعتقاد القلب او التردد على ما يجوز السيد
في حواشي شرح المفتاح واما للجنس اي للاشارة الى معنى المفلحون
الحاضر في ذهن الكل احدوح يكون الحكم باتحاد المتعرف بطبقة المفلحين
من حيث هي لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحون
تمايزا عن كل ما عداه لا بوجه اتم والعلم اليقيني بحقيقتهم وتصويرهم
بالصورة التي تليق بتلك الحقيقة حتى يعرف المتامل بذلك الحكم
ولا يكون لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحيثية والا قصر في الكلام لانه
فرع التغاير ولا تغاير بينهما ان حصلت شرط جوابه فهم هم وجعلت
الجملة الشرطية صلة الذين ووصفة المفلحين عبارة عن مفهوم لكون
وصفات للذات وتحققوا عطف على حصلت من تحققت الشيء تيقنته
وما هم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقع موقع المفعول
الثاني لتحققوا او تصوروا من تصورت الشيء جعلت له صورة لا بمعنى
الادراك والحقيقة صفة لصورتهم والضمير في فهم هم للمتقين والثاني
للمفلحين وفي عدم ايراد الضمير للموصول اشارة الى ان الموصول بهم للتنبيه
على ان هذا المجرد وهم وتقدير للمبالغة في وصف المتقين على ما وقع
في كلام الشيخ عبد القاهر من انه ليس بالغلب على هذا الضرب الموهوم

من الذين وفي ترتب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلثة تنبيه
على ان انتظار هذا الحكم منشاه انتفاء احد الامور الثلثة وهذا معنى
قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى لا يتم يكون التامل عنده يعرف وينكر
وبما ذكرنا ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى الجنس لكنه
مشروط باعتبار امور لا فائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهني
وكونه معلوم الانتساب بالمسند لا يعدون اي المتقون
حقيقة المفلحون اي متحدون بتلك الحقيقة تاكيد للحكم بهم هم
هذا ما عندي في حل هذه العبارة الجزلة التي لم يتعرض لحلها شارحوا
الكشاف والناظرين في هذا الكتاب بعدما فصل فائدة الدلالة
على ان الوارد بعده خبر لا وصفة والتوكيد ويجاب ان فائدة المسند
ثانيا دون غيره قال الشارح اي توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط
حتى حق قال الحكيم ابو نصير الفارابي ان معنى قولنا زيد العادل
زيد انسان عادل انسان وما قيل انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة
زيد انسان عادل ليس بشيء يتوهم ان هناك شيء فيه ان التعرض
للحفظ بدفع ذلك القصر ينفي التغاير كيف والقصر اما قصر الموصوف
على الصفة او عكسه وهو ليس شيئا منهما والمقصد انه مخدوم وقد اكد
بقوله وهل تعرف حقيقة وزيد هو هو بعينه فعبارة الشيخ اظهر
في افادة الاتحاد من عبارة الكشاف كما اوهم عبارة الكشاف
لفظ لا يعدون وان اوهم القصر لكنه للحفظ تلك الحقيقة يدفعه
وتحقيق المقام اي في نفسه وليس فيه دفع البحث السابق
وخلاصته ان كلام الشيخ لا مزية له في افادة ما قصده الشارح
على كلام الكشاف فنقله لا فائدة فيه وبهذا التحقيق لا يندفع ذلك
كما لا يخفى وظهر ان هذا المعنى انما ظهر مما سبق كونه مع التعريف

للجنس اما فرعية فكلا وقد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية فان قلت
قول الشيخ آه ابطال لكونه مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف لكلامه كما ان
الاعتراض اللاحق ابطال لكونه معنى تعريف الجنس نحو زيد
افضل آه ترك مثال المعرف باللام بما فيه من احتمال ان يكون
القصر فيه مستفادا من لام الجنس قوله هو التخصيص بمعنى ان اللام
يقبل التوبة لا غير وهذا على تقدير ان يكون تقديم لفظ الا على المسند
الفعلي للتخصيص فانه سيجيء ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي
اذا لم يل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوى والتأكيد
اي لتأكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان اللام من شانه قبول التوبة
فانه عطف تفسيري للتأكيد وقد يكون بمجرد التأكيد اي لتأكيد
الحكم من غير افادة للتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستغنا
لجزء معناه فان كان الحكم بطريق قصر في شرح المفتاح ان الاظهر انه
في الجزء المعرف باللام انما يفيد تأكيد التخصيص اذ التخصيص المسند
على المسند اليه افادة تأكيده وان بطريق قصر المسند افادة تأكيده
وهذا معنى قوله في شرح المفتاح ان الاظهر انه في الجزء المعرف باللام
انما يفيد تأكيد التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه
مثل زيد هو القائم الا هو الوزاق او بالعكس مثل الكوم هو التقوى
انتهى لانه مستعمل لتأكيد التخصيص فضمير الفصل لا يستعمل الا
لتخصيص المسند بالمسند اليه لتأكيد الحكم على الوجه الذي افاده
الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلا وما ذكره السيد
في شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتأكيد قصر المسند اليه على المسند
ايضا فليس بشيء لانه يستعمل لتأكيد الحكم فالحكم اذا كان لقصر
المسند اليه على المسند لا بد ان يفيد تأكيده والا يخل التفصيل عن

عن الفائدة المعنوية نحو الكرم هو التقوى فان قصر الكرم على التقوى
افادة التعريف باللام ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل
لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا في المثال الثاني
قال ابو الطيب آه استشهاد على مجيء الفصل لتأكيد الحكم بقصر
المسند اليه على المسند اذ لا مجال لقصر المسند على المسند اليه فاستعمال
الفصل في كلام هو لقصر المسند اذ لا مجال على المسند دون العكس
فيفيد تأكيده الجواب الاول آه ان التقديم من صفات اللفظ
وتقسيمه الى المعنوي واللفظي باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل
الشيء من مكان الى ما قبله دون الثاني كتقسيم الاضافة التي هي من صفات
اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية
دون اللفظية وقيل سمي الاول معنويا لكون معنى التغيير المعنى بالاختصاص
غالبا بخلاف الثاني فانه لا يفيد ذلك عند السكاكي اصلا وان افاده
في الجملة عند غيره فسمي تقديما لفظيا فالاول اشبه بالاضافة المعنوية
المفيدة للتعريف والتخصيص والثاني باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف
اللفظي والاول اظهر فانه لا بد من تحقق المحكوم عليه آه والجواب
ان المراد منه الوجوب الاستحساني بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح
الاولى دون الواجب فلا نزاع فيه اذا كان آه لامتناع قيام الموجود
بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا وهو ظاهر اذا كان المحكوم به
عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لا يجب تحققه في الخارج فلا بد
من التقدم وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه في
الخارج قبل الاتصاف به لا قبله وامتناع كون المحكوم به موجودا خارجيا
والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن الا ان ترتيب الالفاظ آه
فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتب المعاني في التعقل

والجواب المستحسن لا يكون تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج وبذلك
حصل المقصد وهو كون الراجح والاولى تقديم المسند اليه اهم
من ذكر المسند وان كانا جميعا مهما لكونهما مركز الكلام واهم افعل
التفضيل من هم الامر اهمه اذا حزنه ويؤيده عطف تعينا على يهمك في قبلة
شرح المفتاح التشريفي ومن هم القسم جسمه اذا به واذهب لحمه فهو
كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من هممت الشئ اى اردته لان بناء
صيغة التفضيل للمفعول والقول بالاسناد المجازي اى اهم صاحب جاريا
مجرى الاصل معناه ان جميع الدواعي التي يذكر للتقديم كلها راجعة
اليه رجوع الفرع الى اصله المستنبط منه لانها محتاجة في كونها
مقتضية للتقديم كلها راجعة الى ارجاعها اليه في شرح التشريفي ان
جعلها حالات مقتضية للتقديم بلا واسطة الاهمية اولى من جعلها
من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديم لما كان مفيدا لهذه المعاني
كان ذكره اهم ولعل المتصدر جم بارومما للضبط اذا لم يكن معه
ما يقتضي العدول منه فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه
اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضي بخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه
وقيل ان اللازم من وجود المقتضي فيه وقيل العدول التعارض
بينه وبين ما يقتضي التقديم حصول الشئ اى المترتب للاولى
ينافي ما يقال ان حصول انما غير مترقبة وهو كوزق لا يحتسب
يعني بعضهم يقول به وهو الهادي كما يدل عليه قوله بان امر
الاهل وقوله بعده البيت من ليس يقول بان مصيره الى الفساد اى
فساد المزاج وعدم المعاد او لتجهيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير
اى لكونه صالحا للتفاؤل والتطير على ما في الايضاح فلفظ المسند اليه
لكونه صالحا للتفاؤل والتطير يفيده المسرة او المساءة وتقديمه

وتقديمه لتعجيلها واشار بزيادة التعجيل الى ان ما وقع في المفتاح
وانما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقديمه الى السامع يسره
او يسوءه ابتداء وما في شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح
للتفاؤل فيقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند ليتفاؤل فتقدم
به فيحصل له مسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل والتطير انما يكونان
في مستهل الكلام لا بما ذكر في اثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل لحاصل
قدم الاسم او اخر فالمقتضي لتقديمه تعجيل المسرة والمساءة بتعجيل
التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان التفاؤل والتطير انما
يكونان في مستهل الكلام في الاساس الفال ان يسمع الكلمة الطيبة
فيتمن بها وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم
يا طيب يا واحد وفي الطيبي شرح المشكوة روى انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة واما الثاني فانه ان اراد بالكلام في قوله مستهل
الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم التفاؤل والتطير انما يكونان
بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشأ القبعثرى يوم المهرجان عند
الداعي لا تفعل بشرى ولكه بشريان غرة الداعي ويوم المهرجان
قال الداعي لا بشرى لك لا قبعثرى فتطير بنفي البشرى مع انه ليس
بمستهل الجملة واراد الحديث والقصة فقولنا في دارك سعد او
والتفاح يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء
قدم المسند اليه او اخر ثم التعجب ان السيد كتب في حاشية الشرح
ان التفاؤل وقد يكون باللفظ المسموع في مستهل كلفظ سعد او سعيدا
مثلا وهو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا وقد يكون
بمضمون الكلام هو كما في قولك سعد في دارك فانه تما يتفاءل

يكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه
او اخره فانه يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه
الفرق بينه التفاؤل وليس فتصير انت ولا تغفل انتهى والحاصل ان عبارة
الايضاح صريحة بالتفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اي المسند اليه
صالحا للتفاؤل والتطير ثم اذا اعتبر في التفاؤل كونه بمستهل الكلام
فكيف يحصل بقولك سعد في دارك مالم يعتبر في ما بعده كلام آخر
وان اعتبر ما بعده كلام آخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع
ليحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه في مستهل ما بعده
مثل اظهار تعظيم اي التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظ نحو
ابو الفضل او بالاضافة نحو ابنه السلطان او بصفة نحو رجل فاضل
فالتعظيم بلفظ المسند اليه لكونه حاصلا له واظهاره يحصل بتقديمه
لانه يدل على ان سبق الكلام له لاظهار التعظيم المستفاد منه وهذا كما قالم
الاصوليون في النص زيادة بالقياس في الطلب لسوق الكلام له وكذا
الحال في التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره
ولم يقل لتعظيمه او تحقيره فلا حاجة الى ما قاله السيد في شرح المفتاح
ان ابناء التقديم عن التعظيم والتنبيه على المتأخر معارف الا ان المتأخر
ههنا الخبر وبناء شروع المبتدا عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان
الافتتاح بها لما كان على سنة تلك الطريقة ابناء عن على تعظيمه في الجملة
فانه مع كونه تكلفا انما يتم في الابناء عن التعظيم دون التحقير فلا بد
من القول بان المراد بناؤه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند
بجوهره او بالاضافة او بالوصف اولان كونه متصفا به هذه العبارة
لا دلالة له على الاستمرار ولذا قال السيد في شرحه يريد ان اتصافه
بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتميزين به

به يكون هو المطلوب من الكلام لمجرد الاخبار بحصوله والاوجه ما قاله
الكاشي اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون
دون وصفية الخبر له وهما اعتباران مثلا زمان الاتانة قد يقصد الاول
كما اذا كان الكلام في الزاهد واتانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد
يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب واتانه هل
يقع وخالصته ما في الحواشي الفاضل اللاري على الوافية شرح الكافية
في الفرق بينه قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام يحال
قام زيد لانم ان التقديم اه لو قيل ان الاستمرار لم يقصد من
المضارع افادة التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا
انه ما كان الخبر فعلا افادة الاستمرار التجددي اندفع المنع والحكم
الكلام الا انهم لم يفرقوا بينه الاسمية التي خبرها فعل وبينه الفعلية
في دلالتهما على التجدد فقط لكن الحق احق ان يتبع جح خاف في
شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف كظروف وظريف واجيب بمنع
الجمع ليس هذا الجواب منعا لانه يصير منع التسند بل اما انبات المقدمة
المسموعة او ابطال التسند على زعم المساواة وان كان العبارة صريحة
في المنع لتصريح ائمة التفسير اه لا يذهب عليك ان ما صرح به
الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف النفي فالاولى ان يستشهد
بقوله تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله وهم بالاخرة هم كافرون فانه
صرح في الكشاف بالحصر فيهما غير المناسب للمقام اذ الظاهر انه
خصوص لا غيرهم بل المناسب التقوى واجيب ايضا اه يعني
لم يرد به التخصيص في الثبوت اعني القصر بل التخصيص في الاثبات
وهو التخصيص بالذكر وهذا سديد اي العقول بان المراد التخصيص
الذكري نوع خفاء اذ التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة

والنقصان ولا يكون حمل اضافة الزيادة الى التخصيص على البيانية
كما لا يخفى ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي اى تخصيصه به سلبا كما
في ما انا قلت اوايجابا كما في انا قلت وانا سعيت فلا يرد ان المثال
لا يوافق الممثل له ولا ما قاله السيد انه لو اريد نفي الفعل مقصورا
على المتقدم لم يبق الفرق بين ما انا قلت وما انا ما قلت بحسب
المعنى وذلك لان في اما انا قلت قصر القول من حيث النفي وفي انا ما قلت
قصر عدم القول فالاولى سالبة والثاني معدولة وسيجيء في بيان عطف
قوله والا فقد يأتي ما يتعلق بذلك هذا هو الحق اى نظرا الى السبب
المقتضي لافادة التقديم للحصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد
انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم للحصر في نحو زيد عرف
مفيد اللحصر مع ان السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي في التحقق الشيء
وجود المقتضي بل لا بد من تحقق الشروط وارتفاع المانع
قاصدا بذلك اشارة الى انه لا بد في افادته من القصد وكذلك
في جميع المعاني الجواهد اى الحقائق كثيرة فلم يلتفت اليه فيزول التعريض
لافادة التقديم فيها الحصر تغليبا لاعدم افادتها وربما يصرح بها
كما في العطف والاستثناء وعلى كل تقدير يكون تقديره الخ لا يخفى ان
التخصيص لاشتماله على النفي والاثبات ليس لخصوصيته بما اثبت لم
ولا بما نفي عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما تعرض
للتخصيص باعتبار انتسابه الى شيء لا باعتباره في نفسه والانتساب
اعم من ان يكون بطريق الثبوت او بطريق النفي نعم ان تخصيصه
الفعل يبادر منه التخصيص من حيث الثبوت لكون ذلك لا يقتضي ان
لا يجوز ان يراد منه تخصيصه الفعل مطلقا بمعونة المقام فالمراد
بقول المص تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه به مطلقا وما قيل ان محصول

ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح يجب ابدا الى ما
من اثبت له الفعل المتنازع لا الى من نفي عنه فالمناسب اسناد التخصيص
الى المثبت له هذا الفعل اعني غير المتكلم دون من نفي عنه اعني المتكلم ففيه
ان قولنا ما جاءني القوم الا زيدا التخصيص نفي المجيء عن القوم لا تخصيص
المجيء لزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق وتأويله ان نفي الخ اى الكلام
على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون
تخصيص الفعل بما اثبت له لكونه المثبت يكون منتفيا فلم يكن فرق
بينه وبين ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص
المسند اليه بثبوت المسند المنفي وفيه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا
ان معنى تخصيص نفي الفعل تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه في
نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له اما لو كان معناه تخصيص المسند اليه
بنفي الفعل منه بان يكون النفي عنه دون غيره فالفرق باق لكون
احدهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة فهذا هو الفرق الذي
سيأتي وبهذا ظهر دفع ما قيل انه لا يلزم من عدم الفرق بينهما من
حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما انا قلت لا يستعمل
الا للتخصيص وانا ما قلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوي
لان المقصد لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقا
لانه تنافي الرؤية الخ الفرق بهذا الوجه الذي ذكره الشارح والوجه الذي
ذكره المص ان الشارح قال النفي عام فيكون الاثبات عاما والمص قال
ان النفي اى ما ورد عليه النفي عام فيكون المثبت عاما فيرد عليه النظر
المذكور وهو انا لا نسلم الخ وسيأتي انه يمكن ارجاع كلام المص الى ما اختاره
الشارح واعتذر عنه الخ اى عن ترك لفظ كل بدل عن الواو بان يكون
مجموع النفاء وهذا احتراز عن احد في نحو قل هو الله احد فان اصل وحد

بمعنى واحد يستعمل فى الايجاب بدون لامع كل الخ وقيل لا يستعمل فى
الايجاب اصلا وبهذا صرح فى التلويح على الاشتراك المعنوى بان يراد
بمن يصلح ان يخاطب به المفهوم و باختلاف القدر المشترك فان القدر
المشترك على قول الصحاح مختصا بذوى العلم وعلى ما قيل من يتصف
بالوحدة على الاشتراك اللفظى بان يراد بمن يصلح ان يخاطب ما يصدق
عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة واذا كان الخ معقبة
ثانية للاعتذار الثانى جار فى نحو لا معللة بعلة واحدة وهو كون النفى
عاما يجئ فى كلام الشيخ فلا يرد ما توهم من انه يجوز ان يكون الامتناع
فى هذه الصورة معللا بهذه العلة فى سائر الصور بعلة اخرى وايضا
يجوز الخ فيلزم ما ذكرتم ان لا يكون على ذلك التقدير ممتنعا مع ان الشيخ
صرح بالامتناع فى كل نكرة وقعت فى سياق النفى فالحاصل الخ اى حاصل
النظر المورد على ما قاله المص انه ظهر ورود حاصل الكلام على ترك كل والاعتذار
المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا فى كل نكرة وقعت فى سياق
شامل للفظ احد وغيره وتحقيق الخ اى وتحقيق الجواب ان اختصاص
الملزوم بالشئ اى قصوره عليه كقصور السلب الكلى على المتكلم لا يستلزم
اختصاص اللازم وقصوره عليه كقصور السلب الجزئى على المتكلم لجواز
ان القضية وهو الايجاب الكلى ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال فقد كرا
عن الشارح وقال الفاضل المحقق الخ عطف على قوله قال المص و
المقصد من نقل كلامه مع انه عين الوجه الذى اختاره الشارح فيما
نقل كلامه بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هى الكلمات الدائرة
وان كان فى رؤية واقعة لا بعينه يقال الخ فيه ان المفهوم الصريح فيما
اذا رايت الاحد اوما انا رايت احدا نفى واحد لا بعينه والمفهوم
التزاما من كل منهما نفى الرؤية عن فرد فرد فان اعتبر فى القصر المفهوم

المفهوم الصريح كما ذكره الشارح فحقق كلا الكلامين بثبوت رؤية واحد
لا بعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم
الالتزامى لا يصح كلاهما لاستلزامهما المحال فلا فرق الا ان يقال ان النكرة
الواقعة فى سياق النفى موضوعة بالوضع النوعى للعموم كما صرح فى التلويح
فيكون نفى الرؤية عن فرد فرد مفهومه الصريح بخلاف لفظ الاحد الواقع
فى سياق النفى فان عمومه عقلى لازم لمفهومه الصريح بخلاف فائدة لا يجتمع
فى القصر فبقى عموم نفى الرؤية ضائعا فيه انه يجوز ان يكون تلميحا الخ
فى نفى رؤية واحد لا بعينه ان يقال المقصد فى القصر رد الخطا المخاطب
فى الفاعل فلا يتعرض للمفعول الا على الوجه الذى علم المخاطب لئلا يؤدى
الى اختلال الغرض هذه هى الكلمات الخ اى النظر المورد على المص
وان لفظة كل يسقط عن قلم الناسخ والا والاعتذار به واعتراض بعض
المحققين به واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبنى على الفرق على سبيل ورد
مستفاد به اذ حاصل النظرين ما رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم
بثبوت السلب الكلى فلا يكون للغير السلب الكلى ثابتا وهو لا يستلزم
اثبات الايجاب الكلى الذى هو الخ وحاصل سقوط لفظ واعتذار بن
انه ليس لاختصاص السلب الكلى بل لاختصاص رفع الايجاب الكلى
وحاصل الاعتراض بعض المحققين انه لما كان يفيد اختصاص السلب
الكلى يكون اعتقاد المخاطب ثبوت السلب الكلى لغيره اما بالانفراد
او الشركة او هو ليس بمحال اذ المحال اعتقاد الايجاب الكلى ولا شك
ان مبنى جميع ما ذكر ان ما رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بالسلب
الكلى بمعنى ثبوت السلب الكلى له دون غيره ومنشاه عدم الفرق بين ما انا
رايت احدا وبينه انا ما رايت احدا اذ المفيد لاختصاص السلب الكلى
هو الثانى دون الاول فان الاولى سالبة معناه انا من بين من نفى عنه رؤية

واحد واحد من الناس لاغير فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم
رؤية واحد واحد من الناس وان ثبت لغيره تلك الرؤية العامة و
ان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقع من المتكلم اما بالشركة
مصيبا في اصل الفعل مخطيا في نسبته اليه وكلا الامرين من ثبوت الرؤية
العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعها محال فلا يصح ما انا رايت احدا
والثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا ممن ثبت له عدم رؤيت واحد
واحد من الناس لاغيري فيجب القصر ان يثبت للمتكلم عدم رؤيت
واحد واحد من الناس اعني السلب الكلي وان ينتفي ذلك السلب الكلي
من غيره وان يعتقد المخاطب انه ذلك السلب الكلي واقع من غير
المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا في اصل الفعل مخطيا في نسبته
الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلي للغير واعتقاد
المخاطب ثبوته للغير ممكنه وهذا هو الذي عليه مدار النظر والاعتراض
والاعتراض هذا وان تحققت ان انا رايت احدا مفيد انفي رؤيت
واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المصنف في الايضاح ان
المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد انما اراد به ان ما ورد عليه النفي هو
الرؤية العامة كما هو الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل
بعد ورود النفي هو الرؤيت العامة المنفية فهو حق ويؤيده انه قال
في بيان معنى ما انا قلت افاد نفي الفعل عنك وثبوته للغير ويكون حاله
ما ذكره الشارح بعينه واندفع الاعتراض عنه ايضا هذا ما وجدته لخاطري
العليل والنظر الكليل والله اعلم بحقيقة الحال لم يصح ان يكون المنفي
عاما اي يكون في الكلام المنفي عموما لان ما ورد عليه النفي لا يصح ان يكون
عاما اذ ليس في الامثلة المذكورة وما ورد عليه النفي عاما ان يكون اي
ذلك الانسان فاذا اعتقد الخ بيان للفرق بين ما انا رايت احدا

احدا وانا ما رايت احدا ولا يصح في هذا المقام الخ عطف على قوله
فلا بد ان يقول انا قلت شعرا او على قوله تقول ولم يقل الخ على ما قاله بعض
المحققين معترضا على العلامة على ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال
وتخصيصه بالمتكلم يقتضي ان لا يكون غيره بهذه الصفة يعني يجب ان لا يعتقد
على انه لم ير احدا لانه يقتضي ان يكون الخ سواء اعتبر الاستثناء من
الاثبات فلا يكون زيد مضروبا بالمتكلم وغيره او من النفي فيكون زيد
مضروبا بالمتكلم ولا يكون مضروبا بالغير ويكون مفاد التقديم
القصر باعتبار جزئي الجملة اعني نفي ضرب من عدا زيدا وثبوت ضرب
زيد اي ما انا ضربت سواي زيد بل غيري وانا ضربت زيدا لا غيري
كما افاده السيد في شرح المفتاح ولا يجوز ان يكون قصر مجموع الجزئيه
باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثاني فقط لانه يستلزم التناقض بين
المتكلم والمخاطب في الفعل وهو ينافي مقتضى التقديم وعلى التقدير به
مقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو محال
فان قيل ان هذا التعليل مبني على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس
بمستقيم لان المستثنى منه مقدر عام لانه يجب دخول المستثنى
فيه تعيينا في الاستثناء المفرغ وما ذلك الا باعتبار عمومه واستغراقه
لجميع افراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات
لا بد من تقدير كل واحد فيكون ما ورد عليه النفي عاما ويلزم
بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء
من النفي لا ان يكون النفي عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات
ايضا عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم النفي والمثبت فيصح
قولك فيجب ان يكون المثبت كذلك اي عاما على كلا التقديرين
ويصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما في الايضاح من قوله

وقد سبق ان ما يفيد التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير
ان كان عاما فعاما وان كان خاصا فخاص لان النفي ان كان عاما يكون
المثبت كذلك فانه مبني على ان قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله
فالتقدير يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذي نفي عنه
من العموم والخصوص على انه لو سلم ان اشاره اليه فقد عرفت ان عموم النفي
والاثبات لا يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد ههنا
النظر المورد وفي ما اذا رايت احدا من ان لازم ان المنفي مضروب كل احد سواه
حتى يكون المثبت للغير كذلك مع في ضرب احد من سواه لانه لا بد
من تقدير المستثنى منه عاما اما قبل النفي او بعده فتدبر وحق التدبر
حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين وفي هذا
اي في التعليل المذكور المنقول عن الايضاح اشارة الى الرد لانه لا يخفى
التكلف الا فيما يقصد فيه الرد وكون المذكور مع دليل التخصيص
مذكورا في الايضاح صريحا لا ينافي ان يكون في التعليل اشارة اليه
وما قيل الا في قوله ولهذا اشارة الى الرد فان تقديم لفظ لهذا يفيد
الحصر يعني ان علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخان فليس
بشيء لا يكاد يخفى هذا في الجملة اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص
ولا خصوصية لدليل الخاص فان دليل التخصيص ايضا مبني على كون
التقديم مفيدا للتخصيص بان نقض النفي الخ تعليل التخصيص مختص بما
اذا اعتبر الاستثناء عن النفي بخلاف ما ذكره الخاص فانه علم كما عرفت
لا نعم ان ايد التعميم الخ وانما ذلك اذا لم يستثن على ما هو قياس الاستثناء
ان المفرغة نحو ما ضربت الا زيدا فانه لا يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا
بواسطة عموم ما ضربت فان الحكم بالمنفي بعد الاستثناء فكذلك
ههنا الحكم بنفي الضرب على المسند اليه بعد الاستثناء وخلاصة الجواب

الجواب ان صورة التقديم لا يقاس على سائر الاستثناء ان المفرغة فان
مقتضى التقديم ان يكون الفضل المذكور بعينه اي مع جميع قيوده
المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناء ان المفرغة كما بينه
العلامة لا ينفي الفعل كما في سائر الاستثناء المفرغة ان التقديم الخ يعني
ان مقتضى التقديم ذلك لانه يقتضي ان يكون المناظرة في الفاعل فقط
فمنه الوهم ما قيل ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء مرتين فيلزم كون
زيد مضروبا للمتكلم وعدم كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد الى
ضرب معين اي مقيد بالاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز ان يكون
منفيا باعتبار البعض الاخر فلا تناقض لا يقال يجوز ان يكون الخ يعني
كما انه يتأتى التوفيق فيما ضربت الا زيدا فيكون النفي باعتبار تعدد
الضرب كذلك ههنا بان يقال اصل الكلام ما ضربت انا الا زيد فيكون
نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا ليفيد
التخصيص في الجزء الاول فقط بان نفاه المتكلم عن نفسه واثبت لغيره
فلا يكون زيد مضروبا به بل بضرب اخر فلا تناقض المنتقض بالا الخ
يعني لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لانه المنتقض بالا هو الضرب
المعين الذي وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيد وذلك لان
المنتقض بالا هو الضرب المذكور قبلها والمذكور قبلها بمقتضى التقديم
هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيد واذا انتقض نفي ضرب
من عدا زيد باخراج زيد منه فيكون زيد مضروبا بذلك الضرب
فيلزم التناقض وبما قلنا من ان المذكور قبلها بمقتضى التقديم الخ
اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله
الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد لكنه الاشارة الى نفي ضرب
من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق

لان فى التقديم اشارة الى نفوضوب من سوى زيد كما لايخفى وعندى ان قولهم
نقيض الخ عندى ان هذا الاعتراض ليس لم وورود اصلا لان مقصد التشخيص
من تفويع عدم صحة ما انا ضوبت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص
اذ من نمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفى وغيره ان لا يصح
استثناء شئ من هذا النفى فيقال ان النفى لم يتوجه الخ قال السيد
فى شرح المفتاح قد ينتهى فى ذلك اما اولا فلانه ادعى فى ما انا ضربت
احدا ان الرؤية منفية على وجه العموم فى المفعول فيجب ان يكون ثابتا
للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول فكان النفى
مقصورا على الفاعلية لم يصح ذلك الا ووكان اللازم هناك ثبوت رؤيت
احد من الناس لا ثبوت كل احد منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس
منفية اعنى ثابتة للغير واما ثانيا فلان الاثبات فى ما انا ضوبت الا زيدا
ليس بعام لان المقدر احدا لا ايرادا يجوز ايضا ما انا ضوبت احدا الا زيدا
ولا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظ كل
بناء على ان فى الاثبات ولا يستعمل الا مع وهو مردود عنده والجواب
عن الاول ان عبارة الشارح ظاهرة فيما ذكره لكنه مراده بقوله ان النفى
لم يتوجه الى الفعل اصلا ان ليس المقصود على هذا التقدير نفى الفعل بمعنى
انه لم يتحقق فى الخارج ليكون الا زيدا نافضا لذلك النفى ويكون المعنى
ليس ضوب احد صادرا منى الا ضوب زيد بل المقصود هو نفى كون المتكلم
فاعل الفعل المذكور واما عموم المنفى فباق على التقدير به لان النكرة واقعة
فى سياق النفى على كليهما الا يرى انه لا فرق بينه ان يقال ليس ضوب احد
متحققا منى سوى زيد وبينه ليست ضاربا احدا سوى زيد بل غيرى فى كون النفى
عاما فيهما انما الفرق فى ان الاول نفى الفعل بمعنى عدم تحققه والثانى نفى الفعل
بمعنى عدم كون القائل فاعلا ثم فتدبر وعن الثانى بوجهين الاول

الاول ان يكون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم فى توجيه
ان تقديم الضمير وايلاء حرف النفى يقتضى ان لا يكون زيد مضروبا
حيث قالوا امثال هذا الكلام انما يكون الخطاء فاعل معين مقرر وهو
الضوب لغير زيد لكنه فاعلم غيرى لا انا فلا يكون مضروبا لك ولغيرك
فظاهر ان يكون الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا بناء على
ان الاستثناء من الاثبات لا من النفى فحاصل اعتراض الشارح انكم لم تجعلتم
الضوب الواقع من عدا زيد مسلما مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات
لا من النفى فلا يكون من التقاض النفى بالاثبى شئ الثانى انه لا موجب لكون
المستثنى منه احد بل المستثنى منه فى المفرغ عام من جنس المستثنى متصلا
او منقطعا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه فى مرات
الا يوم كذا على انك قد عرفت فى الجواب من الاعتراض الاول ان نفى
الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب ان يكون
على طبق النفى فالمثبت للغير ضرب كل احد الا زيد والمعنى اذا الخ
يشير الى ان قوله ان اولى حرف النفى شرط محذوف الجزاء اعنى فهو يفيد
التخصيص قطعا اى من غير احتمال للتقوى ومجموع الشرطية بيان للجملة
السابقة عليها اعنى وقد يقدم تخصيصه بالغير الفعلى ولذا ترك
العاطف فى قوله ان اولى الخ اذ لا معنى لقولنا ان اولى الخ ليس جزاء
ما دل عليه وقد يقدم الخ اذ لا معنى لقولنا ان اولى المسند اليه حرف
نفى فقد تقدم ليفيد تخصيصه بالغير الفعلى لان المقصود اذا ان اولى
المسند اليه المقدم حرف النفى فهو للتخصيص فقط لا اذا ان اولى
فقد يقدم للتخصيص غير مختص بصورة الاولى مثلا فى قبل حرف
النفى ليس بشئ وان لم يدل حرف النفى الخ وما قيل ان ههنا احتمالا
اخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفى مع فصل لابد من التعرض لم

فدفعه ان الكلام فى بيان احوال المسند اليه بالقياس الى المسند
بالقياس الى متعلقاته فانه بحث اخر يجئ والفصل بحرف زائد للتاكيد
نحو ما ان انا قلت فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع
فى كلام البلغا او قليل فلذا تركه والدال صريحا ومطابقة الا بد من ضم
مقدمة وهى ان دفع التشهية انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة
لتعدى الحكم مع ان مناسبة لفظ التخصيص يقتضى ذلك رعاية
لما هو المشهور فيما بينهم وكذا اذا كان الخ اى عطف على محذوف اى
هذا اذا كان مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور فى انا سعيت وهو
اعطى الجزئيد لانبيان عند عدم الولى للتخصيص والتقوى حتى يرد ان المذكور
فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام
ولم يتمثل المص اذ لم يبد به التمثيل الا بالتقوى لانه لم يورد مثال
التخصيص فان المثال المذكور يصلح لهما ابنفى الكذب الباء متعلق بالحكم
المدلول عليه بلفظ المحكوم فالمعنى الذى حكم بنفى الكذب هو الضمير لا غير
الضمير اى ليس غير الضمير محكوما عليه وليس معناه غير الضمير موصوفا
بنفى الكذب فليتامل حتى يظهر لك الفرق بينه التخصيص قال فى تكذيب
انت تخصيص قال فى تكذيب انت تخصيص الاثبات وفى انت لا تكذب
تخصيص النبوت وليس اذا قلت الخ اى اذا لم يكن فاعل معنوى او كان
ولم يتقدم لم يكن هناك ذو خطاء فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر
اى مستفاد من تقديم الفاعل المعنوى واسم ليس ضمير الشان واذا
قلت ظرف له ويجب خبره وانما ينفى الوجوب اشارة الى وجوبه فيما تقدم
ويكون تامة وفاعله ان مع اسمه الذى هو وجود وخبره اعنى عند السكاكى
وقد وقع صفة سعى وفى بعض النسخ بالواو حال عنه فيقصد عطف
على يكون وقوله غير مشوب حال من السعى قيل فيه سماجة لان انتفاء

لان انتفاء النبوت بهذه الامور حيثية الفاعل الذى هو المؤكد لا السعى
وقوله صح جواب اذا قلت لانه محل الاشتباه لوجود الفاعل المعنوى
فيهما والتفاوت بالتقديم والتاخير وعلى هذا محط الفائدة قوله ابتداء
وقوله غير مشوب الخ بيان للواقع وان الفرق بينه ما انا سعيت انا علم
صحة وقوع الاول ابتداء دون الثانى بخلاف توجيه العلامة فانه يحط
الفائدة فيه غير مشوب يجوز او ذكر قوله ابتداء بيان الواقع ولذا
عم الحكم فى انا سعيت سواء كان فى الابتداء فانه مشوب بتجوز او سهو
او نسيان اما من السامع او من المتكلم رد الخ دفع لتوهم الاطالة فى
عبارة الشرح بان يترك لفظ لا غير وبقال انت لتاكيد المحكوم عليه
بنفى الكذب هو الضمير من غير تجوز سهو ونسيان فى الحكم يعنى ان المقصود
من ايراده وتفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده
صاحب المفتاح اشارة الى ان منشاه عدم الفرق بين تخصيص
الاثبات وتخصيص النبوت ولذا امر بالتدبر واقتدى به الشارح على
ما يقتضيه كلامهم حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان فى المشهود
عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة قوله كان تجوز لبناء على ان المعانى
الثوانى هى المعانى حقيقة عند البلغاء حتى يلحق الكلام بانتفائها باصوات
الحيوانات العجم والمعانى الاول مولوازمها وجعل قوله غير مشوب تجوزا
وانما اخره فى بيان الغرض للتنبيه على ان محط الفائدة هو القيد دون
قيد الابتداء ولذا تعرض لبيان حال ما انا سعيت فى الابتداء ولا فى
الابتداء ولم يتعرض لبيان حال انا سعيت لا فى الابتداء لان قيد الابتداء
لبيان الواقع كان تجوز الم يقل كان مجازا على طبق ما سبق لعدم
استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه فى غير معناه بل فيه تجوز
بالمعنى اللغوى حيث نسب الفعل الى الغير بالمساهلة وعدم المبالاة

فلا يرد ما قيل انه كون نحو الورد للخطاف الخ لا يقال له انه يخطئ من
التفصيل المذكور من قوله انه اولى الى هنا لان التفصيل المذكور بقوله والا
فقد يأتي الخ لانه قال في الايضاح هذا كله اذا بني الفعل على معرف بلفظ التنكير
تخصيص الجنس اي ما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشايع منهم
ولذا صح وقوع النكرة مبتدا افادة في معنى التخصيص بالصفة ولم يذكر جنسه
اي تزيد فيه ولذا فسر بقوله ادخل امراة فيكون قصد تعيين او اعتقد
انه امرة فيكون قصد في الخصوص اشارة الى انه لا يجي العقود الافراد بشرط
ان يقصد الخ لما اذا لم يقصد شئ منهما بان يجعل التنوين فيها على التعظيم
والتهويل او غيرذلك لم يفد التقوى ولا التخصيص بالوصف المستفاد
من التنكير المصحح للابتدا فلا يكون الخ التخصيص البتة اي لا يفيد
التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوي ليستفاد منه التخصيص ويرد عليه
انه يجوز استفادته من التقديم اللفظي كما ذهب اليه الكشاف في قوله
تعالى الله يبسط الرزق كذا في شرح المفتاح الشريفي ولم ان يقول ان التقديم
اللفظي يكفيه الاصالة بافتراق الحكم في الصور الثلث اي النكرة نحو
رجل عرف والمضمر المعرفة نحو زيد عرف والمضمر نحو هو عرف فان الحكم
في الاول التخصيص وفي الثاني التقوى وفي الثالث يحتملهما على
سبيل القطع ولا يخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة
وهو اعتبار التقديم والتاخير في المضمر المعرف على انه فاعل معنى
في مقابلة الراجح اعني الحمل على الابتدا كالمرزوق فلذا حكم بانه لا يحتمل
التخصيص وان كان في نفسه محتملا ويركب في رجل عرف لاجل
الضرورة فلا ينافي هذا ما في المفتاح وشرحه من ان زيد عرف
يحتمل الاعتبارين لكنه لا على السواء كهو عرف ان جاز تقدير كونه
الخ ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه كيلا يحمل التقدير

التقدير على مجرد الفرض والتفصيل المذكور بقوله والا يخ فان قيل قد ترد
ان الشكاكي قائل التخصيص في نحو انت علينا بعزيز مع انه لا يتصور
فيه انه بعد اعتبار التقديم والتاخير يكون فاعلا معنويا اجاب السيد عنه
في شرح المفتاح ان القصر بعد النفي تستعمل مع فاعلها كلاما مجازا
ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تاكيدا للمستتر لم تقدم ويدخل
الباء على عزيز بعد تقدم انت وجعل مبتدا وفيه بحث لان القصر
بعد النفي انما تستعمل كلاما اذا كانت واقعة لظاهر والجواب ان يقال
ان هذه القصر في المعنى كالفعل ولذا مع بفاعله كلاما ولا يصغر ولا يوصف
ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضي فيما انت بعزيز في الحقيقة
ما انت عزيز فبعد اعتبار التقديم والتاخير يصير المسند اليه فاعلا
معنويا وهذا كالقصر التي هي صفة الالف واللام او يقال المراد بكونه
فاعلا معنويا ان لا يكون فاعلا لفظيا لانه المانع من اعتبار التقديم
والتاخير لا ان يكون تابعا وبعد اعتبار تاخير انت فيما انت علينا
بعزيز لا يتعين كونه فاعلا لفظيا لجواز كونه مبتدا كما يقرر انه اذا قامت
قرينة جاز الوجهان نحو زيد قام اي المضمر المعرف لما سيذكر
من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظي وهو لا يجوز واخرجه الخ اشارة
الى ان الاستثناء بالمعنى اللغوي اي اخراج الشكاكي المنكر عن حكم
افادة التقوى بان اخرجه عن عدم جواز التاخير فيه بان جعل
بدلا من الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد وهذا معنى
قوله الخ اي المراد بالاستثناء المعنى اللغوي والاخراج عن حكم افاد
التقوى بالاخراج ضابطة فالمعنى واستثنى الشكاكي المنكر عن حكم
افادة التقوى باخراجه عن عدم جواز التاخير بجعله بدلا من الضمير
والمراد المنكر الذي لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى

الى اعتبار التخصيص وانما المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار
التقديم والتأخير نحو بقرة تكلم وكوكب انقض الساعة ووجوه
يومئذ ناضرة الى غير ذلك فلا حاجة فيه الى اعتبار التخصيص فيه
بالتقديم والتأخير ولا بغيره لئلا ينتفى التخصيص اى المصحح لوقوع
النكرة مبتدا اذ لا سبب لها هنا سوى التقديم او الحصر اذ لا سبب
للحصر سوى تقدير كونه مؤخرا وهذا انسب للسابق واللاحق
واذا انتفى التخصيص المصحح والحصر لم يصح كونه مبتدا وفيه
اشارة الى ان قوله بخلاف المعرف يتعلق بما يفهم من الكلام السابق
وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفى التخصيص او بقوله اذ لا سبب الخ
اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف او سبب
التخصيص فيه متحقق سوى التقديم من غير هذا الاعتبار البعيد
اذ جعل التضمير المبهم فاعل الفعل ابدال المضمر منه قبل فى كلامهم
سيما الابدال من المستتر والاية يحتمل وجوها اخر من كون الواو
علامة الجمع فقط وكون الذى منصوبا او مرفوعا على الذم وان يكون
مبتدا تقدم عليه الخبر ثم قال كلمة ثم ههنا وفى جميع ما سيأتى
لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج فى مدارج الارتقاء وذكر ما هو الاول
دون اعتبار التراخى والمبعد من تلك الدرج ولان الثانى بعد الاول
فى الزمان كما فى ما نحن فيه فان قول السكاكى اذا لم يمنع مانع متصل
ببيان التخصيص والاستثناء ان لا يعنى من التخصص مانع
فوطئ لبيان انتفاء التخصيص فى قولهم شر اهر ذا ناب وبيان
وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع امر بديهى
مستغن عن البيان اذ ظهور الخبر الا لان الهرير صوت الكلب
عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه واذ قد صرح الخ متعلق بمحذوف اى لزم

اى لزوم طلب وجه لان قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح فى شرح المفتاح
وقد يقال اجرى اذ مجرى ان الموافقة اياه فى الحركة والسكون
وعدد الحروف فادخل الفاء فى جوابه كما فى قوله تعالى فاذا لم يأتوا
بالشهداء فاولئك هم الكاذبون فالوجه تقطيع الخ يجب عليهم
انهم جعلوا التخصيص فى قولهم شر اهر ذا ناب لتقطيع شأن السكاكى
فى العباب والاية قيد فلا يجوز حمل التخصيص بالوصف ولا يكون
وجها آخر مصححا لوقوع المبتدا نكرة مع انهم افرده بالذكر فى
المختصر ان عنده بدل الخ فيه ان يكون التقييد بالوصف مفيدا عنده
لنفى الحكم عما عداه لا يصح للحصر الواقع فى كلام الائمة ما لم يثبت بمفهوم
الوصف والمسألة خلافية اللهم الا ان يقال ان السكاكى ذهب ان الائمة
قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح للابتدائية هو اعتبار الوصف
دون الحصر وانما ذلك لازم له فى قول الائمة فى تصحيح ابتدائية شر بتأويله
ما اهر ذا ناب الا شر توك ما يعنى وهو التصريح بالوصف واخذ
ما لا يعنى وهو الحصر اى فيما ذهب اليه الخ لما كان المذكور سابقا هو
المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه اشار بعطف واحج الى ان نسبة
النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احج به عليه ومذهبه
المضمر المتقدم يحتمل التخصيص والتقوى والمضمر المعرف لا يحتمل
الا التقوى والمنكر لا يحتمل الا التخصيص واحتجابه ان المضمر
يحتمل التقديم لانه فاعل معنوى فان اعتبر التقديم كان التخصيص
والا فللتقوى والمضمر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظى الا
بارتكاب وجه بعيد لا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء
فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب ذلك الوجه
البعيد لان يمنع مانع والمص منع اولا احتمال الفاعل المعنوى دون

اللفظ وثانيا تحقق الضرورة في المنكور وثالثا وجود المانع في المثال المذكور
والمنع الاول متوجه والثاني والثالث يأتي كما سيجيء لا يقال الخ توجيه
باختيار الشق الثاني توجه لبقاء الفعل بدون الفاعل لانا نسلم ذلك
اي عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقائه بدون
الفاعل لجواز اقامة المضمر مقامه مقارنا للمنسبخ ويجوز الخ جواب سؤال
وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند النسبخ لانه لا يحتمل النسبخ
بخلاف التابع فانه يحتمل ولذا يقدم تحكم اذ الفاعلية غير لازمة
لذات الفاعل كالتابعية فالفرق تحكم فان قلت الخ توجيه باختيار
الشق الاول ولما لم يكن في عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير في انا قمت
ورجل جاءني مبتدا على ما يدل عليه التظافر حمل صاحب التوجيه كلامه
على انهما باقيان على تابعيتهما لان كان التسكاكي يجوز ذلك وان كان
خلاف الجمهور وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام التسكاكي عليه لانه
مكابرة محضة ليس بمبتدا عند التسكاكي قيل انه صرح بان ارتكاب
الوجه البعيد في رجل جاءني لفوات شرط الابتدا فكيف يقال انه بدل
الاضطراري عنده وكذا الكلام في غيره اقول عبارة المفتاح هكذا انما
فلم يرتكب في المنكور ذلك الوجه البعيد لعدم صحة الابتدا واما ان
ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتدا فليس في كلامه اشعار
بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه تابعا مقررا نعم يرد عليه ما اورده
السيد في شرح المفتاح من ان هذا التوجيه منافٍ لما ذكره التسكاكي
في اوائل الفن الرابع ان نحو عليك ودعه الم التسليم يلزم ان يكون
عديم النظير وان لا يسوغ الا بنية التقديم والتاخير قائم ههنا
اي في انا قمت ورجل جاءني وهو القياس التاكيد والبدل بالمبتدا
واما تقديم الخ تعرض لما هو المقصود بالنفي فان ما نحن فيه من هذا

من هذا القليل والا فالملائق بما سبق من جواز تقديم المعطوف
بالاحرف الخمسة في ضرورة الشعر على المتبوع فقط ان يتعرض لجميع الاحتمالات
الحاصلة بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق ثم لانم عطف على
مدلول اذا اي فيه نظر اذ لانم الخ لولا تقدير التقديم الاظهر ولا تقدير
التاخير والمقدر كالمذكور والتاخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد من التقديم
القسم المتبادر منه وهو ما لا يكون في الاصل مؤخرا ثم قدم ولا شك
ان فرض هذا التقديم انما هو لغرض التاخير لا يقال الخ انبات
للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد منه بحال مع ابطال السند
يعني ان التنكير انما يدل على اعتبار معنى زائد على الجنس به ليصير نوعا
ولا يفيد الحصر والحصر لا يستفاد الا من تقدير التقديم اذ لا مفيد
ههنا سواه فيثبت ان التخصيص ينتفي لولا اعتبار التقديم
هذا الكلام الخ قد عرفت ان التخصيص في المتن يجوز حمله على معنى الابتداء
وعلى الحصر بل الثاني اغلب فلا وجه لما ذكره فالاولى وانما قال
ذلك لان الاكتفاء على جواب التسليم الا ان الاولى الاستيفاء
فقد ذكر الخ منع للحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد
من تقدير التقديم لجواز استفادته من الوصف الا انه ادعى الوجوب
مبالغة في قوة السند والا فلو توجيه لكلامه اي كلام صاحب المفتاح
حيث لزمه امتناع تقدير التاخير اذا تخصيص النكرة بالوصف فلو
لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف لا يتأتى التوفيق بين كلامه
وكلام الائمة حيث تأولوه بما اخذوا ناب الاشوكذا نقل عنه
بل الجواب الخ اضراب عن قوله لا يقال الخ اي لا يقال في جواب منع الحص
التنكير انما يدل الخ بل الجواب هذا قال الشيخ تأييد لمنع الحص
وقول الشيخ حجة على التسكاكي لانه مرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به

المفتاح قيل هذا بناء على ان يحمل الخبر والشر على اطلاقهما اى يكون
في الواقع فيجوز ان يقال شر ذا ناب لا خبر لان الخبر الواقع قد يضر
لتأذيه منه وليس المراد الشر والخير بالنسبة الى الكلب وفيه على
تقدير حملهما على الواقع تأمل لا معنى للقصر ايضا لان المهر بصورته
الغير المعتاد على ما في الصحاح وغيره وذلك يتشاءم ويخشى منه
ويسوء ولا يكون الا شرا وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل
الكاشي في شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبني على معنى
اهر فان كان معناه النتاج الغير المعتاد فله صحة لما ذهو معلوم
عندهم انه من امارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق القبح
على ما في مقدمة الزمخشري فهو قد يكون شرا فيصح القصر ويمكن
ان يقال في توجيه منع المتن كلام الشيخ ان مقصودهما ان القصر
حقيقي وليس اضافيا حتى يكون رد الاعتقاد المخاطب ان المهر
قد يكون خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع
النظر عن حال المخاطب قيل هذا يضرب لرجل قوى ادركه العجز
في حادثة وفي القاموس انه يضرب في ظهور امارات الشر ومخايله
لما سمع قائلا هو يرا النشق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال
عند نفسه ومستعرا اى ما اهوذا ناب الشر انتهى ومن هذا ظهر
ان الشر والخير ليس بالنسبة الى الكلب وان القصر ليس بالنسبة
الى الخير بل الى الخير الشر مطلقا ثم قال عطف على قال الاول والثاني
وقد عرفت ان ثم في جميع المواقع المجرد الترتيب في الذكر والتدريج
في مدارج الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثاني بعد الاول في الزمان
بل ربما كان مقدما كما في قولهم ان مساد ثم ابوه ثم قد ساد قبله
جده فاضرب فلا يرد ان قوله يقرب الخ مقدم على بيان التخصيص في

في كلامه واما ما قيل انه للترتيب في الاخبار فما لا يقبله الطبع السليم
اذ لا فائدة في ذلك والقرب الخ يعني ان في هو قائم تقوى من غير شبهة
وزيد قائم فيه تقوى مع شبهة عدم فيكون قريبا منه في افادة التقوى
وانما قال من هو قائم مع ان المناسب زيد قائم لفظا وهو ظاهر ومعنى
لانه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب اليه اولى من اعتبار القرب
الى ما هو يحتمل التخصيص ايضا فانه يوهم ان زيد قائم ايضا يحتمل
التخصيص لان المذكور في كلامه قبل قوله وتضرب بيان التقوى في
المضمر المتقدم لم يتفاوت في الخطاب الخ اى في كون ما اجرى
عليه مخاطبا او متكلما او غائبا او في الاصول الثلث التي يستحقها
عند الاجراء على موصوفه وهذا معنى قوله وشبهه الخ لا يخفى
ان المستفاد من كلام السكاكي ان مشابهته بالخالي بواسطة عدم
التفاوت سبب نقصانه في التقوى وعدم كونه نظيرا له فالمناسب
للكلام ان يجعل داخلا في دليل بقرينة لا معطوفا قال كما اختار
الشارح على ان المستفاد من كلامه انه مشابه لم لانه جعله مشابها
له كما يدل صيغة التفعيل وحمل على بيان المشابهة لا يساعد المقام
على انه مفعول معه ومصاحبه اما التضمين والعامل فيهما معنى
العلية المستفاد من اللام اى علل القرب مما يتضمن مع الشبه
واما التضمير فالتضمين بمعنى الاشتمال لاشتماله على التضمير مع الشبة
المقاربة في التقوى في تاج البيهقي المقاربة الصدق في
الامور ومنها قاربه وفي بعض النسخ المقارنة بالنون وعلى التقديرين
اندفع ما قال السيد ان الاظهر احد هما ثبوت التقوى لان المقاربة
كالقرب يشتمل على امرين ولا يخفى ما فيه من التعسف نقل عنه
احدهما جعل الواو الذي اصله العطف بمعنى مع والثاني جعل قوله

وشبه تعليلا لما هو انه ليس فيه كمال التقوى وكلا منهما ليس بشئ
لان الواو بمعنى مع كثير في الكلام الا انه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة
وهو جواز ان المعنى فان جعله عاطفة ليس نصا في كون العلة مجموع
الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ضمنا لثبوت
اصل التقوى ومجموعهما معنى القرب معلل بمجموع الامرين وقيل لانه
يلزم ان التضمن متعلقا بامرين احدهما لفظ وهو معنى حقيقة
لفظ وهو التضمير والثاني معنى اعني المشابهة وفيه ان الضمير في زيدا
معنوي وهو معنى حقيقة لفظ حكما وان التضمن ههنا بمعنى الاشتمال
ولا شك في اشتمال عليهما على انه لا يتم على تقدير كون مصاحبة التضمن
وقيل لانه المفعول معه سماعي عند سيبويه وفيه انه ذكر في التسهيل
وغيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسي وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع
يكون مقصودا بالنسبة ومصاحبة غير مقصد النسبة بدل تابع فيها
وفيه ان اكثر امثلة لا يجري فيه ذلك نحو اجمعي انا وماء والخشبة
وسرت والنيل وجئت وطلوع الشمس والواو فيه بمعنى مع وهي
المصاحبة وهو قيد يدخل على التابع نحو جاء الامير مع الوزير وقد
يدخل على المتبوع نحو ان مع العسر يسرا وفي المفصل شرط ان يكون
الفعل مشتركا بينه وبينه فاعله فتدبر ليكون او فيه ان العطف
يوهم كون كل واحد منهما علة للمعوب بخلاف كونه مع فانه نص في كونه
المجموع علة له وهو المقصود حيث اعرب اي جعل معربا مختلفا
في الاحوال الثلثة مع تحمل للضمير فلو عومل معه معاملة الجملة لكان
مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف في زيد عرف وانما قلنا انه معرب
مع الضمير لان الاعراب الذي اجري عليه اعراب ليستحق مع الضمير
لانه المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله فان الخبر والصفة مثلا

مثلا قائم مع الضمير وانما قائم بدونه فلا يستحق الاعراب لعدم تحقق
عامله فعلم انه مع المضمر في حكم المفرد نحو قائمة وبصري بخلاف يضرب
في زيد يضرب فانه يستحق الرفع بدون الضمير لان عامله المعنوي
والاعراب الذي يستحقه مع الضمير المحلي ومن زعم ان الخبر والصفة
هو عرف وحده بدون فاعله وذلك لا يلزمه من له شمة من علم الاعراب
وقد وهم انه نحوه في جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذي استحقها على
جزئها الاول اعني فاعله وليس بشئ لانه في حكم المفرد اجرى الاعراب
على جزئه الاول لعدم قابلية باقي الاجزاء في الرتبي لما فهم وفوه الى
في معنى المفرد لان معناها مشافهتها قامت الجمل مقام المفردات
مودات وما قيل الاعراب منها وهو الجزء الاول الاعراب المفرد الذي
قامت مقامه وما قيل الا البناء لازم اعم الجملة وانتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فوهم
لانه يستدل بانتفاء البناء على منه بالحال امران عدم الحكم بكونه
لجملة وعدم بنائه نحو زيد عارف الا انه اورد المبتدا ليكون الكلام
تاما والمقصود بالتمثيل عارف ابوه اي جعل تابعا لعارف
الخ لان استعماله مسندا الى الضمير اكثر واشنع كما في عدم الاسناد
التام اذ لا حاصل لهذا الا انه اذا اسند الى الظاهر فلا وجه
للتثنية وجمعه كذكر الفعل فلا حاجة الى جعل افراده بالتبعية
وايضا الافراد ههنا في مقابلة الجملة كما ذكر سابقا لا في مقابلة
التثنية والجمع ومما يرى في التاج الرؤية والواو اية ديدن
وداشتنه ويتراشته والضعيف يحتمل المتكلم المعلوم والمجهول
الغائب لفظ مثل وغيرهما باكورلانهما المستعملان في كلامهم
والقياس يقتضي ان يكون ما هو بمعناها كالمماثلة والمغايرة والشبه

والتظير كذلك مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فانه لم يقصد
ان يجعل احدا مثله وغيره باكثر الخ فانه معلوم انه لم يرد ان
واحدا هناك وصف بان يتدرع وتمامه ان قالوا احسنوا او
حدثوا شجعوا كما في قولنا مثلك لا يجود مثال المنفي اى كما يقصد
في قولنا الخ فان المقصود نفي المثل للمخاطب وغيره جنى
فان تقديم المسند اليه ههنا للتخصيص ليصلح التشبيه ببيانية
التذم فيكون كلاما حكى النفي والاثبات مفهوما من المنطوق ولا يكون
احدهما كناية عن الاخر فتدبر برفانه قد خفي على بعض الناظرين
وجعله من قبيل الكناية في النسبة اى ان لم اجز كما في غيره باكثر
الخ وفي المحكوم عليه بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغاير
للحكم لكي الاثبات للحكم لم قصدا بل ليتنقل الى ملزومه اعني نفي
الجناية عن نفسه فانه وهم لما عرفت ان مقصود الشاعر كالحكيم
من غير ان يجعل احدهما وسيلة للآخر ولان مقصد الشارح يمثل
المنفي لا النفي كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كما للازم من غير
ارادة اى عدم التصريح على ما يستفاد من القاموس والتاج والمراد
بغير المخاطب المعين كما يفصح عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح
في شرح المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالغير المعين
للمخاطب وذا بان لا يراد المعنى اصلا كما في مثالك لا يوجد وغيره
جنى على احد الاحتمالين او يراد المعين ولم يصرح به بان يكنى
عن ذلك المعين بالمثل او الغير لاشتهاره به او بان يجعل الاضافة
للعهد وعلى التقادير الثلاث لا يلزم تقديم لفظ المثل او الغير فاندفع
ما قيل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شيء من المثل
من الاحتمالات لان الكلام موجه الى المثل او الغير بطريق الكناية

الاستقامة وان اريد به معنى اللغوى فهو انما يتحقق على تقدير
ارادة المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه
واما اذا اريد المثل او الغير مطلقا او اريد المعين بالاضافة
العهدية فلا فتدبر برفانه مما خفي على كثير من الفضلاء مماثل له
او غير مماثل تعميم لغير المخاطب الاشارة الى ان الغير في المتن
ليس مقابل المثل كما في قولك لفظ مثل او غيره لامكان الواجب ان يقال
من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب او غيره بل الاعم الشامل
وغير المثل افاده وشرطه ان يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل
متعلق بغيرك حتى يرد ان التغيير في غيرك لا يختص بغير المماثل
فالصواب غير مماثل له او غير المخاطب مماثلا او غيره حال كون
فهو ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف نحو وضع لانه يمكنه
اقامة المضاف اليه مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب
فانه في القول دون النحو ويجوز ان يكون حالا من نحو ويكون
ذكر المخاطب بطريق التمثيل ان لم يشاء من ذنب فان كونه
ناشيا من ما مغايرا ارادة التعريض يلزمه ان لا يكون ناشيا
ارادة التعريض كما في غير لا يخادع وغير فعل كذا اى انا
لا اخدع وانا لم افعل وهذا هو الوجه العربي السابق الى الذهن
اذ لا تكلف بذلك وقال السيد في شرحه للمفتاح ان كلمة غير بمعنى
لا اى لا ناشيا من ارادة التعريض يلزمه ان لا يكون ناشيا
من ارادة التعريض وغير حرف لفظ غير من معناه مع كونه
مدخول حرف الجر وقيل من زائدة في الاثبات لكونه معنى النفي
كانه قيل لا من ارادة التعريض وغيره وقع حالا من قولك اى حال
كونه غير ذي ارادة التعريض اى مراد به التعريض وكذا ضربين

ضربا مغايرا الذى ذئب فيه زيادة الاثبات وبتأويل التفع وحذف المضاف
وعدم سبق الذهن اليه فهذا مقام آخر الخ غير المسند اليه يستعمل
فيه على سبيل الكناية كما يستعمل المسند اليه كذلك على معين
واشتهر ترك وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة المعهدية فح ليس فى الكلام
كناية لا فى الحكم ولا فى المحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا به ولا تعويض
ايضا بذلك الانسان كان ذلك تعويضا الخ كانه قيل ذلك الشخص
المعروف بمماثلك لا يخفى فهم منه بطريق خطابى وبمعونة المقام انك
تبخل كما يفهم من لست انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا
باتيان غير معين اذ لا معنى للتعويض لغير المعين ولا بالمخاطب
لا بعدم البخل وهو طلب ولا بالبخل قال وفيه بعد اذ الانتقال من وصف
الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب بعدم البخل قد يقع الى
تعرض المخاطب بالبخل اما الانتقال من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل
الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل
كما يفهم منه سياق الخ حيث قال وعليه قوله غنوى باكثر من هر شا الخ
يخدع فانه معلوم اذا لم يرد ان يعوض بواحد هناك فيضعف بانه
يخدع بل اراد انه ليس ممن يخدع قال دون الاطلاق فيحمل التقييد
والظاهر الاطلاق وخلاصة ما حصل من بطلانه وبيانه ان الاولى
اسقاط لفظ التعويض ليشمل جميع الصور التى يستعمل فيها لفظ
المثل والغير لا على سبيل الكناية وقد عرفت شمولها اياها سابقا
لا مرية عليه مؤكدة الخ لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية
لا يحتمل التعريض بغير المخاطب وان كان يحتمل التعريض بالمخاطب
قريبا او بعيدا قال وعرض بانه ليس مثله لا يخفى ان مواده التعويض
بغير المخاطب بالحكم الذى على الغير والمثل ايجابا او نفيا له التعريض بعدم

بعدم المماثلة او المغايرة ليفصح عن عبارة الايضاح اللهم الا ان يقال
الا استثناء عن قوله ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قال لا معنى
للتعويض بنفى الخ اذا اضاف لفظ الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا يحتمل
التعدد كما فى الامثلة المذكورة اعون من الاعانة وبناء افعل
التفضيل من باب الافعال قياسى وقيل سماعى لا من العون على ما قيل
لانه اسم على ما فى القاموس لكنه وقع فى التسهيل البصرى ناقلا عن
بعض الكتب انه مصدر اعون على اتيان الحكم الخ فيه دفع لما يرد
على قوله يرى تقديمه كالملازم من ان المخاطب ان كان منكرا او مترددا
فتقديمهما واجب او احسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز
وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم المرة بل لكونه
اعون على ما هو المراد من لفظ مثل وغير من افادة الحكم على وجه ابلغ
فان كون الحكم ابلغ ليس المراد اذ لم يقل احد بان قولنا زيد اسد للمرة
على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم
اعون منهما على المراد بهما مع التأخير لان التقديم اعون من التأخير
اذ لا اعانة فى التأخير لانه لم يقع الخ متعلق بقوله معناه اى قلنا
ان معنى التشبيه المشعر بعدم اللزوم انه يجوز التأخير لا ان التأخير
واقع على الندرة لانه لم يقع فى الاستعمال على خلاف التقديم اصلا كما
يدل عليه كلام الشيخ قيل وقد يقدم الواو من المحكى وهو انما للعطف
للعطف على ما قبله فى كلام القائل وللاستيناف وما قيل انه معطوف
على مقول قول عبد القاهر عطف التلقين كما يقال ساكرمك فتقول
وزيدا اى قل وزيدا فليس بشئ اذ لا معنى للتلقين هذا القائل
الشيخ بهذا الكلام وايضا لا يطرد فى قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه
للتخصيص فانه لا يمكنه ان يكون فيه بعطف التلقين المستور بحال

الخ وما يجرى مجراه فى افادة العموم بجميع الافراد وانما اشترط ان يكون معرفا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديم نحو زيد لم يقم زيد لعدم قوة العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفى لا يجب تقديم نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينها لكن بقى شرط اخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلا بخلافه بخلاف فى قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لم يفوت العموم لو قيل لم يقم ابوه كل انسان قوله لانه دال الخ دلالة المقتضى على المقتضى وهى غاية مقربة على التقديم وان اريد بقصد الدلالة كان علة باعثة ثم المقتضى ان كان عبارة عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى لانه المسند المسور بكل دال على العموم اى شمول لكل فرد بخلاف ما لو اخر الخ كلمة ما زائدة كما فى قوله تعالى مثل ما انكم تنطقون ولو شرطية جزاءه فان يفيد نفى الحكم الخ ان جاز وقوع الا سميه جواب لو كما فى المعنى ومحذوف ان لم يجز كما فى الرضى اى لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل لواما لم يقل بخلاف التأخير تنصيصا على بيان مخالفته حكمى التقديم والتأخير عن جملة الافراد اى دفع الايجاب الكلى لا السلب عن الكل المجموعى فان كل المضاف الى النكرة لعموم الكل ليفيد عموم السلب لما كان السلب مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاورده بطريق الحصر لانه من كثرة استعماله فى التأكيد فانه مشروط بان يكون مضافا الى الضمير غير مجرد عن العوامل اللفظية اصل الدعوات اى كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخيره لسلب العموم بالاستعمال البليغ كذلك وللاستعمال دليل اللغة لبيان السبب اى سبب الباعث للوضع على هذا الطريق اهل فيها جملة مستأنفة لاثبات كونها مهملة لان حرف السلب الخ هذا وجه لغلبة الفرق بينه المعدولة والسالبة كما تقرر فى موضعه لكنه جائز فى لم يقم انسان ايضا مع انه سالبة على ما يجئ والتحقيق ان الحكم ان كان لسلب الربط فهى سالبة وان كان لربط السلب فهى معدولة فى انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير يكون المجموع مضمون الجملة اعنى سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبدا بالايجاب وفى لم يقم انسان لسلب نسبة القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسى فى شرحه وما قال صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قائم الا الحكم بقيام زيد كما فى قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به فى الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبروه لتحام صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم الفعل فليس بشئ لان الفرق بينه الكلامين محقق فى العرف الخ حيث يستعملون الاول للتقوى دون الثانى ولولا تكرير الاسناد لما افاد التقوى كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوه من استعمالهم لانهم بالفرق بينه القولين لا يطلوا به قول الكوفيين نحو اذا تقدم الفاعل وسيجئ بيان ذلك فى بحث التقوى

ولهذا الخ اى لاجل ان الواقع لذلك جملة معدولة موجبة والا فكونه سالبة محصلة ايضا مثبت لدعواه بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله ان الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية وما قيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به فى الرضى فالضمير الذى فى لم يقم فى المعنى نكرة واقعة فى سياق النفى مفيد لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل له يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس فليس بشئ لان عموم الضمير يستلزم مخالفة الرجع بالمرجع فلا يكون

عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا يكون معناه نفي القيام اي يحصل
معناه ثبوت انتفاء القيام بجملة افراده واختاره لظهوره لزوم ترجيح
التاكيد على التاسيس على هذا البيان يعني متلازمان في القصد
بيان للواقع والا ففي ثبوت المدعى يكفي استلزام الموجبة المعدولة السالبة
فقط ولما كان في الاشارة الى وجه تعليل هذا الحكم بقوله لورود وموضوعا
في سياق النفي وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة
السالبة الجزئية فلا يرد ما قيل ان الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية
لا ينافي ان البعض في قوة الكلية لانا نجيب لو كان معنى كلام الشارح انه
لما كان الحكم بان هذه المهملة في قوة الكلية منافيا لقولهم ان المهملة في
قوة الجزئية اشارة الى بيانه الخ كيف وما ذكره المص ليس وجه الجميع بينهما
لسلب العموم اي باعتبار لازم معناه والا فمعناه الصريح ثبوت
ان لا قيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية
اي الى الكل تانيث اه الضمير لان المراد اللفظ قيل فيما ذكره المص
بحيث لان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد
المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه فالنفي عن الجملة او عن كل
فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا ما ذكره لا يجري
لو وضع لام الاستغراق في موضع كل لان المفيد في الصورتين الاسناد
الى امر واحد فاللازم لتاكيد ما يفيد الاسناد وتقريره اقول ما ذكره
من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه
في المعنى فمسلم ولكنه مراد المص ان كل مسند اليه في اللفظ وان اراد
انه مسند اليه في اللفظ ايضا فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية
لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاءني واما ان ما ذكره
لا يجري في المعرف المستغرق فغير مضر اذ هو مانع يكفيه عدم جريان

جريان الدليل اعني لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس في صورة
اعني المسند اليه المسور بكل على ان المعلل وجه في ذلك ولما كان
الخ اشارة الى دفع ما يخيل ان الجواب السابق منافي لهذا الجواب
لان مقتضى السابق ان كلا في الصورتين تاسيس لا تاكيد ومقتضى
هذا الجواب ان كلا تاكيد لا فادة ما افاده التركيب قبل دخوله
وخلاصة الدفع انه جواب بتسليم مانع في الاول قد بينه عليه
المص في الايضاح حيث قال وان سلمناه انه يبتغى تاكيد الخ والتاكيد
الاصطلاحي كلة هو مبتدا بان يفيد تقرير كون ما ذكر تاكيدا
اصطلاحيا وليست فعلا اذ ليس قصر المسند اليه مطلوبا ههنا
والحاصل الخ اي حاصل الاعتراض الثاني للمص لا يقال اي في
جواب هذا الاعتراض بطريق الالزام لان مدلول المطابق السلب
الكلي وهو يستلزم رفع الايجاب الكلي فلا يكون تاكيد العدم
اتحاد الدلالتين فان لم يشترط الخ اعادة هذا الشق مع انه
معلوم من السؤال الافادة التعميم الذي من قوله سواء جعل الخ
لزم ان كلا في قولنا الخ لان الاول مدلول المطابقي لقولنا لم يعم انسان
والثاني مدلول مطابقي له فعلى اي معنى يحمل لم يعم كل انسان يلزم
التاكيد لان دلالة انسان لم يعم الخ ودلالة كل انسان لم يعم
بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل لو جعل النفي
العموم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس بل الجواب عن اعتراض
المص واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد اي لرفع الايجاب
الكلي على الوجه المحتمل للوجوه الثلثة المذكورة وليس المراد بالوجه
هذا السؤال ما هو المشهور من ان السور لفظ دال على الكمية والجواب
مبني على التحقيق من ان يفيد كمية الافراد فهو سور يجوز ان يكون

مثبتة القضية وكون النكرة الواقعة مستغرقة لعدم العموم كما في لا رجل بل لا رجلان انما يأتي في كونه نصا في العموم لا دلالة على ما وهم فما قيل كون هيئة القضية للعموم انما يستقيم لو لم يصلح الجزئية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون اسم الجنس لا يستعمل في لغتهم الا معرفا باللام او ما في حكمه من الاضافة او منويا والاقرب الخ الاظهر ان يجعل قوله او معمولا بتقدير الفعل معطوفا على اخرت ومجموع المعطوف فيه يفيد تعميم الدخول في حين النفي بنا على ان المتبادر منه ان يكون مذكورة بعد ويحمل التأخير على ظاهره اعني التأخير اللفظي اعم من ان يكون معمولا للفعل المنفي اولا وكذا معمولا اعم من ان يكون مؤخرة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلة او المنع الخلو فقوله ما كل ما يتمنى المرء مثال لافتراق التأخير عن معمولية الفعل والامثلة المذكورة بعد قوله او معمولا امثلة لافتراق المعمولية ولاجتماعهما وقال السيد من ان القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلة او لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما او لا وما ذكره الشارح من تقييد التأخير بما اذا لم يكن معمولا للفعل المنفي وان حصل المناسبة الكلية بينهما فصرف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد من الدخول بذلك وانما كان اقرب الخ لا يخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية مستفاد من كلام الشيخ بلا خفاء حيث اورد كلة الفاء اي اذا علمت انه المعطوف على داخل او اخرت لا يخرج عن تعسف من لزوم عطف الخاص مطلقا او من وجه على العام فالاقرب ان يجعل عطفا على واخرت وخصص التأخير فيما ذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول بالتأخير لفظا او رتبة لانه بعينه معنى الدخول مطلقا ولو قيل المراد الخ لا قرينة على تخصيص الدخول بخلاف

بخلاف التأخير فان المثال قرينة على تخصيصه مع انه لا اشكال الخ لكن فيه انشاء ضابط التقديم والتأخير ويحتاج الى ان يفسر قوله والا بان لم يكن داخلة ولا معمولة بخلاف ما ذكره الشارح فان محصل الضابط الدخول وعدم الدخول لا يتقدم معمول عليه لانه يقتضي الصدارة كحرف الاستفهام وبخلاف لم ولن ولا فانها يتخطاها العامل اما لم فلا متزاجها بالعامل بتغيير معناه الى الماضي واما لن فلكونها تقتضيه سوف التي يتخطاها العامل امثالا فلكثرة الاستعمال حيث يقع بينه الحرف ومعموله بخوكنت بلا مال فتوسع فيها بجواز عمل ما بعدها فيما قبلها افاد بثبوت الفعل اي مدلوله وكذا قوله والوصف وقوله مما اضيف اليه ففي الكلام توسع باقامة الدال مقام المدلول فاندفع ما قيل انه ان اراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت له الا على التجوز وان اراد به الحدث فلا حاجة الى قوله او الوصف او الوصف الذي جعل الخ اي الوصف الذي جعل خبرا عنها او الوصف الذي جعل عاملا فيها بان يكون الوصف مبتدا او كلة كل فاعلا له ساد مسد الخبر وهذا الوصف وان كان محمولا في الحقيقة لكنهم جعلوه قسما من المبتدا فلذا خصه بالذكر وفيه نظر اي في قوله لا يصلح الا حيث يراد انه بعضها كان وبعضها لم يكن فانه صريح في كلية الحكم والجواب ان مقتضى الاستعمال ذلك والا لكان مصروفا عن التظرد ليل خارجي لو لم يلاحظ الدليل كان مفاده ما سلب العموم ولذا قال الشارح في شرح الكشاف انه يعتبر النفي في الاثبات بعد دخول كل فلا يكون كل داخلة في خبر النفي هذا النفي متوجها الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفي فلذا عم النفي كل فرد قوله قصر الصلوة الظهر او العصر على ما رواه البخاري ومسلم كذا

في القلبي والقول بانها احد العشائيه وهم منشأ من لفظ الحديث حيث
وقع فيه احدى صلوة العشاء والمراد صلوتي وقت العشاء وهو
من الزوال الى الغروب كل ذلك لم يكن فيه دليل على ان من قال
ناسيا لم افعل وكان قد فعل انه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام
الناس ليس بصادق ولا كاذب وفيه وقيل المراد لم يكن في ظني
وهو الوجه وقيل كنايه عن لم اشعر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما عمل كثيرا او تكلم عمدا بما امر في على صلوته وصلى ركعتين وسجد
للسهو فقال الاوزاعي ان التكلم عمدا في الصلوة بما فيه مصلحة الصلوة
لا يفسدها لكن بقي الاشكال بالعمل الكثير وقيل ان الرسول عليه الصلوة
والسلام واصحابه في ذلك التكلم والعمل في حكم الناس اما الرسول عليه السلام
فلاعتقاده الفراغ من الصلوة واما الصحابة فلظنهم القصر وفيه انهم
متذكرون للصلوة متوددون في انه لم وقع الاكتفاء على ركعتين
فكيف يقال انهم في حكم الناسي للصلوة على ان عدم فساد الصلوة
بالتكلم والعمل انما يثبت في الصلوة وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة
حيث نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة
في المدينة لانه رواه ابو هريرة وكان حاظرا في تلك الصلوة كما يدل
عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوة العشاء
فليس مرويا عن اصحابي اخر بطريق الارسال الا ان يقال صلى بنا
حكاية صحابي اخر روى عنه ابو هريرة مرسلا او يقال المراد من مضمر
المتكلم جماعة من الصحابة سوى ابو هريرة او يقال انه كناية عن امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلص عن تكلف لكنه يدفع
الاشكال من غير ارتكاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندي
ان البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا ظاهر والسلم من الذنوب

من الذنوب اشارة الى ان النكرة اعني ذنبا للعموم وان كان في الاثبات
قوله والشايع الخ فيه اشارة الى ان النكرة المحضة الجواز الرفع فيه على ما نقل
عن سيبويه في قوله ثلث كلمته الخ فلو كان النصب الخ يعني لو كان
النصب مفيدا والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن
الثاني باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم افادة الرفع
فثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة النصب وعدم افادة الرفع
العموم لا يقتضي افادة اياه لجواز ان لا يفيد شيئا منهما لم يعدل
الشارح الخ في الرضي ان البيت يروى برفع كل ونصبه وفي المغني ان
النحويين يسوون الرفع والنصب في المعنى لكنه الحق ما ذهب اليه
البيانيون ثم يستحل الخ في التحفة ان الغالب فيه ذلك ونظروه فنظر
استدلال المصر والاعتراض عليه ان استدلال سيبويه على جواز
حذف الضمير العايد من الخبر في الصلة واعتراض ابن الحاجب عليه
لما اشتملت التحفة على ان ما مصدرية او موصولة او بالتشديد
على انه ظرف ان يستعمل واما تأخيره عن المسند لان الكلام فيهما
ولما كان الاصل تقديم عليه كان مقتضى تأخيره عنه ما يقتضي تقديم
عليه فاندفع ما قيل انه قد يقتضي داعي تأخيره في نفسه مع قطع
النظر عن المسند كالتظهر والتهكم وكونه حقيرا لا يخطر في الخاطر
هذا كله مقتضى الظاهر قيل هذا مبني على التغليب لان ترك الخطاب
مع ما عليه الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره وقد عرفت
فيما سبق اندفاعه فتدبر والقول بالتغليب مع وجود لفظ كله تكلف
كقولهم اي مثل هذا الوضع في قولهم واعتبا النحويين تقدم
المرجع في الضمير المبهم حكما ليكون ضابطهم ان تقدم المرجع شرط
في المضمر الغائب كائنة لا يقتضي كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان

لان مقتضى الظاهر التقديم حقيقة واجيب بان المراد ليس الادعاء
في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الاول
بعد قوله وضع تفسيره بالمخصوص فالابهام موجود فيه ان اريد
بالجنس من حيث هو فلا ابهام فيه بل الاطلاق وكذا لو اريد من حيث
تحققه في كل فرد فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجود
في فرد غير معين فهو العهد الذهني فالمراد جنس التشبيه فيه ان
المقصود مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين
لامدحهما من حيث الاثنينية قال زيادة مبالغة لا يخفى ان المبالغة
انما يحصل بحصر الجنس في المخصوص او اتحاده بهم ولا حصر هنا
ودعوى الاتحاد انما يتجه على تقدير كونه خبر مبتدا واما على تقدير كونه
مبتدا فالالتزام حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة اعني من غير
تعيين خصلة يشير الحاذ المراد بالعموم الاطلاق بالفاعل اي الضمير
المستتر في مثل نعم رجلا السلطان اذا لم يفسر برجلا لتاكيد
ايجاز ان كان وضع التمييز لرفع الابهام ذرعها سبعون
ذراعا على ان يكون من ذرعها ذراعها واما اذا كان المراد منه
من ذرعها فالتمييز على حقيقته ولم يسمع الخ تعريض بالمص وما قيل
ان كلام المص مبني على القياس يرده لفظ قولهم فدجاء تقدمه
واما لزم كون الفاعل مبهما مع تقدم المبتدا الا تقدمه كالنادر
بالنسبة الى تاخيره كذا في الرضي ابو موسى الخ جدك بدل من ابو موسى
والفاء زائدة وقد صرح بزيادة الفاء في التسهيل والمعنى وهو المخصوص
وكذا الحال في شيخ الخ خالك وهذا هو الظاهر اذ لا حذف فيه والمناسب
لمقصود الشاعر من وصف الممدوح بكونه كريم الطرفين وما قيل
ان جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك خبر شيخ الخ المخصوص

والمخصوص محذوف اعني ارتكاب الحذف من غير داع اليه وكذا ما قيل
وان ابو موسى خبر مبتدا محذوف اي جدك ابو موسى والمقدمة
الثانية محذوفة اي وابو موسى ممدوح ينتج من الشكل الاول
جدك ممدوح وهو معنى جدك نعم جدا وان ابو موسى مبتدا
محذوف الخبر اي ابو موسى جدك وتضمها مع المقدمة الثانية ينتج
ما ذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة الفاء
الى ما يرضى به الطبع السقيم ليس بذيد يمكنه ان يقال مراده ليتمكنه
في ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا ينحصر
في سماع المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل ليس
بصحيح وصف الخ اي ليس بتاكيد كما سبق الى الوهم اذ لا محل
للتاكيد ومغايرة الموصوف يحمل الابهام المستفاد من التنكير على
الكمال فانه قيل كم عاقل كامل العقل لان اختصاص المسند اليه
الخ فيه ان مراده من كونه عبارة عن ان يصدق عليه انه بديع اي
عند ما ينبغي وهذا لا يقتضي عدم تغايره به واتحاده مفهوما وكذا
مراده من قوله ومعنى كونه بديعا انه عند ما ينبغي ان يصدق عليه
هذا المفهوم فالوجه ان يقال المتبادر من اختصاصه بحكم بديع
ان يكون المحكوم بديعا عطف على كمال العناية لا على اختصاصه
وعلى العناية اذ التهكم لم يصير له مثلا انما يقتضي ايرادا سم الاشارة
مفيد الم وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم ذا خلل
كما ان العناية مقابلة للاختصاص بالحكم البديع لانه الذي
يصمد اليه اشارة الى ان عروق الصمد لا افادة الحصر المطلب بخلاف
احد فانه نكرة الاصل في المسند مع ما يقتضي التعريف فتدبر فانه
قد سبق بعض التنظير به وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشيء

فتأمل قوله الا بالحكمة اى المراد من الحق الحكمة الداعية الى انزاله وهى
اشتماله على صلاح المعاش والمعاد لانها حق ثابت فى الواقع وتقديم
الجار والمجرور للحصر قال العاصى ولعله اراد به نفى اعتراض البطالين
له اول الامر واخره اوحال الروع الروعة الخوف وكذا المهابة والمهيب
منها عرفا هو الحالة التى يكون فى قلوب الناظرين من الملوك وانت طالق
ولذا قال ورتبة اى تقوية واذ دياد الجلالة والروع فانه امر يحصل
من مخاطبتهم كذا فى شرحه للمفتاح فمن يرحم بسكون الميم على الجواز
الوصل بجرى الوقف كذا فى شرحه للمفتاح اعنى نقل الكلام الى فسر
التكلم اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم ضمنا من
ايراد قوله لتأكيد فتوكل على الله ومن قوله الهى عبدك العاصى مثالا لوضع المظهر
موضع المضمر وفهم ضمنا ايضا من قوله الهى وفتوكل على الله غير مختص
بالمسند اليه والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار فقيل انه لا فائدة
لقوله غير مختص بالمسند اليه لانى كلام المص ولا فى كلام التكلم لانه
علم ذلك غير مرة من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشئ لان
المفهوم صريحا ما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر لاعدم
اختصاصه نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة الى التكلم المطلق فى الكلام
حذف بقرينة العقل او المشاركة اليه بهذا النقل المقيد وفى ضمنه
النقل المقيد وفى ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل المحصول غير مختص
بالمسند اليه باعتبار وانه غير مختص بهذا القيد باعتبار المطلق
فنى العبارة ادنى تسامح اما بالحذف او بحمل عدم اختصاصه من حيث
كونه نقلا لا من حيث خصوصه ولولا التسامح لا يصح اذ لا معنى
لنفى اختصاص الشئ بنفسه اوفق اوفق لقوله باللام فى النسخ
المصححة والباء تصحيف فى النتائج الوفق سازوار شدن فاللام صلة

صلة لو وجه الاوفقية ان التعميم فى قوله بل كلا من التكلم الخ لا يلائم
التخصيص المستفاد من التوجيه الثانى اللهم الا يحمل كلمة بل على الاضراب
عن هذا المقصود اعنى ان يكون وضع ضمير غائب موضع التكلم الى
الاهتم الا فيد الشامل له ولغيره فالاقسام ستة الخ قيل ههنا
اقسام آخر كالانتقال من التذكير الى التأنيث وبالعكس ومن الجمع
الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ما قال لم يجعل
التفاتا فليكن من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه بها ليس
بواحد لان المذكر مخالف المؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا
او الى العلم لغير او الى العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد
والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم مراده الخ اى معنى
يجمل من المعانى الاتية ويجمل الخ عطف على زيادة من التفات الخ
فى النتائج الا التفات وانكر او ايراد الواو والاشارة الى استغراقهما
فى كونهما التفات لان مجموعهما مأخوذ فى مفهوم اذا الواو المطلق
الجمع لا للمعية على العموم الثلثة وكذا على المعانى والبيان كما مر
فى اخر المقدمة واختاره فى شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود
واختاره ههنا اعلاقة على الثلثة لا اشهريته من من حيث انه
يشمل اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة او خاصة هى خاصة التركيب
فى الافادة من حيث انه ايراده فانه من خلاف مقتضى الظاهر
من باب الكناية كما مر تحقيقه لكنه يكون من جزئيات ما يبحث
منه فى علم البيان لا من مسائله واليه اشار فى شرحه للمفتاح حيث
قال وكونه منه من الاخراج لا على مقتضى الظاهر مندرج تحت الكناية
لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت
قواعده ومن حيث انه يحسن الخ اى حسنا عرضيا يحصل من

من الالتفات الكلام من غير نظر الى ما يقتضى ايراده فولد من الدلالة اى
طريحا القول لانه صرح فلا يناف حصول الدلالة على مذهب فى صحابك
وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما وان اشار اليه بقوله فالتفت
فى المتن فاقول السيد هذه الدلالة الى قوله الآن التصريح بان قوله
ليلك التفات دل على هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح بان
الدلالة على مذهبه فى غير هذا البيت ايضا فلا يكون وجها لتخصيصه
بالذكر وجه لانه اراد الدلالة صريحا بقرينة التعليل وان اراد
تحقيق كلام الشارح فهو مستقيم تذكرت الخ تمامه واصبح باقى
ما بقى من باقى باق وصلها وقد نقضنا والمعنى تذكرت ربعت وذكرك
اياه لتحيك اى تفسير حيرتك ووجدك على مفارقتك اياها وصار
ما بقى من وصلها قد تقطع الكلام خبر ومعناه محسور ومحزون على ما فات
من الوصل مع ان الرؤية الخ انما قال ذلك لانه لو كان الرؤية بالتكلم يكون
الالتفات فى لتحيك من التكلم الى الخطاب الى غير ذلك من الادلة التى
اوردها امثلة للالتفات معولها من عمده المرض قدحه من حد ضرب
واثبت الحركات كناية عن سعاد والمواعيد مفعول ثان لاخلفتك
والكلام خبر ومعناه محسور قال فلا بد على المقصود من عدم اشتراط
سعة التعبير فى الالتفات لان المقدر كالملفوظ وهذا يشعر
بما سيجىء ما يشعر به من كلام المصنف فى الايضاح وبيان الاشعار وتعلق
به فيما بعد فى بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب لانا نعلم
الخ يعنى ما ذكره من النكتة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى
كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات من مباحث
اخراج الكلام لا على مقتضى الظ نحو زيد اى فيما حكم بالاسم الظاهر
على ضمير المتكلم او المخاطب فان المعبر عنه بهما واحد ضرورة اتحاد المراد

المراد من انا وزيد مثلا وفيه انتقال من المتكلم الى الغيبة ويغاير ذلك
المستتر بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه ومدلول
زيد من حيث انه علم له لا يوجب التغاير فى المعبر عنه والا لم يكن
التفات فى شىء من صور الالتفات نحو يا زيد قم اى فيما غير اولا
بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق وفى التنزيل الخ
كان المناسب ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى
الغيبة اورده ههنا للاشتراك فى كون المظهر منادى الخطاب نحو
يا من هو عالم الخ المقصود منه التعبير عن الموصول المنادى فى صلة
بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذى حصل للمنادى بحرف
النداء الى الغيبة التى فى العائد اليه لا التعبير بعده بصيغة الخطاب
كما حقق لانه داخل بهذا الاعتبار فى يا زيد قم لانه جمعهما فى الدليل
اختصارا بعد تمام المنادى اى الموصول والموصوف وان صارا
مخاطبين ظاهرا بدخول حرف النداء ليسا بمخاطبين حقيقة لعدم
تمامها بدون الصلة والصفة وكونهما فى حكم المفردات واذا اتى بهما
يسرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة و
الغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب
الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذى يجىء
بعده ذكرهما مقتضى الظاهر يعتبر فلم يكن يعتبر الثانى على خلاف
مقتضى الظاهر دخل التعبير اى اعنى ايا الخطاب للخطاب بعد ذكر
الصلة والصفة فى الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة
والثانى الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا هذا ظهر ان ما فى شرح
المفتاح الشريفى من انه لم يعد ان مثل انا الذى سمى وياايها الذين امنوا
من الالتفات من الغيبة الى الخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد

لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده
حتى يصح ان يقال من تعبير الى تعبير آخر فيصح الحكم بالعجز فيصح
وبالردة مردود فانه وقع في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين
وافصح من تكلم بالضاد صلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن معظم
عن النبي صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي
يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
متفق عليه ونقل عن سيبويه انت الذي تنقل الى الخطاب وهو امام
النحويين كذا في شرح الكشاف للشيخ الطيبي في تفسير قوله تعالى
استكبرت ام كنت من العالمين والحق ما في الرضي من ان
الموصول والموصوف اذا كان خبرا عن متكلم جاز ان يكون العائد
اليه غائبا وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما حملا على المعنى وكذلك
في المخاطب نحو انت الذي قال كذا وهو الاكثر او قلت كذا حملا على
المعنى وان الجاحظ قال لو لم اسمعه لم اجوزه وكان النكتة في اخبار
هذا الاسلوب وترك الشايع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون
الصلة وانه مما لا يخفى على احد حاله بخلاف ما اورده ضمير الغائب
فانه يدل الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة
مثلا لو قيل في انا الذي سمتني اوحيدرا انا الذي سمتة امه حيدرا
كان معناه انا ذلك الشخص المعهود للمخاطب مسمى ذلك الاسم
وقس على ذلك الحديث المذكور بعض ما ذكرنا وهو المذكور بقوله
ومنها نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكر بقوله ومنها يا زيد وقم
وبقوله ومنها تكرير الطريق فان التعبيرين منهما في الجملتين الطاول
ليلك بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب
او مستحق للعقاب الا يرى انه وقع لم يرقد بالتذكير وبات تامة

تامة بمعنى اقام ليلا ونزل به نام او لم ينم فلا ينافي لم يرقد وبات
امانا فصته ولم خبرا مانا مه ولم حال وكليلة اما حال اخرى او صفة
اي كينونة ليلة ذي الغابر الا مدى افعل صفة من رمد بعينه
اذا هاج وعطف باتت على بان عطف المباين على المباين من حيث
اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبرته
مفعول مطلق قال الرضي في اثباته بناء على ان البناء اسم صريح
اقيم مقام المصدر لانه مثل البناء والتخبير متعد الى المفعول الاول
بنفسه والى مضمون الثاني والثالث وحده بالباء ولك ان تجعل
مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا فيقع
ان فيها الخ فهل حملت كلام الكشاف على ذلك لئلا يكون لما ذهب
اليه الجمهور فهذا السؤال استفسار محض وما قيل انه معارضة
لاستدلال بظاهر عبارة الكشاف على موافقة المفتاح ووجه
استدلال المعارض ان قول الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه
العبارة في الجملة فالمنع في جواب الثاني متوجه وليس بشيء لان
الشارح ادعى ظهور عبارة الكشاف في الموافقة لانها صريحة فان
الالتفاتات الثلثة على سبيل التوزيع والقائل انما اثبت جواز
حملها على مذهب الجمهور بتأويل ان يراد ان الالتفاتات الثلثة تحقق
في مجموع الابيات الثلث ان لا تم الخ يعني ان التوجيه الثاني
انما يتم اذا كان الخطاب في ذلك وقع لنفس قطع لكنه يجوز ان يكون
خطابا لمن يلقى اليه الكلام اي يأخذوه ويسمعه فلا يكون المعبر
عنه الحاضر من حيث انه حاضر ذلك الحاضر الملقى اليه فلا يكون
غيرك في يا زيد قم وقد يكون وغيره كما في الخطابات المتعلقة
بالامة فان الملقى اليه انما هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان كان

الكاف التي تلحق اسماء الاشارة لبيان احوال المخاطب بها من الافراد
والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وان كان المخاطب بها هو الذي
ما يتعلق به الحكم قطعا فالاصل ان يكون الكاف اللاحقة بها متفقا
بالخطابات التي في ذلك الكلام في نحو قوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون وذلكم خير لكم عند بارئكم وقد يكون مخالفا لها كقوله
فاجزاء من يفعل ذلك منكم وذلك خير لكم فلا بد من احد التاويلين
المقولين من ان البارئ لما احدهما ان يقبل بالخطاب على واحد من الجماعة
بخلاف ذلك والمراد لهم والثاني ان يقدر اسم مفرد من اسماء الجمع
يقع على الجماعة كالفوج والجماعة وان كان المخاطب بها غير ما يتعلق به حكم
الكلام قطعا كما في قوله جوابا لمن اشار اليه بقوله يا هذا ليتني كنت انا
بقوله يا حويكم فلا يجوز ان يكون الكاف في اولا لم خطابا للبني كنا
فلا تاويل لان الملقى اليه غير المتوجه اليه الحكم وان كان محتملا لهما
نحو قوله تعالى ثم توليتم من بعد ذلك وقوله ثم عفونا عنكم من بعد
ذلك فيجوز الامر وما وقع في الوضع انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام
بدون تثنية او جمع او عطف فانما هو اذا كان الخطابان من جنس
واحد كما يدل عليه الامثلة اورد هما من انتما فعلتما اما اذا كانا من
جنسين فلا كيف وقد وقع في التنزيل قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وقل يا عبادي الذين اسرفوا فاندفع ما قيل انه مخالف لما في الوضع
من انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد وانه مخالف لما في
التلويح من ان المخاطب باولئك هم الفاسقون هو المخاطب بقوله
فاجلدوا وان كان كاف المخاطب مفردا كما في قوله تعالى ثم عفونا
عنكم من بعد ذلك فانه اختيار في كل كتاب احتمالا وقد ذكر العلامة
في شرح المفتاح ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لا يجوز ان

ان يلتفت بها لامتناع فيها ما علموا اختلف حرف الخطاب المتصل
من الكاف واخواته بالحكاية او الغيبة لامكان الالتفات وحيث
امتنع امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصل ان الاسلوب الثاني على
خلاف مقتضى الظاهر وحروف الخطاب اللاحق لاسماء الاشارة
على مقتضى الظاهر ولا يجوز تغييرها الى الحكاية والغيبة حيث
لم يقل الا فيكون انصافا ان المخاطب به هو المخاطب بعنكم لانه الاصل
على تقدير الاتحاد حيث لم يقل اولاكم لا يخفى انه على تقدير
ان يقول اولاكم لا يليق المخاطب به هو المخاطب حرفكم كما عرفت
انه مشار به باولا المخاطبون لان الفاظ الفائل به جيب النجار وهو
من المؤمنين الا اذا اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل في
التصح لما انه يريد لهم ما يريد لنفسه وكونه من باب التفويض لا ينافي
ذلك لان التفويض عند المص والشارح اما مجازا او كناية وههنا
مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع
له فيكون المعنى به في الاسلوبين واحدا نعم على ما حققه السيد من
ان المعنى من مستتبعات التركيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل هو
بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه واما حقيقة او مجازا او كناية يراد ان
اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعتبر عنه في الاسلوبين
واحدا وهذا مشعر اي التقييد بقوله عند السكاكي لا
لكن في الاشعار خفاء لجواز ان يكون التقييد لاجل ان تلك
المقدمة مسوقة لبيان ان الالتفات في البيت الثالث عنده وقد
كثير في الواحد اي حق قال في شرح التسهيل وشرح المعنى
ان معنى تفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه او المشارك
في الكلام التقديم اي في كلام الفصحاء المتقدمين في الجاهلية كما يدل عليه

مقابلية بالمولدين وانما هو استعمال المولدين المحدثون يقال كلام
مولد اى محدث وفى القاموس المولده المحدثة من الشعر المحدثهم
وتمسكوا فى ذلك بما وقع فى القرآن المجيد من قوله تعالى ارجعون
لعلى اعمل وقوله تعالى ان يكون لهم الخيرة من امرهم اى اللات والرسول
والجمع للتعظيم وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى وقالت امرأة فرعون
قرة عين لى ولك لا تقتلوه خطاب لفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف
فى قراءة الحسن تسجن بالتاء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير
ذلك وعدم مجيئه فى كلام البلغاء الجاهلية لا يدل على عدم فصاحته
فان القرآن مما يستشهد به لا عليه فان قيل ان كلام الشارح يقتضى
ان يكون القرآن واردا على الاستعمال المولد وليس بشئ بل
استعمال المولدين وارد على اسلوب القرآن اى حيره ولى
الشباب الخ تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه
وكان ان لم ينعدم بالكلية اشارة الى بقاء بعض اثاره كما يدل عليه
صيغة تصغير وعصوحان اى يدل عن المقيد وهذا السن الكهولية
فان فيه تبعيد اثار الشباب وظهور بعض اثار المشيب
ان يكون المخاطب ملتفت الكلام واخذه لان اتحاده فى التعبيرين
غير ظاهر عند العوام ايضا والا لم يتحقق النكتة العامة للالتفات
ولان عدم اتحاد الملتفت فى قوله جرير غير معلوم بل الظاهر اتحاده
لانه باقى الكلام الى الخليفة فان القصيدة فى مدحه اراد به من يكون
مخاطبا بالحكم المستفاد من كلامه ولا شك فى تغاير المخاطبين
فى جرير بهذا المعنى فان الامر بالنفقة لامرأته والامر بالاعانة للخليفة
فافهم فانه غلط فيه بعض الناظرين بل هو اضراب الخ لان لم منقطعة
يفيد الاعراض عن الحكم الذى خوطب به بنوكنانة بقوله تزجزكم الى

الى الاخبار ليس ينتفع فى اولئك الوك بعد الوسالة فوهم ولا يمكن
ان يكون بنوكنانة فى مخاطبيه بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة
عنهم فلا يكون معبرا به بكاف الخطاب كما مر انتهى الخ فى الصحاح اتذكر
يخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الواء الانسان على التفصيل المذكور
فى الصحاح وبفتحها صفح الخد والتصعير فى الصعل للجيبة والخفض النقص
والشامة شئ يستاك به والاستفهام فى البيتين التحسر والتذلل على
ما فات من وصل الجيبة فاجاب الخ قوله وفى الياس راحة اعراض لدفع
توهم ناش من السابق او استيناف بالواو من طوبت الثوب
اذا عملت به عملا صار كالة تجديدا تجديدا اللغوى وقوله احداثا بيضة
المراد فان احداث بيضة اخرى لازم لتجديد الثواب ولم يذكرهنا
وفى شرحه للمفتاح من كونه من طوابا للهمزة بمعنى الودود فالمعنى ايجاد
اوا حداثا لان بناء التفعيل مجردا قياسى غير مذكور فى الكتب المشهورة
من اللغة والازم فى قوله نشاط لتقوى العمل لان التفعيل متعد
بنفسه وقوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ اى السامع والله
ان تجعلها فى الموضعين بمعنى واحد فيقدر المفعول للتفعيل اى تفعيل
الكلام لاجل تحريك سروره او يقدر المضاف للاصغاء اى ايقاظ لاهل
الاصغاء اليه وقد يختص بصيغة المعلوم او المجهول فانه يجئ لازما
ومتعديا يقال اختص فاختص اى قد يكون لكل التفات الخ
اشارة الى ان اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع
المضاف ظاهرا فى العموم افاد اختصاص كل التفات والمراد كل نوع من
انواعه الستة فلا ينافى جزئية الحكم المستفاد من كلمة قد
على طريق الاتساع باجراء المفعول به فيكون مجازا فى النسبة الايقاعية
والمفعول محذوف اى شيا منسيا كما فى قولهم فلان يعطى اى يفعل

الاعطاف فلا يرد ما قيل ان المذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك يوم
الدين بجميع الامور فيلزم الجمع بينه الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية
واجيب بان قولهم يسارق الليلة اهل الدار مشتمل على المجاز مع ذكر
المفعول به بدلا والجمع بينه الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل كما
في قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف
يريد به ما كان مفعولا به قبل الاستباع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل
الدار مفعول فعل محذوف اى اتق اهل الدار وان جعله بدلا غير بدل
الغلط لا يصح وهو ظاهر وبدل الغلط مناف للغرض المطلوب من الاستباع
اعنى الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع بينه الحقيقة والمجاز غير قليل
في البدل باطل لان معنى زيد يده قطع شيء من زيد وهو يده وكذا كل
بدل اشتمال ولذا قالوا انه لا بد فيه من تشوق السامع الى ذكر البدل
وانه يفيد التقرير حيث اجمل الحكم اولا ثم فسر فقوله دلالة على التعميم
اما على الحذف المفعول اى حذف المفعول سيما منتبا دلالة على التعميم
لانه يتوسل من الاطلاق في المقام الخطابي الى العموم كما لا يلزم الترجيح
بلا مرجح كما يجيء واما على الاستباع لانه اذا جعل الزمان
تماما وقع عليه الملك افاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث
لا تقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله في يوم الدين
بان العبارة الباء البيان التخصيص اى التخصيص بهذا الطريق وليس
صلة التخصيص والا لزم تخصيص المختص لئلا يلزم الكلام اى يكون
كلا واحدا من الجمل الثلث اخذ بجزء الاخرى هذا ما اختاره صاحب
الكشاف واختار القاضي تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح
احد الوجهين على الآخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضي
فالتلطيف المختص بهما الخ اشار الى ان ما ذكره المص قاصر لان حاصل

حاصله ان اجزاء تلك الصفات موجب بوجود المخرج الذي يوجب
ان يخاطب العبد ذلك الحقيق والا يفهم منه لكنه الخطاب الذي
وقع في كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهي العبد امور بقراءة القاضي
ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان يكون قرائه بحيث يجد ذلك المخرج
ليكون قرائه بالخطاب واقعة موقعها وطريقة الكشاف
ان الخطاب لدلالة على كمال التميز تعلق العبارة كتعليقه بالمشتق
فيشعر بعلية ذلك التميز الحاصل بالصفات للعبادة فعائدة
الخطاب تعليل حكم العبارة كانه قيل تخصك بالعبادة لتميزك بتلك
الصفات قوله واهله اى العبادة لانهم عمروه وبهم حتم سلسلة
المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله فانصرف
النفس بالكلية واليه ولذا تعرض المعاد في بيان معنى الرحمن الرحيم
ومالك يوم الدين لتناهي وضوحه الخ ففي الخطاب اشارة الى انه
تعالى سبب هذه الصفات واظهر غاية الوضوح كالمشاهد فسبحان من دل
على ذاته بذاته تنبيها على ان من هذه صفاته يجب ان يكون الخ
لانه ظهر من اجزاء تلك الصفات عليه ان العبد في شمول قدرته
وارادته والطافه في المعاش محتاج اليه في جميع تقلباته غير خارج عن تحت
تصرفه في حين من الاحيان فيجب ان يكون حاضرا في قلبه كالمرئي
المشاهد سيما في حال العبادة حيث وقع الخطاب بها فانها حال المناجاة
به تعالى فاللطيفة التي ذكرها الشارح رحمه الله منتظمة لثلث لطائف
كما لا يخفى ولما اخر كلامه اى كان كلامه في احوال المسند اليه على
مقتضى الظاهر والمجيء ذلك ذكره خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه
فان وضع المضمر موضع المظهر وعكسه انما اورد من المسند اليه
ولذا قال فيما ليس منه وخطابه من غير هذا الباب او ورد عدة اقسام

مشهودة منه وان لم يكن من المسند اليه ولذا قال ومن خلاف
المقتضى ولم يقل من تكلم لمباحثة وفيه اشارة الى ان اقسامه لا ينحصر
فيما ذكره فان المجاز والكناية ايضا خلافه سهو ظاهر وانما مطابقته
بسبب حمل على خلاف مراده للتنبيه على ان الاولى بالارادة له للتنبيه
على ان الاولى بالارادة ما صدر عن المتكلم في مقابلة الوعد للتنبيه على
ان اللائق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لان اللائق بحاله ما صدر عن
القبعثرى وما قيل في دفعه بانه يمكنه ان يراد بالقصد والارادة الترتيب
فالمعنى للتنبيه على ان الغير اولى بالترتيب وان يراد بالغير غير المراد تكلف
بارادة ليس مقصود المتكلم التنبيه على ترتب المخاطب ما يحصل التنبيه
على ان يريد ما يطابق به كلامه وكذا ما قيل ان مقصود السيد بيان مراد
الشارح وليس عروضه الاعتراض عليه فان معنى كلام الشارح بخلاف مراده
وجعله راجعا الى غير ما ترتيبه كما توهم ظاهر قول الشارح سهو ظاهر فان
بعيد عن العبارة غاية البعد يأبى عنه الحاشية الاتية وقيل في وجه التسهو
يريد ان اختلاف مراد الحجاج مثلا انما هو النفوس وغير مما يترتب حمل
القبعثرى للدراهم في كلامه على خلافه فانه انما يترتب حمل الدراهم على
مراده اعني العبيد ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه او بارادة وفيه انا لا نم
ان المترتب حمل الدراهم على العبيد فعبيد المترتب الكلام الذي القاه
لاجله كلام المخاطب على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذي القاه القبعثرى
لا معنى لكونه الاولى بالارادة وفيه انه اراد به ان المترتب نفس الكلام فمنوع
لان الكلام انما يترتب باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله
فمحل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلوله الا انه الا لتزام وهذا
القدر من التصرف لا يقتضي كون ارجاع الضمير الى الغير المترتب سهوا
ظاهرا سيلوا عن المسبب الخ اعلم ان ما يسئل به من الجنس فالمسئول

عنه ههنا حقيقة امر الهلال وشانه حال اختلاف تشكلاته النورية ثم
عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسئول عن الحقيقة يحتمل ان يكون
عاتبة وحكمة ويحتمل ان تكون سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص
له باحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز ان يقصد بان سبب اختلاف الاهلة
ويقصد لها حكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب
والقاضي انه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على
مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكي انه سؤال عن سبب لان الحكمة
ظاهرة لا يستحق السؤال عنه والجواب من الاسلوب الحكيم فان قلت
الاهلة جمع الهلال وهو القمر لليلتيه او ثلث ليال فالاية يدل على سؤال
عن تعدد الاهلة وكثرته والجواب بيان الحكمة التعدد على انه سؤال
من اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال المذكور في الاية صريح في السؤال
عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف التشكلات لان تعدده يتبع
اختلافها فانه لو كان على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان شان القمر
صريح في السؤال عن اختلاف التشكلات متبع للسؤال عن التعدد
حيث قيل ثم يعود كما بدا ببيان الغرض اي الحكمة الظاهرة فانه
اللائق لشان التبليغ العام واما الحكمة الباطنة مثل كون اختلاف
التشكل سببا عاديا او جعليا لاختلاف المواليد كما بينه في محله
فما لا يطلع عليه كل احد بوقت اي يعينه بها الناس امورهم فهو
بيان للمواقيت التي باختيارهم وقوله الخ اشارة للمواقيت التي
عينها الله تعالى للعبادات الوقتية الا انه خص الحج بالذكر لكونه ادى
شتى الى الوقت لما انه يحتاج اليه اداء وقضاء على ان الاولى الخ اي على
تقدير وقوع السؤال والا فالاولى بحالهم ان لا يسئلوا عن الحكمة
ايضا لما ان الفاعل المختار يفعل ما يشاء ولانه معلوم انه حكيم

لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة لانتهم لخ الصواب لانه لا يتعلق به
صلاح معاشهم ومعادهم والنبي صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان
ذلك لانه يدل على ان سبب الاختلاف ما بينه في علم الهيئة وهو باطل
عند اهل التنويعة فانه مبني على امور لم يثبت شيء منها غاية الامر انهم
تخيلوها موافقة لما ابدعه الحكيم المطلق تنبيها على تحققه وقوعه فيه اشارة
الى ان التعبير عن المستقبل بالماضي لكونه استعارة بسبب تنبيه
المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث ان الداعي
اليه التنبيه المذكور وظيفة المعاني لكنه بقي ان هذه الاستعارة في المشتق
باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة في الواقع ليقع
فائدة لام الابتداء المؤكد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال
فاللام واقع ويقع كليهما لمجرد التاكيد كما في قوله ولسوف يعطيك ربك
فترضى بحسب العارض اي الاستعمال الطاري على الوضع وبهذا يخرج
عن حد الفعل لان المواد فيه الاقتران بحسب الوضع على ما يكون الوصف
في ثباته اي حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتا له ولو في الزمان المستقبل
لانهما وصفا الذات المتصفة بالمصدر اما قائما بهما او واقعا عليهما
كما في الوضي فالنسبة المعتبرة في مفهومهما تقييدية فاذا جعلا خبريه
عن شيء افاد اتحاده بالذات المتصفة بالمصدر وان كان اتصافه به
في الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه تامة مقصودة بالاولية
فاذا اسند الى شيء يفيد انه سيتصف بالمبتدا في الاستقبال فمعنى
زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو في الاستقبال ومعنى زيد
يضرب انه سيضرب فيهما بدلان على تحقق اتصافه ووقوعه
والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالهما في معناه لدلالته على وقوعه
يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح من قوله وان شئت

وان شئت فوازن الخ وعلى ما قررناه اندفع ما قيل في وجه النظر
انا لا نسلم انهما يدلان على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان زيدا منطلق
لا يدل على اكثر من قيام الانطلاق بزيد وحصوله ولو سلم فدلالتهما
على التمكن والثبات لا يدل على ان استعمالهما في المستقبل مجازا فان
الدلالة على الثبات لا ينافي كونه مستقبلا اما اندفاع الاول فظاهر لانه
لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل مجرد الحصول واما
الثاني فلان المقصود فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به ولو
في الاستقبال بالتعبير عما لم يحصل في الاستقبال بلفظ يدل على حصول
خلاف مقتضى الظاهر ووجه النظر فيه ان اللازم مما ذكر كون الوصف الذي
لم يقع ويكون متحقق الوقوع ان قصد الدلالة على انه سيقع بغير صيغة
المضارع واذا اريد الدلالة على متحقق الوقوع في الاستقبال بغير صيغة
اسم الفاعل والمفعول فالمعنيان مختلفان يعبر عن كل منهما بما يدل على
وصفا ليس بشيء منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح يدل
هذا الجواب بقوله لا خلاف في ان اسم الفاعل الخ وحاصله ان اسم الفاعل
والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجازا بالاتفاق فاذا استعملا
في غير ما وضع له فيكون مقتضى الظاهر ورود عليه انه يلزم ان يكونا دالين
على الزمان بحسب الوضع وينقض تعريفي الاسم والفعل طردا ومنعا
وانه يلزم من ذلك ان يكون كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما
موضوعان لما وقع في الحال او الماضي لا انهما موضوعان لمع الحال والماضي
وشتان بينهما وان الشارح نص في شرح المفتاح بان كل مجاز خلاف
مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان يعبر عنه كل معنى بما وضع خلاف
مقتضى الظاهر اعم من المجاز بناء على ما مر في باب احوال الاسناد ان خلاف
مقتضى الظاهر منه كناية ابدل الجواب بعبارة لا يخفى انه يشعر بان الوقوع

بين الجوابين بالعبارة كما اذا وقع له فانه ليس ذلك في كلام
العرب في الخبر واما في الاستفهام فقد اتفقوا في من ابوك على ان من
مبتدا وابوك خبره وما في ماذا صنعت اذا جعل ما بمعنى الذي انها
مبتداء والذي خبره بل يأتي في باب الخبر ايضا وورد قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا ولك ان تجعله من باب القلب كذا
في شرحه للمفتاح وقال السيد في حواشي شرحه ان القول بالاتفاق
سهو فانه مذهب سيبويه ومذهب غيره ان من خبره لما بعده ولعل
الموادا تفقوا على جواز كون من مبتدا بدليل ان صرح في بحث الانشا
بكون الاسماء المتضمنة للاستفهام واخبارا لما بعدها عند البعض
ثم الجواز في الاستفهام انما هو في الاسماء المتضمنة كما سيجيء في بحث
تنكير المسند من هذا الكتاب ويشير اليه عبارته في شرح المفتاح
حيث قال فقد اتفقوا في من ابوك دون القول فقد اتفقوا فيه
فلا يرد انه ذا جوز ذلك في الانشاء فلا يكون امك امك حمار
من باب القلب من جهة اللفظ بكان المقدرة وامك خبره فيكون الاسم
الواقع موقع المبتدا نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع في الاستعمال فيجب
ان يحمل على القلب وان الاصل كان طينا امك ام حمار لان الاستفهام
له اي انما اختير موجود تقديرا كان لان الاستفهام بالفعل اولى
وجوده كعدمه اي اعتبارا وجوده لفظا لاصل همزة الاستفهام كعدمه
من حيث تعقل المقصود المعادلة بينه التطين والتحمير مطلقا لا مقيدا
بزمان الماضي والتصوير معرفة الخ لان فيه من التعيين والاشارة الى
المرجع اليهما ليس في المظهر النكرة فولا معنى للتعريف سوى التعيين
والاشارة وتوالي ميمهم جعل احد اجزاء الخ اي من من حيث افادته
للمعنى التركيب فلا يرد في الدار زيد لان معنى زيد في الدار وفي الدار

وفي الدار زيد متحد والاخر مكانه فخرج نحو ضرب زيد فانه وان جعل
المفعول مكان الفاعل لم يجعل الفاعل مكان المفعول هنا الخ
اشارة الى ان العروض مطلقا لا يقتضي ذلك نحو عرض الاسارى على
السيف انما المقتضي لذلك المعنى المقصود من العروض هنا وهو الميل
المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض يحمل على
المعروض عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شيء من الاعتبارين
وقال العروض اظهار شيء شيء قال ان كلامه من القوليه على الاصل وهو
الحق فان كلا الاعتباريه خارج عن مفهوم العروض طلبا كان املا تذكير
ضمير كان باعتبار المرجع على وفق البيت وان كان امك يقتضي التأنيث
المقصود التسوية لا التسوية بين التطين والتحمير في كونه امه فافهم
الفرق بينه المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد وبأتي
رفع لاستبعاد وقوعه وفي التنزيل قال الله تعالى وكم من قرية
اهلكناها فجاءها باسنا وقال خلقهم فقدره اذا لم يؤول المحي والخلق
باراداتهما من طينت الطين اي اصلحته وسويته بالطينة بالفتح
بالتحريك والسباع بفتح السينه وكسرها الطينة مع التينه وقيل بالكسر
الالة ولم اصبت بمعنى الخ لم يوجد في الكتب المتداولة الاصابة بمعنى
الجراحة ففي القاموس وغيره الاصابة ضد الاصعاد والاتيان بالصواب
واراد به الوجدان والاحتياج والتعجيع وزاد في شمس العلوم والتلج
النيل يعني وسيدن فلعلم معنى مجازي من التعجيع او من النيل
لان قوله اصبت بمعنى جرحت اشار بقوله بمعنى جرحت الى كونه قرينة
انما يصح اذا كان نصا في ذلك المعنى المجازي لم لا يجوز ان يكون بمعنى
ثلث كما قال الموزوني على انه لما جعلم الخ قال الرضي ان اصاب لم يستعمل
متعديا الى مفعوليه وكون ما يغير به متعديا الى مفعوليه لا يقتضي

تعديته اليهما فلذا جعله حالا والجواب الموفى انما كان من مبتدإ
في الجواب المقدم حرف النفي اي القيد الظاهر ان يصرف الى ما دخل عليه
اعني الفعل كما في هذا الجواب ولم يأت الواما اراد وامثى فالاسناد في لم أصب
مجازي فلعله لاجل هذا جعل الاصابة بمعنى الجرح انما قال في التاج
التزلا دست برد استه والحذف بينكندن ففي الاول اشارة الى عدم
الاتيان ابتداء وفي الثاني الى اسقاط بعد الاتيان اي بالمدينة رحلم
امسى اما مسند الى ضمير من وجملة بالمدينة رحلم خبره ان كانت ناقصة
وحال ان كانت تامة واما مسند الى رحلم مجازا او بالمدينة خبره او حال
من الثاني لانه من الاول لان لام الابتداء لا يدخل على خبر المبتدإ
بافواده ليس هذا قيدا احترازيا لانه اذا كان مثنى او مجموعا لا يمتنع
كونه خبرا عنهما ايضا كما في المثال المذكور بل التنصيص على ان الافراد
لا يمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز ان يعتبر موصوفه مفرد اللفظ متعدد
المعنى كجيش لامتناع العطف الخ لا يلزم من تواردهما عليه اعني ان
والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا مضى الخبر فانه ترجح
تقدير المعطوف خبرا خر يكون موقوعا بالابتداء اما اذا لم يعتبر عطف
ان بل عطف المبتدإ فقط على اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر معطوفا عليه
فلانه يكون معطوفا على لفظ لانها اعتبرت في حكم العدم فكان الواقع
اسمها وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين على
المفردين فاندفع ما قيل انه اذا قدر المعطوف خبرا يكون معطوفا على محل
خبران دون لفظ ليتحد عامل المعطوفين على اسم ان وخبره والعطف
على محل خبران لم يوجد في كلامهم الخبر على الانشائية الخ في المغني ان عطف
على الانشاء وبالعكس جوزه سيبويه والفراء وجماعة وهذا المقدر يكون في
في التمثيل في التأنيث على حسب الظاهر وفي الحقيقة الكل منهما خبر على حدة

على حدة وهذا هو الذي اي عطف الجملة وكون المسند اليه في الجملة الثانية
مقدما على خبر ان في قوله تعالى في سورة المائدة برفع الصابئون وتقديمه
على النصارى واما في سورة البقرة فنصب الصابئين ولا اشكال فيه
اي بهذه المذكورين ضلالا الخ لكونهم مائلين عن الاديان كلها مشركين
عابدين الملائكة او الكواكب فما الظن في غيرهم في البيت التشريك
في الخبر الظاهر يفيد التسوية في التصور وفي الاية يفيد الحكم فيما عدا الفاعلية
بطريق الاولى اشارة الخ فيرجح عطف المفرد على المفرد يكون الاصل
لكون المعطوف من جملة التوابع والتابع كل ثان باعراب سابقه وبان
لا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه على المحل خلاف في الاصل لا يصار
اليه للضرورة وبانه يلزم في عطف المفرد الفصل بين المبتدإ والخبر
بخبران قدر مؤخرا وتقدم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر قدرا معهما
بخلاف عطف الجملة فانه لا يلزم الا التقديم على بعض المعطوف وبان
جواز العطف على محل اسم ان مختلف فيه فلا يجوز عند من يشترط وجود
الخبر اي الطالب للاعراب المحل وههنا قد بطل لان الواقع لا اسم
لانه ان محله هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط
والسلم في المعنى هل يجوز ان يكون خبرا لا يجوز لان لام الابتداء
لا يدخل خبر المبتدإ الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيد هل يجب
ان يقدر مؤخرا لان احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف او الفصل
وكلاهما خلاف الاصل فان قدر الخبر ما الخ لا توجيح لشيء ومن التقديرين
على الاخر لكونهما واقعين في الشكوكا مر من قوله لاشكاني وساكنه
قبر بسنجار وقبر على فرسخ وقوله عليك رحمة الله عليه السلام الا اذا
قطع الخ مبينة في الكشاف بما حاصله انه لو عطف على محل اسم ان يلزم
تواردهما عليه اعني ان والابتداء على خبران قلنا اذا العامل في خبران

فقط واورد عليه الشراح قاطبة بانه انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتداء
خبرا ما اذا قدر له مقدما على الخبر المذكور ومؤخرا فلا لانه يكون خاليا
من ان والمبتدا خبر على حدة والجواب ان كلامه مبني على عدم تقدير الخبر
واما اذا قدر الخبر فهو في الحقيقة من عطف الجملة لا من عطف المفرد على المفرد
اذ لا شريك في شيء من اجزاء الجملة انما الفرق بينه الوجهين انه اذا اعتبر
الاسناد بين المبتداء والخبر مقدما على العطف كان من عطف الجملة واذا اعتبر
العطف مقدما على الاسناد كان من عطف المفرد على المفرد يحتمل ان يكون
اعتراضية اختاره الرضي في بحث الحروف المشبهة وفي الكافي انه يجري
مجرى الاعتراض وانما جعله جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف
وانما انزله من مقره المعنى الذي افاده بقوله وفائدة التقديم الخ
الى غير ذلك كانت اشارة الى وجه حذف الخبر عن الاول ليكون السابق
قرينة اللاحق دون العكس ولان الاية مسوقة لبيان حال اليهود
والنصارى فهم لحق بالخبر المذكور وفي المعنى والذي عليه صاحب الكشاف
على ان جعل المذكور خبر للسابق وخبر الصابئون محذوفا مناوبا به
التأخير يوجب ان مذهب سيبويه في زيد وعمرو قائم ان المذكور خبر الثاني
وحذف عن الاول وهو الظاهر للزوم بلزوم قوله والحذف ما ذكره من المعنى
فانه لا يتمشى الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والى ما ذكره
صاحب الفوائد من ان الصابئون من قبيل العطف على التوهم
كما في قوله بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان
جائيا كانه توهم انه قال لست بمدرك ما مضى فكانه ههنا الذين
امنوا وهادوا الى ما قيل ان الصابئون منصوب ويجيء النصب بالواو
في بعض اللغات والى ما قيل انه عطف على الضمير المستتر في هادوا لا يخفى
ضعفها وخبر الاول محذوف في المعنى وقد تكلف بعضهم فزعم ان الحق

ان الحق المعظم نفسه وان دار من خبر عنه ولا يخفى مثل نحن نحن قائم بل
يجب في الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون
واما قوله رب ارجعون فاورد هم جمع فلان غير المبتداء والخبر لا يجب
لهما من التطابق ما يجب لهما خبر لوا الذي اي ان كان من حيث
انه عامل فيه اذ لا يصح كونه مبنيا على النصب خبر لوا الذي قوله من عطف
المفرد وانما صح العطف مع ان المعطوف لا يباشره صيغ المخاطب لانه
رفع ويغتفر في المتبوع او على سبيل التغليب والخبر محذوف والكلام
من عطف الجملة على الجملة على ما بينه تقديم ربنا او تقدير المحذوف مؤخرا
عنه والخبر ايضا مفرد لفظا كان بينه تقديم ربنا او تقدير المحذوف
مؤخرا عنه المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فالمناسبة بين الجملتين
في المعنى متحققة لم يكن بعيدا فيه اشارة الى ان فيما ذكره الجمهور
والموزون بعد لان الاصل في العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون
السابق قرينة على اللاحق دون العكس اي وعمرو كذلك اه ان جعل من
عطف الجملة فقد حذف المسند من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو
وعلى زيد وعطف منطلق المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف فيه
المسند ايضا ولا ينافي ان يكون قوله معطوفا على مفرد كذا ذكره في شرح
المفتاح الشريفي وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلقان في الاصطلاح
على التوابع يدل على الوجود فانها وجود بعينه نعم قد يدل الخ
يعني قد يحذف الخبر الخاص اذا دل القرينة على الخصوص المسببية اي
المسببية من غير العطف بقرينة المقابلة كما في قولهم الذي يطير فيغضب
زيدا الذباب وح يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمنية او مكانية
اي زيد موجود ذلك الوقت اي في ذلك المكان فجاء لزوم الخ
اي لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهملة لكونه مسببا عما قبلها

فيكون مفعولا به ففيه ان اذا ظرف غير متصرف على الاصح لا يكون
مضافا فكيف يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة في المتقدم فيهما ولا يجوز
ع ان يكون خبرا لما بعده لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير
مضاف اى ففي ذلك الوقت حصول زيد فيجوز ان يكون هو خبر
المبتدا قبل الجواز اما بالنسبة الى انه يجوز انه يكون مفعولا به لفعل محذوف
وفيه ان مفاجات المكان لا معنى له واعتبارها بان وجود زيد فيه كذلك
واما بالنسبة الى الجواز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان
خبرا فهو في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف سادّ مسدّه والفرق
بينهما فاسد وعدمه انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل
انعام من غير السيد فالصواب ان يقال معنى يجوز ان لا يمتنع اشارة
الى انه على تقدير الزمانية يمتنع كونه خبرا للمبتدا الا بتقدير المضاف
اذ معنى لقولنا الخ والقول بالبدل تعسف اما معنى فلعدم سياق
الذهن اليه واما لفظا فلانه يدل باعادة الجار ولا جار في المبدل منه
والقول بانه خبر بعد خبر اوهن من نسج العنكبوت لعدم التعدد
في الحكم واما لفظا فلانه تعلق معمولي به بعامل واحد بحرف جر واحد
من غير عطف جمع اى اسم لا فعل ليس من ابنية الجمع لارجوع
لهم الى مواطنهم ونحن على اثرهم الخ يفهم ذلك من قوله ان محله
فان الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا ظرف قطعا بخلاف
فاذا زيد فانه ليس الخبر ظرفا قطعا وقد وضع الخ تأييد لكون
الحذف معهودا لم يحسن اولم يجز اى لم يحسن عند المعربين
بل لم يجز عند البيانيين كما يدل عليه التعليل بقوله لانا الخاصة
اى الحافظة من خص القاطن ببيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه
تقديره لو انتم تملكون في المفتاح لو تملكون تملكون الفائدة التأكيد

تتأكيد ثم حذف الفعل الاول اختصارا لدلالة ضمير عليه المدلول
بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح في شرحه ماذكر من كون
التقدير يملكون يملكون بالتكرير للتأكيد وكون الدال على المحذوف
وهو ضمير مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير لا يجمع بينهما
فظاهره للتأكيد وان الدال عليه كلمة لو المقتضية مع قيام المذكور
مقامه اقول وقع في شرح التسهيل ان في نحو زيدا ضربته التقدير ضربت
زيدا ضربته وفي زيد مررت به انما قدر مكررا لان الحذف مشروط
بوجود القرينة ولو قدر يملكون بدون التكرار لم يوجد قرينة الحذف
فلا بد من التقدير مكررا فيكون الثاني قرينة على حذف الاول بقصد
الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالملفوظ يؤيده ما يجيء من
قول المص نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب فقول
الشارح بوجود المفسر واشارة الى تحقيق القرينة ومعناه ما يصلح
ان يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر ثم بعد ما حذف
صار مفسر المحصل الابهام من الحذف والتفسير من ابقاء الثاني
ومعنى قوله اذ المقصود من الاتيان هذا الظاهر الخ ان بالذات
بعد حذف الاول من الاتيان باطل تفسير المقدر واما جعل المضمر الا
على المحذوف فباعتبار انه لولاه التضمير لكان لو داخلا على تملكون فلا دلالة
لها على الفعل المطلق ولا لتملكون على خصوصه وبما حررنا ظهر عدم
المخالفة بين الجمهور والسكاكي ان صرح به الشارحون لانه لم يوجد
الخ لان فيه قلب المعقول من ابقاء الفرع واسقاط الاصل
هم المخصوصون الخ لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر
مالكية خزائن الرحمة فيهم كانوا في غاية البخل الظاهر هو الامساك
فاندفع ما قيل ان كونه في صورة الاسمية انما يفيد حصر المالكية فيهم

لاحصر الشيء وانما فسر بالجمل الظاهر لان الباطن لا يتعلق بالمكنة
فانه ملكة يتصور بها الشخص ما لكاكان اولا والصبر الجميل هو الذي
لا شكوى فيه الى الخلق وان كان فيه الشكوى الى الخالق كما قال يعقوب
عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى
الى الخالق ورجح حذف المسند المذكور لاطلاقا فانه لو قدر لم يجر
فيه ما سوى الوجه الاول فكثير وكونه مجيبا عن السؤال بكيف
حالك بقولي امري صبر جميل فكيف القرينة على تقدير المبتدا لا ينافي
ذلك لان المقصود دفع ما قيل انه لا قرينة على تقدير المسند
ولان المفهوم من قولنا صبر جميل اجمل الخ في الفصاح الصبر حبس
النفس عن الجزع وفسر الامام في الاختيار الجزع باطلاق داعي الهوى
فيوسل بر فيه العيون وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى
واظهار الكتابة وتغيير العادة في الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل
وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذي فيه شكوى الى
الخلق لكنه لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى اذا عرفت هذا فاعلم
انه اذا قدر الخبر اجمل لا بد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد
الصبر بالجميل ان المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل
اجمل في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذا فهم منه
المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الا ان يعقوب عليه السلام صبر
صبرا جميلا في هذه الواقعة لانه اجمل ولا يخفى انه لا يناسب كمال مدحه
بل معنى ان الصبر الجميل في هذه الواقعة اجمل من الجزع وبث الشكوى
ليشعر بان المقام مقام عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبرا
جميلا فيفيد كمال تمدحه هذا ما اراد الشارح بقوله ولان المفهوم الخ
وانت بعد احاطتك بهذا تعلم ان الابحاث التي اوردها الفاضل الحلبي

الحلبي بعيد عن المقصود بمراحل فتدبر كقولك ازيد عندك ام عمرو
الخ في شرحه للمفتاح لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ام عمرو عطفا
على زيد عطف مفرد على مفرد على مفرد المشاركة في المسند المذكور كما في
قولك قام زيد وعمرو ومن غير ان يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو
موافق لما في معنى البيت حيث قال ان في الدار وكم وجاز ان يكون
الخبر لهما معا واعترض بانه لو جاز ذلك لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير
زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه فلقبح اللفظ وهو منتف
فيما نحن بصدده ولكنه يشهد للجواز قوله وليست مفر الرجال
طاوقة الى ذلك على الاكومان وحاليا فما ذكره السيد في شرحه للمفتاح
وهو اشبه من ان ازيد عندك ام عمرو لا يجوز ان يكون عطف المفرد
على المفرد لتحمل الظرف ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما
لو كان الخبر مقدما او مؤخرا فخالف لما نقلناه ولعل منشاءه الفرق انه
اذا كان الخبر مؤخرا او مقدما يكون العطف مقدما على الاخبار فهو
خبر في الحقيقة عن احدهما متحمل الضمير وهو اذا توسط الخبر يكون الاخبار
مقدما على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف عليه فلا يجوز
ان يكون متحملا بضمير العطف اللهم اذا اعتبر العطف مقدما على
الاخبار وذلك تكلف في الغاية مخالف للشعر فالشاهد الذي اورده
صاحب المعنى لا يفيد المدعى واما ذكره صاحب التحفة وتبعه الناظر
من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما اذا عطف باو او ام
فلانه يكون خبرا لاحدهما لا يشهد له عقل ولا نقل اما العقل
فلانه يعطف بالواو ويكون خبرا للكل واحد منهما في الحقيقة كما انه
في العطف او وام يكون الخبر في الحقيقة عن احدهما واما النقل فلان
البيت الذي يشهد به في المعنى من قبيل العطف بالواو والجواب عنه

عن بحث الشارح ان جوز كون المثال من عطف المفرد على المفرد لانا نمثالا
لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة دفعا لرعذعة المتعلم دفع
الرعذعة انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط فنقول بعد ام اما
مفرد فهي متصلة والاغلب فيما قبلها الهمزة وقد جاء هل واما جملة فان
لم يكن مصدره بالهمزة فمنقطعة وان كانت مصدرة بها فان كان بعد
ام نفي الجملة المذكورة بعد الهمزة نحو جاءني زيد ام لا فهي متصلة وان كان
غيره فان كان الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار فمنقطعة لانها في
معنى الخبر وان كانت للاستفهام فان لم يكن الجملتان مشتركتين
في شيء من المسند اليه والمسند فالمتأخرون على انها منقطعة والشيخ
ابن الحاجب والاندلسي يجوزان كونها متصلة وان اشتركتا في جزء
فان لم تقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة فهي متصلة ومنقطعة
ان القرينة هي ذات السؤال الخ لا يخفى انه ذات السؤال ما لم يعتبر معه
وصف التسوالية لا يصير قرينة على تقدير شيء في ذات الجواب اذ
لا تعلق بينه الكلامية بحسب ذاته حتى يكون احدهما قرينة الاخر
انما صار قرينة بواسطة كونه سوالا فيجب مطابقة الجواب له
والجواب اي عن النظم المذكور باختيار الشق الثاني وضم مقدمة اخرى
وحاصله ان تقدير المبتدا وان كان يؤدي هذا المعنى لكنه فيه كثيرة
الحذف فالاحتراز عنه اولى بل واجب مهما امكن كما في هذا المعنى وان القرينة
وان قامت على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل لكنه الموافقة لما وقع
عند عدم الحذف يقتضي تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة
بقوله الاولى لان المعارضة لا يعارض الزيادة بيشتمل الخ فيه ان السائل غير
متردد في الحكم والسؤال انما هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوى لا يناسب
والمطابقة التنظيرية وان كان يحصل لكنه يفوت المطابقة المعنوية التي

التي هي اهم كما سبق كما صرح به فيما اذا صنعت حيث قالوا ان قدر
اي شيء صنعت بان يكون ذا الدة وما مفعولا صنعت فالجواب الاكرام
بالنصب اي صنعت الاكرام وان قدر اي شيء الذي صنعته بان يكون
ما مبتدا او ذا مبتدا بمعنى الذي فالجواب الاكرام بالرفع اي الذي صنعته
الاكرام والحق في الجواب الخ هذا لحق لان الاسمية التي جنوحها
فعلية حقيقة عند علماء المعاني ولذا يفيد التجدد والا اتى اورد في صورة
الاسمية لنكتة معنوية كافادة التقوى او التخصيص او لفظية كتضمنه
الاستفهام لكنه بيانه بان الاستفهام بالفضل اولى فاصولا يرد
عليه ان المعادلة بينه مدخول ام والهمزة اولى كما بينه سابقا بقولنا اعلم
ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد الخ وان الاصل ان يلي المسؤول عنه بالهمزة
وههنا السؤال عن تعيين الفاعل وان ثبت تحقق المقام فاستمع
ان السؤال عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من
حيث انه اسند اليه الفعل وعن الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل
وكل منهما يستلزم الآخر انما الشان في كون احدهما اهم من الآخر
فنقول قوله ولئن سالتهم من خلق السموات الاية سوال عن الفعل
لان المقصد منه الزام المشركين بالحجة على بطلان الشرك بانكم اعترفتم
بان الخالق الذي هو مناط العبادة منفرد به ذاته تعالى فيكون العبادة
مختصة به كما يدل عليه الاخر الاية اعني قوله تعالى الحمد لله يعني على الزام
الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله من خلق جملة فعلية قدم فيها
المفعول وجعل مبتدا لتضمنه الاستفهام فيكون الجواب المطابق
تقدير الفعل ليكون نصا فيما هو اهم اعني اسناد الخلق اليه تعالى
تقدير المبتدا قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله ليقولن الله
لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى الاقرار

وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى خلقهن العزيز العليم لتبيين خلقها الى من هذه الصفات وتسنده اليه ولذا كان وقع الجواب مكملا في التنزيل وقع تقديم الفعل الا لنكتة كما في قوله تعالى قل الذي يحييكم لافادة القصر قال الله تعالى خلقهن العزيز العليم ما ذا اهل لكم قل احل لكم الطيبات من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة واما المطابقة اللفظية فانما يراعى بعد حصول المطابقة المعنوية لاجل الخصومة اي خصومة الغير معه ويحتمل ان يكون اللام للوقت وح يحتمل خصومته وخصومة غيره ليس يقوى الآن هذا البكاء بكاء قوته لابكاء الخصومة مع انها ليست سببا قويبا للبكاء من غير وسيلة اي من غير علقة وسابقة حتى اختبط فلان واصله من خبطت الشجرة اذا ضربتها بالعصى ويسقط ورقها بالخبط والطوائح جمع مصحح الآخ على حذف الزائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال مطعان على القياس كلواقح جمع ملقح يقال ريح لواقح اي السحاب ولا يقال ملحقات الا لفاح اثبت كرده او يبكي المقدر قال المولى الجامي في حواشيه على شرح الكافية تعلق يبكي المقدر مما يأباه سلفية الشعولة لما بينه سبب الضواعة ناسب ان يبينه سبب الاختباط ايضا اهلال المنايا والتعبير عن المنية بالمنايا اما باعتبار الاسباب او المبادئ فقد علم الآن في التوضيح ربما كان جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء قوله ليبكيه مضارع في الفعل المفصل ان التقدير ليبكيه وهو اليق بالمعنى كما ان يبكيه مضارع اوفق لسؤال من يبكيه كذا في شرح المفتاح بسلامة عن الحذف فيه ان الحذف لنكتة وان لا يرتفع لضعف التعويل على القرينة يعني ان وجود القرينة مصحح الحذف لا موجب له فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها اختيط بناء على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحال واحد ونكتة تخصيص الحذف اذا الخلق الى الله الاشارة الى ان اسناده اليه في غاية الوضوح يكفيه ادنى يتفطن بخلاف اسناده الى ذات له تلك الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط لله تعالى والحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام ومنه قوله تعالى بلى الخ فان السؤال عن الفاعل لان المسؤول عنه بلى الهمزة والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر ان يقال بلى يحييهم الآنة قصد التنبيه على عنادهم بانهم لا يعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل مالم يصرح به فيفيد الثبوت اي صريحا على ما في المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسما او فعلا فعند الحذف ايضا افادة الثبوت او التجدد متحققة وان لم يقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف اصلا والمراد بالثبوت حصول المسند المسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد واقترانه بالزمان او ان يدل على قصد التعجب الخ يعني قرائن الاحوال من حضور الاسد وتلطخ بسي زيد وثوبه بالدم ونحو ذلك وان دل على ان يقاوم الاسد لكنه ذكر ذلك لقصد تعجب السامعين من حال زيد ومما هو بصدده كذا في شرحه للمفتاح ثم ان الداعي الى ذكر المسند التعجب وهو باعتبار القصد علة حالية وباعتبار الحصول غاية مترتبة فما وقع في المفتاح من قوله او قصد التعجب وفي الايضاح واما التعجب تفنن في العبارة واشارة الى ان هذا الداعي يحتمل كونه حاليا وكونه غائيا وقول الشارح وحصول التعجب على وفق ما في الايضاح لا يحتاج الى تقدير المضاف اي حصول قصد التعجب كما ذهب اليه بعض الناظرين وحصول التعجب دفع لما اورده المصنف في الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر عند قيام القرينة يعني انه ممنوع انه جعل الغرض قصد التعجب

ودلالة لذكر المسند فقط على ان قصده التعجب دون اعادة النسبة
وان قامت القرينة على نفس المسند نعم اذا ذكرما لاحاجة اليه
افادة النسبة طلب الفعل لم فائدة وكان قصد التعجب مناسبا لمحل
عليم ومنهم من زعم ان المراد ان التعجب الحاصل بالذكر لا يكون بدونه
وانت خبير هذا كلام قليل الجدوى انتهى وذلك لانه يمكنه ان يقال الدليل
الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر والاسناد اذا الحاصل به والتنبيه على
غباوة المخاطب لكونه غير جاهل لا لكونه غير حشي ولا مجموع او غير
مضاف ولا مشابه لها او غير مركب اذ قد يطلق على مقابل كل واحد منهما
لكنه المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه جملة بقرينة
المقابلة واما نحو زيد قائم الخ يعني انه داخل في ضابطة الافراد
اما عدم كونه سببا فظاهر واما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما يفيد
التقوى لانه ان اعتبر تضمنه الضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد
للتقوى فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر منه ان يكون افادته
بلا شبهة وما قيل ان المراد بالتقوى المعتد به لانه المطلق ينصرف
الى الكامل وهو لا يفيد التقوى المعتد به فليس بشيء لان قوله وهو قريب
منه الخ يأباه ولعدم انقسام التقوى الى قسميه واعلم انه لو فسر الافراد
بايراد المسند المتفرد اي غير مركب وجعل نحو زيد قائم مسندا الى المضمر
او الظاهر سواء كان خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة موافقا لما هو
المشهور من ان اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد وجملة وعدل التعويض
لبيان ما يقتضي ايراده بناء على انه يعلم من بيان دواعي افراده باثبات
انه غير مفيد للتقوى في صورة الاسناد الى الضمير وانه غير سبب في
صورة الاسناد الى الظاهر ولم يكن المقصود والتغاير لفظي المفتاح
والمص اختار لفظ يشعر وان كان المفاد بهما واحدا تعليل لقوله لانه

لانه تعليل لمقدر وهو علة لعدم القول اي انما لم يقل مع عدم
قصد التقوى لئلا ينقض ضابطه الافراد لشمول عدم قصد التقوى
لصور التخصيص مع ان المسند فيها جملة وهو التوجيه الذي
اشار اليه بقوله وربما يتوهم ان فاعل فيكون المعنى يدل على ذلك
قوله لكنه يفيده ليشمل ما ذكر اي عدم افادة التقوى والافراد
وهذا سهو طغيان القلم فانه اراد ان يكتب ليخرج والخص فكتب
بطريق السهو ليشمل واعم وفي قوله من طغيان القلم اشارة الى انه
سهو لا يقع مثله من العاقل وما قيل في صلاحه من انه اراد الشمول
والعموم من حيث الاخراج فهو اصطلاح السهو بعد الوقوع وليس
بخارج عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج بالشمول ومن وجه
الخصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم راجع الى عدم قصد
التقوى لا الى عدم افادة التقوى او الى الافراد يدفعه ما مر من
انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام ابعد عنه لانه يدل على حدوث
الشمول وشمول عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت واغا قال
يفيد التقوى ايضا وان لم يكن مقصد بناء على ان نفس الحكم مسلم
الثبوت غير محتاج الى التقوى وهو لما عرفت التابع من حيث انه
تابع لا يقدم على المتبوع فضلا عن عامله الا في المعطوف للضرورة لا قصد
اولا تبعا الصواب لا ذا ولا تبعا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد
بالمقصود تبعا ما يتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هنا لا قصد
ان اما اذا اريد به ما لا يتعلق به القصد اصلا وانما يتعلق بما يلزمه
كما قالوا في معنى الحركة بالبنح فلا ورود له كما لا يخفى ولا يوصف
التركيب الخ فكما انه غير مقص منه التقوى غير مفيد له ايضا فيكون
ضابطة الافراد مقتضيا بصورة التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوى

او مع عدم فصله فلا يكون للعدول فائدة لكنه هذا غير مفيد
الخ يعني ان بيان تعريف المسند الفعلي يصدق على النسبي لا يفيد
في ضابط الافراد لان تعريف الفعلي يصدق على الجملة الواقعة خبر
المبتدا سوى سببي اولا وصف اعتباري فان الانطلاق صفة
حقيقية للاب والطلاق اب صفة اعتبارية لزيد كما اختاره في
تعريف الدلالة فلو اراد ههنا الخ اي لو اراد السكاكي في تعريف
الفعلي من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لا توسعا والجملة
ليست بثابتة للمبتدا بالفعل لاشتمالها على النسبة التامة الباقية بلا قيد
يلي بل بالقوة بتأويل بالنسبة التقييدية او ثابتة بالفعل توسعا
باعتبار استلزامها لما هو ثابت لها فيقال ان قولنا بالفعل لا طائل تحته
لانه ينتقض بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية وهي المسندات
الى الشرعية كالامكان والوجود والامتناع اذ لا اتصاف بها بالفعل
بل بالقوة بعد انتزاع العقل او بطريق التوسع باجرائها مجرى
الامور الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة واما قال بكثير
لان الامور الاعتبارية التي يكون الاتصاف بها في الخارج كالعمى
ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذي ذكره
السيد بقوله واجيب عنه الخ اذ اراد انه لا اسناد للجملة الى المبتدا
اصلا فباطل لانهم يطلقون عليهم المسند وان اراد انه لا اسناد بالفعل
حقيقة فسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من المسندات
الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد الشارح فلجأ
بما اجاب واذا كان الخ العطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت
وقد ذكره الخ الغرض الفاضل من هذا الكلام ادخل منطلق زيد
منطلق ابوه في ضابطة الافراد باعتبار كونه فعليا او اخراجه عن

عن ضابطة كونه جملة والشارح ادخله باعتبار افادة التقوى
كما انه ليس سببيا لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة ثم المذكورة
اي ما ذكرناه من مراد السكاكي من ان المنطلق ابوه ليس بفعلي بخلاف
لما هو المذكور في قسم النحو فانه يقتضي ان يكون سببيا فان الجملة عبارة
المص يعني غير سببي اوضح من عبارة السكاكي اي فعليا الدخول زيد
منطلق ابوه في عبارة المص بلا شبهة بخلافه في عبارة السكاكي نحو الكر
من اليوبستيه ومن اليوحال من ضمير بستيه فالمسند فعلي بخلاف
الكر اليومنه بستيه فان المسند فيه سببي لان بستيه بعد اسناده
الى اليو علق بالكر بتوسط العائد لعدم اعتماد الظرف على شئ
فان قيل لم لا يجوز ان يكون فاعل الفعل المقدر ويكون الظرف متعلقا
به من غير نيابة عنه في العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف
لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل في الدار فالنيابة لازمة
فلا بد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية لم يصح
التركيب لا لفظا لعدم وجود الرافع المستتر ولا معنى لكون النسبة
غير تامة لا لان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند
الاخفش وبناء صحة هذا التركيب على مذهبه بزعم العلامة
وجميع ذلك اي المذكور من السؤال والجواب خبط لان فيها ان يكون
الامثلة المسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة المسند الفعلي مفردا
كان او جملة على ان حمل الكر من اليو بستيه على تقديم اسم الفاعل وفي
الدار خا الد على تقدير الفعل على مذهب الاخفش تعسف مفرد كان
او جملة بقي شيئان الاول ان قوله اذ التقدير استواء وحصل فيها
شعور بانه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير
اسم الفاعل ايضا فعلي وجوابه ان السكاكي انما اورد هذا التقدير ليعلم

ان الحق عنده ذلك لان الاية على التقدير الاخر لم يكن فعليا كما قال
الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه لم يقصد بقوله اذ تقديره
استقر وحصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل
لما كان المتعين في المسند هو الثبوت الحقيقي وانتفاؤه ولم يكن ظاهرا
في قولك الدار اذا تقديره بما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا
انه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين اما الاول فلان
كلمة اذ التعليلية ياباه اما الثاني فلان كون الظرف مقدرا بالحصول
والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا خفاء فيه فالاعتراض قوي ولذا
لم يتعرض الشارح لجوابه الثاني انهم ذكروا ان المخبر اذا كان فعلا
للمبتدا مثل زيد قام يصح تقديم اجاب الشارح عنه في شرحه
بان علة الامتناع الالتباس بالفاعل ولا التباس ههنا لعدم
بقاء الاعتماد لاشكاله لان الفرق بين ابوه منطلق وبين منطلق ابوه
في ان الاول سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى مشكل
وبغير ضبط لان المسند التسببي اربعة اقسام جملة اسمية يكون
المخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه انطلق واسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق
او اسما جامدا نحو زيد اخوه عمرو او جملة فعلية يكون الفاعل فيها
مظهرا نحو زيد انطلق ابوه والتعريف التطلب الظاهر لجميع اقسام
متعذر ولذا اورد والتسكاكي كلمة او في التعريف ليس بعائد لاتحاد
المبتدا والمخبر فلا يحتاج الى الرابط وكذلك ليس بسببي ولا فعل لانهما
فيما اذا تغير للمبتدا او المخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا كان فعليا
فيدخل في ضابط الافراد مع انه جملة لانهم جعلوا كون المبتدا
الخ فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند سببيا من مقتضيات كونه جملة
يعرف من النحو حيث قالوا المخبر قد يكون جملة ما يتضمن كلمتين

كلتيه بالاسناد وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف
والذكر يعرف في النحو واعيانها يعرف في هذا العلم فلا توقف لمعرفة
كونه جملة على كونه سببيا وغيره فان عموم من في الاية المذكورة
نائبة عن الضمير كانه قيل انا لا نضيع اجر غيرهم هواي كون المسند
وفي شرح المفتاح للشارح هواي المسند التسببي دون ان يكون على حذف
المضاف مفهوم المسند سواء كان فعلا مستقلا او جامدا
فدخل فيه زيد ابوه منطلق وابوه منطلق وزيد اخوه عمر مع الحكم
عليه بانه ثابت الخ كان الظاهر مع الحكم الذي ثبوتم مبني عليه الا انه زاد
لفظ عليه للاشارة الى ان كل جزء من اجزاء الكلام محكوما عليه بما هو له
فمنا وقوله مطلب التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب
على المصدرية وقوله او يكون عطف على يكون وقوله فيطلب نصب
عطفا على يكون ووصف الفعل باسناده الاسناد مع ان كل فعل كذلك
ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا حقيقيا بل اعتباريا
وقوله لكون ما بعده متعلق بيطلب اي انما قال تعليق ذلك المسند
بما قبله ليكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه
اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة بر أسها فلم يحصل
منهما جملة واحدة يخبر به نحو انطلق ابوه اي مجموعهما كما هو الظاهر
لان المسند ههنا الخ لان المسند في هذا التركيب اعني انطلق ولذا
ذكره لفظا ولم يقل لانه وزاد لفظا هو ههنا ليس فعليا لما تحققت
من ان الفعلي ما يكون مفهومه محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير
ملاحظة انتسابه الى اخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلي
لان انطلق ابوه اذا انطلاق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه
الى شيء فهو فعلي وليس المقص من التركيب التقوي فيكون

داخلا في ضابط الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاخراجه
بخلاف ما اذا كان داخلا في السببي فان قيد الفعلي يخرجه لعدم
الواسطة فان قلت كيف يخرجه مع صدق تعريف الفعلي عليه كما مر
قلت قد تردد كلامهم في ان المسند السببي هل هو الجملة او المسند الذي
فيها فعلي ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشئ آخر من غير ملاحظة
انتسابه مطلقا لا بنفسه ولا بما فيه الى شئ آخر ليتحقق المقابلة بينهما
ولا يجتمعان في زيد انطلق ابوه لتحقق ضابطة الافراد والجملة فيهما
وليس لذلك القايل ان يعتبر الفعلي هكذا الا ترى يلزم الواسطة بين
الفعلي والسببي لان انطلق ابوه ليس بسببي عنده ولا فعلي بهذا
التفسير والسكاكي لا يقول بالواسطة ولذا جعل اسم الفاعل للمسند
الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في الافراد كما مر هذا غاية السعي
في تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من سهو محض لانه اذا لم يكن فعليا
كان خارجا بقيد الفعلي لا يقبال طبع سليم فان الطبع لا يسبق الى
تقدير الزمان او جعل وان يكون مصدرا حينيا معنى ركيك اذ ليس
المقصد الحكم باتحاد الوقتين مغاير المسند اليه واما ضمير مفهوم
فليس راجعا الى المسند السببي والا لزم اخذ المحذوف المحذوف بدل الى
مطلق المسند فلا يرد ما قيل من تبادر التغاير على هذا التاويل مع
ان كلام السكاكي هو ان يكون مفهومه بالضمير محل بحث ودعوى
التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خبط القتاد المسند اليه
للمحدوث لانه المسند حقيقة لان الاسناد على ما هو هم يدل عليه
تعريف الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
كيف وان النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية فكيف
يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامي في شرح الكافية

قبل زمان كلمك غير عبارة المفتاح اعني الذي انت فيه
بزمان تكلمك ولم يزد الا ضيق دائرة الحال والماضي اذ الحال لا يختص
بزمان التكلم بل ربما ان يكون زمان فعل اخر وكذا الماضي ولعل ذلك
لان الكلام في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال والمستقبل انما هو
بالنسبة الى التكلم كلمة قبل ظرف زمان وكذلك بعد في تعريف
المستقبل اكتفى بذكره عنه فيلزم ان يكون الزمان الاستحالة فيه
عند المتكلمين فانه عندهم مجدد مجهول يقال طلع الشمس عند مجئ
زيد وجاء زيد طلوع الشمس فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في
المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول يترتب كما هو ظرف للمترتب
ظرف لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى لترتبه في المال والحال فيكون
المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع ما قيل ان ترتب
وجود زمان احر لا يستلزم ان يكون الزمان الاخر ظرفا لوجود الزمان
الاول الا ترى ان ترتب وجود المستقبل في الحال وفي شرحه للمفتاح
ان لفظ يترتب ان جعل للاستقبال فات معنى الترتب اذ لا معنى
الترتب الاستقبال يلزم احد المحذورين ويلزم ايضا ان لا يكون
الزمان المتصل بالحال من المستقبل اذ لا ترتب في الاستقبال والتمييز
بينه اقسامه الثلثة معلوم لكل احد يتحاورون بها في كلامهم و
التعريفات المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخفا لاتحصيل المجهول
ويفهم المقصود منها كل واحد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم
منها واما تدقيق النظر في تحقيق ما هيه تلك الاقسام فهو في علوم
يلاحظ فيها جانب المعنى فيعتبر فيها عن المتقدم بالمقيل عن المتاخر
بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما انت فيه تقدما لا يجامع
المتقدم للمتاخر سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او بالوقوع

في الزمان كما في الزمانيات وكذا المستقبل دون القواعد اللفظية
من ان قبل وبعد ظروف زمان لازم الظرفية لا يصح ههنا فما قيل ان قيل
ان قوا بالوقوع لا يلزم ظرفية الزمان ليس شيئا زائدا على ما ذكره السيد
وهو اجزاءه كلها وكل منها يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال
لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهاءه وان يكون الامور الآتية واقعة
في الحال نحو زيد قائم امس الخ قيده بالقرينة اللفظية اشارة الى القيد
المستفاد من القرينة العقلية خارج لقوله للقيد لان المراد منه التقييد
المستفاد من اللفظ وما قيل ان اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقا
والماضي عند البعض فيكون مفيدا للتقييد على اخص وجه فمدفوع
اذ قاعدة بانه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال الآتية
دال على الحال والا لزم ان يكون قيد الآن تاكيدا وقيد امس وغدا
تجريدا اي الحصول بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل لا يقتضي شيئا فيما
واليه اشار الشارح بعطف الحدوث وعليه يقتضي تجدد اي تجدد كل
كل مفهوم الفعل ما سوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه
بحدوثه اما باعتبار المعنى الحدوثي او باعتبار النسبة والتعلق كما
في اراد الله وعلم وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ
الحدوث واندفع اعتراض السيد ثم ان بيان الشارح قاصر لان كون
التجدد لازما للزمان وكون تجدد الجزء لتجدد الكل لا يقتضي ان يكون
لفظ الفعل مفيدا له ما لم ينضم اليه ان التجدد لازم بين للزمان
وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدده
المقتضي لتجدد مفهومه اقتضاء بينا الا اذا كان مخطورا بالبال وبهذا
ظهر ان افادة التقييد لا يستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز ان لا يكون
الواسطة وهو تجدد الزمان مخطورا بالبال فما قال السيد في شرحه

في شرحه للمفتاح من ان ذكر افاده التجدد وتحقيق المقام لا يفيد الا حوالة
محل بحث فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه فيه انه
مخالف لما ذكره في حواشي شرح حكمة العين من ان مقارنة الشيء
بالزمان ليس الا حدوثه معه ويؤيده ما قالوا ان الله تعالى ليس
بزماني وان كان معه في الوجود ان مقارنة الحادث مع الحادث
زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد
وما ذكره لا يدل على الا بان يقال معنى ما ذكره ان تجدد الجزء من
مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم
تجدد الحدوث فاندفع ما قيل ان قوله فان تجدد الزمان لا يستلزم
اذ لو فرض ذلك لاستلزام لا يدفع الاعتراض عن الشارح
فان مدار كلامه على وجود تجدد الجزء الذي هو الزمان قال لا دليل
مستقل على المطلب حتى يرد عليه ان تجدد الزمان لا يستلزم
تجدد ما يقارنه قال من هذه الحيثية وان كانت حقايق من استعمالها
في معناها الموضوع له اعني الحدوث والزمان والنسبة والصواب
اي في بيان افادة الفعل التجدد خصوصية الحدوث كالانطلاق
والحركة لا يجتمع اجزاؤه فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث
ما يقارن وليس المراد ان اجزاءه مقتضية عكاظ في القاموس
كقواب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت لقوم هلال
ذي القعدة وتمتد عشرين يوما يجتمع فيها قبايل العرب فيعاكظون
اي يتفاخرون ويتناشدون تحدث منه الخ بيان للمعنى
المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث
التوهم مطلقا جنابيه بالكسر في الاصل اخذ المرة من الشجة
ثم نقل الى فعل محرم كذا في المغرب والمعنى الثاني يعني ان لي على كل

احدات الشارح فلا فادة عدمها الخ لم يقل فلعدم افادتها كما
يشعر به عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه اسما
فهي اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة
الثلثة الخ لان عدم الافادة شئ والاعلام به شئ عبارة المفتاح تسامح
ولا فادة الثبوت مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمهما
لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم اسمية المسند تدل
على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان بناء على عدم ما يدل عليهما
فيه فالافادة المذكورة مدلول التوابي لاسمية كما ان التجدد مدلول
التوابي لفعلية بل لافادة الثبوت والدوام ليست بل الاضرورة
حتى يلزم ان يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل
للتوفق اى لا يقتضي كونه اسما على افادة عدمها بل قد يكون مع ذلك
لافادة الدوام والثبوت فانه اذا انتفى الدلالة على الحدوث والاختصاص
بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام
قال الاسم كعالم يدل الخ اى يدل باعتبار النسبة التقييدية الملحوظة
الى الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم اى حصوله مطلقا من غير تعرض
للحدوث اى الحصول بعد ان لم يكن سواء كان ذلك الحدوث سبيل
يقتضي او على سبيل يقتضي وما نقل انه يجوز اطلاق الاسم
على الاستمرار التجددي كما يجوز اطلاقه على الدوام والثبوت
بمعونة القرايين بلا تفاوت فان كلا منهما معنى محتمل تعين
بالقرينة ولم يقل احد بذلك اصلا فليس بشئ لانه لما كان الكلام
مفيد العدم التجدد لا يمكن قصد الاستمرار التجددي منه دون
الصفة المشبهة فانها تدل على الاستمرار في المشهور على الثبوت
المطلق عند الرضي من اثبات الانطلاق الخ هذا مبني على ان الالفاظ

ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقول المفتاح الدلالة على الثبوت
مبني على انها موضوعة للامور الخارجية فلا مخالف واما فوقهم
للصحيح قالوا اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت الى صيغة
اسم الفاعل فيقال في حسن يحاسن الآن او غدا او في ضيق ضايق
جار يا في اللفظ الخ اى موافقاله في عدد الحروف والحركات والسكنات
ثبوت مطلق الظاهر ثبوت مطلقا كما يدل عليه قوله وفي الاخص لا ينافي
ثبوت الاعم اراده اى اراده ذلك بالقائل الثبوت مقابل التجدد حيث
جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت رد بوجه
الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان المراد بالتجدد المقتضى في قولهم لكن
الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث اى الحصول بعد ان لم يكن سواء كان
على المقتضى او لا قال الشيخ عبد القاهر الخ نقل عن الشارح انما نقلت
كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت
والتقييد ذلك ليس على اطلاقه اذ الاسم والفعل كانا في ان كل
واحد منهما يدل على ثبوت مفهومه وانما يدل على الدوام والثبوت
اذا كان مقتضى المقام الفعلية الى الاسمية وكذا ذلك انتهى
يعني انه لما كان ما ذكره سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد من
الاسمية بمعونة المقام مخالفا للمشهور من دلالة الاسمية على الدوام
والثبوت فقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسم لا يدل على اكثر من
الثبوت ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون
بمعونة المقام يحصل منه جزء لان حقيقة الانطلاق
كذلك لا لان صيغة المضارع تقتضيه وما تشبهه لان ذكره الفعل
يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متفقا في اكثر الاحكام
والاستثناء والمستثنى في الرضي بان المنسوب اليه بفعل او بشبهه

هو المستثنى مع المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه
الجزء الاول والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنصب
وبهذا كونه قيدا للفعل واندفع ما قيل ان المستثنى من تتمة المستثنى منه
فهو من تتمة الفاعل او المفعول به او غيرهما فلا معنى لتقييد الفعل به
فلتوبية الفائدة اراد بالفائدة ما يشتمل الحكم ولازمه فلا يرد ان
المفعول ليس لتوبية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدى عليه
او زيادة التقييد على نفس الفائدة لوجب ازيادة الخصوص لان اصل
خصوص الفائدة كان حاصلا بذكر المسند والمسند اليه وهذا لم
يشتمل المفعول المطلق الذى للتأكيد لان التأكيد زائد على اصل الحكم
مستثنى من هذا الحكم غير داخل فيه وهو الموافق لما في المفتاح حيث
قال لم اذكر الجنوني في نحو زيد منطلقا لان الجنون هنا ذلك هو نفس المسند
لا تقييد للمسند انما التقييد هو وكان فلا يرد ما قيل ان الاستثناء
يقتضي الدخول في المستثنى منه اعني التقييد بالمفعول ونحوه والاخراج
عن توبية الفائدة والمص اخرجه عن التقييد المذكور يعني
ان خبو كان الخ اخلاصة ان خبو كان وان كان داخلا في نحو لكونه
فضلة كانوا الفضلات الا انه ليس قيدا للفعل فلا يكون داخلا
في قوله والما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذى هو التقييد
وفيه بحث لان عبارة الشرح صريحة في انه مستثنى من توبية
الفائدة فالاولى ان يقال انه وان كان داخلا في تقييد الفعل بنحو
مستثنى من حكم توبية الفائدة لانه في الحقيقة ليس قيدا للفعل بل
بل امر بالعكس دلالة على زمان النسبة هذا الوجه جار في الاضافة
واما المشتقات والمصادر فتوابع لها اى جعله توبية الخ في الرضى
فهو من فو الثابت وسكنه كما في القاموس وليس بمعنى

بمعنى التأكيد لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه ولا بعلى ولا تنقال في ليس
والظاهر انه مصدر مبنى للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت
الشئ ايجابا او سلبا ليشمل ليس اى الثبوت الحاصل في الذهن
على وجه الاذعان على ما تقرر في جله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعا له واندفع الاشكال
بان معانيها ثبوت الفاعل على صفة او انتفاؤها له التقرير سواء كانا
مصدر المفاعل والمفعول نحو اكومك ان تكرمني الخ اشارة الى انه
لا فرق بينه صورتي التقديم والتأخير في كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم
جزاء لفظا كما هو راى الكوفيين او ان المقدم دال على الجزاء كما هو راى
البصريين فتعسف كما ان قوله في نفسها على جلاء في ما هو عليه
في تعريف الجزء لعله غرضه اى غرض اثبات كون الافعال الناقصة قيودا
لغيره اى الشيخ الرضى حيث قال كان ينبغي ان يقول على صفة غير صفة
مصدر فان زيدا في ضرب زيدا يضا متصف بصفة الضرب وكذا
جميع الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل لان
نسبة الحدث الى الفاعل مأخوذة في مفهومها لا تقرير الفاعل على
على الصفة ان ذلك المعنى موضوع له فيه ان التقرير المذكور ليس
بموضوع له لتلك الافعال لدخول الحدث المخصوص والزمان
في معناها والجواب ان هذا التعريف لقد والمشترك بينه افعال
الناقصة الذى به تمتاز عن سائر الافعال ولا شك انه بالنسبة الى
القدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو خبر بالقياس الى كل واحد
منهما وتمامه في تعليقاتي على الفوائد الضيائية فلو كان معناه اضربه
الخ فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد
بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة

اعنى بثبوت المسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان
ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب
الواقع فى يوم الجمعة للمتكلم فلا بد فى صدقه من تحقيق القيد والمقيد
معا واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند اليه فمعنى ان قولنا ان ضربنى
زيد ضربته اخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد فى وقت ثبوت ضرب
زيد له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزا بل على ان يكون ثبوته
فى وقت ثبوت وان لم ينبنا قال الشارح فى شرح المفتاح فقولك ان يضرب
عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد فى وقت وقوع الضرب
من عمرو على تقديره وفى موضع آخر فان قيل قد سبق ان مضمون
الجملة الشرطية تعليق حصول الجزا بحصول مضمون فى معنى ذلك
الانشاء وكيف امتنع فى الشرط دون الجزا قلنا الحصول قد يكون
لثبوت شئ لشئ او نفيه عنه كما هو مدلول وقد يكون لتوجه
الطلب او التمنى او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فتعليق ذلك
بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه
انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه اى على تقدير صدق ان جاءك
الطلب مطلق اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل انشائه انتهى
كلامه فهو صريح فى ان الشرط قيد لثبوت شئ لشئ او نفيه
عنه فى الخبر ولطلب شئ او تمنيه او ترجيه فى الانشاء فان قلت
فالفرق بينه مذهبى اصل العربية والميزانيين فان المال واحد
قلت الفرق ان عند اهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات
حتى انه لولا التقدير بالشرط كان الحكم الذى فى الجزاء عاما لجميع
التقديرات مفيدا فيكون التقييد لمفهوم المخالفة كما ذهب
اليه الشافعى وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء

والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط
مختصا بالجزاء ببعض التقديرات وبتصور مفهوم المخاطب بل هو
ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية فظاهر ان الحكم الاخبارى الخ
ليت شعرى انه كيف ينبغى هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية
والشافعية كما فصله فى التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين
قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة فى استعمال العرب معناها الحكم بلزوم
شئ لشئ وقال اهل العربية معناها ثبوت الحكم الجزاء على تقدير ثبوت
الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثانى مذهب الشافعية
وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره
بقوله كيف وهم بصدد مفهومات القضايا المستعملة وفيه اشارة
الخ فيه ان كون الاول سببا للثانى يقتضى ان يكون تحقق مضمون الاول
مضافا الى تحقق مضمون الثانى سواء كان الحكم فى الشرطية بالارتباط
بينهما او بالتقييد الاختصاص لم يبق منهما الشرط فى الاستقبال
اى لتعليق حصول مضمون جملة بمضمون جملة اخرى فى الاستقبال
كما صرح به فى شرح المفتاح فلفظ الشرط لا بالمعنى المصدرى وفى الاستقبال
متعلق بالحصول الثانى الذى يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق لانه
فى الحال ولا بالحصول الاول لانه تعلق بالحصول الثانى من التاويل
بتنزيل المجزوم به منزلة المشكوك لنكتة كما انه يشترط فى ان عدم
الجزم الخ لك ان تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع فى العرف
التردد فى المعانى المحتملة اى الوقوع وان لا وقوع فى نفس الامر
المشكوك اى المتيقنة عند المتكلم فان الشك فى اللغة خلاف اليقين
كما فى القاموس وليس المراد منهما المتساويين الطرفين بما فى الرضى
ان ليت للشك بل لعدم القطع فى الاشيا الجائز وقوعها وفيه ايضا

ان ان للابهام فلا يستعمل فى الامر المتيقن المقطوع به وقال الشارح فى شرح
المفتاح وقد اطبقوا على ان ان انما يستعمل فيما ترجح اى تردد بين ان يكون
وبين ان لا يكون لان الغرض الخ نص عليه فى الايضاح حيث قال اما
ان واذا فانهما للشرط فى الاستقبال يفترقان فى شئ الخ فليتأمل
ليظهر لك ان كون عدم الجزم بان لا وقوع فى ان سبب التردد فى ان
بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافى اشتراكهما فى عدم الجزم على ما هو هم
وكذا ذكره الخ فانك فى بيان معناه على ما هو الفارق وبنى فى المثال على
اعتبار عدم الجزم بان لا وقوع ايضا حيث قال ام لا وكذا قال اى
كما بنى فى المثال قال انما الخ ان لم يكونوا بالك الخ مبنى على تنزيل المخاطب
منزلة الجاهل بلا وقوع الشرط الذى هو انتفاء ابوك لم مع جازمك
اب لم عالم بحقيقة الا انه لا يجرى على موجب علمه من مراعاة حقك
فكانه غير عالم كذا فى شرح المفتاح فيه بحث لانه لم يرد بالجزم
الخ قد عرفت فى بيان قوله فى المقام المحتمل المشكوك ما يدل على ان
المراد بالجزم معناه الحقيقى وان لا واسطة بينه محل ان واذا كما هو
الظاهر فما قال السيد من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن ان
واسطة بينه موقع ان واذا فلا بد لما من شاهد من كلام القوم ولما قوله
ولذلك كان المظنون موقع اذا وان انما يتم اذا ثبت استعمالها
فى المظنون على الحقيقة دون التنزيل ودونه خرط القتاد اقرب
لانه الخ لان رجحان وقوع اقرب الى التساوى الى رجحان الوقوع
لكونه وسطا بينهما وفيه انه ضد لكل منهما وتوسط التساوى
يخلى فتدبر كالخطب والرخاء اورد الكاف فى بيان الحسنة
اشارة الى شمولها للخصب والرخاء وغيرهما واورد كلمة اى فى تفسير
سيئة اشارة الى ان المراد منها نوع منها ونحن سنحققها انشاء

اشارة الى انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق
لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم لان القطع
الخ فيه ان هذا التدليل انما يقتضى تساويهما فى قطعية الحصول لا فى كثرة
الوقوع اذ وقوع الجنس وتحققه فى ضمن كل نوع على سبيل الشمول
والاحاطة وقوع نوع واحد لان معنى نوع معين فى الواقع مجهول
عند السامع والى ما ذكرنا اشار العلامة فى شرح حيث فسر قوله
تعالى وان تصبهم حسنة اى نوع منها كخصب او غنيمة وظفر يوم بدر
فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تعالى ولئن اصابكم فضل من الله اى نوع
كفتح او غنيمة انتهى ولا شك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند
السامع اقل من وقوع الجنس اللهم الا ان يقصد به الخ اورد اللهم
اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من النكرة وجعل تنكيره
للتعظيم او للتنكير خلاف المتبادر وبين الشارح النوع المخصوص فى
الاتيه فى شرح المفتاح بان المراد بالحسنة فى قوله تعالى وان تصبهم
حسنة الخصب والرخاء لان الاية نزلت فى اليهود حيث تشاءموا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ما دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت
اسعارها وبان المراد بالفضل فى قوله تعالى ولئن اصابكم فضل هو
الفتح والغنيمة لوقوعه فى مقابلة فان اصابتكم مصيبة اى قتل وهزيمة
بدليل ما قيل يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا
جميعا وان منكم لمن ليبطئن انتهى وانت تعلم ان شان النزول لا يقتضى
خصوص النص فالحق ان ليس فى الاتيه قرينة على ارادة النوع المخصوص
والحصر قطع الخ فيه انه اذا اراد ان الحصر قد قطع بتعريف الجنس فى
الاية فهو لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا
بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطع لعدم صحة كون

العهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة
فسلم لكنه الرد على المفتاح انما يتم لو جود كون تعريف العهد على تقدير
ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس في كلامه دلالة على ذلك
تعريف العهد على مذهب الجمهور تعريف العهد عند الجمهور الاشارة
الى حصة معهودة وعند السكاكي الاشارة الى شئ معهود حاضر في
الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها فتعريف الجنس عنده
قسم من العهد وقسم له عند الجمهور ولو سلم انه تقدم ذكر الحسنة
تقديرا بناء على كثرة وقوعها فيها واتساع وجودها والمقدر ان المراد
الخ اى مقدر السكاكي ولذا افعل عبارته وقوله وبهذا ظهر الخ اى بما قلنا
من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره
التوذي في بيان كون العهد اقضى للحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة
الحصة حيث قال جعل الحسنة المعهودة التي حقها ان يشك فيها فان
الشك انما يليق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس فهذا
بعينه تعريف الجنس فلا يصح جعله مقابلا له في قوله ذهابا الى كونه
معهودا او تعريف جنس وهذا يبطل الخ اى بما ذكرنا من هذا بعينه
تعريف الجنس على مذهبه بطل ما ذكره العلامة لكون العهد اقضى
لان قوله بمنزلة المعهود الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك ان
الجنس يدل على ان الحضور في الذهن معتبر في العهد غير معتبر
في الجنس عنده فلذا احكم بكون العهد اقضى منه وقد عرفت اتحاد
مذهبه والقول بان اراد العلامة ان العهد على اختياره
اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد في توجيه
عبارة المفتاح وذكره في الحاشية بقوله واجيب الخ لا يخفى ضعف
لان العهد المقابل للجنس كما يدل عليه عبارته ليس اقضى بل اعتبار الجنس

الجنس مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب القوم وما ذكره السيد
بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه بما لا يرضى به الطبع
السليم فان قوله السكاكي ذهابا الى كونه معهودة ينادي بكون الحسنة
معهودة او حسنا لان تعريفهما تعريف جنس مختلفة باعتبار الحضور
في الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة الى قوله
والمقدر ان المراد بالحسنة المطلقة الخ وح يكون الواجب تقديمه
على الشق الثاني من التوذيد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة
هي الواقعة الموجودة الخ تكرارا عتذارا عن الاول بان تقديم الشق
الثاني لما انه يلزم الفاصلة بينه وبين شقي التوذيد كلام له ذيل وعن الثاني
بان اعادته ليترتب عليه قوله وح يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه
من ترتيب النظم وانهدام خلل في المعنى ولزوم ركاكة عبارة الشرح فان
نظم كلامه ان يورد شقا التوذيد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا
من ان المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة
وما قيل انهم اذا ادعوا الخ لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا ينفي
دخول المعهود لجواز ان يكون استحقاق الجنس بفرد غير المعهود
نعم اختصاصه لا يقتضي دخول المعهود لكنه قد عرفت سابقا ان ادعائهم
اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار الاستحقاق لا باعتبار
الوقوع واما من حيث اى ممتنع وقوعها الخ فيه انه لم يرد العلامة
بالجنس من حيث هو هي الماهية بشرط شئ ولا شك في انه لا يلزم
الوقوع واذا جعلت الخ عطف على قوله وقوع جنس الحسنة
ليس الخ اعتراض اخر على العلامة بان ما ذكره خلاف المقدر والحاصل
الخ اى اعتراض المحشي على السكاكي وفيه اشارة الى ان ذكر الشق الثاني
مجردا لا يستظهر وان عبارته لا تساعد لوجود كلمة او وفيه ما عرفت

وعكس ان الجواب الخ فيه انه يابى عنه عبارة المفتاح فانه قال الله
فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه بلفظ اذا والماضى بحيث اريدت
الحسنة المطلقة لا نوع منها صحة ماذكره من قوله ابعد عن الانكار
وادخل فى الالزام ومن يجوز انه دل على فضل الله وعناية دون
ماذكره العلامة لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد
على تقدير الجنس كما لا يخفى وفى لفظ ذكر صيغة المجهول اشارة الى ذلك
هذا وانا احرر عبارة المفتاح بحيث يطلق عليه صبح الحق ويغنى
عن المصباح فنقول انى بلفظ اذا جاءت الحسنة حيث اريدت
حين اريدت فانه يجئ بمعنى حيثه كما فى التوضيح الحسنة المطلقة اى جنس
الحسنة لا نوع منها واما اذا اريد النوع المعين منها فاريد اذا والماضى
بما لا شبهة فيه لكون تحقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون حصول
الحسنة مقطوعا به اى بالحصول لكثرة وقوعه تميزا اى مقطوع كثرة
وقوعه او مفعول له اى لكثرة وقوعه واتساعا اى اتساع وجوده و
لذلك اى لكون الحسنة المطلقة مقطع الحصول لكثرة الوقوع عرفت
الحسنة ذهابا الى كونها معهودة او معرفة تعريف جنس فان من نظر
الى قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالآيات المختصة ذهب الى ان التعريف
للعهد واراد بها الحصلة المعينة كما نقل الامام فى التفسير الكبير
عن ابن عباس اراد بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة التموينات
والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا يقدم لذكر الحصة والاول
اقتضى الحق البلاغة من الوجوه الثلث التى نقلها الشارح لانه اذا اريد
الحصة المعينة كان فى حقها ان يشك فى وقوعها لجعلها كثرة الوقوع
قطعية الحصول ادل على فضل الله وكان ابعد من الانكار وادخل فى
الالزام وكان فى تعريف العهد دلالة على انكارهم عظائم الحسنات وعدم

وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حقير وترك
الشكر عليه وح يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس اعنى الحصة المعهودة
واندفع اعتراض المص لانه يفهم من عبارته ان قد اراد الحسنة المطلقة
بل وجه ايراد اذا احيانه اراد الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق
التدبر واحفظ فانه من الواهب بالنظر الى لفظ المص الخ قيل انه مناف
لما ذكره فى بحث تنكير المسند اليه من انه لا دلالة للفظ المص على القلة
والجواب ان النفى سابقا دل له لفظ المص على ارادة التعليل فى العذاب
فان استعمالهم العذاب العظيم شايع لا ينبئ عن القلة
فى الاصابة فان الضمير فى مسه الخ يعنى ان لفظا ان يكون الضمير
لمطلق الانسان لكونه الذى يقتضيه البلاغة ان يكون للانسان المقيد
بالجزاء اعنى قوله اعرض ونأى بجانبه اى اعرض عن الشكر وذهب
بنفسه الى بعدها عن دبة سائر الناس تكبرا وتعظيما كذا فى شرحه
للمفتاح فى مقام الجزم بالوقوع على طبق الايضاح رعاية لسوق الكلام
حيث سابقا واصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعماله فى
مقام الجزم باطلا لا وقوعا ايضا يكون على خلاف اصله لنكتة
اسطلت ليلك اى عددتها طويلة بناء قياسى فان الاستفعال
يجئ للحسنات والعدول لاستعمال القوى للاستطالة هو اللازم
فى القاموس طال والاستطال تولها الولهان تحركه الحزن او ذهاب
العقل حزنا الفجر الغلق لم يكذبك اى يجوز كذلك ليكون مقام
استعمال كون المخاطب متردد او تصوير ان المقام الخ وربما يتحقق
التصوير بدون التوبيخ كما فى قولك ان كان ابالك فلا توذه لان فيه
اشتمال المقام اعنى صدور الايذاء من المخاطب يقطع الشرط عن اصله
لكنه لا توبيخ على وقوع الشرط كما يفوض المحال يعنى ان كما ان استعمال

المحقق شايع كثيرا استعمالهم هنا في الحال المقدر اى انهما لكم
قدر المعطوف عليه بتبعا للكشاف وجوب التقدير في امثال هذه
العبارة وان صرح الرضي بذلك بدليل انه جزم في قوله تعالى فامن
اهل القرى انه عطف على اخذناهم فهو اكثري عنده اى اعراضا
الخ على الاول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى الثاني مفعول له اى
اعتبروا اعراضكم ليتحد فاعله وفاعل المعلل وعلى الثالث حال بمعنى
اسم الفاعل فيمن قرا بالكسر فيكون حرف شرط ولا جزاء له
لانه في موقع الحال اى معروضا كونكم مسرفين او اجزاءه محذوف
بقرينة المتقدم واما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير
اللام يعني الاصنام والتعبير بضمير العقلاء على اعتقاد الخاطئين
للالوهية المستلزمة للعلم تهكما بهم ان الحال الخ واستعمال
ان فرض المحالات شايع كما نقله الشارح مثل لولا ان لو اشيع منه
في استعمال ان ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله بمنزلة المحال
نظرا الى وجود ما يعقل فاندفع ما قيل ان ما ذكره المجيب صحيح
لاستعمال ان في هذا المقام لا لقولهم ان الاستعمال للتوبيخ او
للتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان ان مستعملا في فرض
المحالات مثل لولا ان منهم الخ هكذا ذكره المص في الايضاح فيكون
المراد بغير المرتابين من الاثبات لهم والاشكال المذكور
بقوله لا يقال المستعمل في المحالات الخ ههنا اى في تغليب الغير
المرتابين والجواب المذكور غير جار ههنا كما لا يخفى لا يقال الخ
ايراد على قوله لان عدم الشرط يكون مقطوعا به واما اعتبار التغليب
ح فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود
في الحال فلا يقال لزيد القائم ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد

السيد ظاهر ان ليس المعنى لان التحدي بنافيه لزم ان يشاركهما
الخ انما يلزم لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث المستفاد من
اخبارها اما اذا اريد الاحداث المخصوصة التي هي مذكوراتها من
الانتقال والدوام وغيرذلك فلا يلزم مشاركتها له في ذلك
لتحضه له اى ليس له دلالة على الحدوث المخصوص كما يدل عليه التعليل
فاجراءه لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره اغبا
لانه لا يدل على الحدث اصلا على ما هو هم فيقال انه مخالف لما في الرضي من
ان دلالته على الكون المطلق ويجوز الخ بناء على كون الحسن والقبح
عقليه قبل النهي بقوله فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
هذا الاشكال اى الاشكال الوارد على التغليب لان اللازم الخ يريد
ان استعمال ان شايع في المحال لتنزيله منزلة المشكوك لاعتبار خطابي
بخلاف استعمال في مقطوع العدم الذي ليس بمحال فانه لم يجئ استعمال
فيه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لان فيما سبق
كونه محال بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرتابين غلب
عليهم غير المرتابيه يستلزم القطع بعدم الارتياب ثبات فكانزل
اولا الشرط بمنزلة المحال ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه وكذا
ههنا يجوز ان التغليب منزل منزلة ما قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت
على انه لا يكون استعمال ان ح في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيت
ولا دخل لاعتبار التغليب فيه اذ يكفي ان يقال لما كان بعضهم مرتابيه
نزل الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت
وذلك زيادة مبالغة الخ لا يخفى انه اذا اعتبرت الاناث داخلة في
القانتين بحكم التغليب لاشتراك في القنوت كانت مريم رضي داخلة
في الاناث لا في المذكور حتى يستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين

الذكور فقط كانت دخولها فيهم بتبعية المبالغة المذكورة اللهم الا ان يقال
ان في ايراد صيغة الذكور وان كانت شاملة للاناث نوع المبالغة لكنه
يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القانتات وهي لا يليق بمدحها لان
الغرض الخ اي الغرض مدحها باعتبار القنوت الخ بانها صدقت الخ
اشارة الى مضمون الآية الواردة في شانها قال الله تعالى ومريم ابنت عمران
التي احصنت فرجها الى آخر الآية بناء الخطاب وليس الاليق من
الالتفات من الغيبة التي هي في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد
بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى
كل حمل على قوم موسى لكنه في المعنى عبارة اي لاتحاده معهم بالحمل وعليهم
وينبغي ان تغلب الاخف لان المقصد من التغليب التخفيف مختار ما هو
ابلغ في الخفة في عين الميزان في الصحاح في الميزان عين اذا لم يكن
مستويا ولو سلم اي اعتبار الاتفاق في المعنى في التثنية والجمع
فذلك فيهما اذا كانا حقيقة فليكن هنا بوان مجازا من المجاز وقوله
تعالى بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فانه الخطاب في
تجهلون باعتبار كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم فلا يرد ان اللفظ
لم يستعمل فيها في غير ما وضع له ولا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل
الى غير من هو له فكيف يكون مجازا فيها لان اللفظ لم يستعمل الخ
يعني ان هذا القدر معلوما قطعا فظاهر ان ذلك الاستعمال يكون
بعلاقة وان كان خطا فيكون مجازا وان لم يعلم خصوصية العلاقة
وهذا معنى قوله في شرحه للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان
العلاقة فيه وانه من اي نوع منه فمما لم اره احدا حاضر حوله
ان القانتين اي باعتبار هيئته لم يكن في ملتهم لان ملتهم
الكفر والانبياء صلوات الله عليهم معصومون عن الكفر قبل البعثة

البعثة وبعده اتفاقا نحو انا وانت فعلنا الخ فانه لمثنى المتكلم
ومجموعه فلا بد من اعتبار كل واحد من احاده متكلما فقالوا من ان
موضوع المتكلم مع الغير معناه مع الغير الذي اعتبر متكلما
من قوله بناء الخطاب واما قراءة الغيبة فالمراد منه الامة اذا لم يجعل
تغليب الغلبب على المتكلم او المخاطب الظاهر ان لفظ غيرهم الخ
فيه ان اختصاص من بدون العلم اب عن هذا التعميم لان يغلب
فيه تغليب او يجعل بمعنى ما فالظاهر ان المراد من غيرهم اهل
التميز الغير المكلفين كالصبيان والمجانين ولان قول الشارح وقد
يجتمع في لفظ واحد الخ يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين
كان يجعل او لا صالحا للخطاب اي توجيه الكلام انما اعتبر تقدم
اعتبار الصلاحية لان تغيير الاسلوب من الغيبة الى الخطاب فرع
الصلاحية لتوجيه الكلام البشري قوله تعالى يذرؤكم فيه حيث قيل
غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياهن وغلب
العقلاء على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياكم ولقد احسن من قال
تغليب المخاطبية على غيرهم حتى بالكاف لا بالهاء وتغليب العقلاء
على غيرهم حتى بالميم لا بالنون واعلم ان خصوصه الخ دفع
لما يتوهم من قول الشارح بلفظكم المختص بالعقلاء بان المراد
باختصاصه بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث
كونه خطابا لا من حيث خصوصه وليس تعريضا للشارح على
ما وهم اذ ليس في كلامه تعرض لكون الواو في تغلبون تغليب العقلاء
على غيرهم لان العبادة منهم ليست الخ لانه ان حمل التقوى على المرتبة
الاولى اعني الاتقاء عن الشرك فهو مقدم على العبادة شرط لها وان حمل
على المرتبة الثانية اعني الاتيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي

فهو عبده العبادة وان حمل المرتبة الثالثة اعني الاتقا عن ماسوى الله فهو
لا يناسب لعموم الخطاب بقوله يا ايها الناس اتقوا الشامل لعوام المؤمنين
والكفار اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليه الا وحديون من المؤمنين
والعبادة منهم لوجاء الثواب والتخلص من العذاب وقد اختار القاضي
في تفسيره تعلقه باعبدوا وفصلنا بجمله وضع الاعتراضات التي اوردت
عليه في حواشينا على الارادة بيع الكشاف فالمراد بها الطلب لان معنى
اراده تعالى فعل الغير عند المعتزلة طلب منه ولذا جوز واختلف المراد
عن الارادة في لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول او داع
المطلب بالترجا فاستعمل لعل فيه كما استعمل لفظ لعل حقيقة في
ليصح الاستعارة فانها استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمشابهته لما
وضع له لغلبة استعمالها فيه وغلبة الاستعمال امارات الحقيقة بمعنى
الغاية فمعنى لعلكم تتقون لكي تتقوا تشبيها للغاية بالمرجى في كون
كل واحد منهما مطلوبا وهذه الوجوه لا يجري في لعل اذا جعلت
الخ لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له
اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى او لكي تتقوا ولا معنى
لقولنا شبه حالهم بالقياس اليهم في ان طلب منهم العبادة واقدرهم
على التقوى ونصب لهم الدواعي اليهما والزواجر عن كهما بحال المرجى
بالقياس الى المرجى منه بخلاف قولنا شبه حالتهم بالقياس اليهم في
ان خلقهم واقدرهم على التقوى هذا التقدير الخ اما تعريض الشارح
في ايراد ضمير الجمع الراجع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما
والما بيان لصحة ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك التقدير و
وصاحب المفتاح موافق له في القول بالتغليب فكانه ايضا قايل بذلك
التقدير لكنه لا يقتضي الخ لم يقل الشارح انه يقتضي ذلك بل قال وعلى

وعلى هذا اى على ان يكون الخطاب مختصا بهم لكون التقدير هكذا والفوق
بينهما ظاهر وذكر حاصل الانعام على ذلك التقدير بحيث منفعة لهم فالذي
يشهد به الذوق ان يقال كونها معدا بالتكثير تناول الجنسين معا لكن
بحيث يبتدره لهم تكثير الانعام منفعة لهم فلا بد من اعتبار خصوص
الخطاب بهم والحاصل ان قوله تعالى بكم فيه بيان الحكمة خلق الناس
ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فمقتضى البلاغة القوانينة
ان يكون الخطاب في يذروكم مختصا بالناس ليكون ليبغون اشارة
الى ان خلق الانعام ازواجا لاجلهم وفي قول الشارح خلقها لكم فيها
دفء ومنافع ومنها تاكلون الى آخره تصريح بما قلنا ولا يقدح
عدم القدح مسلم لكنه تقدير لكم يقتضي تخصيص الخطاب هذا
انسب بنظم الكلام لكون قوله ومن الانعام عطفا على القريب
مع كمال التناسب بينه المعطوف عليه بخلاف توجيه الكشاف فانه
يحتاج الى ان تعتبر عطف على لكم الاولى او راجعه الخ لا يخفى ان المبادر
من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة في ذاتها كما في شعيب
عليه السلام والذين امنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار
عارض وهو المزاولة بالايدي فالاسب ان يجعل من تغليب
الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه ان مثل قولك الكوم زيد
فيه بحث اما اولا فلانه يلزم ان يكون صيغة الامر دالة على زمان
الحال والاستقبال مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة الثلاثة
واما ثانيا فان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل في الحال
او الاستقبال فالظاهر على ان الامر يدل على توجيه الطلب الى متعلقه
في الحال او الاستقبال فان الطلب فيه مدلول الهيئة كما ان ثبوت
الحدث مدلول في المضارع قال في شرح التجريد في مسئلة ان الامر

يدل على الفور لان هيئة الامر دلالة لها الا على الطلب في خصوص الزمان
وفي خصوص الظاهر من المادة واما ثانيا فلانه يلزم منه ان يكون
الامور ظاهرا في التراخي واما رابعا فلانه يلزم ان يكون الاوامر الالهية
المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والاطالب في الحال
فيلزم اما القول بان المامور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا
كترك الواجب ان قلنا بعدم الوجوب حينه الطلب والقول بان
المامور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا لكثرة الواجب ان
قلنا بالوجوب عليه حينه الطلب واذا ظهر لك فساد ما بعينه فبقي
عليه قال الشارح في شرحه للمفتاح ما حاصله ان في الشرطية التي خبر
تعليق لحصول ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه وفي شرط التي خبر اذا ها
انشاء تعليق لحصول توجه الطلب او التمثيل او نحو ذلك مما هو مدلول
الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انما على تقدير صدق انه ان جاءك
اطلب منك اكرامه لا بمعنى اخبار ما يطلب بل بمعنى انشائيه
ثم القائل الخ يعني ان كلمة المجاز تدل على سببية الجزاء عن الشرط فلا بد
من فهم السببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة السببية
الطلب من حيث انه مستفاد من صيغته غير ممكنه وان كان في نفسه
مسببا عن شئ باعث للطالب عليه وذلك لان الطلب من حيث
انه مستفاد من صيغة اكرم ملحوظا من حيث هو هو بدون اعتبار
ذلك لان الطلب من حيث هو وصف معه كالوجود والحصول والتعليق
والاستحقاق والشئ من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن
ملاحظته كونه سببا عن شئ واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان
ما ولا بالجبر هذا والخطاب ان كلم المجازات موضوعة للتعليق في الشرح
التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الاولى

الاولى سببا والثانية مسببا فدلالتها على السببية كدلالة على الاستعلاء
ولا شك ان نفس الطلب قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف
وهذا يقتضي ان يكون ملاحظة السببية باعتبار نفسه فيجوز ان يلاحظ
السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجئ بيان
بيان سببية الطلب ومسببيته في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال
بعض الناظرين في بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد فيه لا يمكن
ملاحظة كونه سببا عن شئ ان الحكم لكونه سببا عن الشرط ملاحظة
لا يتصور الا بان ملاحظة طلب الاكرام من حيث انه مفهوم يراد
ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرام هو طلب الاكرام الملحوظ
من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون معنى الامر
مستقلا بالمفهومية لان المطابق ولا التضمن مع ان المعتبر ان مدلول
التضمن للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلول
المطابق باعتبار النسبة الداخلة فيه ويتفرع عليه الخ فانه ان
اول كان الحكم بيه الجزاء والشرط باتصال ليحتمل الصدق وعدمه
وان لم يؤول كان النسبة الانشائية مفيدة الشرط غير محتملة لهما
هذا حكم بانتفاء الشئ الخ مقصد الشارح ان تاويل الجزاء
الطلبي لكنه جزاء وهم لان الجزائية لا يقتضي الا كونه معلقا بشئ
مفروض الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه
شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء
المسبب فان مرتبة لعل عال من ان يتوهم في حقه ذلك بل ببيان
الفارق بينه الشرط والجزاء واما اثبات ان في الطلب امرا آخر يقتضي
عدم وقوعه بدون التاويل فلا بد من اثبات ودونه خرط القتاد
وقد عرفت حال ما بنى عليه في بعض الخ وعلى التقدير به هو

فاعل اجتن من اجنه اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل
وان فرى بصيغة التكلم قصدها بالهاء دون النون فاعل ذهلت
ينبغي ان يفيد الخ لا يخفى ان في قول الشارح وهذا يصلح اشعارا بذلك
حيث لم يقل هذا امثال لهما لانم ان الشروط النحوي الخ مخالف
لما في كتب الاصول من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي
ولغوي وهو المذكور بعد ان وانه يستعمل غالبا في شرط سببية بالمسبب
الا ان يقال ان ذلك المذكور انما هو في بعد ان وانه يستعمل غالبا في
شرط كتب الاصول للشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية وما ذكره
من قولنا ان كان هذا انسانا فهو بالعتبار العلم فان العلم بالاول
سبب للعلم بالثاني من غير توقف على شرط الخ لا خلاف في الخ
يعني ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروط بان لا يكون للتقييد
فائدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز ان يكون الفائدة
اظهار الرغبة فيه وكون الحادثة التي نزلت فيه كذلك سمعناه يحرم الخ
على اختلاف بينهم في ان مدلول النهي عدم الفعل او الكف عنه
فالخطاب بمحمد صلى الله عليه وسلم الخ ليس عاما لجميع الانبياء عليهم
السلام بقرينة ما قبله على ما وهم لان الحكم المذكور موجه الى كل واحد
منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطابا على حدة
وعدم اشراكه مقطوع به في جميع الازمنة لان الانبياء معصومون
عن الكفر قبل البعثة وبعدها فلكون الجزا استقباليا نزل الحال
وقوعه منزلة المشكوك التصوير ان في المقام ما تعلق باصله فكان
المقام مقام ان شك لكن جي بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال
ابراء لاشراك الغير الحاصل من النبي معوض الحاصل على سبيل الفرض
والتقدير التعويض لمن تحقق منه الشرط بانه قد حبط اعماله لتحقق

لتحقق موجبه فيهم ولا معنى للتعويض لمن لم يصدر عنه الشرك بانه
قد حبط اعمالهم لعدم صدوره منهم والحكم عليهم بانه سيحبط اعمالهم
مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب كما في قوله تعالى فلا تقل لهما اف
فان الشرك من النبي الذي هو بمكانة من الله تعالى اذا كان موجبا للحبط
كان ممن عداه موجبا له بطريق الاولى ومنظور ان صيغة المضارع
لا يفيد التعويض لمن صدر عنهم الشرك لان المضارع ح يكون
مستعملا على اصله اعني وقوع الشرك من النبي في الاستقبال بطريق
الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لا يفيد التعويض
لمن صدر منه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون تعويضا
لمن ارتد بخلاف الماضي فانه وان كان بمعنى المستقبل لكنه في التعبير
بصورة الماضي ابراز الامر في صورة الحاصل تعويضا لمن صدر عنه الشرك
بانه قد حبط عمله لما فيه من الخفاء والضعف
لم اما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلخالي الى ان تعويض لمن صدر عنه
الشرك ولم يصدر عنه بناء على عدم الفرق بينه وبين فحوى الخطاب
والتعويض وان المضارع يفيده ايضا بناء على عدم الفرق بينه وبين
الماضي وهو تحقق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد واما الضعف
فلان التعويض لمن صدر عنه الشرك ليستفاد من التعبير بصيغة
الماضي الدال على الوقوع صورة ولا حاجة في ذلك الى ابراز الشرك
الغير الحاصل من النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الحاصل بطريق
الفرض في ارتكاب سوء الادب هذا التعويض لا مطلق التعويض
اذ لا يجري ذلك في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان المحبط
منه نسبة الحبط اليهم على وجه البلغ لان كلا من سمعه الخ فعلى
الاول المتصف بمعنى الحامل على القول الاتصاف وعلى الثاني متصف

صاحبه حالص العداوة مستفاد من صيغة المبالغة فان الاعداء جمع
عدو تمنوا ان يرتدوا اشارة الى ان لو مصدرية بقرينة وقوعه
بعد الود اليه ذهب البعض كالفراء وابو علي وابو البقاء وغيرهم
ولو بمعنى التمني لان وقوع الارتداد منهم المؤمنين غير متوقع ويجوز
ان يكون بيانا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية اى
ودوا ارتدادهم لو يكفرون لسروا كما هو مذهب الجمهور وهو المذكور
في الكشاف المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف ورد
جواب الشرط مضارعا مثلم ثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت الماضي
وان كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الاعراب فان فيه
نكتة قيل ودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم ولا تعرض فيها لكون
ودوا جواب الشرط لان المقصود ان الحاصل انه كيف جاء ودوا اما انها
بعد ان ودوا جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء كان
ودوا جوابا اولا في الجواب اذ خلاصته اذ ودوا وان فرض كونه جاريا
مجرى المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط فيه نكتة وهي
الدلالة على وداد هم الكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكبه جاريا مجراه
بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزا كان النكتة المذكورة فيه
بطريق الاولى كما هو مدلول ان الوصلية وذلك لانه حينئذ لا يكون وداد هم
مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شيء بدونه من مضار
الدنيا والدين فانها حاصلة لهم وان يثقفوكم بخلاف ما اذا كان
جاريا مجرى المضارع فانه حينئذ يكون بمعنى المضارع مترتبا على الشرط
لكنه ايراده بلفظ المضارع يدل على حصوله لهما بعد زمان التكلم فيكون
لفظ الماضي دلالة على قبليته وداد تهم الكفر في كل مضرة يريدونه
وانها حاصلة لهم وان لم يثقفوكم اذ لا شك ان الدلالة على تقدير عدم

الاجزاء ان يكون الماضي مستعارا في معناه بخلافها على تقدير الاجزاء
فان الدلالة حينئذ بمجرد التعبير بلفظ الماضي وما ذكرنا من توجيه عبارة
الكشاف مصرح به في تفسير القاضي حيث قال وبحثه وحده بلفظ الماضي
للاشعار بانهم ودوا قبل كل شيء وان وداد تهم حاصلة بان لم يثقفوكم
وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح قوله وان قلت اذا اعطف على
جواب الشرط الخ بالوجه المذكور في المفتاح ولم يتعرض لورود ه على
وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط ثم
ان وداد تهم الكفر اذا كان قبل كل شيء ويريدونه كان لزومها اللطفي
او ضح بالنسبة الى العداوة والبسط فنقول وجه الكشاف الى وجه المفتاح
فلذا قال الشارح في شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشاف
ان لزوم الخ يعني ان الماضي اذا وقع جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن
التعبير بلفظ الماضي يشعر بتحقق مفهومه ولا شك ان التعليق بالشرط
الذي هو على خطر الوجود ينافي ارادته فيحمل على تحقق لزومه ولا شك
التعليق بالشرط بقرينة وقوعه جزاء وقال السيد في شرح المفتاح
انما يدل الماضي على تحقق اللزوم لان الجزاء يتعلق بالشرط وفيه انه
توقف على اعتبار الماضي بعد الجزائية والظاهر انه مقدم وان تحقق
مفهوم جزما على تقدير الشرط لا يدل على تحقق لزومه من غير شبهة
لجواز ان يكون اتفاقيا من غير لزوم كما في قولنا كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا اذا عطف الخ خرج بهذا القيد كون المجموع
من حيث هو جزاء لانه حينئذ لا يكون العطف على الجزاء بل معدم على وجهيه
والاستعمال بان يكون المجموع جزاء لا بد له من شاهد حتى يمنع الحصر
وح لا يراد الخ فيه بحث لان المراد بقوله المجموع لازما واحدا ان يجعل
الجعل الثالث بالترتيب الذي هنا في اللزوم ليكون لازما واحدا بالقياس

الى الشرط كانه قيل ان يتفقوكم يكونوا لكم اعداء الملزوم يبسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم الملزوم لان يودوا كفركم فلا يكون هنا لازومات
متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثالث الشرط اوضح
بالنسبة الى لزوم الاولين له لا يتحقق طلب الكفر منهم قبل البسط و
في تفسير الكشاف ودوا لقوله وتمنوا ان تزندوا اشارة الى ما قلنا
ويظهر ما قررنا من تعويض الشارح بانه لا وجه للتخصيص لزوم خلو
التقييد عن الفائدة بما في المفتاح وقد عرفت اندفاعه فيما سبق
نعم لو قيل الخ لا يخفى ان التردد المذكور انما يستقيم لو ثبت في الاستقبال
وقوع من حيث هو جزاء فان لم يتوقف بعطف اجزائه على الشرط او على
كل تقدير يبطل الخ اما على تقدير ان يكون المجموع لازما واحدا فلعدم تعدد
اللزومات فلا يصح كونها بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون كل واحد
منهما لازما بلا واسطة او بواسطة فلخلو التقييد بالشرط المذكور
او المعرى عن الفائدة ولا يخفى عليك ان التردد بين المجموع وكل واحد
منهما تختار الخ لانه لم يتعدد اللزومات والكل من حيث هو
لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلوا بقيد بالشرط
عن الفائدة انه من الضرب الاول لانه الشايع المتبادر الى الفهم
والمراد اظهار الخ قد عرفت ان المراد بالود اد التمني ويجوز ان يكون
التمني بعد الظفر فلا حاجة الى التاويل وكذا في قوله تعالى يكونوا لكم
اعداء لان المراد خالص العداوة والخلوص انما هو بعد الظفر لا قبله
فانه لا يخلوا عن شئ من المداهنة الظاهرة يظنونهم كفارا اى
يظن المشركون المؤمنين كفارا بسبب ارسال المكتوب اليهم واظهار
اسوداد النبي صلى الله عليه وسلم هذا انما يصح فيه ان اخبار المراة التي حملت
مكتوب حاطب بما جرى لها مع اصحابه يكفي في ظن المشركين المؤمنين كفارا

كفارا مثلهم ولا يتوقف على وصول المكتوب اليهم فرضا متعلق بحصول
الشرط اى حصول فرض او مفروض او من حيث الفرض لا بالتعلق
لكونها محققا وكذا في الماضي متعلق به حال مع القطع اى الحصول المفروض
المشروط المقارن للعلم بانتفائه منه انتفاء الجزاء المسبب فيه مدلول له
فدلولها التعليق المذكور مع الامتناعيه وهو مذهب الجمهور وقال
الشلوبين وابن عصفور ولختاره القاضي في تفسير قوله تعالى ولو شاء الله
لذهب بسمعهم وابصارهم انما هي لمجرد التعليق بين الحصوليه في
الماضي من غير دلالة على امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزاء
بل يستفاد ذلك بقرينة كالمساواة وكذا في المعنى في لامتناع الاول
الخ اى هو داخل في مفهومها على سبيل القطع قال العلامة اذ متعلق
بامتناع اى لتعليق ما هو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع غيره للدلالة
عليه لامتناع الثاني على الثاني لا للاستدلال على انتفاء الثاني لكونه
معلوما كما سيجئ الشارح الا ظهر انه متعلق بامتناع غير لانك تعلق
امتناع الاكرام القطعي المجئ بمعنى جعل مسببا عنه على ان التعليق مجاز
عن التسبب لانك اذا علمت ان مجيئك اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجئ
فقد جعلته مسببا والمجئ سببا والا فالظاهر ليس بمستقيم اذ ليست
كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول
لان تعليق الخ هذا غير ما قالوا من ان تعليق الحكم بالوصف مشعر
بالعلية وبعض المناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لا معنى لقولنا
انه تعليق ما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة للتعليق الخ
الخ قد عرفت انه تجعل الشارح التعليق مجازا عن التسبب وعندي
انه لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق في لما ومالا للسببية تفنن قولنا لو
لو استثنى لاكرمتك ان جئت لجئ ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى

انتفى الثانى قوله والمال واحد لان التعليق بالحصول الخ لما كان الغرض من الدلالة على انتفاء
الثانى لانتفاء الاول وان اريد به التعليق الشرطى الخ قد عرفت انه
تعليق شرطى كالتعليق فى لما وقد اعترف به فى شرح المفتاح فقال
محصل ما ذكروه انها تدل على معنى قولنا لما انتفى الشرط بانتفاء الجزاء
بانتفاء مفرد فوجع الى ما هو المشهور لانتفاء الثانى لانتفاء الاول نعم
انه يبقى تعليقا شرطيا بمعنى تعليق امر اخر على خطر الوجود كما فى ان
وان مفهوم لو هو التعليق الخ لا يخفى ان كلا من المعنيين مفهوم من لو وكون
المقصد ان امتناع الثانى لامتناع الاول يدل ان على ان مفهومها مجموع
الامرين فكل منهما داخل فيه فيكون التعليق فى عبارته الخ لا يرد فى
هذا التوجيه من تأويل الامتناع بالممتنع فى الموضعين ومن تقدير
الحصول فيهما اى تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف
الظاهر ولان المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من سبق الامتناع
سواء كان الخ اشارة الى دفع توهم بعض شراح المفتاح من ان قوله
لامتناع الثانى لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهى ما اذا كان
الشرط والجزاء مبنيين مع ان الاستعمال فى الوادع والسبب قد يكون
اعم اى اكثر فى نفسه وفى الرضى والسبب قد يكون اعم اى متحققا
اما الاول فلان الشرط الخ قد مر سابقا ان الشرط اللغوى معتبر فيه السببية
ولذا قال الاصوليون انه شرط مسببية بالسبب وقال فى المغنى ان لو دالة
على عقد السببية بينه لكن السببية المعتبرة فيها الجعلية سواء كانت
فى الواقع اولا وفى نحو قولنا لو كان فيها النهار موجودا فالشمس طالعة
باعتبار العلم على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره
بل يكفيه ان يكون الجزائية بمعنى قوله ان الاولى سبب والثانى مسبب انه
قد يكون سببا ومسببا انه يستدل بامتناع الاول الخ فان كلا

فان كلا من الانتفائين معلوم ان فى قولنا لو جئتنى لاكرمتك على ان انتفاء
الخ يعنى انه قد حصل جميع الشروط والاسباب لوجود الثانى كالاكرام
سواى مضمون الاول كالمجئ مسلما لما لم ينتف الاكرام الا لانتفاء المجئ
كما مر منقولا عن التجريد العضدى فقد جعلوا اى جعلوا هذا
الاستعمال اصطلاحا واخذوه مذهب كالسلويين وابن عصفور الا انه
لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤهما قطعا قالوا انها لا تحتاج الى ذكر
الاستثناء الثانى فى المعدوم يفهم من ظاهرها الخ الاول مفهوم من ظاهر
القول الاول والثانى من القول الثانى لكنه يرد على الاول المحصل المستفاد
من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول هم بل
المفهوم منه انه معنى حقيقى عندهم مجازى عند اهل اللغة لكونه جزء
ما وضع له وعلى الثانى ان المفهوم منه ان الاية الكريمة واردة على وفق
اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه يفهم منه فرع
الاصطلاح ولولاه لما وجد فيكون دائما اذ لا واسطة بينه المقتضيين
وما توهم من انك تقول لو ضرب الامير ضربت فتقصد وجود ضربك
على تقدير ضرب الغفير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك
ولا يلزم منه انه لو ضربك السلطان ضربته فدفوع لانه ليس فى محض
فيه لانه ليس فيه نقض الشرط اعنى عدم ضرب الامير انسب والحق
بالجزاء بل من باب التعريض فتدبر هذا انما يتأتى الخ خلاصة
كلامه انه اذا كانت لولا مركبة من لو وحرف النفى كان معنى التعليق باقيا
فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان
تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها
انتفاء وجود الاول مانع عن تحقق الثانى فلا يفيد استمرارا
واما قولك الخ يعنى انه فرق بينه لولا ولو لم فانه مركب من لو ولم قطعا

فهي بدل على التعليق فيفيد استمرار الجزاء في المثال المذكور ان الارتباط
الخ ولذا قال ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالي ووضع التالي لا يجب
وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط لانتج فلو قد الخ بان يكون مستدلا
على اصلها وبناقض اي يحصل التناقض بينه بثبوت نقيض التالي المستلزم
لثبوت العصيان وبينه ما اريد نفعه العبد صريحا لانه سبق المدح
بعدم العصيان وهذا وصم الخ قيل وكان الشيخ استبعد التقييد
بالنفي لانه يناقي عموم النفي الصريح ففيه مزيد تخلق ليس في تقييد المثبت
وح لا يتجه ما ذكره الشارح والجواب ان تردد الشارح في اعتبار الارتباط
في مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بينه المنفي والمثبت ح انما الاستبعاد
اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء واما قوله تعالى
لو علم الله فيهم لاسمعهم الاية اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم
البكم الذين لا يعقلون الخ اي لو علم الله في الكفرة القسم عن الحق البكم
من نطفة سعادة كتبت لهم او انتفاء بالايات لاسمعهم سماع القبول
واجيب الخ في المعنى والجواب بثلثة اوجه اثنان يرجعان الى منع كونه
قياسا وذلك لاختلاف في الوسط احدهما ان التقدير لو اسمعهم سماعا
نافعا ولو اسمعهم سماعا غير نافع لتولوا والثاني تقدير ولو اسمعهم سماعا
على تقدير علم عدم الخير منهم والثالث الى استحالة النتيجة بتقدير كونه
قياسا متحد الوسط اذ التقدير ولو علم الله فيهم خيرا وقياسا لتولوا
اسمعهم السماع الغير النافع ولا نسلم تحقق فيهم الاسماع الغير النافع
الآن تقييد بالاسماع بعد نزول هذه الاية وكذا ضعف الثالث لان
علمه تعالى بالخير ولو في وقت لا يستلزم التولي بل عدمه واما الجواب
الثاني فهو قوي لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد الاسماع في
الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم وهذا مختار القاضي في

في تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لا خير فيهم لتولوا ولم
ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول فانما ينتجان
اي اللزومية كما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام عليه
على تعالى بالخير فيهم التولي لا توقفهما في الوجود وقوله والمحال جاز
ان يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومه اذا كان من لزوميتين
وليس المراد ان الانتاج مطلقا يكون من لزوميتين فان
القياس المركب الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية فينتجان
الاتفاقية بتفصيل في شرح المطالع فلا يرد ما قيل انه على تقدير
كون الاولى اتفاقية والثانية لزومية اذا سلم كونها كلية يجب
ان ينتج كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان فلا يصح قوله
انما ينتجان اذا كانا لزوميتين واستحالة النتيجة مما اي لا نسلم استحالة
الحكم باللزوم بينه المقدم والتالي وان كان الطرفان محاليين فانه قيل
اي استحالتهما على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال جاز ان يستلزم
المحال فالنظر الى استحالته في نفسه فلا تنافي بينهما نشأ من سوء
الفهم والح جاز ان يستلزم الخ وان لم يوجد بينهما علاقة
عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة في استلزام
المحال فاندفع ما قيل له كلام في جواز استلزام المحال للمحال
لكنه لا ريب في استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند
تحققه وههنا كذلك وهذا اي المذكور من السؤال والجواب
غلط اما السؤال فلان لو لم يستلزم الخ واما الجواب فلقوله تعالى
وكيف الخ يعني ان فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا لانتفاء
شرائط الانتاج وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس في كلامه تعالى
لعلمت فيه شرائط الانتاج وان لم يكن مراده تعالى قياسية وبما حررنا

لك اندفع كلما اعترض السيد اما الاول فلانه ان اراد بقوله بل اراد
منع كونه قياسا منتجا منع قياسية فباطل لان الشرائط المذكورة
شرائط الانتاج لا شروط القياسية وان اراد منع انتاجه ففيه تسليم
كونه قياسا لان الاية غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج واما الثاني
فلانه مبني على ان يكون لفظة هذا اشارة الى الجواب ويكون لان لفظة
لو لم يستعمل الخ اعتراضا على التسليم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد
عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين علتية كل منهما
على ترتيب اللفظ ثم ابتدا كلامه اخر يعني ان كلامه منقطع عما قبله
والمقصد منه تقرير توليهم في جميع الازمنة حيث ادعى لزومه
لما هو منافٍ لم يفيد شيئا على تقدير الشرط وعدمه فمعنى الاية انه
انتفاء علم الخير وانتهم ثابتون على التولي في الشرطية الاولى اللزوم
بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون على هيئة القياس
فاندفع ما قيل ان الاشكال باق بحاله اذ لو كان هاتان حقيقيتين
لكان استلزام علم بعد الاسماع واستلزام الاسماع للتولي
ثابتين ويلتئم منهما قياس اقتراني منتج المحال يجوز ان
التولي بمعنى الاعراض عن الشيء كما هو اصل معناه لا بمعنى مطلق
التكذيب والانكار عن الحق فيجوز ان يكون لو بمعناه المشهور
ويكون المقصود منه الاخبار بان انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء
الاول فيه كالشرطية الاولى ولا تنتظم منهما القياس اذ ليس
المقصود منهما بيان استلزام الاول الثاني في نفس الامر ليستدل
باعتبار لسببية اللزوم ليعلم السببية بينه وانتفائه المعلوميته
في الخارج وعدم الانقياد كالعطف التفسيري لما قيل لافادة
ان الاعراض منهما عقلي لاحسي لم يتحقق التولي والاعراض عن الشيء

عن الشيء فرع تحققه ولم يلزم من هذا تحقيق الانقياد لم لان
الانقياد الشيء وعلم الانقياد له ليس على طرف النقيض بل كالعدم
والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك لانا لا نجوز ان يكون
ذلك سبب عدم الاهلية للاسماع وهو داء مضاف وشر عظيم قال الله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى ليس خبرا فيه وان كان خبر الم فلا يكون
مخالفا لما هو المشهور ان من النعم ان لا تعذر فيه بحث الخ والجواب
ان في الاية الاول كاذبهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع الذي
هو سبب لعدم التولي سببا لتوليهم بناء على فرط عنادهم وتضييعهم
الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولي وشرائطه متحقق
فيهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا بخلاف دوام التولي الخ يعني
بخلاف ما اذا جعل من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان المدلول
دوام التولي وهو يفيد كاذبهم فان قلت الخ هذا انما يرد
لو اريد لتولوا عما اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه فانه
متحقق على التقديرين لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار
اسمعهم الحق او يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر واما
على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادا قال الله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم لاسمعهم لطف بهم فسر الاسماع باللطف وهو
اما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية لانه لا يمكن تفسيره
بالاقدام على السماع لحصوله ولا تخليق السماع فيهم بالجبر لانه لا يتجه
في الشرح ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارية مخلوقة للعبد
عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب السماع وهو اللطف لما نفع
فيهم اللطف اي لتشبثوا على التكذيب والانكار كما كانوا قبل اللطف
فلا يرد ان عدم نفع فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا

مستمر على تعدى اللطف وعدمه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار
لايخفى انه لاحاجة على هذا الوجه الى الحمل على الاستعمال المشهور يعنى انه
لو سبق عن ارتدادهم عن الحق لانتفاء اللطف ومجاى الايمان حتى
لو تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال فانه يتجه لو علم اللطف فيهم اى
انتفاء اللطف لارتدوا ولا شبهة فى صحة واما الجواب الذى ذكره السيد
فتكلف لان التكذيب وعدمه لانتفاء منه ليس مطلقا بل هو مقيد
مقيد بقوله بعد ذلك فتكلف هو الظاهر ولان التصديق ينافى الاقتراح
على التكذيب والتقييد بالانتفاء المعتد به خلاف الظاهر واليه اشار
الخ اى الى كونه مرادا واما قوله تعالى ولو جعلناه الاية فى تفسير
القاضى وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا نزل معه ملك تكلمنا ان بشر
كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا ولو انزلنا ملكا لقضى
الامر جواب لقولهم وبيانه لمانع هو المانع لما اقترحوه والخلل فيه
والمعنى ان الملك لو نزل بحيث لو عاينوه كما اقترحوه لحق هلاكهم
فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة
عين ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون جواب
ثان ان جعل الهاء للطلب وان جعل للرسول فهو جواب اقتراح
ثان فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء
ربنا لانزل ملائكة والمعنى لو جعلنا قريبا ملكا يعاينوا والرسول
ملكا لمثلناه رجلا كما مثل جبريل عليه السلام فى صورة دحية
فان القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك فى صورته وانما راه
الافراد من الانبياء بقوتهم القدسية وللبسنا جواب محذوف
اى لو جعلناه رجلا للبسنا اى لخلطنا عليهم ما يخلطون على
انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم انتهى ولا يخفى عليك

عليك بعد التدبر فيما نقلناه ان كلمة لو ههنا لمجرد الربط والتعليق
ليفيد ابتداء المانع عما اقترحوه واما ما قال الشارح من ان لاستمرار
الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه فلا مدخل له فى جواب اقتراحهم
وكذلك كونها على اصلها اعنى امتناع الثانى لامتناع الاول او بالعكس
اذ ليس المقصد ههنا بيان السببية بين الانتفائين المعلومين
والاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا وفيه على انتفاء
كونه ملكا فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد ابداء المانع ولا حاجة
فيه الى اعتبار امتناع الثانى ليفيد امتناع الاول فيلزم عدم
الثبوت الخ اى عدم ثبوت الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الجزاء
فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل على عدم
ثبوت شئ منهما لانه يقتضى كونهما على خطر الوجود لا يقطع بعدم الثبوت
والبه الخ اى كونه مرادا ولو كان بالصواب اولو يكون فى وقت
الطلب كانه لم ينظر الخ اى البارق غيم يظهر منه البرق بنغداد
متعلق بطوبق الوهن ليلة فيها غيم او لضعف الليلة فاصلين
ومالى تجب بما دل عليه الكلام اى طريق فاخذت اسكنها وهى لا تسكن
ثم اعاد وعاوى تدافع الى ان قضيت من كثرة معاوى وشدة مدا
فعتها العجب ذاتيه عنها وتمنت لبها ورعيت عن
الضراط وهى من حاضرة حولها تراب لها دعاء على الابل اى لا ثبوت
الما بعد بل لها بدل الماء الشراب انيق وجمال بيان للضمير فى لها والكنخ
ولاية بغداد اى ان كنت فى ولاية بغداد فانى عطشان الى وطنى فهل
حملت اليها البرق قطرة عن ماء بلدتى هى المعرة فى الجهد والهبلوك
بفتح فلون تعنت فلانا اى يطلب ما يؤديه الى الهبلوك كذا فى الكنخف
فالهبلوك مأخوذ فى مفهوم العنت فلا بد ما قيل ان الصواب اولان

العنت معناه الفساد والمشقة الهلاك والاثم على ما فى القاموس
ولا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد فقصد استمرارى الاشارة
الى استمرار الفعل لان اللفظ استعمل فيه فيما مضى اذا الجزاء ماض ولو لم يغلب
الماضى الى المضارع وقتا فوقتا لان المضارع يدل على استمرار التجددى
لتجرده زمان الاستقبال لانه كان الخ وفيه بعكس الاموالات
فقصد الاشارة الى ما اراد وا توبيخا لهم استجهالا ولذا عبر عن الموافقة
بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستتبعات
التركيب بايراد صيغة المستقبل كالتعويض فى قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك بايراد صيغة الماضى لان المقصر من الاية نفى الاطاعة
فى الكثير لا نفى استمرار الاطاعة فى الكثير بدليل قوله تعالى متعلق
بقوله كان اراد تهم فوجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التى
لا يحتاج الى الرأى وهى كثير لو يطيعكم فى الحوادث التى يحتاج الى الرأى بالعمل
ولكم فيها وهذا هو استمرار على ما يستصوبونه بعد قوله الخ انما قال
ذلك ليظهر ان مقتضى الظاهر اللا مستهزءا عدل عنه الى المضارع لافادة
الاستمرار التجددى واللا مستهزئ وان كانت دالة على الدوام بمعونة
المقام الا ان استمرار التجددى ابلغ ليكون المعنى الخ هذا بيان الحاصل
وما يؤول اليه كذا فى المفتاح كما عرفت من ان المعنى انتفاء عنتكم بسبب
انتفاء طاعتكم فى كثير من الامر وذلك لان الاطاعة فى كثير من الامر
يستلزم استمرار الاطاعة فان اعتبر النفى المستفاد مقدما على النفى
كان مآل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على
النفى كان مآله استمرار الاطاعة ووجه اخوه هو انه ان كان فى كثير
متعلق بيطيعكم كان مآله الى انتفاء استمرار طاعتكم وان كان متعلقا
بالنفى المستفاد من لو كان مآله الى انتفاء استمرار امتناع طاعتكم
طاعتكم وان كان متعلقا بالنفى المستفاد من لو كان مآله الى انتفاء استمرار
امتناع طاعتكم فظاهر لان استعادة المعانى من الالفاظ على
على وفق توتبها واما موافقة الخ لا يخفى ان موافقة اباهم بالرأى
او بالاجتهاد وهو ايضا وحى عند من يجوز للانبياء عليه السلام
لامتناع تقريرهم على كل تقدير لا موافقة لرأيهم فالنهى مستمر
على امتناع طاعتهم فى شئ لو فعوا فى العنت والامر المساوات لمجرد
تطييب قلوبهم والثانى ايضا وجه بناء على ان البليغ يتصور المعانى
الاصلية اولا فى الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفى
والاثبات مقدم فى الاعتبار على الاستمرار وعدمه الخطاب الخ ففى
التخصيص تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم وفى التعميم تفضيح لهم
لظهور شناعة حالهم على كل احد اراد ها الخ قال الزجاج قوله تعالى
اذ وقفوا على النار يحتمل ثلثة اوجه الاول ان يكونوا قد وقفوا
عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى ان يدخلوها الثانى
ان يكونوا قد وقفوا عليها وهى تحتهم يعنى انهم وقفوا فوق النار
على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث
انهم عرفوها من وقفت على كلام فالن علمت معناه وجواب
لو محذوف وكذا مفعول ترى اى لو ترى الكفار فى وقت وقوفهم و
لا يجوز ان يكون اذ مفعولا لانه اخراج لذوا التروية عن الاستعمال
الشايع اعنى الظرفية والادراك البصرى من غير ضرورة لو ايت امر
قطعيا يقصر العبارة عن تصويره قدرا لماضى على طبق الكشاف رعاية
لمقتضى الظاهر فى لو وموافقة لقوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر
لعنتم فهذه الحالة اى رؤية الكفار فى تلك الاوقات بدليل قوله تعالى
فاستجل لو وقال السيد فى شرح المفتاح وهذه الامور انما يتبع فى اللغة

وفسره في الحاشية يعني وقوعهم على النار وكونهم ناكسي رؤسهم وكونهم
موقوفين عند ربهم امور مستقبلة لوجدان التعيين لكنها لتحقق
وقوعها نزلت منزلة الماضي المقطوع به فاستعمل فيها لو واذ المختصات
بالماضي كانه قيل هذه احوال قد تحققت وانقضت وانت ما رأيتها
وحق المناسب ان يقول لو رأيت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيها
على نكتة اخرى هي ان اللفظ المستقبل الصادر عمن لا خلف في اخباره
الماضي المعلوم تحقق معناه انتهى يرد عليه ان كون هذه الامور بمنزلة
الماضي يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وادخال اذ عليها لا الاستعمال
لو فائدة انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضي وانا لا نسلم
ان المناسب لكون تلك الامور متحققة ان يقال لو رايت
قد يقتضي هذه الاخرى رؤيتهم في تلك الاوقات هكذا بعني
ينبغي ان ما هو منزلة الماضي هو اصل الرؤية لتحقق وقوعه الذي فرض
وقوعه وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه
قوله لكونه معاينة في شرح المفتاح وانت لو رأيتها لرأيت العجب
فاندفع ما يقال ان خبر الصادق يدل على تحققه واما فرض الصادق
فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فمذكور
لا على وجه الفرض فدخل لو يجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضي
وكذا اندفع ايضا ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق
ينافي دخول لو الداخلة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد
الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو يدل على الرؤية بمثابة من
العطاعة يمنع معاينة المخاطب في احد قولي البصريين وهو لزوم
وقوع الماضي بعد رب دون القول الاخر لهم وهو جواز وقوع الحال
والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريعه على ما تقدم بقوله فقوله

فقوله ربما يود الذين الخ والفعل المتعلق به محذوف لانه لا يجوز
تعلقه بيود ولا بد له من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من
كونه حرف جر واما على مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضي
من كونه مبتدا لا خبر له والمعنى قل او كثر ود الذين كفروا فلا حاجة
اليه من التعسف لان المعنى على تعليل ود اد هم لا على تعليل شيء يودونه
من حيث انهم يودون قوله وبئر النظم اي قطع قوله تعالى لو كانوا
مسلمين عما قبله وورد ههنا التعليل النسبة في الحديث لا يزال
الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل
الجنة فيتمنون الاسلام لتعليل التشبيه اي للتعليل بالنسبة
الى اصل زمان ذهاب عقلهم من الدهشة مستعار التنكير اي
مستعار بالنسبة الى اصل الوضع وان شاع استعماله في التنكير حتى
التحقق بالتحقيق فقلت من التعليل الخ فان التعليل في الماضي
يلزم التحقق على ان لو الخ متعلق بمحذوف بناء على ان لو للتمني والجملة
في موضع الحال اي قاليين لو كانوا مسلمين ويجوز ان يكون للشرط
والجواب محذوف اي لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب
بعد فعل يفهم منه الخ في المعنى واكثر وقوع لو المصدرية بعد ود ويود
وقد يقع بدونها لاستحضار الصورة واعلم ان استحضار الصورة
غير حكاية الحال فانها احضار للصورة من انه لم يثبت حكاية الحال
المستقبلة كما يثبت حكاية الحال الماضية ولا نكذب قرئ بالرفع
اي نحن لا نكذب وبالنصب اي وان نكذب منتظم ليس الخ بتلك
المقالات اي يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم
لكنا مؤمنين الآية كقوله تعالى ولو انهم امنوا الآية في تفسير
لمثوبة من عند الله جواب لو اصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خير لهم

تماشروا به انفسهم فحذف الفعل وركب الباقي جملة اسمية ليدل على
ثبوت المثوبة والجزم يجيء منها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من
ان ينسب اليه انتهى دفع بقوله واصله الخ اشكاليه العظمى وهو ان جواب
لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوى وهو ان خبرية المثوبة ثابتة
لا تعلق لها بايمانهم وعدمه ولاجل هذه اليه الاشكاليه قال بعض النحاة
ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو انهم امنوا واتقوا لكان
خير لهم واللام المثوبة من عند الله خير لهم والمص وصاحب الكشاف
اختارا ان الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب
لو اعم من ان يكون حقيقة او تأويلا ومعنى قوله وركب الباقي جملة
اسمية ان النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل
عنه الى الرفع وركب جملة اسمية لتدل على ثبوت وحدوث النسبة ايضا
ليلازمها فاذا عدل الى الاسم نقضا لغبار الحدوث ليتوسل بمثوبة
المقام الى الثبات والدوام ان كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثبوت
وثبات نسبة الخبرية اليها الا انه لما كان المقصود هنا ثبات المثوبة ودوامها
محبوبا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم في الايمان
اكتفى به ولم يتعرض الى اثبات نسبة الخبرية اليها فاندفع ما قيل ان لا يدل
على ثبات المثوبة على ثبات الخبرية لها واما تنكيره اى ايراد المسند
نكرة وهذا في مقام يصح للمتكلم ايراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا
بالتعريف باللام او الاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد والتعريف الجنسي
وعدم العهد المفاد بالتعريف العهد المراد ارادة قد يفيد الحصر
فالتنكير يكون لارادة عدم الحصر المستفاد بالتعريف الجنسي وعدم
العهد المستفاد بالتعريف والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق
قد يكون دليل التقييد فلا يرد ان في قولنا الفصل المحامي ووالدك

ووالدك العبد ارادة عدمهما محققة مع تعريف المسند فان المراد
والمثاليه شئ زائد على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار
لا ان تلك الارادة محققة او اردة المسند مضمرا واسم اشارة
او علما او موصولا مع عدم التنكير على ان الاطراد والانعكاس غير
لازم وانما لم يقل مع عدم ارادة ليس مقتضيا الشئ فان غير
البليغ يورد التنكير لاداء اصل المعنى مع عدم اراته لشئ منهما
ويدخل فيه اى في قوله واما تنكيره فلارادة الخ حكاية المنكر من حيث
انه منكر لان الحكاية فعل كلام الغير مع استبقاء صورته ولا شك
ان استبقاء البليغ الصورة السابقة اعني التنكير مع علمه بجريه
التعريف انما هو لاستبقاء المعنى الذي قصد المتكلم من التنكير
من ارادة عدم الحصر والعهد والتخييم او التحقير او غير ذلك وفيه
تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصد حكاية المنكر مقتضيا
براسه بان مقتضى حكاية كل شئ هو مقتضى ذلك الشئ وليس لحكاية
امر يقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستبقاء ذلك المقتضى والمراد
بقوله فلارادة عدم الحصر العهد او التخييم اعم من ان يكون ابتداء
حكاية ولو كان الحكاية مقتضية براسها الوجب ذكرها في سائر الاحوال
فاندفع اعتراض السيد بان كل واحد من القصد به باقتضاء التنكير
فلا وجه لادخال احدهما في الاخر منهم من ذهب الخ هذه العبارة الى
قوله مذهب سيبويه زائدة لا فائدة فيه كما لا يخفى وبالجملة ليت
القافيه الخ لا يخفى ان ما نقله من الرضي متفق عليه انما الخلاف في
الوقوع وانت تعلم الخ في شرحه للمفتاح ان للمتكلمين ان يحمل
قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقوله مررت برجل
افضل منه ابوه على القلب لاستلزام الحكم الخ يتجه عليه انه يستلزم

ان يكون الاصل في المحكوم به التعريف لان الحكم على الشئ يستلزم العلم
بالطرفين ومنشاء علة عدم الفرق بينه التعريف والعلم ان المعلم
بحكم من احكام الشئ اى من حيث انه حكم له وحال من احواله وهذا وهم
الخ خلاصته انه ان اراد التشيوع من حيث المفهوم فلا نم وجوده في لام
الذي يختصه الوصف وان اراد التشيوع من حيث الوجود فلا نم انتفاؤه
في الفعل وما قيل في دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شئ
فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة
الشايعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشايعة فيناسب الاول
التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل على جميع القيود ويناسب
الثاني التخصيص الدال على نقض التشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة
المبهمة فلا يدفع اعتراض الشارح لان التشيوع ليس لازما للوحدة
التي في النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك مفهوم الفعل لان الفعل
يسند اولا لان النسبة الى الفاعل جزء من مفهومه والنسب الى المعمولات
خارجة عنه قال يسند ثانيا لان المسند هو المقيد والا لكان التخصيص
بالاضافة او الوصف بيانا تغيير وهذا القدر الخ ولا يلزم وجود الشمول
في جميع افراد الاسم بحسب الذات اى الذات التي يصدق عليه واحد في
الوجود الخارجي الاصلي مع تغايرهما بحسب المفهوم في الوجود الذهني
اى الظلي كما تقرر في محله حال كونه الخ يشير الى ان الجار والمجرور
وقع حالا عن عمرو المنطلق لكونه مفعولا به بمعنى المماثلة المفهومة من
لفظ نحو ولا حاجة الى ما قيل انه من العطوف على المضاف اليه لجواز المبتدا
اعني نحو والحال عن المبتدا وعن المعطوف على خبر المبتدا واقع في عبارة
المصنف نص عليه الشارح في شرح الكشاف في سورة آل عمران على
ان شهادته لا يوافق دعواه تمهيد الخ اى ليس التقييد احترازيا

احترازيا منافيا لذلك الاطلاق عدم المنافاة عن عبارة الايضاح
ظاهر لانه قال بعد قوله فلا فادة السامع حكما على امر الخ تفسير هذا
انه قد يكون للشئ صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما
باتصافه باحدهما دون الاخرى فاذا اردت ان تخبره انه متصف بالاخرى
فتعمد الى اللفظ الدال على الاول وتجعله مبتدا وتعمد الى اللفظ الدال
على الثانية وتجعله خبرا فعند السامع ما كان يحمله على اتصافه بالثانية
كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا الخ اخرجه من نقله السيد فاذا كان هذا
تفسيرا لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلا منافاة
ولذا اقتصر الشارح على ايراد عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة الايضاح
وانما قال يأبى عنه لانه يمكن ان يقال ان الايضاح كالشرح لهذا الكتاب
فيكون اطلاقه ايضا محمولا على ذلك التفسير وحكمه بانه يمنع الحكم
الخ مراده المنصرف من قوله على من لا يعرفه المخاطب اصلا من لا يعرفه
المخاطب بالوصف الذي جعل عنوانا اصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما
ولا شك ان عدم معرفة المخاطب المحكوم عليه بالعنوان الذي جعل
مراد الاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فالظهور اندفاع هذا البحث
لم يتعرض الشارح له في المعنى لا في اللفظ فانه يجري عليه احكام معرفة
كما في المؤدى لا في مدلول اللفظ فانه مدلول الجنس المعهود باعتبار
مطابقته لفرد ولا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه
منافات بينه ان يكون الخ لانه معرفته باعتبار مفهوم الجنس المنصرف
وعدم معرفته باعتبار مطابقة فرد ما في الخارج لان المسند في الحقيقة
الخ يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان لم اخاف في الخارج مفهوم
اخوك اعني ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة
في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف

الاضافي متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وان لم يكن
ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قال في الحقيقة
لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء
بناء على ان الشايع استعماله فيما اذا عرف المخاطب انه له اخا في الخارج
اما قولك اخوك زيد الخ يجوز ان يكون استيناقا وان يكون
معطوفا على مقدر من السابق اى هذا يعني جواز ارادة المعينيه انما
في زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فائدة في
حمل المعينيه على المبهم لان كون المعينيه وصفه اخا في الخارج فيكون
الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلوم
المخاطب بمطالعة المفهوم الجنسي لم ويكون فائدة الحمل اتحاد زيد
بتلك الذات وحاصل توجيه انه ليس معنى قولهم سواء عرف ان له
اخا اولم يعرف هذا المفهوم او لم يعرف هذا المفهوم حتى ينافي
الاطلاق المذكور سابقا بل معناه عرف ان له اخا في الخارج اولم يعرف
اخا فيه وهذا لا ينافي معرفة المفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول
وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية تنقيح
كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من قولهم سواء عرف
انه له اخا اولم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفة
مفهوم ان له اخا ومن الامتناع الامتناع الذاتي على ان ذلك لا يدفع
المنافات بينه وما ذكره المص بقوله بخلاف مثله وبينه المذكور في كتب النحو
كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشارح في دفع المنافاة وما ذكرناه في دفع البحث
الثاني نعم قد يقصد به الجنس الخ يعني ان الفرق بين زيد اخوك
واخوك زيد اذا قصد العهد الذهني بانه يصح في الاول دون الثاني واما
اذا قصد به الجنس او الاستغراق مبالغة بادعاء انه الجنس كله او

او كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما في المعرف
باللام وجوابه ان في السؤال الخ لا يخفى ان تقرير السؤال على مذهب
سيبويه لم يناسب قوله اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب
فانه ينادي بان الغرض الحكم على التائب بعينه كما به ليسال اهل التائب
زيد او عمرو والجواب ح التائب زيد وانما يناسب التقدير المذكور كون
السامع طالبا للحكم على معين بالتائب وح الجواب زيد التائب فالنظر
غير مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك
تاب سؤاله عن تعيين ذلك التائب سواء كان من مبتدا او خبر ولذا
اختلفوا في جواز الامرين ولو كان المعنى مختلفا لما صح ذلك ويؤيد
ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بان يقال كيست ان
تائب لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى فمن ربكما يا موسى
قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه وتعالى من يحي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشأها اول مرة وقال ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فانها من قبيل التائب زيد
وقال تعالى من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم وقال من يكلؤكم
بالليل والنهار قل الله وقل لمن يبدأ الخلق ثم يعيده فانها من قبيل
زيد التائب وقال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
وقال قل من يرزقكم من السماء والارض قل الله محتملا لتقديرين
وانما اختار صاحب الكشاف زيد التائب موافقة لقوله اولئك
هم المفلحون ولانه اكثر وقوعا في القرآن ولان الاصل ان يجعل
الذات مبتدا والوصف خبرا لانه لا يجوز في جواب التائب زيد و
كلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب زيد لان المناسب
لطلب التعيين ان يجعل ما يفيده خبرا وما ذكرنا ظهر ان ما في شرحه

للمفتاح من ان الكلام ان الكلام فى ان السامع اذا علم ان احدا اثنى
عليه او ان احدا حصل له الاطلاق فقال من الذى اثنى على او من
المنطلق طالبا لتعيينه فالذى يصلح للجواب عنه هو زيد الذى
اثنى عليك وزيد المنطلق ام الذى اثنى عليك زيد والمنطلق زيد و
كلام المص يميل الى الثانى وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا
على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت فجواب
زيد التائب محل نظر الى ان يقال ان معنى يصلح يختار لان الصالح عند
البلغا هو المختار منقوض بقولهم الخ لان معنى من قام زيد ام عمرو
فينبغى ان يجاب بزيد قام لان المطابقة المعنوية لان معنى من قام اقام
زيد ام قام عمرو لان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السؤال عن
فاعل قام زيد مطابقا له اعتراض على معنى قولهم الخ وهو ان تقديم
الخبر على المبتدا يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا انما يتقدم ويحكم
على ما يتصور ان المخاطب المحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى بدفع
الالتباس على انا قد حققناه وهو مما مر فى بحث حذف المسند
من ان من قام جملة فعلية حقيقة الا انه قدم من على الفعل لتضمن
الاستفهام فصار اسميا بل مبالغة لان المقصود قصر
الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس متصورا مبالغة
فى ذلك القصور كما يدل عليه بيانه بقوله اى الكامل فى الشجاعة قوله
فسر الكلام الخ فاقيل لا مبالغة فى شرحه للمفتاح وقيل صاحب
الكشاف الى التفرقة حيث ذكر فى الفائق ان قولك الله هو الدهر
معناه انه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله
معناه ان الجالب للحوادث هو الله لا غيره وقوله وذلك الخ اى افاد المعرف
بلام الجنس الاستغراق فى المسند اليه الجنس فى المسند لان الاصل

لان الاصل ان تعتبر فى جانب الموضوع الافراد والمحمول المفهوم على
طريقة ان الرجل الخ يعنى ان الرجل على طريقة واحدة فى الحمل على
الاستغراق فى الاول بمعنى الكل الافرادى وفى الثانى بمعنى المجموعى فى
الرضى من الجوامد الواقعة صفة قياسا لفظ كل تابعة للجنس مضافة
الى متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذا اللفظ كالتأكيد
اللفظى فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس فى زيد معنى الرجولية
حتى يؤكد بكل الرجل ومع كل الرجل انه اجتمع فيه من خلال الخير ما تفرق
فى جميع الرجل وبما ذكرنا تبين فساد ما قيل ان كان الرجل معناه كل
الرجل فلا حاجة الى المضاف الى المعرفة لاحاطة الافراد كما فى قوله تعالى
كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل وقوله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق
المعقود اذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريد من الجنس
او كل فرد على انه يأبى عنه قوله فى شرح المفتاح على طريقة هم القوم
كل القوم يا ام خالد الاحيث يصدق على زيد وعمرو الظاهر الا
فى زيد وعمرو اذ لا صدق لهما فى شئ وان كان موضوعا للماهية
بقيد واحد مطلقة الخ لا يخفى ان مفهوم مفرد هو الماهية مع واحد
من الخصوصيات على سبيل البدل وهى حصة من الجنس واتحادها
بشئ لا يقتضى اتحاد الماهية مطلقا بخلاف المعرف بلام الجنس فان
مفهوم الماهية بلا شرط فاذا اتحاد مع شئ يجب ان لا يوجد فى غيره
والا لم يكن الماهية متحدة به بل حصة فليس قوله المجيب بانه
لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد الخ من باب اشتباه
العارض بالمعروض كيف وانه قال فى الجواب ان المدلول ههنا
مفهوم فرد فخلاصة جوابه ان المعرف بلام الجنس يدل على الماهية
بلا شرط واتحاده بشئ يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على

على خصصة منهما واتحادهما لا يقتضي الحصر وبما ذكرا ندفع الوجه الاول
من النظر وكذا الثاني لان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر
المنكور يستلزم صدق حصة منه لا صدق ماهية وكذا الثالث لان
المجيب قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا المصدق
مطلقا وكذا الحال لانه لم يقل بان الاتحاد في الوجود الخارجي يستلزم
اتحاد المفهومين او تساويهما بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث
اوجي هي شئ يستلزم حصرها فيهما وابى هذا من ذلك ولعل وجه النظر
الذي اشار اليه الشارح ان ما ذكره المجيب لا يطرد في المصادر لانها
بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هي لا فراد على ما صرح به الشارح
في شرحه المفتاح في بحث تعريف الجنس فيلزم ان لا يكون فرق بين
المعرف والمنكر منها في افادة الحصر والجواب ان افادة التعريف
للقصر ليست بالاستعمال وما ذكرا بدا مناسبة معنوية بينهما كما بين
لكان التعريبية وبهذا الجواب يسقط وجه نظر تعمل في هذه الصناعة
فضولا لكون معنى الحمل اتحاد الغايريه ذهنا في الخارج ليس لاختصاص
بصناعة دون اخرى فانه متفق عليه ولذا قال الشارح الظهور المتاخ
حمل الخ بلفظ الظهور ولا ينبغي الخ لا ادري ما وجه هذا الانتفاء ولزوم
ضياع التعريف الجنسي هم لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كما مر
غير مرة لوضاع هم هنا لضاع في كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما
افاده وقيد ظاهر لا يجري نفعا على ان ما ذكره لا يجري فيما اذا كان المعرف
المذكور مبتدا فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد في الاستعمال
في الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان الخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر
ينبغي ان لا يبقى قصور الخ لا يخفى انه لا يكون ما ذكره توجيها لكلام
القوم فانهم صرحوا بافادة القصر احتمل ان يكون المبتدا الخ

الخ لا ينافي بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا لكلا القصرين
وقوله فيما اذا تميز احدهما عن الاخر ان اراد عدم التميز من حيث
المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين
متميزان والدال عليهما التعريفان وان اراد عدم تميز احدهما
عن الاخر اذا كان مراد المتكلم احدهما واورد المبتدا والخبر كليهما
معرفا باللام فقول انه معوض الى القرائن كسائر المحمولات فلا وجه
لهذا الاستفسار هنالك قصر المبتدا على الخبر الخ ظاهر لا يخفى انه
يصح ذلك فيما اذا كان المبتدا اعم من الخبر كقولنا الناس العلماء ولما
اذا كان الخبر اعم كما في قولنا العلماء الناس فلا اذ لا وجه لقصر الخاص
على العام فلا وجه لقصر الخاص على العام فلا وجه لجعل مقابلا لقوله
الخ والصواب ان يقال انه اذا كان احدهما اعم فهو المقصور وان كان
بينهما عموم من وجه تفوض الى القرائن وان لم يوجد قرينة فالاظهر
قصر المبتدا على الخبر ان المعنى كل متوكل على الله لا يخفى المقص ان من يقول
التوكل على الله لا يقصد العموم في افراد التوكل والاحاطة بل يقصد
ان حقيقة التوكل مفهوم على الله مع قطع النظر عن وجوده في كل الافراد
او بعض منها بدلالة اللام على الاختصاص الخ في المعنى اللام الجارة
احدى وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى
وذات نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله ونحو ويل للمطففين ولهم
في الدنيا خزي ومنه الكافرون هم النار اي عذابها والثاني الاختصاص
نحو الجنة للمتقين وهذا الحصر للمسجد والسرج للدابة الخ فلم يجعل الله
في الحمد لله للاختصاص بمعنى القصر بل الاستحقاق وهو لا ظهر حيث
يفيد قصر استحقاق الحمد لله تعالى وانه لا استحقاق لغيره ونحوه
بما قررناه لك الخ قد عرفت حال ما قرره وما قرره الشارح ليس

معناه الخ الفرق بينه المعنيين ان المقصر في الاول كمال المحبوبية بتنزيل
محبوبية كل ما سواه منزلة العدم وفي الثاني كمال محبة المتكلم بتنزيل
كل محبة متعلق بما سواه منزلة العدم ولا شك انه ليس المقصر بهذا
الكلام بيان كمال المحبوبية او كمال المحبة انما الغرض قصر محبه عليه وانه
ليس لغيره نصيب منها ودفع هذا المعنى ليس لان ههنا قصر الجنس
المخصوص كما توهمه السيد بل لان المتعارف في قصر الجنس انه لا يوجد
فرد منه في غير المقصور عليه لما انه لا يوجد جزء منه في غيره لانه ذكر
المحبة مطلقا واراد محبة متصفة من الوفاء مثل زيد المنطلق
في ارادة العهد لا انه في انت الحبيب نوعي ولذا كان اللام للجنس وفي زيد
المنطلق للتشخص وبهذا سقط الخ لكون كل واحد من المقصور منه مخالفا
للغرض من الكلام قوله ان ثبت له العبودية الخ فيه اشارة الى طريق
استفادة هذا المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدا قبل تعريف
باللام فيكون اشارة الى حضور الخبر المثبت للمبتدا في الذهن لان
القصر وعدمه فيه تنبيه على انه بنى لا يقال فيما لا يعقل فيه العموم علم
القصر ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة تما يعقل
فيه العموم الخ بان يكون العقل عند تصور مفهومه تما يجوز فيه صدقه
على متعدد لان القصر عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص فرع
العموم في نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة الغلب او التردد
وليس مراده انه لا بد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد ما اورده
السيد من انه لا يوجد في قصر القلب والتعيين ذلك وقيل الاسم
الخ قال الامام الواذي والجملة معطوف على ما فهم من قوله فلا فادة السامع
حكما على امر معلوم الخ فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحد طرق التعريف
سواء كان اسما او صفة يصلح ان يكون محكوما عليه بامر اخر مبهم سواء كان

اسما كان او صفة فكانه قال هذا اي صحة كون الاسم والصفة المعرف
محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للمبتدا والمراد بالصفة
ههنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به فمقابل الاسم ما يدل على
الذات فقط او المعنى فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان
والمكان دلالة على امر نسبي وهو المعنى القائم بالذات لكونه منطوقا
او لالة قد يجب تأخيره ومتبدا له المعنى اي في الجملة الخبرية كما سيجيء
ورد بان المعنى الخ يعني ان تعيين الاسم على الذات والصفة على الامر المبني
معين وهو هم لان المعنى التخصص الذي له هذه الصفة صاحب هذا
الاسم فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لغفلة وهم وجوابه الخ
يعني ان الاحتياج الى التاويل المذكور ناش من خصوص المثال المذكور
لان كون عمر الخبر جامدا لان المقصر الحكم على الذات المعلومة بالصفة
ولا يمكنه ذلك الا بملاحظة باعتبار مفهوم مجهول انتساب الذات به
كما يلزم حمل الشيء على نفسه لان الخبر الحقيقي الخ لكونه متصادقا في
الوجود الذي هو طور الحمل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو
موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين لان الخبر الخ هذا الوجه
لا يرد الا بناء على ان الثبوت للشيء والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى
ان مقام الكلام الايجابي المركب من المبتدا والخبر تقرر الخبر وحصوله
للمبتدا سواء كان الظرفين من الموجودات او المعدومات
الممكنة او الاول موجودا والثاني معدوما بخلاف المنفي فانه لا يتصف
عندهم بشيء وانما خص البيان بالحكم الايجابي لان السالب فرع الايجاب
فان لم يصح كون خبر الايجاب لم يصح في السلب ايضا وطريق الاستدلال
ان الخبر ثابت اما للمبتدا اي مدلوله ولا شيء في نفس الامور من الاشياء
بثابت لغيره فلا يكون الخبر اما الصغرى فظاهر لان مدلول الكلام المركب

من المبتدا والخبر ذلك واما الكبرى فلان الانشاء عارضة المتكلم وكل ما
لايكون له تقرر في نفسه لايكون مقررا لغيره فان النفي الصرف
لايمكنه اتصاف شئ به فان قلت لم تقرر في نفس المتكلم فيمكنه
الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى الانشائي لايمكنه الاخبار به لعدم
ثبوته في نفس المتكلم وحصوله لايمكنه الاخبار به فلا يقال زيد طالب
الضرب وبما حررناه اندفع ما قيل ان زيد بالثبوت في قولك الخبر
يجب ان يكون ثابتا للمبتدا قيامه به ينتقض بالامور الاعتبارية وان
اريد ان يكون محمولا عليه موطئة ينتقض بالجمل الواقعة اخبارا لانه
اريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيا او شرعيا وما قيل لا نسلم
ان الانشا لا ثبوت له في نفسه فان الطلب الذي هو مدلول اضرب
ثابت قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت
في نفسه تقرره مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لانسلم ان ما لا ثبوت
له في نفسه لايكون ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت شئ لشئ انما هو فرع
ثبوت المثبت له لا ثبوت نحو زيد اعمى لان ذلك انما هو في الثبوت
بمعنى الوجود لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان المنفي لا ثبت له
لشئ وكذا ما قيل انه منقوض بالاخبار الايجادية على المختار فانه
فانه غير ثابتة في نفسه مع ثبوتها للغير لانها صورة الايجاب وليس
بثابتة حقيقة ضرورة ان النفي الصرف لا يتصف بشئ نعم يرد عليه
ما ذكره الشارح من ان ثبوته وحصوله للمبتدا انما هو في الخبر الذي
هو جزء القضية دون مطلق الخبر بل اللازم فيه ان يكون مسندا هو
الاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق في ذلك اضرب زيدا من غير
حصول الطلب للضرب للمخاطب واتصافه فكذا في زيد اضرب
لافرق بينهما الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقيق لتكرار ايقاع الضرب

الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكره السكاكي ان قولك زيد عرفته
بالوقوع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا على معنى انه يجب الخ اي
لم يرد وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح من ان هذا الوجوب
مختص بالقضية الموجبة بل اريد به النسبة الحكمية اي يجب ان يكون
الخبر مرتبطا بالمبتدا بان يتصور حصوله سواء كانت مرفوعة بان يكون
الحكم بالسلب او موضوعة بان يكون الحكم بالايجاب او مشكوكا فيها
بان لا يحكم بشئ منهما فيشمل جميع صور الاخبار هذا وقد عرفت
فيما حررناه انه يمكنه ان يراد به الوقوع كما هو المتبادر بناء على ان مفاد
الكلام المركب من المبتدا والخبر ذلك مما ينبغي ان يتنازع فيه قد عرفت
من ما حررناه انه يمكنه النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد
اما كونه على وجه الثبوت والاتصاف فلا فكلا سواء فسر الثبوت
بالوقوع او بالنسبة الحكمية فانه بكلا المعنيين انما يجب في القضية
نسب اليه الخ فيه اراد ان يكون مدلوله الصريح حالا من احواله فيجب
تأويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا في نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب
ليست من احوال زيد وقد اعترف السيد به في تعريف الدلالة وان
اراد اعم من مدلوله الصريح والضمني فلا شك ان قولنا زيد اضربه
يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه
يدل على كون زيد بحيث قام ابوه يدل على ان مختار الشارح كما سيجئ
في تعريف الدلالة ان فهم المعنى وان صفة المعنى اذ فهم المعنى من اللفظ
صفة اللفظ فقولنا زيد اضربه وان كان طلب الضرب صفة المتكلم لكنه
طلب ضرب زيد صفة لزيد وحال من احواله وبهذا فرق
الخ قد عرفت ان لا فرق بينهما الا باعتبار دلالة الثاني على التحقيق
دون الاول ولو سلم ان الثاني يقتضي استمرار حال من احواله والحال

اتم من ان يكون صريحا او ضمنا ولذلك صرحوا بان هذا التصريح
في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح معترف بانه لا بد من الثبوت
فيها انما النزاع فيما اذا كان الجملة الانشائية خبرا فيستفاد من لفظ اضرب
الى ان استحقاق قوله اضرب لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه
طلب ضربه وح ظاهر وكاكم تقدير مستحق لان يقال فيه اضرب لان
مقصود القائل من قوله زيد اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه
مستحقا للقول المذكور قوله بعض الفضلاء اراد به الشيخ الرضي اشارة الى
ما نقله الشارح من ان وقوع الانشاء خبرا كثير في كلامهم والتقدير
تعسف وقد عرفت ما فيه من ان ليس تعسفا محضا ولا بد
من التقدير لكون الخبر حالا من احوال المبتدا قال انتفاء مانع مخصوص
وهو كونه معرفا او مخصوصا بالمبتدا فقد اوجب التاويل يعني انه
اوجب التاويل فيما لمانع غير ما ذكر في الصفة والصلة فلو يكون
في الخبر ايضا مانع اخر لوجب التاويل كوجوب كونه حالا من احوال
المسند وليس بثابت للمبتدا وهذا الكلام يدل على ان تحمل الثبوت
يعتبر في قوله يجب ان يكون ثابتا على الثبوت يلزمه الايقاع اعني الوقوع
اذ الثبوت الذي يعتبر بينه المبتدا والخبر اعني النسبة الحكمية حاصل
في ان زيد اولى لك ومتى القتال وان لم يكن موقعة انتم لا مرحبا بكم
في الكشاف يقال لمن يدعوا له مرحبا اي اتيت رحبا من البلاد لا ضيقا
ورحبت بلادك رحبا ثم ادخل عليهم لا في دعاء السوء انتهى والجملة الدعائية
خبر لانتم وزيد كانه الاسد اذا اريد انشاء التشبيه او الشك فانه
يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه خبره
ونعم الرجل زيد فانه جملة انشائية المدح العام وقع خبرا لزيد
وتقدير القول جميع ذلك تعسف يشعر لفظ الجميع بان القائل بعدم

بعدم صحة وقوع الانشاء خبرا يقدر القول في نحو ايه زيد على ما صرح
به في شرح المفتاح حيث قال بل باباه المعنى في كثير من المواضع سيما
باب المدح والذم فيما يجعل المخصوص مبتدا او في الدعاء كقولك
تعاطل انتم لا مرحبا بكم وفي مثل ايه زيد ومتى القتال وكيف الحال
وقال السيد في شرحه واما مثل ايه زيد ومتى القتال فليس مما
نحن بصدده لان الاستفهام ههنا داخل في الحقيقة على النسبة
بينه المبتدا والخبر المقدر لا على الخبر وحده انتهى وهو فصل في الحاشية
بقوله فالمعنى ازيد حاصل في الدار ام في السوق الا ترى انه اذا قدر
باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا في المبتدا حقيقة ولولا هذا
لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدا اعني زيدا
كما في قولك زيد ايه هو وفيه بحث اما اولا فلان هذه الكلمات
موضوعة لطلب التصور اي المتصور ومعناه على ما حققه السيد
ان الحاصل بعد السؤال تعيينه المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام
عن تعيين المبتدا فالتقدير زيد احاصل في السوق ام في الدار لا عن
نسبة الحصول الى زيد واما ثانيا فلان الاسم لو اذن لولا هذا لما وجب
تقدير الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدا لانه ليس المراد بالتغير
في قولهم مغير الكلام يجب تصديره مغيرا بالنسبة بل بالحدث
في الكلام معنى زيد اعلى اصله كما في ضمير الشان ولام الابتدا فان الاول
يجدن كونه مغيرا والثاني لتاكيد وليس بمغير بالنسبة
فعلى هذا يختص التقوي الخ لانه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدا
لا يصلح لان يسند الى المبتدا اولا يكتفي الحكم به قوة فان الحكم الاول
على المبتدا والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فيما قيل ان تخصيص
الضمير بالمسند الى المبتدا تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وان

الظاهر دخوله فى التقوى لانه قال فى فصل اعتبار التقديم والتأخير
مع الفعل ونظير قولنا انا عرفت فى اعتبار التقديم زيدا عرفت او عرفته
الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا
بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته تدل على انه يفيد
للتقوى ليس لان القرينة كنا دعى علم وكونه نظيرا لانا عرفت فى افادة
التحقيق لا يدل على انه مثله فى افادة التقوى المصطلح وفى قوله ينبغى
اشارة الى انه داخل فى التفسير الذى ذكره السكاكى للمسند السببى
كما مر فى ضابطة الافراد لا الى انه فى التقوى على ما وهم فاورد عليه
اشكالان احدهما انما يصح ادخاله فى التقوى اذا كان كونه جملة ناشيا
من قصد التقوى وليس كذلك لانه لو لم يقصد التقوى وجب
كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتدا وثانيهما انه اذا كان زيد
ضربته داخلا فى التقوى كان زيدا ابوه منطلق ايضا داخلا فيه
مع انه سببى على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال
ان كلمة او فى قوله او لكونه سببا لمنع الخلو وانما قال ينبغى ليكون
ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة كما سبق الا ما شاء
الله حيث فسر المسند السببى فى ضابطة الافراد بجملة علقت على
المبتدا بعايد ما وصرح بدخول زيد ضربته فيه معرى عن
العوامل فى الحال الخ فى الاصل فيدخل فيه ما دخلت النواسخ نحو ان زيدا
قام وما زيد قام فهذه اى القول بزيد كالتوطئة الاسناد اليه
فاذا قلت قام اى ما يحتمل ضمير زيد دخل الاسناد دخول المانوس
لان ايراد قام محتملا لضمير حقق ان ذكره كان كالتوطئة ومقدمة
اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفى قام بخلاف ما
اذا لم يكن الخبر محتملا للضمير نحو زيدا انسان فان دل ذكر زيدا

زيدا ولا كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواه وابطل كون ذكره توطئة ومقدمة
فاندفع اعتراض السيد وما قيل فى جوابه ان تعريه المبتدا عن العوامل
ليس الا فى الخبر الفعلى فان التعريه يقتضى تحقيق ولم يتحقق فى زيد
انسان وزيد قائم ما يصلح العامل فى زيد حتى يكون تقديم عليه تعريه
له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد تعريه عن العامل وفيه
بحث لان التعريه حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عاملا فيما تقدم
فتقديمه يكون تعريه اولا يصلح فلا يكون تعريه وهذا مما لا يخفى
فاذا قلت زيدا شعرت الخ لانه يدل على ان ذكر المبتدا فقط لعدمه
ويقول ليس الاعلام بالشئ بعينه كالاعلام به بعد السببية تعليم والتعلم
يثبت انه لم يتعرض ذكر الشارح فى شرحه للمفتاح نقضا على ضابطة
كونه جملة اربع صور احدها ضمير الشان والثانية صور التخصيص
والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليست فيها فعل مشتق نحو زيد ابوه
وعمرو وغلامه ملك فانه ليس مفيدا للتقوى ولا سببا عند السكاكى
لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمص لما لم يفسر السببى
امكنه ادخال الثالثة والرابعة فى السببى بان يفسر بالتفسير الذى ذكره
الشارح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا متعينا كانه مذكور
بقى الصورة الثانية فاورد النقض بها هنا واجاب عنه وهذا الجواب
لا يتم من قبل السكاكى لانه قال واما الحالة المقتضية لكون جملة فهى اذا
اريد تقوى الحكم اذ لا يراد التقوى فى صورة التخصيص هو داخل فى التقوى
لان معنى قوله للتقوى فلا شتمال على التقوى واللام للسببية لا للغرض
بدليل ان المعلل كونه جملة لا يراد جملة والاشتمال على التقوى بالمعنى
المصطلح اعنى تقويه الحكم بنفس التركيب لا بتكرار المسند ولا بالمؤكدات
حاصل فى جميع الصور التخصيص ضرورة تكرر الاسناد فيها ومال له

المص سابقا من رجل جاء التخصيص فقط معناه انه يستعمل التخصيص
ولا يستعمل التقوى لانه يشتمل عليه ولا يفيده واعتبارها اى التقديم
والتأخير مبنى زيد عرف بان يكون الاصل عرف زيد بدلا عن الضمير
المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه وكيف لا الخ
اى كيف لا يكون صور التخصيص داخلة في التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص
تاكيد على تاكيد لانه لاشتماله على الحكم على المتصور عليه كان تاكيد
الاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله على التعيين عما عدا المقصور
المستلزم لثبوته المقصور عليه تاكيدا للحكم الثبوتي المستفاد من الكلام
صريحا واذا كان كل تخصيص تاكيدا على تاكيد فاذا استفيد ذلك من
نفس التركيب كما في صور التخصيص كان تقوى مصطلحا فتدبر فانه مما
خفي على الناظرين وبهذا يظهر فساد الخ لان الاهم من قوله وبعد
تسليم العموم فان لاحاجة الى التاكيد والبيان ان لا يكون مرادا الا اذا يكون
مرادا على ان عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها باعتبار اخر كالحكم
نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض بضده من انكره
مع تصريحه بان المسند الخ اى لم يذهب الى ما قال بعض من
ان انا تاكيد مقدم والمسند مفرد واسميتها الخ اى المقتضي لايراد
الجملة مطلقا اما التقوى او كونه سببيا والمقتضي لخصوص كونها اسمية
افادة الدوام وفعلية افادة التجدد ولكونها شرطية افادة التقييد
بالشرط لان الاصل الخ لكونه حدثا فلا بد له من الفاعل والمفعول والزمان
والمكان والالة ثبت تعلقها بالفعل قطعا وان كان بخصوصية الوقوع
من وقوعه صلة او جزء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه لم يثبت
في موضع اصلا والذي جاء في فلان درهم اي حصل له لان الثبوت لا يكون
الا بجملة تتبع في ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى

قوله تعالى فيه ظلمات فان قلت هم ارتفع ظلمات بالظرف على الاتفاق
لاعتماده على الموصوف فانه يفهم من ظاهره ان تعلقه الرفع اعني الفاعلية
متفق عليه لكن مراده رفعه بالفاعلية ح لا خلاف فيه لان جهة
الرفع لا خلاف فيه اذ لا مانع من كونه مبتدا الخبر ولذا لم يوجد في
بعض النسخ وخط عليه في بعض في الرضي قال ابو علي انه مجموع عليه
اذ الظرف اذا اعتمد على موصوف او موصول او ذي حال او حرفا استفهام
او حرف نفي فانه يجوز ان يرفع الظاهر لتقويه بالاعتماد لان الاصل
في الخبر الخ في الرضي لما نع ان يمنع ذلك المتضمن الجملة الحكم المطلب من الخبر
كالمفرد لاصالة المفرد الخ فيه ان اصالته في الاعراب لا يقتضي اصالته
في الخبرية على ان اصالته في الاعراب انما يتم ذلك لو كان الاصل في الاعراب
اللفظي ولم يحذف مع الفعل لانه مؤكد نحو قولا اي عندك الدهر اجمع
ويعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو في الجنة
خالدين فيها قال السيرافي ان حذف مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل
المحذوف كذا في الرضي لكنه لو قصد الخ اثبت القصد اولا بالنظر
الى تغيير الجملة الى الفعل ونفاه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة
بينه اثبات القصد ونفيه على ما وهم لان معنى الخ ليس هذا محل
اللغوي لان التقدير المتعدي بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشيء
بالشيء اذا سويته به كما في القاموس بل يؤول لتفسيره بما دل بالجملة فانه
اذا كان بعد تقدير الفعل متساويا بالجملة كان في التقدير بجملة مادلة
وقيل التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة اي مفروضة جملة لما دلت
اي مفروضا متلبسا بالجملة تلبس الجزئي بالكلي لا معنى لعبارة المص
اذ لا يجعل الجملة الظرفية في التقدير بفعل ان حملت على ظاهرها بان
يراد بضميري جملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع

هذا الفساد فكان ينبغي الخ اى لدفع هذا الفساد الاول فغير مندفع
اذ لا معنى لقولنا يجعل الظرف فى التقدير فعلا كما مر فى ضمير الفعل
من ان الباء داخل على المقصور وهو الاستعمال العربى الشايع ان تعدم
القول الخ اعتبر الاتصاف اذ لا مانع لصاحب المفتاح فى قوله تعارف
حسابهم الا على ذى ليظهر ركوده مقصورا الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول
عليه اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف والحصول اذ لا قرينة
عليه واعتبر المقصور بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من
القصر على المتصف والحاصل ومعنى الاتصاف بكونها فى حور الجنة لهما
فلا حاجة الى ان يقال معناه على الاتصاف بكونها حور الجنة مع ابهامه
ان القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم ان كلمة
لا ههنا لنفى الجنس ولو وقع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع
والتكرير فالقضية سالبة ومفصل الشارح من اعتبار السلب فى جانب
الموضوع والمحمول ان النفى متوجه الى الحكم فالنفى مقيد بالقصر وليس متوجها
الى القيد حتى يكون لنفى القصد وهذا كما عبر فيما سبق من قوله بناء على
اختصاص عدم الرفع الواجب بالقران لان القضية معدولة حتى يرد عليه
ان لا البتة موضوعة لنفى الخبر عن المبتدا لا لنفى احدهما فى نفسه وان
كلمة لا اذا كان جزءا من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها لانه
لو وقع النكرة مبتدا قد صرح فى بحث المساوات بان التقديم فى مثل
فى الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححا لوقوع النكرة مبتدا
لا شك انه اذا كان قوله تخ لا فيها غول معدولة وكان تقديم الخبر فيه
مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة فان
المصحح وقوعه فى سياق النفى والتقديم للاختصاص وبما حررنا
ظهر اندفاع ما ذكره السيد لان القضية سالبة والمقصر قصر نفى

نفى القول لكون فى خمور الجنة له والمتكلم بنفيه وكونه مستلزما للمعدولة
لا ينافى ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان عند وجود الموضوع
الا انه فرق بينهما فى الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع
فى محلية الغول وفيها لا غول اذا كان النزاع فى محلية عدم الغول
كما فى ما انا قلت وانا ما قلت فلا يبطل الفرق الذى بينه الشارح
فيما مر بهذا يظهر الخ لان القصر اضافى لا حقيقى حتى يرد عليه
ما ذكره ليس على معنى الخ لان الخطاب فى لكم للكفار مخصوصيه
ودينهم يتجاوز الى ما سواهم من الكفار وكذا دينه النبى صلى الله عليه
وسلم يتجاوز عنه الى المؤمنين فلينظر الى ما فى هذا الكلام الخ
عندى انه لا خبط فيه ولا خروج اما عدم الخبط فلانه قال فى شرحه
فى بيان مقتضيا تقديم المسند وان يكون المراد تخصيصه اى تخصيص
المسند بالمسند اليه لا قصره عليه على ما مثل كقولك لكم دينكم ولى دين
اذ المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم
لكم لدلالته على حصول الدينية لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه
التقديم وذلك لان المتكلم اذا ذكر المبتدا عقيب الخبر علم المخاطب
انه لم يرد عطف شئ على الخبر لفصل المبتدا بينهما وبهذا يفيد القصر
لانه لا يستقيم اذ ليس المعنى على انه دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم
ولا ان دينى لا يتجاوز الى غيرى فانه فاسد لوجوب التجاوز بل على الاختصاص
به على معنى ان المختص بكم دينكم لا دينى والمختص بى دينى لا دينكم فى
المثالين الاخيرين اذ المعنى فى الاول ان المختص بزيد القيام دون
القعود وفى الثانى المختص بى التميمية دون القيسية لان غير زيد
لا يكون قائما وغيرى لا يكون قيسيا فاغرفه فانه صحيح لما قيل
انتهى فاراد بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر المسند اليه على المسند

قصرا حقيقيا كما زعمه صاحب المفتاح حيث قال ان حصول دينكم
لكم لا لغيركم لاستقامة القصر الاضافي فاندفع الوجه الاول للخبط
واراد بقوله بل على اختصاصه به اختصاص المسند بالمسند اليه لعدم
تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات او اختصاص المسند بالمسند
اليه من بين سائر ما يسند اليه فيكون لقصر المسند اليه على المسند لعدم
تجاوز المسند عنه فالاول كما في لكم دينكم ولي ديني اي الحصول لكم
مختص بدينكم لا يتجاوز الى ديني والحصول لي مختص بديني لا يتجاوز بدينكم
وهذا معنى قولهم ان المختص لكم دينكم لا ديني اي ليس حاصل لكم ديني
قيل الاختصاص ينفي الحصول كما يفيده تقديم المبتدا الحصول مع
الاشتراك كما قاله السيد فانه لا يقول عاقل فصلا عن علامة فاندفع
الوجه الثاني وانما يحمل على قصر المسند اليه على المسند قصرا اضافيا
كما ذهب اليه الشارح لعدم موافقته لسياق الآية اعني قوله تعالى لا اعبد
ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد فانه ينفي فيه كون النبي صلى الله
عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب لكونهم مقصودين
على دينهم وكونه صلى الله عليه وسلم مقصورا على دينه لا مقصود دينهم
عليهم ومقصود دينه عليه ولذا قال القاضي في تفسيره لكم دينكم لا تتركونه
ولي ديني لا ارفضه والثاني اعني اختصاص المسند بالمسند اليه من
بين سائر ما يسند اليه فكما في المثال الاخير اعني قائم زيد و يتم
انا فانه من قصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى ان المختص بزيد
القيام دون القعود والتميمة تختص بزيد دون القيسية فحاصل
كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند
على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط واما الخروج عن القانون
فلان الشارح قال في شرحه للكشاف في تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما

ما كسبتم ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره يشعر
بان في لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصرا للمسند على المسند اليه اي لها
كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا غيركم وهذا كما قيل في لكم دينكم
اي لا ديني ولي دين لا دينكم وقال فيه ايضا في تفسير قوله تعالى لنا
اعمالنا ولكم اعمالكم اي لنا اعمالنا لا اعمالكم و بالعكس او لنا اعمالنا
لا لكم و بالعكس انتهى و بما حررنا ظهر لك ان مراد العلامة من الاختصاص
في قوله ان المختص بكم دينكم لا ديني الاختصاص المستفاد من تقديم
الخبر لا الاختصاص المدلول باللام فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص
بكم على دينكم على ما زعمه بعض الناظرين فقال حمل العلامة اللام على
الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولي
دين المختص بي ديني وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه
ولم يقل لا فيه ريب لوجود المانع المعنوي من تقديم الخبر
لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التنكير وكذا كون الاصل تقديم
الاسم على الخبر ولذا قال في الكشاف ولو قدم لافادة ان بكلمة لوالدالة
على فرض التقديم فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين حتى قصد بالورود
فيه القراءة الغير المشهورة من دفع الريب بجعل لا بمعنى ليس ثم
اعترض عليه بان صاحب الكشاف بنى الامر على القراءة المشهورة
والمتجه في الدفع اشارة الى ما سيتوهم من انه اذا كان
القصر اضافيا فليكم بالنسبة الى الكتب السحر والشعوذة وحاصل
الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله تعالى بجعل النفس
مبادرة الى سائر الكتب فانها المعتبرة القرآن اجل من الدهر اي
الزمان فانه يتعلق بما فيه وهمية ويتعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى
اجل من ان يسعه الدهر كما قيل فانه حينئذ يكون اجل مستعملا بدون

احد الامور الثلثة ويحتاج الى تضمنه معنى التباعد مع خوط المبالغة
في المدح فانه لو اخر الخ بان يقال هم له لتوهم انه صفة له توهما قويا
لاستدعاء النكرة في مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف
لذلك ويكون لا مستهم لكبار حاجبوا له او صفة بعد صفة والخبر محذوف
وكلاهما خلاف المقصود اثبات الهم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات الصفة
المذكورة لهم او اثبات امر اخر للهم الموصوفة فانه حينئذ يكون مسوقا لمدح
هم صلى الله عليه وسلم لولا يصلح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس
المقصد حصر الهم الموصوفة وان كان مستفادا بل اثباتها له كما يقتضيه
الذوق السليم لجواز ان يكون قائم مبتدا من القسم الاول منه قال علم
الشيخ ابن الحاجب في شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا نحو في الدار
بخلاف قام رجل فانه لا يعين للخبرية عند قولك قائم لجواز ان يقول
ان يقول القائل قائم في الدار فيكون مبتدا انتهى ولعله لانه في معنى ذات
موصوفة بالقيام فيكون النكرة مختصة في المعنى ولان التنوين للتنكير
لا للتنكير بان يكون المراد منه الذات المعينة ولا يخفى ما ذكره الشيخ لا يخلو
الى اعتبار رجل بدلا حيث اعتبر احتمال للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل
بخلاف في الدار ومن القسم الثاني منه عند الاخفش والكوفيين فانهم
لا يشترطون وقوعه بعد النفي او الاستفهام ان التخصيص الخ هذا
انما يرد لو كان متعلقا بالحكم واما اذا كان متعلقا بتقدم ويكون المراد
بالحكم المحكوم به فلا لانه يكون التخصيص بتقدم والمحكوم به المشعور بان
ما بعده ما يصلح ان يكون محكوما عليه فكانه حكم على شئ معلوم قبل
ذكره اجمالا لصحة الحكم عليه قوله فلان الاهمية الخ هذا اذا اريد بالاهمية
كثرة العناية واما اذا اريد به كونها منصب العين عند المتكلم فهي كثرة
برأسها كما لا يخفى فيفوت تلو لا في التاج الافتقار دنران برهنكرده

كرده وفي الاساس افترت عن نفر كالبرد شعني تفرعن كذا يظهره
والخبط السير في الليل من غير هدى كما في القاموس وفي الاساس
باب يخبط الظلماء وما ادري اي خابط الليل هو وخابط الليل وخابط
عشوة الجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه حتى
الفهم فلذا ترك فلا يرد ما قيل ان خلل البيان لا يوجب ترك مقصوده
ولا يقتضي الاتيان بالبيان المجهول واراد بالخبط عدم ظهور دلالته على
مقصوده وبالاشكال الاشكالين المذكورين وبالاختلاف ما اشار بقوله
بقي اعتراض صعب ان يكون المراد الخ اي اذا اريد بالجملة افادة التجدد
وجعل مسندها فعلا دلالة الموضوع لا فادت وقدم المسند على المسند اليه
الذي هو فاعله فكما ان افادة التجدد يقتضي كون المسند المفرد فعلا على
ما مر كذلك يقتضي كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم
تقديمه على فاعله كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان التقديم لا مدخل له
في افادة التجدد بل هو لازم لكونه فعلا كما عرف فلا يصح جعل مقتضى
افادة التجدد ولعل هذا وجه ترك المص وقال الشارح في شرح المفتاح
هذا تكرير لما سبق من ان قصد التخصيص باحد الازمنة فافادة
التجدد يقتضي كون المسند المفرد فعلا فاضاف افادة التجدد تارة الى جعل
المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان مآله الى ان اضافة التجدد الى
التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التي يقتضي افادة التجدد
وفيه تعسف وهل هذا الا تناقض منشاء التناقض ان المقرر
عند القوم ان في نحو انا عرفت اسنادين اسنادا في الجملة الصغرى
وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسنادا في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة
الصغرى الى المبتدا في بحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد
الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير الى المبتدا وهو اسناد الجملة

اليه وفي بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدا وهو اسناد الجملة اليه
مقدما على الاسناد الى الضمير الذي هو الفاعل واما قوله صرفه ذلك
الضمير فانما يدل على كون الاسناد الى الضمير مقتضيا للصرف وليس
فيه دلالة على ان اسنادا اخر فتدبر فاندفع ما قيل ان كلام السكاكي
صريح في الاسانيد الثلثة فالصواب ان يقال انه يستلزم العول الاسانيد
الثلثة وترك لزوم التناقض وامتناع اسناد الفعل الخ اشارة
الى اندفاع ما يقال من ان الصالح لكونه خبرا عن المبتدا وهو الجملة المركبة
من الفعل والفاعل وحده ولا شك ان المبتدا هذه الجملة متأخرة عن
اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له اعني اسناد الفعل الى الجملة
بتوسط عود الضمير كذا نقل عنه اي عن الشارح مم الا ترى ان العرب
الخ يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير
المستتر فان ذلك امر اعتبره النحويون حفظا لقاعدتهم ان الفاعل
لا يتقدم على الفعل ولا شك ان ضمير الفاعل الخ فيه بحث لان كون
ضمير الفاعل لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ما قبله حتى يتحقق
الفاعل فان المعنى المطابق للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر
الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين مأخوذ في مفهومه واذا لم يكن
مستقلا بالمفهومية يتوقف صلاحية النسبة الى ما قبله على ذكر الفاعل
فتدبر وكلامه في بحث التقوى الخ ولم يتعرض هنا لاسناد الفعل
الى الضمير لانه لا دخل له في افادة التقوى كما انه لم يتعرض للاسناد
الى المبتدا ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في
الدرجة الاولى فالمتبع الخ هذا من كلام الشيخ المجيب يدل على هذا الجواب
ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وقوله لم يستلزم كلامه
التناقض ولا يقتضي الا بعد الثلثة على الوجه المستبعد كما زعم والمعنى

والمعنى فلا يقتضي ان يبقى هنا ويرد على السكاكي ان احد الامرين
لازم ان كان عبارة الخ بان يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب
الاسناد اليه المسند الى المبتدا اثنيا من غير ان يقال بالاسناد اليه
بذلك الصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر وان كان غيرا بان يكون
معناه صرف ذلك الضمير الى المبتدا المسند اليه كانت هذه الامثلة
الخ يعني ان المسند في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها
ليست مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى هو المبتدا
ولم يتقدم عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى
هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع
اعتراض السيد من منع الملازمة المستفاد من قوله لما كان اول الاسانيد
الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول
في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا كان هذه الاسناد في الدرجة
الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به ثم العجب انه قال بل يجب
ان يكون داخلة فيه واورده نقضا على ما ذكره من القاعدة ان الفعل
مقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى ان القاعدة انما اذا اريد افادة
التجدد تقدم المسند على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وفي هذه الامثلة
لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقل بتقدم المسند فيها لكنه بقي
هنا اعتراض صعب الخ يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة
الاولى احترازا عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدا بناء
على افادتها التجدد بهذا الاسناد عن خروجها باعتبار الاسناد
الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد واما الاول فلان المسند فيها
واجب تقديمه على ما يسند اليه في الجملة اعني الفاعل لكنه لا يجب تقديمه
على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني المبتدا وانما لم يبق كونه في الدرجة

الاولى ههنا لان بيانه فى بحث التقوى اهم لانه بصدد اتيانه ويعد
ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى خروجها ظاهر واما الثانى فلانه نزلها
باعتبار هذا الاسناد مفيدة للتجدد ولا تقدم المبتدا على ما يسند اليه
اذ يجوز باخير المبتدا فيها فلما قيد بقوله فى الدرجة الاولى دخلت
لوجوب التقديم على ما يسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى الفاعل ولاجل
ان الاحتواز اعم من الاحتواز عن خروجها ودخولها لم يقيده بشئ
منها واما بيان ان الجملة الواحدة كيف يفيد الثبوت والتجدد معا فسيجئ
بيانه فى جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الامثلة
المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الاسناد
متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى هذا خلاصة الخ
اى ما ذكر من الاشكاليه والجوابيه والاعتراض الصعب قال الشارح
فى حاشية المواد ببعض مشايخنا اصوا الدرية الترمذى وح لا نقض
لان المذكور فى بحث التقوى تقديم القسم الثانى على الضرب الثانى
والمذكور فى بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب الثانى
من تحقق الاسناد الثلثة لا يخفى ان فى جعل الاسناد قسميه وجعل
اسناد الفعل الى الفاعل ضربيه اشارة الى ان فى هذه الامثلة اسنادين
اسناد يقتضى المبتدا واسناد يقتضيه الفاعل الا ان الاسناد الى الفاعل
اعتبار ما يه اعتبار انه الى المرجع من حيث ان الضمير عبارة عنه فلا يكون
تسليما للاسانيد الثلثة فلا بد من بيان جهة التقديم ظاهر لان الجملة
تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما والاسناد الى المبتدا بواسطة
الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدا المتأخر عن وقوعها خبرا ومع
صلاحية الجملة الخبرية قبل رجوعه الى المبتدا بناء على انه لا بد فى الجملة
الواقعة خبرا عن عائد والضمير انما يصير عائدا بعد رجوعه الى المبتدا

الى المبتدا مرفوع بان الواجب الربط حال الخبرية لا قبلها فالاسناد
الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع مقدم على اسناد الجملة متقدم
على الاسناد الحاصل الى المبتدا بعد وقوعها خبرا واما ما ذكره الشارح
فى بيان جهة تقدم فسيجئ معنى هذا الاخفاء فى صحة كلام ذلك الفاضل
الا انه ما اوضحه الا وضاع واللّٰه الملهم للصواب لم يره ولا طيف
خيال عطف على الضمير المنصوب فى القاموس الطيف الخيال الطائف
فى المنام وجمعه فى النوم طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا ويطوف
طوفا وانما قيل لطائف الخيال طيف لان اصله طيف كميت ودميت
تلو فيما لما كان عند المناظرة اى من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له
لقوله ثم بالغ وكتب وقوله وكتبت تحته الخ جملة معترضة وبؤيده ولم
يوجد فى اكثر النسخ ويجوز ان يكون مفعولا له لكتب والتلو فى التدارك
والتفحى طلب الشفا والضمير فى عليه للفاضل لفظ المفتاح صريح
اى صرح بالاول فى الحالة المقتضية لكونه الجملة فعليه وصرح بالثانى
والثالث فى الحالة المقتضية لذكر المسند مما لا يخفى بطلانه اذ لا مزية
لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوى والحكم فى الصورتين
انما هو لحدوث الانطلاق فى الزمان الماضى وليس ههنا حكمان احدهما
بالثبوت والاخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه
الافادة التجدد من غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عنه الشارح
وفيه بحث لان زيد انطلق جملتان الجملة الكبرى باعتبار اسنادها
يدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان لكونه
اسناد الخبر الى المبتدا انما يستدعى بثبوت شئ له اقوان بالزمان
اولا فى الجملة الصغرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق فى
الزمان الماضى لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافى بين الثبوت

بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما ينافيه
الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا حكمان في الواقع مسلم
لا يضر وان اراد انه ليس ههنا حكمان من حيث الاستفادة من
اللفظ فمم وعدم تعرض السكاكي لافادته الثبوت بناء على انه في بيان الحال
المقتضية لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت بكونها اسمية وبما
ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي ذكره السيد في شرح المفتاح من
ان الضمير والمرجع شيء واحد فكيف يتصور ثبوت المسند وتجدده
معا اذ لا تنافي بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد
باعتبار اسناد آخر نعم لا يتصور اجتماعهما في الواقع لوحدة الحكم فيه
قوله ظاهر في ان المراد الخ فيه انه لا دلالة الحلوية على كون الاسناد الى
المبتدا في الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد اعني في بحث التقديم
فسلم ولا يضر ان حمل قوله الخ هذا انما يرد لو اريد بالاسناد مصطلح
النحاة واما اذا اريد به النسبة المعنوية انما هو بمجرد الفعل اعني
الحدث لا مع الفاعل والمراد بالتضايف المعنى المصطلح فان بين المبتدا
والخبر تضايفا مشهورا ان اراد بالاسناد الخ يختار الشق
الاول ويقول انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلثة
بحسب الفهم من اللفظ فانها تفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتدا
وثانيا من اسناد الفعل الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتدا
انه ان اراد الخ يختار الشق الثاني والاقتصار على الثلثة لانه
اراد بالاسناد النسبة المعنوية ولا نسبة معنوية للمجموع الى المبتدا واغا
اصطلح النحاة على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ من حيث
الاعراب والبناء والاعراب المحلي والبناء انما هو للمجموع لان الاسناد مما
يقتضيه الخ يعني ان المقتضي للاسناد وهو المبتدا متحقق والمانع مرتفع

مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه بعد
تحقق الخبر اعني الجملة لا يتوقف الاسناد على شيء آخر حتى يكون انتفائه
موجبا لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة اعني الفعل مع اسناده الى
الضمير العائد الى المبتدا فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدا بخلاف الاعتبار
الثاني اعني اسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن
والعود ونفس التضمن والعود وان كان مقدما على اسناد الجملة لكونه
اعتبارهما متأخرا عنه لان التضمن وعدم وصف لذات المخبر عنه الجملة
والوصف متأخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره من حيث انه
وصف له متأخرا عن ذاته واذا كان هذا الاعتبار كان متأخرا عن اسناد الجملة
ايضا لما مر انه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء آخر فهو مع ذات الجملة
المتقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متأخر عن اسناد الجملة هو المطلب
في كلامه اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما في شرح المفتاح بقوله
فان قلت اسناد الخبر الذي هو الجملة الى المبتدا متأخر عن اسناد الفعل
الى الضمير وعما يقارنه في الوجود وتغايره بحسب الاعتبار اعني الاسناد
الى المبتدا بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير
بلفظ ثم قلت معناه تأخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى
عن اسناد الخبر الى المبتدا سواء كان متضمنا للضمير او لم يكن فان
ملاحظة تفصيل الشيء يكون بعد ملاحظته على الاطلاق ولا يخفى انه
يستفاد من تكرر الاسناد الموجب للتقوي موقوف على اعتبار التضمن
والعود مع ان يجوز زيد عرف مشتمل على تكرر الاسناد والموقوف
على الملاحظة استفادته الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا
والخصوصيات انما يراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم فيحصل
مجموع صالح للخبرية قيل ان اريد ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا

المبتدا نفسه فلا يتم ان اعتبار كون الضمير عائدا الى هذا المبتدا متأخر
عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدا لان هذا المجموع لا يصلح
لكونه خبرا لهذا المبتدا الا بعد اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدا وهو
ظاهر وان اريد ان ذلك صالح للخبرية مطلقا فهو معدوم على اسناد الفعل
الى الضمير باعتبارية والجواب اختيار الشق الاول وصلاحيته للخبرية
لهذا المبتدا انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير العائد له على اعتبار التضمن
والعود كما مر وقال السيد في شرح المفتاح ان اسناد الجملة معتبر
على اسناد الفعل الى الضمير وعوده الى المبتدا الاولى اشارة الى تقديمه
على اعتبار الثاني من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمنا للضمير
صوفه ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا وانما اقتصر عليه على ذكر اعتباره
الثاني لانه داخل في سبب التقوى واما اعتباره فهو وسيلة الى ما هو
داخل فيه وهذا القول هو الصواب انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية
مطلق الصلاحية في حصول اسناد الجملة الى ما قبلها محل تأمل
واعلم انه ظهر لك مما قدمته لك ان لعبارة المفتاح توجيهات اربعة
احدها ما ذكره الشيخ الشارح ومبناه حمل الاسناد على النسبة الخبرية
والقول بتعدد الاسانيد الثلثة بالاعتبار وثانيها ما ذكره بعض
الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسنادين
المتغايرين بالذات وان لاسناد الفعل الى الضمير اعتباريين هو الاعتبار
الاول مقدم على الاعتبار الثاني وثالثها ما ذكر الشارح وهو بعين
ما ذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح اعتبر تأخر
الاعتبار الثاني عن اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء
باعتبار الذات على ما حررناه ورابعها اختاره السيد من تقدم
اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير اعتبار مطلق الصلاحية الخبرية في

في اسناد الجملة فكم من الفضلاء اخروا بها هذا انتهاء الكلام في هذا
المقام والله الموفق لسبيل المرام وهذا معنى احترازا الخ يعني الاحتراز
عن المخروج لا عن الدخول كما ذكره الشيخ الشارح وانما قال كثير
الخ يعني لو ترك لفظ كثير بان يقول ما ذكره في هذا الباب الخ
لتوهم حرمان ما ذكر في غير الباب به وليس كذلك اذ البعض
مختص فلذا قال كثير فتدبر وفاته تغفل عنه بعض الناظرين وقال لو قال
جميع ما ذكره الخ وحاصل الكلام بلا فائدة متعلقات الفعل بفتح اللام
الى ان الحدث يتعلق بها كما في الكافية المتعدي ما يتوقف على متعلق
وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق
بكذا اشارة الى اجمالية لان لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها
فالاشارة الى خصوص المتعلقات وان الى مطلق الغير لفضيلة
ذكره معه لفظا او تقديرا يدل قوله لان المقدر كالملفوظ ما ذكر
الفعل الخ وفي بعض النسخ بكله او موافقا لما في المختصر وفي بعضها
مع زيادة مع الاول اوجه بدليل يعرف بالتأمل يعرف بالتأمل الان كلمة
مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ويقال جاء الامير مع
فلان صرح به الشارح في بحث الكناية والفعل اصل في الذكر والفاعل
والمفعول تابعان لم فيه يذكرا ان بعد ذكره كما ان مدلول كل منهما
اصل ومدلول الفعل تابع لم ولذا قال الفعل مع المفعل كالفعل مع
الفاعل واما كلمة او فبالنظر الى انه قد يجيء بمعنى مع لمجرد المصاحبة صرح
السيد في حواشي شرح المفتاح في بحث ترك المسند وذلك الخ
يرد على الوجه الاول ان اللازم ح ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل
مع الفعل وعلى الثاني ان كلا منهما كما انه قبل للفعل في المعنى فلا ترجيح
وعلى الثالث انه يصح ان يقال فاذا لم يذكرا الفعل مع كل منهما بان يكون

التفي متوجها الى القيد اى ملبس الفعل لكل منهما والمعنى ان الغرض
من ذكر واحد منهما مع الفعل اى واحد منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد
اى واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل
واحد يكون المراد منه اى واحد لا كل واحد على سبيل الشمول فلا شبهة
فى صحة هذه العبارة وان خفى على الاذكيا وقالوا انه يفيد ان الغرض كل
من ذكر كل منهما افاد تلبس الفعل مع كل منهما وذا لا يصح وهذا ما
اوردوه على تعريف الترتيب لوضع كل شئ فى مرتبة اى من غير
اعتبار الخ كذلك فى الايضاح يعنى ان ذكر المفعول قد يكون لخصوصه
نحو فلان يؤذى اباه وقد يكون لمجرد تعلق بالمفعول من غير نظر الى
الفعل وخصوصه واذا كان لازما نحو ضربت زيدا فاذا لم يكن شئ منهما
مقصد لنزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار تعلق
بالمفعول كان الغرض بيان جنس الخ لما تقدم منقولا عن الشيخ من
ان محط الفائدة هو القيد الاخير كيلا يلغو ذكره ويكون كلاما
مع من اثبت الخ كذا من دلائل الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطى اما
للتخصيص او للتقوى فلا بد ان يكون المخاطب معتقد الثبوت الفعل
للغير اما بالشك او بالقلب او بالتردد باعتبار القيد مع تسليم
اصل الفعل ومنكرا او متردد فى ثبوت الفعل باعتبار القيد لا ولا
ولا التفات بريكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد لم يكون كلاما
مع من اثبت الاعطاء ولا يدرى المعطى لكان اولى لا مع من نفى الخ
اما باعتقاده ثبوته لغيره على احد الانحاء الثلث فيكون للتخصيص
او لا ويكون للتقوى ذكر السكاكى فى نسبته الى السكاكى اشعار
بتفرد به على ما ينبغى به عبارة الايضاح خطابيا بفتح الخاء كما نقل
عن بعض التلامذة للشارح الخ مما يوثق به منسوب الى الخطابة بالفتح

بالفتح مصدر خطب اى انشاء الخطبة سمى الكلام خطابيا لان الخطب
معادن الظنون صلى الله الخ فى تذكره الموضوعات انه موضع وان كان
فى المصابيح ذعابا الخ حال من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول
بان يكون تعليل للعلل والى هذا اى الى جعل المذكور مفعول السكاكى
مع انه ليس مفعول الا قول بطريق المذكور ففيه اشارة الى انه جعل
بطريق المذكور مفسر المراد القول اى يكون الغرض الخ جعل
المشاركة اليه كون الغرض دون نفس الثبوت والانتفاء اشارة
الى ان مدلول التنزيل كونه غير ما يدل عليه قول المص فالغرض اذا كان
اثباته او نفيه مطلقا تنزل منزلة اللازم معرف بلام الحقيقة
لا منكر لدلالته على الفردية وهو غير مقص لا يلزم من عدم كون
الشئ الخ اى لا يلزم من عدم كون الشئ معتبرا او داخلا فيما هو غرض
من الكلام ومقص منه ان لا يكون مفادا من الكلام ومقص لجواز ان يكون
مقص مما هو مقص من الكلام وان لم يكن داخلا فيه فيكون تتبعات
التركيب تقصد بطريق الاشارة من مقص الكلام فالمقص من الكلام
الاثبات والنفى مطلقا ثم يقصد بتوسط من الكلام التعميم ابهاما
للبالغة بخلاف ما اذا انزل منزلة اللازم فان عمومه لافراد الفعل
عقلى لا يقبل التخصيص وهذا كما قالت الحنفية من ان لا اكل ما لا يؤكل
التخصيص لطعام دون طعام بخلاف لا اكل الكلام وبما حررنا اندفع
الوكاكة التى ذكر السيد فى الجواب كما لا يخفى واما ذكره بقوله والاظهر
الخ فيرد عليه ان اللازم مما ذكره ان يكون منشاه القصد بمجرد الاثبات
والنفى مغايرة الا لمنشاء القصد للعموم والاختلاف من حيث التعدد
باعتبار المنشاء لا يدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع لم وجود اختلاف
الاعتبار فى نفس ما ذكره السيد فى شرح المواقف فى بحث لا يجوز

لتعليل الواحد بالشخص بعلتيه مستقلتيه هو لغيره الخ او
مبتدا ويوجد خبره والجملة خبر ان لان ما ذكره من الحصرين الخ نقل عنه
اعلم ان المردود عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي على
ما زعم العلامة اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب
المفتاح ايضا واما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح سوقه لكلام
المفتاح على ما عرفت في موضعه انتهى اراد بقوله في مثل فلان يعطي ما يكون
المسند اليه المقدم على المسند الفعلي مظهرا معرفا وبقوله فقد حققناه ما ذكره
بقوله نعم اذا حمل على التعميم الخ وقوله ايضا اشارة الى صحة الحصر المذكور عند
الشيخين بناء على قولهما بافادة البناء على المظهر التخصيص وعدم صحته
شرحا لكلام المفتاح بناء على ما مر من ان تقديم المسند اليه اذا كان مظهرا
معرفا يكون عند السكاكي للتقوي دون التخصيص وهو ان يجعل
الخ قبل هذا اشكال وهو انه اذا جعل عن المتعلق مخصوص خرج عن
ان يكون الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل
معنى تعريضيا استقام ولا يخفى انه فرق بينه ان يكون غرضا من الكلام
وبينه ان يكون مقصدا بطريق الكناية نصب اى ليس مجزوما بان يكون
جزاء الشرط محذوفا فاذا الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة لانه
ليس المعنى على التعليق ثم جعلها الخ عطف على نزل بادعاء متعلق به
ودلالة تعامل له بل لا يبعد الخ اذ لو ابصر غير محاسنه لتحقق رؤية
مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة
لرؤية محاسنه استلزام العام الخاص اعني من حيث الصدق فلا يرد
ما قيل ان كون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه استلزام
العام الخاص اعني من حيث الصدق فلا يرد ما قيل ان يكون الرؤية
الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك يكون متعلقة لرؤية

لرؤية غير الناظر لعدم المنافاة بين اللوازم بيه وانما قلنا الخ لما كان
قوله والاعطاف على الشرطية التي وقعت جزا لقوله وان لم يذكر المفعول به
وقوله الا بتقدير انتفاء ما ذكر في الشرط المعطوف عليه اى ان لم يكن
الغرض اثباته لفاعليه او نفيه مطلق وذلك اما بان يعتبر تعلقه او يجعل
في الفعل عموما وخصوصا على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق والتخصيص
وح لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان وجوب التقدير ليس الا بقصد
التعليق بالمفعول به اعتبر الشارح في هذا الشرط محذوفا فالصحيح الترتيب
وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور كما اذا قلنا الخ نشر على
غير ترتيب اللف فان الاول مثال الخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه
بالمفعول والثاني لعمومه كذلك فالفرق الخ رد لما قيل لا ان التعميم في
افراد الفعل يستلزم التعميم في المفعول فلا معنى لتجويز ارادة تعميم الفعل
من غير اعتبار عموم المفعول وعما وان فرض تلازمهما الخ في اشارة
الى منع التلازم لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وخبر المبتدا
اما الجملة الشرطية والواو زائدة في خبر المبتدا او قوله وان فرض الخ حال
لا يطلب الجزاء اى وهما مفروضا التلازم بينهما لا يلزم بينهما ذلك العقد
وخوهما اشارة الى ان ذكر فعل المشيئة والارادة بينهما بناء على كثرة حذف
المفعول فيهما لا للتخصيص بان يكون الكاف للتبيين لا للتمثيل اذا وقع
شرطا سواء كانت كلمة الشرط اسما نحو من يشا يجعله على صراط مستقيم
او حرفا نحو ان يشا يذهبكم ولو شاء الله لهديكم اى تعلق
فعل المشيئة الخ ولم يفسره بمطلق التعلق مع كون الحكم شاملا لغير
فعل المشيئة والارادة رعاية لسوق الكلام فان المص بنيه حذف المفعول
وعليه انا المعلق في فعل المشيئة واما عموم الحكم فقد استفيد من كاف
التمثيل فلم يحذف مفعول المشيئة اعني بقاء التفكر مذكورا في الخط

والفعلان يتوجهان اليه والتقدير في احدهما لرفع التنافر حفظا للقرائن في جواز تواردهما على معمول واحد كتوارد العاملين الحقيقيين وكذا من قال بالتشريك لا يتقدر فاندفع ما قيل انه ان اريد بالمفعول مفعول اشتمل متعلق تعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان اريد مفعول ابكى فهو متروك فكيف يصح قوله ان ترك حذف الغرابة تعلق الفعل واما ما قيل من انه مبني على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء المتفكر مذكورا الغرابة تعلق المشيئة به ففيه انه ح يكون ذكر المفعول لعدم قرينة يدل عليه ان الجزاء بكيت من غير تقييده بالتفكر

من سوء التأمل الخ لانه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المص لان المراد البكاء الحقيقي لا يساعده ولا عبارة الايضاح التي نقلها الشارح من قوله لم يرد ان ابكى تفكرا الى قوله كذا في دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ في دلائل الاعجاز ولم يدر ان ابكى وبكيت تفكرا من باب الشارح لا من باب الحذف لا يقال الخ في الجواب عن جانب صاحب الضوابط لان بكاء التفكر ليس سواى الاسف الخ هذا مسلم لكن ادعا ان الاسف والكمد بكاء حقيقي كما هو شان الاستعارة انما تنجه تترتب على عدم بقاء مادة الدمع والمقدر الخ فيه ان الفاء لا يقتضي الا ترتب مدخولها على ما قبلها وسببه لا توقفه عليه بحيث لا يوجد بدون لجواز تعدد الاسباب لشيء واحد الا ان يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص ليكمل التركيب والتفريع ولعله لهذا امر بالتأمل

مجاز الخ لان الله تعالى لا يأمر بالفحشاء وقيل امرنا بالطاعة ففسقوا فحق عليها القول فيه متعلق بقوله يلبسونهم الخ لانتفاء اولية التوهم يستلزم اولية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما لان الشارح اختيار تعلقه بالتوهم مع الاشارة لاجواز تعلقه بالدفع بقوله وبصورة في نفسها

من اول الامر الخ لقربه ولكونه اصلا في الاولية وبقول المص لو بما يتوهمه قيل ذكره لموافقة الايضاح لشارح تلبس المميز الخ لانه اذا فصل بينه كم الخبرية وميزها وجب نصبها حملا على الاستفهام خلافا للفراء فانه يجوزه بتقدير من خلافا ليونس فانه يجوز الاضافة مع الفصل كذا في الرضي وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية ايضا كذلك لتحويل بني اسرائيل كم اتيناهم باية بينة لانها فيما نحن فيه خبرية لكانت المناسب الى مقتضى الظاهر ووضع الظاهر موضع المضمر وان كان يحصل به الغرض المذكور لكنه لا يجب الاطراد تعاكس في المقتضيات وقد يمر مرار عكس وذا الوقت ذكر مفعول الفعل الاول وحذف مفعول الثاني نعم الناس وذلك لان المراد بالدعوة شرح الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهي ومناط هذه الدعوة العهد الذي جرى بينه تعالى وبينه العباد الذي اليه بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم الاية فهي تعم الموجود فيه والمعدوم والعقلاء والعقلاء وغيرهم وما قالوا من مناط التكليف العقل فالمراد به تنجيز التكليف فالتصحيح اذ الاية تفيد الاستغراق الحقيقي

ان القصد في هذا المقام الى المفعول الى القصد الى تعلق لا يلاحظ بكل احد المبالغة في كونه مؤديا الخلق دون صدور كل فرد لا يلاحظ الى شمول الدعوة احدا لعموم افراد الدعوة وان فرض التلازم بينهما بان لا يكون قرينة الخ هذا كلام ذكره الفاضل الشمني في شرحه المفتاح وفيه ان المص قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعني وجود القرينة وقال الشارح في بحث حذف المسند اليه اذ الحذف يفتقر الى قابلية المقام واشار اليه هنا بقوله انما هو من قبيل ما يجب تقدير المفعول بحسب القرائن وفي الرضي في بحث الفاعل لا يحذف

فى شئ من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزا
او واجبا فلا يصح ان لا يكون هناك قرينة تفيد الحذف تدل على تعيين علم
من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره فى شرح المفتاح انه يجوز
ان يدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص او عموم
ويحمل على العموم حذرا للترجيح بلا مرجح فيصح اسنادا قتضاء الحذف
الى قصد التعميم والاختصار لانه كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة
على المحذوف كذلك لا يجوز ان يدل القرينة على ان هناك محذوفا اذا
الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف اى ادنى دلالة
فان النسبة الى شئ ما لحوظة فى الاضافة فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل
يكون الاعتماد من حيث الظاهر الى اشارة الى ما مر فى بحث حذف المسند اليه
من تخييل العدول الى اقوى الدليلين يعنى ان الاعتماد عند الحذف على
العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظاهر وفى الحقيقة يحتاج اليهما
فى كليهما لما لم مزيد اختصاص الخ بناء على التسليم المذكور والا فلا
دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص فما قصد فيه التعميم
الخ قد عرفت مما سبق بيان الا لا ستغراق فيه حقيق وانداده
البحث الذى اورده عليه على ان الدعاء بمعنى التسمية فى تاج البيهقى
الدعاء والدعاية كالشكاية والدعوى خواندن وقد جاء دعوته زيدا
اى سميته والتسمية تام كودن يعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالباء
فلم الاسماء الحسنى ومن جملتها هذان الاسماء اذ لو كان
الدعاء بمعنى النداء ومعلوم انه لا يتعلق باللفظ بل بالمسمى فاندفع
ما قيل انه يجوز ان يكون كلمة او التخيير فى العبارة باعتبار الصفات
بتنزيل تعدد الصفات منزلة تعدد الذات لانها احد الشبيهين
اى فى الاصل ولا يتصور الاحدية الا فى التغاير به بالذات ولان

ولان التخيير اى على تقدير كونها للتخيير لا يصح الواحد من اثنين
كما فى الاية فان الاصل انهما تدعون حذف الضمير المضاف اليه وعوض منه
التنوين وزيد ما للتاكيد فى الابهام ولما ورد اى موسى ما اسدين
ما هم الذين يسقون منه وكان بئرا فيما روى ووردوه بمجيئه والوصول
اليه وجد عليه وجد فوق شفير وهو مستقاه امة جماعة كثيرا العدد من الناس
مختلفة بيه ومن دونهم فى دونهم فى مكان اسفل من مكانهم والذود
الطرد والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا تتمكنان
على السقى كذا فى الكشاف لتوهم ان الرحم الخ بناء على ان محط الفائدة فى
الكلام البليغ هو القيد الاخير وانما قيل توهم لفساده لان الوالد
عليه وهمية وذلك لان موسى عليه السلام يدفع عنهما بالترحم لا بمشقة
الذود ان المفعول اى المفعول الذى تزل الفعلان بالنسبة اليه
منزلة اللازم هو الابل والغنم مثلا اى التوجيه من المواشى بدون
الاضافة يدل عليه قولهما واما ان المسقى والمذود ابل وغنم وكلامنا
متابل الاخرى فى نفيه اى ليس احدهما صادقا على الاخرى حتى لا يتوجه
بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة ان مسقيهم
ابل ومذودهما ولذا قدر السكاكى مفعول يسقون مواشيهم ومفعول
تذودان غنمهما اشارة الى ان منشأ الترحم الاضافة دون المفعول
فى نفسه وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر فى الاية مفعول الخ
كافيتان فى المقصود كما لا يخفى ولذا اكتفى عليهما فى شرح المفتاح وزاد
قوله وجعله ما يضاف اليه الخ لدفع شبهة ان قولهما اذ لو قيل
او قدر يسقون ابلهم وتذودان غنمهما يدل على اعتبارهما
المفعول مضافا يعنى جعله ما يضاف اليه خارجا عن المفعول من حيث
انه مفعول غير ملحوظ معه هو مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق

على حاله عطف على قوله وجعله الخ منتقل من جمله الى جمله اخرى اهم منهما لان فيها اثبات خروج ما يضاف اليه كما هو شان بل العاطفة للجمله ومع ظرف لباق يعني في عبارة التلخيص وما يضاف اليه باق على حال من غير تغيير وتبديل فيه مع تعذر المفعول فلو كان معتبرا في المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان محط الفائدة هو القيد الاخير كما وقع في عبارة السكاكي حيث قال حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على ان ما يضاف اليه احدهما باق على حاله وقوع المفعول به اولا مضافا فيه في يسقون ابلهم وتذودان غنمهما ومن اضافة في من جهة انهما كانا مذودهما غنم ومسقيهم ابل لكان الترجم باقيا على حاله لان الترجم عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقي وكل منهما تقابل الاخرى من حيث انه مضاف لا في نفسه كما صرح به في شرح المفتاح وبدل قوله حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما الخ فلم لم يقدر الخ فيبحث لان عدم التقدير ان قصد به التعميم اي يستوي مواشيهم او غير مواشيهم وتذودان غنمهما او غير غنمهما يلزم الفساد لما اذا قصد به مجرد السقي والذود من غير ملاحظة التعلق بالمفعول كما في قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فكما لا تكون طبيعة السقي والذود منشأ الترجم لا يقتضي ان يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون عند سقي غير مواشيهم وذود غير غنمهما محل الترجم ايضا فتدبر فان منشاه ما ذكره السكاكي عدم الفرق بينه الاطلاق والعموم كقول عايشة رضي الله عنها الخ ويجوز ان يكون الحذف لتاكيد سد العورة ولان الغرض الخ فيكون الحذف لتنزيله منزلة اللازم في حق المتدرب وتقديم مفعول الخ والتقديم ثلث

ثلث صور تقديم الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره في باب المسند اليه وتقديم متعلق عليه وتقديم بعضها على بعض وبينها في هذا الباب فرق الخطائي الاشتراك واما الخطائي التردد بان تساويا عنده فهو اما داخل في الخطاء في التعيين بان يراد منه احدهم من ان يعتقد العكس او تساويا عنده او في الخطاء في الاشتراك بان يكون يراد منه الاعم من اعتقاد الاشتراك او تجويزه كما سيجئ وكان على المصنف ان يذكره لوحل الخطاء في التعيين على اعم من ان يعتقد العكس او الشركة او تردد ويكون قوله كقولك مثالا لاحد اقسامه ثم الكلام من غير مؤنة المغايرة لدخل فيه القصر بانواعها الثلثة اي جنس القصر متلبسا بانواعها الثلثة فيدخل الحقيقي ايضا فان اعتبار الخطاء الخ لان الخطائي الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفي الانشاء انما يفهم من نفسه وما قيل من ان الخطاء انما يكون في الحكم ولا حكم في الانشاء لانه من قبيل التصورات فليس بشئ لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصلح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية لابد من تكلف بان اقول بزيد يستحق ان يقال فيه اكرم او يطلب منه الاكرام والاستحقاق او الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء فهو ابلغ الخ هناك صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيد عرفت وزيد عرفته والثالث ابلغ من الاوليين والرابع ابلغ من الثالث من التكرير اي تكرير عرفت لبقاءه ببقاء المفهوم عرفت في قوله تعالى انتم تملكون السكاكي يجوز اجتماعهما على ان الثاني تاكيد للاول ثم بعد حذف الاول صار الثاني مفيدا ليس القصر سيجئ تحقيقه في باب القصر لا يلتبس عليك الخ لا يخفى عليه ان هذه المناسبة ذكرت

لوضع التقديم في مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة في الاختصاص
لاثبات بل لدليل العقلي لافادته لها وقد ذكر الشارح هذه النكتة
فيما سيجئ ورفعها بهذا الطريق على انه في زيدا القائم اجتماع التأكيد
وليس الثاني مبنيا على الاول ومعوضا عليه بان لا يذكر كما يفيد الثاني
الا تابعا لما يفيد الاول ولا يذكر بالاستقلال كما في ما والا ولا العاطفة
ولكنهما ان بالتقديم ففي معنى ما والا ففي نحو زيدا رجعت اي
اذا علمت ان ما ذكره الشارح غير تام في نحو زيدا عرفته افادة المبالغة
في الاختصاص اما باعتبار حمل المقصور على القصر بعونة المقام او باعتبار
افادة المبالغة في الجزء الثبوت وهذان الوجهان ذكرهما الشارح في شرح
الكشاف وهو طريق اخر لبيان افادة المبالغة لا يحتاج فيه الى اعتبار
كون الحصر تأكيدا على تأكيد فان قيل لا يكون الا هذا الاعتراض
لا ورود له بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص
العارض بتقديم المفعول في الاول دون الثاني لان المغايرة العارضة
لا تنافي الاتحاد في المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب
عنه انه باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح عن هذا
الاعتراض والجواب في شرح المفتاح في باب الايجاز والاطناب
نعم يرد الاعتراض الذي ذكره السيد اذا اريد بالرتبة الثانية غير
الاولى فيتغايران ذاتا وح يجاب بما اجاب من ان الاتحاد النوعي
بينهما كان في التفسير والتعقيب بينهما ح اما زماني والمقصود
منه استمرار الرتبة واما رتبي فالمقصود منه الترقي من مرتبة الى مرتبة اقوى
هكذا ينبغي ان ينقح هذا المقام لفائدة التكرير وهذه الفائدة انما
تحصل اذا اريد بالرتبة الثانية غير الرتبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله
حضوة برهبة عقبها رهبة اما اذا اريد بالثانية عين الرتبة الاولى

الاولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثاني فلا
كما في المثال المذكور ح هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات
واما اذا قصد به بيان طريق السلوك فهو للترقي في افرادها وقيل التأخير
ح للاوجه لعموم نصيحم فانه قول صاحب الكشاف وعليه الثبات كما صرح به
الشارح في شرح المفتاح لاطراده في جميع الموارد نحو وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر بل الله فاعبد فبذلك فليفرحوا بخلاف العطف
قد صرح بعضهم ح بالواو وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير ليكون
ضابطة تقدم معمول ما بعد الفاء الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد
اما فهو على تقدير اياي فاعبدون وفي المفتاح انه على تقدير اياي فاعبدوا
ادخلت الفاء الجزائية الى المفسر شان تقدير المفسر بالفاء واجب
ههنا جوابا بالمحذوف اعني ان لم تخلصوا الصيح نوبة على قوله ان ارضي
واسعة وكذا اتفقا عليه بخلاف قوله تح فاياي فاهبون فان الفاء
المذكورة عند السكاكي للعطف على المفسر المحذوف ولا دلالة فيه
على كونه جوابا لشرط محذوف بل الظاهر عدمه لكونه عطفا على قوله
اذكروا واما صاحب الكشاف فلم يصرح بشئ من تقدير الفاء في
المفسر وعدمه في قوله تح واياي فارهبون وصرح في قوله تح فاياي
فاعبدون فعنده يحتمل ان يكون الفاء المذكور عاطفة ويحتمل ان يكون
جزائية وبهذا ظاهر ان ما ذكره الشارح في شرح المفتاح في بحث
الايجاز والاطناب من انه ذكر صاحب الكشاف في اياي فارهبون
انها للعطف على المحذوف اي اياي ارهبوا فارهبون سهو
ظاهر اللهم الا ان يكون ذلك في الكشاف البسيط لان المعنى
ح وذلك لان وصف الاوطن بالسعة وترتب طلب الاخلاص في
العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن مع افادة الاختصاص

فاخصصوه فاخلصوا العبادة لي فاعبدوا تكريرلها ليكون المفسر
على طبق المفسر اوعاطفة ومعناها استمرار العبادة او الترقي
من مرتبة الى مرتبة اقوى ويظهر لك ان لا نسلم ان الغرض
من التقديم الملزوم المقصدي واقامته مقام الملزوم الذكوري تحقق
الحكم وتبيين وانه واقع البتة من غير تردد وانكار ويكون التقديم
لتأكيد الحكم فلا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في القصد
لاقتضاء الاول اعتبار المتكلم بنفس الحكم وتحققه والثاني الاعتناء
بما قدم التحقيق دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم يمكنه الجمع بينهما
بان يكون احدهما مقصورا والثاني تبعا في الافادة من غير ان يكون
مقصورا كما مر في بحث التقوى فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق
المذكور انما يظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافي
افادته التخصيص والتوجيه الذي ذكره بقوله ولعله صالح بعيد من
عبارة الشارح واما ترك الواو في قوله لظهوره الخ فلان التعليل
المستفاد من التحقيق لي وما ذكره بقوله لظهوره الخ اني فقد اثبت
عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللمي والاني واما ما
ذكره السيد في شرحه للمفتاح من ان صاحب الكشاف جمع بينهما
في قوله تعالى اللهم نزل احسن الحديث حيث قال في الايضاح
اسم الله مبتدا وبناء نزل عليه تأكيد لاسناد نزل احسن الحديث
الى الله وانه من عنده وان من عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر
الا منه فليس بشيء لان تجعله تقديم المسند اليه على المسند الفعلي
للتقوي فقط وعدم جواز صدوره من غيره تعالى انما يحصل من بناء
المسند على اللفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال فانه تعليق بالمشتق
كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره دون

دون عدم الجواز لانه لم يكن ح الخ يعني يجب في الحصر سواء كان حقيقيا
او غيره ان يكون اصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصور من الكلام
الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع عارفا باصل الحكم نعم لا يجب في
المقيد اعتقاد المخاطب القلب او الشك او التردد وبعض الناظرين
لم يفرق بينه اكون الحكم مسلم الثبوت وبينه الاعتقاد بالقلب او
الشك او التردد فاعترض بان ما ذكره الشارح لا ينفي كون الحصر حقيقيا
اذ البناء على حال السامع انما هو في الاضافي والتخصيص لازم للتقديم
غالبا تقديم المتعلق عليه او تقديم عليه او تقديم القسمين الاولين
على لزوم التخصيص للتقديم في اكثر المواد لا يقتضي تحققه في تقديم المهم
المفعول على الفعل حتى يحتاج الى ما قيل ان المراد من التقديم تقديم
المفعول على الفعل لا مطلق التقديم لان التقديم بعض معمولات على بعض
ليس للتخصيص على ما سيظهر يعني ان التخصيص الخ يعني ان الملازمة
ليست بالنسبة الى المواد كما في عبارة الى الاوقات والاحوال حتى ينافي اللزوم
بل بالنسبة الى المواد كما في عبارة الكافية وشرطها ان يكون نكرة غالبا
قال الله تعالى الخ استشهدوا بامثلة كثيرة من القرآن كلها تما فيه
التقديم لغاية الفاصلة او لمجرد الا ولو ترك بعضها واورد فيه
التقديم لاغراض اخر لكان احسن وقال حذوه الخ اي يقول الله
تعالى الخزنة جهنم خذوه فغلوه اجمعوا الى يديه عنقه في الغل ثم الجحيم
صلوه اي ادخلوه النار كذا في الكواشي وفي تفسير ثم لا تصلوه الا الجحيم
وهي النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس ثم في سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا اي طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بان تلفوه على جسده وهو ضيق
بينها مرهق لا يقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة
على التخصيص والاهتمام بذكر انواع العذاب به وثم لتفاوت ما فيها

من الشدة ويجوز ان يكون على الحقيقة بان يكون الفعل بعد الاخذ
متصلا والادخال في الجحيم والسلك متراخيا وفاء فاسلكوه زائدة
لتاكيد الحكم لامتناع اجتماع حرف العطف مما لا يحسن فيه الخ
فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة كما مر لكنه غير
حسن وفيه تامل حق قال الخ ليت شعري ما وجه عدم القول بالتخصيص
فيه فان التبرية عن الشرك واجب على كل مسلم في كل مقال وهو مضمون
كلمة التوحيد وسورة قل يا ايها الكافرون والقصر الحقيقي لا يجب فيه
رد اعتقاد المخاطب ما ذكره الشيخ الخ قال في الايضاح قوله الله احد
على طريقة ايالك نعبد تقديما للاهم وما قيل انه للحصر لا دليل عليه
والتمسك بمثل بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب في
حاشية على قوله لا دليل عليه لان المعبود به من صفات الخاصة فالحصر
مستفاد من الحال لا من التقديم وح يسقط اعتراض الشارح لان الذوق
وقول ائمة التفسير يدلان على ان معناه تخصيك بالعبادة لا على ان
مستفاد من التقديم ولك ان تحمل كلام ابن الاثير على هذا بعونة تعيينه
بمعنى وراء فانه من الاضداد يجئ بمعنى الخلف والقدام واصل التردد
البعدية بحسب الرتبة اهتمامها بالمقدم اي نوع اهتمام على ما في المفتاح
بشان المقدم فان يتعلق به الحكم مدحا كان او ذما او كونها او التلذذ
او غير ذلك على حسب ما يقصد تخصيصه بالمقدم كذا في شرحه للمفتاح
قال الشيخ الخ تأييد لافادة التقديم الاهتمام يوجه من الوجوه
بان الاهتمام يجري مجرى الاصل ولا بد من بيان وجه الاهتمام وانما كان
جاريا مجرى الاصل لان الاقاعدة كلية يستخرج منها احكام الجزئيات
والاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك لها في الاشتمال على الجزئيات
وفيه نظر اي في قوله الاخير نظر لانا لا نسلم ان القول بان التقديم

التقديم لرعاية الفاصلة او القافية خطا على ما ذكرنا فيما سبق من الامثلة
والايات كذا نقل عنه ولا يخفى ان معنى قوله وغير مفيد لاخوان لا يكون
من الفائدة اصلا كما في كلام الخوبان يقال التقديم لمجرد التوسط
رعاية القافية وفي الاشجاع لا يتعلق بخصوصه في كلامهم فائدة وفرق بينه
ان يقال التقديم للتوسعة وان يقال التقديم للتوسعة وان يقال انه لرعاية
القافية فتدبر فائدة قدم فيه الفعل الخ كلامه يدل على انه اراد على قوله
ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما ويرد عليه ان كلام الله تعالى حق
برعاية ما يجب رعايته مسلم لكنه اذا ثبت ان الاختصاص الاهتمام وجب
الرعاية في اقرأ باسم ربك الذي وهو مهم فالوجه ان يورد على قوله ولهذا
يقدر المحذوف مؤخرا في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير
الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال
ان كلام الله تعالى حق برعاية ما يجب رعايته لانها اول سورة نزلت
الى قوله ما لم يعلم صرح به في اول السيرة المدونة في رواية عن الزهري فهو
الاقتراحي من الامر بالاختصاص الخ الصواب من باسم ربك لان الكلام
في تقديمه وتاخيره عن الفعل في الكشاف فان قلت المحذوف متاخر قلت
لان الاسم اهم من الفعل والمتعلق به ثم قال فان قلت فقد قال الله تعالى
اقرأ باسم ربك الذي فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل اوقع
لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم ولا ضير في ان يكون
القراءة بعونة المقام اهم من ذكر اسم الله الذي هو اسم في نفسه كما يحكى
قطع النظر الخ قطع النظر عن التعلق الاول موجه لان النسبة الى المفعول
بلا واسطة ملحوظة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة
فان النسبة اليه داخلة في مفهومه فلا معنى لقطع النظر عن تعلقه اللهم
الا ان يراد بعدم ذكره بل هو فيهما الخ لا يخفى ان هذا مهم على توجيه

الشارح لابد له من بيان فقوله افعل القراءة التعبير عن عدم قوله
ذكر المتعلق بحرف ينفسر ايجاد الفعل بعيد غاية البعد يدل على ذلك
الخ هذه الدلالة انما يتم لو لم يكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك
فهو استدلال بالشيء على نفسه فاستقام الكلام الخ لا استقامة لان
ما ذكره مع اشتماله على صرف العبارة عن ظاهرها في مواضع يستلزم
استدراك قوله وان يحمل اقرأ الى قوله غير معدى اذ يكفي ان يقال فالوجه
عندي ان اقرأ الاول غير معدى الى مفعوله فان اسم ربك مفعول اقرأ الثاني
من غيره الخ كونه مارواه غير مسلم فاستوى في التوجيهين في الكواشي
وقال الباء دخلت ليدل على الملازمة والتكرير كما دخلت للخطام وأخذت
بالخطام او دخلت ليدل على البداية باسمه تعالى ومحلها حال اي اقرأ
ملتبسا باسم ربك وفي الارشاد في بحث المتعدي وغير المتعدي وان كان
تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائد كما في اقرأ باسم ربك
وهكذا في معنى اللبيب في بحث زيادة الباء والحس الخ لا يخفى
ان هذا التوجيه سواء قيل بالتنزيل او بعيب يستلزم طلب القراءة
بدون المقروء وذا محال فاما ان يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب
بعض الاشعرية او بتأخير البيان الى وقت الحاجة لكنه الظاهر انه
طلب القراءة في الحال بدليل جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ما انا بقار
ثلث مرات فالوجه ما قال صاحب المفتاح والباء للاستعانة الخ هو
ويتعلق باقرأ الاول كان الايراد باقيا على حاله ويحتاج الى جواب
الكشاف واعتراض السيد عليه في شرحه للمفتاح بان التخصيص انما
موقوف على العلم باصل القراءة وليس كذلك لانها اول ما نزلت وايضا
المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير
اسم الله حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر والجواب ما افاده الشارح

الشارح بقوله ان المشركين كانوا يبدؤن الخ يعني ان تقديم اسم الله
للاهتمام والرد عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضا على قول
الشارح ولا يبعد الخ والقول بجعل اسمه الله متعلقا باقرأ الاول وباسم
ربك متعلقا باقرأ الثاني يتضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه
ولا مقتضى للعدول ان كان اللام صلة المقتضى فالفتح فيه نادب وسقوط
التنوين شبيها له بالمضاف فان لم يكن صلة فالفتح بنائي والجار متعلقة
بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضى اشار الى الوجهين في معنى اللبيب
فراد النص الخ لما تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص واما
الاحتراز عنه الاخلال ببيان المعنى او بالتناسب فليس داخلا عند
المص في الاسمية كما سيجيء في الاعتراض الثاني اورده على السكاكي في سبب
تقديم الخ ولو لم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث لان
كمال الايمان يقتضي تحققه فهو اشرف من كونه الى فرعون احدهما
ان يكون الخ اي احدهما تقديم يكون اصلا في الكلام الذي فيه التقديم
كتقديم المبتدا المعرف وما في حكمه من النكرة والحوز به عن
المبتدا المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو في الدار رجل وكذا في ذي
الحال المنكر فان الاصل فيه تقدم تقديم الحال كذا افاده الشارح في
شرح المفتاح وفيه ان التقديم ههنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم
في الكلام الذي قدم فيه اصل وان لم يكن مطلقا في المبتدا وذي الحال
اصلا وثانيهما ان يكون اي ثاني قسمي التقديم تقديم يكون العناية
اما لكون العناية اما لكونه الخ وتقديم المفعول الثاني الخ اي تقديم المفعول
بواسطة على المفعول بلا واسطة ان كان جعلوه متعديا الى مفعول واحد
يكون الله ظرفا لغوا لا خبرا عن شركاء اي اتجعلون لله شركاء والجن بدل
او عطف بيان او مفعول اعني المقدر فالثانوية والاولية بحسب

الوتية كذا في شرح المفتاح واختار السيد ايضا هو مبني على انه لو كان
جعلوا متعديا الى مفعوليه يكون تقديم الله على شركاء من القسم الاول
اعني ما اصله التقديم من قبيل في الدار رجل وفيه بحث لانه بعد
الفتح على الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتدا بل تقديم
مفعول الثاني على الاول فلا يكون في هذا الكلام اصل التقديم فالاولى
ان يحمل كلامهم ههنا على الظاهر بل على المعنى الاعم على انهما مفعولا
جعلوا والله متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام فانه يكون من تقديم
المعمول على العامل بتقديم الحال بناء على ان التابع ان يذكر بعد المتبوع ثم
يؤتى بالحال والوصف للملائكة هو الموصول بصلة وتمامه بتمام ما يدخل
في الصلة من الجمل الثلثة المتعاطفة التي تالتها وانزفناهم في الحيوة
الدنيا اي انعمناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو من ملاذ الدنيا
من صلة الدنيا اي من جملة ما يقع صلة الدنيا وان لم يقع ههنا وقد يقال
ان المراد ان المجرور بعض الصفة التي في الجار والمجرور كذا في شرحه
للمفتاح وليت اسم الكون صفة الحيوة بخلاف ما اذا قيل حيوة الدنيا
بالاضافة اذ اسم لهذا العالم المحسوس والدنو يتعدى بمن فيكون
من قومه متعلقا باصل الفعل لا بالمعنى التفضيل فلا يرد انه لا يستقيم
افعل التفضيل باللام وبمن معا فكيف يتوهم كون صلة الدنيا
احق بالتقديم لكونه اكبر ارشادا واعظم قدرا الا باعتبار
تعلقه بالاخرى بخصوصه كما في ما نحن فيه بخلاف ما اذا كان باعتبار
تعلقه بخصوصه فانه يصح التعليق كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى
وجعلوا لله شركاء الجن على ان شركاء والجن مفعولا جعلوا من ان
فائدة التقديم استعظام ان يتخذ الله شريكا كائنا من كان ملكا او
جنيا او انسانا وغير ذلك وبهذا يسقط ما قيل في الجواب ان تعلق

وان تعلق الانكار باحدهما باعتبار الاخر لا يتاتى في ملاحظة احد
التعليقين اصلا ومهما لان ذلك انما يصور اذا لم يكن خصوصية كل
واحد منهما ملحوظة في التعليق والجواب الخ منشاه الاعتراض
انه حمل المص قول السكاكي ليكون في نفسه اي مع قطع النظر عن العوارض
نصب عينك على كون نصب عينك في ذلك الكلام ومبنى الجواب
حمله على كون نصب العين في حد ذاته وان لم يكن في ذلك الكلام
دنت من قوم نوح اما ان اولاد فلان ضمير من قومه راجع الى رسولا
منهم المذكور في اول القصة والمراد منه هود على ما في الكشاف واما انا
فلا نجوز ان يكون المراد دنت اهلها على الاسناد المجازي او حذف
المضاف في دنت والدنو من حيث الزمان او ان يكون المراد دنت
حيوته من قوم نوح على التجوز وحذف المضاف من قومه والدنو
من حيث المشابهة كما قال الشارح وكلاهما كثير شايع في الكلام المجيد
لا بعد فيه والصواب ان يقال انه لا معنى لقولنا دنت من قومه اي من
قوم هود لانه دعوته قوله ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلا تتقون
انما كانت لقومه فلا بد ان يكون الجواب من الملاء الذين ولو من
قومه اللهم الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح
المذكور فيها من قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد تخصيص الشيء
بالشيء اما ان يكون الخ اي جعل الشيء خاصا بشيء ومخصوصا فيه يكون
بحسب الحقيقة وفي حد ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء
كان الاختصاص ايضا كذلك او لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي والاضافي
بهذا المعنى اي يكون في نفسه او بالقياس الى شيء معين
لا يتاتى في كون الخ كما ان كون ابوة آدم في نفسه لا بالقياس الى معين
من اولاده لا يتاتى في كون الابوة من الاضافة فهو معنى مجازي فيه

ان كون التخصيص في غير الحقيقي ناقصا لا يقتضي ان يكون معنى مجازيا
والا لزم ان يكون المشترك في افراده بالزيادة والنقصان حقيقة
في الكامل مجازا في الناقص وتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة
كماله لا يقتضي ان يكون حقيقيا والناقص مجازيا كما ان تبادر الوجود
الخارجي من لفظ الوجود لا يقتضي كونه حقيقيا والوجود الذهني مجازيا
صرح به السيد في تصانيفه ولو سلم فالملازمة ان يكون القصر الغير
الحقيقي معنى مجازيا للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح فان المعنى
الاصطلاحي اعني تخصيص شئ بشئ بطريق معهود سواء كان بالنسبة
الى كل ما عداه او بعضه او بعينه او بقسم اليهما وكون التسمية بالنظر
بالنظر الى المعنى اللغوي والتقسيم للمعنى الاصطلاحي دليل وجداني على
ان الاطلاق الاضافي على غير الحقيقي واقع في عباراتهم دون المجازي
لقلة جدواه الخ لان جدوى التقسيم تحصيل الاقسام لتبيين احكامها
وليس في هذا القسم الغير الحقيقي احكام سوى انه لا يكون لرد اعتقاد
المخاطب وانه يكون تحقيقيا او ادعائيا بخلاف القصر الغير الحقيقي
فان المذكور كلها احكام فليس جدوى الحقيقي الا هذا او لدفع
توهم انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك قليل فيكون التصريح
بالتقسيم ايضا قليل الجدوى فالضمير في جدواه اما للتصريح بالقسم
او للقصر الحقيقي والمآل واحد دون مكافئ ويسمى قصر افراد فادح
قصر التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر
التعيين ازالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الواقعية
الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي مكان اخر ويسمى قصر قلب
وهذا شامل للحقيقي وغيره ولا ينافي هذا الشمول عند السامع
لان معناه افادة السامع ذلك لا رد اعتقاده لا غير اي لا غير زيد

زيد او لا غير شاعر على الوصف المسلم اي في اعتقاد المتكلم ثبوته في نفسه
والمراد بالوصف ما يقوم بالغير اي ثبوته المدعى له اي للشئ الذي ادعى
المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفي لا يتوجه الى نفس الوصف اذ لا معنى له
فاما ان يتوجه الى ثبوته في نفسه او لا ثبوته لغيره والاول منتف لان المفروض
انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني ان عالما الخ اي ان كان ثبوته
المدعى له عالما توجه النفي اليه عالما وان كان خاصا فخاص فيتناول
عطف على يتوجه لذلك اشارة الى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك
اي ان عالما فعام وان خاصا فخاص ولا بد من تقدير له انما يتصور
الخ اذ القصر في الحقيقة صفة النسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة
الاسنادية اعني ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه والتعليقية اعني تعلقه في شئ الشئ
على نحو من انحاء التعلق ففي ما ضرب زيد الا عمرا قصر لوقوع ضرب زيد
على المضروب بيّن على عمرو وما قيل انه من قصر الفاعل على المفعول شئ قيل
التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون
قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لا في
اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس شاعر غير
المذكور او الا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع ان المقصور
منسوب اليه والمراد المعنوية اي الدال عليها ليكون من احوال اللفظ
العربي الذي هو موضوع علم المعاني التي هي معنى قائم بالغير الظاهر ان
يقول ما يقوم بالغير كما هو المشهور لكنه اورد لفظ المعنى اشارة الى
ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة التي هي المعنى فالنسبة لفظية
كما في الكوسي وقوله قائم بالغير صفة كاشفة للمعنى وليس المعنى ههنا
مقابل اللفظ فان الالفاظ ايضا صفات معنوية الذي هو تابع
الخ تبع الشيخ الوصي قال ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل

على معنى فى متبوعه مطلقا بان قيل مطلقا مستدرك لانه لاخراج
الحال وهو غير داخل فى تابع وبانه يصدق على البدل والمعطوف بالحروف
وعطف البيان والتاكيد فى مثل قولك اعجبنى زيد علمه واعجبنى زيد
وعلمه وجاء زيد صديقك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دال
على معنى فى متبوعه ثم قال وتقول فى حده تابع دال على ذات ومعنى غير
الشمول فيها التابع فى نحو هذا الرجل ومررت برجل اى رجل وبرجل
تميمى ورجل حسن وجهه وبرجل حمار وغيوذلك ويخرج البدل فى نحو
اعجبنى زيد علمه انتهى وتحقيقه ان المراد بالذات ما يقوم بنفسه
وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو الشايع فى اطلاقهم ولا يرد الحركة الشديدة
والسريعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم بها وان كانت قائمة
بالغير بالنسبة الى موصوفها بالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع
الافرادى او بالوضع التركيبى فيدخل فيه ما يكون مشتقا نحو رجل
ضارب وما يكون جامدا نحو هذا الرجل وبرجل اى رجل وغيرهما فى
ايضاح المفصل ان الرجل فى قولنا جاءنى هذا الرجل لم يجئ الا بعد
تقدم لفظ يدل على الذات ثم يخيل ابهاما فى الحقيقى التى يتميز بها الذات
فلم يأت الرجل ههنا الا لتبيين المعنى الذى يتميز به الذات فهو لفظ
يدل على ذات فى هذا المعنى الموضوع باعتبار معنى هو المقصود والذى
يظهر لك انهم يقولون مررت برجال ثلثة ثلثة صفة لما قصد بالخلاف
فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة فجاء غير صفة لما
قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الا قصد
المعنى ويخرج البدل فى اعجبنى زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لكنه
لا يدل على معنى فيها وان كانت فى الواقع كذلك المعطوف بالحروف
وعطف البيان فى الامثلة السابقة وخرج التاكيد بلفظ كل بقوله

وبقوله غير الشمول ولا يراد انه يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم الشامل
لزيد لان الشمول لزيد يعقل غير الشمول الذى فى القوم فانه مطلق
فافهم فانه قد تحتفى فى حله الناظرون واما الترتيب الذى ذكره
الشارح الرضى فدفعه الشيخ فى امالى الكافية بما حاصله ان مطلق
الدفع توهم دخول الحال اما بالفضلة عن قيد التابع او حمله على اللفظى
فهو قيد احتياطى لا احترازى وان المراد بالدلالة على فى متبوعه
بالهيئة التركيبية والدلالة فى الامثلة السابقة بخصوص المادة
وكذا لا يدل فى سائر صور البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان
وان التاكيد كلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم
التجوز ويلزم المتبوع والمراد بقولنا تابع بدل تابع ذو بدل وبهذا ايضا
يندفع النقض بالامثلة السابقة احترزنا به عن حسن الخ فدعوى ان
دال على ذات بهيئة التركيب لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج بقوله
فيها لقائل ان يقول الخ قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه
بلا مرية بتاويل معروف فى الباب واسم الجنس الجارى على
المبهم وصف له على الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتعيين دلالته
على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات والذات ولذا لا يوصف الا بها
وقوله على الاعراف احترز به عما ذهب اليه البعض من انه يدل
او عطف بيان لتصادقهما على العالم الخ فان لفظ العالم يصدق
عليه انه يدل على ذات ومعنى فى متبوعه كما عرفت ويصدق عليه
انه قائم بالغير باعتبار لفظ لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه
بالعالم على ذات اى مبهمة اى من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج
اسماء المكان والزمان والاله هو المقصد اى يكون المقصد الاصلى
ذلك المعنى من حيث انتسابه الى شئ فالذات انما يقصد لاجل اعتبار

نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل وان دل على ذات
باعتبار معنى الرجولية لكنه ليس ذلك المعنى هو المقصد بالذات بل
كلاهما مقصودان معا واما النسبة بين معنى المعنوية الخ اى بين
نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثانى كما يدل عليه بيانه وانما قال
اظهر لانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر
واما اجتماعهما ففى نحو لفظ العارض فانه يصدق عليه ان يدل على ذات
باعتبار معنى هو المقصد اعنى المعروض ويصدق انه قائم بالغير لان
العارض لا يكون قائما بنفسه لكنه فيه خفى لان معنى عارض اعنى ذات
ما له العروض ليس معنى قائم بالغير نعم يقتضى اتصافه بالعروض
كونه قائما بالغير فتدبر الى زيادة تكلف انما قال تكلف ذا لانه هو
تاويل العقل الواقع فى صورة القصر بالمشتق نحو ما ضرب زيدا الا عمرا
وانما قال ذلك لان فى اعتبار المعنى الاول ايضا تكلف وهو اعطاء الدال
حكم المدلول لان القصر من احوال المسند والمسند اليه اذا اريد
الخ فان كان هذه الارادة للمبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر
حقيقيا ادعائيا وان كان بحسب الحقيقة كاذبا وهو لا يوجد
اى القصر الحقيقى يوجد فى نفس الامر لتعذر الاحاطة الخ كناية
عن كثرتها واذا كان للشئ صفات كثيرة لا يمكن قصره على صفة واحدة
فى نفس الامر واما ما ذكره الشارح فغير بحث اما اولا فلان قوله اذا
ما امر مقصد عادة لما ذكره المصر من غير فائدة اذ يكفى ان يقال فكيف
يصح منه قصره الخ واما ثانيا فلان المتعذر انما هو الاحاطة تفصيلا
لا اجمالا وعدم كفاية فى صحة القصر محل بحث كما قالوا فى التعريف بالخواص
ان يكفى فى اختصاصه بالمعرف علم ما سواه اجمالا الا ان يراد الصفات
الوجودية الخ لا يلزم ارتفاع النقيضين لانه يصح القصر الحقيقى ح

ح فلا يرد ما قيل ان بعد ارادة الوجودية لا يصح فى نحو ما زيد الا كاتب
لانه يلزم خلوه عن الالوان فى الاكوان نحو ما فى الدار الا زيد الخ القصور
المقدر احد لا شئ حتى تكون القصور غير حقيقى لان المستثنى منه يقدر
من جنس المستثنى كما سيجئ وما قيل فليقدر فى نحو ما هذا الثواب
الا سور ملونا فيكون القصر الحقيقى من قصر الموصوف على الصفة موجودا
فوهم لان مفاده قصر الملون على اسود فهو من قصر الصفة على الموصوف
ولو كان هذا من الموصوف على الصفة لكان ما الحد فى الدار الا زيد منه ايضا
لعدم الاعداد بالمذكور وذلك اما الذم بغير المذكور او لمدح المذكور
ورجوعه الى الحقيقة مطلقا الخ فيه ان كلمة قد المفيدة للتعليل قصد المبالغة
يأبى عن رجوعه الى الحقيقى مطلقا لانه يشعر بان القصر الحقيقى مطلقا
استعمل على سبيل المبالغة كثيرا فيكون قصر الموصوف على الصفة على
الحقيقة كثيرا وهو ينافى قوله وهو لا يكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد الخ
لا يتصف بغيرها لا يخرج عن الاشارة الى مجيئه على سبيل المبالغة للتنبيه
على هذا قال الشارح ويمكن ان يعتبر هذا فى قصر الخ وفى لفظ اشارة
الى مجيئه فى كلام من يعتد به والفرق الخ اى الفرق بينهما فى موارد
وقد بينه السيد مفهوما بما لا مزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه
بينهما فى الموارد فمن قال فسر السيد دعوى الشارح دقة الفرق بدقة
الفرق بينه مهوى الادعائى والاضافى وهذا غير خفى عليه مقصد السيد
ادنى مكان اى اقرب مكان لكنه انحطاط بين فان دون نقيض
على ما فى الصحاح فهو ظرف مكان مثل عند الا انه ينبئ عن دنو اكثر من انحطاط
قليل وبينه باختيار ادنى على ان بينه دون وادنى استغنى كثير
لتناسبهما فى المعنى مع الاختلاف فى ترتيب الحروف والترتيب
الخ تشبيه لها بالمراتب الحسية وشاع استعماله فى ذلك اكثر من استعماله

فى الاصل فلذا اتسع فى ذلك واستعمل فى كل تجاوز نحو والا يلزم المجاز على المجاز على الظاهر فى كل تجاوزه وان يكون تفاوت وانحطاط وهو بهذا اللفظ قريب من غيره فى الوضع فى المفعول فيه وكذا الكلام الخ من انه ان اريد مكان صفة واحدة اخرى او مكان امر واحد اخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتيه او امريه وان اريد اعم دخل القصر الحقيقى لان يصدق عليه تخصيص صفة مكان سائر الصفات ومكان الخ دون سائر الامور فان قلت تخصيص الخ ان قرر السؤال كما قرره السيد اتجه الجواب الذى ذكره الشارح والبحث الذى ذكره لكنه يرد عليه ان يقتضى ان لا يرد القصر الحقيقى على وجوده كما يقرر سابقا من انه القصر نوعان ولذا قال السيد الاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقى ويمكنه تقريره بحيث لا يجئ جواب الشارح ولا بحث المحشى بان يقال يختار ان المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقى لانه تخصيص امر بصفة اى اى اثبات صفة او نفى سائر الصفات لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضى اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون اخرى معناه متجاوز صفة عن اخرى اعتقده المخاطب والا لغا ذكره لان نفى صفة اخرى مطلقا قد يفهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون سائر الصفات التى اعتقده المخاطب وهذا مما لا يتم وهذا قوله لان القصر يقتضى الخ اه تعليل لاقتضائه الاتصاف بجميع الصفات دون بعض لا لاقتضائه اعتقاد المخاطب فانه معلل بان معنى دون اخرى ذلك ولظهوره لم يتعرض له كما قرره الشارح بقوله متجاوز اعن صفة اخرى الخ وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقا من ان هذا التفسير شامل للحقيقى وغيره محل بحث فتذكر واما ما قيل من ان معنى دون اخرى ذلك بناء على ان معنى مكان اخرى ذلك كما قرره فى النظم الذى سيأتى فليس بشئ لان ما قرره فيما سيجئ انما هو فى القصر الغير الحقيقى ويمكنه ان يجاب الخ يعنى ان هذا ليس تفسير القصر الغير الحقيقى المميز عن القصر الحقيقى اذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصد التقريع لبيان الاقسام الثلثة عليه فلا بأس بكونه اعم منه قيل هذا الجواب لا يتم من جانب المص لانه لو كان معتقد العموم التعريض لما قال قد اهمل السكاكى القصر الحقيقى متجاوزا عن القصور الذى تساوى بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح مراد المص الخ اى مراد المص من قوله مكان اخرى ومكان امر اخر مفهوم احد الصفتيه من حيث صدق فى زمن واحد معين كما فى صورة قصر القلب او فى احد مبهم كما فى قصر التعيين فلا يرد ما قيل انه لا يمكنه ارادة مفهوم احدى الصفتيه من حيث هو لانه لا يعتقده المخاطب ولا المتكلم بنفيه ولا ما يصدق عليه لان ما صدق احدى الصفتين الشاعوية والمنجمية مثلا وليس كل واحد منهما صادقا على الاخرى فلا يصح قوله فى الجواب فهى صادقة على الصفة المذكورة وازيد فانهم على فرض كونه لقصر الافراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافى عليه او فرض عدم التنافى بينه القيام والقعود المثيل المذكور فى كلام الخلخالى فتأمل الشارح على غيره والامريه قلت بعد ارتكاب الخ حاصله انه لما كان فى قصر التعيين تساوى الصفتين بحيث يجوز كل واحد منهما بدل الاخرى فغيم تخصيص امر بصفة دون اخرى نظرا الى تساويهما عند المخاطب وتخصيص امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب كل واحد منهما بدل اخرى فادخال فى احدهما دون الاخر تحكم لا يقضى الى هذه التكلفات بخلاف صاحب المفتاح فانه جعل مكان اخرى

ثانية عند المخاطب كما هو المتبادر فلو يكون قصر التعيين داخلا فيه
عدم تنافي الوصفين اى لا يكون مفهوم احدهما عين نفي الاخر
كالمحمية او الشاعرية ولا ملزوما له لزوما بينا يحصل في الذهن
بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب
اجتماعهما لان اجتماع المتنافيين والاثبات بديهي اجلى البديهيات كما
تقرر في محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة
ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة
اذ لا يتصور التنافي في الموصوفات فلا حاجة الى الاستدلال فلا يرد
ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز
ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المخاطب للواقع ليس بلازم
في القصر ليكون اثباتها اى ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين
مشعرا بانتفاء غيرهما وهي الصفة التي ينافيها فيكون قصر قلب
بتعيينه بخلاف ما اذا لم يكن احدهما نفيا للاخر فان المخاطب يجوز
اجتماعهما في باد الرأى فيحتمل ان يكون قصر افراد يحتاج في كونه
قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع
فحوى الشارح اما الاول فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء
الغير مطلقا لا على غير معين وفي صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما
وانتفاء الاخر المعين ولا يفهم منه ان قلب الاعتقاد المخاطب الا
اذا كان احدهما نفيا للاخر كما في زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم
لا شاعر يجوز ان يكون لغو الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد
الا شاعر انما يكون قصر القلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب
لا شاعر من خارج وفي نفسه يحتمل الافراد والقلب فتدبر فانه من
الواجب قوله بل يأباه لفظ الايضاح يعني قوله ليكون اثباتها مشعرا

مشعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر المتبادر الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق
قصر القلب ولو فهم كون شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور
فيحسن قصر القلب لاشعار المذكور فلا دليل كونه شرط الحسن
اعني ثبوت ما ادعاه المتكلم وهو نفس التنافي في الاعتقاد فيكون
الاشتراط المذكور رضا بما يخالف اعتقاد الشركة فانه ليس عدم التنافي
في الاعتقاد بل يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في الاعتقاد
في قصر الافراد ضائعا بل قصر بحسب ما علم ضمنا واما عدم لحوق
ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط فكل مثال يعتبر العموم
بحسب التحقيق باعتبار العملية لا بحسب الصدق او التحقيق
بالفعل من غير عكس اى ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح للافراد
وهو القلب وربما يصلح لما لا يصلح القلب اعني الافراد فالحاصل
ان عموم التعيين بحسب التحقيق انما هو بالنسبة الى احدهما لا على
التعيين وما اشبه ذلك كتعريف المسند والمسند اليه فكانهم
جعلوا الخ يعني ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحي
ما يكون بهذه الطرق الاربعة وان كان المعنى اللغوي شاملا لما يكون
بضمير الفصل وتعريف المسند ونحو لفظ المخصوص ويمكن ان يجعل
الفصل الخ يعني ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند داخل في القصر
الاصطلاحي بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة
ولم يذكرهما هنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكرهما
وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا في
القصر الاصطلاحي بل شاعرا بالرفع في الرضي واذا عطف
عليه اى على خبر ما سوى كان منصوبا او مجرورا بالباء بموجب
وذلك اذا عطفت عليه ببل ولكن الرفع واجب وذلك لوقال

علة ما العمل وهي النفي قد ذكرنا وجه الرفع في باب الاستثناء فليعاود
وقال عبد القاهر وهو خبر المبتدا المحذوف اى ما زيد قائما لكن
هو قاعدا انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل وان كان ما غير المعنى
الجملة والحمل مع العامل لكنه اعتبر هنا للضرورة اذ لا وجه
للصحة سواه ويكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه خبط فيه
بعض المناظرين وفيه اشعار الى حيث اقتصر عليهما في محل
بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر على مذهب الجمهور ولان
المتبوع عندهم في حكم السكوت عنه انما هو عند من يقول انه
لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع وقد مر في بحث العطف
وقد اشرنا الى قد صرح في بحث العطف انه يقال ما جاءني زيد لكن
عمرو بل اعتقدان زيدا جاءك دون عمرو وكذا في الايضاح والمفتاح
واورد هناك ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجيء ينتف
عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح
انه لقصر القلب وكلام النحاة لقصر الافراد معتقد العكس مثلا
كما في قصر القلب او مجوز له كما في قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام انما
يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدي والنفي
التبعي والغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او التردد
وليس المقصد منه افادة حكمين فما قيل ان ههنا بحثا شريفا
وهو ان القصر الافرادي احد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة
في القائه اذ ليس الغرض ههنا افادة لازم الحكم والا لم يكذبه المخاطب
وقد ألقي اليه من غير تأكيد وفي قصر القلب الفاء كلا الحكمين الى
المتكوم من غير تأكيد وهم على ان كون القصر تأكيدا يمنع هذا الوهم
لبطلان عمل ما يتقدم الخبر اى على تقدير ان يكون بالمعنى ليس ولما

واما اذا كان التركيب من القسم الثامن المبتدا فرفع احد الاسمين
لكونه مبتدا والثاني لكونه فاعلا سادا مسد الخبر وما توهم انه لا يصح
عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفي فليس بشيء
لان احد عملها في المعطوف ليس بتقدير الصفة المعتمدة على حرف
النفي عاملة في المعطوف عليه اصالة وفي المعطوف تبعا وقد اجتمع
النحاة اى اكثرهم فان البعض لا يقولون ببطلان العمل مع التقديم كما في
الرضي وغيره لان اصالة العمل الخ يعني ان اصل ما العمل وح عند
العمل يمنع التقديم لضعفها في العمل فكذا لاصالتها عند عدم العمل
وهذا عند الحجازيين واما التميميون موافقتها اللغة العاملة وهذا عند
الكوفيين فان عندهم ما غير عاملة البتة لا يجوز تقديم الخبر عليها
ليصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعني الحجاز
وههنا النفي الخ في شرح المفتاح الشريفي اى النفي بادواته بليس وما وان
وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بالا واحدى اخواتها واما الاستثناء
من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا فلم يجده من طرق القصر
فتأمل وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو ان المستثنى اذا
كان جزئيا المستثنى منه كما في المفرغ من المنفي نحو ما جاءني الا زيد وكما
في الذي يؤول اليه المفرغ المذكور نحو ما جاءني احد الا زيد حسن
ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب المشركة او العكس او تردده في
ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات الاخر اما اذا كان المستثنى
جزءا من المستثنى منه كما في قولك جاء القوم الا زيدا وما جاءني
القوم الا زيد وقولك فوات الايوم كذا فلا يحسن فيه ذلك
الاعتقاد كما يشهد به الذوق السليم وخلاصته ان النفي والاستثناء
في المفرغ وما في حكمه طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكي لا فادته

القصر لان المستثنى فيه جزئى المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة
فى الاحكام فيصور فيه الاعتبارات الثلثة من المشركة والعكس والتوزع
بخلاف ما اذا كان المستثنى جزأ من المستثنى منه كما فى الصور الثلثة
التى ذكرها فان الاجزاء قل ما تخالف فى الاحكام فلا يتصور فى الاعتبارات
الثلثة فيه والتحقيق ان القصر مختص بالنفى والاستثناء المفرغ
وما فى حكمه مما يكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه لانه يكون المقصد
الاثبات الذى يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفى تأكيدا للاثبات
فيكون حكما واحدا متضمنا للاثبات القصدى والنفى التبعى بخلاف
ما سواهما فان الحكم فى المستثنى منه المقصد اصالة وكذا الحكم على
خلافه فى المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعى
او بالاشارة كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات والنفى
مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة
ايضا ثابت بالنظر واذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يكون
مفيدا القصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شئ لشئ يتضمن الاثبات
القصدى والنفى التبعى قال الشارح فى التلويح فى بحث الاستثناء
ان مثل ما جاءنى الا زيد الا قائم مسوق لاثبات مجئ زيد وقيامه
بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد واما ما قيل ان الاستثناء
من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابى فهو بمنزلة تقييد طرفى الحكم فكما
ان جاءنى الرجل العالم ليس قصرا كذلك جاءنى الرجل الا الجهال
ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفى نحو ما جاءنى الا زيد فان
المقصد منه قصر الحكم على زيد لا يحصل والا جاءنى زيد ففيه
انه مخالف لما تقرر من اهل العربية ان الاستثناء من النفى اثبات
وبالعكس وان ما ذكره لا يجرى فى نحو ما جاءنى القوم الا زيد فان

فان الاستثناء منه انما لتعميم الحكم المنفى وفى هذا الكلام اى
ايراد لفظ التضمن نسبة الى المعنى وما كذلك قوله ههنا وفى هذا الكلام
فيما سيأتى اشارة بلفظ التضمن اذ لو قيل لكونه بمعنى او التضمن
ما يحصل الاشارة المذكورة فى ما قال السيد يعنى ان فى ذكر
التضمن اشارة الى ذلك القصور فلا تكن من القاصرين بل
لم يبق الكلام معنى اصلا وان قدر الخبر والعائد اى ان الذى حرمه
الله تعالى الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلا من الضمير المنصوب
او المفعول اعنى لان المقصد بيان حرمة الميتة لا حصوله وثبوته
ان نحو المنطلق زيد الخ سواء كان اللام موصولا او حرف تعريف وانما
ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصدا بالاستثناء لان الميتة معرف
بلام الجنس يفيد قصر الميتة على الحرم ايضا كما فى زيد المنطلق الا على
تأويل انما حرم الله شيئا هو الميتة فيه ان هذا التأويل يقتضى ان يكون
الجزء الذى هو مناط الحكم مذكورا فى الجملة التى دخل عليها انما لان
الميتة خبر مبتدا محذوف وهو خلاف الاستعمال انما فى قصر الموصوف
على ما يعلم من التفصيل الذى ذكره ان المراد بالحكم بمعنى المحكوم به
او بثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجرى فيما اذا كان الجزء الاخير
فى جملة انما غير المسند والمسند اليه نحو زيد قائم فى الدار وانما يقوم
زيد فى الدار لانها ليست لاثبات الحكم ونفيه او باعتبار قيده ومع
ذلك يرد عليه ان قولهم على هذا المعنى انما يدل على انما يفيد القصر على
تضمنه معنى ما والا فلا بد من ضم عدم القول بالفصل اى لا قائل
بانها تفيد القصر وليس بمعنى ما والا بخلاف التوجيه الذى نقلم بقولنا
وقد يقال فانه يدل على تضمنه ما والا يجرى فى جميع صورها بلا مؤنة
ويكون نسبة الذكر الى ما بعده بلا يجوز الا انه يحتاج الى حمل ما يذكر

وبعده على الجزء الاخير كما يحتاج توجيه الشارح الى حمل نفي ما سواه على
المخصوص بعصة انفصال الخ في شرح المفتاح الشريفي فان قلت اذا اريد
حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله او لا قلت ان ذكر
بعد الفعل شيء من متعلقاته انفصاله وتاخيره دفعا للبه لتباس وان لم يذكر
احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب فانه يجوز الانفصال نظرا
الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقوله للعصة انفصال
الضمير معه بما يراد به ما يعم الوجوب ووجوه التعذر محصورة وهي
التقديم على العامل وحذفه وكونه معنويا وحرفا والضمير مرفوع والفعل
بينهما للغرض وكون المسند الى الضمير صفة جارية على غير من هي له
وهي الاساس فعلى هذا الذمار اعم من العهد اذا حمي الخ الحماية تحامي
وشتره ومن حماه بيان لما والحمي كالى وعيد ما حمي من شيء وسريم الرجل ما يحميه
ويقاتل عنه كذا في القاموس فصل الضمير واخره بناء على ان المقصور عليه
في انما هو الجزء الاخير من الجملة التي بعدها ولا يجوز ان يقال الخ اي لا يجوز
ان يقال ان انفصال الضمير لضرورة الشعر لارادة الحصر
على ان الغرض الخ لما عرفت ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين
فايهما كان المخاطب بزعمك كالطالب لان يحكم عليه بالاخر يجب
بتقديم اللفظ الدال عليه ويجعل ما للذود وفي قوله انما المدافع يكون
المطلوب على المدافع بان المتكلم ولا يخفى عدم حسنه ولو سلم الخ
هذا الوجه نظر الى المعنى وظاهر لفظه يقوم لان الباء علامة الغيبة
وما ذكره او نظرا الى انفصال الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم في
الاستثناء المفرغ اعمال للعصة الواقع الخ اذ لا اعتماد على شيء سوى
النفي وما قيل انه كيف عمل الصفة ولم تعتمد على النفي وجه العمل في ابوك
لانتقاض النفي بمعنى الا توهم لان عملها لاجل المشابهة بالفعل لا

لا للنفي ولذا عمل فيما قام الا ابوك فلا يلزم اطرادها فان المناسبة
مرجحة للوضع وليست مصححة وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء
تلك المناسبة في بعض صور اي تقديم ما حقه التاخير سواء يبقى
بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت ولا كما في انا كفيت مهمك كذا في
شرح المفتاح وهذا عند السكاكي والمص واما عند الشيخين فتقديم
المسند اليه على المسند الفعلي يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق
وقد سبق تفصيله نحو انا كفيت مهمك اذا قدر انا اصله كفيت انا
مهمك واما اذا لم يقدر منه فيفيد التقوي وكذا في ما انا تميمي اذا قدر ان
اصله ما تميمي انا في شرح المفتاح الشريفي في بحث تقديم المسند اليه
فان قلت شرط التخصيص عند السكاكي ان يكون المقدم بحيث اذا اخر
كان فاعله معنويا وذلك لا يتصور فيما انت عليا عزيز قلنا الصفة
بعد النفي يستعمل مع فاعلها كلا ما فجاز ان يقال ما عزيز انت على ان يكون
انت تاكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت
وجعله مبتدا فان قيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق
المسند اليه في انا كفيت مهمك التاخير دون انا تميمي كلام منشاه قلة
التدبر قال السكاكي لا يقال بالقصر في انا كفيت مهمك مطلقا بل اذا
قدر ان اصله كفيت انا مهمك حكما منشوا بالصواب والخطاء
اي حكم واحد صواب من وجه فان قصر الافراد حكم والحد صواب
في بعض خطاء في بعض وفي قصر القلب العكس صواب باعتبار
اطلاق لازم له خطاء باعتبار تعيين وفي قصر التعيين صواب باطلاق
لازم له وخطاء باعتبار تجويز كل منهما على التساوي وليس المراد ان هذا
حكميه احدهما صواب والاخر خطاء حتى يرد ما اورده السيد ان
التجويز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم فكيف يوصف

بالخطاء فان ذلك انما يلزم لو اراد الشارح ان التجويز خطاء بل اراد ان
الحكم الذي اعتقده المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك الحكم باعتبار
التردد والتجويز خطاء فتدبر وعبارة شرحه المفتاح صريح فيما ذكرنا
بالتصوي في القاموس فحوى الكلام معناه ومذهبه في شرحه المفتاح
ودلالة التقديم على التخصيص بواسطة مدلول الكلام الخطابي وحكم
الذوق اي القوة المدركة للخواص التراكيب بافادته التخصيص من غير
وضع لذلك وجزم عقل حتى ان من لم يكن بهذا القوة مع كمال قوته
الادراكية ربما يناقش في ذلك هذه الثلثة الخ دفع لما يتوهم من
انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وضيفة هذا العلم
لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعاني الوضعية
لمعان يفيد القصر اي يجزم العقل عند ملاحظة معانيها بذلك
بعض النحاة الخ اي التشيخ الرضي لا التي لنفي الجنس فمعنى زيد
شاعر لا غير زيد شاعر فيعود الى النفي والاستثناء كذا في شرحه للمفتاح
فما في كلام بعض الناظرين من نحو لا غير طريق اخر للقصر على هذا القول
وهم على المثبت فقط فلا ترد الا في مثل ما زيد الا ضربت وما انا
قمت فانه في التحقيق لقصر الفعل على غير المذكور لا لقصر تلقي الفعل
على المذكور فالمثبت المقصور عليه غير مذكور كذا في شرحه للمفتاح
دون المنفي وان كان النص على النفي محققا في الاول لان الحكم
مختص بلا دون بل اي الحكم بعدم المجامعة الثاني مختص بلا بل النقل
من الاهم فيجاء وذلك الحكم الى بل فانه يجيء بعد النفي للاثبات والمنفي لا
يختلف فهم في معنى ما زيد بل عمرو ويجيء بعد الاثبات للاثبات نحو
جاءني زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفي بعد الاثبات فيجوز ان يكون
في مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت الحكم بعد

بعد المجامعة فاندفع ما قيل ان عدم مجامعة بل الثاني ظاهر لامتناع
ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبني على ان يكون للاثبات لان ينفي بها
او لا بقرينة قوله ان يفيد بها النفي فلا يرد ما قيل ان وضعها لان ينفي
بها ما اوجبته المتبوع لا يقتضي الا ان يكون بعد الايجاب للمتبوع و
لا يقتضي ان لا يتكرر النفي ففي ما جاءني الا زيد لا عمرو يتحقق نفي ما اثبته
المتبوع الا انه تكرر بقوله لا عمرو ما اوجبته المتبوع من كونه محكوما عليه
او محكوما او متعلقا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف
والموصوف على الصفة بلا مزية فما قيل ان في اجرائه في قصر الموصوف
على الصفة تكلف وعم ولا تم يجوز الخ مبني التجوز المذكور ارجاع
ضمير غيرها الى الجنس لا العاطفة وكان الاحسن الخ لانه ترك
المص لان المتبادر من غير لا كلمات النفي لكون لا كلمة نفي فهو مرتفع
الخ مبني الارتفاع ارجاع الضمير الى لا العاطفة للمعية لا الى الجنس
كما في قولك ان الرجل الكريم لا يؤذى غيره الى اي غير تعين لا غير
جنس الرجل الكريم واحد بهذا المعنى الخ في شرحه للكشاف لفظ
احد قد يكون بمعنى الواحد قد يكون بمعنى الواحد من العدد ويقابله
اسما لمن يصح ان يخاطب به مذكرا كان او مؤنثا واحدا او اكثر وهو
لا يقع في الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك في بحث ما انا رايت احدا
لا من جهة ان المنفي الخ فلا يرد انه لا يصح نظرا لما سبق لان المنفي بلا
ليس منفيا قبلها بخلاف ما سبق في نفسم مثله بذلك لانه لا بد
من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر لعدم الفائدة الخ
يعني ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه تنبيه المخاطب للاختصاص
بادنى تنبيه على ذلك فيكفي كلمة انما لا فائدة في جميع لا معه والقصد
الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص

فيصير المخاطب على انكاره نحو انما يستجيب الذين الخ نزل النبي صلى الله
عليه وسلم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد الاستجابة
ممن لا يسمع ويعقل فيه اشارة الى ان المراد بالسماع في الاية ما يكون
مقرونا بالعقل اضعف من انما لان دلالة التقديم خفية لكونه
بالنحوي لا يفهمها الا صاحب الذوق لكنه بعد التحقيق لكونها عقلية
فلذلك يجب الحمل على التقديم اذا اجتمع مع انما تبعا لها وهكذا حال
كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية فلا تدافع بينه قولي الشارح
ان التقديم اقوى وبينه قوله دلالة التقديم اضعف على ما في شرح المفتاح
لان الكلام الخ وما يجيب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا
بالعاطفة ولذا وضع المظهر موضع المضمر حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه
فليس بشيء لان مجيء النفي ليس مخصصا بما سوى النفي والاستثناء قال الله
تعالى انت تسمع من في القبور ان انت الا نذير فما فائدة قوله فيما يجيء فيه
النفي حينئذ فيه اشكال الخ قيل الاشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما فيما
ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء غالبا في المنكور وربما يستعمل في
معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما في مجهول منزلة المعلوم
وما تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها بمنزلة تنزيل المجهول في النفي
والاستثناء تنزلة المجهول الادعائي منزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى لطافة
هذه التنزيلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر
موارد انما هو بعيد غاية البعد مع ان هذا ما لم يصرح به احد من
ائمة هذا الفن فالاجزاء عليه قبيح على انا لا نسلم ان مال تنزيل المجهول
الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كيف ويلزم ان يكون شيء واحد محلوما
ادعائيا ومجهولا ادعائيا اي مقصورا على الرسالة الخ قال في شرح الكشاف
صرح صاحب المفتاح بانه مقصورا فراد اخوانا الكلام لا على مقتضى

مقتضى الظاهر بتنزيل استعظامهم هلاكهم منزلة استبعادهم اياهم
وانكارهم فجيء كانهم اعتقدوا فيه وصفيه الرسالة والتبري
عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا بتبريه عنه وفيه بعد من جهة
عدم اعتبار الوصف اعني قد خلت من قبله الرسل حتى كانه لم يجعل
وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبريا عن الهلاك كسائر الرسل
اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصور الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا
على اعقابهم فكانه اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في ان يخلو كما
خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم
فرد عليهم بانه ليس الا رسول كسائر الرسل يخلوا كما يخلوا ويجب
التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك وهذا صريح كلام المص انتهى
وفيه بحث اما اولا فلان قوله قد خلت من قبله الرسل ليس نصا
في كونه وصفا حتى يكون في توجيه المفتاح بعد من جهة من عدم
اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معللة كما ذكره بل الاظهر
في الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف
كما سيجيء ان المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار
الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانى يكون
محط الفائدة هو القيد واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا
لم يعتبروا الوصف في القصر في قوله تعالى ان انتم الا بشر مثلنا ومن
هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يكون الا قصر قلب
فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد واما رابعا
فلان انقلابهم كان لاستعظامهم هلاكه على ما في الكشاف
انهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله عليه وسلم سالهم عن سبب
الانقلاب فقالوا ارعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء

فلا يكون الانقلاب سبب الاعتقاد هم انه رسول كسائر الرسل في
الخلو والتمسك بدينه كيف وانه اراد تزاد ولم يرد احد من الصحابة
في وقعة احد على ما في الكشاف وان اراد انهم سبب الانقلاب نزلوا
منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظ كان ففيه ان الانقلاب المذكور
وليس من امارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل الصحابة رض منزلة من
له ذلك الاعتقاد احتراء على الصحابة والحق ان اعتبارة الكشاف لا تعويض
فيه للقصر اصلا وانما هي مجرد بيان معنى الاية واتفق شراحه على انها
مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح انه صريح كلامهم
فالمنشاء في تنزيل المخاطب الخ قيل هذا الفرق وهم لان المنشاء في التنزيل
مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب منشأ للقصر مطلقا سواء
كان مبنيا على الحقيقة او على التنزيل واما منشاء التنزيل فقد يكون مع
حال المخاطب فقط وقد يكون مع حال المتكلم ثم الجب انه قال ذلك
القائل بعد هذا الكلام وهناك بحث شريف وهو ان ما جعلوه تنزيلا
يحتمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون ان انتم
الا بشر كناية عن ان انتم الا غير رسل لاستلزام البشرية نفي الرسالة
فذكر البشرية واريد نفي الرسالة ففي الكلام قصر قلب من غير تنزيل
وفيه ان القصر لا بد ان يشتمل على حكمين وليس هناك الا حكم واحد
اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله
ان انتم الا غير رسل قصر اذ لا يصح حقيقيا وليس حيث هناك وصف
يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه مع اصرار المخاطبين الخ فاصرار الرسل
على دعوى الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك
جعلوهم منكرين البشرية وخاطبوهم من باب مجاراة الخصم الى الجرى
معه في الطريق ومثاله ان تريد اذلاق صاحبك فتماشيه في الطريق

في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزبلة قال انزلنه والام في
لينزلنه متعلق بالمجاراة وحيث يراد ظرف لينزلنه وذلك لا يمنع الخ كما دل
عليه ما بعده من قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
وهذا يصلح اي كونه من باب المجاراة يصلح جوابا لاصل الحكم اذ ليس
المقصود منه افادة نفس الحكم لا ولازمه مقصر فيكون على وفق
كلام الخصم فانه اقوى في المجاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة
قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فاندفع ما قيل انه يلزم
ان يكون النفي والاستثناء لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية
واما ما قيل ان الوجه ان يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون
ملكا لا بشرا فنزلوا دعوتهم الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكر
البشرية فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا فقول الرسل ان نحن الا بشر
مثلكم ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون
من باب المجاراة والزامهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
او يقال القصر باعتبار الوصف اعني مثلنا فقول الكفار ان انتم الا بشر
مثلنا معناه انكم لا تتجاوزون البشرية الى امتياز تستحقون النبوة فالرد
الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا ان يكون النبوة بالاستحقاق
والامتياز بل هي منة من الله تعالى ويؤيد هذا التوجيه قوله تعالى فاتونا
بسلطان مبين فانه يدل على انهم لا يكونون رسالة البشرية فيرد على
التوجيه الاول ان المقاولة الواقعة بين الرسل والكفار في سورة يس
من قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل
الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون الى قوله وما علينا الا البلاغ المبين
يدل على ان الرسل كانوا يدعون الرسالة والكفار ينفونها بانيتك
البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار انما هو في البشرية

ولوازمها لا في جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على البشرية رده دعوى
الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كانه قيل ان نحن الا بشر مثلكم
لانكم تماثلوننا في صفات البشر واما قولهم فاتونا بسلطان مبين فعلى
تقدير التسليم اى انا سلمنا انكم رسل فاتونا بما تقترح منكم فان اتيتم
ليس بمبين لدعوتكم قوله اوفق لانه على هذا التقرير لا دخل للقول لا لتسليم
انتفاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب المجازات
والتقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لموافقته له
بتمام العبارة دون التقرير الثاني فانه موافق له باعتبار بعضها كان
معناه الخ اقول لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم
صادقين في نفس الامر عند السامع لانه لا يروج ذلك منكم عندهم
قبل الاتيان وليس من شان العاقل ان يقول ما لا يروج عند السامع
بل غاية امركم ان تكونوا متردديا بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين
الرائج عند السامع كما هو ظاهر حال المدعي فان الرائج منه قبل الاتيان تردد
بين صدقه لجزمه بالصدق وح لا عبار على صحة التشبيه ويكون العطف
لغوا عندنا مستغنيا بالستم كما هو الظاهر نعم قوله لا يتجاوزونه الى حق كما
يدعونه يجنؤ عنه بعض التبوة فانه صريح في قصر القلب الا ان يراد الى
احتمال حق ويرد هذا التوجيه بين المذكورين اللذين ذكرهما السيد ايضا
ايضا اذ لا طائل تحته اذ نفس الدعوى لا تختلف بالنسبة الى شخص
دون شخص انما تختلف صدقها وكذبها وكذبها وصحتها وفسادها
ما ذكره بعضهم حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب من
الشكة والتردد والقلب في نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حال
في اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد للشكة او التردد
او القلب وان لم يكن حاله في نفس الامر ذلك بل اقول القصر من المتكلم

من المتكلم انما يكون بحسب اعتقاد حال المخاطب الا انه قد يكون
اعتقاده مطابقا للواقع وقد لا يكون اذا المتكلم لا يورد الكلام الا على
حسب المعنى انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان
مضافا اليه مخالفا لظاهر عبارته لاحتياجه الى تعلق الظرف اعني عنده
بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه لا مخالفة فيه وصيغة
التفعيل باعتبار فوض العرب فيما ذكره الشارح لكونه فاسدا عند السيد
كما سوان توقعه اما بالقاف فهو من الرفق ضد الغلظة في الصحاح الرفيق
ضد الغليظ والخرق يقال رفق الشيء رفقا وارتفق والتعدية بعلى يتضمن
معنى الاشفاق كما اشار اليه الشارح وح يقرا رفيقا ايضا بالقاف فيه
والجواد رفق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن
الصنع يقال رفق به وعليه وبناء الافعال والتفعيل للجعل والتصيير
فيقرا رفيقا بالفاء والقاف والاولى بناء على ما ذكرنا من انه انما يجئ
الخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان الكاره يذول بادنى
تنبيه لانه لا يعود عليه ان يكون المثال من تنزيل العالم بالاخوة منزلة
الجاهل بها وانما قال والاولى لانه يجوز ان يكون على مقتضى الظاهر
من غير تنزيل لان المقصد ترفيق المخاطب لا افادة الحكم فكونه
معلوما له لا يضر والقصر للمبالغة في الرفيق لانه يفيد تاكيدا على
تاكيد وتعريف الخبر لكه اى تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم
وتوسط ضمير الفصل المؤكد لذلك الرد تعريضهم للمؤمنين
بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصلاح قصد وا به التعريض
بان من يخالفنا شانه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بحصر
الافساد عليهم ولا يخفى ان التعريف والتوسيط المذكورين يفيد
ان رد المضمون التصريح بقولهم ايضا لان قصر الجنس المسند عليهم

لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد غيرهم بناء على انتظامهم في جملة
المصطلحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر لحصر المسند ولدعوى
الاتحاد كما في اولئك هم المفلحون والفصل التوكيد مزية انما على العطف
دون التقديم والنفي والاستثناء وانما على التقديم فظاهر واما على النفي
والاستثناء فلان حكم النفي موقوف على الاستثناء ولا يتم بدونه
فيعقد الحكم ان معا وان كان في اللفظ النفي مقدما على الاستثناء اذ يذهب
الى ولان القصر حكم اجمالي يتضمن الحكمين فالحصر من انما يستفاد من
حق العبارة وفي العطف لازم مفهومها واحسن مواقعها التعريض
لان افادة الحكم لانه لكونه معلوما او من شانه العلم بخلاف الطرق الاخر
فانه الحكم فيها لهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره قوله تعريض
بان الكفار كالانعام فيه تعريض بذم الكفار بانهم كالبهائم يترتب عليه تعريض
النبي صلى الله عليه وسلم بانه لكمال حرصه على ايمان قوم بتوقع التذكر
من البهائم اذا استقريت اي مواقع انما وجدت انما اقوى اوقاك
وجودها واشدها تعلقا بالقلب من اوقات لو بها وقت لا يراد
الحصر بالذات بل ليتوسل به الى ما يلزم بنوع لزوم سوى المفعول معه
فانه لا يجيء بعد الا فلا يقال لا تمش الا وزيدا ولعل ذلك لانه من حيث
المعنى عما قبله لمخالفته له نفيا واثباتا فالا مؤذن من حيث المعنى لا بنوع
من الانفصال وكذا الواو فاستهجز عمل الفعل مع حرفين موذنين
بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد العطف النسق فلا يقال ما قام
زيد الا عمرو كما يقع الصفة واما وقوع واو الحال بعدها في نحو ما جاءني
زيد الا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا فيما بعد الواو ولانه
مقدر كذا في الرضي وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لا تمش الا مع زيد
كما لا يخفى لا بد ان يعتبر مع ذلك اي لا يخفى ان الفعل المسند الى الفاعل عما

على صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة
الفاعل وكذلك سائر المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب التجوز الذي ارتكبه
السيد ويؤيد ما ذكرناه ما مر في بيان انحصار القصر في القسمين حيث
اعتبر مطلق النسبة ولم يعتد بكونه على وجه التام حتى يرجع صفة له
لا بد من صرفه عن الظاهر اذا الظرب اسند الى زيد صفة له ولا يصلح
صفة للغير وان اعتبر تعلقه به بان يقال حتى يرجع مبدا صفة له ويجيء
تفصيل في تعريف الدلالة ثم انتهاء الشق الى هذا مبني على اختلافهم
في الارادة من انه عبارة عن الميل او صفة توجع الى احد طرفي المقدور
واعلم ان تقديمهما الى ذهب السكاكي والمص الى جواز تقديمهما
بحالهما بان يكون المقصور في النسبة معدما وان يكون ما قبل الا عاملا
فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم
جوازه بناء على انه لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعد المستثنى فلما منع ما ذكره
السكاكي لانه واقع والتقدير تكلف وهذا اي لزوم القصر في الفاعل
والمفعول مطلقا سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية اولا فتقديمهما
الى اي اذا ثبت ان جعل الاستثناء متعددا يفيد خلاف المقصود
فتقديمهما بحالهما انما يجوز على تقدير ان يجعل الاستثناء متعددا
كما لا يلزم خلاف المقص ويجعل المقصور في النسبة معدما الذي يلزم
قصر الصفة قبل تمامها ويجعل ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى
اذ لو لم يجعل عاملا تقدر ما بعد المستثنى عاملا اخر فيصير ان كلا من
مستثنيه لا تقديم لشيء من الفاعل والمفعول على الاخر لكن عمل ما قبل
الا فيما بعد المستثنى باطل عند الاكثر فلا يصح تقديمهما بحالهما ايضا
قالوا اي اكثر النحاة جملة مستانفة لتوجيه ما يتراى فيه عمل ما قبل
الا فيما بعد المستثنى اي قامت نوائح اي عليك فاعتبار الضمير

الخ اشارة الى ما يقال من انه يجوز ان يكون الفاعل مضمرا قبل في ضربني اكرمت
زيدا وكذا يعتسف ان يقال ان الفاعل ضمير عائد الى مصدر الفعل
يصح هو الذي جعله معمولا لمحذوف ما وقع ضرب الا من زيد تنزيلا للفعل
منزلة اللازم في غير هذا المقام اي في غير ما يقصد فيه القصر ان
اي السبب في افادة النفي والاستثناء الخ انما نعرضوا في بيان افادة
القصر لان اما التقديم لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة انما لكونه
بمعنى ما والا فما بقي للحنفا الا في الاستثنا المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه
ففرعها ففرع الفعل الخ فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله على التجوز
او المفرغ لاعلى الحذف والايصال لان الاخراج فالقرينة على المقدر
كلمة الا وكذا على عمومه ولئلا يلزم الخ يعني لا قرينة على تقدير خاص دون
خاص فلو لم يقدر العامل يلزم التخصيص بلا مخصص ولذلك اي
لاستلزام الاعموم المستثنى منه بالرفع واما على قراءة النصب فتأنيث
الضمير لكونه للعقوبة او لحذفة المدلول عليها بما قبل الاية دفع
مساكنهم واما على قراءة النصب فقوى مسند الى المخاطب للنظر الى ظاهر
اللفظ ان الفعل مسند الى ما بعد الا هو مؤنث واما في الحقيقة فالمعمول
مجموع المستثنى منه والمستثنى فالمستحق للاعراب هو المجموع الا انه اجري
على الجزاء الاول منه لتقدمه في الذكر ثم صار الجزاء الثاني فضلة فنصب
واذا حذف الجزء الاول اقيم الجزء الثاني مقامه واجري اعرابه عليه
كذا في الرضي قال في شرح المفتاح اي بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى
اعني صحة ومساكنهم والضلوع حيث بعد فاعل والفعل اليه مسند
او الا فعند التحقيق الفعل للعام المقدر الذي يعم الكل ويصدق في جميع
الصور وهو شيء من الاشياء وتخصيص الجسم او الحيوان او الانسان
او غير ذلك بحسب المقام وخصوص المستثنى انتهى وبما قلنا اندفع

اندفع ما قيل لا نسلم ان التأنيث فيما ذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز
ان يقدر المستثنى منه في الكل مؤنثا كالعقوبة والمواضع والاعضاء
لان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى
كلمة لا المقتضي للخروج عنه فليس المقدر الا معنى شيء من الاشياء وهو
مذكور وهذا يرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم اسناد الا
قيد الظاهر اذ ليس اللفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما اذا فسر بالنظم
فان له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه وفيه اشكال يمكن الجواب
عن تأنيث الفعل بتأنيث الضمير لان تأنيث الفعل انما يكون بتأنيث
الفاعل والا فكيف يسند الخ فيه انما لم يكن اسناده بلا توسط الا
وانما بتوسط فلا نسلم انتقاض النفي بالا فيمن قرا بالياء واما من
قرا بالتاء فالفاعل ضمير مستكن فيه راجع الى الرسول ولم يجوز
النصب مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه
مذكورا بمعنى انه لم يجوز النصب لان المستثنى منه فيه في حكم غير
المدلول لعدم جواز اظهاره وانصراف العامل نظرا الى الظاهر حيث
اعرب باعراب المستثنى منه هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ
ان يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق ثابتا في جنسه اي
في كونه جنسه لان المستثنى منه جنس لا امر مشارك له في جنسه بل
المراد اخص الخ وهو ان يكون مع ذلك مما يساق الى الفهم بملاحظة
المستثنى واعلم انه يقع الخ يعني ان الاصل ان يقع بعد الاسم
وقد يقع بعدها الجملة بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك
لانه يجب ان يكون ملغاة عن العمل لا بنفسها على قوله فينكر شدتها فيهمل
دفعها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يليها الفعل المضارع لمشابهته
الاسم كما يدل عليه الامثلة وكثيرا ما يقع الحال الخ وذلك اذا كان

ما قبل ماضيا منفيا مجردا عن قد اى لفظا او تقديرا مع انه لابد للماضى
المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه يجئ مع قد والواو وحوما اتيته الا
وقد اتانى ويجئ مع الواو وفقط نحو ما اتيته لا واتانى كل منهما بالنظر
الى اصله وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهة
الجزاء فهو لا يتجرد عن الفاء اذا كان مع قد وان نظر الى حالية فليس فيه
الواو الذى هو الرابط المطرد فى هذا الحال لكونه غير مقترن مضمون
بمضمون وكونه منفصلا عن عامله بالا فاستظهر وبطل الواو الذى هو
اصل فى الربط وذلك اى وقوع الماضى بدون قد والواو حالا فاشبه
الشرط والجزاء لان هذا المعنى اى لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها
معنى الشرط والجزاء فى الاغلب وانما قلنا فى الاغلب لانه قد لا يكون
تعقيب هناك نحو ان كان هناك تارا كان هناك احراق وان كان
مشابها للشرط والجزا يعامل معه معاملة الشرط من التجرد عن قد
والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى
ما يقرب الماضى الى الحال ولا الى ما يربط لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه
وهذا الحال الخ اى الحال الذى قصد به لزوم تعقيب ما بعد الا لما قبلها
مما لا يقارن مضمون عامله لان التعقيب ينافى المقارنة فوقوعه حالا
على تأويل العزم ليحصل المقارنة والتقدير الخ وبهذا التقدير يندفع
اشكال مشهور من ان الظاهر الحديث يدل على انه لا بأس للشيطان
من الاغواء قطعا ابدا الا فى زمان الاتيان من النساء والمقصد انه
لا بأس له فى تلك الحالة اصلا لان منشاء ذلك الاشكال قصر الياس
على الزمان ومنع ان يكون يأس فى غيره فيكون المقصد بالاتيان والتنبيه
اليأس واما اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال ونفى الياس مقيد
لغير جهة النساء كان المعنى اذ نوما ياس من جهة غير جهة النساء كائنا

كائنا على حال من الاحوال ونفى الياس مفيد لغير جهة النساء
كان المعنى من جهة غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الحال
عزمه على الاتيان فيفيد ان يأتيه من كل جهة سوى جهة النساء
يتحقق حال عزمه على الاتيان واما اذ هل يتحقق له الياس فى حال الاتيان
فموقوف الى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم الياس لانه اتيان
من هذه الجهة لازالة الياس وما قيل النساء حبائل الشيطان
وقيل قائله صاحب كشف الكشاف وما ذكره الشارح من جعله
حالا مقدرة مطرد فى جميع الامثلة بخلاف ما ذكره صاحب الكشاف
فانه لا يجرى فى قولنا ما اتيته الا اتانى اذ لا يصح ان يقال ما اتيته
حينا الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء ذكره السيد لان
معنى اتيانه فيه اتيانه فى زمان ذلك الياس فيعود الى التقدير الظرفى
وفى انما يوخر المقصود عليه ان يكون المقصور عليه فى انما هو
الجزاء الاخير والمراد بالجزاء الاخير ما يكون فيه جزاء بالذات عمدة
او فضلة لا ما ذكره فى اخره فقط فان الموصول المشتمل على فى عود
متعددة جزاء واحدا وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه
فى قولك انما جاءنى من اكرمته يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل
اعنى الموصول مع الصلة وفى قولك انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف
مع صفة وانما يوخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور
مقدم طبعا فقدم وضعا كذا فى شرح المفتاح الشريفى وهذا
ليس كذلك لان لذة مفعول له فلا يصح ان يقال ما لذة الا ما ذكرنا
فاندفع ما قيل ان الحكم بان انما فى هذا التركيب ليس للقصر وفى
انما جاءنى زيد لا عمرو للقصر تحكم والانشاء الخ اعاد المص
لان المراد منه لفظ الانشاء ليس فى بعض النسخ فى ضمير قد يقال

استخدام اى لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس لـ
اطلاق ثالث كالاخبار فانه يطلق على الكلام الخبرى وعلى الغائه نص
عليه فى التلويح واراد بها المعانى المصدرية اعنى طلب الشئ على سبيل
الحتم وطلب حصول الشئ فى الذهن وطلب الفعل وطلب الترك
لانها فى الاصل مصادر على ما فى تاج المصدر البيرقى التمنى آرزو وخواستن والاستفهام
مفهوم خواستن والنداء خواندن والامر فرمودن والنهى بازداشتن
ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعانى ولا اطلاق لها على الهيئات المخصوصة
فى كلامهم وان ذهب السيد الى اطلاق التمنى على الهيئة المخصوصة
وقسمة الالقاء بالمعنى المصدرى وغيره صحيح لان الالقاء عين الطلب
فى الخارج وان كان مغايرا له فى المفهوم مثل الضرب فانه اضوب عينه طلب
الضرب من المخاطب اذ لا فعل من المتكلم سوى تلفظه بضرب وكذا انقسام
الطلب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد منها طلب مخصوص وليس
المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام المشتمل على التمنى والقاء الكلام
المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معانى
تلك الالفاظ اصلا وينافيه ما يأتى فى كلام الشارح من تغيير كل
واحد منها بالطلب المخصوص جعلهم موضوعا لم لا والهمزة
والاستفهام وغير ذلك بقرينة قولهم والتلفظ الموضوع لم كذا وكذا
فان اللام فيه صلة الموضع بدليل ذكر المعانى المجازية بعد بيان الموضع
له حيث قال وقد يتمنى بهل وقد يستعار لعل للتمنى وكذا فى الاستفهام
لظهور ان ليست موضوعة لافادة التمنى اى لاجل افادته فيكون
التمنى معنا حقيقيا له لان اللفظ انما وضع لافادة المعنى الحقيقى
لا الكلام اى ليس موضوعا لافادته فلا يكون الموضوع له فلا يمكن
ان يراد بالانشاء الكلام الذى ليس لنسبته خارج لانه لا يمكن جعل

جعل المتمنى من اقسامه وكذا فى جميع العبارات التى سيأتى فى الاستفهام
والامر والنهى ولهذا تكلف يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة
الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمنى والاستفهام وغيرهما
من الانواع الخمسة اذ لم يبق من احوالها بمعنى الكلام المخصوص
شيئا بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ الموضوعة
لها وبيان المستعمل فيها مجازا الى غير ذلك وانه لا حاجة الى لفظ
صيغة وقوله ومنها الامر والاظهر ان صيغة اذ يكفى ان يقال والاظهر
اذ الخ وكذا فى قوله ومنها النداء وقد يستعمل صيغته فى غير معناه ولا
ولا يتوهم الخ فيه رفع لما قيل من ان قسمة الكلام التام الى الخبر
والانشاء فى اول الفن يقتضى ان يراد بالانشاء الكلام الانشائى كالخبر
كافعال المقاربة اى كالقاء افعال المقاربة وبما حررنا لك من
تحقيق توجيه الشارح اندفع اعتراض السيد والشكوك التى تحيرت فيه
الناظرون فان منشأها كلها حمل قول المعانى المصدرية على القاءات
يظهر لك بالتدبر الصادق فلا تغفل مخافة اظلال الاذهان جعل
اللام الخ فيه ان وضع ليت لمعناه ليس غاية القاء الكلام المخصوص
واما اذا اجعل الخ هذا الكلام حق لكنه لا يدفع الاشكال عن المتن
لان المتمنى بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء
اذ لا اطلاق له الا على نفس الكلام الانشائى او القائه كما مر غير
حاصل اى فى اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصلا
وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله وقت الطلب لم يقل وقته
لئلا يتوهم كونه فاعل حاصلا والضمير راجعا الى المطلب والغرض
الخ يعنى ان هذه المقدمة تمهيد لبيان المعنى المتولدة منه قيل ينتقض الخ
وما قيل انه لا انتقاض وان لم يعتبر الحيثية فلان الطلب نفس علم

لا للجميع وانما يجرد علم فلان المطلب به حصول امر مطلقا لاني ذهن الطالب
فوهم منشاه حمل الطلب على صيغته والمراد ههنا المعنى المصدري كما عرفت
ان كان المطلب الخ يعني ان قيد الحيثية مراد بناء على ما يقرر من اعتبار
الحيثيات في تعريفات الامور التي تختلف بالاعتبار وان لم تذكر فالمعنى
ان كان المطلب به اي الغرض منه لا مدلوله فان مدلول الاستفهام
ايضا حصول امر في الخارج وهو يفهم المخاطب المتكلم نص عليه السيد
في حواشي شرح رسالة الشمسية حصول امر في ذهن الطالب من حيث
هو حصول امر في ذهنه اي من حيث هو وجود ظلي مثالي لم لا يترتب
عليه الاثار والاحكام فهو الاستفهام مثل ازيد قائم طلب الحصول
نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم وجودها فيه لوجود ظلي ليصير
معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم بتلك النسبة ووجود
فيه كوجود اصلي كسائر الكيفيات النفسانية بخلوف على فان الغرض منه
حصول العلم واتصاف النفس به ووجود فيه وجودا اصليا وان كان مستلزما
لحصول ما يتعلق به وجودا طلبيا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود
الشئ في الذهن على تجويز اصلي يترتب عليه الاثار كما في الاتصاف بالشجاعة
وهو المطلب في علي ووجود ظلي لا يترتب عليه الاثار كما في تصور الشجاعة
وهو المطلب في الاستفهام وبما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم ولا اعلم داخل
في الامر لان الطلب به العلم بما يتعلق به فالمطلوب به وجود الامر في الخارج
وان الحاجة في الحيثية انما هو في تعريف الاستفهام فان وجود الشئ
في الذهن على تجويز دون وجوده في الخارج فتدبر فانه من المزلة
وقد يجاب بان المطلب فيه انا لا نسلم ان مطلب القائل بعلمني وجوده
التعليم من المخاطب بل مطلب حصول العلم في ذاته لانه يجعل التعليم
وسيلة اليه من حيث انه انتفاوه وعدمه لانه مدلول حرفي يدل عليه

عليه كلمة لا التناهية فيكون الم تلاحظ غيره بخلوف اترك فان الانتفاء
فيه مدلول الفعل فيكون ملحوظا في نفسه قال وقد تحقق ذلك الخ وهو
ان الملزوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بينه اللازم والملزوم
والة التعريف حالها فح لا يكون للزوم لزوم اخر وقد يلاحظ من
حيث انه مفهوم في نفسه فيعرض له لزوم اخر وقس على ذلك الامكان
والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التي يلزم منها التكرار انتفاء فعل
الخ اي المطلب حصول انتفاء فعل عن الفاعل بان يتصف الفاعل
بثبوت ذلك الفعل وتحققه وانما زاد لفظ الحصول اتباعا للسكاكي ولم يقل
ان كان المطلب انتفاء الفعل او ثبوته اشارة الى ان المطلب في الامر
والنهي اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لا معنى لحصول الانتفاء وحصول
الثبوت فهو في الامر سواء كان بطريق الاستعلاء والتضرع او التساوي
وهذا وجه ضبط الانواع الخمسة وان كان غير محتاج عند المص بشرط
في الامر والنهي والاستعلاء وهو طلب حصول الشئ على سبيل
المحبة اي كان مبنى الطلب هي المحبة واظهارها من غير قصد الى
وجوده ولذا يطلب المحال فلا يرد الاوامر الدالة على المعاني المحبوبة
امكان المتمنى اي امكانه الذاتي بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في ليت
الشباب يعود فان الشباب عبارة عن زمان اذ دياد القوى النامية
كما مر في بحث المجاز العقلي واعادة الزمان محال لاستلزامه ان يكون
الزمان زمانا فما قيل ان اراد الامكان الذاتي ففي دلالة قوله ليت
الشباب يعود على عدم اشتراط البحث اذ لا امتناع في عود الشباب
ليس بشئ والانصاف تمنيا اي انقلب التمني بالتبع لان الطمع لا تعلق
المحبوب على ما سيجئ فما قيل فيه بحث لانه لا طلب في التوجي وهم
فكما يفوض بيان العلاقة المجاز وقيل انها حكاية التمني للمستفاد

من ودوا فان ودادا الامر المستحيل كادهان الرسول صلى الله عليه وسلم
تمنى فلو تدهنون للتمنى على سبيل الحكاية كانه قيل ودوا ادهانك
قالليه لو تدهن وقوله فيدهنون على تقدير المبتدا اى فهم يدهنون
ح ولذا لم ينصب كذا فى الكشاف احتيج الى تنزيلهما الخ ولا يجوز
ان يراد مراكبة كل منهما مع لا ومالا لان المعنى على التوزيع لا الحكم على
كل واحد منهما حال كونهما الخ فالمأخوذ الكلمات الاربعة والمأخوذ منه
هل ولو حال التركيب مع لا ومالا فلا يتخذ المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم
والعجب انه قال انه حال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات فى حال التقدير
ليس لافادة التمنى لانهما كانا يفيدان التمنى قبل التركيب بل
ليصير التمنى بالوضع التركيبى معنى حقيقيا بالوضع الثانى فيتولد منه التقديم
والتخصيص فان المجاز عن المجاز لا يجوز فى المعانى التقديم اى تقديم المخاطب
لان المتكلم انما يحب لاجل شفقته عليه فلا يرد ان محب المتكلم لا يتعلق
بذاته المخاطب فكيف يتولد من طلب المحبة التقديم وكذا فى التخصيص
وهذا اى قوله لتضمنها حاصل معناه فان الزام معنى التمنى هو
معنى التضمين على هذا يظهر الفرق الخ فان معنى التمنى فى هل ولو كان
مجازيا وفى لعل من مستتبعات التركيب فتدبر ومن هذا اى من دخول
الاشتقاق فى النوع الظاهر ان العاقل لا يطلب ما يكرهه
فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة يدل عليه قولهم اى ادراك وقوع
النسبة الآتية بينه بحذف لفظ الصورة على اتحاد العلم بالمعلوم مع
قطع النظر عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار القيام به علم
بان بينهما بالايجاب والسلب اى بالوقوع وا وقوع فان الايجاب
والسلب يطلق عليهما نص عليه فى شرح العضدى وهذا ظاهر الخ استدراك
المتقدم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المتصل لان

لان تقديم ما حقه التاخير يفيد التخصيص الا اذا اشباه المقام عنه
فح يحمل على انه لغير التخصيص كما مر واما تقديم الموضوع المطلب فلا يجئ
التخصيص اصلا عند السكاكى فلا يستدعى تقديمه حصول التصديق
بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتى التخصيص وقد يأتى
للتقوى والتعيين مفوض الى المقام فلا يصح هل زيد عرفت اصلا
فعل ذا اى الفعل اى الفعل الداخل عليه الهمزة يحتمل التصديق ويحتمل
لطلب التصور وتعيين احد المعنيين بحسب القرايين اللفظية كما قرر
الداخلة على عديل فقولك اضربت زيدا ام لا لطلب التصديق وقولك
اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور او المعنوية كما فى فرق من
الكتاب نكتة لا يخلو عن تعسف لانه اذا كان المسؤول هو التصديق
لم يكن شئ من الجزئيين مسؤولا عن بخصوصه حتى يليها الا ان يقال
ان المسؤول عنه هى النسبة وهى جزء مدلول الفعل فلا بد ان يلى الفعل
الهمزة قوله ومما يؤيد ذلك اى كون المسؤول عنه يلى الهمزة اطلاق الشك
الخ تأييد لما ذكره سابقا من ان المطلب فى الحقيقة فى صورة طلب التصور
هو التصديق نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد اورد المثالين
دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها فى الاصل بمعنى قد
فبينهما اى بين هل وام قوله اى هل ضربت زيدا ضربت فلا يكون هناك
حتى يستدعى التصديق بحصول نفس الفعل لكنه قبيح يقبح احتمال
عدم التقديم لان الكون خلاف الغالب سوى ان الغالب الخ اذ يكون
التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبيحا الا لاجل كونه خلاف
الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله
وجه الجيب انما على سبيل التمثيل من اعتبار التقديم الخ يعنى
ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلا بد من صحتها قبل

دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون التقديم والتاخير لعدم صحة
الابتدائيه سواء واذا اعتبر التقديم والتاخير كان الكلام مفيدا
لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف
الهمزة فانها لطلب التصور فلا ينافي التصديق الحاصل بنفس الفعل
بسبب التقديم هذا اعتبار اهل المعاني الباحثين عن الخواص والمزايا
ومعاني الوضع من انه يصح ارجل في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام
ظاهرا واعتبار النحاة الباحثين عن صحة الالفاظ ولا يلزم تطابق
الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض وهي تخصيص المضارع
بالاستقبال وليس من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى
قد وهي لا تغير فلا يرد ما قيل انه لو كان مختصا بحسب الوضع كان
مختصا للماضي بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا وهو اخول الصداقة لا الاخوة الحقيقية كما والا
لكان الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر
في النحو انتهى وهو سهو فان الحال المؤكدة ما يكون مؤكدة لمضمون جملة
وهو لا يكون الا اسما غير حدث نص عليه في الرضي يعني انه
لا ينبغي ان يعني اراد به انكار توبيخ لا انكار تكذيب وسبب ان الانكار
يكون المعنيين لعدم المقارنة هذا مبني على عدم الفرق بين الحال
الذي هو قيد العامل وبين الحال الذي هو الزمان المخصوص فهم منه
الخ منشاء فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي
وقعت الحال قيدا لها مع ان مرادهم بالجملة التي وقعت حالا
وهو ينادي الخ لانه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لا على تجريد
الفعل المقيد بالحال لكون هل مقصورة الخ يعني ان الباء داخلة
على المقصور كما ان في قوله وتحقيقها تخصيصها المضارع بالاستقبال

بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان لاستعمال
التخصيص مزيدا اختصاص اي ارتباط اذ الاختصاص
لا يقبل الزيادة والنقصان وانما قال مزيد لان للاستفهام
مطلقا اختصاص بالفعل اما اقتضاء الثاني الخ قيل فيه بحث
لان كونها مختصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضي مزيد الاختصاص
وانما يقتضيه لو كان المخصص مختصا بالمضارع والجواب ان المراد
بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولا شك انها لما كانت مختصة
المضارع بالاستقبال كانت بها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم
حيث تخصيص الفعل بالاستقبال دون الاسم يطلب من علوم
اخر ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم
العقلية كالكلام والاقسام الحكمية من الالهية والطبيعية وليس بلازم
ان يكون من احدها او يكون ما يفتقر اليه في تحقق مبنيا فيها كلها
او بعضها مجتمعا او متفرقا كذا في شرح المفتاح للشارح قال توجيه
النفي الى الوصف اي الى اوصاف زيد بعد علمك متعلق بقوله متى قلت
وح لا نزاع متعلق تناولها النفي اي تناول النفي المخيم والشاعر لا الاول
الاخر حتى لا نزاع بينه المخاطب والمتكلم منها وانما النزاع في كونه شاعرا
او منجما توجه اي النفي الى ثبوت الوصف للمدعى اي الذي ادعى ثبوت الوصف
له انه عالما اي ان كان المدعى عاما وان كان خاصا توجه النفي اليه في
الحالتين كذلك اي كما ادعى المدعي له يعني تناول النفي ثبوت الوصف
المدعى له كما ادعى اي ان ادعى عاما تناوله على عمومه وان ادعى خاصا تناوله
على خصوصه ولا استدعائه على قوله ولكونه لما يحتمل ذلك اي
المضارع دون الماضي وانت تعلم في موقع الحال والاعتراض بين قوله
ولكون هل واستدعائه اي لكون هل متصفا بالصفتين المذكورتين

استلزام ذلك الاتصاف مزيد اختصاص بل دون الهمزة ما بشئ
الذى زمانية اظهر فظاهر فيه تعرض السكاكى بانه تعرض البيان
ما هو ظاهر بما لا حاجة اليه وقصور من بيان ما هو حق اعنى اقتضاء الثانى
لذلك انما يتوجهان الى الصفات اى الامور القائمة بالغير واعلم ان ما يشهد
لاشتهارها بهذا المعنى وتقدم ذكره فى القصر حيث قال والمراد بالصفة
المعنوية المعنى القائم بالغير التى هى مدلولات الافعال لان مدلولاتها
الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء مفهوم
الفعل من حيث هى متعلق بالصفات اى من حيث هى صفات والمعنى ان
النفى والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة
بالغير اى قيامها ولظهور هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور
القائمة بالغير مدلولات الافعال كان للنفى والاثبات مزيد الاختصاص
بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذى
هو خارج عنها وانما قيدنا بالحيثية لان الامور القائمة بالغير انما تعتبر
من حيث القيام بل من حيث ذاتها لا يتوجه النفى والاثبات اليها الا الى
الذوات اى الامور القائمة بنفسها اى ما لا يكون قائمة بالغير التى هى
مدلولات الاسماء فان مدلولات الاسماء سواء كانت مشتقة لا يعتبر
فيها قيامها بالغير وان كان يعرض لها وانما قيد بالحيثية لان مفهوما
واحدا قد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى الموصوفة ولما
كان فى هذا الحكم خفاء بناء على انه انما يدل على عدم توجه النفى والاثبات
الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولم يتوجها اليها من حيث
انها ذوات بينه بقوله لان الذوات ذوات اى ما يفرض ذاتا موصوفة
بالذاتية دائما فاثبات الذاتية لها فائدة فيه ونفيها عنها خلاف
الواقع فكلام الشارح لا غبار عليه الا ترى كيف عرض فى كلام السكاكى بان اقتضاء

اقتضاء الثانى لمزيد الارتباط بالفعل ظاهر لا حاجة الى بيانه الى
الاستدلال الذى ذكره وبان استدلاله لا اقتضاء الثانى ذلك قاصر
حيث اكتفى بقوله وقد بينت على ان النفى والاثبات لا يتوجهان
الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لا بد فيه من ضم ان الصفات
مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعله
دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا لك
ظهر ان الشارح لم يعدل عن الطريق للسلوكة فى ايضاح المواضع
المشابهة الا انه ما اوضح كل الايضاح فانها لا ينتفى الا يرد عليه
ما سيورده على التوجيه الثانى من ان اللازم منه ان يكون نفيا
بمعنى جعلها منفية واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها
فانه صادق والحكم بانتفائها فانه ممكن وان كان كاذبا فى الاعراض
وكذا فى المستحيلات والجواهر هذا اختيار بعضهم وهو
الفاضل الكاشى حيث قال يمكن ان يحمل مذهب المص اى على مذهب
المعتزلة من انهم يقولون ان النفى هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة
فى حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها ويمكن ان يحمل على
ما يقول الكماء من ان الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفى الماهيات
من حيث انها ماهيات على معنى انه لا يمكن ان يقال الماهية ليست
بماهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات
ليست بموجودة او متحركة ونحو لا يمكن ان يراد بقولنا ما زيد ليس
بموجود او كاتب او متحرك او غير ذلك من الصفات الى اخر كلامه وتبعه
انه لا يرد عليه ما اورده السيد لانه قال لا يمكن الحكم بنفيها و
لا يمكن الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد بما زيد وان زيد ليس بزيد
لكونه خلاف الواقع بل يراد به ان زيدا ليس بموجود بزيد لكونه

خارج الواقع بل يريد به زيد ليس بموجود او متحرك او نحو ذلك
ولا تعرض في كلامه ولا في كلام الشكاكي ههنا فلا حكم باثبات الذوات
اذ لا حاجة الى تحقيق القصر اليه وان كان في الواقع الحكم باثباتها ايضا
غير ممكنه لان الحكم بالاثبات والنفي يقتضي امرين ولا تغاير بينهما الذات
ونفسها نعم يرد على بيانه انه لا يجري في قصر الممتنعات نحو ما شريك الباري
الا ممتنع الا ان يقال لا يمكنه تصور المستحيل من الا باعتبار التشبيه
والتمثيل فيؤول الى قصر الممكنات فتدبر ولا يبعد ان يقال الجاهل
الوجه مع اشتماله على التكلفات التي ارتكبها السيد بعيد لان المراد
بالصفة في تقسيم القصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية
كما مر فلا بد ان يراد ذلك المعنى في تحقيق القصر ايضا ليتم التقريب
يطلق على المستقل بالمفهومية هذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه
حيث اريد لقيام بنفسه في الوجود الذهني الذات ما يصح ان يحلق
ويخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما بينه الا ان يراد من حيث
ان يصح ان يعلم ويخبر عنها وح يطلق الا يخفى انه لا بد في اثبات ذلك
من شاهد ووجود كون الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي ان يطلق
الصفة بهذا المعنى الجواز ان لا يستعمل الصفة في الذات بهذا المعنى
بل لمناسبة لان الافعال ينضم الى اى دون الاسماء فلا يرد ان الجملة
الاسمية ايضا يتضمن نسبا حكميا على ان النسبة فيها مدلولات
الروابط على طلب الشكر اى طلب حصوله في الخارج لان المراد به دون
حقيقة الاستفهام لامتناعها على علام الغيوب لان ابراز ما
يتجدد اى ما يتقدم وجوده بزمان الاستقبال في معرض الامر الثابت
اى غير المقيد بالزمان ادل على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله
غير مقيد بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد خفي على الناظرين وهذا كله

الكلام طلب اصل الشكر كما يدل عليه قول لطلب الشكر لا لطلب
استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجدد المستفاد من هل
انتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار التجدد المستفاد من فهل
انتم شاكرون وقد اخذ في هذه شبان الخ توضيح ما في الشفاء
ان مطلب هل على الاطلاق والاخير مركب وهو يطلب هل الشيء موجود
كذا وليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا مثل هل الانسان
موجود حيوانا ما وبهذا اندفع ما قيل هذا كلام ظاهري خال عن التحصيل
اذ المعتبر في كل قضية سوى الوجود الرابطي امران فلا يستحق المحمول
الوجود ان يكون بسيطة بالنسبة الى ما محمول غير الوجود قد يطلب
الا فيه اشارة الى ان بيان الشارح لماهية الشارحة للاسم فاصوحيث
اكتفى بالقسم الاول فقط ولعل اكتفائه ههنا وقد ذكر في التلويح كلا
قسمية لانه الذي يحتاج اليه في شرح قول المص وقع هل البسيطة
بينهما في الترتيب فيجاب بايراد لفظ اشهر اى حق الجواب ذلك
اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بمركب داخل في الجواب تفصيل
ليس من دواخل المسؤول عنه فاذا لم يوجد مفردا اشهر عدل الى المركب
ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم ههنا ما يقابل
المسمى اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف
اى حقيقة اى ليس المراد بالماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتي
هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر
لا المتحققة في الخارج على ما صرح في التلويح من ان التعريفات للماهية
الثابتة في نفس الامر تعريفات حقيقة فيجاب بايراد اشهر
اذ حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بمركب داخل
في الجواب تفصيل ليس من دواخل المسؤول ذاتي به اى الحق ذلك وربما

اقيمت التوسوم مقامها توسعا واطرادا كذا في شرح الاشارات
وحكمة الاشراق بديهما الذي لشرح الاسم اي يطلب به معنى
الاسم على ما في الشفا وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد التام
الاسمي على ما وهم وان كان الشايع ذلك لان من لا يعرف الخ في الشفا
اما ان طلب احد هل حركة او زمان او خلا له موجود فيجب ان يكون
فهم او لا ما يدل عليه هذه الاسامي اشتهى ويفهم منه انه لا بد من معرفة
مفهوم الاسم اجمالا قبل طلب الوجود ولم يعرف خصوصية ذلك
المفهوم اي لم يعرف خصوصية توجب تميز ذلك المفهوم عندك من
بين المفهومات في الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم ان يكون مدلول
ذلك الاسم فلا يكون ذلك المفهوم مقصورا لك الا باعتبار انه معنى
ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت هل يعني لفظ
الحركة موجود كان سؤالا عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بعد
هل اعني لفظ معنى لفظ الحركة موجود كان لان السؤال عن وجوده
مفهوم ما يدل عليه هل كقولنا هل الحركة موجودة اي مفهومها
منطبق على موجود قالوا وجب ح تقدم تصور معنى هذا اللفظ
اجمالا وهو حاصل اذا كان لكونه علم بان لها معنى قول الشارح فان
من لا يعرف مفهوم اللفظ اي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ
استحال منه طلب وجوده وبما حررنا لك سقط الاعتراض المشهور
من انه اذا عرف ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ
وان كان مبهما فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده واما السؤال
عن خصوصية فانه مبني لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت
ان له معنى فتقول ما الحركة وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا
في ضمن ذلك اللفظ امكنك السؤال عن وجوده بان تجعل ذلك

ذلك اللفظ مدخول هل لكونه الاصل الخ ليكون الاشتغال بمطلب
هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون شرح للمفهوم
تفصيل يدخل في التصديق بوجوده اي ماهية الموجودة اي
في الاعيان هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشارح فالمراد الموجود
في نفس الامر بقدر الامكان اي بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها
او بعضها او العرضيات والمعدوم الخ في نفس الامر لا هوية له
اذ لا يشار اليه العقل الا بعد اعتباره وفرض هذا على طريق الشارح
واما عند القوم فمعناه لا وجود له فان الهوية يطلق بمعنى الوجود
والفرق الخ هذا عبارة الشفا وما ذكره وجه اتى لمغايرة الحد للمحدود
وفي قوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى وجه اللمي كما لا يخفى حتى ان
ما يوضع مثلا يعرف المثلث المتساوي الاضلاع بما احاط به ثلثة
خطوط متساوية حد اسمي وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول
من التحرير يصير حدا حقيقيا فانه يجاب عنه بزيد فان العلم
يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج
عن ماهية او شبيه بالعارض القائم عن الجنس اي الماهية الكلية
سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالا او تفصيلا فيشمل
جميع اقسام المقول في جواب ما هو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بانسان
وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان واما الانسان فيجاب بحيوان
ناطق فيطلب بما عند السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة
الا انه مختص عنده بالامر الكلي وعنده صاحب التقييد بشرح الاسم
كليا كان او جزئيا اي اي اجناس الخ لا ينوهن من تغيره مطلب
بما مطلب اي اتحادهما فان اي لطلب المميز وما لطلب الماهية ونعنيها
عما عداه الا انه لما كان طلب ماهية الشئ مستلزما لطلب تميز ذلك

الماهية ونفيها عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية اقيم مطلب
اى مقام مطلب ماولذا يتحد جوابها فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه
مشتمل على بيان الجنس اجمالا الجواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية
المميزة عن الاجناس الاخر جواب اى كذا يستفاد من شرحه للمفتاح
وقد سبق المفردون اى لانقسم لطائفة الله تعالى او عما سوى الله تعالى
وما المفردون اى ما وضعهم الذى يعرف به انهم مفردون قلت
بينهما الخ حاصله ان المطلب فى من فى الدار تعيين المسند اليه قصدا وتبعا
حصول التصديق بخلاف اوبس فى الانام ام خل فان المقصد منه هو
التصديق واما ماذكره السكاكى الخ يعنى ان السكاكى ادعى ان قوله تعالى ش
ربكما السؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى ولا تم انه للسؤال
جنس لم لا يجوز ان يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب
الا ان اورد المنع بصورة دعوى فساد الحمل على الجنس مبالغة فى قوة
المنع فلا يرد انه يجوز ان يكون الجواب عن الاسلوب الحكيم واشارة
الى ان السؤال عن الجنس لا يليق بجنابه بل اللائق السؤال عن اوصافه
الكاملة على ان ادعاء فساده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى الظاهر
فانه الاصل احد المشاركين فى فى امر يعمهما اعتبارا بالاقل والمراد
احد المتشاركين او المتشاركان فى امر هو مضمون ما اضيف اليه ووصفه
بانه نعم المتشاركين لزيادة الايضاح والبيان والا فالامر الذى يتشارك
فيه اثنان لا يكون الا يعمهما كذا فى شرح المفتاح وتبعه السيد وفيه
بحث لان المتشاركين فى دار او مال لا يسال باى عما يميزهما ما لم يجعلا
تحت ما يعمهما ولو كان مفهوم المتشاركين فى هذا المثال الى مشار اليه
اى شئ يمكنه التعبير عنه باسم الاشارة سل بنى اسوائل الخ اى
هذا السؤال فيكون فى موقع المصدر او جواب هذا السؤال فيكون فى

فى موقع المصدر او جواب هذا السؤال فيكون فى موقع المفهول
او قالوا هذا السؤال فيكون حالا عشرين ام ثلثمائة اشارة الى ان
ان مميزكم الاستفهامية ليكون منصوبا مفردا اعتبارا باوسط
احوال العدد فانه مميز ثلثة الى عشرة مجرور ومجموع وعشرين الى تسعين
منصوب مفرد واما بعد ذلك فمجرور ومفرد واقول سل بنى اسرائيل
الخ لعل مراده عدم الوجدان قطعا فانه يحتمل كم فى الاية ان يكون
خبرية على ما فى الكشاف او عدم الوجدان فى صورة عدم الفصل بفعل متعد
ان يكون المأتى بفتح التاء على صيغة المكان موضع الحرث وهو القبل
دون الدبر وفيه رد على اليهود فانهم كانوا يجامعون اتيان المرأة وظهرها
الى السماء كذا فى تفسير القاضى فى سورة الاحزاب لعراقتهما الاستفهام
لانها موضعة لها وسائر الكلمات موضوعة لمعانيها تضمنت معنى الهمزة فى
الاستفهام ولهذا يجوز الخ اى لعراقة الهمزة فى الاستفهام دون
غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعد ام التى اصلها ان يكون
منقطعة للاستفهام مع انها بمعنى بل فقط وبهذا يندفع المخالفة بين
هذا القول وقوله وبهذا يضعف فان هذا القول يقتضى ان يكون جواز وقوع
سائر الكلمات بعد ام لعدم عراقتها وقوله بهذا يضعف الخ يقتضى ان يكون
جواز وقوعها بعد ام لخلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع الاستفهام
وح يجوز وقوع الهمزة بعده ايضا اذ عراقتها فى الاستفهام لا ينافى
كون ام بمعنى بل وقيل فى توجيهه ان عراقتها فى الاستفهام يقتضى
كمالها فى التصدير فلا يجوز دخول ام التى بمعنى بل عليها كسائر حروف
العطف من الواو والفاء وثم وفيه انه لا وجه ح لتخصيص ام بالذكر
وقيل ان يكون عدم عراقة سائر الكلمات فى الاستفهام علة لجواز
وقوعها بعد ام لا ينافى ان يكون العلة الى تجويد ام من الاستفهام وتقديم

بهذا على يخيل ليس للحصول بل لمجرد الاهتمام ولا يخفى ركاكته وبيان انه
بكسر الواو وسكون الهمزة مصدر ميمت الناقة ولدها كسمع عطف عليه
يروى مرفوعا على انه بدل من ما ومجرورا على انه بدل من ضميريه والمضمر
في به على التقديرين راجع الى ما على ان يكون الباء زائدة والضمير مفعول
تعطى راجع الى التسعة ولفظى بمعنى بحردا وعنزل للازم منصوبا على انه
مفعول يعطى راجع وكلمة ما مصدرية وبهذا يتحل اى يكون ام بمعنى
بل دون الاستفهام اذ لا يستفهم عن الاستفهام ودعوى التاكيد
يفيد خبرا اذ الانشاء لا يؤكد والمعنى اكذبتم ام لم تكذبوا في المعنى حذف
العطف بدون عاطفة لم يسمع وايضا فيه حذف الشرط من غير دليل وحذف
الفاء الجزائية كثيرا ما يستعمل في غير الاستفهام ظاهرا كما مر بدل
على انها مجازة في تلك المعاني كما يشير اليه قول الشارح وكيفية هذا المجاز
لكنه التحقيق انه قد يراد منها تلك المعاني بطريق الكناية وقد يراد بطريق
انها مستتبعات الكلام وتفصيل في حواشينا على تفسير القاضي لقوله تعالى كيف
تكفرون بالله نحو مالي لا ارى الهدهد عدم الرؤية وقد يكون الحال
في جانب الرى وقد يكون الحال في جانب المرئي فقوله مالي لا ارى الهدهد هو
الكاذب استفهاما عن حال في جانب الرأي يوجب عدم الرؤية فالاستفهام
لا يمكنه حمله على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز
عن التعجب وان كان الاستفهام عن حال في جانب المرئي يوجب
عدم الرؤية كالستائر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان
قصد منه التعجب ويكون ارادة المعنى الحقيقي لمجرد التصوير والانتقال
كان كناية وان كان قصد منه المعنى الحقيقي مع التعجب كان التعجب من
مستتبعات الكلام وبهذا كونا ظهر الجمع بينه كون الاستفهام على حقيقته
وكونه للتعجب وبهذا كلام الشارح في المختص من ان قول صاحب الكشاف

الكشاف نظر سليمان عليه السلام الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لا ارى
الهدهد على معنى انه لا يراه وهو حاضر لستر بيده او غيره ثم لاح له غائبا
فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كانتيال عن صحة ما لاح له لا يدل
على ان الاستفهام على حقيقته وبيانه ما قال السيد في شرح المفتاح يظهر
بما ذكرناه صاحب الكشاف انه لم حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون
المعنى اي ثبت لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدهد هو هناك سائر لهم
مانع اخر لان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظاهري حقيقة
الاستفهام واما ام في قوله تعالى ام كان من الغائبين فهي منقطعة كما يدل
عليه عبارة الكشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها فلا وقع
في شرحه للمفتاح فد يقال لا مانع من حمل على حقيقة الاستفهام بمعنى
اي امر وقع لي وتلبس في حال عدم الرؤية الهدهد هذا مانع وحائل ام هو
غائب على ما ينبغي ما يصح به وجه المجاز بيانه استلزام الاستفهام
للمعنى المراد وذلك لا يكفي في تعيينه نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه
الاستفهام من عدد وغاية الخ الاستفهام عن عدد الدعاء يستلزم
الجهل استلزام المسبب للسبب وكذا استلزام الجهل للاستكشاف
والاستبطاء فهو استلزام السبب للمسبب فلا يدخل كم دعوتك
في استعمال المسبب ولا في العكس وكذا الحال في متى نصوا الم فان
الاستبعاد والاستبطاء وفي مالي لا ارى الهدهد فان الجهل بالسبب
مع وقوع المسبب سبب التعجب الاستفهام عن الشيء
يستلزم الخ هذا من استعمال السبب وكذا في الوعيد والتقرير كما
لا يخفى والا مر لم يتعرض السيد لبيان العلاقة هنا ولعلم ان
طلب الفهم من وقوع امر مرغوب يستلزم بطلب فهمه وهو الذي
قصد حيث قال بايلاء المقرر به بحرف الجواب اكسر الاصنام

فذكان اى مثلك يدل عليهم لفظ الاقرار وفيه اشارة الى ان ذكر الفاعل
في صورة انكار الفعل نحو ضربت انما هو لتعيين الفعل لا لان
الانكار متوجه اليه وليس المراد كر الاصنام مطلقا كما وهم واعترض
بانه لو كان التقدير بالفعل لكان الجواب وقع الكسر لم يقع بل
على الاقرار بانه منه كان كانه قيل اانت فعلت امغيرك ولذا اجاب
بقوله بل فعله كبيرهم يعني اذا كان التقدير بالهمزة ان التقرير لا يختص
بالهمزة لكن اعتبار الايلاء بما تقرر به مختص بها كما في حقيقة الاستفهام
لانه ينافي التقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الايلاء التقرير
بنفس الحكم لانه يطلب التصديق فيدخل الجملة ولا تزال الايلاء بالحروف
فيه للتقرير بما يسأل عنه اى بمدلولها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور
ههنا ايلاء كذلك حال من الانكار اى حال كون الانكار مثل التقرير
في حديث الايلاء لكنه فيه هذا التفصيل وهو انه يكون الانكار
للفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل الانكار التصديق فقط كهل او
لانكار مدلولها كالاستفهامية كما مر في التقرير ماذا يضرك
لو فعلت كذا فان معناه انكار كون شئ ما مضرا لك ويلزم منه انكار
الضرر وكذا من ذا فعل كذا انكار كون شخص ما فاعلا ويلزم منه
انكار الفعل وكم تدعوني انكار مرارا الدعوة انكار الدعوة وكيف يؤذى
اباك حال يقع عليه الايذاء ويلزم منه انكار الايذاء والبيت ان كان
لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية فانه ذكر ما يكون معالجا فان
مضاجعة السلاح مانع لتصور الفعل منه وان كان في نفسه قادرا عليه
وهم ناشئ عن قلة التدبر فان المنكر الخ يعني ان الظاهر ان القصد فيه
التخصيص رد القولهم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم وانكار ان يكونوا لهم المدبرين لامر النبوة والمتولين بقسم رحمة

رحمة ربك ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم وفيه رد
على المفتاح حيث جعله لتقوية حكم الانكار واما قوله اتخذ اصناما
الخ يعني فرق بين هذه الاية السابعة فان المنكر في الاولى تعلق اتخاذ
الولى بغيره لا اتخاذه الولى وفي الثانية الاتخاذ المتعلقة بالالهة
وذكر الاصنام لكمال توبيخهم ولمبالغة في توبيخهم والدلالة على كمال
جهلهم ههنا تقديم المفعول الاول بان يقال اصناما الهة فان ثبوت
اتخاذ الالهة وانكار تعلق بالاصنام وما قيل انه يجب تقديم
الالهة لان المنكر اتخاذ الالهة مطلقا ليس اذ ليس المقصد ثبوت
الاتخاذ المطلق وان كان تعلقه بالالهة وان كان المطلق في نفسه
متحققا فمتدبر فانه الغادن بيده النكات هو الذوق السليم فتدبر
المقر بعده ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا
مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشرا مثلهم في الجنسية
وطلبوا ان يكون من جنس اخر وهم الملكة وقالوا امثالنا
اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى وقالوا احدا انكار الان يتبع
الامة رجلا واحدا وزادوا احدا من امثالهم ليس باشرفهم وافضلهم
فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون ما يلي الهمزة هو
المفعول فيعود الانكار الى كون المفعول لا الى الفعل نفسه اذا قدم
الموضوع اى المضمر نحو انت ضربت واما المظهر المعروف نحو ازيد
ضرب فلا يحمل الا على تقوى حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب
على انكار الفاعل هذا على الضابطة الذي قرره السكاكي في تقديم
المسند اليه لمجرد التقوى فيكون ما يلي الهمزة مجموع الجملة كهل الانكار
التصديق تقوية لحكم الانكار فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل
على كلام يفيد كان التاكيد الانكار لا لانكار التاكيد كما انه اذا دخل

على لما يفيد الاختصاص نحو ما غير الله اتخذ وليا كان الاختصاص النفي
لا نفي الاختصاص كذا في شرحه للمفتاح ولو كانوا لا يعقلون اى
ولو صم اى صمهم عدم يعقلهم من قبيل التخصيص فالتقديم
للتخصيص وما يليه هو الفاعل الى تذكر هذا التفصيل حيث قال اما
ان ينزل عن خاطرك التفصيل الذى سبق في نحو ما ضربت وانت
ضربت وهو ضرب من احتمال الابتدا واحتمال التقديم وتفاوت
المعنى في التوجيهين نحو قوله تعالى الله اذن لكم الخ اى الله اذن في التحريم
والتحليل حيث جعلتم تمارزقكم الله حلالا وحراما وقلتم ما في بطون
هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ام على الله تفترون
في نسبة ذلك اليه على التقديم للتخصيص فيه اشارة الى انه يجوز
التقديم لانكار الفاعل ليتوصل الى نفي اصل الفعل بالمبالغة كما يجئ
قوله ان الاذن ينكر من الله دون غيره اذ معلوم ان المعنى على انكار
ان يكون من الله اذن فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان
من غير الله واضافوه الى الله وهذا خلاف ما ذهب الخ اعتذر
عن ذلك بانه اراد ان في الاية مانعا اخر سوى ما تقدم على مذهب
القوم فهو بالحقيقة اعتراض على ما في الكشاف من ان هذه الاية من
قبيل اغير الله اتخذ وليا في كون الانكار راجعا فيما يلي الهمزة لا الى الفعل
كذا في شرحه للمفتاح اى الكاف يعني انكار النفي لا يكون مقصودا لذاته
بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار الاثبات وان كان
نفيا فهو ليس لتقرير النفي لانه ليس بمقصد نحو افعصيت فان المقصد
منه انه لم كان العصيان وما كان ينبغي لمحل المخاطب على الاقرار بالنفي
اى لمحل المخاطب الخ ويجوز ان يكون التقرير بمعنى التحقيق
قوله وعليه قوله تعالى فانه لانكار الاثبات والحمل على الاقرار بالنفي

بالنفي وبنيت النفي وعليه قوله تعالى اى لو كان التحريم لكان متعلقا اما بالكبير
من جنس الضان والمعز والانثيين منهما وما اشتملت عليه ارحامهما
والمقصد انه تعالى لم يحرم شيئا منها كما كانوا يزعمون فانهم كانوا يحرمون
تارة ذكور الانعام وتارة اناثها واحرى اولادها وكيف كانت ذكورا
او اناثا او مختلفة او يحتمون ذلك لتحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار
محال التحريم انكار الشئ الخ على الاول استلزام السبب للمسبب
وعلى الثاني استلزام المسبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام
من جانب الانكار ومبنى الثاني من اعتباره من جانب الاستفهام
وقس على هذا الخ لو استطرد قوله ودعاء انه تعالى لا ينبغي او زاد عليه
او انه لم او لا يقع كان اظهر واحصر ولا يحتاج الى التباس المذكور
وبالجملة الخ اى لا حاجة الى توسط ادعاء اعتقاد المخاطب نحو
اعطيت ربك اى لم كان العصيان وما كان ينبغي ان يقع قوله وذلك
في المستقبل اى في صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال
فلا يرد انه لا وجه للتخصيص لان التوبيخ على الحال محال في الماضي
اى في صيغة الماضي نحو قوله تعالى افاصفيكم ربكم على وجه الخلوص
والصفا بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ كنفسه دونهم وهي
البنات لم يكن ذلك وقوله وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
لم يقل منه لانه ليس لتكذيب ما دخل عليه هل بل لتكذيب الحكم
الذي يدعون الكفار ويقولون اصحاب محمد فقرا كان الحشر حقا كما
قالوا يكونوا في الاخرة ايضا فقرا فورد الله تكذيبا لهم وهل يدخر
الضد غالبا الخ يدخر كيمنع وادخر بتشديد الدال افتعل في القاموس
ذخره كمنعه ذخرا بالضم واختاره والافضل مصلحة الخ اى
ليس المراد مجرد نفي الوبال مع ان في الايمان كل مصلحة لا يحسن

الاخبار بمجرد فى الوبال بل المناسب التعرض بالمصالح ايضا
بلفظ الاستفهام الخ والجملة استيناف فيم لتهويل العذاب بانه كان من
المتمرد العاتى الذى لا يمكنه عنود نحوانى لهم الذكرى الخ اى من اين
لهم الذكرى اوكيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهى الدخان وكيف
يوفون بما وعدوه من الايمان عند كشفه وقد جاءهم باعظم من كشف
الدخان وهو الرسول المبين بالايات والمعجزات فبل وقع قريش بخلة
من السماء اخذوا بالتشبث بدعائه عليه السلام وكان الرجل يكلم
الرجل فلا يراه فينشادوه بالاله والرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا كشف
عنهم ثم لم يفوا كذا فى شرح المفتاح ولا يخصر المنوات فيما ذكراه
فى الاتقان اشتيه وتلتيه معان متولدة من الاستفهام وان كان
بعضا راجعا الى ما ذكر فورد عليه الخ اجاب عنه الشارح فى اللوبح
بان المراد غيركف عن المشتق منه وفيه ان هذا القيد تمام الدليل عليه
وانما لاحاجة الى قوله غيركف اذ يكفى ان يقال المراد طلب فعل هو
المشتق منه وانما يخرج اكفف عن الكف واجيب عنه بان اكفف لم يوضع
للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف عن الكف مستفاد من المجموع
لا من صيغة الامر بان الكف له اعتباران حاصله منع كون
المنهى لطلب الفعل لانه للطلب معنى حرفى ملحوظ بتبعية الغير وهو
الكف الجزئى المدلول بلا التاهية ولا يقال له الفعل وان اتخذ ذاته
بالفعل الا ترى ان الابتدا فعل ولا يقال وضع من الفعل اذ لا يعتبر
استعلاء الخ اى لا يتصور من فرعون اعتقادا استعلاء الملاء مع ادعائه
الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا فى مفهوم الامر لما قال
فرعون ماذا تامرون واجيب بان المعنى ماذا تشيرون من المؤامرة
بمعنى المشاورة وبانه اخضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى عليه السلام

السلام ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر لا يتناول الندب بحيث
ادخل الندب فيما سواه وقال المطلب على جهة الاستعلاء يورث الايجاب
وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والالم يعد الطلب قال لا شبهة
فى ان طلب التصور اشارة الى ما سبق من انك تطلب بالامر ان يحصل
فى الخارج ثبوت ما هو متصور اى حاصل فى ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء
اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع او غيره لا يورث الايجاب وقوله
ايجاب الاتيان به اى بالتصور وقوله على المطلب منه اى على من تطلب منه
التصور وقوله بحسب جهات متعلق لوجوب الفعل ومعناه انه يجب
اعتبارات مختلفة من الشرع او العقل او العرف اى اذا كان الايجاب من الله
فيجب شرعا او من العقل فعقلا او من العرف فعرفا وقوله
والا اى وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة لم نتتبع ايجابهم
وجواب الفعل وقوله فاذا صادفت هذه اى صيغ الامر الاستعلاء
بالشرط وهو كون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب
والا اى وان لم يصادف اصل الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يكون
مع الاستعلاء او لا يكون الاستعلاء فى العالى لم يفد وغير مجرد
الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا فى شرح المفتاح للشارح قيل
التوقف الخ فيه انه ليس معنى قول الشارح وقيل بالتوقف بينه كونها
للقدر المشترك وبينه الاشتراك اللفظى ان يعد قوله بالاشتراك
توقفا فى انه مشترك معنوى اذ لم يقل به احد بل معناه انه توقف
فى انها موضوعة للقدر المشترك او مشترك لفظى بان يكون حقيقة فيهما
او حقيقة فى الوجوب فقط او فى الندب فقط فان التوقف فى الاشتراك
اللفظى يشمل الاحتمالات الثلث فيكون حينئذ موافقا للمذهب الاخير الذى
ذكره فى المحصول واما ما وقع فى الشرح المعتمد يعنى العضدى فقط اعترض

الشارح عليه في شرح الشرح حيث جعل الشارح الضمير في فيما للوجوب
والندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك
لفظا او معنى بل لاشعاره بعدمه ذكر في بعض الشروح ان الضمير
للاشتراك والانفراد بمعنى لا يدرى مفهومه اصلا وهو الموافق
لكلام الآمدي انتهى وحاله ان الشارح راعى الظاهر في ارجاع الضمير
لكنه قاصر في بيان مذهب الاشعري والقاضي لعدم اشعاره بالتوقف
في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي بل لاشعاره بعدم التوقف والجزم
بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف في الوجوب والندب انه
لا تدري انه حقيقة في الوجوب او الندب او فيهما ولاجل تصوره
في بيان المذهب ذكر في بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك
والانفراد فيكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب وايده بانه
موافق لما في احكام الآمدي ويختص بما ليس الخ الباء داخل على
المقصور فاريد استعمال التقرير باللام للمخاطب نحو قوله فلتفرحوا
ما يصح ان يطلب الخ لم يقل ما يطلب به ليشمل الصيغ الغير
المستعملة في الطلب بحذف حرف المضارعة اخرج بهذا القيد نحو
فلتفرحوا فانه داخل في الاول سماها النحويون منها في مقابلة
الاصوليين كما وقع في شرح المفتاح واما بحسب عرف النحاة فالامر
حقيقة فالمفروض باللام والصيغ المخصوصة وفي عرف الاصوليين
في الطلب على سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لا يسمون المقرون
باللام امرا فانه ليس عندهم الا ما حذف عنه حرف المضارعة كما في
الرضي وان تسمية غير صيغة الامر الخاص امرا لا يختص بالنحاة بل
يعم جميع ائمة اللغة كما سيجئ في عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون
قم وليقم صيغة الامر حال كون الطالب الخ بجعل استعلاء حالا

حالا من فاعل الطلب المحذوف بالتاويل باسم الفاعل والظاهر
انه تمييز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء بان سلمنا
الخ في التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل
والشايع في مثل هذه الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقي كالفاظ
الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال
المقاربة وغير ذلك واحتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي
والاضافة بيانية وان لم يصلح دليلا على الجواز ان يكون
تسميتهم امر الكثرة الاستعمال في الامر كالاباحة لاشتراك
الاباحة والايجاب في مطلق الجواز نحو جالس الحسن او ابن سيرين
فان المخاطب توهم ان لا يجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء
المزاج فابيح له مجالستهما والتهديد فان ايجاب الشئ يستلزم
التخويف على مخالفته وهو اعم الخ لانه قد يكون من عند نفسه
وهو اى الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا ايضا اعم لان الدعوة
لا يلزم التهديد والتعجيز الخ فان ايجاب شئ لا قدرة للمخاطب عليه
يستلزم التعجيز عنه قوله والتسخير اى مسخرا منقادا لما امر به فان
ايجاب شئ لا قدرة للمخاطب عليه حيث يحصل عقيبه من غير
توقف يستلزم تسخيره لذلك والاهانة فان طلب شئ من غير
قصد حصول لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الجنسية يستلزم
الاهانة والتسوية فان الواجب للمحبوب يستلزم التسوية والتمني
فان طلب وجود شئ لا امكان له يستلزم التمني حقه الفوراى وجوب
الفعل عقيب ورود الامر وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب
بعض الاصوليين كما في الاستفهام الخ فانه لا خفاء في انهما على الفور
ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب

والامر كذلك فيما ذكر ما في الفور حتى المساء اى اضطجع زمانا طويلا وقيد بذلك لتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف اذا امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه يفهم منه انه غير الاول مع تراخي احدهما اى القيام والاضطجاع انهما كان واراده القيام فقط وهم وهو لفظ النهي الخ واما صيغته فالاختلاف فيها كالاختلاف في صيغة الامر ان النهي الخ اى النهي المطلق من القرينة يقتضي الفور فيجب الانتهاء في الحال والتكرار اى دوام تركه وعليه المحققون لتبادرهما منه الى الفهم والفرق توقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم تحقق حقيقة الفعل عليه وقال السكاكي اى ليس للامر المطلق والنهي المطلق دلالة على شئ من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المقصد منهما قطع الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وان كان اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكلف عليه اختلفوا الخ اختلفوا في متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل ايضا وهو كف النفس عن الفعل وقال ابو هاشم هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل فلا يكون اثر القدرة الحادثة وقالوا دوام واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة سيكون مقدورا وصلح اثر القدرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من دعي الى الزنا وتركه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الصد والجواب انا لا نسلم انهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الصد وكف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره وهو النفس ان لا تفعل فسر بذلك لان الترك يطلق على

على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل المقدور قصدا على ما في المواقف في بحث الكيفيات النفسانية وشئ منها ليس بمراد هنا وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات وهذا المعنى مجازي لانهما موضوعان لطلب الفعل او الكف عن الفعل ونفس الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقيا للنهي بناء على ان الحقيقة يقتضي التكرار على ما وهم لان معناه كما تقدم ان صيغة النهي المستعمل في معناه الحقيقي اعني طلب الكف عن الفعل يقتضي استمراره في جميع الاوقات وههنا ان الصيغة استعملت في نفس الثبات والدوام مجزوما بان المضمر مع الشرط اليه ذهب الجمهور وقال الخليل ان هذه الاربعة ليتضمنها معنى الشرط عملت في الجزاء قال الرضي وهذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة بمعنى الشرط اذا عملت في الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له ان ارتفع ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يكون دليلا ان انفقم كما في نظائره

والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه لان الطلب فعل اختياري متعلق بشئ فلا بد من التصديق بفائدة مترتبة على ذلك الشئ ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه ان علة غائية لنفس الطلب مترتبة عليه اذ ليس الطلب مقصودا لذاته حتى يكون له غاية في نفسه قال السيد في حاشية المطالع الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة يترتب عليه فاعتبر التصديق بفائدة مترتبة على العلم على الشروع اذ ليس مقصودا لذاته بل للتحصيل العلم وبما حررنا لك من ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلب وانما صار حاملا على الطلب لتعلقه به فالشرط المقدر هو المطلب لا الطلب فاندفع

الاعتراض الذى اورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضى الخ فان قيل ما ذكرته
يدل على انه يد على انه لا بد للطلب من غاية مترتبة على الطلب حاصلة
على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب لغيره والشئ قد يطلب لذاته
فلا يكون له غاية قلنا يصح قولهم والطلب لا ينفك عن سبب حامل
للطالب عليه قلت قد صرح السيد فى حاشية المطالع فى تحقيق
غاية العلوم الغير الالهية حصولها لنفسها ان الشئ قد يكون
غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهنى علة لوجود الغاية
فى الخارج فالاولى منه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى
ولا محذور فيه فوجود ذلك المسبب الحامل سبب عن ذلك
الطلب بمعنى ان الطلب انما يتعلق بالشئ بواسطة وجود ذلك
السبب وترتبه على المطلوب لان العلة بوجودها معلولة لعلة
الفاعلية اى العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجى معلولة لعلة
الفاعلية بنفسها اذا كان الشئ غاية لنفسه وبتوسط معلولها
اذا كانت غير المعلول وقس على ذلك وان كانت بماهيتها علة
لعلية اى بنفسها او بواسطة معلولها ولاجل هذا التعميم لم يقل
معلولة لعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الاعتراض
الذى اورده السيد بقوله المناسب والطلب لا يكون الا لغرض
اما نفس الطلب باعتبار وجوده الخارجى او امر اخر ترتب عليه
فيصح الحضور بلا مؤنة قد تضمنت الخ اى الاشياء الخمسة من حيث
المعنى من انها سبب لمسبب ما فاذكر المسبب اى ما يصلح ان يكون
سببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هى المسبب لم وانما خص انها
انها المذكورة لانها الاصل فى الشرط وهذا اى الطلب متلبس
بحالة فان الخبر لا يكون ان يكون لغرض غير مدلول بان الاصل فيه

فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غير مدلول
كالتحسر والتاوه الى غير ذلك كما مر فى اول الاحوال الاسناد الخبرى
بخلاف الخ اعاده الكلام السابق للتعليل والتاكيد يتحقق المخالفة
بينهما فيما ذكر فقال الشارح هذا من قبيل ان بعض الظرف اشم اما اولا
فلان قوله بخلاف صريح فى انه متعلق بما قبله بيان للفرق بينه الطلب والخبر
فى انه لا بد للطلب من غرض فكيف يظن بالشيخ انه جعل اشارة
الى وجه اخر واما ثانيا فلان الوجه الثانى مبنى على ان المقصود من القول
الخبرى افادة مضمونه ومن الغاء الطلب كون الطلب مقصودا وليس فيه تعرض
للغرض من الغرض اصلا والوجه الاول مبنى على كون الغرض من الطلب
امرا سوى الطلب مترتبا عليه وعدم لزوم ذلك الخبر من غير تعرض لبيان
مفادها قوله والمراد الوجه الثانى حمل على الوجه بعيد لا بد فيه من صرف
العبارة عن ظاهرها كما اعترف لان اكثر الاشياء الخ هذا دعوى
بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهى التى وقعت فى كلام الشارح مطلب
لذواتها بل الاصل ان يكون الطلب مطلوبا بالذات الا اذا صرف عنه
صارف قال او حال يعنى يتوقف ذلك الغير على حصوله اى عند المتكلم
توقف عليه فى الواقع اولا تحوان تشتمنى اكرمك الاظهر ان يقال الخ
لان ظهور فضلا عن الظهرية لان كون الشئ مطلب لغيره يقتضى ان لا يكون
ذلك الغير موقوفا على حصوله لان يكون الغير علة غائية فان الاسباب
والادلة كلها مطلب لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها
هو معنى الشرط اى بحسب الوضع وان شاع استعماله فى المسبب وفى
الشرط الذى هو شبيه بالسبب اعنى الشرط الذى لم يبن للمسبب
امر يتوقف عليه سواء فى الشرح العضدى الشرط لا يوجد عنده وهو
عقلى وشرعى ولغوى اما العقلى فكالحياة للعلم قاله العقل يحكم بان العلم

لا يوجد بدون الحيوة واما الشرعي فكالطهارة للصلوة فان الشرع هو
الحاكم بذلك واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا فانت
طالق اذ دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان
ما دخلت عليه ان هو شرط والاخر المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط
اللغوي صار استعماله في السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طالق
والمراد ان الدخول سبب للطلاق فيستلزم وجوده وجوده لا مجرد
كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببية ويستعمل في شرط سببية
بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق
المسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط وجد السبب
والشروط كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت
مضيء فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الا على طلوعها انتهى وهكذا في كتب الاصول
المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة وبعلم
مما ذكر ان الشرط اللغوي موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم مطلقا
غلب استعماله في السبب والشرط التنبيه فعند ظهور صحة قول الشارح ان
الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة الخ اي على ما هو اصل وضعه وان شارع
استعماله فيما يتعقبه الجزا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور في الكتب
الخ لان وضعه لا يتوقف عليه الشيء في الجملة لا ينافي استعماله غالبا في
السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد في معنى الاية مذكور في شرح
المفتاح للشارح ترك ههنا لعدم اطراده في نحو قوله تعالى فهب لي من
لدنك وليا يرثني على قراءة الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف
على الهبة لا ادعاء ان سبب تام او شرط اخر وذهب الفراء في الاية الى
ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين امنوا ليقيموا الصلوة
بعبارة يليق وهي اقيموا اورده السكاكي بان اضمار الجازم في الافعال

الافعال نظير اضمار الجازم في الاسماء مصحح اضمار الجازم منهما في الشذوذ
وفي الكشاف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن في قوله محمد تفد نفسك
كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا لدلالة قل عليه فكانه عوض عنه قوله
وكذلك ان توضات الخ لا يخفى انه تكلف والحق انه لمجرد التوقف لانه يعرف
عدم النزول مثلا اي في الحال والاستقبال فانه اذا كان متردد في الاستقبال
كان الاستفهام على حقيقته فتولد منه بقرينة الخ فيكون اللفظ الموضوع
لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا اليه اي لا ينبغي
الخ لانكار المستقبل اي لا ينبغي لك ان لا يحدث منك النزول والتوبيخ ههنا
باعتبار ترك الاولى في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك الوجوب والتعبير عليه
فانه يأتي في الفرض ويجوز تقدير الشرط الخ لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء
الاربعة اشارة الى تفهيم الحكم وانه جار في غيرها ايضا لكثير الفائدة و
تأسيسا بتقديره في غيرها اي غير هذه المواضع التي يجزم فيها المضارع
فلا يرد ان قوله ام اتخذوا الاستفهام فيكون داخلا فيما سبق
فالاولى الخ تعريض المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الاية
في حق المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده وليس لقصر القلب
على ما وهم انكار الكل وليس بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام
للانكار ليكون النكرة في سياق النفي بمعنى فيفيد العموم وح عليه الخ
يعني ان الظاهر ان الفاء للسببية فيفيد ترتب السبب على المسبب بحسب
الوجود او ترتب المسبب على السبب بحسب الكون ناما او ساهيا
فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة العبد في اقتضاء اعلاء الصوت
فقيل انه في القريب وهو قول ابن حاجب والثاني قول الزمخشري
واستبعاده الخ يعني انه يتصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة
فيجعله مفعول استعمال المقدر اي استعمال المقرب لانحطاط بيانه

تبعيد الرعن مجلس الحضور والاول علة حاملة والثانى غاية مترتبة
واما الحرص اى الرغبة والرضى ولا يجوز ان يراد معناه الحقيقى لاستحالته
على الله تعالى واما الغرض اعنى انه الخ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب
على المتكلم مستعمل فى طلب اقباله على الامر الذى ينادى عليه على زيادة التظلم
لان التظلم الشكاية من الظلم وشكوى من شكوت فلانا شكوت وشكوى
وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكو وشكى مجرد طلب الاقبال
لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجئ فى التكلم اما وحده
او مع غيره ونقل اليه كباب التعجب نقل من باب الامر مثل اسمع
به وابصر وعن الخبر او الاستفهام مثل ما احسن زيدا وكباب التسوية
لا ابالى اقمت ام قعدت نقل عن معنى الاستفهام لم يبق فيه معنى النداء
اصلا اى لا حقيقة كما فى يا زيد ولا مجازا كما فى المتعجب منه والمندوب
فانهما منادى واصلهما معنى المتعجب منه والمندوب والتجع تعنى يا للماء
احضر حتى فتعجب منك ومعنى يا محمداه تعالى فانا مشتاق اليك كذا نقل
عن الشارح فاى مضمون الخ لان كل ما نقل من باب الى باب اخر فانما يكون
على حسب ما كان عليه كذا فى العباب وقد يقوم مقامه اى اسم منصوب
لها اشارة الى ما ذكر الشيخ الرضى الاولى ان يقال نصب الجميع على انه منقول
عن النداء جرى الباب الاختصاص مجرى واحد لكنهم جوزوا التصدير دخول
اللام فى مخوبيا تيما وفى نحو العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر
حرف النداء الذى لا يجامع اللام وقال ابن الحاجب وتبعه صاحب اللباب
لا تقل لاب اخره ولا هو بالابا يثيربنا اى لا تعدل بالنسب عن نهشل
لاجل اب اخر ولا هو بيثربى بغير نا من الابناء وكان فعلم ذلك بتشديد
النون او بتخفيفها عطفا على كان السابق لا يخلو عنه دخول الخ اى
عن الاشعار بان فهم خوله وجهله من المخاطب بشانهم امن بصيغة المعلوم

المعلوم المجهول فانه يتعدى ولا يتعدى او الشفاعة لم يذكر فى الكتب
المشهورة من الاصول الشفاعة من معانى الامر ولعلها داخلة فى الدعاء
فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء ههنا
ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة قوله فهى لاستجلاب نفع فى غير ما وضع
له يعنى ان لفظ الخبر مستعمل فى معنى الطلب لانهم قالوا ان مثل رحمك الله
انشاء وان مثل لا ورد يدك الا من عطف الانشاء على الاخبار الذى هو مضمون
قولك لا اى ليس الامر كذلك وجوز مع كمال الانقطاع لما فيه من دفع ايهام
خلاف المقصد وهو ان يصير الدعاء له وعليه وقال بعضهم انه بعد خبر
او انما التصرف ان جعل ما هو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل واخبر عنه
وامتاز هذا الاسلوب بقولهم انه استعمل فى موقع الطلب دون ان يقولوا
فى معنى الطلب كذا فى شرحه للمفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم ليتم
فان تنصيصهم على كون مثل لا رحمه الله انشاء لا يدل على ان استعمال الخبر
فى موقع الطلب فى جميع الصور كذلك واليه مال السيد فى حواشى شرحه
للمفتاح قوله ان يجعل كناية فى بعضها وهو فى الصورتين الاوليين وقع
المستقبل موقع الطلب يمكنه ان يقال حصول الفعل فى الاستقبال لازم
لطلب الفعل فى الجملة فذكر الملزوم واريد اللازم بخلاف الصورتين
الاوليين اللتين وقع القول الماضى موقع الطلب فان حصول الفعل فى
الزمان الماضى ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية بتعين كونها
مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل او الحرص على حصوله فى كثير
مما ذكر لا فى جميعه فان مسند الخبر قد يكون جملة بخلاف مسند الانشاء
فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه اريد قائم وقيل ان التاكيد
فى الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولا ترك التاكيد يخلو عنه
الايقاع والانتزاع بل لانه بعيد من الامتثال او قريب منه وفيه ان هذا

اختاروفى الغرض لاتى الاحوال ولذا درجهما الشارح فكثير وقال فان
الاسناد ايضا قد يكون اما مؤكدا او مجردا عنه التاكيد فان الاسناد
الانشائى الخ ولا يجرى فيه الاخراج على مقتضى الظاهر فى التاكيد وتركه
من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل و
بالعكس الى غير ذلك اشار بذلك الى ان جميع احوال المسند اليه
فى الخبر جارهنا وكذا الاسم الخ ترك الحذف تنبيه على انه لا يجرى
فيه فبينهما تقابل العدم والملكة اى اذا كان الفصل عبارة عن ترك
عطف بعضها لا ترك العطف مطلقا يكون بينهما تقابل العدم والملكة
لانه اعتبر فى العدمى اعنى الفصل تقدم العدم الجملة كما يدل عليه قول
الملخص اذا اتيت جملة فترك العطف فى الجملة المبتداة بها لا يسمى فصلا
فاعتبار تقدم الجملة منزلة اعتبار قابلية المحل فى العدم والملكة فى السلوب
كل منهما تحقق الواسطة فيهما بمنزلة العدم والملكة فى الحقيقة كما قال فى
المختصر واطلق عليهما العدم والملكة ههنا توسعا وما قيل انهما بين
العدم والملكة لانه اعتبر فى الفصل ان يكون من شانها العطف اذ لا يتوهم
الفصل فى ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شان
الحال العطف على ما هى قبلها لانه قيد لم يقع عدم مساعدته عبارة الشارح
لانه لم يذكر قيدا من شانه العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة على مجرد التعريف المذكور يرد عليه انه اعتبر ان يكون من شانه
العطف فى ذلك المحل بان يراد العدم والملكة المشهوريان يلزم ان لا يطلق
الفصل فى صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم صلاحيته للعطف فى
ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شانهما العطف فى انفسهما ولو فى محل
اخر بان يراد العدم والملكة الحقيقيتان فالجملة الحالية ايضا قابلة
للعطف فى نفسها ثم ان جملة الحالية لكونها قيدا لما قبلها لم يقدمها

مهما جملة حتى يتحقق فيه الفصل والوصل ما تضمنه الاسناد الاصلى وقد عرفى
الشارح الاسناد فى الباب الاول بضم كلمة او ما يجرى مجراها الى
الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى
او منفى عنه وهذا شامل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالاصلى
تبعا للرضى لاخراجه لان اسناد الفاعل اصلى اى بحسب الوضع وكذا
الاسناد الذى يتضمنه الجملة المركبة عن المبتدا والخبر لان ماهيتها
موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له
الاسناد الى الفاعل فى الاستعمال وكذا فى المشتقات فان النسبة
الى الذات المبهمة مأخوذة فى مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت
لها فى الاستعمال وتفصيله فى بحث المصدر واما اذا افاد الاسناد
بضم الكلمة الى اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى قيد المحل
والصفات المسند الى فاعلها اذا لم يكن واقعا بعد حرف
النفى او الاستفهام او صلة الالف واللام فانها تاول والاسناد
فيها اصلى بخلاف الواو فان معناه مطلق الجمع وهو لا يكفى فى كون
العطف بها مقبولا لتحققه فى الجملة التى لا يحسن العطف بينهما
وانما قال الخ الظاهر انه اراد انا معكم الخ لان المقول لقال مجموع الجملتين
فهو فى محل النصب تاكيد لانا معكم فقط فى حكم الاعراب اى حكم
مدلول الاعراب دلالة المقتضى هناك احتمال والاوجه ان المراد
بنحو الحرف العاطف الذى يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم والو
بهذه على معنى عاطف حيث لم يقل على عاطف به النصب والنون
فان اجتماعهما ممتنع لان النون وهو التمليك يجرى لا يعيش الا فى الماء
والنصب لا يشرب الماء ولو عطشان روى بالريح اما ان يكون الخ لهما
محل من الاعراب اى على تقدير اعتبار العطف عليهما سواء كان قبله كما فى زيد

يعطف وعنع اولى كما فى قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانه لو لم يعتبر
العطف كان المجموع محل من الاعراب لا للاولى لكونها جزؤ المقول
لا بيان الخ فى شرحه للمفتاح الفرق بينه الجمل الثلث ان فى الجملة البيانية
استيناف القصد ومزيد الاعتناء بالشان وفى الجملة البيانية مجرد
ازالة الخفاء وفى الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز او السهو او الغفلة
فقولهم انا نحن مستهزؤن ان اعتبروا باعتبار لازمه تقرير الثبات
على اليهودية يكون مؤكدة وان اعتبر استمالها على امر زائد على الثبات
على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشانه
ازيد يكون بدلا لكونه وافية بتمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد
ازالة الخفاء عن المعية بان منها المعية قلبا ليه ظاهرا يكون عطف بيان
وان اعتبر السؤال مقدرا يكون استيناف او ما قيل انه اراد بالبيان
الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستيناف فيابى منه ما فى شرح
المفتاح حيث قال انه بيان وتقرير فعطف التقرير على البيان تاكيد الم
اى بخولة التاكيد المعنوى لتغايرهما فى المدلول الصريح وفائدته دفع
توهم التجوز بان قالوا انا معكم مما يرمون به خبرا فاده والا لما خالطوا
المومنين ووافقوهم على ما قيل ان لا ريب فيه تاكيد ذلك الكتاب لان
المستهزئين الخ لما كان معنى قولهم انا معكم الثبات على اليهودية وليس
انا نحن مستهزؤن بظاهره تاكيدا لما عتبر منه لانه توكيده وهو انه
ردود فى للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية بدل الخ فتقرر
ان الجملة الاولى اذا كانت غير وافية والثانية وافية بذلك ولم يكن
مضمون الثانية جزء من مضمون الاولى نزل الثانية منزلة بدل الاشتمال
من الاولى وههنا كذلك لان الجملة الثانية تفيد ما تفيده الاولى وهو
الثبات على اليهودية على ما بينه بقوله لان المستهزئ الخ ويفيد امرا زائدا

زائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة التخالطة مع المؤمنين
وتضليلهم فى الكفر فيكون بدل اشتمال منه ومما حررنا لك ظهر وجه
تخصيص التعليلين بالاعتبارين وكان معناه الخ اعتبر لازم
الاول على عكس ما فى الكشاف وهو اولى لانه انما يؤكد المذكور لا لوازمه
وان جاء ان بعد تاكيد اللازم تاكيدا الخ وفى قولهم انما نحن مستهزؤن
مقررا لان الاستحقاق بهم وبدونهم تاكيدا لابهامهم اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم الايمان ولا يخفى عليك الفرق فان صاحب الكشاف
اعتبر لازم الثانية مؤكدة بمدلول الاولى وصاحب المفتاح اعتبر مدلول
الثانية مؤكدة للازم الاولى كما مر ما اوجبه المتبوع اى اخبته فيشترط
ان يتقدمها اثبات واما نحو قوله الخ فصد عما يتقدم مع دخوله فيما حكمنا
لعدم نفى ما اوجبه المتبوع فيه اولم يثبت بقولنا وجهه حسن شئ
الا بالتاويل فاذ لم يثبت لكونه مثبتا لزيد فلا شروطها الخ اى شرط
حتى العاطفة ان يكون بعضا مما قبلها اما حقيقة كما فى اكلت
السمكة حتى رأسها او حكما كما فى البارحة حتى الصباح واما اضعف
فى الذهن بالنظر الى تعلق الفعل كما فى جاء الحاج حتى المشاة او اقوى
كذلك نحو مات الناس حتى الانبياء ولا تحقق له فى الجمل فى معنى الغاية
وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد فى قول امرء القيس شربت بهم
حتى تكل مطيهم فيمن رفع تكل ان جملة تكل مطيهم معطوف بحتى على شربت
بهم وفى التحفة لم يجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين بعضا
من مضمون الاخرى كما يقال اكرمت زيدا بما اقدر عليه حتى اتعبت
نفسى خادما له وقد نص علماء المعانى فى باب الفصل والوصل على ان
الجملة الاولى قد تنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى امدكم بما تعلمون
امدكم بانعام وبنين والجواب انه لا يكون جزء اضعف او اقوى باعتبار

تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر فيه تجرد التدريجي من الاضعف
الى الاقوى او بالعكس فهو متحقق في الجمل ايضا وان اريد بالنظر الى
ما قبله فهو مختص بالمفردات وما في حكمه نحو قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر
في الارض وكذا قوله تعالى جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فنظر الى تمام صيرورتها علقة ثم قال فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فنظر الى ابتداء كل طور ثم انشأناه
خلقا آخر واما نظر الى تمام الطور الاخير واما استبعاد المرتبة هذا الطور
الذي فيه كمال الانسانية من الاطوار السابقة لاستبعاد الاشتراك
بخالق السموات والارض كذا في الرضي وفيه اشارة الى ان قوله ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون عطف على خلق وان يعدلون من العدل بمعنى التسوية
وبربهم متعلق به فيؤول الى معنى الاشتراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة
على ان اشتراك اي شئ كان بخالق السموات والارض مستبعد منكر
واورد عليه انه اذا كان معطوفا على خلق كان صلة واقعا موقع المحمود
عليه فيؤول الى قولنا الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعلنا
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج الى القول
بان بربهم من موضع المظهر موضع مظهر لئلا يكون العائد في صلة
منزوعا والقول بان هذه الجملة لما كان مدخول ثم الاستبعادي الانكاري
كان في معنى النفي فكانه قيل الحمد لله الذي لا يعادله شئ مع ظهور الوجه
الفصيح تعسف وهو ان يكون عطفا على جملة الحمد لله وبربهم صلة كفروا
ويعدلون فالمعنى انه تعالى هو المحقق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون عنه فيكفرون نعمته وعندي ان الصلة
جملة لا محل لها من الاعراب فعلى مقتضى قوله وعلى الثاني ان قصد
ربطها على معنى عاطف الى آخره العطف عليها لا يقتضي الا وجود معنى ثم

ثم بينهما وبين ما عطف عليه اعني شركتهما ما في حصول مع الاستبعاد
بينهما وهو متحقق ههنا ولا يقتضي ان يكون المعطوف ايضا صلة
كالمعطوف عليه وذلك لان المتعلق المذكور يجعل المجموع امرا واحدا
بها عبر عنه الضمير اكتفاء باختصاصها نص عليه في الرضي في بحث العطف
بالحرف في شرح قوله الذي يطير فيغضب زيد الذباب كقوله
ان من ساد ابوه الخ وفي المعنى ان كلمة ثم للترتيب في الاخبار لا ترتيب
الحكم وقال ابن عصفور انما دان الجد اباه السود ومنه قبل الاب
والاب من قبل الجد كما قال ابن الزوزني قالوا ابو المضر من شيبان
قلت لهم كلا لعمري ولكنه منه شيبان وكم من اب قد علا بابنه ذوي
حسب كما علت برسول الله عدنان ولا يخفى ان معنى الاول لا يناسب
مقام المدح والثاني ينافيه لفظا قبل والذرى بضم الذال المعجمة الاعلى
والواحد ذروة بالكسر والضم مفعول على كذا في التحفة هذا العدد مشترك
الخ اي الجمع في الحصول ونفي احتمال الوجوع مشترك بين الحروف الثلثة
فلا يكون مرجح الاختيار الواو عليهما والقول بان فيهما شيئا زائدا
وهو التعقيب والتراخي بخلاف الواو لا يجري لان مطلق الجمع الذي
يفيده الواو حاصل فيهما مع شئ زائد لو كان مدلولا للجمع المجرد اعني
بشرط لا شئ لا يمكن حصول ايهما فتدبر فانه مع ظهوره الفرق بين
الماهية المطلقة والمجردة قد خفي على بعض المناظرين فاعترض بان هذه
المقدمة لا دخل لها في الجواب والجمل المشترك الخ جواب ثان
وهو ظاهر انما يجري في بعض الصور اي فيما يكون مضمون الجملة
الثانية مقابلا لمضمون الاولى واما اذا كان لازما للثاني او مغايرا له
من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثاني ابطالا للاول وهذا انما يرد
لو كان المراد بالابطال اهدار الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد

الاعراض عنه وجعل في حكم السكوت فهو جائز في جميع الصور فلهذا
قال والاحسن ضرورة ان الامور الخ يعني ان مدلول الخبر هو الصدق
والكذب احتمالا عقليا فيكون مدلول كل منهما واقعا في نفس الامر والامور
الواقعة فيها مجتمعة وربما لا يكون الخ بان يكون مقصد متضمن
كل منهما من غير التفات الى اجتماعهما ومعرفة هذه الاحوال الى
التوسط والاتحاد والتباين وغايتها باعتبار تحقيقها في بيوت المجمل
متعسرة جدا لتوقفها على معرفة الجامع بين كل جملتين ومعرفة
الجامع الخيالي متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والعادات
والصناعات والاحوال والاشخاص وان لم يقصد الخ وذلك بان
لا يقصد الربط اصلا وتعيين الفصل ظاهر والقصد الربط على معنى
الواو ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الخ لانه ان اذا ظرفية يعني
ان ما ذكره بقوله لانه يشاركهم في الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كان
اذا ظرفية وهو مم لم لا يجوز ان يكون شرطية معمولا للشرط بناء على القول
بعدم اضافتها الى مدخولها كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب فلم يكون
معمول الجزاء متقدما عليه وبعد تسليم انها معمولة الجزاء لانم ان هذا التقديم
للتخصيص بل للمقصد كالاستفهام في ابوك مثل والتخصيص
لازم للتقديم غالبا لا في جميع الصور ولو سلم افادة تقديم الشرطية
للتخصيص فلانم الخ اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف
والفاء في قوله فلانم زائدة لافادة لزوم ما بعدها لما قبلها في الوضع
قد يؤتى في اللام بناء موقعها موقع الفاء السببية وليست بها بل هي
زائدة وفائدة زيادتها التنبيه على ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم
الجزاء للشرط فلا حاجة الى تكلف ارتكاب بعض التاظويه
بان الشرطية طرفية فتسقط المنع الاول وقولنا اذا خلوا قراءة الفوان سواء قلنا

قلنا اذا معمول الجزاء قدمت للتخصيص او للجرد القصد او انها معمولة
للشرط يفيد التخصيص اما للتقديم او لمفهوم الشرط فسقط المنع الثاني
والثالث واما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد اذا كان الخ فهو
على ضربين الخ اي يستعمل على ضربين واما كون مجموع المعطوف عليه والمعطوف
جزاء فلم يوجد في الاستعمال على ان ح يكون العطف مقدما على جزاء
الشرط ويكون الشرط فيه الخ فلا يكون سببا بنفسه للمعطوف فلا يكون
شرطا للغوية لما عرفت من انه انما يستعمل في السبب او ما هو
سببه ان فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف لانتفاء
التعلق به فائدة يعتد التعلق اذ ارجع الامير خرجت لتوقف على الاستيذان
فاندفع ما اتفق عليه الناظرون من انه اذا كان من الضرب الثاني يلزم
اختصاص الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن
وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم لدلالة قوله واذا خلوا الخ
فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام في ان العطف
على الجزاء يقتضي الاختصاص بالشرط لان استفادته بطريق الفعل
ومن هذا القبيل كانه قيل اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم واذا
قالوا انا معكم انما نستهزئ بهم ولا يلزم من ذلك اذا خلوا الى شياطينهم
انما نستهزئ بهم لتوقفه على القول المذكور لا على اخبارهم اي يستهزاء
انما بهم ليس الا لنفس استهزائهم وليس للاخبار المذكور مدخل فيه
بدليل انه لو تحقق القيد المذكور بدون الاستهزاء بان يكون لدفع
الشر لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل ان الدليل المذكور انما يدل على
عدم ترتيب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن الاعتقاد
حكم زائد يمكن اعطاؤه للثانية فلا يرد ان كل جملة يقع في كلام البلغاء
له حكم زائد على اصل المراد اي يتعين الفصل ولا يمكن اعطاء حكم الاولى

للثانية بالعطف بل بطريق اخر كما عادة المحكم او كمال الاتصال وينبغي
فيه الفصل وان كان فيه ابهام مخالف للمقصد بناء على انتفاء مصحح العطف
وهي المغايرة فيندفع الابهام بطريق اخر فيقال في لا تركب شربه
سلاسلا قد تركت شربه بخلاف الانقطاع فان المصحح فيه التباين
الذي بينهما التنافي لكون العطف مقبولا ومفهول دفع الابهام
فان موت كل نفس آية اشارة بادخال كل نفس الى آن دخول على حذف باعتبار
المضاف اليه لا باعتباره في نفسه وكان على الشاعر ان يقول يختف كل امر
موافقا للقول تعالى ولكل اجل مسمى واما باعتبار تعدد الموت باعتبار اسبابه
فلا يفيد ما لم يعتبر العموم في امر يعونه المقام ففيه كثرة المؤنة من غير
حاجة اليه والضمير للسفينة والمعنى امرهم الذي يتدبرون المراد سعين
ارسوها ولا تجروها والبصرى تراولها وتقوم بتدبير اخذ لحوالها ويتبادلا
على تفاوت اموالها ولا تخاف من كثرة عددهم وورثاقة عددهم فكل يختف
امرا يجري بمقدار من الله وبعده اما غوث كراما او تفوز بها فواحد الامر
من كرو لتفاد اى الشخص الذي يكون واحدا في زمانه كما ليت من الكدر
والاسفار كذا في شرح الفاضل الحاشي والوجه هو ما ذكرنا لان مناسبة
المصراع الثاني للاول ظاهر فيه ولما كان الخ بيان لكمال الانقطاع وعدم
الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر او من كلام الزائد
كما سيظهر لك في محل في محل النصب اى على تقدير اعتبار العطف فيكون
داخلا في القسم الاول اعني فان كان الاولى اه او ترك العطف فيه بعد
قصد التشريك في حكم الاولى لا لاختلافهما خبرا وانشاء وبما حررنا
اندفع ما قيل ان الجملة الاولى ليس لها محل من الاعراب وان اعتبر في الحكاية
لان المقول مجموع ارسوا نزاولها لا ارسوا فقط والامر بالجزم العكسي اى
يصير العلة اعني المزاولة معلولا والمعلول اعني الامر بالارساء علة ولو

ولو باعتبار متعلقه اعني الارساء فلذا فسر العكس بقوله اعني يصير
الارساء علة للمزاولة وانما لم يقل اعني يصير الامر بالارساء علة للمزاولة
لان في صورة الجزم يكون المطلوب علة لا الطلب فيقدر في سالم
تدخل الجنة ان تسلم وقد مر ذلك وحاصل كلامه ان المحض هنا تعليل
طلب الارساء وبيان الغرض منه فلو جزم افاد سببية المزاولة لانه
في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل ان المزاولة علة غائية لطلب الارساء
معلول له في الخارج فلا منافاة بينه كونه علة ومعلولا لان تلك من حيثيتين
مسلمتين لكن المقصد افادة الغرضية لا افادة السببية او قيل امرهم
ان تروسوا المزاولة اه فيه انه لا معنى لطلب الارساء الذي غاية مزاولة
المتكلم من المخاطب فالصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح
واما على الاول اه قد عرفت اندفاعه فيكون استينافا فاولا تزاحم بين
كمال الانقطاع وشبهه كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل بكل منهما
وانما اختار واكونه لانقطاع لظهوره من غير نظر اه ولذا اورده في
كمال الاتصال مثل بدل الاشتمال اقول لما ارجل لا تقيمن عندنا يحتمل ان
ارجل مقول القول فهذا مثال لمجرد الانقطاع بين الجملتين اللتين لا محل
لهما لان الجملتين المذكورتين في المصراع لهما محل من الاعراب ولا يجوز
ان يكون بجملة واحدة في محل وان لا يكون في كلام واحد ظاهرا ولا ان يكون
مثالا للجملتين اللتين لهما محل من الاعراب ان ترك العطف اذا كان
للاولى محل من الاعراب نص عليه الشارح في شرح المفتاح ومثل بقولك
قل اكومني واكومتك ولا ترح يكون داخلا في القسم الاول والفصل
فيه تقدم قصد التشريك فتعينه ان يكون مثالا لمجرد الانقطاع
من غير نظر الى كون الاولى في محل الاعراب اولى ما وقع في كلام
الزائد فالمصراع المذكور ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه وانما هو اشارة

الى المثال ولا يخفى كونه تعسفا لان الظاهر ان المثال هو المصراع انما نفسه
او بعضه والجملتان فيه محل من الاعراب اى على تقدير العطف
فلان ما تقدم من قوله لم يعطف و لم يجزم ايضا يدل آه اعتراض
على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه مخالف لما قرره سابقا لانه
يدل على ان المثال قوله الزائد والجواب منع تلك الدلالة بل يدل
على انه مثال مع قطع النظر عن اعتباره فى الحكاية وعن كونه محكيا
واما ثانيا فلانه لانقطاع آه والجواب ان الانقطاع يوجب الفصل
بين الجملتين مطلقا وعدم ايجابه للفصل فيما له من الاعراب لكونه فى حكم
المفرد لكنه باعتبار دلالته فيه ان المصراع ليس مثالا باعتبار دلالته
على الحكى بل لانه بهذا الاعتبار فى محل الاعراب المحكى المدلول عليه بالمصراع
ولا يخفى فى كونه تعسفا بحلاف ما قاله الشارح فان المصراع مثال له باعتبار
بعضه وهو شايع فى كلامهم واما قوله تعالى انا معكم آه هذا البيان
حق لكنه لا تعلق له بكلام الشارح اذ محصوله ان رسوله محل من الاعراب
كما فى قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن له محل من الاعراب لكون
واحدا منهما مقول القول كما توهم الشيخ زاده افتراء على الشارح فانه
ما قال ان ترك العطف فى الحكاية لكمال الانقطاع بل فى الجملتين مع قطع
النظر عن الحكاية كما مر واما النعت فلما لم يتميز آه لا يخفى ان حاصل
الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا او موضحا او مؤكدا او
غيرها لا بد ان يدل على بعض احوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى
فى متبوعه وهذا المعنى اعنى الدلالة على بعض احوال المتبوع لا يتحقق
فى الجملة فلم يتنزل الثانية منزلة النعت ولا يدخل فى هذا الاستدلال
لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له اشارة الى الرد على
من زعم ان الجملة الموضحة للاخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت

النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف البيان
فى المفردات الا اذا يكون دالا على حال المتبوع وعطف البيان لا كذلك
نفسه اذا قال ان الفاضل فى جاء زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم
عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لا تحقق له فى الجملة
فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان لا نعت كما وهم
وانما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق فى الجملة اى من حيث هى جملة لان
الجملة من حيث هى جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق
لها فى افادة معناها بشئ اخر فضلا عن ان يدل على حال من احواله
الا ان يؤول النسبة التامة بالتقييدية فيقع صفة وحالا وخبرا بهذا
الاعتبار فالجملة فى نفسها من حيث هى موصوفة بعدم الدلالة المذكورة
فلا يتحسن تنزيلها منزلة ما هو موصوف بالدلالة وان كانا مشتركين
فى بعض الامور كما لا يخفى على ما حررنا لك اندفع ما قيل ان تنزيل
الشئ منزلة الشئ لا يقتضى المناسبة بينهما ولا يقتضى رعاية
خصوص معنى معتبر فى الاخر وما قيل ان الجملة ربما تدل على حال
جملة كان يقال زيد قائم علمت فيفصل علمت لانه لا يدل على ان معلوم
فهو بمنزلة النعت فجوابه انهما جملة واحدة فى الحقيقة لان المعنى
علمت زيدا قائما اخر العامل فعلق عن معموله فصارا جملتين صورة
ولذا لم يعده من صور الفصل والا لكان الجملة محكوما عليها
بداى وان كان المعنى المذكور متحققا فى ما يليه الجملة لكان الجملة التى
فرض منعوتا محكوما عليه بالجملة التى فرضت نعتا لكن الجملة من حيث
هى جملة لا يصح لكونه محكوما عليه لما ذكره فى الحواشى وشرح المفتاح
من ان المحكوم عليه حقيقة لا بد ان يكون مفهوما مستقلا ملحوظا
فى نفسه والجملة ليست كذلك كلام لمى راجع الى وجدانه وانصف

من نفسه واذا كان الامر على هذا لم يحسن قوله بتنزيل الثاني منزلة
الوصف انتهى يعني ان المحكوم حقيقة لا من حيث الظاهر فان الجملة
قد يقع محكوما عليه ظاهرا نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لابد
ان يكون ملحوظا في نفسه لا تبعية لشئ اخر لان النفس مجبولة
على ان لا يحكم على شئ ما لم يلاحظه قصدا وبالذات بخلاف المحكوم
فانه حال من احوال المحكوم عليه فكيفية الملاحظة التبعية فلذا يقع
الجملة مخبرا نحو زيد قائم فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث
انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة
من حيث انها جملة ليست ملحوظة في نفسها اذ المقصد من الجملة
معرفة المسند اليه من حيث ثبوت حال او انتفائه فهو انما لتعرف
حاله فلا يصح الحكم عليها الا بعد ان يلاحظ المجموع من الطرفين
والتثنية مرة ثانية قصدا وبما حررنا لك ظهر ان الشكوك التي
اورده بعض التاظوريين غير وارد عليه منشاه عدم التدبر في
كلام الملخص وانت خبير بالفرق بينه وجه الذي ذكرناه وبينه وجه
الذي ذكره الملخص فان ما ذكرناه يدل على عدم كون الجملة دالة على حال
شئ اخر وما ذكره يدل على حال عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر
لدفع توهم غلط سواء كان للسهو او النسيان او لسبق اللسان
وقد مر في بحث تاكيد المسند اليه ان التاكيد المعنوي قد يكون لدفع
توهم الغلط نحو جاءني الرجلان كلاهما فانه يدفع توهم الغلط
بتلفظ التثنية مكان المفرد والجمع دون تثنية اخرى على ان كلا منه
لا يدل على ان يكون كل واحد من التاكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا
الامرين من الغلط والتجوز فليكن على سبيل التوزيع مع الاختلاف
يعني المراد بالاختلاف والاتحاد ههنا في المعنى المقصد لا في المعنى

للمعنى المدلول فانه لا بد منه قوله جملة مستقلة اسمية بان يكون التقدير
لم هذا او هذا او فعلية على ان يكون التقدير اقسم بالم فيكون الجار
محذوفا او اذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير الم اما اسم السورة
او القرآن اسم من اسماء الله تعالى او مؤول بالمؤلف مزيد الحروف
او طائفة من الحروف آه وافعة في اوائل السور على سبيل التعداد
التحدي من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب
الكشاف وعلى تقدير اما اي على كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب
على هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر الم ذلك الكتاب بجملة واحدة
فان لا ريب فيه مؤكدة ايضا لكونه لا بالنسبة الى ذلك الكتاب
كان ما عداه كان الطلب ان يقول كان ما عداه من الكتب بالنسبة
اليه ليس بكتاب كما قال كان ما سواه بالنسبة اليه ليس برجل او يقول
وما عداه بالنسبة اليه ناقص الدلالة او دده كان رعاية المناسب في
اطلاق النقصان على ما عداه من الكتب الالهية كذا قيل والاوجه ان
اشارة الى ان المقصد من حصر الجنس الدلالة على كمال فيه لا التعريض
بنقصان غيره كما مر من ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال
الشجاعة وقد يتوسل بذلك الى التعريض بنقصان شجاعة غيره
ممن يدعي مساواته في الشجاعة نفيا لذلك التوهم الخ فتوهم التجوز
في ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز في جاءني زيد بل لاشتراكهما
في البناء على المساهلة ودفع التوهم على تقدير كون الضمير المجرور
في ريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعني ذلك الكتاب ظاهر كانه
قيل لا ريب فيه ولا مجازفة ان كان راجعا الى الكتاب كما هو الظاهر
فبناء على انه اذا لم يكن ريب في كونه كاملا غاية الكمال لم يكن قول
ذلك الكتاب بالمجازفة ذكر صاحب الكشاف آه في الوضع اختلفوا

فى التاكيدات المجتمعة فقال ايهم برهان ان كل واحد منها تاكيد لما
قبله وقال غيره بل كل واحد منها تاكيد للمؤكد الاول فاختلفوا الشيخ
فى هدى المتقين فى انه تاكيد للريب فيه اولذلك الكتاب مبنى على ذلك
الاختلاف والاول هو المذكور وبقوله ان الانسب انه ليس بشئ لان
كل واحد فيكون بينهما ايضا من التاكيد ما اذا كان متحدا بالمؤكد
كان كل واحد منهما متحدا بالاخر فيكون بينهما ايضا كمال الاتصال
كما كان بالقياس الى المؤكد تما فى التنكير هدى يفيد تعظيم الهادى
يفهم بسبب جعل عليه وجعله عين الهدى هذا داخل فى الهداية
هذا انما يفيد لو كان المسند مساويا والجواب التام ان يقال التعميم
للعموم مبالغة اغتناء بشان هذا التفاوت تنزيلا لغيره منزلة المعدوم
لكنه ذكر الشيخ كان نظرا الى ان المقصد من نفى الريب فيه اثبات
كونه كتابا كاملا غاية الكمال فيتحد الجملتان فى المعنى والظاهر ما قال
السكاكى فان المقصد منه نفى الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى
كونه بالغا غاية الكمال فيتغايران فى المعنى المقصد مع تقرير الثانية
للاولى باعتبار لازمها او كغير الوافية لكونها مجملة او خفية
الدلالة اى بشان المراد فلا بد من اتمامه وبقائه ولم يرجع الضمير
الى تمام المراد لان الاعتناء بشان المراد يقتضى ان يبالغ فى التمام
او قطيعا اه فلم نطاعنه او لكونه عجيبا او لطيفا لا يدركه العقل
ابتداء يكون اعتناء بشانه فيبذل جهده ليقوى فى ذهن السامع
ما يبينه البدل والمبدل منه من كمال الاتصال بان لوحظ ان الجملة
الاولى مذكورة فتترك العاطفة لكمال الاتصال وان اعتبروا انها غير
مذكورة حكما لكونها فى حكم المتحقق فالترك لكون الجملة الثانية
عارية عن المعطوف عليه وفى كلام المفتاح اشارة الى ان الوجه الثانى ايضا

ايضا ثم الجملة التى لا محل لها اه لا يخفى ان لم يبين معنى لا سماء
فانه يقتضى ان لا يتحقق كونه مقصدا بالنسبة فى الجملة مطلقا مع رجحان
عدم تحققه فى الجملة التى لا محل لها ووجه ان يكون مقصدا بالنسبة
فرع كونه منسوبا والجملة من حيث هى جملة ليست كذلك
الا ان اولت بالمفرد فالجملة التى لا محل لها ارجح لعدم قبولها
التاويل بخلاف التى لها محل من الاعراب فانه لا يتصور فيها كونها
مقصدا بالنسبة من حيث انها جملة ويتصور فيها ذلك من حيث
وقوعها موقع المفرد وتاويلها به واما ما قيل فى توجيهه من ان المراد
ان الجمل لا يتحقق فيها مجموع الامرين لا سيما فيما لا محل لها من الاعراب
فانه لا يتحقق فيها شئ منهما فتعسف ولهذا جاز اه لا يخفى
انه يمكنه باعتبار هذا المعنى فى بدل الكل ايضا بان يكون فى الثانية
زيادة من التفصيل والايضاح او التقدير مما ليس فى الاول وان اتحدا
فى المعنى وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال وذلك الزيادة توجب
الاعتناء بشانها واستيناف القصد بها فتنزل الثانية منزلة بدل
الكل ولذا قال الشارح فى شرح المفتاح وتبعه السيد ان الجملة الثانية
فى قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا اشبه
ان يكون بدل الكل من الكل لان اتحادهما فى المعنى يقوى يقوى
جانب التاكيد والمقام يقتضى اعتناء بشانه اى بشان التنبيه المذكور
لكونه مطلب فى نفسه لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلب
فى نفسه فانه مبدا كل خير وذريعة الى غيره اى التقوى المذكور قبل
بقوله فاتقوا الذى امدكم بما تعلمون بان تعلمون بذلك النسبة
ان من قدر ان يتفضل عليهم بهذه النعم فهو قادر على الثواب
والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضمير به المجرور راجعا به

الى نعم الله تعالى بتأويل المذكور وفسر النعم المطلوبة في نفسه بالاكل
والشرب والذريعة بما يتوصل به اليهما وكلاه او للتعميم فان المراد اما
بقرينة قوله والا فكله فسر والجمهور مسلماه كما سيجيء والا فمعناه الجمع
طلب الوجل ثم ان دلالته على اظهار الكراهية بتلك القرينة طلب
واما دلالته على كمال الاظهورية فلم يتبه انه ههنا لادعائه الظاهر حيث
كراهة اقامته ما لا يشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد
في شرحه وذلك ان الوجل اذا اكره اقامة من يصاحب لمخالفة سره
عليه وبما رمز الى كراهيته رمزة خفية وربما ارسل فيما لا يغلب
فاذا قال له ارحل فقد كل باظهار الكراهية لانه يدل على الارتحال
المستلزمة لكمال الكراهة انتهى وعلى هذا الوجه يكون في لا تقيم مع
قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهة ايضا لانها اقوى
من دلالة الرمز والارسال الا ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهية
التزامية ودلالة لا تقيم مطابقة فتكون اوفى تبادية المراد من ارحل
من وجهين هذا وجه ووجه اشتماله على التأكيد دون ارحل وهذا
ما اختاره في شرح المفتاح لكون عبارته صريحة في ذلك حيث وقع
فيه فصل لا تقيمن من ارحل بقصد البدل لان المقصد من كلامه
هذا كمال اظهار الكراهية لاقامته بسبب خارج سره العلن
وقوله لا تقيمن عندنا اوفى تبادية هذا المقصد من ارحل لدلالته
ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة
مع التأكيد فانه صريح في ان لا تقيمن اوفى من جهتين الدلالة بالمطابقة
وكونه مشتملا على التأكيد ويمكن ان يقال ان دلالة ارحل على كمال
اظهار الكراهية لانه يدل على اظهار الكراهية مع التنبيه كانه قيل ارحل
لمخالفة سرك علنك فيكون دلالته على ظهور الكراهية اقوى وهو معنى

معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه لا يكون لا تقيمن بدون اعتبار التأكيد
والا على كمال الاظهار بل بواسطة التأكيد ويكون لا تقيمن اوفى من ارحل
من وجه واحد وهو انه دل على كمال الاظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام
وهذا ما ذكره الشارح في الجواب من ان لا تقيم يدل على مجرد اظهار الكراهية
ولا تقيمن على كمال اظهار الكراهية وعبارة المتن يحتمل التوجيهين بان يكون
قوله مع التأكيد متعلقا بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة مع التأكيد
في كون لا تقيمن اوفى وان يكون حالا من ضمير دلالته فيفيد ان دلالته
عليه بالمطابقة حال كونه مع تأكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه
الثاني اشارة في الجواب والى الاول في قوله وقريب من هذا ما يقال
فان قوله مع انه ليس فيه شيء من التأكيد يدل على ان في لا تقيمن
دلالة بالمطابقة مع شيء من التأكيد فما توهم ان ما ذكره في الجواب مخالف
لما في المتن منشأه قلة التدبر فتدبر واليس المقصد كمال الاظهار
وهذا مجرد دعوى لا دليل عليه لم لا يجوز ان يكون المقصد اظهار الكراهة
بحيث لا يبقى فيه شبهة وان كانت الكراهة غير كاملة بان يكون
المخاطب مما يكفيه الكراهية القليلة من المتكلم اذ علمها يقينا
لان الاعتناء باظهار شيء يكون فيما يعتنى شانه في الاغلب يدل
على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التأكيد وفيه اشارة الى اختيار
التوجيه الثاني كمال اظهارها لكون الدلالة واضحة واظهار كمالها
لدلالة واضحة واظهار كمالها لدلالتها على الكراهة الشديدة
قوله اه على صيغة الغيبة معطوف على لا يفرق الى ان مذهب عدم
الفرق بين الطلب المخصوص اعني طلب الفعل من الغير وبين ارادته
لا عدم الفرق بينه مطلق الطلب والارادة اذ لم يذهب احد الى
عدم الفرق بينه الارادة والطلب باقسامه الخمسة فيكون مدلول

الامر آه لان النهي مقابل الامر فاذا كان مدلول الامر الارادة كان مدلول النهي
صدها فافهم فانه قد خفي على بعض النّاظرين فاعترض بما يجب الاستماع
واذا اكد الخ فيه ايضا اشارة الى التوجيه الثاني وذلك الخ
وخلاصته ان الشارح قال انه حقيقة عرفية وذلك التقابل بانه
مقصد فيه قصدا وصريحا سواء كان حقيقة او مجازا مشهورا فهذا
لكونه اعم مما قاله الشارح قريب منه اذا فهم منه معنى آه اى من غير
قرينة كما في لما يقيم لا يخلو اما ان يكون حقيقة عرفية او مجازا
مشهورا فانه يدفع ما قيل ان يكون فهم المعنى الغير الموضوع قصدا وصريحا
بواسطة وضوح القرينة الدالة عليه قد حققنا الكلام الخ يعني
ان قوله ارحل لا يقيم حكاية عما يقوله الشاعر في زمان الاستقبال
فهو مثال باعتبار المحكي ولا محل له من الاعراب وعند الشارح هو مثال
لمجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية والمحكي وقد عرفت تحقيقه
قوله لا يخفى ان الاولى ايراد مثال الخ لا يراد مثالا لبيه بشيء واحد اعني ما هو
كغير الوافيه بالتضمن على مفهوم لا تقم ومعلوم ان كمال الاظهار منهما
منهما لكون دلالة كما منهما اظهر من دلالة الرمزة والارسال لكمال اظهار
الكراهة مفهوم مطابقي عرفي لان لا يقيم بدون التاكيد وجزء من مفهوم
ارحل لدلالته عليه مع طلب الرحلة ولا تقيم فيه التاكيد الذي
ليست في ارحل فيكون لا تقيم بدل الاشتمال لا ارحل لا بدل البعض
ولا حاجة في هذا البيان الى اعتبار النهي موضوعة لكراهة انما يحتاج
اليه اذا قيل ان الظاهر الكراهية مدلول مطابقي لغوي لان لا تقم
كما اختاره السيد في شرحه للمفتاح فانه مدلول طلب الكف عن الاقامة
لا اظهار الكراهية فيحتاج الى اعتبار ان النهي مدلوله الكراهة كما
ان الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين

وعرضت لهم الشكوك فيه ولا يجوز ان يقال الخ لا يخفى ان
لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل عطف بيان لمفعول واعمل
منشأ هذا انهم قالوا يكون الفعل بدلا عن المفعل بدل الكل باتفاق
ومثلوا بقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
وبقوله متى تأتينا تلم بنا من ديارنا وقال الرضي لا ادري فرقا بينه
عطف البيان وبدل الكل فحصل من هاتين المقولتين سؤال
جواز كون قال عطف بيان لوسوس فدفعه الشارح بانه اذا
اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا المطلق
الوسوسة اذ لا ابهام في مفهوم الوسوسة فانه القول الخفي
بقصد الاضلال ولا في مفهوم القول الظاهر بخلاف ما اذا اعتبر
الفاعل فانه حينئذ يكون المراد ههنا قول خاص صادر من الشيطان ففيه
ابهام يزيله قول مخصوص صادر منه فاقيل لم لا يجوز ان يكون
القول المفيد بالمفعول بيانا للوسوسة المفيدة بكونها الى آدم
من غير اعتبار الفاعل في كليهما فلا يكون الجملة عطف بيان للجملة
ليس شيء اذ لا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل المعلوم
بدون الفاعل واعتباره مع المفعول لانه اعم من فيه ان كون الثاني
اعم من الاول لا يضره في كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول
البيان باجتماعهما لم يكون الثاني اخص من الاول لانه اوفى على
جنس الغرض في التاج والالغاء بل بالاشدية وانما كان اوفى
لان الذبح في نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استيماء
الامهات اشق منه قيل بقي الكلام في اختصاص اية البقرية بترك
العطف واية سورة ابراهيم بالعطف وعندي ان القصة واحدة
غيرعنها بتعبيرين تقتضي البلاغة ان يكون الكل تعبيرا نكتة واما

واما طلب النكتة لتخصيص التعبير فانما يتجه اذا كان موضع التعبير متعدد
اذا كما مر في قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى في قصة رسل انطاكية
وفي قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى في قصة موسى ثم نقول لعل
نكتة تخصيص اية البقرة بالذكر ان قوله تعالى واذ انجيناكم من ال فرعون
عطف على نعمتي في قوله يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم عطف
الخاص على العام اظهارا للشرافتهم وعظمها فلا يتوهم ان يكون سوء العذاب
نفس الذبح فيكون التخليص منه اعم النعم واما اذا كان عبارة عن مطلق
التخليص منه نعمة كانت النعم بخلاف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل
به موسى عليه السلام قال الله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة
الله عليكم اذ انجيكم من ال فرعون الاية والمخلوص منه ومن الذبح يغيب
عينه فيعد ذكره مطلقا سوء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون
التخصيص بعد التعميم دالا على عظمة نعمة التخصيص عنده فانه بيانه الخ
يعني ان جملة الى الامر جعكم مبتدا، وخبر مبينه العذاب باعتبار مدلوله
الالتزامي ولو قدر العائد فيه يجوز ان يكون صفة ليوم لكن الاول ابلغ
تما يؤدي الخ بيان للغير والمراد بتادية الى فساد المعنى تادية العطف
عليه وجعله حالا من عطفها فاسد لانه يفيد تقييد الابهام حال كون
العطف مؤديا الى فساد المعنى انه يشتمل على مانع من العطف مع وجود
المصحح وهو التغاير بخلاف كمال الاتصال فان المصحح فيه منتف فلهذا قال
ان المانع كمال الاتصال ايضا موجود فلا بد من اعتبار قيد مع التغاير
في المعنى حتى يكون صورة الابهام شبيهة لكمال الانقطاع فقط
ابقى بها بدلا الباء للمقابلة فما قيل انها بمعنى عنها حال عن بدلا والمعنى
اطلب بدلا عنها تكلف مستغنى عنه واراها بصيغة المجهول شاع بمعنى
الظن وانما جعل ظنا بها مظنونا مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية

لمقابلة الظن بالظن وقيل للتادب بنسبة الضلال اليها يقينا
فيكون هذا الى وما قيل ان هذا التوهم باق بعد القطع لا تجوز ان يكون
اراها خبر الان بعد خبرا وحالا او بدلا من ابنى قد وقع بان الاصل
في الجمل الاستقلال وانما يصار الى كونها في حكم المفرد اذا دل عليه الدليل
على ان الشيخ عبد القاهر نص بان ترك العطف بينه الجمل الواقعة اخبارا
لا يجوز وهو ان يكون قبل الجملة الخ ظاهره يدل على انه اذا كان قبل
الجملة كلاما ان احدهما مشتملا على المانع متأخرا عما لا مانع فيه ولما اذا
كان بالعكس فيجوز العطف لانه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل
على المانع مع وجود القريب الذي لا مانع فيه فلا بد من ايراد من قوله قبل
الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر وان يقال قوله وكلام لا مانع فيه
بتقدير وقبل كلام لا مانع فيه اي قبل ذلك الكلام كلام لا مانع فيه
وكانه المراد من الجملة الشرطية اي الجملة التي اعتبر الشرط جزأ
منها لا الجملة التي حكم فيها بينه الشرط والجزاء حتى يرد ما ذكرت
وهذا الشرط التقدير كاف في المنع لانا نقول انه لم يعطف اللا يستوي
قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على العطف او متأخرا
لان المتبادر منه اشتراكهما في القيد وفيه ان هذا انما يتم اذا كان
المعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك
فان المعطوف عليه حال التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد
جزؤه اعني قالوا فقط فالقطع عن العطف على المجموع لدفع الابهام الحاصل
من العطف على جزئه اعني قالوا فان قلت فما ذا القول الخ الظاهر ان ترك
الفاء بينه لان ايراد الاولى في الاسئلة للاشعار بان مورد السؤال ما تقدم
وليس مورد هذا السؤال ما تقدم فانه استفسار محض بوجه العطف
في الاية وايراد الثانية للاشعار بان منشاءه ما تقدم وقد ذكر بقوله

حيث زعمت ان المتبادر هو الاستيناف قلت قد يخالف الطلب الخ خلاصته
ان المانع اعني المتبادر المذكور في الاية قد زال بواسطة القرينة الواضحة
فلذا جاز العطف فيه بخلاف ما نحوه فيه فانه الخفاء القرينة تبادر الكمال
باق فلا يجوز العطف وفيه الاستمرار التجددي المستفاد من يستهزئ
قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط ففصل الثانية اي اذا نزلت الاولى
منزلة السؤال كانت سؤالا منزلا ففصلت الثانية منها كما يفصل الجواب
عن السؤال لما بينهما من الاتصال اي الاتصال الشبيه بكمال الاتصال
فكما ان الجملة الاولى في الاقسام الثلثة من كمال الاتصال مستتبعة للثانية
ولا يوجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال والجواب والاستيناف
منه شبيه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال
كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال منحصرة في
في الاقسام المذكورة وليس صورة الجواب والسؤال داخلة في شئ منها
وما قيل انهم لم يعدوا الا ما في فصل الاتصال لان السؤال والجواب
لا يحتاج الفصل بينهما الى اعتباره لانهما يكونان كلامي متكلمين
ولا يعطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر لمنع كونه غير صحيح في نفسه
لانه يقال وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم لا ينفع في شرح كلام
المصنف لانه صريح في ان الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة في قولهم
بيان لان الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشئ لانه لا يدفع الايهام
الذي في مورد السؤال بفحواه اي بمعناه فالتقييد به لزيادة الايضاح
والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال
كانه يورده وقرئ بصيغة اسم المكان وتنزل ويطلب بالرفع اي فحق
ينزل ويجوز نصبها على ان يكون فيقع بالرفع ولا يجوز نصبه ان ليس
من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اي فيقطع هذا الثاني

الثاني عن السابق لذلك اي لطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزلة
الواقع اولا جد ذلك السؤال المقدر اي ليدل على تقدير السؤال
فانه لو عطف لم يكن دليلا على السؤال المقدر وتنزيل السؤال بالنحو
اي حال كون السؤال مدلولا عليه بالنحوي منهم من ادعى الخ و
التفصيل متعين اي السؤال والجواب ان نظرا الى انفسهما فكل منهما
كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير ففصل متعين واما ما قيل انه
قد ورد الواو في قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه والحال
انه جواب لسؤال نشأ من نشأ قبله وهو قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الخ فليس بشئ لان عدم الاستغفار عنه شأن
نزل في منع الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفار امه وابيه وعن
والمؤمنين عن استغفار ابيهم محتجين في ذلك بان ابراهيم استغفر
لابيه على ما في الكشاف فالاية الاولى منع لهم عن استغفار الاباء
والاقربين والثانية جواب التمسكهم باستغفار ابراهيم عطف احدهما
على الاخرى للمناسب وليست جوابا عن سؤال نشأ من الاية
الاولى وكذا ما قيل في جوابه من ان الواو والاستيناف فانهم عهد
دخول الواو على الجملة المستأنفة البيانية اعني جواب السؤال انما يحسن
على قلة على المستأنفة النحوية اعني الجملة الابتدائية وكذا ما قيل في الجواب
ان المعتبر في صورة الاستيناف التردد في حال المسؤل عنه بان حاله
كذا ام كذا والغرض من السؤال في الاية الكريمة ونظائرها النهي
فليس من صورة الاستيناف والفرق واضح فان المطلب في الاول
بيان ما الجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني دفع
ما اورد فكان كل واحد مما يؤدي اليه الغرض من السؤال والجواب
في طرف وكان المقام مقام وصل يقتضي المناسبة من وجه والمغايرة

من وجه اخر ليس بشئ لانه على تقدير ان يكون الذي يؤمنون الاية
استيناف بقوله ما بال المتقين كان الكتاب هدى لهم مع انه ليس فيه
تردد في حال المسؤل بان حاله كذا ام كذا والاختلاف في خبر او انشأ
من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال الانقطاع وذلك الاختلاف
في الاغلب فانهما قد يكونان انشائيه كما قيل اضرب زيدا ام عمرا قال
من اضرب وادراكه الى الكلام الخ حيث اورد الجواب قبل ان يسأل
وعدم فهم الخ حيث لم يورد السؤال بعد الفاء المتكلم الجملة التي
هي منشاء السؤال لان كون الجملة الاولى الخ فيه خفاء لان مجرد
كونها منشاء السؤال لا يوجب شبهة اتصال بالجواب الا اذا لوحظ
ان المتصل بالمتصل بالشئ متصل بذلك الشئ وهذا انما يتم اذا كان
جهة الاتصال واحدة والا يجوز ان يكون كالمنقطعة عنه بناء
على تباين جهة الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السؤال ليكون
كالمتصل والتكاكي انما لم يعتبر التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية
للقطع نوعان احدهما عدم قصد اشتراك الثاني في حكم الاول
والثاني ان يكون الكلام السابق بمجموعه كالمورد للسؤال فيقطع الثاني
عنه ليكون دليلا على تقدير السؤال وجعله كالمحقق ولو اوزاد الواو لم يكن
شئ على تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالمتصل بالاول
حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا ظهر ما قيل من الكشاف ليس مؤيدا
لما ادعاه من كفاية كونها منشاء للسؤال في كونها كالمتصلة لانه لا دلالة
بتقدير السؤال ولا دلالة على جعله بهذا الاعتبار كالمتصلة وانه مبني
على تقدير سؤال كما قيل ما بال المتقين حضوا بالهداية وهو محل
استشهاد الشارح وقد عرفت انه لا استشهاد على انه يجوز ان يكون
اقتصاره على تقدير السؤال في كونه كالجاري عليه من غير حاجة الى التنزيل

التنزيل على سبب الحكم مطلقا بان التصديق بوجود المسبب حاصلا
والمطلب بالسؤال تصور حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان
التصديق لوجود العلة يوجب التصديق لوجود السبب الا انه
جاهل عن حقيقة فيطلب بما شرح ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق
الحاصل بوجود سبب معين ضمني ليس مقصد المسائل وقد سبق في
بحث الاستفهام تحقيق في كلام السيد رحمه الله لان العادة جارية
الخ لا يخفى ان خبر ان ان كان قوله ان يسأل يجب اسقاط اذ وان كان
قوله اذا قيل الخ لا بد من اسقاط ان يسأل ليكون جزاء لقوله اذا قيل
والجملة الشرطية تفسير لضمير الشان وغاية التوجيه ان يقال ان يسأل بتقدير
واذا قيل خبره والجملة خبر ان والضمير للشان عن سبب علته فالسائل
بهذا الكلام جاهل بنفس السبب لا بتعلق الاسباب بخصوصها ويتردد
في تعيينه احدهما ليكون السؤال عن السبب الخاص وما يجب بسبب
خاص يحصل بطلب اعني تصور سبب الموص مع التصديق يكون السبب
الخاص سببا الا ان هذا التصديق لم يغاير التصديق الحاصل لم قبل
السؤال لم يكن هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفي
على بعض الناظرين وعدم التاكيد الخ الا ان السائل طالب التصور والتاكيد
انما يجيء للطالب الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا اجرى الكلام على
مقتضى الظاهر واما اذا اجرى على خلافه فيجوز ان يكون ترك التاكيد
لتنزيل المتردد منزلة الخالي كانه قيل الخ وليس السؤال المقدر ما سبب
عدم تبرئتك النفس على ما سبق اليه الوهم لانه معلوم وهو الموهم
من قوله ولقد هممت به وهم بها في الكشاف وما ابرئ نفسي من الزلل وما انبه
لها بالبواءة الكلية ولا اذكيها ولا يخلو اما ان يريد في هذه المحاورة
لما ذكر من الهم الذي هو ميل النفس عن طريق الشهوة البشرية

عن طريق القصد والعزم وما ان يريد على عموم الاحوال انتهى فالسؤال
المقدر هل جنس النفس مجبولة على الاموبا السواحيث لا براءة لهذا
النفس الشريعة المؤكدات فاجيب نعم ان جنس النفس امرة بالسوء
مجبولة عليه والتاكيد اى فى الجواب لان المسائل ترد اغريب نكارا او
لان احدها الرفع التردد والثانى الاعتناء بالحكم لانه يستبعد ان
كون جنس النفس امارة بالسواحتى نفوس الانبياء عليهم السلام

فهو جواب للسؤال عن سبب الخاص والمخاطب به يعلم اسباب
شئ لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخلص من العذاب
والنعيم فيطلب تعيينه واحد منهما وصوالا ستحقاق ويقول هل
العبادة حق له بيان ظاهر المطلق السبب والمخاطب به من هو خال عنه
طلب السبب والمتكلم به يلقى اليه الحكم المعلل ابتدأ له ووصل
طلب اى ربط للسبب مع التسبب بحيث لا خفاء فيه بحرف
موضع للوضع فان قلت الفاء يدل على التعقيب فكيف يدخل على التسبب
الذى متقدم على المسبب قلت باعتبار انه متأخر عنه فى الذكر عند
بيان التسببية وصل خبرى لانه جواب للسؤال المقدر والمخاطب به من
يصدق ان طلب العبادة شئ ويطلب شرح ماهيته ويحصل ذلك
بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل فى ضمنه ليس مقصدا لم
وهذا ابلغ من الوصل الظاهر لكون الاعتماد فى الاولى على العقل
وفى الثانية على اللفظ ولانه العلم بالسبب بعد السؤال اوقع فى
القلب من العلم به من غير السؤال فيتفاوت هذه الثلثة الخ كما عرفت
سابقا بيانه نحو قالوا سلاما قال سلام ان كانت المذكورة
انما يبلغ فى الحكاية لانها الكلام البليغ غاية البلاغة ثم قال
يحتمل ان يكون تفاوتهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر فى اللغة العربية

العربية نعم شيوع هذه اللغة انما كان من اسمعيل عليه السلام فقد
بعد عن المقصد زعم اكثر استعمالها فى الاعتقاد الباطل وقد قيل
يستعمل فى الحق على ما فى القاموس ويدل قول عليه الشاعر صدقوا

اى اوقع عنه الاستيناف الخ بيان الحاصل المعنى فالفعل اما مسند
الى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير فيه واما الى الجار والمجرور
ويؤيده تقديمها على الاستيناف نحو احسنت انت يعنى انه على صيغة
المخاطب بقرينة صدقك دون صيغة المتكلم فانه لا معنى لتعليل احسان
المتكلم الى زيد بصداقة المخاطب الا بعد اعتبار امر خارج عن مفاد
الكلام كصداقة المخاطب المتكلم او قرابته والمقصد من هذا الكلام اعلام
المخاطب بانه وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد لتقرير الاحسان
السابق واستجلاب اللاحق افاده لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى
الكلام اعلم احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر هل الاعرف سبب
علمه والجواب عنه بانى اعلم ذلك لانه حقيق بالاحسان او بانه صديق
لك فانه مع بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم يكون حقيقيا للاحسان
يتحقق اذا كان زيد اصلا للاحسان فان الفعل المحسن فى غير
موقعه اساءة فانجر السؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه اى عن
اهليته للاحسان فالمخاطب بعد تصديقه المتكلم فى قوله احسنت
الى زيد مصدق بان كونه محسنا اليه لسبب فهو اما جاهل عن نفس
السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر بما ذا احسنت اليه
على صيغة الماضى المجهول اى لاى سبب صار محسنا اليه اى اهلا
للاحسان واما عالم باسباب كونه محسنا اليه من كونه فى نفسه
حقيقا للاحسان وكونه صديقا للمخاطب وقريبا له الى غير ذلك
وطالبا لتعيين السبب فيكون السؤال المقدر هل هو حقيق

للاحسان والجواب على التقدير به زيد حقيق بالاحسان من غير اشارة
الى استحقاقه او صدر بقد التقديم اهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه
الاتية على التقدير به فعلى التقدير الاول يكون مقصد السائل تصور
السبب المعبر به والتصديق تابع لحاصل بالعرض وعلى التقدير الثاني
يكون التصديق بالسبب الخاص مقصدا بالذات وتصوره حاصل بالفرض
من بنى الاعتراض بانه على التقدير الثاني يخص به التاكيد لكون السائل
متردد افي تعيين السبب والجواب ان الكلام في نفس الاستيناف وكونه
على تقدير به وان الطريق الثاني ابلغ من الاول واما استحسان التاكيد
على التقدير الثاني وعدمه على التقدير الاول فخارج عما نحن فيه او الوصف
قائم مقام التاكيد كما قال السيد اه وبما حررنا لك ظهر اندفاع
اعتراض السيد بان الوصف المخاطب اعلم به بسبب فعله الاختياري
فلا معنى لسؤاله عن الغير بسبب احسانه لان السؤال المقدر سؤال
عن كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا وظاهر ان التقدير
لماذا احسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين فالله ظهر اه
اى الظاهر ظهورا تاما او اظهر من كونه اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر
استعمال اسم الاشارة موضع الضمير قوله وهذا وجه مرجوع بالنسبة
الى استيناف الذين يؤمنون وذلك لان اجزاء على المتقين مشعرة بان
الحكم بكون الكتاب هدى مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه
السؤال على السائل الا لغفلته عن التامل في تلك الصفات لتفصيل
فيها ولا الجواب الا بالحمل على تنبيه المخاطب على غفلته من احضار تلك
الصفات ولذا اعيدت بالاجمال والا فالجواب اعادة للحكم الذي هو
منشاء السؤال بتغيير الاسلوب وزيادة عليه بذكر غرته وهو الفلاح
في الاخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استيناف فان الحكم بالاختصاص

باختصاص كونه هدى المتقين ليس فيه اشعار لعلة الاختصاص فالسؤال
يتجه غاية الاتجاه والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص فالسؤال
يتجه غاية الاتجاه والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص فتصيله
واجماله فان قلت ان كان اه ايراده على قوله وهذا ابلغ لاشتماله على بيان
السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد بالحكم الحكم الذي يتضمنه
الجواب بدل عليه التعليل بان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية
والحكم الذي يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤل عن سببه اذ لو كان غيره لم
لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير المسؤل لا يكون
جوابا للسؤال عن سبب الحكم المسؤل فح يرد عليه ان السؤال ان كان
من سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه اى استيناف كان وان لم يكن
سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بينه الاستيناف فين
بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثاني ابلغ من الاول فاندفع ما قيل
ان ما قاله الشارح من ان السؤال ان كان السبب اه ضعيف لمنشاه
عدم الفرق بينه الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذي يتضمن الجواب
وظاهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض وجهه انه اه تقريره
ان يكون الثاني ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس في كل استيناف
بل استيناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم واريد ان ايجاب
بان سببه استحقاقه لم فالجواب ح ان كان باعادة الصفة كان ابلغ
منه وان كان باعادة الاسم لاشتماله الاول على بيان سبب الحكم
الذي هو سبب الحكم المسؤل عنه سببه بخلاف الثاني ثم قدر سؤال
عن سببه حق لو لم يقدر السؤال عن السبب كما في قوله تعالى قالوا
سلاما قال سلام لم يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر سؤال عن السبب
ولم يرد الجواب بان سبب الاستحقاق كما في قوله سبحانه و

طويل وهذا كلام مختل اه هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر سؤالا عن
سبب كون المخاطب محسنا الى زيد اما اذا كان سؤالا عن كون
سؤ زيد محسنا اليه واهماله فلا ورود من تفصيلكم وهذا فالصواب
ان يقال اه ان السؤال المقدر سؤال عن السبب بل يقال انه سؤال
عن غير السبب وهو استحقاق زيد وليعلم ان الاحسان في موقعه
اولا واعلم ان ما ذكره الخ من تقسيم الاستيناف بقوله منه ومنه
مأخوذ من الكشاف من تفسير قوله تعالى ذلك على هدى من ربهم
وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجئ تارة باعادة
اسم من استؤنف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق
باحسان وتارة باعاده صفة كقولك احسنت الى زيد صدقه يقتل الكريم
اهل لذلك فيكون الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لما فيها
على بيان الموجب وتلخيصه انتهى فجعل الشارح قوله هذا النوع اشارة
الى الاستيناف الذي يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب
بيان الاستحقاق لانه المذكور سابقا في تفسير الاية المذكورة حيث
قدر السؤال على تقدير الذين يؤمنون استينافا فاما بال المتقين مخصوصين
بذلك وفسر الجواب اعني الذين يؤمنون اه بقوله اي الذين هؤلاء
عقايدهم اخفاء بان يهديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى
استينافا والسيد لما اشكل عليه كون المقدر في المثالين المذكورين
السؤال عن السبب جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف
باعادة من استؤنف عليه الحديث سواء كان سؤالا عن السبب
كما في الاية الكريمة اولا كما في المثالين ولا يخفى انه خروج عن الظاهر
المتبادر بذلك ليظهر ان قوله اه فد عرفت صحة تقدير هذا السؤال
فيما سبق فلا نعيده وليس يجري هذا في سائر صور الاستيناف فلان كان

وان كان باعادة ما استؤنف عنه الحديث اسما او صفة كما
اذا قيل قالوا سلاما ابراهيم قال سلام او النبي الخليق قال
سلام ما فان كلا الاستيناف فيه جواب لسؤال ما قال ابراهيم
وليس احدهما ابلغ من الاخر وكذا لا تفاوت بينهما لو قيل
قلت عليك اي سهر دائم او تلعاشق سهر دائم فانهما وان كانا
جوابين عن السؤال عن السبب لكنه ليس الجواب
بان سببها الاستحقاق ما نحو في احسنت بصيغة المتكلم الى
زيد يدفع اعدائي او كامل الشجاعة يدفع اعدائي فالتفاوت بينهما
لانه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كانه قيل زيد حقيق بالاحسان
لدفع اعدائي او لدفع اعدائي بالشجاعة الكاملة يهم الف الخ في
تاج البيهقي الالف والالفة فالالف بالكسر وسكون ثانيه من حد
سمع والالف في الفت واذن كوفتن والمؤلفة والالف بالكسر بيوسته
فحذف هذا الاستيناف اه تلك ان تقول يجوز ان يكون الاستيناف
مذكورا لان القرائن يدل على الكذب واذا قيل كنية الكذب الزاعم
بل يحتمل التاكيد والبيان منزلة احدهما كما مر في لا ريب فيه
وهدى للمتقين لكنه المؤكد هناك مذكور وههنا محذوف وذلك
لان معنى لهم الف وليس لكم الالف مقرر كذبتم وموضع له فلدفع
هذا الوهم اه قيل هذا الوهم بغير ايراد الواو باق لانه يجوز ان يكون
للعطف على المنفي لا النفي والجواب ان العطف على المحذوف مع وجود
المذكور مما لا يذهب اليه الوهم بلى بالواو العاطفة فيه اشارة الى
انها ليست زائدة او استينافية كما قيل لكونها في الاصل للعطف
فلا يصار الى خلافه الا عند الضرورة ولعله اراد بكيت ذلك هربا من
لزوم عطف الانشاء على الاخبار فوقوع في خبط عظيم اي لفظا

التحتي فلا تحتاج لا بد لها الخاطفة من تقدم اما في المعطوف عليه ولا يجوز
حذفها في السعة حتى يقال انها مقيدة قيل قوله لدفع الابهام واما معنى
فلان قوله والا فالوصل افاد ان في صورتين كمال الانقطاع اتصالا مع الابهام
والتوسط فالقول بان بعده الوصل اما لدفع الابهام واما للتوسط
لغو فالواجب بيان مواضعها والى اشار بقوله وقد علم تماما ان الابهام
اه لم يذكر الا مثالا واحدا اي اورد اية واحدة في ذلك اي لا تعبدوا ويؤيده
قراءة عبد الا ولي لا تعبدوا ولا بد من ارادة القول وقيل هو جواب
قوله اخذنا ميثاق بني اسرائيل اجراء لمجرى القسم كانه قيل واذ اقسمنا
عليهم لا تعبدون وقيل معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله
الا ايها الزاجري احضر الوغى ويدل عليه قراءة عبد الله لا تعبدوا او
يحتمل ان لا تعبدوا ان تكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل
بدلا من الميثاق كانه قيل اخذنا ميثاق بني اسرائيل توحيدهم كذا في
الكشاف كانه سورع الى امتثال آه فان قيل ذكرا تما يصح لو كان الاخبار
بلفظ الماضي قلنا وكذلك بالحال لانه بمعنى الامر اه ولذا جيب بقوله
يغفر لكم ويؤيده قراءة ابي مسعودا منوا كذا في الكشاف ولان المتعارف
في اخذ الميثاق هو الامر وفيه نظر اه هذا النظر والعلامة اوردهما
المصرفي الايضاح واجاب عنهما صاحب الكشاف بان قوله يا ايها الذين
للنبي صلى الله عليه وسلم وامته كما تقرر في اصول الفقه فاذا فسرت
بامنوا ودل على اتجارة عليه السلام الرابحة وتجارتهم الصالحة وقدم
امنوا الان البشارة بالنصر والمغفرة متأخرة عنها وهما عن الايمان المنتج
لهما فناسب ان يقدم الامر بالايمان من هذا الوجه لا تقديم رتبة
الفاعل ولو سلم فلا مانع من العطف على جواب السائل بما لا يكون جوابا
اذا ناسبه فيكون جوابا للسؤال وزيادة كيف وهو داخل فيه كانهم قالوا ان

دلنا يا ربنا فقيل امنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثوبة لهم وفيه
من اقامة الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى
بدليل قوله امنوا بالله ورسوله اذ لا معنى تكليفه صلى الله عليه
وسلم بايمان برسوله وفيه رد للجواب الاول الذي ذكره صاحب
الكشاف فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسوله من اقامة المظهر مقام
المضمر كما قاله صاحب الكشاف قلت لا يصح التعبير بالمضمر في حق
الامة الا ان يقدر قل قبل يا ايها الذين امنوا وصاحب الكشاف
لا يقول به ولانه لا يحتاج الى تأويل يؤمنون بامنوا لكم بشر معطوف على قل
الا عند التصريح بالنداء العلم صاحب الكشاف لا يسلم الحصر
المذكور بل يجوز تقديرا النداء ايضا فانه قال فان قلت على ما عطف قوله
وبشر المؤمنين قلت على يؤمنون لانه في معنى الامر كانه قيل امنوا وجاهدوا
ويؤيدكم الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك ويشهد له
قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك لو تعجب
من التباس آه التعجب من السيد انه قال لم يبن والحال انه مذكور
في شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف مجموع على مجموع بلا اعتبار
عطف شيء من هذا على شيء من ذلك والاعجب انه قال مع ظهوره من
عبارة العلامة فانها ظاهرة في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل
وحملها على عطف مجموع الجمل على مجموعها صرف عن الظاهر بقرينة ما ذكره
في عطف ومن الناس من يقول آه فان عبارته هناك ظاهرة في عطف
القصة على القصة كما لا يخفى على الناظر فيها فعلم ان مقصد الشارح
في هذا الكتاب الاشارة الى توجيه اخر لعبارة الكشاف بحيث لا يحتاج
الى الصرف عن الظاهر بان يقال مقصد ليس المعتمد بالعطف الامر
اي الجملة المشتملة عليه من حيث امر اي جملة مشتملة عليه فان التعبير

عنه الفعل والضمير المستتر عليه فيه بالفعل شايع في عباراتهم بل
المعتمل جعله وصف ثواب المؤمنين اى الجملة من حيث انه مبين ثواب
المؤمنين اى الجملة من حيث انه مع قطع النظر عن كونها امرا وهذا
هو الحق لانه اذا جاز عطف جملة متعددة على جملة متعددة لتناسب
الغرضين فلم لا يجوز عطف جملة على اخرى لتناسب حاصل مضمون
احدهما الحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية
فانهما يتعلقان بالالفاظ والمعانى الاولى دون الحاصل والخارصة
وبما حررنا ظهر انه لم يرد بالامر صيغة مجردة عن الفاعل وانه لا يلزمه
حمل بشر وفاتقوا عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهم السيد لان
العطف على المسند اى العطف على احدهما فقط يستلزم الاشتراك
فى الاخر فلا يرد ما قيل انهم جوزوا فى زيد قائم وعمرو قاعدا ان يكون
من عطف المفرد على المفرد وليس فيه الاشتراك بشئ منهما
لتوافق ما مثل به من الاية فيه الا يرى فصوى فى عطف المجموع حتى يقدر
فى المثال فيه فى كونه من عطف الجملة بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا لها
لا دقة انه لا فرق بينه عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة
على ما ذكرنا فى الدقة حيث قطع النظر فيها من خصوصية الانشائية
والاخبارية انما الفرق بينهما فى ان التناسب فى الاولى بين الغرضين
وفى الثانى فى الحاصلين ولا فى الحس حيث يوجب كل منهما الخلاص
عن التكلفات التى اعتبرت فى عطف الانشائية على الاخبارية انما النفع
الفرق على ما فهم السيد حيث قال مراد الشارح انه ليس المقصد عطف
الامر مجردا عن الفاعل بل عطف الجملة وان اراد انه هذا مراد الشارح
ولا نسلم انه من عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل
على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية لم يتنبه

لم يتنبه لعطف القصة الحقيقة لم يتنبه لعطف الحاصل من مضمون
احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى ايضا فان التنبيه بكل
واحد منهما مخلص عن التكلفات والله درجات اللتا اه هذا كلام
جرى من جانب الشارح على لسان السيد اى فانذرهم وهو على قوله
فان لم تفعلوا اه وعطف الانشاء على الاخبار وبالعكس يجوز بالواو
كما سبق فكان امر النبى صلى الله عليه وسلم فلا يرد عليه انه ان لم يؤول
قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا الاية فى خبر القول اختل نظم الاية
وان كان وحمل كان المعنى قل وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا
وفساده ظاهر وحاصل الجواب انه مأمور بنادية يعنى هذا الكلام
بعبارة يليق به بان يقول وان كنتم فى ريب مما نزل الله على والانه
خروج عن السوق فان المعطوف عليه فى حيز القول باعتبار مضمون
كما يقال اه فان التقدير مأمور بان يقال اما تستحى ان تفعل بى
وبولدى منعم عليك فى نحو فى ضيق او فى مقام الاستحقاق بذكر الخوف
فانه ينبو عنه ذكر الحى بخلاف ما اذا كان مشعورا ببيان احوال الامور
التى يتعلق بها فانه يصح العطف كان يقول كى واسع وشاتى ضيق وغلامى
ابى هو القوة المدركة اما القوة فيطلق على مبدا الفعل والانفعال
جوهرا كان او عرضا فيجوز ان يكون العقل هو النفس وان يكون
صفة قائمة بها فعلى الاول المدركة للكليات على ظاهره وعلى الثانى من قبيل
نسبة الفعل الى الاية كما يقال السكينة قاطع واراد بالقوة المدركة
ما يكمل به الادراك مدركة كانت او معينة من عيون بنادى اه زيادة
توضيح لان المعنى عبارة عما تقابل الصور ينادى اليها اه نادى الادراكات
الخمسة بواسطة الارواح التى فى الاعصاب الى التى فى مبادئها المتصلة
بالروح المنصوب فى البطن المقدم والتأدية ههنا استعارة عن ادراك

النفس بواسطة الروح المنصوب فى كل حس محسوس وبواسطة
الروح الذى هو مبدء مشترك لجميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس
لتمهيد طريق يصير فيها الكيفيات فانّ الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها
وادراك النفس ليس بمتلخص عن ملاقات الحواس المحسوسات بزمان
يقطع فيه تلك المسافات بواسطة القوة الغاذية ان كانت النفس مغايرة
للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت عينه فالمعنى بواسطة انها قوة
عاقلة لا يدرك الجزئى اى الجزئى المؤدى كما تقرر فى محله اذ العقل لا يعنى
انّ التماثل فى تصور من تصورات الجليّة انما كان جامعا بينهما لامر
العقل بتجريد المثليه برفع التعدد عنهما فيكون راجعا الى اتحاد الجليّة
فى تصور قلت اى العوارض الكليّة ليست موجبة لتعددها عند العقل
لجواز صدقها على كل واحد منهما عنده بناء على كليتها وان كانت مختصة
فى الجوارح ببعض منها وعوان التماثل الخ يعنى ان الجامع بين المتعدد
فى المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بينه المسند اليهما جامعا لم يتوقف
صحته على امر اخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار الجزئيه والجواب يعنى
ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اعنى الاتحاد فى الماهية النوعية بل
المماثلة فى معنى لم يزد اختصاص اى ارتباط بهما بحيث يصير لاجتماعهما
فى المنكرة دون ما عداهما سواء كان ذاتيا او عرضيا فمعنى قوله فانّ العقل
يتجرد به المثليه تجريدهما عما سوى ما فيه المماثلة يجعل كل ما سواه
داخلا فى التشخيص واليه يشير قوله فيما سيجئ ويتوهم ان هذه الثلثة
من نوع واحد وانما اختلف بالعوارض والمشخصات او معناه كما انّ
العقل بتجريد المثليه من التشخيص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما
نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنهما وبهذا
اندفع ايضا ما قيل انّ التشابه والتجانس ايضا يصير جامعا عقليا

عقليا اذ يصح الانسان كذا فى مقام بيان احكام انواع الحيوان
ويصح زيد الكريم كذا فى مقام بيان افراد الكريم فلا وجه لاختصاص
التماثل بالذكور سيتضح ذلك انه اشار به الى ما ذكره فى شرح قوله
وجهة التشبيه ما يشترك ان فيه من ان زيدا فى قولنا زيد كالاسد
مشترك ان فى الوجود الجسمية الحيوانية وغير ذلك فى المعانى مع
ان اشياء منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذى لم يزد اختصاص
بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه وذكر الشارح العلامة انه عبارة
به سواء كان التضايف بين الامور المعقولة كالذى بين العلة والمعلول
او بين الامور المحسوسة كالذى بين السفل والعلو وهو تضايف
محسوس مكانى او ما يعم العلتين كالذى بين الاقل والاكثر
لان الكم المنفصل اعنى العدد يعم المعقولات والمحسوسات انتهى
ومراده ان العلية والمعلولية لا تعرضان الشئ الا فى الذهن لكونهما
من المعقولات الثانية فكان التضايف بينهما تضايفا فى الامور
المعقولة والعلو والسفل لا يعرضان الا الامور المحسوسة فكان
التضايف بينهما تضايفا فى الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية
من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان
تضايفهما بقبليتين وعلى هذا لا يرد اعتراض الشارح لان تلك
المفهومات كلها وان كانت صورا معقولة الا انّ التضايف ببعضها
فى الذهن فقط وببعضها فى الخارج فقط وببعضها فى الذهن
والخارج معا ان الوهم يحتال فى ذلك الامر وتصوره بصورة
يصير سببا لاجتماعهما وليس فى الواقع سببا الا سوى يدركه الوهم
كثير التماثيل والتضاد وشبههما الجزئيات اولة لكلياتها والحاصل
ان لا يكون الجامع امرا فى الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا

سبق الى الوهم لعدم الغاية في الخلاف بينهما ذيد فاحدهما
عارض فالبياض هو الصفرة ذيد فيه الاشراق او الصفرة هو البياض
ذيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض فيكونان
متماثلين ويتوهم ان هذه الثلثة من نوع واحد بسبب اشتراكهما
في اشراق الدنيا وان كان الثالث عقليا باضافة انواع العدل
والاحسان بتنزيل ذاك المعقول منزل المحسوس لكمال ظهوره وانما
اشتركت في عارض وهو اشراق الدنيا وهذا الاشتراك كان في صحة
العطف بيه المفردات كما في قام زيد وعمرو وبكر لكنه حسنه بايراز
الوهم تلك الثلثة في معرض الامثال ليفيد استوائهما في الاشراق
فان احكم الامثال واحد فاندفع ما قيل انه حق سابقا ان المراد بالتماثل
الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما والثلثة مشتركة في الاشراق
المطلق الشامل للحسي واللغوي فيكون الجامع بينهما التماثل لا شبههما
ثم المجموع على ان ثلثة خبر مقدم على المبتدا والاسبق بالمعنى والاعلق
والاعلق بالقلب انهما مبتدا محذوف الخبر اى لنا او في الوجود ثلثة
تشرق الدنيا بيبهجتها وشمس الضحى بدل او عطف بيان او خبر مبتدا
محذوف كذا في شرحه للمفتاح وهو التقابل بيه امرين فآه ترك
قيد عدم تعقل احدهما بالقياس الى الاخر اذ لا دخل له في كونه جامعا
لعله انما تركه لانه اراد بالوجود آه ولا يخفى ان تلك الارادة خلاف
التحقيق كما قرره في محله وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلثة جار
باصطلاح القدماء فانهم يثبتون الحواس الباطنة فالاولى اجراء
الكلام على طريقتهم عند المحققين اراد بعلى ابن سينا فانه قال في دانش
نامه علائي دانش دو كونه است يكي دريافتن دويم كرويدن وباورد
اشتن وتفصيل هذا الطلب في شرح المقاصد في رسالة الشارح في

في تحقيق الايمان معتبر في مفهوم الاول فظاهر واما في مفهوم الثاني
فلان اعتبر قيد فقط فيه كانه اعتبر غاية الخلاف لان المص جعل
البياض والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه التماثلية لانها
لا يتمكن من الجواب واما ايراد السكاكي الخلاف والخوضة من
امثلة التضاد فلعله مبني على ما قالوا في مباحث الطعام من ان الزائل
اذا كان مفيدا في الكشف يحدث الحلاوة والبادرد اذا كان فاعلا
في اللطف يحدث الحموضة اختلف في الفاعل والقابل معا وبيه الحلاوة
والمرارة والحموضة اختلف في الفاعل فقط فيكون بيه الحلاوة والحموضة
غاية الخلاف دون الحلاوة والمرارة تنزيلهما منزلة التضائف عند
كالتضائف عند العقل لانه كما لا ينفك احد المتضائفين عن الاخر
عند العقل لا ينفك احد المتضادين عن الاخر عنده لانه يعتبر
التضاد داخلا في التضائف حتى يرد انه اذا كان احد الضدين
لا ينفك عن الاخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من خروجه
الى تنزيل منزلة التضائف وان التضاد داخل في التضائف فلا معنى
للتنزيل لانه لا يحضر ان آه وذلك لانهما يحضران عنده
ح ادراك التضاد والجزئي المتعلق بهما اذا كانا من المحسوسات
فتوهم من ذلك انه لا انفكاك بينهما فاذا احضرة احدهما احضر
الاخر وقال السيد في شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما في الصورة
امر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من التضائفيه والجامع
بينهما عقلي يعني ان ذلك اى كون التضاد وشبهه جامعا
مبني على حكم الوهم حكما على خلاف الواقع بتلازمهما في الحضور
بناء على حضورهما عنده ح ادراك التضاد والجزئي بينهما
لتلازمهما في الخيال اى يكون حصول احدهما في مع حصول

الاخر لعلاقة عقلية او وهمية يقتضي ذلك بمجرد الاتفاق بينهما لا سبب
مؤد به الى ذلك وليس المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور
الخيالية كذلك قال السيد في شرحه للمفتاح والضابطة في الجامع
اما لسبب التقارن في خزانة الصور اولا فالاول هو الخيالي والثاني
اما ان يكون امورا يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو
العقلي والا فهو وهمي انتهى لكنه يجب ضبط هذه الثلثة في اقسامها
فاقول الجملتان اما ان يتحدا في مفرد من مفرداتهما او لا اما ان يكون
بينهما اتحاد في وصف لنوع اختصاص بهما ذاتيا او عرضيا
فهو التماثل وح اما ان يكون بينهما تقابل او لا فعلى الثاني اما ان يكون
بينهما تقارن او لا وح لا بينهما جامع بينهما اصلا وعلى الاول
اما هو تضاد او تضائف او سلب او ايجاب او عدم وملكة والاجود
ان لا يصلحان للجامعية لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين
للايجاب والملكة لكنه الايجاب لا يستلزمهما فالجامع اما الاتحاد او
التماثل والتضاد او التقارن او شبهه لكنه لا وجود بشبه الاتحاد
وشبه التضائف وشبه التقارن فبقي سبعة ثلث منها عقلي
الاتحاد والتماثل والتضائف وثلثة منها وهمي شبه التماثل والتضائف
وشبهه وواحد منها خيالي التقارن سابق على العطف ليكون
معتبرا له لانفكاك اكثر صور القرطاس والمخبرة والقلم والكتبة
والسطر في خيال الكاتب دون العصاب وكم من صورة لا تغيب
كصورة محبوب زيد لا يظاهر في خيال عمرو ولا يزول عن خيال زيد
لم يتفاوتا على ذلك اي على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر والترتيب على
عدم الوقوف هو الجواب لا يتناسب على ارادة المعنى المذكور وذكر
توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى الاعتراض جعل الجامع العقلي الوهمي

الوهمي والخيالي ما يكون بديهة الامور المعقولة والموهومة والمحسوسة
لا كون معناه ما يكون مدركا بالعقل وبالوهم وبالخيالي
فلا يصح ترتيب على ذلك وجميع ما ذكرنا من ان ليس في الجامع العقلي
ما يكون مدركا بالعقل وانه جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها
وهميا وانه جعل الجامع الخيالي بظاهره بالتامل في كلام المفتاح اما الاول
فلانه قال في الحالة المقتضية للانقطاع بان لم يكن بينهما ما يجمعهما
عند المفكرة جمعا من جهة العقل او الوهم او الخيال فانت جعل العقل
والوهم والخيال جهة الجمع ومقتضيا لمدركاته واما الثاني فلانه
قال الجامع العقلي ان يكون بينهما اتحاد في تصور او تماثل هناك
او تضائف والوهمي ان يكون بينهما شبه تماثل او تضاد او شبه تضاد
والخيال ان يكون بديهة تصورهما تقارن في الخيال ولم يقيد شيئا منهما
بقيد يخصه بواحد مشعورا بانه يكفي اه لان الكلام في الجامع المصحح للعطف
لا يتعلق غرضنا ببيانه قلت اه اي لانه ان الكلام في الجامع المصحح
بل مطلق الجامع او كونه مصححا علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو
الشمس والفاء دينار ومراوة الاوتاب محدثة ومن لاحق كلامه
من عدم صحة نحو خاتمي ضيق مع اتحاد المسند في كلا المثالين لانه
علم منها ان الكافي لصحة العطف وجود الجامع في كلا الجزئيين فلا يكون
مصححا للعطف بينهما هذا منافي لما تقدم من انه ان كان الغرض الاصلي
هو القيد او المسند اليه فهو جامع يلتفت اليه يجوز ان يقال خاتمي
وخفي ضيق اذا كان المقصد تعداد الامور المشتركة في الضيق
وقد صرح بذلك سابقا ثم انه يقتضي ان لا يجوز خاتمي وخفي ضيق
لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمي وخفي ضيق له اشتراكهما
في المسند قبل العطف انه سهو منه بواسطة ورود السؤال

المذكور حيث قال في الايضاح واما ما يشعر به ظاهر كلام السكاكي في
موضع من كتابه انه يكفي ان الجامع باعتبار المخبر عنه والمخبر او قيد من قيوده
فهو منقوض بنحو ما مر هو الامير الجندي يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه
ولعله سهو منه فانه صرح في موضع اخر بامتناع عطف قولنا القائل ضحك
ضيق على قولنا خاط ضيق مع اتحادهما في الجنس وغيره الى ما ترى اه ظني ان تبديل
الجملتين بالتشبيهين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بينه الجمل يجب بين
عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكي بامتناع
العطف في نحو الشمس والقمر بانجاذ وموارة الارنب وسورة الحمار
ودبيب الحصير والجلوس كلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه وان اتحد
المسند وتعريضه للتصور وللاشارة الى التصور المعهود وهو الذي
جزء من التشبيه فاللازم فيه بمنزلة الصفة التي في قول السكاكي
في تصور مثل المخبر عنه والمخبر به او قيد من قيودهما الا ان القسم الاول
من الجامع العقلي يكون مختصا بالجمل والمركبات والثاني والثالث بالمفردات
وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشارة بقوله ظاهر
كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ما ذكره في موضع آخر
بان يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح للعطف لم يرد الشبهة
ولذا قال الشارح من ان التغيير لاصطلاح ففيه انه اراد بالتشبيهين ما يعم
فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلا معنى لاتحادهما في العلم فان
اتحاد العلم وتعدده تابع لاتحاد المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتمانعهما
في العلم وتضائفهما فيه اذا التمانع او التضائف من اوصاف للمعلوم لا العلوم
ولم يظهر الى الان مقصد الشارح ولعل عند غيري ما يظاهر وكذا
التقادن اه فيه انه مبني على المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة
الحاصلة وان كان التقادن بين الصورتين يستلزم التقادن بين حصولهما

حصولهما ولا يجاب بان التقادن في الحصولين ليس في الخيال لعدم كونهما
من الصور لان المراد بالخيال لان المراد بالخيال الخزانة مطلقا يشمل
التقادن في المعاني والصورة وانما نسب الى الخيال لان ابتداء التقادن
فيه والتقادن في المعاني فرع التقادن في الصور كما حققه السيد
ليكون وجه صحة فيه انه اريد من حيث انهما مفهومان اي حاصلان
في الذهن لا يصح الحكم بالتضاد لان المفهوم من حيث انه مفهوم
هو الصورة الحاصلة ولا تضاد بينه وبين الصورة واذا اريد مطلقا
فالتضاد بينهما من حيث الوجود العيني والتقادن من حيث الوجود
الذهني يجري بعينه فيما اذا اريد بتصويرهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة
فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العيني والتقادن باعتبار الوجود
الذهني اراد بالتشبيهين الجملتين والتغيير للاختصار والتفنن
وبالتصور المفرد الواقع باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على العهد
لانه قدر وهذا الكلام على السكاكي يعارضه انه ناقل الكلام السكاكي
فكيف ينسب اليه ما ليس هو قائلا به مما لا يدل عليه يدل عليه انه نسب
اليه فان طريقة المقصد انه اذا نقل كلام السكاكي على غيره نسبه اليه
والا فكل ما في هذا الكتاب من السكاكي وباباه قوله في التصور فيه
ان الاباء انما هو اذا اريد بتعريف الجنس واما اذا اريد العهد كما يدل
عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع في الجملة فلا كما لا يخفى
اي اذا كان المقصد مجردا اه فقوله من غير تعرض اه بيان للتجريد وذكر
التجدد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعريض
بقيد زائد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون المقصد مجرد الاخبار
من غير قصد امر زائد لا ينافي دلالته على التجدد اذ الثبوت المقابل
التجدد اعني الحدوث في زمان معين من الازمنة الثلث فكيف يصح

التمثيل بهما لمجرد الاخبار وح لزمك ان تراعي تناسب الجملتين وان كان
المقصد اعني مجرد الاخبار يحصل لعدم رعاية التناسب ايضا هذا ولا يخفى
ان اللائق هذا التوجيه ان يقال من تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله
في احدهما وفي الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد للتجريد الاخباري بان
المراد منه ان لا يكون المقصد اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك
بان يكون المقصد فيهما التجدد والثبوت مثلا وذلك بان المقصد في
احديهما دون الاخرى او لم يكن شيء منهما فيهما او مقصد في احديهما
دون الاخرى ففي جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات
العطف اما في الصورتين الاخيرتين فظاهر لان المقصد تحصل بالاختلاف
ايضا واما في الصورتين الاوليين فلان وجوب اتمامها لتحصيل المقصد
اعني التجدد والثبوت لا ينافي ان يكون محسنا بالقياس الى العطف
ليتحقق به نحو ذا ان في صورة اختلافهما ايضا وهو عدم الاختلاف فخبرا
وانشاء او وجود الجامع يمكنه ان يدفع اه اي يمكنه ان يقال ان كون
في غاية السقوط بناء على انه صوح ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه
وابطل حكم السكاكي عليه في بحث تقديم المسند اليه حيث قال في شرح
قول السكاكي فلا يكون لقولنا زيد عوف غير احتمال الابتدا وهو
احتمال التقديم اللهم الا بذلك الوجه البعيد وهو كون ذلك زيد
مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لا كون الفاعل جائز التقديم
على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ما قيل فانه فاسد لا معنى له اصلا
انتهى فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وح لا يكون ما ذكره السيد رافعا
لغاية السقوط بان يؤتى بالثانية فعلية صوفة وان كان مناسبة
للاولى في افادة التجدد بخلاف الاسمية الصوفية فانه لا مناسبة لها
بالاولى لا معنى ولا صورة ولذا لم يتعرض لها واختلاف الاعرابيين

الاعرابيين اي في المعطوف باختلاف الاعتباريين اي في المعطوف عليه
وبهذا يحصل المناسبة اي مناسبة الاسمية والفعلية لانهما على
تقدير النصب وان كانت عطفا على الاسمية لكنه باعتبار فعليتها
نظرا الى الخبر كذا نقل عن الشارح مشتملة على جملة اسمية وفعلية
اي على تاويل جملة اسمية بان يقال زيد قام في معنى زيد قائم بالنظر
الى المبتدا وتاويل جملة فعلية بان يقال انه في معنى قام زيد نظرا الى الخبر
تذييب في التاج التذييب ذنبال كودن والذنب بالضم التابع كذا
في القاموس توفي بها التقرر مضمون الجملة الاسمية كذا في شرح
المفتاح للعلامة اي حال فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له
علي الف درهم اعترافا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لا شبهة
والاظهر ما في الرضي اسم غير حدث يقرر مضمون الجملة لافادته انها
لا يكون الا مفردا غير مصدر الكونه في التسهيل وقوع الجملة حالا مؤكدة
نحو هو زيد لا شك فيه لكنه الظاهر انها جملة مؤكدة وفي الرضي والمفصل
والتسهيل والمسائل المنثورة للشيخ ابن الحاجب تقرر مضمون الخبر
وتاكيد ولعل مرادهم الخبر من حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما
كحرفي نحو انا خاتم جوادا او تعظيم نحو انت الرجل كاملا او تصاغر
نحو انا عبد الله اكلا كما يأكل العبيد او التصغير نحو هو المسكين مرحوما
او تهديدا نحو انا لحجاج سفاك الدما او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا
وهذه ناقة الله آية وفي الرضي اما للاستدلال على مضمونه نحو اكل او مرحوما
مصدقا فانه كالشارح لان في الاستدلال نوع تاكيد للمدلول والجملة
الاسمية لا بد ان يكون جزاها معرفتين جامدتين نص عليه في الرضي
والتسهيل ولذا وجب حذف عاملها ثم انها في الاكثر من الصفات الثلاث
الذي الحال وقد لا يكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر في غير المؤكد

عدم الثبوت وقد يكون ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال
في المفتاح والاصل في النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني
ان يكون وصفا غير ثابت اي الكثير الواجع فيهما ذلك وغير المؤكدة بان لا يكون
مقررة ويكون مقرر المضمون جملة اسمية لا يكون جزء اجامدا نحو الله
شاهد قائما بالقسط هذا واما ما قاله السيد في شرح المفتاح من ان الحال
المؤكدة ما تقرر اسمها واقع في الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية او
فعلية فان المؤكدة قد يأتي بعد الفعلية ايضا كقوله تعالى انا انزلناه
قرانا عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذي يفهم منه كونه
عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منهما القيام
بالقسط فمما لم يجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد ومضمون الجملة
مطلقا على رأي اليه ذهب ابن مالك حيث قال في التسهيل ويؤكد بها
ما فضلها من فعل او اسم يشبهه ويخالفهما اكثر من توافقهما قال شارحه
الحال ضربان مبينة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة
ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة للجزء جملة والاول ضربان يوافقه
معنى لا لفظا وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل فمن الاول ثم وليتم
مدبرين ولا تعثوا في الارض مفسدين ومن الثاني وارسلناك للناس
رسولا وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات انتهى
والمراد بالفعل من حيث انه منسوب الى الفاعل كثيرا ما يقع اه قال ابن
مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقل قوله تعالى وهو الذي انزل اليكم الكتاب
مفصلا وخلق الانسان ضعيفا ويوم ابعث حيا وفي كلام العرب
خلق الله الزرافة يداها اطول من رجلها ومن امثلة سيبويه هذا خاتمك
حديدا وهذا حسبك خياطة انقل عن الشارح لشدة ارتباطها الكون
مؤكدة ولانها يكون مفردا لا بالتبعية فان الاعراب بالتبعية

بالتبعية يدل على تعلق التابع بالمتبوع لا بالعامل على المعاني الطارية
من الفاعلية والاضافة بسبب تركيبها بالعامل حقيقة او حكما كان
العامل المعنوي كالخبر اذا لم يكن معلوما للمخاطب مثبوتة لذي الحال
قبل السماع وكالوصف لعند العلم بثبوته لذي الحال للمخاطب قبل السماع
خبرا بان كان واقعا بعد الا فهو كثيرا عموما كان احد الا وانت خير
منه وليس احد الا وانت خير منه اولا كما في قوله الحابسي وقولي على كرم الله
وجهه قد كنت وما ابدو بالحرب قولة وانها قد تصدر بالواو واليه
ذهب صاحب الكشاف وابو البقاء قالا ان الفصل بين الموصوف
والصفة بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش
انه لا يجوز ما مررت برجل الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من
الاول كما في اخوالباب الثاني فما قاله الشارح في شرح المفتاح ان التوسع
بالصفة اجائز بالاتفاق سهو لتأكيد سوق الصفة اه بمعنى
انها زائدة ودخولها كخروجها ولذا جاء بدونها في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون وفائدة تأكيد وصل الصفة بالموصوف كما في سائر
الحروف الزوائد وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيون كما في المغني وفي الكشاف
في تفسير قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون فان قلت كيف
دخلت الواو على الجملة بعد الاولم تدخل عليها في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم قلت الاصل عدم الواو لان الجملة صفة لقرية
واذا زيد فلتأكيد وصل الصفة بالموصوف كما في سبعة وثامنهم كلبهم
فان الجملة صفة لسبعة كما في قوله تعالى ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم
كلبهم والقول بانها واو الثمانية كما ذهب اليه ضعفاء النحاة والمفسرين
او بانها عطف على سبعة بتقدير المبتدا اي هم سبعة والواو من الحكاية
فالمجموع مقولهم او من الحكاية تصديق لقولهم اي نعم هم سبعة

وثامنهم كليهما كان المعنى خروج عن السوق فى الكشاف هذه الواو
وقال ان الواو فى سبعة وثامنهم كليهما وهى التى اذنت بان الذين قالوا
سبعة قالوه عن ثبات علم ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم وقال
ابن عباس رضى الله عنه حين وقعت الواو انقطعت العدة اى لم يبق
بعدها عدة عاد يلتفت اليها ونحو ذلك نحو عسى ان يكونوا خيرا منهم
وهو خير لكم ونحوا وكالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها حال
عن قرية اه يضعف ان يقتضى تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصد
وان كان الاهلاك واقعا فى تلك الحال وصاحب الكشاف راعى جزالة
المعنى فجعلها صفة فائدة من علماء البيان ترجيح جانب المعنى على جانب اللفظ
مع وقوعه صفة فى اية اخرى كما سبق وابطل ابن مالك كونها صفة
بوجود خمسة احدها ان قياس الصفة على الحال لا يصح لان بينهما
فرقا بجواز تقديم الحال على صاحبها وتخالفهما فى الاعراب والتنكير
والتعريف واغناء الواو عن الضمير الثانى انه مذهب لم يعرف لبصرى
ولا كوفى فلا يلتفت اليه الثالث انه معلل بما لا يناسب لان الواو
يدل على الجمع بينه ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو
ضد ما يراد من التوكيد الرابع ان الواو فصلت الاول من الثانى ولولاها
هى لكان صفتا فكيف يقال اكدت لصوقها الخامس ان الواو ولو صلحت
لتاكيد الصفة لكان اولى للواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ورايته جالسا
وراية سديد لبعيد فرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو
ولعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله ولها كتاب معلوم لانها بعد
منفى كذا فى شرح التسهيل للفاصل المصرى وكلها مندفعة اما الاول
فلانهم قاسوا الحال على الصفة فى ان الاصل فيها عدم الواو واما الثانى
فلانها زائدة وقد اثبتها الكوفيون فلا يكون قياسا فى اللغة واما

اما الثالث فلانها تاكيد للصوق والصوق يناسب الجمع لا لتاكيد
مضمون الجملة الرابع فلان كونها بعد الا وكونها جملة بدل على انفصالها
عما قبلها فلا يصح قوله لولاها لكان صفتا واما الخامس فلوقوعها فيما
لا احتمال للحالية اعنى قوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم وحمل على الوصف
اه هذا من جملة كلام السكاكى اعتذارا من جانب الكشاف بانه سهو
لمعفوا عما المؤاخذة على الخطاء وليس سهوا لانه مصر على ذلك وصرح
بذلك فى مواضع متعددة خولف ذلك الاصل اى فى الجملة وهى
ما اذا لم يكن مضارعا مثبتا اى الحال وكلا من الضمير
والواو اه اما الضمير فلكون عباره عن المرجع واما الواو فلكونه
موضوعا للربط ما بعدها بما قبلها فى الحال المفردة والخبر والنعت اى
فى الحال المسند الى متعلق ذى الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر
والنعت فلا يرد ان الضمير فيهما لكونها صفة محتاجة الى الفاعل
لا للربط ولذا يرتبط كل واحد منهما الموصوف بها اذا كانت جامدة من
غير ضمير ومعنى اصالته اه يعنى ان المراد بالاصل الكثير الراجح
فى الاستعمال لا الاصل فى الوضع والحال اه معطوف على قوله واحد منهما
صالح للربط مقدمة ثانية لاثبات مجئ الحال بالواو والحال
انه اه لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح انه اراد ان يبينه اى جملة
يجوز وقوعه حالا واى جملة لا يجوز يعنى تعيين مواضع جواز الحال
بالواو وغيرها اوجب ان يكون تقييد جملة بقوله خالية عن ضمير
ما يجوز ان ينتصب عنه حال لغوا اذ كل جملة يصح ان يقع حالا بالواو
سوى المضارع المثبت سواء كان خاليا عن الضمير او مشتملا عليه
صرفها السيد عن ظاهره بان المراد بيان مواد ذلك الحكم الكلى
بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح وقوعه حالا لا تلبسه

بالواو واذا كان صحيحا وقوعها حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو
فهم منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح
لهذا الوصف الا المضارع المثبت او منكر مخصوصا بالنعت او بالاضافة
او لوقوعه بعد النفي او شبهه يعني النهي والاستفهام لا نكرة
مختصة اي لا يكون من المسوغات معها كتقديم الحال واستواكهما
مع المعرفة في الحال حامدا غير صالح للوصفية نحو هذا خاتم حديدا و
عندي راقود خلا كذا في شرح التسهيل ليدخل فيه الجملة الخالية
واد خال مطلب ليعلم حكمها بالاستشهاد عنه بطريق الاشارة اذ يمتنع
وقوعها حالا بالواو لا يصح ان يقع حالا في المعنى وذلك بالاجماع
بسيط جوز الفراء وقوع الامر ونحوه حالا دون الانشائية لانها
اما طلبية او ايقاعية بالاستقراء والمقصد من الاولى مجرد الطلب سواء
وقع مضمونها اولا ومن الثانية الايقاع وهو منافٍ بقصد وقت
الوقوع وهذا التعليل جار عند من يجوز وقوع الانشاء خبرا من غير
تاويل وعند من لم يجوزه كذا في الرضي ومعنى قوله الطلب اي نفس
الطلب حصوله في الخارج وان كان لازما له فلا يرد ان الطلب الذي هو
مضمون الطلبية امر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالا بذلك الاعتبار
وان كان المطلب غير متيقن الحصول وزعموا انما قال زعموا اشارة
الى ضعفه فانه صرح في شرح التسهيل المحكي بجواز وقوع الشرطية
حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو
قول ابن جني لتصدرها اه بشكل بنحو انت طالق ان دخلت الدار
ومنقوض بان المسكوت فان الجملة المصدرة بها يقع حالا والتزام الحرف
انما يقتضي التصدر على الجملة التي دخلت عليها واما الواو الداخلة
اه يعني ما ذكر من امتناع وقوع الشرط حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة

الصورة واما هذه الصورة فتختلف فيها بالنظر الى ذلك الكلام السابق
لذلك فاعل اللزوم واللام فيه لتقوية العمل والمفعول محذوف اي لزوم
ذلك الكلام السابق فيه اياه في شرح الكافية للعارف الجامي قبل لم يجئ
شيء من المصادر المعرفة باللام عاملا في الفاعل والمفعول صريحا بل قد جاء
بحرف الجر نحو لا يحب الله الجهر بالسوء وحينئذ اندفع اعتراض السيد بان
التصحيح بالاستلزام لذلك الكلام السابق واما التوجيهات التي ذكرها
المتاخرون فلا يخفى ركاكتها الى انتهى الحال والجملة مع صوف الشرط في موقع
الحال بتاويل مفروض المستفاد من الحيثي في الكشاف في قوله تعالى ولو اعجبك
حسنهن انه موضع الحال من ضمير تبدل وتقديره مفروضا اعجابك
حسنهن فتقديره في بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى
ويؤيد ما قلنا في التوضي ان الذي كالعوض من الجر عامل في الشرط نصبا
على اذ حال كما حمله جواب متى عند بعضهم متى على انه ظرف والظرف والحال
متغايران فلا يرد ان كونه حالا يقتضي ان يكون الواقع بعد الواو غير
الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم فلذا قدر صاحب الكشاف
ولو كان الحال كذا ردا بحال لو كان كذا ولا يخفى حاله انها للعطف
في التوضي يلزمه ان يأتي بالفاء في الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا
فبخيل كالعدم من ان الشرط لا يلغى بيد المبرد او الخبر او اختيارا
وفي بالجملة اه هذه عبارة التوضي والمراد بضمير المتكلم مع الغير جماعة
النحاة احترازا عما عده الاعتراضية عند علماء المعاني فانهم يقولون
ما يتوسط بين اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى واجزاء
الكلام ما يكون مذكورا فيه اعم من ان يكون عمدة او فضلة والتعليق
المعنوي بان يكون مذكورا بطريق المثل او الدعاء او المدح او الذم
وان يكون بيانا للغرابة او دفعا لما يحتاج منه في ذهن السامع الى غير

ذلك والاستيناف لفظا ان يكون معمولا لما قبله وكونه على طريق الالتفات
اى لتبيل عن الاسلوب السابق احترازا عن الشرط الواقع بين اجزاء
الجزاء فانه ليس على طريقة التفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع
تغيير بالنسبة اليه انت طالق والطلاق البتة هكذا في الوفي واخره
ثلث ومن يحزن اعف ومن اظلم فيكون الجملة بين اجزاء الكلام
ووقع في المغني عزيمة والمعنى ولحد وما قيل ان اخره بريا المرء
يجوز من شمائل التوامت فوهم لانه ح لا يكون الجملة بين اجزاء الكلام
وهذا معنى الصفة فان ما يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة
وباعتبار قيامه به صفة فيمتنع اه تعليل نحوى لما وقع عليه الاستعمال
ولا يتوهم انه قياس في اللغة على التجدد اى الحدوث والزمان على الحصول
اى حصوله فيما انبت له لفظا اى في الحركات والسكنات معنى لكونه
مشتركا بينه الحال والاستقبال ومثل قوله تعالى لم تؤذونني آه في
التسهيل ان المضارع ان المثبت اذا كان مع قد يجب فيه الواو والاجتزاء
بالضمير شاذ اى واقع على خلاف القياس النحوى فلا ينافي الفصاحة
ولا الوقوع في كلام الله تعالى كما مر في تعريف الفصاحة ضرورة اى دعى
اليه الضرورة وهو ايضا شاذ فتحريه كون الساكنين او بحذف
النون الساكنة من الثقيلة او يكون نفيا بمعنى النهى معطوفا على فاستقيما
لا يضر الاستشاد لان بناءه على الظاهر والوجوه المذكورة خلاف
الظاهر اى شئ ثبت لنا في تفسير الماضي استفهام انكار وابتعاد
لانتفاء الايمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين
والدخول مداخلهم ولا نؤمن حال من الضمير والعامل ما في اللام من معنى
الفعل اى اى شئ حصل لنا غير مؤمنين انتهى فهو انكار الحصول شئ
في هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصول شئ

شئ في هذه الحالة اذا منكر كان تلك الحالة لم منكرة واما ما ذكره الشارح
بقوله والمعنى آه فلم يظهر لى وجه ايراده والفائدة فيه في الجملة اى في
الظاهر كما في الوفي وان لم يتناقضا حقيقيا ولو قيل معناه في
بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال معنويا بزمان المتكلم فانه لو صدر
الحال بعلامة الاستقبال ح لزم التناقض لان مقارنته بالعامل يقتضي
كونه في زمان الحال وتقديره بعلامة الاستقبال واذا كان التناقض
لازما في بعض المواد استبعدوا تصديره بعلامة الاستقبال مطلقا
طردا للباب وعلى هذا يندفع ايضا ما اورده عليه من ان اطلاق الحال
على الجملة المخصوصة وضع نحوى وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال
في وضع اللغة فلا يصح ان يقال ان عدم تصدير اهل اللغة لاجل توهم
التناقض الذى يتوهم بعد هذا اعنى وضع النحاة لفظ الحال وهو
فانه يستعمل لنفى الحال وجعل الواو مزيدا لانه خلاف الاصل لا يوتكب
الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التي ذكرها السيد
وقد بلغني الكبر بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد الحول
غير منتقلة فلا يرد ان الكلام في الحال المنتقلة فبلوغ الكبر ليس كذلك
ولم يمسسني بشر الحال المنتقلة يجب ان لا يكون من الصفات
اللازمة وعدم المس كذلك وان لم ينفك عنها شرط في الماضي
المثبت اذا لم يكن تاليا لا او المتلوا بها وخوه ما يأتيهم من اية الا
كانوا بها يستهزؤن وكقولك للخليل نصيرا جارا وعدلا ولا تشح
عليه جادا او بخلاه كذا في التسهيل او معذرة قال ابن مالك هذه دعوى
لا يقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان وجوده مع الفعل الذى
اليه لا يزيده معنى على ما يفهم به اذا لم يوجد وحق المحذوف المعهود ثبوته
ان يدل على معنى لا يفهم بدونه فان قلت قد يدل على التقريب قلنا دلالتها

على التعويب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية بوجب
اه هكذا في النسخ التي رايناه والطلب للجواز لانتفاء المقارنة وتحقق
الدلالة على الحصول والعلة لوجوب الواو مجموع المقارنة والحصول
فاما ان يقال الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كان بالنسبة
الى الدلالة على الحصول جوازها المقطع بان المضارع اى الذى
هو الحال والصواب ان يقال ان الافعال اه هذا مجرد دعوى
لابد له من شاهد فان الافعال التي تقع شرطا او ظرفا لافعال اخر تفهم
عنه ماضويتهما وحاليتهما واستقباليتهما بالنظر الى زمان التكلم نحو
لو جيئتني لاكرمتك وان جئتني لاكرمتك واذا جئتني اكرمتك
واذا جاء زيد اكرمه وندم زيد ولما ينفعه نعم يمكن ان يراد منها
تلك المعاني بالقياس الى زمان المتكلم اذا قامت قرينة فواضح
النحاة اه حيث قالوا ينصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان
ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها كان
الدخول مستقبلا بالنسبة الى زمان التكلم اوحالا او مستقبلا او
لا يكون شئ من ذلك بان سار ولم يدخل لمانع ولا يخفى عليك ان
ما نقله لا ينفعه ان لا كلام في كون فعل مستقبلا بالقياس الى فعل
اخر فان الفعل اذا كان علة او سببا لفعل اخر كان مستقبلا
بالنظر اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قبل على كونه ماضيا
اوحالا او مستقبلا بالنظر لما قبله ويفهم منه المقارنة ان اراد
فهم المقارنة من قد فممنوع لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد
فهم ذلك بمعونة المقام لكونه حالا فلا حاجة فلا حاجة الى ايراد قد
ظاهر هذا الكلام اه ما يشعر به كلامهم هو الحق لانه ذكر في الاصول
ان الفعل المثبت لا عموم له والفعل المنفي له عموم والعام والخاص من اقسام

اقسام اللفظ باعتبار الوضع وليس في كلامهم التقييد لوقوع النفي
في مقابلة الاثبات ولما كون المستفاد ومما تقدم ان الاذن الاستغراق
انما يستفاد من استمرار النفي فلا يأتي في كونه مدلولا عليه بالوضع فان
الوضع وقع على ما يقتضيه الفعل كما في النكرة المنفية كان المنفي
المورد على بمنزلة الاثبات في انه لابد من تعلقه في نفسه حتى يمكن
نفيه اذ لو تعلق من حيث اذ بديهة العرف فيه كان الى الملاحظتها فلا يمكن
للعقل نفي ولا اثباته كما يعقل الزوال والانفكاك في نفسه فيورد النفي عليه
والاصل في الحوادث العدم فيكون الانتفاء في سبب الوجود اصلا ولا يحتاج
العدم الى انتفاء طارئ على سبب الوجود ما فيه من ان المطلب مقارنة
الحال بزمان العامل لا بزمان التكلم لكونها معدودة على الفعلية اذ
الاصل في الحال المفرد هو الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان الاسمية
لا تدل على اكثر من ثبوت المسند للمسند اليه كما مر لعدم دلالتها اه فان كان
دعوى الاولوية مشتملة على جواز ترك رجحان الدخول اعاد الدليل المذكور
جواز النزول وضم اليه دليل الرجحان وهو ظاهر الاستيناف فسقط ما قيل
ان الاولى ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم ذلك سابقا حتى ذهب اه
غاية للعود خولها اولى حتى يدخل اه بان يجعل قيدا من قيوده تابعا له
في الاثبات تخصيص الاثبات بالذكورة الاصل والا فالحكم في النفي
ايضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو يتبسم او هو متبسم في ان لا يستفاد
اه المراد بالاستيناف معناه اللغوي هو ان لا يكون قيد الما قبله وحينئذ
بضميره المنفصل عطف تفسيري لقوله اعدت ذكر زيد وجوى اه عطف
على قوله كان بمنزلة اعاده اسم صريحا فانه تشبيه بزيد يسوع لا يخفى
الجملة الاسمية سواء كان المبتدى فيه ضمير ذى الحال اسما صريحا او اسما
اخر غير ذى الحال كما علم من الامثلة السابقة والذى اه اعترض على الملخص

كما بينه السيد قوله جاءني زيد وهو مسرع اه الواو في كلا المثالين عاطفة ليكون كل واحد منهما ابتداء اثبات وذكر اه هذا الذكر في سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا والخطاب لآدم وحوا وابليس اريد ذلك اي كون هو فارس في حكم المفرد بيانه ذلك اي كون جاءني زيد وهو فارس حيث فكد الخبر والنعت يعني ان الاصل في الخبر والنعت ان يكون مفردا ومع ذلك اذا وقع المعطوف خبرا او نعتا فالاكثر ان يقدر بجملة دون الخبر والنعت كما يدل عليه قول الشارح خصوصا وما قيل ان خصوصا احتراز عما اذا وقع صلة دون الخبر والنعت ليس بشيء لانه يشعر بكون التقييد بالمفرد اصلا فيهما ايضا وبخلاف الاكثر والحق اه اي الحق في هذا المقام اذا لم يكمه اه اي كون ترك الواو اكثر في جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا او مقدما على المبتدا اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة متاخرة فانه لا التباس ح للحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما في المثال الاول او غير موصوفة كما في الثاني فانه يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة كما في قوله تعالى وما اهلكنا الا ولها منذرون لا يعلم من كلامه ان الجملة في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون صفة وفي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم حال والفرق وجود الواو وعدمها واما عند صاحب الكشاف فهي كلتا الآيتين صفة والواو زائدة لتاكيد اللصوق كما مر اما الايجاز والاطناب في شرح المفتاح التشريفي لم يتعرض المساواة مع انها مناسبة ايضا لانها فضيلة الاوساط فما صدر عنه البليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها لانه بهذا الاعتبار ليجاز بالقياس الى المتعارف او الى مقتضى المقام من الامور النسبية الخ تكون اه فائدة التوصيف الاشارة الى انها ليست من الامور النسبية التي يتكون النسبة

النسبة فان كلا منهما بالقياس الى المتعارف او الى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف ما هو مقتضى المقام معتبرا اليهما انما يكون اي الخاص والذهن بالنسبة الى الكلام اخوذ الذهن منه اما محققا او مقدرا من الاوساط قيد بذلك لانه يخلو من البليغ لانه يورده لكونه مقتضى المقام بان يكون المخاطب من الاوساط يخرج باعن حكم التعليق بان يكون مطابقا اللغة والصرف والنحو مما يتوقف عليه تادية اصل المعنى من عبارة المتعارف المطابق للسابق من المتعارف ولا فائدة في زيادة العبارة اي الى كون اه المذكور سابقا كونه اقل من المتعارف الا انه يلزم كون المتعارف اكثر منه فهو كالمذكور سابقا وانما لم يحمل على ظاهره رعاية لما في الايضاح والمفتاح حيث وقع فيهما نعم الاختصار لكونه نسيا يرجع في بيان دعواه تارة الى ما سبق فانه لو فسر ما سبق بكونه اقل من المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به اثبات الشيء بنفسه والقرينة على ذلك قوله واخرى اي كون المقام خليقا بالبسط من حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام وليس المراد اه اذ لا معنى لان يقال مرجع كون الكلام موجزا ان يكون المقام خليقا بالبسط في المتعارف ولفظ لم يتعرض لا يجب مقتضى الظاهر اي ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل مما يقتضيه طالب المقام وباطنه لم يكن بليغا لعدم مطابقة لمقتضى الحال لا ظاهرا ولا باطنا لمناسبة خفية او اعتبر المناسبة الخفية التي يقتضي ذكر المبتدا اذ لولا ذلك كان الكلام من متعارف فلم يكن بليغا فلا يكون موجزا والمناسبة الخفية ان يكون المقصد تحريضهم على اخذ النعم لما راى منهم من الكسل وعلامة الامهال وكذا قوله هذا انعم فاعتنوه اذ المقصد زيادة الحث والتحريض وذلك لان النسبة اه لا يخفى ان ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح فالاولى ذكره في ذلك المقام والتفصيل عبارة عن التعيين وزوال الابهام اولى بذلك

لان الاوساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى تعارفهم فتأدية
المعاني مشهورا بينهم الناس فيها امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق
فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه ردا الى
الجهالة كذا في شرح المفتاح فتأمل فان الاول يوجد في قولك جاءني
والثاني يوجد في هذا نعم ويجتمعان في نعم فاغتنم وهذه الصورة الرابعة
لم يتعرض لها الشارح لظهورها مما ذكره ثلث منها مبتولة اي في
باب التغيير عن المقصد مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا او في
الاوسط فلا يرد انه لو اريد المبتول مطلقا فالزائد والناقص غير المبتولين
من الاوساط وان اريد البليغ فليس المساوي الناقص الواوين مبتولين
منه مطلقا بل اذا كان لداع تأدية اه زاد لفظ الاصل اشارة الى ان
المعتبر في المساوات والايجاز والاطناب بحسب الاول الى المعنى الذي
قصد المتكلم افادته للمخاطب ولا يتغير بتغير العبارات واعتبار الخصوصيات
فقولنا جاءني انسان وجاءني حيوان ناطق كلاهما من باب المساوات
وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بان احدهما
ايجاز والاخر اطناب وهم ناقصا عنه اي مقدارا اصل المراد اما باسقاط
لفظ عنه او التعبير عن كلمة بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل ايجاز القصر
والحذف فقولنا احمد الله وشكرا له مساو لاصل المراد غير ناقص عنه لان
تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفعول مطلق لا بد له
من ناصب والعرب التي يفهم اصل المراد وهو مجرده تعالى من غير تقدير
وهو متعارف الاوساط ايضا فالقول بانه ايجاز عند الخص ومساوات
عند السكاكي تحكم فتدبر السكاكي لا بدون سند قوي من القوم
وهم غيور ان بذلك لان اعتبار التناعم في الاولى وفي ظلال العقل في الثانية
لا دليل عليه فيجعل مطلق العيش اي من غير تقييد بالناعم والشاق حال كونه

كونه في ظلال التوك كناية عن العيش الناعم بناء على ان العيش في ظلال
التوك لا يكون الا ناعما وكذا العيش الشاق المطلق من غير تقييد بكونه
في ظلال العقل او غيره كناية عن العيش الشاق بناء على ان العيش
الشاق لا يكون الا في العقل فيكون كل التقييدين مستفادا من الكلام
بسبب ملاحظة اما اشتهر في العرف فيكون وافيا لما هو اصل المراد
وهو ان العيش الناعم في ظلال التوك خير من العيش الشاق في ظلال
العقل مع اشتمال الاول على الطيبة وهو ان العيش في ظلال التوك لا يكون
الا ناعما وان العيش الشاق لا يكون الا في ظلال العقل هكذا ينبغي ان
يفهم هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق اليه الاوهام ولا يكون الزائد
متعينا مدار التعيين وعدم التعيين انه ان لم يتغير المعنى باسقاط احدهما
كان فالزائد غير متعين وان تغير المعنى باسقاط احدهما دون الاخر
فالزائد هو الاخر ولا يعتبر في ذلك لكون احدهما متقدما والاخر متأخرا
فلا يتوهم ان بينا متعينا للزيادة لان التكرار حصل به وهذا
انما يصح اه لا يخفى ان هذا البيان لا يدل على كون على كون النداء الدا
على اصل المراد فان مراد الشاعر نفي الفضل عنه الامور الثلثة وانه انما
يدل على عدم صحة ذكرى الندى وفساده على كونه مفسدا الا ان يقال
ان مقصد الشاعر ان يهون الموت على الناس وانه مما يجب ان يرغب فيه
اذ به يظهر الفضل للصفات التي هي كمال الانسان ولا شك ان النداء
لا دخل لهذا في ذلك المقصد فذكرها زائد على اصل المراد بل مفسد
له او فضلها على تقدير عدم الموت لا يفهم من اطلاق اه فان لفظ
الندى لا يكاد يستعمل في بذل النفس وان استعمل فعلى وجه
الاضافة اما مطلقا فلا يفيد الا بذل المال كذا في الايضاح بذل النفس
مطلقا من غير تقييد بكون للخوف او طلب رضاء المحبوب او الخلاص

من المرض والنقو وهذا بعيد معنى الشجاعة اشارة الى ان الشجاعة
هنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل انها اعنى اقتحام في المعلوك
وعدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذى يفهمه اهل اللغة والعرف
يفتقر الى التاكيد لدفع التجوز بالابصار والسماع عن العلم بالشبهة
وبالضرب عن الامر به معناه اى ليس التقييد فيه للتاكيد بل
للتاسيس لانها اصل اى اه فيه ان المقيس عليه ما اختاره المص
هو اصل المراد فالوجه انه قدمه لقلة مباحثه ولك ان تقول انها الاصل
والمقيس عليه عند السكاكى وهذا التقدير كاف للتقديم شبهه
بالميل بالصبح فصاد اى الهارب واصله الى اقصى الارض من غير ان يتوقف
عليه اه فان معنى المستثنى منه مفهوم الكلام وكذا مفهوم الجزاء من المصراع
اطنابا اى ان كان للفائدة يكون فيه تطويل ان لم يكن فيه فائدة اصلا
والمراد بالتطويل المعنى اللغوى اى الزائد لا لفائدة وان كان متعينا
بان مثل هذا الشرط وهو ما يكون بان الواصلة لا يحتاج الى الجزاء
لكونه حالا وقد مر تحقيقه لان المراد به ان اه زاد لفظا المراد اشارة
الى ان مدلول قوله لك فى القصاص حيوة ذلك فلفظه يسير ومعناه
كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم اه كان المتبادر انه دليل على تضمنه
القصاص للحيوة فاقيل ان هذا دليل على دعوى ان فى القصاص حيوة
ولو كان هذا موجبا للايجاز لكان كل دعوى تطوى ايجازا لكان تطويلا
بالمعنى اللغوى اذ الفضل متعينا للزيادة اى من قوله لكم فى القصاص الخ اخر
ان يقول اى من قوله القتل انفى للقتل بان يكون كلا من صلة لقلة الا ان
الشارح لم يتابعه تبعا لما فى الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا
من ضمير بناظوه حيث قال ان عدة حروف ما بناظوه منه وهو فى القصاص
حيوة عشر حروف اربعة عشر النص على المطلب اه اى التصريح به

به فيكون اخبر من القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا فى
الايضاح الفن الثانى علم البيان قدم تحقيق التعريف اللغوى وبيان
المراد من المبتدا والخبر وبيان صحة الحمل بما لا مزيد عليه من العلم
البلاغة اى من علم له مزيد اختصاص بالبلاغة كما مر فى المقدمة
ويحتاج اليه اه لان الاحتراز عن التعقيد المعنوى مأخوذ فى مفهومها
وهو لا يتأتى لغير العرب العرباء الا بهذا العلم قال ان فى اخر المقدمة
انه لم يبق لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطا فى التادية
وتميز السالم عن التعقيد من غيره فحينئذ احتيج الحاجة
الى علم يحترز به عن الخطاء وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوى ليتم
امر البلاغة فوضعوا لذلك علم المعانى والبيان وسموها علم البلاغة
فما قيل انه يحتاج اليه فى نفس البلاغة فى الجملة لانه لا يتم بلاغة كلام بدونه
اعنى علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لا يحتاج
فى تفصيل بلاغته اه الى علم المعانى اذ لا حاجة الى البيان الدلالة المطابقية
كما ستعرف فليس بشئ لان المقاصد احتياج بلاغته الى علم البيان الذى
اعم ولا شك ان الاحتراز عن التعقيد المعنوى لا يمكن بدون علم
علم البيان وهو علم لا يخفى ان المراد من علم البيان فى قوله الفن الثانى
علم البيان القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة او ادراك القواعد
لا بد من القول بالاستخدام فى ضمير هو بطريق مختلفة فان الكل معنى
لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن ايراده بعبارات
مختلفة فى الوضوح اراد بالعلم اه العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق
على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وعلى ما
هو تابع له فى الحصول ووسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة كذلك والشارح
اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياج ظاهر الى تقدير

متعلق وما قيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل
المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها فليس
بشئ لان ذلك الاطلاق فى اسماء العلوم المدونة لا فى لفظ العلم قال
السيد فى حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى
ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم
وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدليل
والمسائل المعلومة عن الادلة والملكة الحاصلة عن التصديق فان بل
المسائل المدللة لما فقد دان علم المسائل بدون الدلائل يستتبع تقليد
الاعلم فلا يرد علم الواجب وعلم جبرائيل على التقديرين الاولين ولا علم
ارباب التسليمة على التقدير الثالث اى ادراكها على ان يكون المبادى
التصورية داخلة فى العلم او الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها
ومع ذلك فقد ساعد العموم اه دفع لما يتراءى من انه اذا لم يكن مباحث
المجاز المفرد يساعده فكيف حمل ذلك بانه ساعد العموم على ذلك بالتوجيه
الذى ذكره هناك ينبغى ان يتأخر اه قيل تأخير البيان عن المعانى فى
الاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باحث عن كيفية افادة الخواص
وهى انما يحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب ان ذلك التعريف
بعد اعتبار تأخره الاستحسانى والا فهو عبارة عن ايراد المعنى الواحد
مطلقا بعبارات مختلفة الدلالة الا ترى ان اكثر المجازات والكنايات
انما هو فى المعانى الاول فان هذه اى رعاية المطابقة كالاصل فى المقصودية
لان المقصد افادة المعنى التى ادعى فيها المطابقة وذلك اى رعاية المطابقة
من الوضوح والخفاء فرع لها لانها اعتبرت لاجلها عن افادة التركيب
لخواصها اى للمعانى المستتبعة على الخواص اه ان المعانى الاول لما
كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص قال العلامة

فى شرح قوله ايراد المعنى الواحد اه وهو ما يقتضيه الحال بحسب المقامات
كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضافا جملة مفيدة لتردد المخاطب
سواء كان افادتها اياه بدلالة واضحة او واضح او خفية او اخفى نحو
ان زيدا لمضياف او لكبير الرماد او لمهزول الفصيل او لجبان الكلب
وعادكونا اندفع ما قيل ان الشرائع فى اعتبار البلاغة المجازات والكنايات
والاستعارات والكنايات فى المعانى الاصلية للتراكيب البليغة
وذلك مما يبحث عنه فى البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة
ومرجع البلاغة مخصوصة فى العلمية بل تقول لا يظاهر حوالى كثير
من انواع التشبيه والكناية والاستعارة كالتمثيلية فى الخواص وارادة
قال العلامة واعلم وجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعانى التى
يقتضيها المقام لكون علم البيان اخص من علم المعانى لان هذا ذكر
المعنى على ما يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك المعنى بطرق مختلفة ولو فسر
بما هو اعم من المعنى الذى يقتضيه الحال ما بقى للخص لوجوده ح بدون
المعانى فسر بها صفة الملكة واصول على سبيل التنازع وهو بالنسبة
الى ملكة تصريح لما علم ضمنا بقوله اراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها على
ايراده اه اى على معرفة ايراده بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة
وفيه اشارة الى ان معرفة ايراد المذكور لا يجب ان يكون بل بالفضل بل
القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى التسهيلة الحصول الى
القاعدة التى كانت حاصلة عنده وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الاولى
ان يقول يعرف بدل يقتدر ليوافق المتن وان القدرة على الايراد المذكور
ليس بلازمة لما ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تأليف
بليغ كل معنى يعنى ان اللام فى المعنى الاستغراق العرفى اذ لا حد ولا استطاع
الحقيقى وهو ظاهر والجنس اللزوم كونه من لم ملكة الاقتدار على معرفة ايراد

معنى واحد فى تراكيب مختلفة عالما بالبيان ان يورد بالفظ مترادفة
اى يورد المعنى التركيبى فى تراكيب وجميع اجزائها مترادفة لايكون
ذلك اه ان تلك التراكيب بعد العلم بوضع الفاظها لايكون دلالتها
مختلفة فى الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الالف ببعض الالفاظ
وكثرة ورودها يوجب التفاوت فى تذكير الوضع وكذا اشتمال بعضها
يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحم الغير فى تعيينه المراد له فى الفهم
ومعنى اختلافها اه فيه اشارة الى ان ملكة ايراد المعنى الواحد فى تراكيب
متساوية فى الوضوح ليس من علم البيان لانه لايحصل به التفاوت فى
مراتب البلاغة يخرج ملكة الاقتدار اه اى يخرج ان يكون داخلا فى علم
البيان وجزاء منه والا فالملكة بالنسبة الى المعنى واحد خارجة من كونه
ماصدق عليه بعموم المعنى اولى من تعريفه اه لان المعرفة المذكورة غرة
علم البيان فلا بد من العدول بذكر المسبب واراده السبب يلزم من
العلم به اى من حضوره فى الذهن والالتفات اليه حضور شئ اخر والا
يلزم ان لا يبقى الدليل دليلا بعد ان يلزم من العلم به العلم بشئ اخر ليلا
كدلالة الخطوط اه اراد بايراد المثالين الى انحصار الدلالة الغير
فى الوضعية والطبيعة عالم بطعام وغيره شغله به من تشبيه الثريا
وجه التشبيه فى كلها منتزع من امور متعدده حسى فى بعضها وعقلى فى
بعضها والطرفان فى بعضها مفردان وفى بعضها مركبان وفى بعضها
احدهما مفرد والاخر مركب وقد مر تفصيله لا يخفى ان المتبادر اه لا يخفى
ان المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا ما من
كون وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا فى كل واحد من الطرفين
فيجوز ان يكون المتعدد جزء لكل منهما وان كان وصفا خارجا عنهما
وان يكون جزء لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد

من متعدد تركب الطرفين كما زعم السيد بل نقول انتزاع امر من متعدد
قد يكون بانتزاعه من مجموع المتعدد كالواحدة الاعتبارية وقد يكون
من احدهما بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع
بعضه من احد الامرين وبعضه من الاخر فلا يستلزم انتزاع
التركيب فى وجه الشبه ايضا كما توهم الشارح مما يدل على احادية
وايراد مثال تشبيه المفرد لا يقتضى الا ان يكون المتعدد الذى انتزع
منه موجودا فى الطرفين لا كونه جزء كما فى تشبيه السقط بعذرة الدرهم
بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل على سبيل الاستعارة
واستلزامه تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لا يقتضى استلزام
التشبيه التمثيل تركيب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه
المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين واحدهما مركبا والاخر
مفردا انظر كيف اعترافا اه فيه ان اللازم مما ذكره الشارح لا يكون
وجه الشبه فى الاستعارة فى المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقولهم
تشبيه التمثيل واما استدعاء تشبيه التمثيل التركيب فلا حتى
قال وحاصله اللازم منه التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعى
التركيب والكلام فى استدعاء التشبيه التمثيل ذلك وهو غير لازم
من قوله اى فى المجمل ما هو ظاهر وجهه يعنى ان ضمير فيه ان كان
راجعا الى المجمل ففى استناده اليه تسامح والمراد ظاهر وجهه ويؤيده
ان سوق الكلام فى تقسيم المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح
لكنه خروج عن سوق الكلام فلكون كل من التوجيهين مشتملا على
خلاف الظاهر من وجه سوى بينهما وليس مراده ان تقدير كلام
الخص ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصوف مع بعض الصلة
او الصفة وحذف الفاعل بينهما كلا جمع كما مل سمى الكل بجملة تغليبا

وتبعه الكاملي آه الظاهر في الاولين عدم الاضافة واجراء القلب عليها
وفي الاخيرين من الاضافة وفي شرح العلامة وقع التصريح على الكل بالاضافة
فكذا ينبغي ان يفهم رد على من قال ان المراد مطلق الوصف اي من الجمل
ماذكر فيه آه ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه
الشبه فيه مذكور ولو ذكر الوصف المشعر به كان يكرادا وصف الحلقة
بكونها مفرغة آه هو وصف ضم كونها مفرغة الى قوله غير معلومة من
ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني والاول داخل في المشبه به وليس المشبه به
مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة الطرفين ناش من كونها مفرغة
اذا طلعت آه وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور وبين
الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله اذا طلعت لم يبد معين
كواكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه فلان كثيرا يادي خبر
فلان وكالغيث خبر ثان والقول بان كثيرا يادي صفة بناء على ان فلانا
علم جنس وعليه تقديريه او انه تقدير الموصول اي الذي كثيرا يادي تكلف
اي بان يذكره آه فائدة التغيير الاول ان المراد بالامتناع الاستلزام
فان الامتناع اعم من استتباع الملزوم واللازم والعلة المعلوم وغيرهما
وفائدة التغيير الثاني بيان الضمير المستتر في يستتبعه راجع الى الموصوف
والتالي الى وجه الشبه دون العكس وهذا التسامح آه لعل السر في ذلك
لان وجه الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على امكان بذكر ما يستتبعه
كميل الطبع فان ميل الطبع الى شئ وازالة الحجاب عنه امر اعتباري
لذلك الشئ وان كان الميل في نفسه والازالة صفة حقيقية او اضافية كذا
في شرح المفتاح ويشبه ان يكون تركهم آه انما قال يشبه لاحتمال
انهم لم يبنوا التحقيق الذي ذكره فبنوه الكلام على ما هو المتعارف
بين الجمهور من ان الحمرة والسواد والبياض مثلا امور محسوسة مثلا

مثلا وتفرقة بينه ما هو جزئي محسوس وما هو كلي معقول كذا في شرح
المفتاح ناش هذا التسامح فكلام من في قوله من تسامحهم ابتدائية
كما هو الظاهر لان جعلهم ان بيانه على ما قرره في شرح المفتاح
هو انه صرحوا بان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد وهو الحمرة
وفي تشبيه الشباب بالغراب هو السواد وكذا سائر المحسوسات
على سبيل التحقيق دون الاستتباع فكيف كان الحامل هو هذا الذي
اعتقدوا على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك الذي اعتقده تحقيقا
اشهر وفيه انه انما يرد ذلك لم يسلم العلامة انهم اعتقدوا ان وجه
الشبه في الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو
لا يسلم ذلك بانه باطل قطعا لعدم استوائهما بين الطرفين بل نقول
ان بجميع الامثلة اعتقدوا ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة
من التسامح الكلية بذكر ما يستتبعه اعني الامور المحسوسة الجزئية كان
وجه الشبه اعني الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة بذلك حيث
قال ويشبه ان يكون تركهم التحقيق في وجه التشبيه حاصلا وناشيا
من تسامحهم هذا وهو ذكرهم مستتبع وجه التشبيه ملكانهم وتسميتهم
آه وجه الشبه مع كونه من الامور المحسوسات فحيث تسامحوا ههنا
سموا هذه الامور المحسوسة وجه الشبه تسامحوا في ترك التحقيق
وقالوا وجه الشبه قد يكون حسا وقد يكون عقليا ولولا تسامحهم
هذا لما تركوا التحقيق اذ لا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور
المحسوسة وجه التشبيه وما اورد على الشارح من ان العبارة المنقولة
لا تدل على انحصار المنشاء في هذا التسامح فالاولى نقل الانحصار
المصرح في عبارة العلامة فمندفع اذ معنى كون شئ من شئ اذ لولاه الثاني
لما حصل الاول انما هو من قبيل التسامح فكلام من تبعيضية والكلام

على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر فهذا الاعتبار سواء لا يخفى ان تسميته
وجه الشبه وبه صرح السيد في حواشي المطالع وقال المحقق الدواني
ان الطبيعة ههنا ايضا متحققة كدلالة بعض الايضاح العارضة
لوجه المتألم وحاجبه على شدة الالم متحققة ودلالة سمرة الوجه على
الجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على الوجل وحركة المزاج
المخصوص الى غير ذلك ولعله اراد ان يحقق بها اللفظ قطعي فان تلفظ
لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند
دعاء بعضها الى بعض لا يصدر من الحالات العارضة لها بل انما يصدر
عن طبعها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض
منبعثة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج فلا يكون للطبيعة
ويجوز ان يكون اشارة النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون
الطبيعية مدخل في تلك الدلالة فيكون عقلية وبهذا تبين الفرق
بين العقلية والطبيعية فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الايجاب
والتأثير اقوى من الايجاب واندفع ما قيل ان الدلالة الغير الوضعية
محتاجة الى العلاقة واللزوم بين الدال والمدلول فلا حاجة للخروج
الطبيعية من العقلية اما ان يكون بمقتضى الطبع الطبيع والطبعية والطبع
بالعكس في اللغة السجية التي جبل عليها الانسان كما في القاموس وفي
الاصطلاح يطلق على مبدء الاثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور
اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد طبع اللفظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته
النوعية او نفسه يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد به طبع
مدلول فالمراد به المعنى الثاني واذا اريد طبع السامع فانه يتأدى اليه
عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدء الادراك
اي النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع

المطالع واقتصر الشارح على الوجه الاول انه اظهر كدلالة اح بفتح الهمزة
فتشديد الحاء المهملة على ما في حواشي المطالع واما اح اح بالحاء المهملة وبفتح
الهمزة اوضمها ظاهر ذي الصدر لا بد لا لة اللفظ اي فقط ان تملنا
ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين
ح اولا يستفاد من الدليل فقوله في حواشي الشمسية ليظهر دلالة اللفظ
على الاول من الظهور بمعنى اشكارا شدن وعلى الثاني منه بيدا شدن ان
المفهم صفة السامع بنا على ان المتبادر هو المصدر المبني للفاعل بان الدلالة
اه يعني ان الدلالة رابطة مخصوصة بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة
اخرى بينهما اي الوضع اذ ان الاولى قائمة بمجموعهما والثانية بالواضع اذا
قيت اه فان النسبة بين المنتسبين يكون انتسابهما الى كل واحد
منهما اذا قيت الى اللفظ كانت مبدء وصف له ليس في عبارة المحقق
هذه كانت وصفا له فانه قال اذا نسبت الى اللفظ كانه قيل انه دال
على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العام وبالوضع عند اطلاقه
واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا المعنى كونه مفهما عند اطلاقه
وكلا المعنيين لا زم هذه الاضافة انتهى وانما اخذ السيد من قوله
لا زم لهذه الاضافة كما صرح به في حواشي المطالع لكتب ذلك
المحقق في حواشيه على شرح المطالع على قوله واذا نسبت اه الدلالة
نسبة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى ولا شك ان النسبة تكون
منتسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة ان اضيفت
الى المعنى يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ دالا وكلاهما لا زم
للدلالة فامكن ان يعرف بايهما كان انتهى وهذا هو الحق اذ لو كانتا
مغايرتين لتلك بالنسبة بالذات لا يمكن التعريف لشيء منهما لعدم
صحة الحمل ولا يمكن حمل عبارة السيد على هذا بان يراد كان مبدا وصف

مغايرا بالاعتبار لتلك النسبة لانه قدس سره رده في حواشي المطالع
وكلاهما موضعيه لانم لتلك الاضافة تحوله عليه لكونهما في الحقيقة تلك
فيقال الروابط المخصوصة منها هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
وكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ بان مفهوم اه يعني لانم تعريف
بلازمها بالقياس الى المعنى فان اللازم كون المعنى بحيث يفهم منه لا المفهومية
فانها صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة السامع والحاصل من جعل الفهم
المصدر المبني للمفعول المفهوم لا لو بحيث من اللفظ فلا يفيد التحقيق
المذكور في دفع الاشكال فالجواب هو ما ذكره هذا انما يتم لو كانت المفهومية
على كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ اما اذا كانت غيره فلا وان كانت
نسبة لا يخفى ان القائم بالملفوظ هو الدلالة اعني الدلالة المقتضية الى اللفظ
لا الدلالة مطابقا كما يدل عليه الدال اه كما انه يشتق من الدلالة الدال
بمعنى القيام كذلك منه يشتق المدلول بمعنى الوقوع وكما يسند الدلالة
الى اللفظ بصيغة المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول وكذا يستفاد
من كلام ذلك المحقق في حواشيه على شرح المطالع حيث قال لا نم ان
الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان
اضافة الفهم بطريق الاسناد فان الفهم من حيث الاسناد الى
القيام صفة القائم ومن حيث التعلق اي الوقوع صفة المعنى كما
ان الضرب من حيث الاسناد صفة الضارب ومن حيث الوقوع
والتعلق صفة المضروب فهو ظاهر البطلان لان صفة الشيء
لا يصير صفة لاخر باعتبار تقييدها بقيد والجواب ان تعلقه باللفظ
غيره عن الوصف الحقيقي الذي كان للسامع او المعنى وجعله صفة اعتبارية
للفظ المصورة بعد اعتبار التعلق وصفا بحال متعلقه وهو امر اعتباري
قال الشارح الجامي في شرح قوله يوصف بحال الموصوف وبحال المتعلق اي

اي متعلق الموصوف يعني بصفة اعتبارية يحصل له بسبب متعلقه
نحو مررت برجل حسن غلامه ان يكون الرجل حسن الغلام
معنى فيه وان كان اعتباريا صيغة في كثير من النسخ صفة من الوصف
والنسخة التي عليها خطه وهي من صيغة من الصيرورة وهذا مثل
قولهم اه اي على تقدير كون التعريف على ظاهره بان يكون العلم اضافة
يرد عليه ان الحصول وان كان صفة الصورة والعلم صفة العالم فلا يجوز
تعريفه والجواب ان الحصول وان كان صفة الصفة لكن حصول الصورة
في العقل صفة العالم قوله على ما وضع لم ذكر لفظ التمام للاحتياط والحسم
مقابلة للجزء والا فيكفي على ما وضع لمن جهة ان العقل اه اي من حيث
هي منشأ لحكم العقل سواء تحقق الحكم بالفعل او لا ويختص الاولى
ان نقل عنه اي تقييد الاولى بالمطابقة اي التقييد الاضافي لا الوضعي انتهى
ويعلم منه ان اللفظ يختص من الخصوص لا من الاختصاص فاتضح معناه تحقق
الاولى بالمطابقة ولا يطلق هذا الاسم على غيرها نعم يفهم من تعلقه
اه يأبى عن هذا التأويل لجعلهم الوصف بحال الموصوف وبحال المتعلق قسيما
من النعت فانه ما يدل على معنى في متبوعه لما يدل على معنى هو ملزوم لما هو
في متبوعه واريد به الكل واعتبر ارادة الكل وعدم اعتباره لا لانه على الجزء
بالتضمن ليظهر بنفي كونها مطابقة وثبوت كونها تضمنا فاتضح عدم ارادة
الكل وعدم اعتباره لا لانه على الجزء بالتضمن ليصدق عليه لا لانه على الجزء انها
تضمن ومطابقة مع اجمهتين فالجواب اه هذا الجواب يدل على انه يجوز
ترك بعض القيود في التقسيم المشعر في التعريف اعتمادا على الوضوح و
الشهرة ولا يجوز في التعريف بل لا بد منه من المبالغة في رعاية
القيود وذكر في المختصر ان قيد الحقيقة ماخوذ في تعريف الامور
التي يختلف باعتبار الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرته

والسياق الذهن اليه فعلم ما ذكره هنا بالنظر الى مطلق القيد وما ذكره
في المختصر بالنظر الى خصوص قيد الحيثية فلا يخالف بينهما وخلاصة
الجواب ان قيد معتبر والترك في اللفظ لكون المقصد بالذات
التقسيم دون التعريف مما اورد عليه من انه لم يحصل تعيين
الدلالة المتعين عندهم التعريف ويحصل التقسيم لانه تضم القيود
المختلفة واذا لم يراع تلك القيود على ما ينبغي يختل وهم كذا ما قيل
ان اعتبار الحيثية في تعريف الدلالات يبطل انحصار الدلالة الوضعية
في الثلث لان دلالة اللفظ الموضوع للمتضائفين على احدهما بواسطة
انه لازم الاخر ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء من حيث انه لازم
جزء اخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارجا من الموضوع له بل
المتضائفين يعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه
لازم للاخر على ان المقسم الدلالة الوضعية فلا بد من اثبات لفظ موضوع
للمتضائفين لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللازم اثبت
هذه الملازمة لوجهين الاول اذ الدلالة الوضعية انما هي بتذكر الوضع
وبعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهوما لتوقف التذكر عليه فلا معنى
يفهم في تعريف الدلالة مجرد الانتقال الى المعنى لحصوله بعد ان لم يكن
فلا معنى لقوله ولا معنى لفهم من حيث انه مراد والثاني ما ذكره صاحب
المحاكمات وهو ان الغرض من اللفظ تأدية ما في الضمير وذلك يتوقف
على ارادة اللافظ فما لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وفيه
ان الغرض تأدية المعاني التركيبية فتوقف على ارادتها لا على ارادة
معاني الالفاظ المفردة لان قانون الوضع انه فيه انه لو كان قانون
الوضع ما ذكره لما ذهب الشافعية الى جواز استعمال المشترك في المعنيين
ولما ذهب السكاكي الى ان مدلول المشترك ان لا يتجاوز المعنيين

المعنيين فالمفرد لا يدل الا على معنى واحد هذا الكلام نص على ان مطلق
الدلالة مشروطة عندهم بالارادات منقولة عن السعادة
عبارته يدل على اعتبار ارادة المدلول فانه قال في بحث تعريف المفرد
لبيان ان تعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه في المثال واحد ان اللفظ
بنفسه لا يدل البتة ولولا ذلك لكان كل لفظ حق من المعنى لا يتجاوزه
بل انما يدل بارادة اللافظ فاطلاق الدلالة على معنى كالعين على ينبوع الماء
فيكون ذلك دلالة ثم يطلق على معنى اخر كالعين على الدينار فيكون
دلالة كذلك اذا اخلاه في اطلاقه عن معنى بقي غير دال واذا كان كذلك
فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد ان يدل بجزئه على جزء من معنى الكل ولا ايضا
يريد بجزئه الدلالة على معنى اخر من شانه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح
على ذلك فلا يكون جزء البتة دالا على شيء هو جزء به بالفعل الا بالقوة بعد الاضافة المشار اليهما وهي مقارنة ارادة العالم دلالة
انتهى فالظاهر انه اشارة الى ما سيجيء من ان دلالة اللفظ لذاته بطلانه
فلا بد لها من مخصوص والمخصوص هو الوضع ومخصص وضعه هذا
دون ذلك ارادة الوضع فالمراد من اللافظ الواضع لانه اللافظ اولا
وفيه اشارة الى ان الوضع يستفاد من ارادة الواضع دلالة اللفظ على الكل
باشتماله فيه من غير قرينة وليس ذلك منصوصا منه هذا وما ذكره صاحب
المحاكمات ما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر واطلق اي العلامة لكن اخر
كلامه يدل على ان المراد الدلالة المطابقية كما لا يخفى على المتأمل فيه
قال لكنه بعض المحققين وهو صاحب المحاكمات فكان الناقل اما اثبت
خيبوبانه لو اعتبر الارادة في الدلالات الثلث لم يخصوا الدلالة الوضعية
في الثلث لانه يصح اطلاق اللفظ على الكل والمفهوم بلزوم الجزء واللازم وليس
هذا الفهم شيئا على الكل والملزوم بفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم

شيا من الدلالات الثلث لعدم الارادة فالحق ان من اطلق الدلالة
اراد من اعتبار الارادة اعم من ان يكون اصالة او تبعا ومن قيدها
بالمطابقة اراد منه اعتبارا اصالة فقال القولي به واحد والاختلاف في العبارة
وما فهم الناقل للجيب فوهم ان حمل كلامه على التعدد اه قد عرفت
ان عبارة المجيب نص في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال التكبيني
وبيان انه لا يمكن ان يجيب بتقدير العبارة السابقة لاستلزام المخالفة
اه فيه انه يجوز ان يكون استلزامها بالمطابقة باعتبار ان الدال
باحدها صالح لهذه الدلالة ايضا في الجملة كما اشار اليه الشارح ويشرح
الشمسية لا لتلك الدلالة اه لا يخفى ان اللازم احد الامرين
اما بطلان الاستلزام المذكور وانتفاض حدي المتضمنة والالتزام
فجعل احدهما لازما والاخر دليلا على اللزوم لا وجه له واعلم انه صرف
اه حاصل ان اشتراط الارادة من الدلالة المطابقة نافع في جواب
الاعتراض باجتماع الدلالتين غير ما وضع في التناقض حدود الدلالات
والشارح صرف الكلام فجعل الكلام المذكور في جواب اعتراض الاجتماع
جوابا عن الانتقاض يتوقف على الارادة فلذا تم قوله بل يدل عليه دلالة
احدهما التضمن والاخرى مطابقة وكذا الحال في اللازم واما قوله ولانه
ايضا انه اذا اطلق فقام لتحقق ارادة المعنى المطابقي لا سيما في التضمن
والالتزام فان توقفهما على الارادة الظاهر بطلانه لصيرورتهما عند
تعلق الارادة بهما مطابقة وانما قال كثيرون ان بعضهم ذهب الى انهما
فهم الجزء واللازم بعد فهم الملزوم كما سيجيء بيانه في ضمن الكلام يمنع
حصوله في الذهن بدون الملزوم فهذه الحصول لان الضمنيان هما
التضمن والالتزام صادرة الدلالة عليهما مطابقة ان صيرورتهما
قصد به وعدم بقائها ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة اخرى لان

المعنى التضمني صارت ملتفتة اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة فمعناه
حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررنا لك ظهر ان الاعتراض
الذي ذكره السيد بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ اه فباطل اه فيندفع
لانه مراده بقوله والا باق بعينه لم يتغير اصلا فباطل لصيرورته قصديا
بعد ما كان ضمنيا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فسلم لكنه
لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيا على انا لا نسلم
بناء اصل الفهم ايضا لانه حصل بعد تعلق الارادة فهم اخر غير الفهم
الذي كان ضمنيا وكذا يرد عليه قوله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق
لها بالفهم اذا اراد انه لا تعلق لها بالفهم قصدا فهم لان صفة القصد
انما حصل لها بالقرينة واذا اريد انه تعلق لها بالوصل الفهم فسلم
ولا ينفع لان الفهم القصدي هو المطابقة وبما ذكرنا ان القرينة في
المجاز يفهم المجازي اعني فهم الجزء واللازم من حيث انه مراد فهما
جزء المقتضى ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى المقصود في المشتول
لدفع المزاحمة فان المعنى المراد وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضى ويتجلى
هذا الفرق في بحث المجاز مفصلا في كلام السيد وما ذكره اه
بيان لبطلان اللازم في نفسه بعد ابطال الملازمة المستفادة من قوله
واذا قصد باللفظ الجزء واللازم صادرة الدلالة عليه مطابقة لا تضمنا
او التزاما يعني ان صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا
او التزاما باطل في نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط توقفها على
المقدمتين الممنوعتين تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن
والالتزام على المقدمة الثانية موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا
نوعيا فانه لا بد في المجاز من اعتبار الواقع للعلاقة المصححة له بحسب
نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك ونص نوعي له كذا في حاشية المطالع

فلان الوضع المعتبر اى فى تعريف الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ بنفسه
اى لا بالقرينة فاللفظ المستعمل فيما وضع له بنفسه حقيقة والمستعمل
فى حد ما وضع له مجاز لا بعينه بازائه مطلقا سواء كان بنفسه او بالقرينة
قال بل بقرينة شخصية اى فى مجاز الشخص كالاسد المستعمل فى الشجاع
بقرينة للهمام او نوعية اى فى المجاز النوعى كما يقال لفظ الكل يستعمل
فى الجزء بقرينة مانعة عن ارادة الكل والجواب منع بناء على المغايرتين
اما بناء كونها مطابقة على ما وضع النوعى لان من قال يكون هذه الدلالة
مطابقة لم يفسرها بدلالة اللفظ على ما وضع له بل بدلالة على تمام المعنى
اى ما عنى باللفظ وقصد به دلالة على تمام المعنى اى ما عنى باللفظ وقصد به
لكونها مطابقة على اعتبار الوضع النوعى مصرح به فى شرح التلخيص
وشرح الرسالة الشمسية للشارح والجواب ان القرينة الشخصية او
النوعية انما هى شرط الاستعمال وليس بمعتبرة فى الوضع النوعى على ما قرره
السيد فيه وجود القرينة واما منع بناء على كونها تضمنا او التزاميا
فلانه مبنى عنده على عدم كون الفهم الجزء او اللازم فى ضمن الكل والملزوم
لا على انه اذا دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل عليه تضمنا او التزاما فتدبر
فانه قد خفى على الشارح والسيد فى هذا المقام فخذ ما اتيناك وكن
من الشاكرين وقد صرحوا بالواو والحال وهو بيان لبطلان اللازم
سلمنا جميع ذلك اى سلمنا اشتراط الدلالة بالارادة وان التضمن
والالتزام ليس فهم الجزء واللازم فى ضمن الكل والملزوم وانه اذا قصد
باللفظ الجزء واللازم لا يصير الدلالة عليها مطابقة وامتناع اجتماع
الدلالة مع مخالفة لما صرحوا به من الاستلزام لكنه لا يفيد فى دفع
الانتقاض فاندفع ما قيل ان من جملة الاعتراضات السابقة امتناع
اجتماع الدلالات مما ذكر بعد التسليم فتأمل ان يجتمع مع ما ذكره القوم

القوم من استلزام التضمن للمطابقة فان المسلم ما هو المم سابقا وليس
الاستلزام المذكور مما سابقا بل دليل على بطلان امتناع الاجتماع
لا يظن انها اه اى نظروا الى نفس الاطلاق وتعريفات الدلالات الثلث
فلا ينافى ظهور كونها مطابقة نظرا الى استلزامها المطابقة فاندفع اعتراض
السيد على ان الاستلزام عنده باعتبار الصلاحية كما مر والظاهر
ان المراد العلامة انه فيه ان عبارته صريحة فى انه يكفى فى استلزام فهم
الخارج من لفظ المسمى والانتقال منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهنى
او بغيره من القرائن كما فى الاستعارة التهكمية والتمليحية واليه ذهب
الفاضل البيزى ومثله باطلاق المطلسمين من الارض وارادة
البواز نعم يمكن تأويل كلام العلامة بذلك بان يحمل اللزوم الذهنى
على اللزوم البين وغيره على اللزوم فى الجملة بسبب القرائن لكنه خلاف
الظاهر فلذا قال الشارح والاظهر وانما كان ما ذكر اظهر لانه لا بد له
من اللزوم فى الذهن فى الجملة ليتنقل الذهن من مسمى اللفظ ولانه
موافق للمشهور من ان اللزوم البين شرط فى الدلالة الالتزامية
عن المنطقيين وليس بشرط عند اهل العربية والاصول مثل هذا
اللزوم وما يؤدى مؤداه لخرج كثير من المعانى المجازات وهى غير
الجزء واللازم البين بالمعنى الاخص اعلم ان من فسر اى التحقيق
فى هذا الاختلاف فى انه فرع الاختلاف فى تفسير الدلالة فمن اخذ
فى تفسيرها بمعنى اطلق الدلالة على الكلية اشترط اللزوم الذهنى
بمعنى امتناع فى الانفكاك فى التعقل ومن اخذ فى تفسيرها اذا اطلق
الدلالة على الجزئية لم يشترط ذلك اللزوم فى الجملة بل الدال عليها
المجموع فى المجاز وهو اللفظ بدون القرينة الدالة المستعمل فى غير ما وضع
له المجموع من قوائنها الحالية والمقالية التى بلغ سببها المعانى الالتزامية

بمرتبة امتناع الانفكاك على المسمى هذا هو المناسب بقواعد الاصول
لانهم يبحثون عن المجازات والكنايات التي فيها الانتقال بابعد جهة
والاول انسب لقواعد المعقول وان قواعده كلية وانما قال انسب
لان مباحث الالفاظ خارجة عن المقصد ذكرت لقواعد الافادة
والاستفادة عليها فلا بأس بتخالفها القواعد في الجزئية والكلية
فما يتأتى فيها الوضوح والخفاء اي بطريق الذي قرره وهو ما يحكى عن
انه يجوز للشئ لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة قلة
الوسائط فيكون اوضح لزوما له فاندفع ما قيل ان مراد الشارح بقوله الم يكن
دلالة الا التزام دلالة الا التزام الذهن بلا واسطة لا يضرنا لان المقصد
انه يتأتى الوضوح والخفاء في الدلالة الا التزامية التي بلا واسطة لان دلالة
الشئ المراد به اللازم البين بالمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث فسره
الشارح بقوله ان لا ينفك تعقل المدلول الا التزامي عن تعقل المسمى
قال وان كان لازما اي على تقدير فرض كونه لازما للشئ وانما قال ذلك
لان المستلزم لتصور اللازم الثاني انما هو تصور اللازم الاول فحظر
واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول تبعا فلا يكون اللازم
الثاني لازما للشئ اشارة الى انه بل لا دنه كان دلالة لفظ الشئ على اللازم
من دلالته على لازمه لازمه بطريق الادنى على متفاوت الدلالات فيه انه اراد
تفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فسلم لكنه لا ينفع دون اراد تفاوتها
في الوضوح والخفاء فلا نم ذلك لان التفاوت في الوضوح والخفاء بالسرعة
والبطؤ وههنا فهم المسمى وفهم اللازم الاول فهم اللازم الثاني في زمان
واحد نعم يتم ذلك لو كانت تلك الافهام والملاحظة مترتبة في
الزمان وايضا ينقض هذا الحكم اه وذلك لان كل واحد من الخبز
والجزء لازمان لفهم الكل بالمعنى الاخص مع انكم قلتم انهما يتأتى فيهما الوضوح

الوضوح والخفاء والكلام اي في تصوير الوضوح والخفاء فيها وهو قوله
قلنا الامر كذلك لكن العموم اه لان التسامح ان كان اه وكذا بوضع
الهيئة التركيبية فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما بوضع الالفاظ ويكون
الوضوح والخفاء في الكلام بواسطة التعقيد اللفظي الحاصل من تقديم
بعض المحمولات على الاخر لان ذلك الخفاء والوضوح بسبب عدم علم
السامع بوضع الهيئة التركيبية على ان المقصد انه لا يتأتى في الدلالة
الوضعية مع بقاء فصاحة الكلام لتوقف الفهم على العلم بالوضع فان قيل
الموقوف على العلم بالوضع الفهم بالعقل والدلالة كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى عند العلم بالوضع فلا يلزم من نفي الدلالة قلت المراد بالدلالة
في قوله لم يكن المعنى مفهوما بالفعل كما اشار اليه الشارح بقوله وان لم يكن
عالما بوضعها لم يفهم من المرادات في ذلك المعنى وعلى التقديرين اي
السلب الكلي والسلب الجزئي يصدق رفع الايجاب الكلي فلذا قال لا يكون
كل واحد الا قوله ويحتمل ان يكون اي عدم كون كل واحد منهما والا
ان يكون بعضها والا فهو مطلب على التقديرين اي على العيني والمعيد
لا على المعيد اذ لا احتمال على شئ من التقديرين لتعيين السلب الكلي
والجزئي والمقصد منه اثبات قوله دون ان يقول لم يكن واحد منهما والا
والاولى تركه لتمام المقصد بدونه فليتأمل لعل هذا اشارة الى انه
انما يتم على مذهب من يقول ان المسند اليه المسند بحال اذا اخر
يفيد سلب العموم واما على مذهب الشارح عبد القاهر من ان ادات
النفي وما في معناه يفيد النفي عن الكل مع بقاء اصل الفعل فلا يصح
وذلك ظاهر ومن قريب من هذا اه اي الجواب الاول بسبب التغاير
بالاطلاق والتقييد والثاني بسبب التغاير بالزمان وكل منهما يستلزم
الاخر على الحس اي الخيال فيمكن تادية المعنى اه لا يخفى ان اللازم

من حيث ان لا دلالة على الملزوم وان دلالة الالتزام هو الانتقال من
الملزوم الى اللازم دون العكس فلا بد من اعتبار كون تلك اللوازم ملزومة
في الذهن وح يكون داخلا في قولهم وكذا اذا كان لشئ ملزومان فالاولى
الاختصار عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا التابع
والمتبوع مع كونه خروجا عن السابق واللاحق تكون المراد فيهما المعنى
المتعارف لا فائدة لهذا التفصيل في هذا المقام وانما يفيد في الفرق
بينه الكناية والمجاز هو ان يكون آه فانه الذي يتأتى فيه الوضوح والخفاء
دون ما هو عند الميزانيين كما مر فلا يجوز انما اعتبر المعنى الواحد
جزء من الشئ فجزء الجزء من شئ اخر ليتأتى ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة الدلالة في الوضوح ينبغي ان لا يكون الامر بالعكس فعلم
يعني قد لزم من كلامه ان دلالة الشئ على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه
لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة
الانسان لزم ان يكون دلالة الانسان على الحيوان اوضح من دلالته على
الجسم لان المساوي لاوضح لكونه الامر بالعكس انتهى فمعنى قوله بالعكس
بعكس ما هو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على ظاهره وهو ان يكون دلالة
ما هو جزء من جزئه اوضح من دلالة ما هو جزء منه لان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فيكون جزء الجزء سابقا على الجزء لكونه كلا بالنسبة الى جزء
الجزء سواء كان مفهوميه من لفظ واحد او لفظيه لا مركز لذلك كما تقرر
ان الجزء سابق على الكل في الوجود بهوا لابطال الجزئية لكنه العموم صرحوا
آه يعني ان تعليلهم التبعية بما ذكر يدل على ان المراد التبعية في الوجود
فيكون التضمن بفهم الجزء المتأخر عن فهم الكل فيصح ما ذكرنا من ان
دلالة لفظ الكل على الجزء اوضح من دلالته على جزء الجزء المتأخر عن فهم الجزء
والتبعية بالمعنى المذكور نقل شارح المطالع عن القوم وقال هو المسطور

المسطور في كتب القوم الا انه اعترض عليه بان الامر في التبع بالعكس
وقال في بيان اشتراط اللزوم الذهني ان فهم المعنى بتوسط الوضع اما سبب
وضعه او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه واعترض عليه
بانه منتقض بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل
الذهن من الموضوع له بل الامر بالعكس فعلم من كلامه ان القوم
مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور معللون لها بما ذكر في كلام الشارح
تام على ما ذكره القوم قال قد صرحوا آه التصريح المذكور يجوز ان يكون
باعتبار الصلاحية كما ذكره الشارح في شرح الرسالة الشمسية قال
ان على ان المقصد الاصلي آه هذا المعنى تأويل التبعية وصرف عن الظاهر
اركبه من قال ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل اما مقابل الفهم الكل
بالذات او بالاعتبار كما ذهب اليه الشارح ابن الحاجب لانه حكم به
القوم قال الشارح في شرح الشمسية لما اتفق القوم على ان التضمن تبع
للمطابقة وهذا يقتضي الاثنينية بل التأخر عن المطابقة مع القطع بان فهم
الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث ذكروا التبعية واردوا ان فهم
الجزء ليس بمقصود اصلي وانما يلزم بواسطة لانه لا يتصور فهم الكل
بدون فهم الجزء وردوا آه هذا الرد ليس من القوم وانما اورده شارح
المطالع على ما ذكره القوم وهو مدفوع بان فهم الجزء متقدم على فهم
اللفظ فلا نسلم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل سواء كان من لفظ او
لا يحتاج الى فهم الجزء بنفسه ولا الى فهم من اللفظ اذ لو فرض عدم وضع
اللفظ متأخرا عن فهم الكل من اللفظ متأخرا يحصل بعد تحليل الكل
الى الاجزاء وبما ذكرنا اندفع اعتراض اخر وهو انه لو كان التضمن
فهم الجزء القصدي المتأخر عن فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في الثلث لان فهم الجزء في ضمن الكل ليس شيئا منها

لان لا نعنى ان اللفظ دال عليه بل لازم لفهم الكل وضع له اللفظ اولا فاذا دل
عليه واذا اجتمعت معه لقواعد القوم المذكورة من الاستلزام والتفسير
التبعية وتقدم الجزء على الكل في الوجود دين كما في الالفاظ المركبة فانها موضوعة
لاعتبار تفاصيل اجزائها ودلالتها ليست الا دلالة اجزائها من الالفاظ
المفردة والهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة في المركبات اى في المعاني
المركبة وهي متقدمة على الكل تقدمها على فهم الكل مطلقا مسلم لان تصور
تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقديمها
على فهم الكل من اللفظ فمم وما ذكره في حاشية المطالع من انه مالم يفهم
الجزء من اللفظ ولا يمتنع فهم الكل منه لان حقيقة الدلالة تذكر المعنى
عند اطلاق اللفظ الذي سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع والخفاء
ظاهر المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكره اجمالا في ضمن
الكل فالعلم بتقدمه على الكل ضروري اينبغي وغير مثبت لتقدم تذكر الجزء من
اللفظ تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى على المتأمل كيف وتذكره من اللفظ موقوف
على تذكر وضعه للكل فيكون بعد فهم الكل وهو المفهم التفصيل نعم ان فهم
الكل من اللفظ غير فهم كل جزء منه اجمالا كما اختاره الشيخ ابن الحاجب
اما تقدمه عليه بالذات فموقوف على اثبات تغايرهما بالذات واحتياج
فهم الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد وبالجملة
الاختلاف في المدلولات التضمنية آه ولا يمكن حمل كلام الشارح على هذا
التوجيه بان يقال معنى قوله ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم
الكل اى فهم الجزء المراد اما تارك التصريح بقيد الارادة كما تقرر وعندهم
ان ما ليس بمراد ليس بمدلول لان ترتب على ما قبله بالفاء في قولهم
يابون عنه كل الاباء فكانهم اتى بلفظ كان لعدم تصورهم بذلك
لكنه يفهم ما ذكرو يؤيد ذلك ما في المفتاح ان من اللفظ متى كانت موضوعة

موضوعة لمفهوم امكنه ان يدل عليه بحكم الوضع ومتى كان لمفهوم ما
تعلق بمفهوم اخر امكنه ان تدل عليه بواسطة ذلك التعلق سواء
كان ذلك المفهوم الاخر داخلا في مفهومها الاصلي او خارجا عنها و
لا يجب في ذلك التعلق ان يكون مما يثبته العقل بل ان كان مما يثبته
اعتقاد المخاطب بعرف او بغير عرف امكنه المتكلم ان يطمع من يخاطبه
ذلك في صحة ان ينتقل الذهن من المفهوم الاصلي الى الاخر بواسطة
ذلك التعلق ثم فسر الدلالة العقلية بالانتقال من معنى الى معنى اخر
بسبب علاقة بينهما كلزوم احدهما للاخر بوجه من الوجوه انتهى ولا خفاء
في دلالته كلامه على ان في الدلالة العقلية انتقالين والثاني متأخر عن الاول
ان الجنس ما لم يخطر اه الجملة الثالث معطوف بعضها على بعض وليس الواو
في شيء منها للحال لان الجزاء مترتب على مجموع الجملة الثالث اى اذا لم يكن
الجنس مختطرا اى ملتفتا اليه قصدا ويكون مخطورا ولم تراع النسبة بينهما
بكون احدهما اخص اللام خو امكنه في هذا الحال ان لا يخطر الجنس في الذهن
في الذهن لا محالة يكون معنى تركيبها لان المطابقة لمقتضى الحال لا يمكنه
في المعنى الافرادي ثم يتصور الملازم من اختلاف الشرط قوة وضعفا اختلاف
المطابقة قوة وضعفا وهو غير الموضوح والخفاء في الدلالة فانها سرعة
الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطوه والقوة والضعف ريحان عدم جواز
تعلق العلم بالمدلول وعدم بحانه الا يرى انهم قالوا ان الدلالة العقلية
اقوى من الوضعية وهي اوضح منها وما تقدم آه جواب سؤال مقدر
وهو ان هذا الاعتراض قد اندفع بما مر من المراد بالاختلاف في الوضوح
والدلالة ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة اى يكون الانتقال
من اللفظ الى المعنى سريعا او بطيئا كما في الدلالة العقلية فان الانتقال
الى اللازم اسرع من الانتقال الى الملازم اللازم والانتقال الى الجزء اسرع

منه الى الجزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك فان القوة العلم بالوضع وضعفه
يوجب سرعة حضور المعنى وبطوه لا سرعة الانتقال من اللفظ اليه فاتصاف
الدلالة بالوضوح والخفاء فيه باعتبار سرعة حضور المعنى وبطوه لا باعتبار النظر
الى نفسها فانها قبل العلم بالوضع غير حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير
تفاوت فى ذاتها كما فى صورة الف النفس وقرب العهد وكثرة الورود
على الخيال ليس التفاوت بالوضوح والخفاء فى نفس الانتقال من اللفظ
الى المعنى بل باعتبار سرعة حضور المعنى وعدمها من جهة سرعة تذكر
الوضع وبطوه وحاصل الجواب ان تقييد الاختلاف بما ذكر انما يجرى
نفعا فى دفع المناقشة المذكورة لو كان فى تعريف اشعار به وليس كذلك
بقى شئ وهو انه على تقدير التسليم يكون هذه المناقشة هو السؤال المذكور
سابقا بقوله فان قيل لا نسلم آه والتغاير بينهما بحسب اختلاف الشرط
قوة وضعفا حتى يكون مناقشة اخرى بعد تقييد الاختلاف بما ذكر
لانه اختلاف الواقع للاختلاف فى الصورة المذكورة بالنظر الى نفس الدلالة
كما عرفت فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وربما يقال آه فى الجواب
المناقشة بتغاير الدليل لا بحسب الاختلاف آه سواء كان الاختلاف
المذكور شيئا من تفاوت مراتب العلم بالوضع او من الف النفس او قرب
العهد او كثرة الورود على الخيال او غير ذلك قال وذلك آه اى الاختلاف
المذكور لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعى فى الكلام المراتب المختلفة بخلاف
الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها وضوحا وخفاء باعتبار اختلاف
اللزوم فى كونه بينا وغير بين وبواسطة وبلا واسطة فانه ينضبط للمتكلم
فيمكنه الاطلاع على مراتب علم المخاطب بذلك فيمكنه ايراد المعنى بالدلالات
العقلية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء ويمكنه رعاية اختلاف آه لكن
هذا اختلاف فى المطابقة بالنظر الى المراد لا بالنظر الى الدلالة فان جميع

فان جميع المعانى متساوية فى دلالة اللفظ المشتمل عليها بعد العلم بالوضع
واما ثانيا اه اجاب عنه فى شرحه للمفتاح بان التراكيب التى يدل
بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة اصوات الحيوانات فلا اعتداد
بالوضعية لا وحدها ولا مع غيرها واما ثانيا فلان الوضوح آه اى ما ذكر
سابقا من بيان الوضوح والخفاء فى الدلالة التضمنية مبنى على ان التفهم
فهم الجزء مخطورا بالبال بعد فهم الكل وان التبعية فى الوجود وليس كذلك
فان التضمن فهم ما فى ضمن الكل فالجزء وجزء الجزء متساوية فى ذلك
الوجوب تصور جميع الاجزاء اجمالا تصور الكل ومعنى التبعية فى الحصول
من اللفظ اى المقصد الاصلى من وضع اللفظ هى الدلالة المطابقة والتضمنية
حاصلة بتبعيتها ما ولا بد منه آه بهذه الزيادة صار هذا البحث مغايرا
لما ذكره سابقا بقوله قلت تقييد المعنى بما ذكره مما لا يدل عليه اللفظ
وذلك آه اى لا بد من الاشعار به لان الالفاظ آه ليصح الكلام
اى ما قالوا من ان علم البيان شعبة من علم المعانى وانه باحث على وجه كلى
عن كيفية افادة التركيب نحو اصلها التى يبحث عنها فى العلم المعانى
ثم اللفظ كلمة ثم للانتقال من كلام الى كلام فان ما سبق كان فى تعريف
العلم وما يتعلق به وهذا فى بيان ما يبحث عنه فيه وكذا كلمة ثم الثانى
فانه لبيان التشبيه الذى هو ليس اصله براسم المراد به فيه اشارة
الى انه لا بد فيهما من قرينة ليتعين المراد والفرق بينهما باعتبار القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له فى المجاز دون الكناية ثم ظاهر هذا
الكلام لان الظاهر كون القسم لخص مطلقا من القسم ويجوز كونه اعم
منه لا يضع ظاهرا ويضع تاويلا فانه لا بد فى جميع اقسامه من العلاقة
المصححة للانتقال وهو المراد بالتزوم ههنا وفى بيان انواع العلاقة
ما هو قسم منه كما سيجئ ليس بعلم اى تامة او فاعلية فذكر

المشبه به وارید المشبه فصار استعارة ای مصرحة کما هی مقتضی
ظاهر العبارة وتخصیص الاستعارة المصرحة مع استثناء الاستعارة
بالکنایة والتخییلیة علی التشبیه ایضا لکثرتها ولک ان تجعل کلامه
علی انه ذکر المشبه به صریحا او کنایة وارید المشبه انه فرد من افراد
المشبه به فیشتمل التقسیم فالحصر المقصد لما کان ضمنیا یحصر ایضا
الی علم البیان المحمول علی الفن من الکتاب وکان الفن مشتملا علی امور
سوی تلک الثلثة من تعریف العلم وما یبحث عنه وضبط ابوابه
لا یخفی ذلک قال ویحصر المقصد من علم البیان فی التشبیه والمجاز و
الکنایة وبما ذکر ظهر ضعف ما قیل انه لو ارید بالمقصد اعم من ان
یکون اصالة او تبعا کالتشبیه لم یحتج الی تکلف فی کونه مقصدا
وفیه من النکت آه کما ستطلع علیه فی مباحثه ولم راتب آه ای
باعتبار ذکر او کانة وحذفها مع ان دلالته مطابقة ای دلالة من حیث
انها تشبیه وانما قلنا ذلک لانه یجوز ان یکون تشبیه شئ بالخو کنایة
عن معنی ثالث تستتبع التشبیه المذکور کذا افاده فی شرحه للمفتاح
وحواشیه قال بعض الافاضل وهو مولانا کمال الدین ابراهیم
البحرانی تأیید لما ذکره من کون التشبیه اصلا برأسه ما هو لازم
للمعنی الوضعی وان اللفظ فیه مستعمل فی المعنی الوضعی لینتقل منه الی لازمه
المقصد بالاثبات او النفی لان المقصد الاصلی فیه هو المعانی الوضعیة
فقط علی ما قیل وهذا هو المذکور فی شرحه للمفتاح فما قیل ان قوله
والحق بیان للحق علی مختار الشارح وما نفهم من الفائدة بیان لما اختاره
قد مخالفة بین کلامه فی کتابیه وهم لان سوق الکلام قدس سره
لبیان ما ذکره السکاکی من کون مباحث التشبیه مقدمة لیس بحق والحق
انه اصل برأسه وتأییده بما ذکره بعض الافاضل قوله کنسبة

کنسبة الکنایة آه فی جواز ارادة المعنی الاصلی فی کل منهما
قوله من الجهة الاخری وهی کونه بمنزلة المفرد او المرکب قوله هذا بحث
آه بیان للحاصل والتشبیه اما مبتدا محذوف الخبر او ملکة او موقوف
علی سبیل التعداد والتشبیه مطلقا مبنی الاستعارة مطلقا وکونه
وجه الشبه اقوی شرط فی الاستعارة مصرحة فقط قال العلامة
فی شرح المفتاح فی مبحث تعریف الاستعارة ان الاستعارة اما
ان یعتمد علی نفس التشبیه واما ان یعتمد علی لوازمه اما الاول بان یشترک
شیئان فی وصف وفی احدهما اقوی من الاخر فیعطی الناقص اسم
الزائد مبالغة بتحقق ذلک الوصف له کما تقول فی الحمام اسد وانت
ترید الشجاع واما الثانی بان یشترک شیئان فی وصف واغرب
کالمشبه به لواسطة شئ اخر فثبت ذلک الشئ فی الاستعارة
مبالغة فی اثبات الاشتراک کما فی انشبت المنیة اظفارها وانت
ترید بالمنیة السبع بادعاء السبعیة لها وانکار ان یکون شئ غیر
سبع فثبت لها ما یخص المشبه به وهو الاظفار وبما ذکر ظهر لک
ان ما قیل ان مبنی الاستعارة انما هو التشبیه الذی فیه وجه الشبه
اقوی والمحوج عنه اعم فاسد وما اجیب عنه ان ذکر ما عدا
التشبیه الذی وجه الشبه اقوی مطلقا وان بناء الاستعارة علی
التشبیه الاصطلاحی لا یقتضی ابتنائها علی کل فرد منه مع کونه
تکلفا بناء الفاسد علی الفاسد قوله ولما کان هو اخصر آه لا وجه
لابراز الضمیر الا ان یقال انه تأکید للمشترک ثم لا یخفی ان کون التشبیه
الاصطلاحی من مقاصد علم البیان الباحث عن احوال اللفظ العربی
من حیث وضوح الدلالة یقتضی ان یکون عبارة عن اشتراک شیئین
فی معنی الذی هو مدلول الکلام او الکلام الدال علیه کما یدل قوله

وهو الاستعارة التي كان اصلها التشبيه اه او التشبيه اللغوي عبارة
عن فعل المتكلم بينهما مباينة لكنه المصنف لما فسره التشبيه
الاصطلاحي ايضا بفعل المتكلم حيث جعل جنس التشبيه اللغوي كان
اخص منه فمعنى كونه من مقاصد علم البيان ان البحث عما يتعلق به من
الطرفين ووجه التشبيه واداته والغرض منه من مقاصده ومعنى
قوله اصلها التشبيه انها فرعه يترتب عليه لانها مسبوكة منه ولذا قال
وذكر المشبه به واريد المشبه دون المشبه به فحذف المشبه واريد منه
المشبه به وضميره فصار راجع الى الكلام دون التشبيه او الى التشبيه بمعنى
الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام وانما فسره بفعل المتكلم لانه
المعنى الحقيقي له عندهم كما يدل على ذلك ما سيجيء من قوله لانه كثيرا ما يطلق
على الكلام الدال على المشاركة لانه بهذا المعنى كثيرا الاستعمال في كلامهم
ويستفون منه المشبه لفاعله والمشبه والمشبه به الكلام الدال
ولعل السكاكي لاجل هذا جعله مقدمة الاستعارة دون المقصد
الاصلي لعدم رجوعه الى موضوع العلم وما كان فيه من النكت واللطائف
مما يوجب الكلام حسنا وبلاغة لا يدرك غاية جعل في البحث عما يتعلق به
من المقاصد اولى اه ليكون الفائدة اتم بالعلم بالمنقول عنه والمنقول
بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة على معرفة المطلق فلذا ذكر
تشبيه اللغوي او لانه يحتاج الى اثبات ان المطلق ذاتي للخاص وان
المقصد معرفة الخاص بالكلية او غيره ذلك اه اي التشبيه المضمني
كما في بعض صوره التجريد وكما في قوله وان تفق الانام وانت
منهم فان المسك بعض دم الغزال كما سيجيء فالادم اه اشارة الى
المذكور سابقا بقوله ثم من المجاز ما يبنى على التشبيه فليس على اطلاقه
بل مقيد بما اذا لم يكن في المقام ما يدل على التغاير فالاصل ومقتضى الظاهر

الظاهر الاتحاد واذا دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر يكونان متغايرا
واورد له امثلة كثيرة في التلويح هو مصدر قولك اه اي من الدلالة التي هي
صفة المتكلم لا من الدلالة هي صفة اللفظ فانه لا يصح حملها على التشبيه
لكونه فعل المتكلم وليس المراد انه من الدلالة المتقدمة دون اللازمة
كما سبق الى الوهم لان الدلالة لم تجئ لازما مما هو صفة اللفظ ايضا
متعد الا ان مفعوله محذوف لعدم الاحتياج اليه اي دلالة اللفظ السامع
ان يدل اي اتحاد من الدلالة المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر فانه
لا يصح حمله على التشبيه واعلم ان التشبيه في اللغة جعل الشيء شبيها
باخر والجعل المذكور ليس الا باعتبار المتكلم وبما يدل على المشاركة فلذا
فسره بالدلالة وضميره يدل للمتكلم المدلول بالتاء في ذلك على مشاركة اي
اشتراك لما وقع في شرح العلامة فالفاعلية بمعنى الفعل كسافرت
وواعدت في معنى اي وصف احترازي عن المشاركة في عين نحو شارك
زيد عمرو في الدار فانه لا يسمى تشبيها وظاهره انما قال ذلك لانه
لو اريد بالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ولم يقل
ههنا فلا بد من زيادة بالكاف ونحوه لان التغيير بالاعم شايع عند
اهل اللغة لنحو اي للدلالة على الاشتراك المستفاد منها فان فيهما دلالة
على مشترك زيد وعمرو في القتل وشركتهما في المجيء وليس شيء منهما
تشبيها وان قصد بهما معنى الاشتراك لان التشبيه ليس مجرد
الاشتراك في وصف بل لا بد فيه من ادعاء مماثلة احد الامرين للاخر
في وصف ومساواته اياه في القاموس شبهه مثله وفي التاج التشبيه
ما ذكروه لذا نفاه الشاعر في قوله ما انت ما وجهلها يا من تشبهها
بالشمس لا بل انت هاجيها من ايه الشمس حالفون وحسها اه وبما
حررنا اندفع اعتراض السيد بانه اذا قصد من نحو جاءني زيد وعمرو

وقائل زيد وعمرو الدلالة المشاركة لا يضر اندراجه في التشبيه
يدل على ثبوت المجيء لكل منهما فيه ان الواو للجمع المطابق فيدل على ثبوت المجيء
لهما لا على ثبوته لكل منهما مع قطع النظر عن الاخر بناء على ما ذكره معنى
الدلالة فانه اعتبر فيه التشبيه الى المتكلم ونسبة الفعل الاختياري الى الفاعل
المختار يدل على صدوره منه مقصدا بخلاف الدلالة التي هي صفة اللفظ فانه قد
ان يستفاد من كلامه اعتبار القصد في الدلالة وهم فيكون تشبيهها

قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لا بد من ادعاء
المماثلة ايضا فان محصول الكلامين وان كان واحدا فيه ان معنى
تقاتل زيد وعمرو وكون كل منهما فاعلا للفعل ومفعولا له ومعنى تشارك
زيد وعمرو وكل منهما فاعل للمشاركة ومفعولا له وهذا المعنى يقتضي ان يكون
شخص ثالث فاعلا او مفعولا يقتلهما حتى يكونا فاعليه المشتركة
واعلم ان المشاركة آه فيه ان مدلول الجوهر ثبوت الشركة لاحدهما
متعلقة بالاخر ويلزمه ثبوت الشركة للاخر ضمنا وليس مدلول ومدلول
الهيئة ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر فلا يكون المفروض من اشتراك
زيد عمرو واشتراكهما واما قال آه اي اكتفى بذكرها ولم يقل ولا على وجه
الاستعارة التخييلية عند المصنف آه لانهما عنده اثبات لوازم المشبه
للمشبه بها ادعاء لكونه عينه فلا تشبيه الا في الاستعارة بالكناية في حكم
الخبر وافادة الاتحاد وتناسي التشبيه من الحال والمفعول الثاني من باب
علمت والصفة والمضاف كالجزء الماء وكونه مبتدأ به كقوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر لولا دلالة الحال او نحوى
الكلام اي لولا القرينة الحالية والمقالية المعينة لارادة المنقول اليه فانه
اذا انتفى القرينة المعينة انتفى اثره اعني تعيين ارادة المنقول اليه وامتناع
ارادة المنقول عنه مجازا ارادة كل منهما بالتنزل الى انتفاء المانع اعني وجود

وجود القرينة المعينة وان كان بالتنزل الى وجود المقتضي اعني كون المنقول
عنه موضوعا لم منعينا ارادته فاندفع انه اذا انتفى القرينة المعينة تعينه
ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة المنقول اليه فلا يصح كونهما صالحا لهما
عند انتفاء القرينة وقال الشارح المكاشاف ان صحة ارادة المنقول اليه
تبتني على دخول المشبه في جنس المشبه به حتى يكون من افراده يصلح له كما
يصلح للافراد الحقيقية واشتراط نفي القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى
الحقيقي يعني ان قوله لا متعلق الارادة المنقول عنه لا المنقول اليه وهو كونه
بعيدا من حيث اللفظ يرد عليه ان نفي القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقي
لا لصحة ارادته فان صحة ارادته تبتني على كونه موضوعا له وقد يجاب بان
عدم القرينة يوجب عدم الارادة لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها
اذ قد تقرر ان كل حقيقة يحتمل المجاز اذا كان احتمالا مرجوحا غير ناشئ
عن دليل وفيه ان المقصد ههنا صلاحية الكلام لارادتهما لا احتمالهما
عند العقل وهو معنى قولهم ان كل حقيقة يحتمل المجاز ولذا قالوا انه احتمال
غير ناشئ عن دليل واطلاق الاركان مع خروجها عن التشبيه المصطلح
الذي هو الدلالة ان التشبيه كثيرا آه في قوله اركانا استخدام لان ذكر
احد الطرفين واجب اي في الكلام الدال على المشاركة فلا يرد انه يقال نعم
في جواب هل شبه الاسد فقد حذف طرفان والرابط والخبر في المذوقات
اي على زعم المؤلفين بشربهما كذا في شرح المفتاح للشريفي وفيه دفع لما
يقال من ان طعم الخمر مكروه فليس له لذة طعم وفيه انه انما يحتاج الى
هذه العناية لو كان وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك بل وجه الشبه
كون كل منهما موجبا للنشاط والفرح وان كان الطرفين من المذوقات
قال حسان في نعت الرسول صلى الله عليه وسلم كان سنة من بيت كان
على انيابها او طعم غض مورها جنتا وجه الشبه آه تعويض لبيانه لكونه

خفيا مع الاشارة مع ان المراد بالعلم الملكة لا الادراك عما من شانه الخفية
وهو الموافق لقوله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ولما تقرر عند اهل السنة
ان الشبه ليس بشرط للحيوة فالجزء الذى لا يتجزى ايضا قابل للحيوة
عندهم وكونه متعارفا فى زوال الحيوة لا يقتضى ان يكون ذلك معناه
الحقيقى فانه قد يغلب استعمال الكلى فى فرد كالوجود فى الوجود الخارجى
قال الشارح فى شرح المقاصد معنى من شانه من امره وصفة الحيوة
بالفعل فمرجع التعريفين الى معنى واحد وح اطلاقه على ما لا حيوة
فيه مجاز كيفية النفسانية الظاهر ملكة يصدر عنه اى بسببها عن
النفس الناطقة الافعال اى الاختيارية بسهولة احترز عن القدرة
فان نسبتها الى الضدين على السواء وتفصيله فى الحكمة والكلام وقيل
آه بامر جواز تشبيه المحسوس بالمعقول مطلقا وعند هذا القائل عدم
الجواز مطلق الا ما جاز فى الشعر بحمل على تنزيل المعقول بمنزلة المحسوس
اوضح من المعقول اى معقول فتشبيه المحسوس بالمعقول يكون جعلها
هو فرع فى الوضوح اصلا فى الوضوح والاصل فى الوضوح فرعا وهو غير
جائز فاندفع ما قيل ان المشبه به يجب ان يكون اصلا فى وجه الشبه
فقط فيمكن ان يكون المعقول اصلا من وجه ولا خلاف فيه لاختلاف
جهتى الاصالة والفرعية فى وصف الشمس فى الظهور بخلاف ما لو حاول
محاولة المبالغة فى وصف الحجة فى الظهور ولو قال الشمس كالحجة بان يكون
التشبيه مقلوبا كان بعيدا من القول مثل الخيال اى المركبة
للخيالة وهى الصور المدركة بالخيال فانها داخلة فى الحسيات والوهميات
اى المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات المدركة بالوهم والوجدانيات
اى ما يدركه لا بحسوسا مثل الجوع والعطش والغم والفرح
او مادية اى اجزاء التى يتركب منه الخيال ليسمى لكونه مركبا من الصورة

من الصورة المجتمعة فى الخيال كل واحد مما يدرك بالحس فالواو درك
بعضها بالحس دون بعض لم يكن حيا بل وهميا كالناب الاغوال
فان الناب يدرك بالحس دون القول من باب جرد قطيفة
والاصل شقايق محمرة وصفه بالاحمرار مع كونه احمر للمبالغة فى الجواز
ولانه قد يكون غير محمر اراد به شقايق النعمان ورده الى المفرد
لضرورة الشعر والا فالشقايق يطلق للواحد والجمع الذى
لا يكون آه بل هو من مخترعات المخيلة ومرتسم فيها من غير وجود
له فى الخارج واما الوهمى بمعنى ما يكون ملكا بالوهم من المعانى الجزئية
المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته فلا كلام فى كونه
عقليا بهذا المعنى كذا فى شرحه للمفتاح لكونه غير منتزع عنه لعدم
كونه حاصلا من اجتماع امور محسوسة بخلاف فانه وان كان
من مخترعات التخيلية لكنه منتزع من الحس لكونه مجتمعا من امور
كل واحد منها محسوس ولاجل هذه المناسبة داخلة فى الحسى
دون الوهم ولهذا قال آه اى لكون معناه ما ذكر لا المعنى
المتعارف قال غير مدرك بها ولم يقل ما يكون مدركا بالوهم
لكنه بحيث لو ادرك آه يعنى لو وجد وادرك لم يكن ادراكه الا بالحواس
لكونه من قبيل الصور لا المعانى لان الكلام فى صورة شبيهة بالمخيل
والناب يتميز عن العقلى اى العقلى المعروف والحال ان مضاجعة
آه اشارة الى ان الجملة حال وان المضاجعة كناية عن الملازمة
وان فى البيت قلبا لان المقصد العقلى والحال ان معنى ما يفعل
عنه عقلى دون ما يفعل عنه عقلى ومما يجب تنزيل آه لما حمل
الخيالى والوهمى على غير المتعارف بينه وجه عدم الحمل على ذلك ووجه
الحمل على غير المتعارف الصور الموتسمة فى الخيال لانها داخلة فى الحس

ولا حاجة في دخوله الى قيد الارادة ولا بالوهميات انه لا دخول لها
في المعقلي المفسر بما ذكر كما عرف من غير حاجة الى تفسيرها بقول اى
غير مدرك بها لكنه لو ادرك لكان مدركا بها لان المعلوم انه
يعني ان المثاليه الذي ذكرها لا يصدر عليهما الخيالي والوهمي بالمعنيين
المذكورين فما ذكره الشارح وجه الى لعدم ارادة المعنى المتعارف لهما
وما ذكرنا وجه في والاولى التعرض لهما وفي الكلام لف ونشر على الترتيب
ورؤس الشياطين في قوله وشجرة تخرج من اصل الجحيم طلعها كانه
رؤس الشياطين والتشبيه تخييلي على ما في الكشاف لان رؤس الشياطين
وان تحققت في الخارج محسوسة في بعض الاوقات للانبياء والاولياء
ولكنه على الوجه الذي قصد التشبيه بها وهي كونها اقبح الاعضاء
واخبثها لمن هو اقبح الموجودات واخوفها كما تقرر في الاوهام ليست
بموجودة في الخارج كصداقة زيد وعداوة عمرو فان لهما تحققا ابقى
بل النفس هي التي يستعملها هكذا في شرح المفتاح والظاهر بل النفس
يستعملها اذ لا يظهر فائدة ايراد ضمير الفعل والموصول ما يدرك
بالقوى الباطنة يعني ليس المراد بما يدرك بالوجدان مطلقا بل يدرك
بالقوى الباطنة فان ما ندركه بنفوسنا داخل في العقلي من حاجة
الى تفسيرها بالمعنى المذكور واختلفوا في ان تلك القوة هي الواهمة
او قوة اخرى قال الامام الرازي كلام العقوليين محتمل وان كان ظاهر
الواهمة فالفرق بينها وبين الوهميات بالمعنى المشهور ان الوجدان
يكون ادراكها بحصول انفسها والوهميات يكون ادراكها بحصول
صورها كذا حققه بعض الفضلاء في حواشيه على شرح مختصر الاصول
فتدبر فانه قد خفي على بعض المناظرين فاعترض له الشكوك بعد العلم
ببريرة المقال ان الذات ادراك ونيل النيل الاصابة والوجدان

والوجدان والواو بمعنى مع اى مع ادراك يجامع نيل المدرك فالادراك
جنس جميع الادراك وقوله يجامع النيل تميزها عما لا يجامع النيل نحو
الادراك بالشم فان الادراك الذي يكون بالشم ليس بلذة بل
تخيلها فلا يرد ما قيل ان هذا يقتضي ان لا يكون اللذة والالم نيل
الادراك لان المركب من الشئ وغيره لا يكون ذلك الشئ بل لا يكون
اللذة ماهية واحدة حقيقة وعند المدرك متعلق بكمال وخبر اى يكون
كمال نسبة وخبرية عند المدرك بان يكون معتقد لكماليته وخبريته
قيد بذلك لانه لو لم يعتقده ولا يتلذذ ولو اعتقده لا يكون كمالا وخيرا
في نفس الامر يتلذذ به والكمال ما يخرج به الشئ من القوة الى الفعل وهو
من حيث انه يقتضي براءة من القوة لذلك الشئ يسمى كمالا وبالاعتبار
كونه مؤثرا عنده خيرا وانما ذكرهما لتعلق اللذة بهما واخر الخير لانه
يفيد تخصيصا للكمال وقيد بالحيثية لان الشئ قد يكون كمالا وخيرا
من وجه دون وجه والالتذاذ بالوجه الذي هو كمال وخير وكل منهما
حسي وعقلي فان ذلك الكمال اما من المحسوسات او المعقولات وفي
الشفاء اللذة ليست الادراك الملائم من جهته ملاء وملائم فالحيوان
احساس الملائم والعقلية تعقل الملائم فكادراك القوة الغضبية
اى ادراك النفس بتوسط القوة الشهوية التي شانها جذب
الملائم ما هو خير عندها وهو الغلبة في القوة الغضبية وجذب
الملائم القوة الشهوية في الاشارات كمال القوة الشهوية مثلا ان
تتلقى الغضيو الذائق بكيفية الحلاوة وكذلك الشموم والملبوس
ونحوها وكمال القوة الغضبية ان تتكيف النفس بكيفية غلبة
فقوله كتكيف الذائق بالحلو مثال لما هو خير عند القوة الشهوية
وادراكها لذة حسية وكذا الحال في البواقي والتوهمية بصورة اما اى

وكتكيف الواجبية بصورة اه اى شئ يرجو حصوله بقوة الاسباب الداخلة
فى حصول كوصال المحبوب فتكيف الواجبية بصورة الوصال الذى هو معنى
جزئى متعلق بالمحسوس كمال الواجبية وادراكه لذة حسية وجميع هذا
مستندة اى الحس اى حاصلة بتوسط الحس الظاهر والباطن فى شرح
الاشارات ما حاصله ان الكمالات التى يتعلق بها اللذة هى ما يتعلق
بالقوة العاقلة وهو ادراكاتها المجردات اليقينية بالوقوع صفة ادراكاتها
اى ادراكاتها للمجردات الواجب تعالى والعقول الصادرة عنه الواقعة
فى ترتيب الوجود على وجه يطابق الواقع من غير شبهة وخص المجردات
وان كان ادراكاتها للمعقولات وادراكاتها للملكات الفاضلة كمالا لها
لان اجل الكمالات ادراكاتها للمجردات على ما تقرر فى موضعه فاذكره
تصوير اللذة العقلية فى اجلى افرادها وليس المقصود كما وهم فهذا
اصل كلام الشارح وبما حررنا اندفع الشكول الشبه الخ اشتبه بها
بعض الناظرين فتدبر تحقيقا او تخييلا او شركة تحقيق او تخييل
او تحقيقا او تخييلا مع انه ليس بشئ منها وجه الشبه اى اذا كان قصد
تشبيه زيد بالاسد فى الشجاعة لا ينبغى شئ منها ان يكون
وجه شبه فالمراد المعنى الذى لم يزد اراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
سواء تمام ماهيتها او جزء او خارجا وبالاختصاص الارتباط والتعلق
اذ الاختصاص بالمعنى المشهور لا يقبل الزيادة والنقصان والمقصد
انه لما كان التشبيه عبارة عن الدلالة على اشتراك امرلا خر فى معنى
وادعاء مماثلة معه لا بد ان يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط وتعلق
بالمشبه والمشبه فى اعتقاد المتكلم بخلاف التشبيه المقلوب مزيد
ارتباط بالمشبه به نحو زيد كالاسد وفى التشبيه المقلوب مزيد اختصاص
لم بالمشبه نحو الاسد كزيد فلا حاجة الى ما قيل المراد بقوله لهما اى بالحد

باحدهما كما فى قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انهما من
الملح فانه توجيه لان التثنية نص فى معناها لا تحمل غيره وكما فى الاية
حذف المضاف اى مجتمعهما ولهذا قال اه يرد على عبارة الشيخ انه
يوجب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه وصفا ثابتا
للشئ فى نفسه من اعتبار معتبر وكونه مختصا بالمشبه به مع ان شيأ
منهما ليس شرطا فى التشبيه فلعله اراد بالوصف المعنى مطلقا سواء
كان خارجا او لا ويكون فى نفسه ان لا يكون بالقياس الى المشبه
لا ان لا يكون مخيلا ويكون مختصا بالمشبه به الاختصاص الادعائى
لا الواقع بان يقصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشئ ثم
يشبه به غيره ومن هذا يفهم ان فى عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار
القصد فى الاستدراك على سبيل التخييل والتاويل اى بتصرف التخيلة
وصف لها ما ليس بمحقق محققا جمع دجية بضم الدال وسكون
الجيم وفتح الياء المثناة المدلول عليه بما قبله من قوله رب ليلى مطلعه بعيد
وفراق فيه وداع فان رب للتكثير او للتهويم والاضافة بادنى
ملابسة ورواية لواته وجاء بتذكير الضمير وهو اختاره فى شرح المفتاح
حيث يخيل ان الثانى قد يتخيل الثانى على تخيل الاول اشارة الى ان المقصد
بالذات ههنا امر واحد لان المقصد ظهور السنى بديع البدعة فالمناسب
لان يعتبر تشبيه البدعة بالظلم اولا ولان الظلم مقدم على النور مولد
وان الله خلق فى ظلمة ثم رش عليهم من نوره تلمع من بينهما اى يظهر
من لمع فلان من الباب اذا بزغ منه لا من لمع البرق اضاء لا يحتمل الكلم
والكلوم اى بالنسبة اى كلام واحد كالملح يحملهما بالقياس الى طعام
واحد عميا من العماية بمعنى الباطل كما يوجه الكلام الفاسد اى فاسد
المعنى فهو تشبيه لفاسد اللفظ بفاسى المعنى من حيث عدم الانتفاع

والاستمرار بالوقوع في العناية والوحشية ولا يحصل منافعه اه اي
على وجه الكمال بان لا يوقع في الوحشية والتعبير وهي التقدية اي على وجه
الكمال فكانه اراد اه اي اراد بكثرة الخروق الكمال بكون الوجوه القوية
مستعملة فيه فالكثيرة هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس
الى الوجوه القوية اولانه حصل الكثرة بسببها من الخروق يكون المراد
بقلة الخروق كالكمال كون الوجوه القوية مستعملة فيه وعلى ذلك
كاجتماع الوجوه القوية الموجبة للتعقيد اللفظي المخل بفهم المراد وان كان
كل واحد منها غير موجب له كوباس الكوباس بالكسر ثوب من
القطن الابيض معرب فارسية بالفتح كذا في القاموس يكون
معنى قائما بهما اذ لا بد من وجود وجه الشبه في الطرفين فتقرر فيها
اي ليس حصولها في الذات بالقياس الى غيرها مرتبة اي مثبتة
من رتب رتوبا اذا ثبت من الالوان لم يذكر الاضواء مع انها مبصرة
بالذات ايضا فكانه جعلها داخلة في الالوان كما زعم بعضهم قوله هيئة
احاطة نهاية اه سواء كانت في الخط او المحيط والمراد الاحاطة التامة
لانها المتبادرة فيخرج الرواية والعبادة من صفة الاحتباك كقوله تعالى
جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا اي جعل لكم الليل مظلما
لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا من فضله فيقدد بالمسطح بقرينة
كالدائرة ويقدد كالكرة بقرينة بالجسم والتقدير هيئة احاطة نهاية
واحد بالجسم او بالسطح كالدائرة والكرة اعني انها عبارة اه حمل التعريف
الاول على التسامح بجعل الجزاء شرطا وفي شرح العقائد النسفية حمل
التعريف الثاني على التسامح بجعل الشرط جزاء ولعله متردد في ذلك
ويرد على كل واحد اشكال فانه لو جعل الحركة هو الكون المسبوق بالكون
الاول يلزم ان لا يكون الانتقال معتبرا في الحركة شرطا لها وان جعلت

وان جعلت مجموع الكونين يلزم ان لا يكون الامتياز بينه وبين الحركة والسكون
بالذات فان الجسم اذا حصل في مكان في آن وانتقل في الآن الثاني
الى مكان آخر واستقر فيه الآن الثالث يلزم ان لا يكون الثاني مشتركا
بينه وبين الحركة والسكون مختص بالحركة والسكون مختص بالحركة الاينية
مبني على تركيب الزمان من الآنات المتناسبة هو الخروج اه ويقع
في المعقولات الاربع الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق والحركة
من الاعراض النسبية اي على التعريف الاول لانها الاين المسبوق ومن قبيل
الانفعال على التعريف الثاني ومن الكيف على تعريف ارسطو وكمال الاول
لما هو من حيث ما هو بالقوة والى هذه اشارة الشارح فيما نقل عن الحركة
من قبيل الاين وقيل من قبيل ان ينفعل وقيل من قبيل الكيف
فكانه اراد بالمقادير اه فيه بحث اما اولا فلانه لا يصح ذلك على رأي الحكما
لان الطول والقصر والبطؤ من قبيل الاضافات ولذا تبدل بالاضافات
ولا على رأي المتكلمين لانهم صرحوا بان الطول والقصر نفس الاجسام
بقولهم في بحث الرؤية انا نرى الاجسام لانها تفرق بينه الطويل والاطول
وقالوا السرعة والبطؤ من الاعتبارية لذلك يلزم قيام العرض بالعرض
واما ثانيا فلان تلك الاوصاف انما يكون مبصرة يتبع المقادير والحركات
فعدها من المبصرات دون معروضاتها تحكم واما ثالثا فلان الحسن
والقبح والضحك والبكاء ايضا مبصرة تبعا كالاوصاف فجعلها من المتعلقات
دون تلك الاتصاف تحكم اذا اراد بالكيفيات الجسمية اه فيه انه على هذا
الوجه لجعلها مما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما يتصل بها
فان جميعها مدركة بالنظر تبعا واوصافا للجسم لاحتمال اه لا يخفى
ان مجرد الاحتمال كاف لرد ما ادعاه الشارح من الكيفيات فاقبل ان يقال
يكفي مجرد احتمال ان يكون تلك الاوصاف من الكيفيات المستلزمة

للاضافة كاف ليس بشئ كالحسن والقبح اه يعني انه اذا قارن الشكل اللون حصلت كيفية باعتبارها يصح ان يقال للشئ انه حسن الصورة او قبيح الصورة والحسن والصورة والحسن والقبح الحاصلان لكل واحد منهما غير الحسن والقبح العارضين للمجموع كذا نقل عنه الداخل تحت الشكل لا يخفى انها ليست من جزئيات الشكل فالمراد بالدخول دخول المتصل بما يتصل به كما هو سوق الكلام يدرك بها الاصوات بهذا القيد يخرج القوة الموجبة في تلك العصب التي هي غير السمع وهذا القيد معتبر في تعريف جميع القوى وان ترك في بعضها اوتار الاغاني جمع اغنية في القاموس بينهم اغنيم كان بعينة وتخفف وتكسر ان نوع من الغناء اطلق في العرف على الالات هي ذوات الاوتار والمزامير جمع من مار من زمر وزمور اغن في العقب كذا في القاموس كالمزمار ما يكون ذات النفخ في البدن كله اي في ظاهر البدن كله اوائل الملموسات لحصولها في العناصر الاربعة التي هي اوائل الاجسام العنصرية من شانها تفريق اه الفعل الاولي للحرارة تبييل الرطوبات المحتقنة بالبرد ثم تحليلها ثم بصعدها الى سطحها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق فلهما مدخل ما فيها ولذلك استند اليهما كذا في حاشية حكمة العين المستيد من شانها تفريق المتشاكلات كالارض تتشقق بشدة البرد الظاهر مما في الشفاء وشرح المواقف ان البرودة تجمع بيوضه المتشاكلات وغيرها فان شانها التكثيف ومن ذلك يلزم الجمع وبالجمع يلزم التفريق اذا كان اجزاء الجسم الذي اشرت متخلخلة

وكون هذه الاربعة اه واما عند البعض الاخر فالمحسوسة عدم استواء وضع الاجزاء والملاسة استواء الاجزاء والليونة الاستعداد نحو الانفعال والصلابة الاستعداد نحو اللانفعال وكل منهما في الحقيقة اه لان المخلخل في حيزه الطبيعي موصوف بالخفة وان لم يوجد المدافعة المدافعة وكذا الثقيل فيهما في الحقيقة ليستا من الملموسات انما الملموسات المدافعة التي اثرهما فعدهما من الملموسات قول ظاهري وهي المطوبة اه اي الرطب الجاري في شرح المختصر الجسم اما ان يكون يقتضي صورته النوعية كيفية الرطوبة اولى والا دوى هو الرطب والثاني اما ان يلتفوه جسم رطبا ولا يلتفوه والاول هو السيال ان اتصل بظاهره فقط غير فائض فيه والمشفع ان كان فائضا فيه واللطافة والكثافة اي رقة القوام وغلظه اي المختصة بذوات الانفس اي لا يوجد من بينها الجسام فيما النفس وهي مبدء الاثار لاعلى السبق واحدا وشعورا فلا ينافي وجود بعضها في الواجب تعالى والمجردات كذا قيل ولا حاجة الى اعتبار الاختصاص الاضافي لان علم الواجب تعالى وعلم المجردات عند مشبههم ليسا من الكيف من الذكاة مصدر زكت النار اذا اشتد لهبها اي حدة الفواد التقود والتوقد ومنه الفواد للقلب وقيل هو ان يكون فعلي الاول خلقي وعلى هذا كسبي موضوعات في حواشي شرح المفتاح للتريفي اراد بالموضوعات الالات يتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الخياط او ذهنية كما في الاستدلال وصادر احال للاستعمال ويجب متعلق بالاستعمال وما مصدرية اي بحسب الامكان اطلق العلم اه ذكر هذه الاطلاقات من باب مجازات الخصم والمقصد الاعتراض بقوله واما الملكة المذكورة اه على ملكة الادراك اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية كما في تعريف العلوم وانما قال غير بعيد لان اطلاقه على العلوم العلمية غير منصوص عليه قال مناسب للعرف فانهم يقولون فلان يعلم النحو والمنطق ويريدون به ملكة الادراك قال على الملكة التي ذكر اي ملكة العلوم العلمية مطلق ملكة الادراك الشامل للعلوم النظرية والعلمية وهي الطبيعة اي العزيزة في اللغة الطبيعة اي السجية

اى السجية التى جبل عليها الانسان وفسرت اى فسرت العزيزة
فى الاصطلاح بالملكة التى يصدر عنها الصفات بالصدور عنها من حيث
قيامها بمحل تلك الملكة يسمى صفة ومن حيث الصدور فعلا والعزيزة
يطلق على تلك الملكة من حيث كونه صفة والخلق باعتبار كونه فعلا المراد
بالصفات الذاتية الصفات التى لا يكون الملكة مدخل فيها فملكة الكتابة
لا يسمى عزيزة خلقا والكرم الذى يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه
ان كان صدوره عنها بالاعتياد والممارسة لا يسمى عزيزة وان كان يسمى
فى شرح الكشاف والمفتاح العلامة الفرق بينه العزيزة والخلق انه لا يدخل
الاعتياد فى العزيزة ولم مدخل فى الخلق فاندفع ما قال السيد ان اطلاق
العزيزة لهذا المعنى غير ظاهر والظاهر اطلاقها بمعنى الصفة الخلقية
بسهولة الجواز نحو القدرة فان نسبتها الى الضدين سواء من غير روية
اى فكر وتأمل كما لم يحصل له ملكة الكتابة فيكفر فى كتابة حرف حرف
مثل الكرم فى شرح العلامة الكرم ضد البخل واللؤم وان كان
ببذل النفس فهو شجاعة وان كان ببذل النفس فهو شجاعة وان كان
بكف ضرر مع القدرة عفو وان كان بكف ضرر الا مع القدرة عليه
فهو نسيان الحقد قال اطلقوا آه هذا الاطلاق مذكور ان فى شرح
الاشارات للمحقق الطوسى وتفصيل قيودها اما لا يحتمل المقام كما يطلق
على ما يقابل الاضافى فالحقيقى على هذا ما يكون متقررا فى ذات الموصوف
بدون تعقل شئ فى الخارج كذلك يطلق فالحقيقى على هذا ما يكون متحققا
فى ذات الموصوف بدون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض الاضافات
وهى التى قالوا الوجود ولا يدخل شئ منهما فيه عند المتكلمين لعدم
قولهم بوجودها والى كليهما اى كلا الاطلاقين اشار صاحب المفتاح
حيث قال آه فانه جعل الحقيقى مقابلا للاعتبارى والنسبى واورد مثالين

مثاليه لهما على سبيل اللف والنشر الغير المرتب فى الحقيقى فى عبارته معناه
ما يكون موجودا فى نفسه ومتقررا فى ذات الموصوف وهذا هو ما اختاره
الشارح فى شرحه للمفتاح وقال السيد فى شرحه الوصف العقلى ينقسم
الى حقيقى اى موجود فى الخارج واعتبارى ولا وجود له فيه ولما كان اكثر
الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات باسرها لا وجود
لها فى الخارج عندهم عطف النسبى على الاعتبارى عطفا قريبا من العطف
التفسيرى انتهى ولعل اختيار ذلك لاجل ادخال لفظ بديهة اعتبارى
ونسبى ولا نسبى ولا يخفى ما فيه من التكلف او بشئ تصورى محض
مثل اضافى النسبة وكل ما هو علم بما يتخيل فيها من البياض والاشراق
واضافى البدعة وكل ما هو جهل بما يتخيل فيها من السواد والظلام
وبهذا التمثيل ظهر ان العقلى فى وجه الشبه يتناول الوهمى كما يتناوله فى
الطرفين اما واحد فى شرحه للمفتاح وجه الشبه اما ان يكون واحدا
فى نفسه بان يكون عينا من الاعيان او معنى من المعانى بسيطا كان
او مركبا واما ان يكون غير واحد بل امورا متكثرة وهو قسمان الاول
ان تؤخذ منها حقيقة اعتبارية ملتئمة من الكثرة او هيئة واحدة منتزعة
منها يعتبر اشتراك الطرفين فى تلك الحقيقة او الهيئة لا فى كل واحد
من تلك الكثرة وبائنهما ان لا يعتبر ذلك بل يجعل كل واحد من الكثرة
على انه مشترك مقصد بالتشبيه فهذه هى الاقسام الثلثة انتهى فمعنى
كونه واحدا ان يكون متصفا بالوحدة فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار
العقل ومعنى كونه منتزعا من الواحد ان يكون الامور المتكثرة موصوفة
بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد ان لا يكون موصوفا بالوحدة اصلا
هكذا ينبغى ان يفهم وليس معنى الواحد ان لا يكون بحيث يعقل الوصف
واحدا باذ وضع بازائه لفظ واحد سواء كان بسيطا لا جزء له او مركبا من اجزائها

اعتبار انضمام بعضها الى بعض ووضع بازائه لفظ مفرد على ما فى شرح المفتاح
الشريفى فان كونه واحدا ليس باعتبار العرف ووضع اللفظ بازائه
وهذا يشعر لفظ المفتاح اى بعموم المركب عن متعدد لما يكون تركيبه
حقيقيا يكون تركيبه اعتباريا وفيه نظر ستعرف وجه النظر ما ذكره
فى بيان المركب للحسى بقوله وبهذا يظهر ان ما ذكر فى المفتاح اه وحاصله
ان ما يكون تركيبه حقيقيا بان يكون بحقيقة ملتئمة من قبيل الواحد
دون المنزل منزلته واعلم ان عبارة المفتاح هكذا وجه التشبيه اما
ان يكون امرا واحدا او غير الواحد او يكون فى حكم الواحد لكونه بحقيقة
ملتئمة واما اوصاف مقصد من مجموعها الى هيئة واحدة او لا يكون فى
حكم الواحد انتهى وليس ما يشعر بكون تركيبه حقيقيا فليصل قوله اما
بحقيقة ملتئمة على كونه بحقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل كما نقل
فلو يكون داخلا فى الواحد والمقابلة بينهما وبينه المنتزعة انه بحقيقة
للطرفين فليكون الطرفان ايضا مركبا والهيئة المنتزعة صفة عارضة
لهما فيجوز ان يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر المذكور ساقطا
ولعله لاجل هذا اسقط ههنا قوله وفيه نظر ستعرف فيما سياتى وبهذا
يظهر ان ما ذكر فى المفتاح اه فلم يوجد فى كثير من النسخ وان كان فى نسخة
الاصل وعليه بنى السيد حاشيته لم يلتفت الى تقسيمه اى تقسيم المجموع
المركب باعتبار اجزائه الى الاقسام الثلثة اذ لا غرض لنا يتعلق
باجزائه فالمجموع اما حسى او عقلى بتمامه حسيا سواء كان واحدا او مركبا
او متعددا او متعددا مختلفا بان يكون اه اما اذا كان متعددا
مختلفا فلانه لا بد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين ويمنع انتزاع
الذى هو حسى من العقلى بخلاف المركب من الحسى والعقلى فانه عقلى وان كان
بعض اجزائه حسيا فيجوز ان يكون طرفاه او طرف احدهما عقليا او

مركبا من الحسى والعقلى فتدبر عقليا سواء كان عقليا طرفاه او بعض اجزاء
عقليا وبعضه حسيا عقليين صرفين او مركبين من المحسوس
والمعقول بل كل محسوس المناسب للتركيب عدم امتناع قيام المعقول
بالمحسوس ان يدرك وقوعه ويقال بل كل محسوس يقوم به اوصاف
عقلية كالتشبيه والجوهرية والعرضية وتركيب التعرض لكونه بعض
اوصاف حسيا مع ان الكلام محتاج الى التخصيص اى كل جسم محسوس
ولا يلزم السير كما لا يخفى واعلم اه انه يجوز ان يكون مقصد المصنف حاصل
ما ذكره السكاكى بقوله والتحقيق اه انه اورده بطريق السؤال والجواب
فلا وجه لقول الشارح واعلم ان اه الحسى اى يدرك بالحس او عقلى
اى يدرك بالعقل وان كان بعض اجزائه حسيا كالمركب الذى بعضه
حسى وبعضه عقلى والاخير اه اى المتعدد اما حسى بتمام جزئياته او عقلى
بتمام جزئياته او مختلف بعض جزئياته حسى وبعض جزئياته عقلى
او عقليين او مدركين بالعقل سواء كان اجزائهما عقليين وبعضها
عقليا وبعضها حسيا لكن وجوب كون الحسى اه بالمعنى الذى
مر وهو ان يكون تمام حسيا واحدا او مركبا او متعددا مختلفا فقط
لكل واحد منهما ثلثة اقسام كونهما عقليين والمشبه عقليا والمشبه
حسيا وبالعكس فتدبر فائدة قد طال بعض الناظرين بلا طائل بذوات
الانفس اى الانسانية كونها صادرة اشارة الى ان الشجاعة كما
يطلق على الملكة المخصوصة يطلق على اثرها ايضا الدلالة الموصلة
اه فسره على مذهب الاعتزال متابعة السكاكى ولانه الانسب فى تشبيه
العلم بالنور كون فى كل منهما موصلا الى شئ وهذا يسقط اه اى
يجعل وجه الشبه بينه وجود الشئ وعدم الغواية عن الفائدة سقط
كلام الشيخ لانه انما يرد اذا اريد بمثل هذا الكلام نفى الوجود وليس

كذلك بد اديد اثبات المعنى الذى فى العدم وهو العرا عن الفائدة الوجودى
فيكون تشبيها لما فيه من شائبة التركيب فان الاضافة داخلة فى المضاف
وان كان المضاف اليه خارجا الا انه لا يمكن وجه الشبه بهيئة منتزعة
من امور متعددة عدو احد هو العقل لان العقل الة الادراك
كما ان الملكة كذلك وايضا العقل يطلق على الملكة المذكورة صرح به
الامام الغزالى فى الاحياء مطلقا اى واحدا كان او مركبا او متعددا
الى عدة اشياء فيما اذا كان الظرف مركبا او الى عدة اوصاف فيما اذا كان
المظروف مفردا وح لا يخفى انه جواب عن قوله ولم خصص التقسيم
فى وجه الشبه انه فى هيئة يعمها وما يشملها عموم الكلى الجزئيات فيكون
تلك الهيئة المشتركة بينهما صادقة عليهما فلا بد ان يكون تلك
الهيئة ايضا منتزعة من متعدد فلا بد ان يكون وجه الشبه مركبا
ليمكن انتزاع الهيئة منه فليتأمل ولحق لا يتوهم انه لا يجوز ان يكون
الهيئتين المنتزعتين من متعددين مشتركين فى امر واحد عارض لهما
فلا يستلزم تركيب وجه الشبه وبهذا يظهر مراده اى بما ذكرنا من ان المركب
سواء كان ظرفا او وجه شبه لا يكون الا هيئة منتزعة لا حقيقة ملتئمة
من اجزاء مختلفة محل نظر اه لان جعل الحقيقة الملتئمة قسما من وجه
الشبه المركب هذا هو النظر الذى ذكره فيما سبق بقوله وفيه نظر ستوقف
وقد عرفت اندفاعه كما ترى هو الكاف التشبيه مضمون جملة قد لاح
بمضمون جملة ترى كما فى المفرد تشبيه مفرد بمفرد ولا فعل يتعلق به هذا
الجار نص عليه فى الرضى والمعنى الترى بالمعقود لاح فى الصبح كما تراه
وجعله حالا او صفة للثريا والكاف بمعنى على او صفة مصدر محذوف
اى كظهور الجزئى المحسوس او خبر مبتدا محذوف كما قيل تلكفى كما لا يخفى
وغيره عنه صاحب المفتاح اه قيل هكذا كان فى نسخة الاصل فغيره

فغيره رحمه الله الى قوله وصاحب المفتاح فدجع بينهما لان النسخة
الاولى مشعرة بان المتكاكى لم يتعرض للعدد وليس كذلك الا ان الشبه
كتب فى نسخة موافقة للاصل فى الحاشية كما جمع صاحب المفتاح
فعلى اجل يكثير من اللطائف اه وذلك لان صيغة المضارع
يدل على الاستمرار التجددى واستمرار التهاوى يشعر بالتساقط
فى جهات كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل
والتلاحق والتصادم فيكون مشعرا باللطائف المشار اليه بقوله
وهى تعلوه وتوسواه بخلاف صيغة الماضى فانه يدل على وقوع التساقط
فى الزمان الماضى ولا يشعر بكونه فى جهات كثيرة فيكون مخلا بتلك
اللطائف بفتح الهاء والضم بمعنى الصعود كذا فى الاساس وسيجىء
العلوم فى حكم الصلة للمصدر سواء كان لفظ مشار مصدرا او اسم
مفعول لانه مفعول معه والعامل فيه معنى التشبيه المستفاد من كاف
لكنه قيد له ومقارن معه فيكون فى حكم الصلة ونصب الاسياف
اه يعنى ان نصب الاسياف ليس باعتبار انه معطوف على اسم كان
ليكون تشبيها مستقلا بل باعتبار انه مفعول معه فان السيوف
مصاحب النفع سواء كان المشار مصدرا كما هو ظاهر كلام الشيخ او هو
اسم مفعول كما هو مراد الشيخ على ما صرح به الشارح فانه اذا كان التقدير
النفع المشار يكون فى المشار ضمير النفع لواقع هكذا صحح فى شرح المفتاح
وشرح التلخيص ولما لم يوجد استعمال التواضع فى كتب اللغة المشهورة
عزوه الى تدافع وليس على ما ينبغى لان هذا نقل بعبارة
اسواد البلاغة وفيها تواضع فالشيخ اما استعمال قياسا ووجده
اى يكون وجه الشبه الهيئة اه اشار بجعل وجه الشبه نفس الهيئة
الى ان الظرفية المستفادة من قوله فى الهيئات ظرفية الجزئى للكلى وهذا

التوجيه يصح الظرفية ولا يدفع الاستدراك او يكفي ان يقال ومن بديع الموكب الحسي الهيئات التي تقع عليها الحركة تضلع من عباب الشيخ فان معناها مجئ التشبيه في الهيئات بان يكون المشبه به لشبه الهيئة وهو اوضح لاعتبار عليم والمراد بالهيئة الصفة ومعنى وقوع الحركة عليها كون الحركة على تلك الهيئة المخصوصة كما يفصح عنه بقوله من استدارة اى الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطؤ والاتصال والانقطاع وليس المراد بوقوع الحركة عليها وجود الحركة معها وجود الجزء مع الكل و بالاستدارة الجسم واستقامته لانه لا يشمل الوجه الثاني اعني تجرد الحركة عن الاوصاف ويلزمه استدراك قوله ويعتبر فيهما التركيب ويعتبر فيهما التركيب اى تركيب تلك الهيئة اما من الحركة وغيرها من اوصاف الجسم او من الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبا على وجه بايه اى على طريقيه احدهما ان يقرن بالحركة غيرها من الاوصاف فتكون الهيئة مركبة منهما او على نوعين احدهما ان يقرن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم او المقرون فيه الحركة بغيرها من الاوصاف غير المض فانه جعل الهيئة التي يقع عليها الحركة من المركب الحسي فلا بد من اعتبار التركيب فيها كما يفصح عنه قول الشارح ويعتبر فيها التركيب وجعلها على الوجه الاول مجموع الحركة والاوصاف المقرونة بها على وجه الثاني مجموع الحركات يدل عليه قوله ولا بد من اختلاف ظاهره وعبارة الشيخ برئ عن جميع ذلك فانها يفيد ان الهيئة التي يقع عليها الحركة موجب لزيادة دقة التشبيه وان تلك الهيئة قد يكون مقرونا بغيرها من الاوصاف وقد يكون مجردة عنها حتى لا يراد سوى تلك الهيئة وليس في كلامه اشعار بان تلك الهيئة مركبة من الحركة والاوصاف او الحركات ولم يتعرض الشارح لبيان وجه التغيير للحرج والتعديل اشارة الى ان نفس التغيير كاف

كان في خروجه وان كان في نفسه صحيحا سيما اذا صارت بالتغيير بعيدة عن فهم المراد والهيئة المقصودة سواء كانت مشبها او مشبها به او وجه الشبه ان يقرن اى تلك الهيئة ان تجرد بهيئة الحركة من وضع المظهر موضع المضمر اعتناء بشانه من الاستدارة اى استدارة الجسم واشراقه والمعنى اى يجب اصل اللغة فان الشيخ تعليل لما يستفاد من الكلام السابق اى تلك الهيئة حاصلة من الطرفين ليتحقق التركيب متعلق بلا بد فيتطبق انطباق الفاء لتعليل التشبيه المستفاد من كان او اعتراضية لبيان وجه الشبه في كل حالة اعتبر حركة الانفتاح من الوسط الى الطرفين وحركة الانطباق من الطرفين الى الوسط ففي كل حالة حركة الى جهة وان اعتبر حركة في الحالتين الى اليمين والشمال ففي كل حالة الى جهتين او ان اعتبر من ذلك من العلو الى السفل فبالعكس ففي كل حالة الى الثلث جهات يعود ويتدرج حركة الى الجهات وتدريها اكثر اى اكثر تدرجا وعزة لان التركيب في الامور المتباعدة اندر على قوام معتدل بفتح الدال مصدر ميمي وصف القوام به على المبالغة لا بكسر الدال لانه لا يصح لقافية يخجل فانه بفتح الجيم الا ان يكتفي في القافية بمجرد الاتفاق في الروي بدون حركة ما قبلها من جدل الا اى مجدولة مأخوذة من جدل الحبل المستدل الى الله تعالى ومعناه احكم فلذا فسروناه بمحكم الخلق لا من جدل المستدل الى الانسان فان معناه القتل والمجدول المأخوذ منه معناه المنقول ثم استعمل في احكام الخلق اما مجاز لان القتل يستلزم الاحكام عادة و اما لغة طارية ومن لطيف ذلك اى ما وقع التركيب في هيئة التكون فان المقصد تشبيه هيئة المحلوب المركبة من سكون كل عضو منه في موضعه هيئة القائم من النعاس المتمطي المركب من سكون كل عضو منه في موقعه والتعريض للعاس واللوثة والكسل لتفصيل تلك الهيئة وبيان

سببها واليه اشار الشارح بقوله فلطف بسبب التركيب والتفصيل فلا يرد
ان وجه الشبه في هذا التشبيه احد امر مركب حسي لان اللونية والكمل
عقليان والمركب مثل الذي حملوا التورية علموها ولكلفوا العمل ثم لم يحملوها
لم يعملوا ولم ينتفعوا بها كمثل الحمار يحمل اسفارا حال والعامل فيه معنى المثل
او صفة اذ ليس المراد من الحمار معينا وهو الكتاب وفي القاموس الكتاب الكبير
وجزء من اجزاء التورية وكذا من جانب المشبه الا ان المحمل في جانبه
تنزيلي فانهم لما لم يعملوا بها فكانهم لم يعلموها وليس المراد من الجهل
عدم الانتفاع بما فيها على ما قيل لان ذلك داخل في وجه الشبه حيث
ووجه الشبه حرمان الانتفاع اه فان قيل هذا يقتضي اه لا يخفى
انه لا ورود له لما تقدم انه اذا كان وجه الشبه مركبا من متعدد
قد يقع الخطاء فيه بان انتزاع من اقل مما يجب الانتزاع وفي التشبيهات
المجتمعة انما يفوت الغرض من الكلام اذا اعتبر كل واحد على حدة
لانه يقع الخطاء في انتزاع وجه الشبه ففي قولنا زيد يصفو ويكدر
وجه الشبه في كل واحد من التشبيهين على احد امرين في حالتي الانفراد و
الاجتماع في بعض التشبيهات المجتمعة وهي التي يكون الغرض منها الترجيح
من قبيل الاستعارة بالكناية ونقول بان الاستعارة بالكل منها بالكناية
تتضمن التشبيه لا ينفع في هذا المقام لان مقصد السائل ان بعض
التشبيهات المجتمعة يلزم ان يكون تشبيها واحدا والتشبيهان المفهمان
في الاستعارة بالكناية ليست من التشبيهات واحدا او التشبيهات
المجتمعة في افادة ما افاده اه وهو التشبيه المستقل وان كان في افادة اجتماع
الصفات فان ذلك ليس تغيرا في افادة التشبيه بل فيما اداه والواو العطف
سوغ التشبيه التماثل اي الاشتراك في صفة من نفس التضاد اي من غير
ملاحظة امر سوى التضاد ثم يلزم التضاد اه لا خفاء في ان

في ان الانتزاع المذكور بعد التنزيل اذ هو بادعاء ان احدهما عين الاخر
ومستند بوذلك الادعاء بعد التنزيل فما في شرحه للمفتاح اي بعد انتزاع
وجه الشبه من التضاد ينزل اتصاف كلامن الامرين بضاد الاخر او
اتضادهما او شبه التضاد منزلة التناسب محل بحث وكذا ما قاله السيد
في حواشي شرح المفتاح مما يحمل ثم التزاني في الرتبة لان الانتزاع موقوف
على التنزيل فهو متقدم على الانتزاع ذاتا ورتبة فالوجه انه معطوف على
اشتراك بتاويل لان يشتركا متقدم ثانية لتعليل الانتزاع يعني
ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لانه يشتمل الضدان في التضاد
تحقيقا فينزل التضاد منزلة التناسب في صفة فيصح بينهما ما تمثل
واورد كلمة ثم للتباعد بينهما فان الاشتراك حقيقي والتنزيل ادعائي
محض في الرضي ويعطف الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان في الاسم
معنى الفعل قال الله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على قراءة حاصم
وقال تعالى صافات ويقبضن اي يصففن ويقبضن والمراد بالتضاد
التنافي مطلقا وظرافة بالظاء المعجمة الكناية ظرف ككرم ظرفا وظرافة
كذا في القاموس فان كان الغرض اه هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما
وكلام الامام المرزوقي يدل على اجتماعهما فيحمل كلام الشارح على ان مقصد
بيان التلميح المجرد والتهكم المجرد ليظهر تحقق كل منهما بدون الاخر
في الفرق فيظهر غاية الظهور على هذا فكلمة او في المتن لمنع الخلو
قال الامام المرزوقي اه تاييد لكون تفسير التلميح وليس فيها اشارة
الى قصة او مثل او شعر واشارة الى جواز اجتماعهما اه التشبيه اي
الاستعمال هكذا فقوله لان الخبر اه تكتة لوقوع الاستعمال فلا يرد ان
الجامد ايضا قد يكون مجردا بالاسم وان كما لا يشبه الشئ بنفسه
لا يشك في ثبوته له وان كفى التغاير الاعتباري في ثبوته له فليكف في التشبيه

ايضا نحو قولك كانك قلت اه فانه الاصل كانك رجل فحذف الموصول
وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه للحبوبعيد فقلت الضمير الغائب
بالمخاطب وكذا كان كنت نحو كان زيدا الخولك عليه ان يقال انه
في معنى المشتق اى متولد من ماء الى اى الكاف ونحوها لانه اذا كان
الاصل في نحو الكاف ذلك فهي الكاف اولا بطريق الكناية كما في قولك
مثلك لا يخل لانه لا يدخل فيه الفوكا لا يخفى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
اى حال المنافقين وقصتهم العجيبة المذكورة فيما سبق كمثل الذي كحال
الفوج الذي استوقد نارا اعظم اى طلب وقودها وهو سطوعها وارتفاعها
لهبها فلما اضاءت النار ما حول المستوقد من الاماكن والاشياء او
اضاءت تلك الاماكن والاشياء بالنار ذهب الله بنورهم المستوقدين
اى اخذ نورهم واسكنه ومضى به معه وما يمسكهم الله فلا مرسل له فهذا
ابلغ من ان يقال اذهبه وانما وحد الضمير في استوقد وحوله وجمع
في قوله بنورهم وما بعده نظرا الى جانب اللفظ والمعنى كقوله او كصيب
كصيب اه العطف او تنبيه على ان كل واحد من القصتين كاف في
تحصيل المقصد من التشبيه فيهما تنبيها على انك ان شبهت حال المنافقين
وقصتهم باحدهما اصبت وان جمعت بينهما فقد بالغت في توضيح
ما قصد والصيب فعيل من صاب يصوب اى تنزل يطلق على المطر
والسحاب ايضا فان اريد في السحاب ففيه ظلمات شتى ولطيفة
متعطرة هما ظلمة الليل وكون الرعد والبرق في السحاب واضح وان اريد
المطر ففيه ظلمة متكاثفة يتتابع القطر وظلمة اظلال الغمام مع ظلمة الليل
واما الرعد والبرق بحيث كانا في اعلاه ومصب ملتفيه في الجملة فيهما
عليه ايضا ويجعلون استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الوعد الهائل
وفي اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة يخلو عنها ذكر الانامل ومن

ومن الصواعق متعلق بجعلون على معنى ان ذلك الجعل من اجل الصواعق
والصاعقة قصفة رعد تنقض معها شقة نار ولا يوبشئ الا اهلكه
وانتصب حذر الموت على انه مفعول له للجعل من قبيل ما ولى آه دونه
من قبيل ما ولاه يليه المشبه به كونوا انصارا الله من اضافة الفاعل الى
المفعول بقراءة الحجازيين وابوعمرو بالتنوين واللام والاضافة من
انصاري من اضافة احد المشتركين الى الاخر لما بينهما من الاختصاص
اى من جندي متوجها الى نصرة الله ليطابق قوله نحن انصار الله فانه
من اضافة الفاعل الى المفعول فالصواب المؤمنين آه اى في عبارة المفتاح
لا يكون نظيرا آه مع انه قال في المفتاح ونظيره اى نظير كصيب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله الاية وهذا غلط منه الى هذا الوعد
غلط من الشارح العلامة في الكتاب اى في المفتاح محذوف وهو كون
الحواريين انصار الله اى وارا آه فالظرف اعني بينه ليس متعلقا بالتشبيه
حتى يرد ما ذكره ذلك البعض بل متعلق بالدوران فيكون كالمدخول
البينه مشبها به والمشبه ما دل عليه لام العهد قال السيد في شرحه
للمفتاح انما يصح الدوران لو كان لما اقتضاه ظاهر النظم وجه صحة وليس
الامر كذلك ويستلزم عطف تفسيري لقوله يفهم ضمنا هذا المؤيد
يؤيده انه وقع في بعض نسخ المفتاح المؤمنين بدل الحواريين كذا في شرح
المفتاح الشريف قلت هذا بعيد جدا آه اى تقدير كمثل ماء الاجابة اليه
لان المراعى في التمثيل الكيفية المنتزعة سواء وفي حرف التشبيه بعد
يتأتى التشبيه به اولا بخلاف قوله او كصيب فان فيه حاجة الى تقدير مثل
ولا يخفى ان دليله لا يثبت الاحتياج الى تقدير مثل ذوي ولا يعرض لم
في السؤال اصلا ضم اليه ما يستفاد من قوله بل الجواب آه بان يقال
الاحتياج الى تقدير ذوي فانفتح باب التقدير فقدرنا لفظ مثل ايضا

لملازمة المعطوف عليه لم يتم الجواب لان السائل يقول فليقدر كمثل ماء
وليلازم المشبه فلا فرق بينه كماء وكصيب فالجواب الحق ان يقال لا يمكنه
تقدير المثل في كماء لان لفظ المثل انما يدخل على ما هو العمدة في التشبيه
الهيئة بالهيئة ليصح ان يقال شبه حالهم بحال كذا وفيما نحن فيه شبه
حال حيوة الدنيا بحال النبات لا بحال الماء ولا تعرض فيه لتقدير ذوي

قال صاحب الكشاف اه تاييد لقوله هذا تقدير ولا حاجة اليه وجلالة
الكشاف فان قلت الذي كنت تقدره في الفوق من التشبيه من حذف
المضاف وهو قولك او كمثل ذوي صيب هل تقدير مثله في المركب منه قلت
لو لا طلب هذه الضمائر الى اخر كلامه فان قيل اه منع للملازمة المستفادة
من قوله لو لا طلب هذه الضمائر بحرجعا لكنت مستغنيا لك ان يحمل
وارد ايضا على قوله بخلاف قوله او كصيب بان الضمائر لا يقال اه لا وجه
لهذا السؤال والجواب بعد ملاحظة قوله لان في التمثيل اراءي الكيفية المنتزعة
سواء ولي حرف التشبيه اه اللهم الا ان يحمل انه تذكير بما سبق وتقرير له
بل الجواب اه فيبحث اما اولا فلما في معنى اللبيب في بيان المقدار المحذوف
انه ينبغي تعليلها بما مكنه لتعلل مخالفة الاصل واما ثانيا فلان السائل
سئل فلانة الى تقدير المثل والجواب على تقدير عام يفيد اولويته تقديره
واما ثالثا فلانه اعتراف بقصور جواب الكشاف اذ لا اشارة فيه الى
ما ذكره الشارح اصلا وعندي اي سؤال عن تقدير ذوي وانه ليس في كلامه
تقدير مثل بناء على ان قوله او كصيب عطف على الذي استوقد كما نص عليه
القاضي في تفسيره وان كان زائدة كما في قوله مثل كعطف نص عليه في الرضي
فيكون التقدير بعد اعتبار العطف وزيادة الكاف او كمثل ذوي صيب
فالسؤال ليس الا اذا اعتبر تقدير ذوي لذا قال من خلو في المضاف بصيغة
الافراد فيطابق الجواب بلازمه لا يرد قوله فان قلت هب اه وتفسيره

وتفسيره في حواشيه على تفسير القاضي اشاد بلاغة اه لان الكاف في كمثل
دخل على المشبه به فالمناسب ان يكون فيه كذلك كما نقل عنه قوله فوق اي
سموا بينا بوجهيه القول بالتقدير وجعل ما لا يلي الكاف المشبه به
اصوب انما قال ذلك لانه يمكنه حمل كلام المصنف على حذف المضاف للتسامح
حيث جعل المبني عن حاله مبنيا عنه والغرض اه قدم الغرض على بيان
احوال التشبيه لكونه اهم ولما كان التشبيه بمنزلة القياس في ابتناء شيء
على الخر كان الوجه ان يكون الغرض منه عائدا الى المشبه الذي هو كالمقيس
كالممقيس وانما كان عوده اليه كان اغلب كذا في شرح المفتاح الشريفي
والاظهر ان يقال ان المقصد من التشبيه بيان حال المشبه فيكون الغرض
منه عائدا اليه بيان امكانه الوقوعي قوله يدعي امتناعه امتناع الوقوعي
بل صار اصلا بوأسه اي كانه اصل بوأسه يدل عليه قوله كانه ليس
منها فلذا قال كالممتنع والا فكونه اصلا بوأسه ممتنع فلا استبعاد
فيه اشارة الى ان جواب الشرط في البيت محذوف اقيم عليه مقامه مرفوع
اي ليس بمجرور امعطوف على امكانه اذ لا معنى لبيان تقديره من لا يجعل
آه اي لا يبقى لاجل على طائر فعلى اصلة يحصل كذا يستفاد من
الاسباب حيث قال حصل عليه من خوف كذا اي بقي منه وحصلت منه
على شيء او معنى الكوام فحلت بعدهم على ناش لئام انتهى وقيل
ان جعلت ملحقة بالافعال الناقصة فقوله على طائر خبره اي ما يكون
من سمه على طائر وان لم يجعل فهو حال لان العكس بالحسيات
آه اشارة بذلك الى ان التشبيه للتقرير اصلا ان يكون تشبيه بالمحسوس
وبالمعقول يكون تنزيل المعقول بمنزلة المحسوس لتقدم الحسيات اي
في الحصول ولذا قال قائل من فقد حسا فقد علما ويوم كطال الوجه
اي في وقت الطلوع والغروب فصر طوله اي قصر طول ذلك اليوم

ذم الذوق اى شرب الخمر صار راعنا فان الشرور والنشاط يوجب القصر
اى وان يكون آه اشارة الى قوله هو به معطوف على وجه الشبه والاشهر
على اثم والضمير المرفوع راجع الى المشبه به ولذا برده وليس جملة من
المبتدا والخبر واقعة موقع الحال اذ المقصد ان هذه الاغراض يقتضى
الامر به الايمنية فى حال كونه اشهر والمراد الايمنية والاشهرية
عند المخاطب بالتشبيه وفى عطف اعرف على اشهر اشارة الى الاشهرية
كناية عن الاعرفية ومعنى الاعرفية اشد معرفة كما فى شرحه المفتاح
اى ان كان المشبه به معروفا بوجه الشبه لابد ان يكون المشبه به
اعرف منه وليس الامر كذلك فالمراد ان مجموع الاغراض يقتضى مجموع
الامرية فخص البعض ببعض الاغراض ليصح قياس المشبه به اعرف
بوجه المشبه ان المشبه كان جعل مثلا فى وجه الشبه وليلا على
امكان وجود الشبه لكونه مشاركا فيه لما هو موجود واما اذا كان
فى مرتبة المشبه فى الخفا، لم يكن التشبيه به مزيلا لاستبعاد وجود
المشبه لا يقتضى كونه آه اذ لا دخل للامرية فى امكان الوجود فى مجرد
الاستبعاد اى التفات الى زيادة ونقصان على احد مقدار المشبه به اما حقيقة
او ادعاء ادخل فى السلامة آه اى فى نفسه بان لا يكون قابلا للتفاوت
كان التشبيه اى الذى لبيان المقدار ادخل فى القبول فلا يرد ان التأييد
مخالف لما هو المدعى لان الادخل فى القبول يدل على ان التشبيه الذى فيه
تفاوت بزيادة ونقصان مقبول ايضا بل كلما كان اه اضراب
عن قوله لصحة تشبيه وجه الهندى آه لبيان ان شيأ من الثلثة
لا يقتضى الاشهرية فان قوله لصحة آه انما يفيد اثبات عدم اقتضاء
الامرية كان التشبيه آه اما فى الاستطراف فظاهر واما فى التنويه والتسوية
فلان حسنه ما لم يشتهر اكثر تأثيرا لغرابته بها بخلاف المألوف

المألوف والناظرون جعلوها اضرابا عن قوله وكذا فى الاستطراف
وتكلفوا فى جعية الاغراض بما يحج الاسماع وقد اضطرابه
بسبب الاجمال فيه وعدم ظاهر مطابقته للتفصيل الذى ذكره
بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى اعرف بجهة التشبيه اى اشد
معرفة واختصاصا والتصاقا بها بالقياس الى المشبه عند المخاطب وكذا
فى شرحه المفتاح لبيان مقدار المشبه اى مقدار حاله وكذا
لبيان حال تركه بقوبه من بيان المقدار وقد ذكره فى المفصل
ولا لزيادة تقريره الذى هو زائد ونفع للامتناع تعريف المجهول
بالمجهول اى انه اذا لم يكن اعرف واقوى فان كان مساويا كان ذلك تعريفا
للمجهول بالمجهول فى العدد الذى يقصد تعريفه وقصدا الى التقرير الابلغ
للشئ لما يساويه فى التقرير والتحقق وهو ممتنع قطعا وان كان اضعف
واخفى فبامتناع التقرير والتعريف اولى الواقع متعلق بقوله نعلا و
لنطرف تعليل لنعل الامتناع والضرورة تعليل المعلول او للوجه
الاخر عطف على قوله لامتناع اى نعلا الوجه الاخر وقوله الى المشبه
متعلق بنعل المقدار اى عند حضور المشبه فيه انه لا نعلق فى هذه
الصورة انما الاستطراف حاصل من حضور المشبه به معا كما يدل عليه
قوله لكن بعد حضورها المشبه فيتطرق لامتناع آه وعلى هذا
اى على تغيير بمثل ما ذكر يستطرف خاليا عن التعليل على انه لا يخفى آه
فى التعبير عن استطراف النادره بمثل ما ذكر عيب كونه ليستطرف من
غير تقييد سماحة كذا فى شرحه المفتاح ويمكن ان يقال ان لفظ مثل
مقحم كما فى التوجيه الثانى من تعريف آه اى من امتناع تعريف الا فيما يكون
لزيادة التعريف والمدعى علم والقول بانه تعليل المجموع بالمجموع كما قرره
الشارح فى عبارة المص لا يصح هنا لان مقصد السكاكى بيان المشبه

جعل الغرض العائد الى المشبه به ابهام كونه اتم فى وجه الشبه ولا يلزم
من وجوب كون المشبه به اقوى مع وجه التشبيه فى صورة زيادة التقرير
فقط ان يكون الغرض العائد الى المشبه به فى المشبه المقلوب مطلقا
ابهام كونه اتم ولا يلزم ان يكون ذكر الاعرفية فى التعليل مستدركا
اذ لا مدخل له فى اثبات المدعى الا ان يقال دعوى الاعمية فى وجه الشبه
يتضمن دعوى الاعرفية لان الاغلب ان يكون الاتم اعرف لا بد فيما
يكون للتوزيع اه وكذا فيما يكون لبيان الحال والمقدار والامكان ليكون
الدليل مطابقا للدعوى الاتى تركه لظهوره وح اى ح اذا كان الاعمية
فى الغرض لازمة فى كل تشبيه واما الغرض العائد اه اى فى المشبه
المقلوب كما صرح به المص وانما قال مرجعه لان الغالب وكذا قال فى
الضرب الثانى وربما كان الغرض العائد الى المشبه به بيان كونه اهم
وهذا الكلام غير منتظم هذا انما يلزم ان اريد بقوله كونه اتم فى وجه
التشبيه كونه اتم فى نفسه وذلك باطل لان التشبيه المقلوب الذى
لا يكون الغرض منه التقرير يفيد ابهام كونه اتم فى الغرض لا فى نفس
وجه الشبه مثلا اذا قيل مقلة الظبى كوجه الهندى يكون مفيدا
الابهام كونه فى الاستحسان ابلغ من مقلة الظبى فمراده كونه اتم فى وجه
التشبيه بالنظر الى الغرض الذى يقصد من وجه التشبيه ويترتب عليه
فالكلام ح منتظم غاية الانتظام يريد به اه بيان لكون هذا الكلام دليلا
على ارادة الغرض من جهة التشبيه بوجهيه وايضا فى هذا الكلام اه
اى فى هذا الكلام دلالة على ان تمام وجه الشبه وغيرها من كونه اعرف
ومسلم الحكم وكونه نادرا يكون فى صورة لا فى جميع الصور فلا يمكن
حمل جهة التشبيه على وجه الشبه لانه يستلزم عموم الاعمية والاعرفية
لجميع الصور فيكون مخالفا للمقصد والاظهر ان يقال فى هذا الكلام دلالة

دلالة على التوزيع لا على العموم واما الاستطراد فان اه هذا صريح فى
المفصل واما المجمل فالظاهر منه ان يعتبر فيه الاعرفية والاعمية فالمراد
بقوله يظهر مما ذكره فى المفتاح اه ليظهر من مجموع ما ذكره من المجمل
والمفصل لا من كل واحد وذلك اى اظهرية كون المشبه به اعرف اه
من المجمل والمفصل والاول علة الاعرفية بوجه الشبه فمعنى قوله
امتناع تعريف المجمل المجهول بالمجهول ان المشبه تعريف المشبه بوجه
الشبه اذ امتناع تعريف المجهول بوجه وح لا بد من الدليل ضم مقدمة
اخرى بان يقال اذا كان المشبه به مجهول الوجه لا يصح بيان الاعراض
المذكورة به لان وجه الشبه كالعلة فى القياس والغرض كالحكم
واذا لم يكن المقيس عليه معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا
المشبه به اذا كان مجهول الوجه لا يصح بيان الغرض به واما على ما
اختاره الشارح فلا حاجة الى هذه المقدمات فان معنى قوله لامتناع
تعريف المجهول بالمجهول على مختاره لامتناع تعريف المجهول الغرض
بالمشبه به المجهول الغرض والثانى علة لكون اقوى اى لكون وجه الشبه
اقوى فالمراد بما يساويه فى قوله لامتناع تقرير الشئ بما يساويه
فى وجه الشبه فلا بد فيه ايضا من ان يقال لان المساواة فى وجه
الشبه هو العلة بوجب اصل الحكم لا تقريره بوجه ابلغ وعلى مختار
الشارح لامتناع تقرير الشئ بما يساويه فى التقرير الظاهر ان التعليل
اه هذا الظاهر على تقدير ان يراد بتقرير الشئ تقرير حال الشئ وتقويته
شانه كما فى قولهم لزيادة تقريره اما اذا اريد بالتقرير البيان والاثبات
فاو بالشئ الغرض مطلقا بحيث يعم كل تلك الاغراض كما اختاره
الشارح واشار اليه بقوله نعم لا بد فى المشبه ان يكون اه فهو علم
كالتعليل الاول لئلا يختل نظام الكلام فانه لو كان مختصا بالبعض

كبيان الحال والمقدم كما في المفصل بقي البعض الاخر بلا دليل فيختل
النظام قال ثم ذكر الاستطراف معطوف على قوله ادى على وجه يشوه
لان الظاهر ان قوله اوفي معرض الاستطراف معطوف على قوله في معرض
التنزيه بما يصلح اه وهو قوله المثل ما ذكروا نما قال يصلح لانه
يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه يستطرف وثانيهما ان يكون
معناه لامتناع احدهما ان يكون معناه لامتناع تعريف المجهول
بالمجهول كما في الشرح وكذا في بيان الامكان اه هذا مبني على ان يكون
معنى قوله وان يكون مسلم الحكم ومعروفة الاعرفية وان يكون قوله
من وجه التشبيه في قوله فيما يقصد من وجه الشبه والظاهر ان قوله
من وجه الشبه صلة يقصد والمراد بها الغرض كما اختاره السيد
وانما قلنا انه ليس كذلك لانه لو كان بجميع هذه الاغراض بيان المشبه
والمقدار بان يقول فيما اذا كان الغرض من التشبيه بيان الحال او المقدار
او الامكان والتنزيه او التبرية ولا نخلو في الواقع فان السواد
في مقلة الظبي ليس اعرف واشهر من سواد وجه الهندي وكذا
الهيئة الذي في السلحفاة المنقورة ليست اعرف واشهر من الهيئة
التي في الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رويته وجه الهندي
والوجه المجدور بخلاف مقلة الظبي والسلحفاة المنقورة فالمراد بقوله
مسلم الحكم ومعروفه ان لا يكون في ثبوته استبعاد او ان كان وهو
غير الاعرفية فاذا اريد تطبيق على وجه يصح فاصل التطبيق موقوف
على التاويل المذكور وصحته موقوفة على دعوى الاعرفية وانما قلنا
ذلك لان التطبيق بين المجمل والمفصل حاصل بما ذكرنا سابقا حيث
اعتبر الاعرفية في جميع الصور سوى الاستطراف في المجمل والمفصل
وتاويل كلامه اه لابد من بيان ذلك الوجه ولم يتنبه ففيه ترك الواجب

والعلة ان يكون قوله اوفي معرض الاستطراف معطوفا على
قوله اعرف فلا يكون داخلا تحت الاعرفية والاقوية وحمل قوله
لمثل اه لو حمل على امتناع تعريف المجهول بالمجهول لزم استطراف الاعرفية
في الاستطراف لا يبقى اشكال في كلامه بقي الاشكال في استلزام الاول
اعني قوله لان حق المشبه اه للمدعى اعني قوله وانما جعلنا الغرض العائد
الى المشبه به ابهام كونه اتم اذ التوجيه الذي ذكره قدس سره انما يدل
على اشتراط الاتمية في زيادة التقرير لا في كل تشبيه وهو لا يقتضي ابهام
الاتمية في كل تشبيه مغلوب وفي ذكر الاعرفية في الدليل اذ لا دخل لم
في المدعى وما قال السيد لدفعه في شرحه المفتاح من انه يجوز تفسير
الاتمية بما يتناول الاعرفية وان يكتفي في ذلك الابهام يكون المشبه به
اقوى في غالب استعمال فمنع كونه كلما يحتاج الى اثبات ان التشبيه الذي
يكون وجه الشبه فيه اقوى اعني ما يكون لزيادة التقرير غالبا في
الاستعمال ودون خرط القتاد ولا يخفى ان ما اختاره الشارح خال
عن جميع ما ذكر من التكلفات سوى ان يجعل قوله ابهام كونه اتم في وجه
التشبيه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض واذ يراد بجهة التشبيه الغرض
والمفاد تنزيه فيه بحيث لان التنزيه حاصل بجعل المقلة مشبها به
وان كان وجه الشبه هو السواد ولا شك ان مقلة الظبي اه فيه ان يدل
على تحقق الاعرفية في هذه المثالية ولا يدل على انه لا بد منها في
التشبيه الذي للتنزيه والتسوية فلا ينافي انه لان الاول تصريح بما علم تبعا
في المجمل والثاني زيادة على ما يستفاد من المجمل هذا ما عندي اه وعند
توجيه لعبارة المفتاح وهو ان قوله ابهام كونه اتم في وجه التشبيه
معناه كون المشبه به اتم في وجه التشبيه فوجه من الوجوه سواء كان
باعتبار الاعرفية او الاخفية او الاقوية والاضعفية لان الاعرف اتم

من غير العموم والخصوص اتم من غير الخصوص والاقوى اتم من غير
الاقوى ومعنى قوله لان حق المشبه به ان يكون اه طبق المفصل ان حق
المشبه به ان يكون اعرف بوجه الشبه في صورة بيان الحال والمقدار
وان يكون الخصم بها اى اتم لان ما هو اكثر التصاقا وارتباطا واتم في
صورة التقرير وان يكون اقوى حالا معها اى اقوى ثبوتا بان يكون
مسلم الثبوت ومعروفا في صورة الامكان والتزييف والتسوية ومعنى
قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول امتناع تعريف المجهول تصورا كما
في صورة بيان الحال والمقدار فان المطلب فيهما تصور الحال والمقدار
لان المخاطب عالم بثبوت مطلق الحال والمقدار طالب لتعيينهم ولذا
يطلب بما فتقول ما لون عمامتك وما مقدار لونها وقد عرفت في بحث
الاستفهام ان الطالب لتعيين المسؤل عنه طالب للتصور او التصديق
كما في صورة بيان الامكان والتزييف والتسوية فانه بحيث ان يكون
المشبه به مسلم الحكم اى ثبوت وجه الشبه له معروفا فقوله لامتناع
تعريف المجهول تعليل لجميع ما عدا التقرير وقوله تقرير الشئ تعليل لقوله
ولزيادة تقرير فجموع التعليلين علة لعدم صحة بيان جميع الاغراض
المذكورة على سبيل التوزيع وتصور حال الاستدلال بقوله لان حق
المشبه اتما جعلنا العوض العائد الى المشبه به ابهام كونه اتم في وجه
الشبه بوجه من الوجوه لان حق المشبه ان يكون اعرف في بعض الصور
واتم في بعض الصور ومسلم الثبوت في بعض الصور فهي جميعها وجه الشبه
اتم بوجه ما يكون العوض العائد الى المشبه به في التشبيه المقلوب ابهام
كونه اتم بوجه ما واما قوله او في معوض الاستطراف فهو عطف على قوله
لعوض بقوينه المتفضل ويعتبر الاسلوب السابق بابرا وكلمة او فهنا
ثلث توجيهات فاحفظها ايها شئت ولا زوردية بالزاء المخالصة وهو

وهو معرب لاژوردية بالژا الغليظة وهو حجر معروف في شرح
المفتاح الشريفي بكسر الواو المعجمة وهو الثابت في نسخ الرواية
والواو بمعنى رب وعلى حمر المواقيت صلة يرموا والمراد بحمر المواقيت
الورد والشقايق ونحوها استعارة اى البنفسج في ذروتها الحسن منها
في حمرتها والمواقيت نفسها والضمير في كانها وبها البنفسج الموصوف
بالازرقية ورد بها على ارادة الافراد بالجنس كما في قوله تعالى ثم يخرجكم
طفلا او للازدهار كذا في شرح فوائد الفتاح قوله ولغة اخرى وهي
هذه اللغة البيت اوائل النار اى النار المشتعلة بالكبريت التي يضرب
الى الزرقة لما اشتعل الموقعم كذا نقل عنه ربما لا مشاهدة عناق اه
لا يتم الاستطراف لاجل المعانقة المذكورة بعد طرفي معا لانا نقول
لما كان الكلام المشتمل على التشبيه مسوقا للمشبه كان المعتد به هنا
استطرافه كذا في شرح المفتاح الشريفي كان غرته اى بياض وجه
الخليفة من قبيل رجل عدل في احتمال التوجيهات الثلثة بالاضعاف
متعلق بانصاف قوله وعلى كونه معطوفا على اتصاف وهذا الكلام الخ زاد
السيد لفظ في وجه الشبه في موضعيه ليتعوض عليه والمحض لم يذكر
في الاعواض الحاق الناقص بالكامل بل مراده الحاق الناقص في عوض
من الاعواض المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض عن توجيه احد
المتساويين اى في اعتقاد المشبه كما يدل عليه السياق فمن مثل
ما في الكاس اه الفاء تعليلية ومن ابتدائية متعلق بنكب اى النكب
معاكاينا من مثل ما في الكاس ولم يقل مثل ما في الكاس كانه عنده
والدمع الاحمر مسكوب منه وفيه من المبالغة اذ لو قصد شئ من ذلك
اى من ذلك الوصف بان اراد المبالغة فيه لوجب جعل العزة
اذا اريد التشبيه على سبيل الادعاء تعين العكس فاندفع سؤال السيد

بل احتياج الى ما ذكره من ان اى المواد يوجب التشبيه مطلقا لا التشابه
الا انه اقتصر على خصوص هذه التشبيه لكونه اصلا اوجمع وصفيه بيان
المعداد اى جمع وصفيه على وجه من الزيادة والنقصان والشدة والضعف
يوجد ذلك الوجه فى الفرع على مقدار ذلك الوجه او قريب من ذلك المقدار
حال كون ذلك الوجه فى الاصل فان العكس آه جواب من لم يقصد
قوله يستفيم من غير ان يعد تشبيها مقلوبا الغرض من الاغراض بان يكون
الكلام فيه والغرض بيان معانيه كما اذا لقيت فرسا فقلت عزته كالبحر
او اذا طلع الصبح فقلت كعزة الفرس مع ان المتبع قطعا هو ترجح
احد المتساويين بلا مرجح كذا فى شرح المفتاح واما النظر فى قسام قبل
لا فرق بين ان يقال التشبيه طرفاه اما حسيان اولا وكذا لا فرق بين
ان يقال التشبيه وجهه اما منتزع من متعدد اولا تأمل لعل وجه
التأمل ان العبارة الاولى تدل على اعتبار الافراد والتركيب بخلاف التشبيه
والثانية تدل على تقدم اعتبار كونهما حسيين اولا على التشبيه فيكون
الاول من احوال المشبه ومن اقسامه والثانى من احوال الطرفين
الذى يتركب الهيئة آه لان الاستطراف انما نشاء من سيرها على بساط
لا يناسبها وهذا البساط الازرق كما لا يخفى والمشترى مبتدا والخبر
قدامه وقولج شائع الوقعة خبر والجملة فى محل النصب على الحال والتقدير
فى مكان الشائع الوقعة بحذف الموصوف وقوله شائع الوقعة من قبيل
جد جده شبه المريخ والحال ان المشترى بامامه فى مكان عال فى المرأى
بانسان منصرف بالليل عن مجلس دعوة او قدة امامه شمعة
لا بعد تكلف وهو ابداع وجه التشبيه بخلاف ما اذا كان تشبيه
الهيئة بالهيئة فانه يكفى فيه وجه شبه واحد فان التصحيح التشبيهين
آه فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقدين الذين شبههم ابهم فى الآية

فى الآية الاولى هو رفع الطمع الى تشبيه مطلب بسبب مباشرة اسباب القوة
مع تعقب الحرمان لانقلاب الاسباب وانه امر وهمى منتزع من عدة امور
تحقق هذا الوجه ظاهر فى المشبه به واما فى المشبه فالمطلب الخالص من
التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم فى عداد المؤمنين يشاركهم
من حظوظهم واسباب القربة الايمان باللسان واتباع المؤمنين
فى ظواهر احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع الله المؤمنين
على اسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين وانتسامهم عندهم بسمة
النفاق وكذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوى الصيب هو انهم فى المقام
المطمع فى حصول المطلب لا يخطون الا بضد المطلوع فيه من مجرد
مقاسات الاهوال والاقراع وتحققه فى المشبه به ظاهر واما فى المشبه
فالمقام المطمع لهم هو ايمانهم ظاهرا واتباعهم المؤمنين صورة ومقاساة
الاهوال افتضاحهم بنزول الوحى الكشاف عن اسرارهم ووقوعهم
بذلك فى تحاورها لم شبه دينه الاسلام اى بعد ما شبه المنافقين
بذوى الصيب ولم يذكره وقد قدر فيما مضى ذوى لحوج شئ الى
التأمل لتعبير التمييز بين المعيد والموكب اذ القيود معتبرة فى الهيئة
التى جعلت وجه الشبه ولا حاكم فى تمييز احديهما من الاخرى
سلامة الطبع وصفاء القريحة فى شرح المفتاح الشريفى اذا التبس التقييد
بالتركيب فان كان هناك امر واحد هو الاصل فيما قصد من المشبه به
وكان ما عداه تبعا وتتمة فى الاعتبار كان مفردا مقيدا والا كان مركبا انتهى
ولا يخفى ان ما ذكره يفيد الامتياز بينهما فى المفهوم لا التمييز فى صور
الاشتباه فان القيود معتبرة فى الطرفين يحتمل الدخول وعدم
الدخول فيحمل هذا الاحتمال اختاره الشارح فى شرح المفتاح فجعل
ما ذكر من الاشباه اشارة الى الثلثة واختارها هنا كونه اشارة الى الاولين

الاربعة المذكورة لان المشبه به كلها في قوله والشمس من مشرقها قد بزرت
آه قد ذكرت مع امور متعددة يمكن ان يكون داخلة فيها وتغير الاسلوب
يجوز ان يكون لبعد العهد بخلاف قوله الشمس كالمرآة في كف الاشل فان
المشبه به مفرد غير متعدد فلا بد ان يكون المشبه به مفردا معتمدا عند
السكاكي بعدم قوله تشبيه المفرد المقيد كتشبيهها بالمرآة محل نظر
تشبيه بعدة قطعا لكون المشبه مفردا فيه ان القطع مما عرفت من كونه
مذكورا مع امور كثيرة محل كونها داخلة فيه فان الفرق آه فان صاحب
المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشاة الجبلي بالحمار المذكور من تشبيه
المفرد كما مر وتشبيه التشقيق بالاعلام المذكورة من تشبيه المشبه به فيه
مركب حيث قال في بيان اسباب غرابة التشبيه وان يكون المشبه مركبا كما
في قوله وكان محر التشقيق آه مفيده قوله وكان محر التشقيق رطبا بعضها
يريد ان الضمير في رطبا ويابسا راجع الى القلوب باعتبار بعضها فان بعض
القلوب قلوب ولذا قال رطبا ويابسا بالتذكير وعموم المرجع لا يقتضي
عموم الراجع كما في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي الطيب والرائحة
في القاموس النشر الريح الطيبة او اعم او ريح فما المراة واعطافها بعدم النوم
اشهر والكل مناسب للمقام واما تغيره الشيب فان اراد ان الطيب الذي
يستعمله تلك النساء مسك فلا تشبيه فيه وان اراد ان طيب تلك النساء
غير المسك مع كونه بعيدا ليس فيه كثير مدح فالصواب ترك لفظ الطيب
والاكتفاء بالرائحة تعالى في القاموس علله بطعام وغيره شغله به من
تشبيه التوالة وجه الشبه في كلها منتزع من امور متعددة حسي في بعضها
وعقلي في بعضها والطرفان في بعضها مفردان وفي بعضها مركبان وفي
بعضها احدهما مفرد والاخر مركب وقد مر تفصيله لا يخفى ان المتبادر آه
اي المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا او مركبا

او من كونه وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا في كل واحد من الطرفين
فيجوز ان يكون المتعدد جزء الكل منهما او ان يكون وصفا خارجا عنهما
وان يكون جزء لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد
تركب الطرفين كما زعم السيد بل نقول انتزاع امرين احدهما بالقياس
الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين وبعضه
من الاخر فلا يستلزم الانتزاع التركيب في وجه الشبه ايضا كما توهم
الشارح في كلام الشارح ما يدل على هذا او ايراد مثال تشبيه المفرد ولا يقتضي
الا ان يكون المتعدد الذي انتزع منه موجودا في الطرفين لا كونه جزء كما في تشبيه
السقط بعين الديك بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل
على سبيل الاستعارة استلزامه تركب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لا يقتضي
استلزامه التشبيه التمثيلي تركب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه
المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين واحدهما مركبا والاخر مفردا
انظر كيف اعترف آه فيه ان اللازم مما ذكره الشارح ان يكون وجه الشبه في
الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقوله تشبيه التمثيل وانما استدل على
تشبيه التمثيل التركيب فكما حتى قال وحاصل ما اللازم منه ان التمثيل على سبيل
الاستعارة يستدعي التركيب والكلام في استدعاء التشبيه التمثيل ذلك
وهو غير لازم من قوله اي في تشبيه المجمل ما هو ظاهر وجهه يعني ان فيه ان كان راجعا
الى المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا يتاتى لكنه خروج عن سوق الكلام فكون
كلها من التوجيهين مشتملا على خلل في الظاهر من وجه سوى بينهما وليس مراده
ان تقرير كلام المص ذلك حتى يلزم حذف الموصول والموصوف مع بعض الصلة
او الصفة وحذف الفاعل بينهما الكلام بجمع كامل ستي الكل بجمل تغليبا
وسعة الكامل آه الظاهر في الاولين عدم الاضافة واجراء القلب عليهما
وفي الاخرين الاضافة وفي شرح العلامة وقع التصريح على الكل بالاضافة

فكذا ينبغي ان يفهم رد على من قال ان المراد مطلق الوصف او من المجمل
ماذكره ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه الشبه فيه مذكور
فلو ذكر الوصف المشعر به كان تكرارا قوله فان وصف الخلقة بكونها مغرغة
اه وهو وصف ضمن كونها مغرغة معلومة مع ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني
والاول داخل في المشبه به اذ ليس المشبه به مطلق الخلقة لان كونها غير مغرغة
الطرفين ناشئ من كونها مغرغة اذا طلعت اه وجه الشبه بين الممدوح
والشمس كمال الظهور وبين الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله
اذا طلعت لم يبد معها كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه فلو كتبوا
ايا دينه جبوفا دن وكالغيث خبوثان والقول بان كتبوا ايا دينه صفة بناء على
ان فلانا علم جنس وعليه تقديريه او انه بتقدير الموصول اى الذى كتبوا ايا دينه
تكلف بان يذكر اه فائدة التغيير الاول لان المراد بالاستتباع الاستلزام
فان الاستتباع اعم من استتباع الملزوم للازم والعلة للمعلول وغيرهما
وفائدة التغيير بيان الضمير المستتر في يستتبع راجع الى الموصول والمراد
الى وجه الشبه دون العكس وهذا التسامح اه لعل السر في ذلك ان وجه
الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على مكانه بذكر ما يستتبعه كيل الطبع اه
فان ميل الطبع الى الشئ وان اله للحجاب عنه امر اعتبارى لذلك الشئ
وان كان الميل في نفسه والمزال صفة حقيقية او اضافية كذا في شرح
المفتاح يشبه ان يكون تركهم اه انما قال يشبه لاحتمال انهم لم يتركوا
التحقيق الذى ذكره ضوا الكلام على ما هو المتعارف بينه الجمهور من ان الحمرة
والسواد والبياض مثلا امور محسوسة بلا تفوق بينه ما هو جزئي محسوس
وما هو كلي معقول كذا في شرح المفتاح فاش هذا التسامح فكلمة عن
قوله من تسامحهم ابتدائيه كما هو الظاهر لان جعلهم اه بيان على
ما قرر في شرح المفتاح هو انهم صرحوا بان وجه الشبه في تشبيه الخد

الخد بالورد هو الحمرة وفي تشبيه بالغراب هو السواد وكذا سائر المحسوسات
على سبيل التحقيق دون الاستتباع فكيف كان الحامل هو هذا الذى اعتقدوا
على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك الذى اعتقده تحقيقا اشهر وفيه
انه انما يرد ذلك لو سلم العلامة انهم اعتقدوا ان وجه الشبه
في الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لا يسلم
ذلك بانه باطل قطعا لعدم اشتراكهما بينه الطرفين بل القول ان جميع
الامثلة اعتقدوا ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة من التسامح
بذكر ما يستتبع اعنى الامور المحسوسة الجزئية مكان وجه الشبه اعنى
الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة بذلك حيث قال وينبغي ان يكون
تركهم التحقيق في وجه التشبيه حاملا دونا شيا من تسامحهم هذا وهو
ذكرهم مستتبع وجه التشبيه مكانه وتسميتهم اياه وجه الشبه مع
كونه من الامور المحسوسة تحيث تسامحوا فيها هنا سموا هذه الامور
الامحسوسة وجه الشبه تسامحوا في ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه
قد يكون حسيا وقد يكون عقليا ولولا تسامحهم هذا لما تركوا التحقيق
اذ لا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه الشبه
واما ما اورده على الشارح من ان العبارة المنقولة لا تدل على انحصار
المنشاء في هذا التسامح فالاولى نقله الانحصار المصرح في عبارة العلامة
فيندفع اذ معنى كونه شيئا ناشيا من شئ انه لولا الثاني لما جعل حاصل
الاول انما هو من قبيل التسامح اه كلمة من تبعيضية والكلام على حذف
المضاف وهو خارج في الظاهر فبهذا الاعتبار سموا اه لا يخفى
ان تسمية وجه الشبه حسيا باعتبار ان ملزومه حسي وتسمية
ما يستلزم وجه الشبه بوجه الشبه في تشبيه الخد بالورد اه بقوله
لان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة الكلية المشتركة الغير

المحسوسة لكنه يستلزمها في الوجود ان يكون جزئيه محسوسة فالجزئيه لازمة
انتهى ولا خفاء في كونه تكلفا ثم ان الشارح العلامة ذكر هذا التوجيه
وردده حيث قال واما ان المعنى ان تركهم التحقيق في وجه الشبه يشبه
ان يكون مسامحة مثل مسامحتهم هذا وعبارة الكتاب لا يؤدي هذا
المعنى وانما يؤدي ما حققناه فلا يلتفت الى ما سواه فما معنى قوله والذي
يخطر بالبال الخ ان يراد الذي يختاره البال قوله وهو ما الى التشبيه الذي
لما كان التشبيه مسوقا لبيان حال المشبه ويجعله كالمشبه به كان فيه انتقال
الذي حاصله بلا تدقيق نظر بان كون احدهما مشبها به ظاهر الظاهر وجه
الشبه فيهما كان التشبيه قريبا وان كان ذلك الانتقال بعد تأمل وتدقيق
نظر لعدم ظهور وجه الشبه فيما كان التشبيه بعيدا وانما لم يقل وهو بكون
ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر لظاهر وجهه في بادي الرأي ليظهر وجه
تسمية بالقريب والبعيد فان المناسب لهذا التفسير تسمية ظاهرا وخفيا
فافهم فانه قد خفي على الناظرين حتى اعترض بعضهم بانه ينقض تعريف
التشبيه القريب بما يكون فيه المشبه به لازما للمشبه مع خفاء وجه الى
ذات المشبه اذ ليس المراد ان يكون الانتقال من ذوات المشبه الى ذات
المشبه به غير محتاج الى تدقيق النظر بل من حيث تشبيه احدهما بالاخر
ولا يحتاج الى ما اجاب به من ان قوله لظاهر وجهه قيد للتعريف فلا ينتقض
وبعضهم بان ظهور وجه الشبه في نفسه لا يقتضي ان يكون ثبوته
للطرفين ظاهرا فلا يكون التشبيه قريبا لجواز خفاء حصوله في الطرفين
وان اريد ظهور ثبوته للطرفين فكونه جليا لا يستلزم ذلك بل كون حصوله
والعلم به في نفسه ظاهرا ذكونه جليا كما يستلزم كونه في نفسه اسبق من
التفصيل كذلك يستلزم كونه اسبق منه باعتبار حصوله للطرفين كما
لا يخفى قوله لا تفصيل فيه اشارة الى ان ليس المراد بالجمل ما لا يتضح معناه

معناه واما ما يكون مركبا بل ما لا تفصيل فيه والنظر الى واحد فواحد سواء
كان امرا واحدا لا تركب فيه او مركبا لا ينظر فيه الى اجزائه كادراك زيد
من حيث انه انسان فان الجملة اسبق في حصولها في نفسها وحصولها
لشئ لانها تحتاج الى ملاحظة واحدة من النفس لتلك الجملة في حصولها
في نفسها التصديق بثبوتها لشئ مجاد في التفصيل فانه يحتاج الى ملاحظات
متعددة لاجزاء من التفصيل سواء كان تفصيل تلك الجملة كما في صورة
ادراك الحواس او تفصيلا لشئ اخر كما صورة التشويه لان
المفصل يشتمل على المجمل اذ المتعدد ولا بد فيه من الواحد ولذلك كان
العام اعرف من الخاص في صورة يكون الخاص مشتملا على العام
النظرة الاولى حتى لانها يحس القبيح ويقبح الحسن مع غلبة حضور
المشبه به الى الذات سواء كان عند حضور ذات المشبه او مطلقا فغلبة
حضور ذات المشبه موجب لظهور وجه الشبه بادنى توجه وظهوره
موجب لسرعة الانتقال من المشبه به من حيث انهما كذلك فلا يتوهم
اشتمال على نوع مصادرة لانه جعل غلبة حضور المشبه به مع الشبه علة
لظهور وجه الشبه وجعل ظهور وجه الشبه علة لسرعة الانتقال من المشبه
الى المشبه به وهو بخلاف قوله واسطة بينه التسميه وما قيل انه يجوز
ان يكون وجه الشبه جليا مع ندرة حضور المشبه به فلا يمكن ادخاله
في القريب المستدل ولا في البعيد القريب مدفوع فان كون وجه الشبه
جليا يستدعي سبقته الى الذهن سواء كان المشبه به نادر الحضور او لا
فيكون داخلا في القريب وادخاله في البعيد كما قيل بنا في ما يستفاد من
المتن كل من ذلك اى المذكور من الاقسام في امر واحد بان يكون
الطرفان او احدهما مفردا او امرا او مأمورا اذا كان او احدهما مركبا
اى يعتبر انه يعني ليس المراد من قوله تتفاوت بعضها عدم اعتبار البعض

اذ لا يعتبر الخ اى وجود جميع الاوصاف التى هى وجه الشبه عبارة جامعة
بالتشبيه الذى بينهما بقوله ان معناه وان لك آه فى الجملة اى فى جملة تلك
الاوصاف قيد بذلك لان فى التشبيه المعروف ينظر الى وصفين او اوصاف
فواحد ولك حاجة الى ان النظر فى اكثر من شئ واحد لكنه ليس لك حاجة
الى ان ينظر فى جملة تلك الاوصاف فى شئ واحد او اكثر بل فى كل واحد منهما
فى شئ بل الى ما ليس فى كل حمرة اى صفة ليس فى كل حمرة بل خاصة بعين
الرملة ففيه تركيب من الحمرة المخصوصة والشكل الكبرى والمقدار المخصوص
وبهذا يمتاز عن الثانى والاول فان النظر فيهما الى وجود الوصف من غير
اعتبار خصوصية فيه خاليا كان بان يكون الامور التى تركب منه
من الحسيات او عقليات بان لا يكون منها قابل للخيالى والعقلى مع ان المقام
انما هى بين الحسى والعقلى لان التركيب لا يكون حسيا كقوله تعالى انما مثل
الى اخر الآية انما مثل الحيوة الدنيا الى قوله بالامس فان المشبه به مركب
من عشر جمل تداخلت حتى صارت كانها جملة واحدة ومعنى اختلط به
اشتبك تنمية نبات الارض مما يأكل الناس والانعام من الزروع والفواكه
والحشائش زخرفها اى ما تزينت به والزخرف فى الاصل الذهب وازينت
اى تزينت وظن اهلها اى اهل النبات وانت ضميره لاكتسابه التانيث
من المضاف اليه قادرون عليها اى على حصدها او دفع غلتها القريب
فجعلناها اى النبات حصدا اى شبيها بما حصد كان لم تغن بالامس
اى لم تنبت ولم يكن قبل ذلك فى زمان قريب غاية القرب يقال غنى
بالمكان اقام به فقد شبه فى الآية مثل الحيوة الدنيا اى حالها العجيبة الشان
التى هى تقضيها سرعة وانقراض بغيها بغتة بالكلية بعد ظهور قوتها
واعزاز الناس بها واعتمادهم عليها بزوال حضرة النبات فجاءه
ووها بها حطاما لم يبق له اثر اصلا بعدما كان غضا طريا قد التفت

التفت بعضها ببعض وزين الارض بالوانه وطراوتها ونقويته بعد
ضعف بحيث طمع الناس فيه وظنوا انه قد سلم من الحوائج كذا فى شرح
المفتاح الشريفى والا ممنوجة عليه وفى بعض النسخ ولا ناسجة
عليه العناكب وهو ظاهر ابلغ واحسن آه اى عطف احسن على ابلغ
اشارة الى ان البليغ فى المتن مجاز عن الحسن وليس بمعناه المتعارف
لان صفة الكلام او المتكلم دون التشبيه ولو اريد بالتشبيه الكلام المشتمل
عليه فلا مغتبطا بمطابقته لمقتضى الحال وربما كان التشبيه القريب
مقتضى الحال كان يكون المتكلم بليدا شئ لان ينال المشتهى بعد طلبه
الدلالة اعز لحصوله بعد مشقة وكل ما هو اعز الذ من حيث اعزيته
فلا ينافى ما سبق فى بحث حذف المسند من ان حصول النعمة لغير
المترفية الذ لكونه ذوق من حيث لا يجتلب فلكل منهما جهة مزية
يقصد تارة هذا وتارة ذاك بحسب اختلاف الاحوال والمقام وقيل
لا ينافى بينهما لانه لا ينافى الحصول الغير لان الطلب لا ينافى الحصول الغير
المتوقف فانه يمكن الحصول قبل توقيت وقته او من غير موضع يطلب
منه ويتوقف منه فاذا اجتمع الطلب وعدم التوقيت فقد بلغ المرتبة
العليا من اللذة ولا يخفى انه يصير الدليل اخص من المدعى ويعنى
لعدم الظاهر آه دفع لما توهم من ان الغرابة موجب للخفاء المراد خفاؤه
يوجب التعقيد وهو مخل بالبلاغة فكيف يوجب الغرابة كون التشبيه
بليغا ولما كان منشأ هذا التوهم وهو يخلد فم لعدم الظهور وموردة
والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب اخر تفسير عدم الظهور
الى هذا المقام كذا غير مصحح لان رؤية الشمس بوجه الحبيب
متلبسا بعدم الحياء كناية عن تجاوزه عن حد الادب فى دعوى
مشابهتها اياه يبنى على التشبيه فيكون التشبيه كانه مصرح به بلفظ

الفعل ومثل قوله الاخراة والفرق ان المعتبر في السابق عدم الحياء
وفي هذا الحياء قوله اولو كان اي لو كان تبدراه يعني ان التوصيف
فرض لا تحقق ما حذفت اداته اي نسيا منسيا في قوله تعالى ثم امر التشبيه
ان قدر الكاف كان مرسلا وان لم يقدر كان مؤكدا وتفسير الشارح بيان
الحاصل المعنى يعني صفرة اصيل فذهب الاصيل استعارة مصرحة
شبه صفرة الاصيل بالذهب في اللون واستعمال لفظ المشبه بالمشبه
او شمس اصيل اي شعاع اصيل كالذهب في اللون والبريق على قوله
صفرة الشمس قريب من الجيم الماء لانه ايضا من اضافة المشبه به اي
ان المشبه ههنا محذوف وهو الشمس اشار اليه بقوله وشمس اصيل
كالذهب قال الشاعراة دليل على ان الاصيل يوصف باللون والصفرة
في المتعارف فيصح تشبيه بالذهب وحضر وقت الاصيل بالتعب
فان قوله قد جوى حال من ضمير تعبت لانه من اطيب الاوقات تعبث الريح
بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء ولذا اختار لفظ تعبث
اي تميلها يوفق كما يفعل المتلاعبان قال لابد وردي اة تاكيد لكونه
من اطيب الاوقات يصف الربيع والضمير في لياليه وفيه لواو الهواجر
جمع هاجرة وهي ما بين الزوال الى العصر وخضلت كسمع من خضل الشئ
ايدعى حتى ترشش واصال فاعل حضلت وما كافة او مصدرية والجملة
صفة هواجر ومعنى كما خضلت اصال كاصال حضلت الشمس تتنفس
اي تعبث حال لقوله لياليا الربيع كالاسحار في طيب هوائها وهواجره
مماثلة الاصال حضلت اي صارت رطبت بسبب رش المطر على النبات
والرياحين فيها خاتمة في تقسيم اة الظاهر في بيان مراتب التشبيه
في القوة والضعف كما يدل عليه عبارة المتن صريحا ولو كان المقصد
تقسيم التشبيه لذكرها في اعداد التقسيمات ولم يجعلها خاتمة وما قيل

وما قيل انما جعل هذا التقسيم للتشبيه منفردا عن سائر التقسيمات
لافراد هامنها قوله لان المشبه به مذكور قطعا فان قيل حذف
المشبه به جائز كما في قولك زيد في جواب قول القائل من يشبه الاسد
فانه تشبيه الاسد فانه تشبيه قطعا ومعناه يشبه الاسد زيد اجيب
بانه ليس تشبيه اذا لم يقصد به بيان اشتراكهما في امر بل قصد بيان
الفاعل جوابا للسائل وان سلم فالكلام في تشبيهات البلغاء ولم يرد مثل
فيها كذا في شرحه للمفتاح زيد كالاسد فانه ابلغ من زيد كالسرحان
كان زيد الاسد فانه ابلغ لايهامه الاتحاد بخلاف زيد كالاسد فان ذكر
جميع اي جميع ما سوى المشبه به لفظا او تقديرا فيدخل فيه ما حذف المشبه
فيه لفظا وان حذف الاداة بان لم يذكر لفظا ولا تقديرا وان كانا
منويا وهذا اي ما يكون باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها متعلق
باختلاف المفهوم اراد انه متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله اعلى
المراتب والظرف يكفيه رائحة الفعل لانه مقدر في النظم فهو ظرف
لغو كما ان قوله في قوة المبالغة باعلاه باللغوية وهذا اولى من جعله
ظرفا مستقرا على ان يكون حالا من المراتب لانه ليس فاعله ولا مفعوله
به الا ان يقال انه فاعل معنى اي مراتب ثبت للتشبيه كانه قيل بيان
لحاصل المعنى حذف وجهه واداته اي لفظا او تقديرا ليحصل المبالغة
بدعوى الاتحاد لا بنية ليكون تشبيها لا استعارة او مع حذف المشبه
لفظا او تقديرا كما في قوله تعالى لا يستوي البحران هذا عذب سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج كما سيجئ في بحث الاستعارة اي الاعلاء بعد هذه المرتبة
او اعلية هذه المراتب الاربعة على تقدير فرض العلو في الباقيين
من حيث الظاهر دون الحقيقة اذ التشبيه لا يكون الا في بعض الاوصاف
نظرا الى الظاهر اي لظاهر ما يستفاد من اللفظ واما في الحقيقة فلا يجوا

قوله بل التشبيه بجعل المشبه عن المشبه به مطلقا اما اذا لم يذكر وجه
الشبه فظاهر واما اذا ذكر كما في زيد اسد في الشجاعة فلانه دعوى
اتحاده بالاسد في الشجاعة مؤداها اتحاد شجاعة بشجاعة الاسد
وفيه من المبالغة ما ليس في زيد كالاسد فانه يفيد مماثلته به وليس
مثل الشجاعة فاندفع ما قيل من ان ذكر وجه الشبه يدفع ما يحصل
من حذف الاداة اعني دعوى الاتحاد بيانه قولنا يعني اسد يرمي ولقيت
اسدا لم يظهر ايراد المثالين من الاستعارة حيث بعد الاول آه مع
انه لا تقدير لاداة التشبيه فيهما والتشبيه مراد فيهما وان قرينة
دالة احترازا عن نحو زيد اسد اذا اريد من اسد شجاع بطريق ذكر
الملزوم واراده اللازم فانه مرسل لا تشبيه ولا استعارة ان لا يكون
المشبه مذكورا اي وجه ينبئ عن التشبيه فان قوله قد زرارة على الفر
استعارة كما سيجيء مع ان المشبه مذكور ولا مقدر ليس المراد بالمقدر
خلاف المذكور اي المحذوف عندهم كالمذكور فهو داخل في قوله مذكور
بل المراد ان لا يكون مرادا منويا ايضا فان الاستعارة المتفق عليها
بان يكون المشبه فيها معرضا عنه بالكلية بان لا يكون مذكورا ولا محذوفا
لاتمام الكلام ولا منويا مرادا بان يكون اسم المشبه به مستعملا في معنى
المشبه حيث اقيم لفظ المشبه مقامه لاستقامة الكلام الا انه يفوت
المبالغة المستفادة من الاستعارة وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه
الحقيقي فلا يستقيم اقامة اسم المشبه مقامه وبذلك يعرف كون اسم
المشبه مرادا في التشبيه دون الاستعارة على ان لاثبات المشبه آه لان
الكلام في لفظ ذات قرينة دالة على تشبيه معناه فيكون المشبه مكنونا
في الضمير اي مستترا فيه مفوضا عنه لا استعارة في اللفظ به وانما يعرف
ذلك بعد التامل بان اجراء حكم على الاسد ليس الا باعتبار جعل اسد

اسدا وتشبيهه به وادعاء دخوله فيه واذا افترقت الصورتان اتجاه
الفرق بينه قولنا زيد اسد ولقيت اسدا ان معنى الاول ادعاء ان المشبه
من جنس المشبه به ومن افراده وفي الثاني دعوى كونه من جنس مسلم
مفوض عنها غير عنه باسم المشبه به واسند فعله اليه فالاوجه ان
الاختلاف مبني على انه هل يكفي في الاستعارة دعوى ان المشبه من جنس
المشبه اذ هي عبارة عن كون دعوى انه من جنسه مفوضا عنها مسلما والتعبير
عنه باسم المشبه فعلى الاول زيد اسد استعارة وعلى الثاني تشبيه فالخلاف
لفظي آه يعني ليس المراد بكونه لفظيا انه راجع الى تغيير اللفظ وان كان
اختلافا في المعنى فان فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لاخر في معنى
بالكاف ونحوه والاستعارة باجراء اسم المشبه به سواء كان باستعماله
فيه او حمله عليه فنحو زيد اسد خارج عنه التشبيه داخل في الاستعارة وان
لم يعتبر في التشبيه قيده بالكاف ونحوه وخصص بالاجراء هذا اي هذا
الاختلاف في كونه استعارة او تشبيها وان لم يكن كذلك ان لم يكن
اسم المشبه به خبرا وفي حكم الخبر ويكون مذكورا به كما دل عليه سابق
كلامه فلا يرد الاستعارة بالكناية لعدم ذكر المشبه به والاستعارة
التصريحية لعدم ذكر المشبه وانما التشبيه مكنون في الضمير لان في نحو
لقيت من زيدا اسدا مجردا اسد من زيد اسدا بالغاية للحسن
بحيث ينتزع منه اسد اخر وهو مبني على التشبيه المكنون في الضمير المفوض
عنه بالكلية يظهر ذلك التشبيه بعد التامل في التجريد المدلول عليه
بمن او الباء التجريدية ايضا لفظي فانه ان اعتبر في التشبيه
ان لا يكون على وجه التجريد فليس بتشبيه وان اعتبر فيه الدلالة
على مشاركة الامر الاخر في شيء مطلقا تشبيه فان ابت اي عن كل شيء
الا عنه اطلق اسم الاستعارة فلا يحسن اطلاقه عليه لان مبنى

الاستعارة على تناسي التشبيه بالكلية وحصول حسن دخول ادوات
التشبيه معتبر بالتشبيه وان لم يحسن آه وان حسن دخول بعضها
دون الاخر فاطلاقه وذلك كان يكون نكرة غير موصوفة به لا يحسن
دخول الكاف ويحسن دخول كان ذلك في شرح المفتاح الشريف وانما
لا يحسن دخول الكاف نحو زيد كالاسد لانه المراد باسد فيلزم القياس
المجهول بخلاف دخول كان لانه حكم باتحاده بمفهوم الاسد على وجه
الظهور لغوض تقدير آه لاحتياجه الى التغيير بان يكون نكرة موصوفة
آه واما المعرفة الموصوفة بصفة لا يلايم المشبه به فغير واقع لان التعريف
يدل على ان المراد بهواء المعروف المشهور والصفة الغير الملايم يأبى
ارادة ذلك بخلاف النكرة فانها تجامع تلك الصفة كالبيدر الذي لا يكون
الا رض فانه لا بد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم القياس على المجهول
ومعلوم ان البدل المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلا بد من الاستثناء
فمثل هذه الامثلة يحتاج الى مزيد دقة وغوص في تقدير الادوات فاطلاق
الاستعارة عليها اقرب مما يحسن تقدير الادوات فيه فيقرب
اما من القرب اي بقرب الكلام او من التقريب ما يخيل الكلام من اطلاق
اسم الاستعارة اكثر اطلاقا من الاطلاق على ما يحسن فيه دخول
الادوات بالتغيير فاكثر اطلاقا مفعول مطلق لاطلاق اسم الاستعارة
وقوله زيادة قرب مفعول مطلق لفعل محذوف اي ويقرب زيادة قرب
بما يحسن فيه التقدير بالتغيير او يفيد زيادة قرب والجملة معطوف على
يقرب من اطلاق ولا يجوز عطفه على اكثر اطلاقا لامتناع كون مفعولا
مطلقا للاطلاق ويجوز ان يكون معطوفا على اكثر اطلاقا على ان يكون حالا
من ضمير يقرب اي ذا اكثر اطلاق وذا زيادة قرب او مثله اذا كان التشبيه
بمعنى التشابه ومثله اي مثل قولك اسد دم الاسد الا ان الحمل على التشبيه في الاول

في الاول يستلزم التناقض وفي هذا يستلزم كون الشيء موصوفا بما ليس
فيه فلذا قال ومثله دليل على انه فوقه بخلاف قولنا بدر يسكن الارض
فان هذا الوصف يدل على نقصانه من البدر المعروف فلا تناقض اي
التشبيه السابق اي ما لا استعارة فيه بيان يثبت من الممدوح عذره عن
ان يتضمن معنى يخيل هذه الصفة العجيبة اي فوقه بين موضع ومرتبة
في التنوير فهو مبني آه فان قلت بيانه هذا يدل على كونه استعارة لانه
يفيد تناسي التشبيه فلا يثبت كونه اقرب زيادة قرب قلت ملاحظة
كون المشبه به محمولا على المشبه يؤيد جانب التشبيه فيلاحظ بعيدة
هذه الوجه القرب بالاستعارة الغوابة زائدة وانما العمل في اثبات آه
بناء على ان المقصد في الكلام المثبت والمنفي هو القيد على ما مر سابقا
نقلا عن الشيخ في الجملة اي تحقيقا او تخييلا كما قوله كان محمرا الشقيق
آه فان الاعلام التي قويت المنشورة على الرماح الزبرجد ثابتة
في الخيال بخلاف ما نحن فيه محال بخلاف قوله كان محمرا الشقيق
فان المفروض فيه محال دون الفرض فتدبر كان زيد الاسد
كذا في نسخة مقروءة لكن المذكور في بعض النسخ على ما في الايضاح
كان زيدا مطلق وهو الاظهر قيل وجه النسخة المقروءة ان المقصد
في المعرفة التشبيه فيكون مشكوكا فيه وفي النكرة الاتحاد فيكون
خلاف الظاهر وايضا هذا الغرض آه النكرة الموصوفة يخيل بتقدير
ادات التشبيه ما سبق كان بيان لامتناع اجمالا بامتناع ما يقصد
منها اعني التشبيه والمقصد الاصلي آه اذ به يتأتى ايراد المعنى الواحد في طرفي
مختلفة في الوضوح كما مر والمجاز على الاستعمال في غير ما وضع له ولا شك
ان تعقل غير الموضوع له موقوف على تعقل الموضوع كتوقف تعقل العدم
على الملكة كذا في شرح المفتاح الشريف ذلك ان تقول الاستعمال في غير

ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع لما من شانه ان يستعمل
فيه ومن الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال فيما وضع له يقابل العموم
والملكة ولو قيل ان بينهما تقابل التضاد والاشياء تتبين باضدادها
كان وجها للبحث عن الحقيقة لكونه لا يكون وجها للتقديم تعريفه
على المجاز فلذا تركه لكونه الدال على غير ما وضع له اه لانه ينتقل اولا من اللفظ
الى معناه الحقيقي ثم ينتقل بواسطة القرينة الى المعنى المجازي فيكون
الدال على المعنى حيث انه دال عليه اصالة للدلالة على المعنى المجازي من حيث
انه دال عليه في الجملة متعلق بقوله يفرع فانه فرع عليه من حيث الفهم
والانتقال وليس فرعا له من حيث الارادة والمطلق الى غيره فلا يوهم
الاطلاق دخول العقلي فيه ثم نقل الى الكلمة اه الظاهر ان هذا النقل
عن المعنى الوصفي الى هذا المعنى بلا واسطة وفي بعض نسخ الاصول انه
نقل اولا الى الاعتقاد المطابق لثبوته في الواقع ثم نقلت الى الكلمة
المستعملة والظاهر انه منقول الى كل واحد منهما بلا واسطة لتحقق العلاقة
بينهما وبين المعنى الوضعي والتاء فيها اه الظاهر ان عبارة الشارح
انه حقيقي منقول الى الكلمة الثابتة او المشبهة ادخل التاء فيها للنقل من
الوصفية الى الاسمية وفي شرح المفتاح التشريفي ان الجمهور على انها اذا كانت
بمفعول فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الاول للتانيث فرق بينه المذكور
والمؤنث وح يكون النقل فيها بعد ادخال التاء فيها واجرائها على الكلمة
ولا يخفى انه زيادة تصرف لا حاجة اليه فلا نه يقدر اي يفرض من التكلف
المستغنى عنه وانما اختاره جريا على قضية الاصل في التانيث كذا نقل
عنه اذ لا معنى له عند التامل لان الاستعمال اذا ذكرت بكلمة في كان دخول
عليه مرادا باللفظ يقال استعمل الاسد في زيد اي اريد منه ولو تعلق
في ههنا بمستعمل لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه

عنه لو سلم اطلاق الحقيقة اه يعني ان المركب وان كان موضوعا باعتبار
الهيئة التركيبية على التحقيق لا يطلق عليه الحقيقة وليس هذا مبنيا على
اختلاف في كون المركبات موضوعة كما قيل فانه خلاف ظاهر العبارة و
ايضا يلزم انتقاض اه قد تقرر انه لا يجوز تعلق حرف جر بمعنى واحد
بعاملين واحد لا بعد التقييد بالاول واعتبار الثاني قيد للقيد ح لا
انتقاض بذلك المجاز اذ لا فرق بينه تقييد الوضع بقوله في اصطلاح به
المخاطب وبقيد الاستعمال بعد تقييده بقوله فيما وضعت له فتدبر
وفيه بحث اه صرح الشيخ الرضي بان المراد بثبوت معنى الحرف في لفظ
غيره كون الحرف موجدا بمعناه في لفظ غيره وان يكون ذلك اللفظ متضمنا
المعنى الذي احدث فيه الحرف مع دلالته على معناه الاصلي فرجل متضمن
بمعنى التعريف الذي احدث به السلام بمستقر به كذا اضرب زيد
متضمن بمعنى الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للتردد
الذي ذكره السيد ولا شك في انه لا يجدي نفعا في دفع السؤال المذكور
لان الحرف دال بنفسه على المعنى الذي احدثه في لفظ غيره ولولا مخافة
الاطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه والاعتراضات التي اوردها السيد
في حواشيه على شرحه والجواب عنها ينكشف وجه الحق عن ظلم الشكوك
سلمنا ذلك اي كون معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره اشروط
في دلالته على معناه ذكر متعلقه لكنه لا ينافي ذلك دلالته بنفسه لان
المراد به ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم اي في فهم المعنى عند
اطلاق اللفظ فيكون شاملا للحروف ايضا لانا نعلم لا نافهم معنى
من معاني الحروف عند الاطلاق بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست
بتمامها في نفسها بل يحتاج الى الغير بخلاف معنى الاسم والفعل كذا نقل
عنه وفيه ان هذا المراد لا يجامع التسليم المذكور لانه ح لا يكون ذكر المتعلق

مشروطا في الدلالة بل في المعنى المدلول عليه ولذا قال في الزمخشري ان النقض بالخرق وارد على من قال ان المراد وبقول الخرق آه انه مشروط في دلالته ذكر متعلقه اللهم الا ان يقال معنى التسليم المذكور رد قولهم انه مشروط في دلالته ذكر متعلقه على اعم من ان يكون مشروطا في نفس الدلالة او في المعنى المدلول عليه وقال بعض التناظر به معنى قوله سلمنا اي سلمنا كون معنى الخرق مشروطا بذكر متعلقه ولا يخفى انه خروج عن السوق هذا كلام لا يجدي نفعا آه اي لا يخفى ان فهم المعنى من اللفظ تابع للوضع فان عين الواضع اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه وان عينه بملاحظة غيره كان دالا بواسطة غيره ولا شك ان الواضع لم يلاحظ المتعلق حين وضع الخرق لا بخصوصه ولا بعمومه بدليل ان يسبق الى الفهم عند اطلاق الخرق معناه بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق يفيد جزئيته فتدبر لان عين الدلالة آه فيدخل تعيينه في تعريف الوضع وعدم الدلالة دفع لما يورد عليه من انه لو كان المشترك معينا بنفسه لكل واحد من المعنيين مع قطع النظر عن الاخر ليدل على كل واحد منهما على التعيين بدون الاخر كما في الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه يدل على المعنيين عند عدم القرينة المعينة لاحدهما وحاصل الدفع ان عدم الدلالة على واحد معين قد يكون بواسطة الاشتراك وعدم ترجيح احد الوصفين على واحد معين متحقق وهو التعيين لا الا ان انتفت لاجل المانع وبما حررنا اندفع ما قيل ان عارض الاشتراك لا يدفع الا الفهم والفهم اصلا انما يدفع تعيين المراد وزعم صاحب المفتاح آه عبارته الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد في الهيكل المخصوص والقرء في ان لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما فهذا ما يدل عليه بنفسه ما دام منتسبا الى الوضعين

الى الوضعين اما اذا اختصصه بواحد اما صريحا مثل ان يقال القرء بمعنى الطهر واما استلزاما مثل ان يقال القرء بمعنى الحيض فانه ينتصب دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين كما كان الوضع عنه بازائه بنفسه يعني ان مدلول احد المعنيين آه فالمصدر المأخوذ من قوله ان لا يتجاوز بمعنى الفاعل اي غير المتجاوز او على حذف المضاف اي ذي ان لا يتجاوز فهذا مدلوله آه يعني اذا نسب الى الوضعين دل بنفسه على احد المعنيين لا على التعيين وهو معنى الاحد الدائر ومعنى كل واحد على سبيل البدل ومعنى بان لا يتجاوزهما غير مجموع بينهما كيف فانه لا يفهم اصلا عند اطلاقه فضلا عن كونه متبادرا الا ان المتبادر آه لان دلالته على احد المعنيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة تابعة للوضع وانتسابه الى الوضعين على التسوية ودلالته على مجموعهما بخلاف الوضع اذ لم يوضع لصريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لا يستلزم الوضع للمجموع فلم يبق الا الدلالة على احدهما على سبيل البدل وفيه انه يجوز ان يكون مدلول كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاجتماع وعدمه كما مر من قوله يدل على كل واحد من المعنيين ولاجل هذا قال وزعم صاحب المفتاح لكنه لما كان مذهب عدم جواز استعمال المشترك في المعنيين قال ان مدلول احد المعنيين على سبيل البدل واما اذا اختصصه باحد الوصفين فيه اشارة الى ان القرينة في المشترك للتخصيص باحد الوصفين وترجيح احدهما على الاخر لا للدلالة فانه دال بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع لم فيظاهر الملازمة بين الشرط والجزاء اعني قوله اذا اختصصه آه ولذا لم يتعرض الشارح لبيان ان الواضع عين الدلالة بنفسه آه لان الواضع لم يشترط في شيء من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحدا وعلى تقدير كونه واحدا ربما كان الوضع الاول قبل الثاني

بمدة قرينة لدفع المزاحمة اى لتخصيصه باحد الوصفين الا ان يكون الدلالة
بواسطة لانها تابعة للوضع والواضع عين بنفسه لامع القرينة وحصل
من هذين الوضعين اه اى من انتسابه الى مجموع الوضعين وضع اخر
ضمنى وهو التعيين لاحد الدائر فان التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين
لاحد المعنيين المطلق لا لمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل ان له
وضعا لهذا الخاصة ولذلك خاصة ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا وحاصل كونه
اللفظ موضوعا له يكون دالا عليه ضرورة ان قصد افقصدا وان ضمنا
فضمنا كذا فى شرحه للمفتاح فكان اى كلامه كان باعتبار قوله وقال اذا اطلق
كما لا يخفى لا يتوجه اعتراض اه وجه اندفاع الاول ظاهر من قوله لانه
المتبادر والتبادر الى المفهوم من دلائل الحقيقة ووجه اندفاع الثانى
من قوله والقرينة لدفع المزاحمة ان اراد باحد المعنيين اه قد عرفت
كلامه المنقول فى شرح المفتاح انه ليس بمراد ولو صح ذلك اه زاد فى شرح
المفتاح على هذه اللوازم الثلاثة انه يلزم ان يكون كل مشترك متواطيا ولم يقل
به احد وكلا ما مندفعة بما صرح به فى شرح الشرح من ان وضع اللفظ بنفسه
ضمنى ومثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة
ولا قائل به فكان المعتبر فى الاشتراك الوضع قصدا كما لا يخفى وان اراد به
احد المعنيين معينا فى نفسه غير معين بدلالة اللفظ بواسطة انتساب
الى الوضعين ولا شك انه معنى مغاير لكل واحد بخصوصه وان اللفظ المشترك
موضوع له ضمنا كما مر ويرد والتسامح انما هو فى تعيين المراد لا فى الدلالة
والكلام فى الدلالة فتدبر فانه دقيق ونعم ما قال السكاكى وانه لحظة فصل
تأمل فاحتط اى افعل احتياط وبما ذكرنا ظاهر ان ما ذكره والسيد فى شرح
المفتاح حيث قال بعد تزييف توجيه بما ذكره فى الحاشية فالصواب ان يقال
ان اراد ان الخواص اذا لم يخصص باحد وضعيه تبادر منه الى الذهن

الدهر ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه واكل واحد من هذين
المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه
خروج عن سوق الكلام لان مساقه ان القرينة دلالة على معناه بنفسه
لا بالقرينة سواء اعتبر انتسابه الى الوضعين او الى وضع واحد لانى
دلالة على المراد فان قلت آه يعنى ان المشترك اذا اطلق ولم يقيد
بما يخصصه باحد المعنيين يفهم منه جميع المعانى التى وضعت له بعد
العلم بالوضع فكيف يصح ما ذكر من ان هناك تردد بين الوضعين
لان كلامنا فى فهم المعنى المراد وهذا الكلام فى فهم المعنى مطلقا ولا شك
فى التردد فى تعيين المراد عند الاطلاق وفيه بحث لما مر ان كلامه فى الدلالة
على المعنى المراد وغير مجموع بينهما معناه انه ليس مدلولا لمجموع المعنيين
لعدم الوضع له لانه لا يجوز ارادته منه من العجايب آه انما كان من العجايب
لان عبارة الايضاح قبل دلالة على معناه لذاته وهو ظاهر الفساد لاقتضائه
ان يمنع آه فنقصد به بلفظ قيل وابراد التضمير فى وهو انه ينادى على انه
كلامه براسه فحمله على انه اعتراض على السكاكى مع تعليل فساده بما علله
السكاكى من العجايب فقال اى قال ذلك البعض فى دفع هذا الاعتراض
بالوضع اى التعيينى لئلا يلزم الدور حفظت شيئا وهو ان مراد السكاكى
بالدلالة بنفسها ان يكون العلم بالوضع كافيا فى الفهم وغابت عنك
اشياء وهى الامور التى يدل على انه ليس من تتمة اعتراضه على السكاكى قوله
تعلقا بالوحى اى بان يوحى الالفاظ بحيث يفهم منها دلالتها على معانيها
وكذا الحال فى الاسماع وفى خلق الضرورى بعضهم وهو عباد بن سليمان
الضميرى ان لا يختلف اللغات آه يعنى ان كثيرا من الالفاظ يكون لمعان
عندامة ويكون لمعان اخر عند امة اخرى كالسوء فانه عند الاتوال بمعنى
الماء وعند الفرس بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبح وانما يلزم عدم

الاختلاف ولا بالامكان ولا يخلف ولا ممتنع جعل اللفظ اه يعني ان لفظ المجاز مع القرينة يمنع منه فهم المعنى الحقيقي فان اسد يرمي لا يفهم منه المعنى الحقيقي اصلا فاندفع ما قيل ان القرينة انما يدل على عدم الارادة ولا يوجب امتناع فهم المعنى الحقيقي فان ذلك انما هو اذا لوحظ لفظ المجاز ثم يلاحظ القرينة لاستلزامه ان يكون المفهوم اه مع انا نعلم قطعا ان المفهوم منه اتصافه بالهما لانه مع اه لانه يجوز المناسبة بتعيينه من جهتين على الاستباق هذا يدل على انهما علمان وهو الحق لامتيازهما موضوعهما بالجهتية بعلم التصريف يبحث عن احوال المفردات من حيث حروفها وهيئاتها وعلم الاشتقاق يبحث عنها من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية وان المبنيات عطف على ان الحروف بالتحريك اى بتحريك العين فانه يناسب ان يكون معناها ما فيه الحركة وكذا باب فعلاه فان قوة الضم يناسب ان يوضع لافعال اللانهمة نقلا اه ولا حاجة الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على التقدير الاول وبمعنى المتعدى الى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر على التقدير الثاني على ما قيل لتحقق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلمة بالتعدي الذي هو المعنى الاصلي للمجاز وعلى التقدير به يكون هذا النقل كنقل الحقيقة الى الكلمة الثابتة في مكانها الاصلي ويحصل التناسب بينهما غاية التناسب ان الظاهر اه فلفظ المجاز ظرف الكوح بقوة التناسب من لفظ الحقيقة والمجاز واعتبار اه دفع توهم ان هذا الوجه يستلزم ان يسمى الحقيقة ايضا بالمجاز في تعريف واحد يفيد معرفة حقيقة كامنهما عن الحقيقة مرتجلة كان او منقولا او غيرهما من المشترك والحقيقة المطلقة في اللوح اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل وان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان للمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر فهي الاول حقيقة وفي الثاني مجازا انتهى ومعنى تخلل النقل ان يكون استعمال في المعنى الثاني بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك سواء كان وضعه واحدا او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه وهو حقيقة من كل وجه في كل واحد من معنييه واما المرتجل والمنقول فكل بينهما ان اعتبر استعمال في كل واحد من معنييه باعتبار وضع لم في نفسه مع قطع النظر عن وضعه لاخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بتجاوز فيه بالقياس المعنى الاخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه مستعمل في غير ما وضع له من وجه فبقوله غير ما وضعت لخرج المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله في احد المعنيين بالنظر الى وضعه لمعنى اخر فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة فلا يكون هذا الاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه اذ ملاحظة فيه النقل وكذا الحقيقة المطلقة وخرج المنقول من حيث انه مستعمل فيما وضع له ودخل فيه بقيد في اصطلاح به التخاطب من حيث انه مستعمل فيما وضع له فاندفع ما قيل انه اذا خرج المنقول بقيد فيما وضعت له وادخل الصلوة المستعملة في الدعاء بعرف الشرع مع انه منقول وكذا ما قيل انه صرح بان المرتجل والمنقول داخلان في الحقيقة وسيصرح بانهما مستعملان في غير ما وضع له مع جواز ارادة اى بالنظر الى كونه كناية فلا يناني امتناع ارادته في خصوص المادة كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز متفرع على الكناية وقيل جواز ارادته ولو في محل اخر وكلا المعنيين مستفاد من الكشاف كما سيجيء

قد يكون مجازا اه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن ارادته فمجاز ان لم يهجر الاول وان هجر فمنقول وان استعمل لا لعلاقة فان استعمل لا عن قصد فغلط وان كان بقصد فمرتجل في معنى مجازي لا يكون

فرد الموضوع له بقرينة المقابلة باعتبار مجرد آه اى من غير ملاحظة خصوصية
الفوس ويجلد فى المجاز فى كثير من النسخ بدون الواو فيكون لبيان الفرق
بينه الحقيقة والمجاز قصدا او تبعا للفرق بينه رعاية المناسبة فى المنقول
وبينه رعاية فى الحقيقة والمجاز وفى بعض النسخ بالواو فيكون الامر بالعكس
وهو الموافق لما فى التوضيح والتلويح لا يتعينه ناقلم اى لا تعلم ناقلم بالتعيين
لانه يكون ناقلا بجميع التاس فانهم وجعلوا فى القاموس الفعل بالكسر
حركة الانسان او هو كناية عن كل محل متعدد فى الصحاح بمعنى الامر والشان
نقل النحويون الى الكلمة المخصوصة وقد يستعملون بمعنى الحدث لا شتمالها على
كما فى تعريف المفعول به وفيه ولد فى الكافية فانها فى العرف العام فى
التغيير الكبير ان الدابة فى العرف للفرس خاصة وفى التلويح انها غلب
على ما يركب ويقع على الذكر بلحظ النكرة اى بلحظ فى صورة النكرة
والا فهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما له والتنوين فيه للتمكن
وهذا على راى الشارح من كون الالفاظ موضوعة لانفسها وضعا ضمنيا
وتنقل الى المقصود بها اى قصد النحاة الذى قصد بها وهو المنعم عليه اكثر
ما يظاهره ما مصدر به ويكون عطف على يظاهره الجار والمجرور اعنى
بها متعلق بيكون اى يكون الافعال الدالة على القدرة بها فلا حاجة الى
التكلف الذى ارتكبه بعض الناظرين قام بجلد ثالث بالفاء والهمزة
من القوام يقال اقام الرجل اذا وسعه وزاد فيه لعلاقة السببية الصورة
ولما اذا اطلقها بعلاقة العلة الفاعلية فهو داخلة فى المسببية لا يعنى
شيأ لا ينفع شيأ من النفع كانه جعل اى كل واحد منهم الاصبع فى الاذن اى
بحسب الظاهر والتعبير والا فالمراد جعل الانامل وكذا ان تحمل الاصابع
على معناه ويكون التجوز فى نسبة الجعل اليها حيث نسب فعل الجزء الى الكل
للمبالغة اذ هو سهو وقد يقال الدم وان كان سببا للدية لكن الاكل

ان اكل الدم مسبب لاكل الدم والتمثيل بهذا الاعتبار ولا يخفى ان
عبارة الايضاح لا يساعده اوما كان عليه آه السبق واللحوق
المعتبر فى المجاز باعتبار وما كان عليه باعتبار ما يؤل اليه بالنظر الى ثبوت
الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه فى التلويح
الظاهر غيا الذى يقع عليه العصير الا العصير قال وجعل من تسمية
الشئ باسم غايته وفى الكشاف فسره فى الغب وقال انه من تسمية
الشئ باسم ما يؤل اليه استخرج آه لانه يلزم عصر العصير وهذا
بناء على ما يسبق الى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة
بوصف ان يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل فيلزم
وقوع العصر على العصير اى المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا
بهذا العصر فلا حاجة الى تاويل باستخراج بالعصر فى الاخرين نوع
خفاء اى لا يظهر معهما فيهما المعنى المجازى ظهوره فى الامثلة السابقة
وكذا حمل الكشاف الوجه على الثبوت المخلد والظرفية على الاتساع وقيل
فى الثانى ان المعنى اجعل لى لسانا ينطق بالصدق فى الاخرين فان قلت
آه يعنى ان اعتبار العلاقة انما هو لنقل الذهن فى المعنى الحقيقى الى المعنى
المجازى والانتقال فرع اللزوم واكثر هذه العلاقات لا يفيد اللزوم
بالمعنى الذى فى المقدمة وهو ان يكون المعنى الخارجى بحيث يلزم من تصور
حصول الموضوع له فى الذهن حصوله فى الذهن انما على الفور او بعد التامل
فى القرائن فما قيل انه لا حاجة الى السؤال والجواب بعد ما مر فى المقدمة
من ان المعتبر اللزوم للذهن ولولا اعتقاد المخاطب بعرف او غيره على
الفور او بعد التامل فى القرائن ليس بشئ ان مبنى المجاز آه ذكر
المجاز بناء على ان الكلام فيه والا فعند المحص فى الكناية ايضا الانتقال
من الملزوم الى اللازم كما مر معتبر فى جميعها آه يعنى ان هذه العلاقات

مفيدة للزوم في الجملة على ما فصل اخص اوصاف آه اى اظهر اختصاصا واشهر
اذ لا يمكنه الزيادة في الاختصاص ولذا لا يجوز ان يقال رايت اسدا يرمى
اى في البحر فينقل الذهن من المشبه به الى وجه الشبه الى اوصافه ثم ينتقل
منه الى معروف الذى سوى المشبه به بمعونة القرينة فتحقق اللزوم بالمعنى
الذى مر في الاستعارة فالاسداد بيان لما ذكره على الوجه الكلى في المثال انما
يستعار للشجاع اى لا يعقد عليه الشجاعة سوى الاسد لا مخصوصة
من زيد او عمرو او رجل او امراة وانما يقع عليه في الخارج كما سيجئ ولا شك
في الانتقال آه ومن الشجاع الى الشجاع اى لذات ما موصوفة بالشجاعة
سوى الاسد بمعونة القرينة فيظهر بايراده آه حيث ظهر من كلامه
ان في جميع انواع العلاقات لزوم في الجملة اما ان يتصف آه ويلاحظ
فيه الاتصاف سواء متصل في الواقع او لا فان للمتكلم ان يعتبر الاتصاف
في الزمان الماضي والمستقبل كما في اعصر خمرا فاراقت في زمان
سابق حق اذا اتصف في زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون
او الاول بل حقيقة او مجاز باعتبار لغوية فانه اذا استعمل اللغوى لفظ
الدابة في الفرس لكونه فردا ما يديت كان حقيقة او استعمل فيه بخصوصه
كان مجازا باستعمال المطلق في المقيد فاندفع في التلويح من انه لا يلزم
من حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازى في زمان الحكم ان يكون حقيقة
كما في الدابة اذا استعمل اللغوى في الفرس فانه مجاز باستعمال المطلق
في المقيد مع حصول المعنى في زمان الحكم او بالقوة اى الاستعداد
واذا كان آه فانح يكون الغير فردا من المعنى الحقيقي والذهن ينتقل
العام الى الخاص في الجملة بمعونة القرينة ان لم يتصف يعنى اذا
كان الاتصاف حاصلا في وقت فهو كاف في الانتقال في الجملة وان لم يتصف
اصلا فلا بد من اللزوم بوجه اخر اما ذهن محض اى لزوم عقلى في الجملة

في الجملة بلا انضمام الخارج اليه كاطلاق البصيرة اه اى كاللزوم الذهنى في اطلاق
البصير على الاعمى فانه يلزم من تصور البصير تصور الاعمى لكنه ينتقل الذهن
منه الى الاعمى باعتبار المقابلة كذا نقل عنه فالعلاقة هي المقابلة وفي التلويح
التحقيق اطلاق احد المتقابلين على الاخر من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل
منزلة التناسب بواسطة تهكم او تكلم او مشاكلة بحسب العادة كاطلاق
الخائط على الفضلات باعتبار المجاورة بينهما في العادة كالقران للبعض
اذا كان موضوعا للجمع ما بين دفتى المصاحف كالحال والمحل اراد بهما ما يعم
العرض والمحل والظرف والمظروف مجاورتهما بان يكونا في محل واحد او محليه
متقارنيه احدهما شرطا للاخر نحو ما كان الله اى ليضيع ايمانكم اى صلوتكم
نحو بيت المقدس فانه الانسان لا يوجد بدونها هذا كلام صاحب التلويح
وعليه سؤال ظاهر اوردناه مع جوابه في حواشي شرح التنقيح وهو ان عدم
وجود الانسان بدون الرقبة والرأس انما يدل على استلزام الانسان
اياها دون العكس كذا نقل عنه والجواب المذكور هنا فيه ان المراد بالاستلزام
الاستتباع واذا لم يوجد الانسان بدونهما كانا مستتبعين له فانه
لا يجوز وجود الانسان بدونهما هذا بحسب العرف والا فوجود الكل
بدون الجزء معقول وان اريد به اطلاق آه بان يراد بالمشفر مطلق الشفة
ويقع على شفة الانسان باعتبار انه فرد منه يتميز من التخييلية لعدم
تحقق معناها حسا وعقلا في المشبه سواء كان عبارة عن امر وهمى كما ذهب
اليه السكاكى او عن اثبات لازم المشبه به للمشبه ويتميز عن المكنى عنها بناء
على انهم لا يطلقون الحقيقة الا على المصرح بها لا باعتبار انها لا تكون الا صورة
وهمية حتى يتوهم منع الاشتراط على ما وهم بالعكس والحذف يتعلق بشاك
وان كان يوهم ان يكون بشائك وشال على التوزيع ويكون الاصلى شاكى
لانه خلاف ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال شاكى السلاح من شاك

الرجل شاك اذا ظاهر شوكته وهي شدة السلاح وحدة الحاد والاصل
شائك وقد يقلب فيقال شاكي السلاح كالقاضي وقد يحذف الياء فيقال
هو شاك بضم الكاف وفي شرح الكشاف الاصلي شائك فقد يحذف العين
فيقال شاك السلاح بضم الكاف وينتقل الى موضع اللام ويعل فيقال شاكي
سلاح فعلى هذا يكون بالقلب مستعملا بشاك الظاهر من اللباس اي
الذي يظهر من اللباس عند التأمل فيه الحمل على التخييل اه بان يتخيل الجوع
والخوف اسرو يشملهما كاللباس للابس سواء شبه الجوع والخوف بذي لباس
اولا اذ لا يتوقف المقصد عليه ثم اثبت ذلك اللباس للقرينة الدالة
على انها صارت نفس الجوع والخوف من المقدم الى الرأس فيفيد المبالغة
التامة في اذاقة الامن والرزق الواسع عنهما بسبب كفرانهم نعم الله
ما ليس في حمل على الاستعارة التحقيقية فانها يفيد الاحاطة التامة
لاثار الجوع والخوف وهو المناسب بسياق الاية قال الله تعالى ضرب الله مثلا
قرية كانت امنة مطمئنة الاية هذا ان يحمل التخييل على مذهب السكاكي
من ان المستعار له في التخييل صورة وهمية وهو زعم انه مذهب الاصحاب
وان حمل ما هو مذهب الاصحاب في التحقيق وهو ان التخييل جعل الشيء
الشيء كجعل اليد للشمال فمعناه انه جعل اللباس للجوع والخوف ثم اثبت
للقرية ليفيد صيرورتها نفس الجوع والخوف وليس في هذا التشبيه الجوع
والخوف بشيء يضار فخذ الصدر كما لا يخفى ولا يحتاج في هذا التخييل الى تصرف
زائد مع افادته المقصد على وجه ابلغ ثم كان التظاهر فكساها الله لباس الجوع
والخوف لكنه استعير الاذاقة للاصابة لما فيها من الاشعار بشدة الاتصال
ما ليس في الكسوة لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك بالا
ففي الاية استعارتان تحقيقية تبعية وهي استعارة الاذاقة للاصابة واستعارة
بالكناية وهي استعارة اللباس فاعتبر تشبيه الجوع والخوف بذي لباس

استعارة مكنية كانت تلك استعارات ليس المشبه اه الا عند
صاحب الكشاف ولا في الواقع فتوهم كون تشبيهها اه انما عند
صاحب الكشاف فلان عبارته صريحة في كونه استعارة واما في
الواقع فلان تشبيه الجوع والخوف باللباس من حيث الاشتمال غير
صحيح الا باعتبار الاثار فتشبيه الاثار هاهنا لانفسهما فان الجوع اه
قد عرفت انه على تقدير الحمل على التخييل لا تشبيه الجوع لشخص صار ونوهم
هذا التشبيه ناش من نسبة الاذاقة اليه باعتبار انه كثيرا ما يستعمل
في المضار لكنه قد عرفت انه استعارة عن الاتصال بشدة وهو مناسب
للجوع والخوف فهو كالتجريد للتشبيه الى اللباس كما في الكشاف والاولى
الى الفهم لكنه قد عرفت ما فيه ثم الحمل على الاستعارة الحقيقية العقلية
اكثر مناسبة فاسد في الامثلة المذكورة وما قيل ان الخواص اسد
ليتوصل به الى المبالغة في التشبيه وان تم تم والا فلا وجه لان يتفطن
الشارح على انا لا نسلم ان زيدا في زيد اسد مستعمل فيما وضع له ليس
شيئا لان نزاعهم في ان صور حمل المشبه به على المشبه وصور
التجريد هل هي تشبيه او استعارة لا في انه ان قصد منها المبالغة
في التشبيه هل هي استعارة او لا في معنى الشجاع اي في ذات معنى
ما سوى الاسد يصدق عليه مفهوم الشجاع اذ لو استعمل في مفهوم
الشجاع لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهوم بالاسد مجازا
مرسلا بقرينة تجلد اه فيه ان القرينة في المجاز يجب ان يكون مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي والحمل ليس كذلك فالجواز ان يكون على سبيل
الادعاء او بتقدير ارادة التشبيه والجواب ان المراد القرينة
المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع سند المنع
فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا ترى اورد بصورة الامر

نوعيا المنع المذكور واشارة الى قوته ولم يحمل على هذا لزم ان يكون قوله
بل هو مستعمل في معنى الشجاع لنصب الاستدلال وتحقيق ذلك اى
تحقيق ان اسدا استعارة كما اذا رايت اسدا وانبات الفرق بينهما
انه ليس استعارة عن زيد اى عن ذات مخصوصة من زيد او عمرو او رجل
او امراة اذ لا ملازمة بين الاسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصف
الشجاعة فيه والعلاقة انما هي بين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة
اى ذات كان لا بالذات المخصوصة وانما يقع عليه في الخارج ولا دلالة عليه
اذ الانتقال انما هو من الاسد الى الشجاع التي هي اخص اوصافه ومنها
الى معروضه ولا انتقال منه الى خصوصية الذات عن شخص موصوف
بالشجاعة سوى الاسد ليتحقق التشبيه زيد رجل شجاع ذكر الرجل على
التمثيل والاشارة الى ان المراد بما سوى الاسد فيكون استعارة لانه استعمل
لفظ المشبه به في المشبه به وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون تشبيها مفروغا
عنه مسلما والمقصد الحكم بالاتحاد كما في رايت اسدا يروى تشبيه الرجل
الشجاع بالاسد مفروغ عنه والمقصد ايقاع الرؤية عليه قصد المبالغة
في الشجاع الرجل باستعمال لفظ المشبه به وجعل فردا ادعائيا له وفي زيد
فاندفع ما قيل انه لا بد في الاستعارة من المبالغة ولا مبالغة في قولنا
زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل الشجاع التشبيه
بالاسد يفيد تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه اذا قيل رايت اسدا
آه خلاصة دفع المنع الذي ذكره الشارح باثبات الفرق بينه رايت
اسدا وبين زيد اسد بان معنى الاول رايت رجلا شجاعا تشبيها بالاسد
مفروغ عنه والمقصد تعلق الرؤية به ومعنى الثاني زيد بالاسد فالاول
استعارة والثاني تشبيه بليغ باتحاد المشبه به فلا شك ان اسدا آه فيه
انه يجوز ان يكون التقدير رايت مثل اسد يرمي والجواب ان المراد لا شك

لا شك فيه على تقدير كونه استعارة قال ولم يقصد به هذا
المفهوم اذ لا معنى لتشبيه المفهوم بالاسد بل الذات التي
يصدق عليه مفهوم الشجاع فما سوى الاسد واما ان يراد آه هذا
هو مراد الشارح كما مر وسيجيء بيان وجه تعلق الجارية ولا معنى لرجوعه
اليه اى لرجوع التشبيه الى المفهوم فيكون سياق الكلام آه هذا مما لم عند
الشارح لان اسدا عنده في زيد وزيد سواء مستعمل في المفرد
والادعائي المفروغ عنه تشبيه بالاسد الحقيقي بقرينة الحمل واما الدليل
على كون الغرض فيه التشبيه ليكون مستعملا في المعنى الحقيقي فاذا قلت
زيد اسد آه ابدا الفرق ما ان الخبر المعرف والمنكر بان الظاهر في المعرف
المشبه بان يكون اللام لتعريف الجنس والمشبه به باعتبار تحقيقه
الاتحاد بينه زيد وماهية الاسد كما في زيد هو البطل المحامي ولا يحمل
عليه كما في زيد المنطلق فانه خلاف الظاهر لانه حكم باتحاد المباينين
بخلاف المنكر فانه الظاهر فيه الحمل بطريق الادعاء لان التشبيه اذ لا معنى
للتشبيه بالمفرد المجهول وفيه انما يتم ظاهره التشبيه في الحمل على الثاني اذا
كان الاسد مستعملا في معناه الحقيقي ودونه خرط القتاد لم لا يجوز
ان يكون مستعملا في المفرد الادعائي اعني الرجل الشجاع فيكون استعارة
ولا ينقض بالاستعارة بان يقال ان المقصد فيها التشبيه بطريق المبالغة
فيكون تشبيها بليغا ان يعتبر الاستعارة آه بان يقول هو استعمال
اسم المشبه به في المشبه واجزائه عليه انه يقتضي ان يكون استعارة ما ذكره
الشارح يقتضي جواز كونه استعارة بان يكون معناه زيد رجل شجاع
كالاسد وذلك لا يناسب ظاهر ما تقدير ادات التشبيه هذا يشعر بان اسدا
آه لا اشعار في كلامه بذلك انما يشعر بان مفهوم مجرى او حاصل ملحوظ
قصدا بان يستعمل الذات ما موصوفة بالشجاعة ثم ان استعمال الاسد آه

اذا استعمل الاسد فى معنى آه الحقيقى ولوحظ معنى الصورة مبتعا باعتبار
انه لازم له اشتهر به كان تعلق على مقصد تبعا واذا استعمل فى ذات ما
موصوفة بالجراءة كان ملحوظا مقصدا ويكون تعلق على الملحوظ مقصدا و
لا شك ان مقصد الشاعر اثبات جراءة على نفسه مقصدا وهذا لا ينافى
كون وصف الشبه خارجا عن الطرفين فان المشبه ذات موصوفة به لا الذات
مع الوصف فتدبر وانصف ويؤيد ما ذكرنا آه فيه ان ذكر وجه الشبه
فى الثانى مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به الشارح بخلاف الاول فان
ان لفظ اسد فى كلامه مستعمل فى معنى واحد وكذا فى نحو لقيت اسدا يرمى
اى مثل الكلام فى نحو زيد اسد من المنع المذكور الكلام فى نحو لقيت اسدا
فلا بد من تقدير به او منه ليكون تجريدا عند القوم فيتم المنع المذكور واما
نحو لقيت اسدا فهو استعارة بالاتفاق فلا معنى لقوله وكذا الكلام ولعله
سقط من قلم الناسخ واما اذا تولاه آه اى هذا اذا اجرى المشبه به على
المشبه ولم يذكر وجه الشبه واما اذا تولاه الشبه بالكلية بان لم يكن
مذكورا ولا مقدرا فى نظم الكلام ففيه اشكال ما يقتضى تقديره اى اعتباره
وكونه مرادا فى معنى الكلام وان لم يحتج نظم الكلام اليه ولم يقل او ليمكنه
تقديره لانه يمكنه تقدير لفظ المثل فى كل استعارة بان يقال فى رايت اسدا
يرمى مثل اسد وهكذا لكنه ليس فيها ما يقتضى تقديره كوجه الشبه فى رايت
اسدا شجاعا فانه يقتضى تقدير مثل اذ لا معنى لقولنا رايت رجلا يشجاعا
فى شجاعة الا بيان الخيط الابيض بالفجر سواء جعل من بيانية او تبعيضية
او تجريدية فان الجزء يطلق على الكل وعلى كل جزء منه شيوعا بجميع تلك الوجوه
عبارة فى الكشاف مبينه سوادا خر الليل فكانه قيل من الفجر وسواد
اخر الليل واذا كانا متبينين بالفجر وسواد اخر الليل لا يمكنه جعله على
الاستعارة اذ يلزم بيان الشئ بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون

فيكون الخيطان على معناهما الحقيقى اى تبينه مثل الخيط الابيض من مثل
الخيط الاسود من الفجر سوادا خر الليل وابعد من ذلك آه من نحو
رايت اسدا شجاعة لانتفاء لعدم ذكر وجه الشبه المشعور بالتشبيه
فيهما ان يصح وقوع الحقيقى اى المعنى المقصد من اللفظ لما وضع
له وفى بعض النسخ وقوع المشبه وهو الاظهر وهذا ليس كذلك اى
قوله ضرب اللام مثلا لا يصح فيه وقوع المشبه اذ لا معنى لقولنا ضرب اللام
مثل المؤمن والكافر فالمانع من كونه استعارة معنوى بخلاف الاية الثانية
فان المانع فيهما لفظى ولذا فصلهم بقوله وكذا آه بالبحرية الموصوفية
بقوله هذا عذب آه اى من حيث اللفظ فجملة مستأنفة معللة للتوالى سواء
البحرية وفيه اشارة الى انه ليس قرينة على قصد التشبيه لجواز كونه
ترشيحا وازاد تفصيل البحر الاجاج ومن هذا تبين انه لا يجوز ان يكون
قوله ومن كل تاكلون لحما طريا ترشيحا فهو فى طريقم آه وان قوله من
الحجارة لما يتحجر منه الانهار بيان للتفصيل الحجارة على قربهم وهذا الكلام
صريح والاله وجه لنفى كونه موضوعا للاعم فى اثبات كونه مجازا باعتبار
عمومه اى باعتبار كونه فردا من افراد العام بمعنى ان التصوف آه لا بمعنى
انه مجاز حكمى فانه انما يكون فى اللفظ المفرد كاسد مثلا وفيه رد على من
ذهب الى انه مجاز حكمى وادعى ان المراد بالاسد هو الاسد الحقيقى وما
اليه ليس منسوبا اليه حقيقة بل منسوبا اليه حقيقة بل منسوبا الى الرجل
الشجاع لعلاقة المشابهة والقرينة قرينة المجوز فى النسبة ولا يخفى كونه
تكلفا بارادة المنقولة لكان الاعلام المنقولة آه لانها اطلقت على المعنى الثانى
لمناسبة بالمعنى الاول كالاستعارة كان الاسد مستعملا فيما وضع له
ويكون سوابه الحكم عليه الرجل الشجاع كسوابه الحكم الى افراده الحقيقية
والقرينة على نقل معنى الاسدية اليه وادعائه له اى لوقوع الظل على ما فسره

بذلك لان التظليل على ما في التلخيص بمعنى ادخال كردن ودر سايه كردن والمراد
هنا الثاني وتحقيق ذلك انه حاصل التحقيق ان ادعاء دخول المشبه في
جنس المشبه به لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له اذ ليس معناه
ما فهم المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به حقيقة حتى يكون استعمال
لفظ المشبه به فيه استعمالا فيما وضع له والتجوز في امر عقلي وهو جعل غير
المشبه به مشبها به بل معناه جعل المشبه به وما يوصف مشتركا بين المشبه
وادعاء ان لفظ المشبه به موضوع لذلك الوصف وافراده قسمان متعارف
وغير متعارف ولا خفاء في ان الدخول بهذا المعنى لا يقتضي كونها مستعملة
فيما وضعت له لان الموضوع له هو المفرد المتعارف والمستعمل فيه هو الفرد
الغير المتعارف يؤيد ما ذكرنا ما قال الشارح في التلويح ان جعلنا المجاز
عقليا مبنيا على اعتبار مرفوع هو دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع
وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهومه فقول الملخص واما النجيب والنهي عنه
اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن مبنى الاستعارة على ادعاء
المشبه حقيقة بل على جعل فرد اغير متعارف لم يكن للنجيب والنهي عنه
والتبيه بان النجيب والنهي عنه لتناسي التشبيه وجعل الفرد الغير المتعارف
مساويا للمتعارف في حقيقة حتى ان كل ما ترتب على المتعارف سر
عليه وربما حررنا اندفع ما قيل ان النجيب والنهي عنه انما جعلا المستدل
دليلا على الادعاء بعد تسليم الادعاء لا حاجة الى المنازعة في كون النجيب
والنهي عنه مبنيين عليه او على تناسي التشبيه وذلك لانه لم يسلم الادعاء
بالمعنى الذي ذكره وبنى عليه صحة النجيب والنهي عنه بمعنى اخر فلا بد من بيان
صحتهما والاستعارة مغارق اه اي بعد اعتبار نسبة شيء اليه او نسبة
الى شيء فلا يرد ان الاستعارة في المفرد والكذب في الحكم فلا اشتباه بينهما
حتى يحتاج الى الفرق وزعم صاحب الاطهر عندي ان الاستعارة

الاستعارة من حيث المعنى يشابه الدعوى البطل ومن حيث اللفظ
يشابه الكلام الكاذب فنبه بالفرق بان مبنى معناه على التاويل بخلاف
الدعوى الباطلة وان مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب
وفي شرح المفتاح الشريفي انه اراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب
وصاحبه مصر على دعواه متبرعن التاويل فضلا عن نصب القرينة
واراد بالكذب العمد وصاحبه لا ينصب القرينة بل يروج ظاهرا كونه
لا مانع عن قصد التاويل في ذهنه فلذا احتيج التاويل بمفارقة الكذب
هذا خلاصة كلامه وفيه انه مع كون خلاف ظاهر العبارة اذ لا قرينة
على تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب والكذب بالكذب العمد
لا تزال وجيه لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين فانها تفارق الدعوى
الباطلة مطلقا سواء كان مع اعتقاد المطابقة اولا بالتاويل وعن الكذب
مطلقا سواء كان عمدا او خطاء بنصب القرينة على المراد غير علم الجنس
فانها تجري فيه الاستعارة لانه المتبادر من اطلاق العلم فان العلمية على الجنس
فقد يرد من انها يقتضي ادخاله اه هكذا في المفتاح حيث قال والذي وطئ
سمك من ان مبنى الاستعارة على ادخال المستعار له في جنس المستعار
منه هو السر في امتناع دخول الاستعارة في الاعلام الا اذا تضمنت
نوع وصفيته وقال السيد في شرحه للمفتاح تبعا للمؤدى لا نسلم ان الاستعارة
تعتمد على الادخال فان المقصد في الاستعارة المبالغة في حال المشبه
بانه يساوي المشبه به فيه وذلك يحصل المشبه من جنس المشبه به
ان كان اسم جنس او جعل عينه ان كان شخصا فان المقصد من قولك
رايت اليوم خاتما انه عين ذلك الشخص الذي هو فرد من الجواد انتهى وفيه
بحث اما اولا فلانا نقول بالادخال في اسم الجنس ايضا كما اداى اليه فان
المبالغة تحصل باحد هذين اما ثانيا فلان جعل عينه فيما كان شخصا انما

لا عن قصد فهو غلط وان كان قصدا فان باطلا وقع عليه ابتداء فهو وضع
جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تاويل فهو دعوى باطلة وكذب محض
فلا بد من التاويل بادخاله فيه والحاصل ان استعمال اسم المشبه به في
المشبه ليس بحسب الوضع الحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر وضع التاويل
لم يصح استعماله فيه لانه مجاز اذ الاشعار بالدليل العام الجاري في مجاز
مرسله كان او استعارة الى ان تخصيص بيان قرينة الاستعارة المعتد
للاعتناء بشانها والا فالقرينة لازمة في كل مجاز يكون كل واحد منهما
قرينة وليس واحد منهما مرشحا ولا مجردا لعدم ملاءمة المشبه به فاعلم
انه ينكشف الداعي ان جعل قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون
الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا منها مما يعرف بها عن الحقيقة
قرينة والزائد عليه ترشيحا ليس لشيء بشيء فلان ملاءم المشبه به ما عدا
القرينة سواء كان في المصرحة او المكنية ترشيح الا ان القرينة في المكنية
يكون ملاءم المشبه به كالاظفار في المصرحة يكون ملاءم المشبه كيرمي
بالسهون لا بالبنان لقوله في ايمانا انا ملهم فسرها بالانامل دون
الاصابع اشارة الى اصابة البضاعة بسهولة ففيه مبالغة في شجاعته في
الجود والعطايا في البيت استتباع حيث ضمنه مدحه بالشجاعة مدحه
بالسماحة وباعتبار اخر بالاضافة كما هو السياق او الوصفية فالمراد
بذلك غير الاعتبارات السابقة وعلى الاول المذكورة من الطرفين
والجامع وغيرها استعارة الاحياء اه او الجامع كون كل واحد منهما
موصلا الى الحيوة وهذا اولى من قول الملخص لان المستعار هو الاحياء
الحيوة وانما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال المراد بالحيوة الاحياء
لكونها اثرا لها شم الضدان اه توجيه هذه العبارة عندي ان الضدين
ان كانا قابلين للشدة والضعف بان يكون كل واحد منهما قابلا لهما فنهما

منهما قابلا لهما كالعلم والجهل والعجز والقدرة كان استعارة الضد الاشد
كالجاهل للضد الاضعف وهو الاقل علما وقدرة اولى من استعارته لقليل
الجهل والمتمي ترك هذا القسم لظهوره وهو الذي تعرض له الشارح او بان يكون
احدهما اشد والاخر مختلفا بالشدة والضعف كالميت والحي الجاهل والعاجز
كان استعارة اسم الميت للحي الاقل علما الاضعف قدرة اولى من الاقل قدرة
وكذا في جانب الاشد اي الميت اذا استعير له اسم الحي فكل ميت كان اكثر
علما واشرف علما اولى باستعارة اسم الحي من ميت قليل العلم والقدرة
والاكثر علما اولى من اكثر قدرة وقليلة غاية توجيههم ان يقال وصف المعروض
بوصف العارض واراد بالضدية القابلية للشدة والضعف معروضيها
القابلية للشدة والضعف في الجامع ووجه الشبه فقليل العلم والقوة
والميت ضدان باعتبار ما يشتملان عليه اعني الحيوة والموة قابلان للشدة
والضعف باعتبار الجامع وهو فائدة الحيوة انتهى ومعنى العبارة عليه هذا
التوجيه ان كان معروض الضدية نحو قليل العلم والميت فانهما معروضا
للحيوة والموت اللذين هما ضدان قابلان للشدة والضعف في الجامع اعني
عدم فائدة الحيوة كان استعارة اسم الضد الاشد في وجه الشبه وهو
الميت للضد في وجه الشبه كاقل العلم اولى من استعارة اسم الضد الاشد
للضعيف في وجه الشبه اعني لقليل العلم والقوة وهذا لكن يرد عليه
ان الاقل علما ليس اضعف في وجه الشبه اعني عدم الحيوة بل اشد واقوى
من قليل العلم وقليل في توجيههم الضدان فيما نحن فيه الموت والحيوة
وهما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التي هي التفاوت في الاثار وذكر
قلة العلم وضعف القوة لبيان تفاوت الحيوة في الشدة لتفاوت اثارها
التي منها العلم والقدرة في كل من كان اقل علما واضعف قوة كان الحيوة فيه
اضعف فهو باسم الميت اولى لان الميت اسم الاشد في الموت لانه دال على البتوت

دون الحدوث وافاد عطا اولى من افاد قوة وكل من كان العلم فيه اكثر واثبت فهو فيه ازيد كان باسم الخ اولى وان مات واكثر علما من ازيد حي وفيه ان تسميته التشكيك بالشدة والضعف في الموت مع انه المحتاج الى البيان وما قاله من كلام الميت يدل على الثبوت فليس بشئ لان التشكيك يكون في المعاني وكون اللفظ دالا على الثبوت دون الحدوث لا يثبت الا شدة في الموت وانه لم يبق معنى قوله وكذا في جانب الاشد وتوجيه قوله فكل من كان اكثر علما واشرف اتصف بهما العلم والجهل اه لا الاقل علما وقوة والميت فان الميت لا يقبل الشدة والضعف ايضا لاشد والاضعف لبيان تضاديهم وههنا جامعا لانه ادخل المشبه في المشبه به ادعاء اوجبهة مع افراد المشبه به بحث مفهومه اما داخل اه لم يستغن عن هذا التقسيم بما مر ان وجه الشبه اما داخل في مفهوم الطرفين او خارج عنه لان كل شبه لا يكون مبنى الاستعارة وقال الشيخ اه يعني ان ما ذكره المص مخالف لما ذكره الشيخ فانه جعل استعارة الطيران للعدو كاية اسدا وان الاشتراك في كل منهما في صفته الا ان الطرفين فيما نحن فيه من جنس واحد وفي رواية اسد امن وليس المراد بالجنس المصطلح لارباب المنطق بل هو المتعارف وعليه ائمة اللغة من ان الشيئين اذا كان بينهما كثرة اختلاف في الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكور والاناث من الغنم فانهما جنس واحد لاشتراكهما في المنفعة المقصودة منهما وهو الدر والنسل وقطع المسافة واما كون احدهما بالجبان والاخر بالقوائم وكون احدهما سريعا والاخر بطيئا فلا يوجب الاختلاف في الجنس لعدم الاختلاف بهما في المنفعة المقصودة منهما ثم قال اه هذا تاكيد اما فعلم اولا من ان الاشتراك في استعارة الطيران في العدو اشتراك في الوصف حيث قال وان خصوص الوصف الحاصل في الطيران مرادا اه مع انه في كلام الموسوم والطيران اه اما في الموسوم فلكونه مرسونا واما في الطيران فالسرعة

فالسرعة ان خصوص اه خبر لقوله والفوق والمراد بخصوص الوصف السرعة ان التشبيه اه اي تشبيه العدو بالطيران في السرعة منظور في استعارة الطيران للعدو بخلاف استعارة الموسوم للانف فانه من استعمال المقيد في المطلق ولهذا اذا لوحظ التشبيه في استعمال الموسوم في الانف كما لوحظ في اطلاق مستحمر على غليظ الشعر عد استعارة حقيقة لكونها مبنية على التشبيه

وقال ايضا اه نقل هذا الكلام لبيان وجه اطلاق الاستعارة على الموسوم موضع الانف ونحو ذلك فالضمير راجع الى الجماعة والى وضع الانف بتاويل الاستعارة فاعتدوا بكلامهم فاطلقت اسم الاستعارة بان تسمية استعارة غير مفيدة لعدم ابتنائه على التشبيه وكونه من استعمال المقيد في المطلق ووجه التشبيه بين اي بينه وضع الموسوم موضع الانف وبينه الاستعارة الحقيقية انك تطلق الاسم من محاسنه وهو المقيد وتنقل به اي موضع الموسوم موضع الانف بناء على استعارة المقيد في المطلق للمحاسن وهو الفرد الذي وقع عليه مطلق الانف في الخارج والمجانسة والمشابهة من واد واحد لكونهما اشتراكا في امر ما في الاول اشتراك في الجنس وفي الثاني اشتراك في الوصف فاطلق اسم الاستعارة التي مبناها المشابهة على ما فيه المجانسة مجازا فلا يطلق عليه الاستعارة لا حقيقة ولا مجازا فان قلت اه اراد على قوله الجامع اما داخل في الطرفين مفيدة اي للمبالغة المطلوبة منها ان جزء الماهية اه لامتناع التشكيك في الذاتيات للشجاع قام المصدر مقام المشتق لئلا يتوهم ارادة ما صدق عليه الشجاع لا الرجل لما عرفت انه لا ملازمة بينه وبين الاسد ولا دلالة له عليه بصور وتسامح وجهه الدلالة على كمال شجاعة الاسد كانها حقيقته وماهيته الموضوعة لها بان يكون اه اي ليس المراد منه ان يكون وجه الشبه غريبا فانه لا يدل في الاستعارة ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها بل ان يكون التشبيه غريبا

لا يقع في كلامه مهملا الا نادرا او بعد العلم بالتنبيه كون وجه الشبه اخص
الاوصاف واشهرها او في القاموس القربوس السنج في النسخ الصحيحة
من الصحاح القربوس السنج فلا مخالفة بينه وبين ما فسره الشارح
به الا بالاجمال والتفصيل وكذلك في كل مخاطر اي مثل ذلك الاجمال
مثل من يلقي نفسه في الامور الصعبة او مثل زيادة الاحتياط في كل امر
خطير بهم به في التعويذ او مثل ذلك الرجل يريد نفسه كل مخاطر في تقويد
فرسه شبه هيئة وقوع العنان اه اي شبه الهيئة الحاصلة من وقوع
العنان المذكور بالهيئة الحاصلة من وقوع الثوب المذكور استعار الاجتناء
الذي هو احد اجزاء تلك الهيئة وايجاده لوقوع العنان في قربوس السنج بان
صور الوقوع بصورة الايقاع واسنده الى القوس مبالغة في تاديه كمال صور
القدوم بصورة الاقدام في اقدمني بلدك حق لي على فلان وقد مر في الايقاع
المشبه تخييلي والايقاع المشبه به تحقيقي فالاستعارة المذكورة استعارة
تصريحية تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه لما حسن
استعارة الاجتناء للوقوع المذكور فتدبر فانه قد خفي على الناظر به ولان
ولان العنان يقع على القربوس بعد ما وقع على جانبي العنق كالحيوة يقع على
الوكتين بعد وقوعها على الظهر والمهادي بفتح الراء وكسرها كالسهادي
والجوادي اخذنا في الاحاديث لم يبينه معنى الاطراق وهو الواجب فهي
اما جمع طوق بكسر الطاء بمعنى الكريم اي كرائم الاحاديث بقي هو من اطراق
العرب اي كرامهم او طوق بالتحريك بمعنى الناحية اي فنون الاحاديث
حتى افاد انه اه لانه شبه الفعل الذي هو صفة الحال اي المحل يشعر بشيوعه
في المحل واحاطته بجملة فالباء في باعناق للملابسة وقيل الباء للتعدية
اي اذهب الى الخ باعناق المطايا فيكون المطايا مشبها بالماء واعناقها
بالاشياء التي على الماء في الوادي ولا يخفى لطف الاول من الابل المشبه بالماء

بالماء كما في استعارة اه حيث اسند الاشتغال الذي هو صفة الشيب الى
الرأس الذي هو محل للاشعار باستيعاده له فقلت له اه معقول القول البيت
الذي بعده الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل
والضمير في له الليل في بيت قبله وليل كموج البحر ارخى سدوله على بانواع الهموم
المبتلى قال المورج يجوز ان يكون التمطي مأخوذا من المطى وهو الظهر فيكون
التمطي مد الظهر ويجوز ان يكون من التمطط بمعنى المد بقلب احد المطائين
ياء فاستعارة فيهما ثلث استعارة تصريحية تخييلية الحاق شكل
الليل وصورته للخيل بالشخص المتمطي الموادن المثقل والظاهر اه يعني
انه استعارة واحدة شبه الليل بالشخص المتمطي الموادن المثقل واثبت
له لوازم المشبه به وقيل انه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل في الطول
والثقل بهيئة المتمطي المخصوص باعتبار الثلثة اي بعد اعتبار حال الطرفين
وحال الجامع يحصل ستة اقسام كما بينه الشارح وان كان تقسيم كل واحد
في نفسه يوجب ان يكون سبعة لان اقسام الطرفين اربعة اقسام الجامع
ثلثة تعاجسد الابدان الجم ودم او جسد من الذهب خاليا من
الروح ونصب على البدل الخ وان اي صوت البقر قيل في كون الاية استعارة
بحث اذ جسد الحوار صريح في انه لم يكن عجلا اذ لا يقال للعجل انه
جسد لصوت البقر وقد ابدل الكل ظهر به انه ليس عينه العجل فالمراد
من العجل مثل العجل فهو نظير قوله تعالى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فان البيان اخرجه من الاستعارة الى التشبيه كما مر والجواب
ان السيد اخرجه من كون المراد العجل الحقيقي وان المراد منه العجل الادعائي
اعني الحيوان المخلوق من الحلي فالبدل قرينة على الاستعارة كيوسف في رايت
اسد يرمي بخلاف قوله من الفجر فان اخراج الخيط الابيض من ان يكون
المراد به الخيط الحقيقي وهو ظاهر اخراج من ان يكون المراد به الخيط الادعائي

اعنى الجواز لا يبقيه الشئ بنفسه فلا بد من تقدير المثل فالمستعار منه هو الثانى هذا التصريح من السكاكى بان المستعار منه فى الاستعارة بالكناية هو المشبه الموموز اليه بذكر اللازم كما هو مذهب الجمهور وسيجئ منه ما يخالفه من ان المستعار منه هو المشبه المذكور وزعم المصنف غيره بالنوعم لانه خلاف مذهب المصنف كان قرينة الاستعارة بالكناية عنده حقيقة فالموافق لمذهبه ان يكون اشتغل بمعناه الحقيقى عقلى ان بعضه عقلى وهو تعذر التلبس كشف الضوء عنه مكان اه يعنى ان النهار عبارة عن الضوء اما على التجوز او على حذف المضاف وقوله منه على حذف المضاف اى من مكان الليل اى مكان الفاء ظلمته وذلك لان النهار والليل عبارتان عن زمان كون الشمس فوق الافق وتحته ولا معنى لكشف احدهما عن الاخر وموضع الفاء ظلمة اى الليل ظلمة الارض الذى فى الليل وهو الظلمة ولم يقل الفاء ظلمته متابعة للايضاح والكشاف اشارة الى ان الظلمة وجودى كما ذهب اليه بعض المتكلمين ويؤيده قوله جعل الظلمات والنور فيصح العقول لظهورها بعد زوال الضوء دائما او غالبا فاذا لم يكن احدهما يكون ذلك الحصول اتفاقا لا ترتيبا فاذكره تفسيره للترتيب فى نفسه لانها ههنا كذلك وبيان ذلك اى ظاهر الظلمة ان الظلمة هى الاصل فى الحدوث ان الله خلق خلقه فى ظلمة ثم رش عليهم من نوره فجعل ظاهر الظلمة اه كان الظاهر فجعل اظهار الظلمة كاظهار المسلوخ لان السلخ متعد لان تشبيه الاظهار بالاظهار تابع لتشبيه الظهور بالظهور فلذا اختاره واعترض اه وما قيل اذ الجواب من ان النهار عبارة عن مجموع مدة طلوع الشمس الى غروبها والواقع عقيب هذه المدة كلها الدخول فى الظلام ليس بشئ لان الدخول فى الظلام مترتب على السلخ لا على انقضاء مدة النهار فاقام اى كلا واحد من الشيخ وصاحب المفتاح وفيه اشارة

اشارة الى دفع ما قيل ان ظاهر بمعنى زال يكون صلة عن الاساس قد يكون بمعنى الخروج اه فى الاساس من المجاز سلخ الله النهار من الليل وسلخت عنه درعه والاول بمعنى الاخراج والثانى بمعنى التناوع فانه لا يفهم اه اذ المناجاة انما يتصور فيما لا يكون متوقعا بل يحصل بغتة ويمكن الجواب ان نزع الضوء عن مكان الليل لكونه ظاهرا فى غاية الكمال كان المتوقع فيه ان يكون فى مدة مديدة فحصول الظلام بعده فى مدة قصيرة حصول امر غير متوقع وبهذا ظهر الجواب عن التقويم بالندرة وقوعه وقد نبه المصنف عليها بجعل المثال موضوعا حذف كراه استدراك بالاعتراض على السكاكى بازعده فى التشبيه قسما على حدة وجعل اقسامه ستة والاستعارة فى مبناها التشبيه فلا وجه لاستقاطه من الاقسام فى الاستعارة والعذر بندرة الوقوع وكونه فى الحقيقة استعارة بالكناية مشتركا بينهما لما اعتبر التشبيه اه على تقدير ان يكون المعنى من القضاء من رقادنا ولا شك ان عدم اه كون الوقاد كثير الوقوع فى الحس لا يجعل عدم ظاهر عدم المتعلق فيه اقوى وان كان يفيد الاشتهار بالبعث اه اى سهولة تاتى البعث فانها فى القوم اقوى واعرف فلا يرد ما قيل ان كون البعث اقوى محل بحث لان المانع فى الموت اقوى فبعث الفاعل ما فيه اقوى وما قيل ان وجه التشبيه يكون مذكورا فيكون تشبيها كما فى قوله ولاحت من الروح البدر بعد كسر الزجاجة فى القاموس كوثر صلبه وفى التاج الصدع شكافتن فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه محسوسا باعتبار الحاصل بالمصدر وبالتبليغ فى القاموس التبليغ الايصال وهو امر عقلى يكون بالقول وبالفعل والخصوص قال ان التبليغ يتكلم بقول مخصوص فهو حسى لم يات بشئ المعنى ان به الامر اه اشارة الى ان الباء فى بما تؤمر للتعدية وما مصدرية اى بامرك من المصدر المبنى للمفعول فى الكشاف فاصدع بما تؤمر اجهر به واظهره يقال صدع بالحجة اذا تكلم به جهارا وفى الاساس

من المجاز صدع بالحق جهر به وصرح مفوضا بالحق والباطل فاصدع بما تؤمر في
الصحاح قوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع بالامر اى اظهر دينك
ويجوز ان يكون ما موصولة اى بما تؤمر به من الشرايع فحذف الجار كقولك
امرتك الخير الخ في القاموس الخمة كل بيت مستدير او ثلثة اعواد
او اربعة يلقى عليها التمر فيستظل بها في الحر وكل بيت يبنى من عيدان الشجر
على نفس الذات اى الحقيقة والمفهوم في القاموس معنى ذات بينكم
حقيقة وصلكم وسيجئ في كلام السيد ان المراد به ما يستقل بالمفهومية
وخرج بقوله الصالحات آه الاعلام والمضمرات واسماء الاشارات والحروف
والافعال فانها كلها جزئيات لا يجرى الاستعارة فيها وبقوله من غير اعتبار
وصف خرج المشتقات وان لم يكن آه اى بعد ان يكون صالحا للاستعارة
فلا ينتقض بما يكون معناه جزئيا وكذا ما يكون آه فانه في حكم اسم الجنس
قال التشبيه آه تلخيصه اذا عرض على قوانينه الاستدلالات معنا في
الحروف والافعال لا يجرى فيها الاستعارة استعارة اصالة لانها لا يجرى
فيه التشبيه اصالة وكلما كان في التشبيه اصالة لا يجرى فيه الاستعارة اصالة
اما الكبرى فلان الاستعارة تعتمد التشبيه وكلما يعتمد التشبيه يجرى فيما
يجرى فيه التشبيه فالاستعارة يجرى فيه التشبيه وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما لا يجرى فيه التشبيه لا يجرى فيه الاستعارة واما الصغرى
فلان معاني الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وكلما هو كذلك
لا يجرى فيه التشبيه اما الصغرى فلانها الات لتعرف حال الغير وكلما
هو كذلك غير مستقل بالمفهومية واما الكبرى فلان كلما هو غير مستقل
بالمفهومية لا يصلح ان يكون مشبها به وكلما هو لا يصلح ان يكون مشبها
لا يجرى فيه التشبيه فكلما هو غير مستقل بالمفهومية لا يجرى فيه التشبيه
اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان ما هو غير مستقل لا يصلح ان يكون

ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه والمشاركة بالمشبه به فكلما هو
كذلك لا يصلح ان يكون مشبها به فنفي هذه المقدمات يحتاج المقدمتان
الى بيان وتحقيق وهما ان معاني الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية
لا يصلح ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه فلذا قال وتحقق
المقام فبين المقدمة الثانية اولا بقوله واعلم آه لاختصاره والاولى ثانيا
بقوله اذا تمهد هذا فنقول فاعلم آه ولا يخرجه ذلك آه لان مفهوم
الابتداء ملحوظا قصدا والتقيد ملحوظا تبعا التخصيص فهو ابتدائي
جزئي ملحوظا قصدا وهو بهذا الاعتبار مدلول اللفظ من لان الحروف
روابط بين الاسماء والافعال فكذا معانيها روابط بين المعاني
وهذا معنى ما قيل آه لا يخفى ان اللازم تمام ذكر ان معاني الحروف غير مستقلة
بالمفهومية واما كونها جزئيات فغير مستفادة مما تقدم وانما قيل به
بناء على انها لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع
فيكون موضوعة لها ولاستلزام الوضع لو كان لكل واحد منهما بخصوصه
يلزم الاشتراك بين المعاني الغير المحصورة فقيل بالوضع العام وهذا
ما ذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وجب
الاول الى انها موضوعة للمعاني الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط
الواضع في دلالتها ذكر معتقداتها وهذا ما اختاره الشارح في تصانيفه
وما قيل انه يلزم على ان يكون استعمالها في خصوصيات تلك المعاني
مجازا لا حقيقة لها عدم استعمالها منها المعاني الاصلية اصلا مع
انهم تردد وا في المجاز يلزم الحقيقة اولا فمدفوع بانه انما يكون مجازا لو كان
استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها
افراد المعاني الكلية فلا وقد مر ذلك مرارا فالم يذكره المناسب
للسابق واللاحق ان يقول فالم يجعل كما في شرح المشرح حيث قال

ومعلوم انه لا يحصل خصوص النسبة وتعينها لا في العقل ولا في الخارج
الا بتعيين المنسوب اليه اذ لا دخل للمذكور في التحصيل وغاية التوجيه
ان يقال الحوادث مثلا لم يذكر متعلق الحرف لا يحصل فمن ذلك النوع هو
مدلول الحرف من حيث انه مدلول وح يحتاج الى ذكر المتعلق وهو ايضا
محصول اه هذا الكلام ايضا يدل على ان معنى الحروف غير محصل في نفسه
وانما يحصله باعتبار غيره واما انه جزء كلامه وان زعم ان هذا هو
مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه في دلالته ان معناه معنى
الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقا فلذا وجب ذكر متعلقه
وح لا حاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص فانه التزام امر
لا شاهد عليه لا يقصر له فائدة قد عرفت الفائدة وهو الاشارة الى ان
معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق لا دليل على
هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما انه لا دليل على
هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئي مع احتياجه الى اعتبار
الوضع العام الذي لا دليل عليه واما الاستعمال في الجزئيات فقد عرفت
انه لا تقييد دليل على الوضع والتزام ذكر المتعلق اه التزام ذكر المتعلق
لاجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء اللازمة
اللازمة الاضافة فانها ملحوظة في نفسها والاضافة تبع لها يشهد لذلك
وقوعها محكوما عليه وبدون الحروف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق
في الحرف الدلالة لكون معناه متعلقا متعقلا بالقياس الى الغير
وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه متعقل في نفسه
لا يحتاج في الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه هو التوصل
الى جعله اسما للاجناس وصفا لشئ لا يحصل بدونه ذكر ما يضاف اليه
موافقا لقواعد اللغة وهي ان الوضع يوجد من الاستعمال واستعمال الحرف

الحرف مواقع الجزئيات وانه كما يحتاج الى التعبير عن المعاني الغير المستقلة
واقوال الائمة وهو ناقل بقوله وهذا بمعنى ما قيل وامثاله وما اورد في
في تفسير الحرف وهو ما نقل من الايضاح وامثاله ما عدا الافعال الناقصة
فانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فمعناه غير مستقل بالمفهومية
لا يحصل اى من حيث انه مدلول الفعل ليترتب عليه الجزاء اعني وجب
ذكره بخصوصها متعلق بقوله لكل نسبة والضمير راجع الى النسبة قال
لانه خلاف وضعه ولانه لا يمكنه ملاحظة شئ واحد مسندا ومسندا اليه
في حالة واحدة فضلا اه انما قال قلت لان المعتبر اه خلاصة ان منشاء
الفرق كون النسبة في اسم الفاعل تقييدية غير مقصودا فادة اصالة
فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار
دلالته على الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودا صالة مستفادة
مع طروها فلا يربط الفعل بغيره باعتبار معناه المطابقي اصلا فان قلت
او اراد على قوله ويقتضي عدم ارتباط بغيره بانهم قد صرحوا الوقوع الجملة
الفعلية خبرا يتصور ههنا اه لانه يشتمل على جملتين صغرى وكبرى والحكم
الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم مقصودا بالذات كان
ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير والحكم الثاني مدلول الجملة الكبرى فذكر
ابو ح ليفيد المسند صريحا الاشتمال عليها فالاستعارة في معاني
الحروف تبعية كتبعية حركة راكب السفينة قلت لانا لا نسلم مطلق النسبة
اه اراد بمطلق النسبة نوع النسبة التي هي مدلول الفعل اعني نسبة القيام
مطلقا وهي متعلق النسبة المخصوصة التي هي مدلول الفعل لم يشتهر بوصف
يصلح ان يجعل جامعا بينهما وبينه نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية
والالية والعلية والجامع لا بد ان يكون اخص اوصاف المشبه واشهرها
وما قيل انه يمكن ان يعتبر النسبة الى المحض كالنسبة الى الفاعل في ضرب زيد

لكونه محرضا عليه وكذا نسبة الفعل الى الآلة والظرف فليس بشئ لانه
ان اعتبر نسبة المحرض بالفاعل فهو استعارة بالنسبة مجاز فى النسبة وان
لم يعتبر فهو مجاز عقلى نسب الفاعل الى غير ما هو له بملابسة بينهما من غير
قصد المبالغة فى النسبة فلا استعارة واعلم انه يريد ان الاستعارة
التبعية كما تقع فى الفعل باعتبار معنى المصدر تقع فى الفعل باعتبار الزمان
الذى هو جزء مدلوله لكونه بعد التقييد للمعنى المصدرى بالزمان او لكونه
مشارا كما اه قد اشار فى اثناء تقريره الى ان او فى كلامهم بمعنى الواو
دليل صحيح بناء على ان المراد بالحقايق المعانى المستقلة بالمفهومية وبقوله
انما يصح للموصوفية الملاحظة بخلاف معانى الحروف والافعال فانها غير
مستقلة بالمفهومية لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية وهذا التقدير انما يتم
على تقدير الاكتفاء فى الدليل بقوله انما يصلح للموصوفية الحقايق دون معانى
الحروف والافعال واما على ما نقله الشارح فى شرح العلامة تفسيرا بالامور
الثابتة المعتبرة وزيادة لفظ الصفات بعد قوله والافعال والتعليل بانها
متجددة غير مستقرة لدخول الزمان فى مفهومها او عروضها فلا والذى يخطر
بالبال فى توجيه ذلك ان يقال المراد انما يصلح للموصوفية بشئ الحقايق
اى الامور الثابتة فى نفسها لان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوته لنفسه كما تقرر
فى محله دون معانى الافعال والصفات فانها من حيث انها مدلولها مثبتة
لشئ وذلك لدخول الزمان الذى ماهو زمان نسبة معانيها الى شئ هو فاعلها
او عروض ذلك الزمان عروضا صاريا كالجزء له فلا يثبت من هذه الحيثية
لها شئ فلا يكون موصوفة بوجه الشبه وانما تعرض الدخول للزمان دون
دون النسبة لكون دخول الزمان امرا مقررا لا شبهة فيه ولذا عرفوا انما دل
على مقترن باحد الازمنة الثلاثة فهو كالدليل على دخول النسبة الى شئ
فى مفهومها وعلى هذا التقرير لا غبار على استدلالهم ولا يحتاج الى الاطناب الذى

الذى ذكره السيد هو المعانى المستقلة اطلاقا فى الحقيقة ولذا ان على المعانى
المستقل لا بد من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك وفاتونا
فى كلامهم ذلك لما توهموه اه نسبة التوهم الى الشارح توهم فان التغيير
المذكور مصرح به فى شرح العلامة واعتراض الشارح بمعنى على ذلك التغيير
واما عدم ورود الثانى اه هذا حق ولعل الشارح لاجل ذلك قال بعد
تسليم صحته ولم يتعرض اه اورد الشارح النقض به على من اطلق الذات فى تعريف
الصفة لا على من قيده بكلما ان ابهميه مقصوده نا بيد ان اسم المكان
والزمان والالة غير داخلة فى الصفة لانها لا تصلح اه فيه ان المأخوذ
فى الدليل ان الاستعارة لا يجرى الا فيما يصلح للموصوفية لان كلما هو
صالح للموصوفية يجرى فيه الاستعارة بمعانى الافعال والصفات دليلهم
منتف لها وعدم جريانها فى تلك الاسماء ليس مأخوذا فى دعويهم لا نفيا
ولا اثباتا فاعتراض الشارح على دليلهم بانه لا يجرى فى الاسماء المذكورة
فيكون الاستعارة فيها اصلية وليس كذلك خارج عن قانون التوجيه
غاية ما فى الباب ان يكون الدليل قاصرا عن افادة ما هو فى الواقع موهما الجريانها
فى تلك الاسماء فلذلك فالاولى اى الاولى ان يضم هذه الدليل مع ذلك الدليل
مثبتا لما هو فى الواقع غير موهم لخلافه لمعنى المصدر اى التشبيه فى الاولية
بمعنى المصدر كما يدل عليه تقدير التشبيه فى نقطة الحال والحال ناطقة الدلالة
بالنطق وانما تعرض للمشبه لانه المقصد من التشبيه كما سيجئ باعتبار المعنى
اه نقل منه اى ان كان معنى الكلمة غير مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف
فان كان مستقلا فان اقترن باحد الازمنة الثلاثة ففعل والا فاسم
وفيه نظر اذ ربما يمنع مستدلا بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا
بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ اخر بمعنى ان يكون
مشروطا بالحكم بالوضع فى دلالة احد اللفظين ذكر متعلق دون المعنى الاخر

مثل معنى الكاف الاسمية والحرف هو المثل وهذا المعنى مستقل بالمفهومية
من الكاف الاسمية دون الحرف وقد حققنا ذلك في فوائد شرح اصول ابن الحاجب
انتهى لا زمة للنطق لزوم المسبب للسبب او احد المجاورين لاخيه والظاهر
نوع الملزوم لم يتعرض له فلا يرد ان مطلق اللزوم مشترك في جميع انواع
المجاز فلا يصح كونه علاقة فاستحسنه اى فاستحسن ذلك البعض الجواب
المذكور وقوله عطف على قوله فعلت كالمحبة والبغض فانهما معدومتان في الخارج
فقيل انه اراد بالمحبة محبة موسى عليه السلام اواثارها فان محبة
الملتقط هو ال فرعون علة متقدمة عليه ليس بشئ ثم استعمل في العداوة
آه اى في ترتب العداوة والحزن الحرف الذي كان حقه ان يستعمل في ترتب
العلة الغائية اعني اللام وهواى كون الاستعارة في اللام تبعا للاستعارة
في المجرور يجب ان يكون مبنيا وكما في الاستعارة اى المصرحة على مذهب
دون مذهب من قال ان التشبيه البليغ ايضا من الاستعارة نحو زيد
اسد وفيما نحن فيه ليس المشبه متروكا لكون ترتب العداوة والحزن
مذكورا في الكلام فالاستعارة في اللام تبعا وفي المجرور اصالة او قول
مفاد كلام المصرح هنا وفي الايضاح ان الاستعارة في اللام تابع تشبيه العداوة
والحزن بالعلة الغائية وليس في الاستعارة في اللام تابع للاستعارة
في المجرور وانما هي زيادة من الشارح وحاصل كلامه انه بعد التشبيه اولا
للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسري ذلك الى تشبيه ترتبهما
بترتب العلة الغائية فيستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب
العداوة والحزن من غير استعارة للمجرور وهذا التشبيه كتشبيه الوبيع
بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه وهو المفاد من الكشاف حيث قال
بعد الكلام الذي نقله الشارح وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد حيث
استعيرت لما يشبه التعليل كما استعار الاسد لمن يشبه الاسد وهو الحق

الحق عندي لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق
ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا التشبيه المجرور لا تابعا التشبيه معنى
الحروف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي وتبعه الشارح هذا اى ما ذكره
الملخص من تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية للالتقاط فلا يكون من
الاستعارة التبعية في شئ اى في وجه من الوجوه لان الاستعارة التبعية
عنده حقيقة والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر ان مشبه ترتب العداوة
آه اى يشبه الترتيب المخصوص بالترتيب تبعا لتشبيه ترتب غير العلة
بترتب الغائية فالتشبيه قصدا وقع في الترتيبين الكليين ثم سرى في
جزئياتهما يدل على ما قلنا مجرور الاستعارة اولا في العلية والغرضية و
تبعيتهما في اللام فالاستعارة تمكنية سواء كانت التشبيه المضمر في النفس كما هو
مذهب الملخص او المشبه المذكور كما هو مذهب السكاكي ما لم يقرن
بصيغة المعلوم المقرون بهو ستر يجوز مجيئ من حد نصر وضرب لغة
فيه كذا في التاج او قرنت في اسناده الى الاستعارة اشارة الى ان التجريد
والترشيح انما يعتبران بعد القرينة لانها مقتضية للاستعارة ويؤيده مقابلة
المطلقة فانها بعد اعتبار القرينة بصفة ولا تقريع اذا كان الملائم
من تتمة الكلام الذي فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا
جئ به بعد ذلك الكلام فهو تقريع سواء كان بحرف التقريع اولا قال الشيخ
في شرح المفتاح في قولنا لقيت بحرا اما اكثر علومه ان جعل صفة فتقدير
القول وان جعل تقريع كلا فلا كلام ثم وصف بالخواء اذا كان
من غير الماء غالبا اذا كثر واما اذا كان من قولهم ثوب غامر اى واسع فهو
ترشيح والقرينة سياق الكلام لا لفظ غمرة لا يدل على تعيينه المعنى المجازي
لجواز ان يكون كل واحد منهما لتعيينه المعنى المجازي ويجوز ان يكون
كل واحد منهما قرينة وتجريدا لان اعتبار الاول قرينة اولى لتقدمه

والقرينة تمثيلية استعارة اى شارعا فى الضحك لمان التبسم عبارة عما دون
الضحك على ما فى الصحاح ولم يكن الضحك جامعا فسره بشارعا فى الضحك وفيه
مدح لم بانه موقور لا يضحك وانه خليق بسام بالسائلين غاية التبسم علقت
بضحكه فى علق اشارة الى انه يعلم ان للسائلين حقا عليه بواسطة صارة الاموال
من مؤنة عندهم وانه عاجز عن ذلك الحق فلذلك لم يقدر على افكاك الاموال
عنهم وعليه اى وعلى التجريد ولا زائدة تجرت عندهم مجرى الحقيقة الاعتبار
الاذاقة جارية مجرى الحقيقة فى الاصابة يشير الى ان التجريد حقيقة قد صرح
فى شرح المفتاح بكون الترشيح حقيقة حيث قال وما يجب التنبيه له ان الترشيح
سواء كانت صفة او تفريع كلام فهو على حقيقة لابتنائه على المشبه به
حتى كان المستعار للعالم مجردا نحو مناره ثم الامواج والاستدلال اشتراه
يتفرع عليه الترجح والتجادة وعدمهما فلا يعتبر فيه تشبيه والاستعارة انتهى
فعلى قياس الترشيح يكون استعارة لفى التجريد الشجاعى الشاك السائل
فلا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسى التشبيه
وادعاء ان المشبه عين المشبه به هذا لكنه ذكر فى شرح الكشاف ان الترشيح
قولا يكون مجازا كالتعليس والوكر فى قوله ولما رايت النسور عذا من ذا به
وعنس فى وكره ماش لرصدى ولعل ما ذكر فى شرح المفتاح بناء على الغالب
الاكثر والاحرى مكنية يستفاد من هذا الكلام ان ذكر المشبه فى المكنية
اعم من ان يكون بلفظ الموضوع له او لغيره يكون منزلة الاظفار للمنية
انه يعنى يكون قرينة الاستعارة المكنية والقرينة لا يكون تجريدا ولا ترشيحا
كما مر ثم انه وقع فى بعض النسخ فلا يكون تجريدا وهو المناسب لكلام
الشارح فانه قد سبق فى كلامه ان الاذاقة تجريد وفى بعضها فلا يكون
ترشيحا وهو المناسب لكلام الكشاف اعنى هو انه شبه ما يدرك اه فان الموهوم
منه كونه ترشيحا رشحه من الترشيح وهو التربية وحسن القياس

تقياس على المال حاورت بالحاء المهملة من المحاورة بمعنى المحالمة كذا ذكره
فى شرحه للمفتاح ويجوز ان يكون من المجاورة بالجيم بمعنى باكسى هما
بكى كودن وعلى التقديرين هو قرينة لفظية وما سواه ترشيح هذا تجريد
لان اضافة لدى الى اسد قرينة هذا ترشيح اى لم لبد اطفاره لم تعلم
ولما معذف فليس بتجريد ولا ترشيح لان التقدير بكالمعنيين يجوز اتصاف
المستعار له والمستعار منه حتى انه مبنى صفة المضارع يكون البناء مستفادا
بالنظر الى ما قبله اعنى التناسى لاحكاية الحال الماضية كما وهم اذ لا معنى
اه اذ لا تشبيه عند الاستعارة فكيف الاعتراف به صريح فى الايضاح حيث
قال واذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه ويدل عليه ان الوكار
المواد بالاصل التشبيه لزم التكرار واحترز به عما ذكر الاستعارة فى الفرد
وقيل قد سبق من المصنف والشارح ان طرق التشبيه وهو قد يكون كناية
وقد يكون مجازا وقد مر تفصيل فى المقدمة فلم لا يجوز ان يكون كناية
مستعملة فاوضعت لم لينتقل الى لوازمها اى الاستعمال المجاز اه
الاول نظرا الى المعنى وان كان الكلام فى المجاز المركب والثانى نظرا
الى الضرب اللفظى على سبيل الاستعارة لان كون استعماله على وجه
الاستعارة مساويا او قليلا بالنسبة الى استعماله على الحقيقة والتشبيه
فلهذا لا يلتفتاه فى شرحه للمفتاح الحاصل انه يجب ان لا يتغير المثل
من حال المورد المشبه به الى حال الضرب المشبه ليصح انه استعارة
وهذا لا ينافى ما ذكره صاحب الكشاف من انهم لم يضربوا امثاله
ولا ارادة اهل التسيير ولا جديرا بالتداول والمقبول الاقول فيه
غرابة من بعض الوجوه ومن شحوفظ عليها وحى من التغير قد اتفق
الاراء ينبغى ان يراد ما عدا اراى الشيخ فانه سيجئ انه ليس فى كلامه
ما يشعر بالكناية مامر مختص بالمشبه به اى لا يوجد فى غير المشبه

اسلاف فان الاظفار يوجد في غير السبع لكنه لا يوجد في المنية غالبة
عن المنايا قد يقال انما سمي استعارة لتشبيه بالاستعارة في ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به ليس بشئ اذ لا ادعاء عند المص فانه
قال في الايضاح اثبت له اي للشمال بدا على سبيل التخييل مبالغة في تشبيهها
فالمراد بالتخييل ان الاثبات المذكور تخييلية ففي قوله التخييل انه من جنس
المشبه به مناقشة ما لا يحل به اه اي بل يكون ناقصا كالاظفار
فان الاغتيال يتحقق في الاسد بدونها بالناب لكنه كامل به ما به
يكون حصول وجه المشبه به في العادة كاللسان في الدلالة على المقصد
وانما قلنا في العادة اذ يمكن حصول الدلالة بالاشارة لكن غير معتاد
وعبرة لا تقلع اه بفتح العين اي دمعا لا يمتنع عني من قلع عنه اذا امتنع
شبه الحال اه هذا على تقدير ان لا يكون لسان حالي من قبيل الجمعية
الماء في الانسان المتكلم احترازا عن الاصم فان قوام الدلالة فيه بالاشارة
فاذا يقول اه فانه يوجد فيه الاستعارة التخييلية بدون الاستعارة
بالكناية لا مستعد اي صريحا لما سيجئ من كلام الشيخ فان المقصد لم
استنبطه منه كما يشعر به عبارة الايضاح وهذا يشعر اه لانه ليس
في كلامه اطلاق الاستعارة بالكناية على المرموز صريحا وهو صريح حيث
اطلق الاستعارة عليه وجعله مرموزا اليه فهو مستعار بطريق الكناية
اي لا بطريق التصريح به بل يذكر لازمه بيان نسبة هذا الفهم اه
صاحب الكشاف مصرح في مواضع عديدة الاستعارة بالكناية الاظفار
ونحوه قال في تفسير قوله تعالى ختم الله الآية لا تقول في نحن بقوى الرياح
رض الحزن من هرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا ان الرياض استعارة
بالكناية عن التصيف والايقاظ عن الاطعام بل انما يكون كذلك اذا كان
هو المقصد والمصرح به وافحا كونه من روادف السكوت وسابقا لا يجاب

لا يجاز تشبيه بالمستعار منه كما في قوله تعالى ينقضون وقولهم عالم يفترق
الناس اذا فرق بينه الناس سوى ان النقض تمهيد لكون المنقوض حبلا
والاعتراف لكون المعترف منه بحرا وان لهما مزيدا اختصاص بالجبل
والبحر وان تشبيه العهد بالجبل والعالم بالبحر شايع مستفيض كتشبيه
الالفاظ بالطعام فانه انما يلزم من ايقاع يقرى عليه وقال في تفسير
قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى في قلوبهم كان ادنى
قلبه خطابا وان الجبل للعهد في قوله تعالى ينقضون عهد الله وليس كذلك
لمخالفة المصطلح المشهور ثم المقصد التشبيه على مكان السكوت
لا تربية وقال في تفسير قوله تعالى صم بكم على الاية ان قوله اي صاحب
الكشاف في الاستعارة بالكناية يخالف راي صاحب المفتاح فقد
فسرها المص بانها ذكر شئ من روادف المستعار تنبيها على مكانه على
سبيل الرمز وقال ههنا وعلم من كلامه اي صاحب الكشاف ان الاستعارة
في الافتراس تصريحية لكونها كانت متفرعة عن الاستعارة الاسد
للشجاع صارت كناية عن ذلك مع ان عبارته صريحة اه هذه مجرد دعوى
فان المستفاد من عبارته انهم يكونون عن ذكر المستعار وبرمزون اليه
بذكر شئ من روادفه واما ان الاستعارة بالكناية هو السكوت او هذا
الترادف فكلا بل الظاهر ان يكون هو الترادف اولى بان يسمى كناية
لانه توطئة وتمهيد ينتقل منه الى السكوت وهو المقصد وقول صاحب
الكشاف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة الى ذكر شئ من روادفه
لئلا يكون مخالفا لما ذكره في مواضع عديدة وهو الظاهر لقربه في الذكر
بان المستعار هو السكوت هذا مسلم لكنه كونه كناية غير مذكور
في كلامه بل كونه التشبيه التمثيل قد يكون مفردا وهذا يقتضي بناء
الاستعارة في المفرد على تشبيه التمثيلي فاخراج قوله تشبيه التمثيل تلك

الاستعارة لا يصلح للتعويل وفيه ان مادة النقض يجب ان يكون محققا
ومجرد الجواز لا ينفع وليس كل تشبيه يجوى فيه الاستعارة ولعل الفرق
ان المشبه والمشبه به لما كان مذكورين في التشبيه يجوز ان يكون
وجه الشبه منتزعا من متعدد وهي الاوصاف مع كون طرفيه مفردا
سيما اذا كان وجه الشبه مذكورا اما الاستعارة فلا بد فيه من جعل
الكلام خلوا عن المستعار له والجامع ولو كان الوجه فيه منتزعا من متعدد
مع كون لفظ المستعار منه مفردا صار الكلام لغوا بالمطابقة فيكون
التجوز في المجموع اى اللفظ المركب لا في شئ من مفرداته بل يكون باقية
على حالها قيل هذا التجوز من كونه حقيقة او مجازا كذا في شرح المفتاح
للشريفي ولا يخفى انه مبني على ان المدلول المجازي مدلول مطابقي بناء على
انه تمام ما وضع له بالوضع النوعي واما اذا كان مدلولا تضمنا او التزاميا
كيف يكون مدلولا لمركب معنى مطابقيا مع كون مدلول بعض اجزائه
مدلولا تضمنا او التزاميا اشارة الى آه يعني انه ليس داخلا في
التعريف حتى يرد ان الاولى تعديه على قوله تشبيه التمثيل لكونه عاما
داخلا في عدد الجنس او تقدم رجلا وتؤخر اخرى في شرحه للمفتاح
ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر
الا اخرى بل تلك الرجل ثم يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف
انتهى اى الجهة هي خلف المتردد فاندفع ما اورده السيد في حواشي
شرحه للمفتاح من انه على هذا التفسير يكون المراد بالقدم قدام
الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه ايضا ومن البين ان هذا
ليس تشبيه المتردد وان المتبادر من المثل المذكور ان يكون التقديم
والتاخير واقعين على شئ واحد كما لا يخفى على ذي انصاف وانحاد
متعلقهما انما يظهر على ما صورناه من ان المراد وتقدم رجلا تارة

تارة وتاخر تارة ووجه الاندفاع ظاهر المتأمل في عبارته اما اندفاع
الثاني فبقوله تلك الرجل الاخرى فان فيه اشارة الى ان في تفسير الرجل
بالخطوة يصير متعلقهما واحدا وهو الرجل الذي قدمها بخلاف
ما اذا حمل على معناها الحقيقي واما اندفاع الاول فان في تاخير الخطوة
بالرجل الى قدامها يصير الخطوة واقعة الى الجهة التي هي خلفه وهذا هو
التفسير الذي ذكره الشارح موافق لكلام السكاكي حيث قال فان قدم
وتوخر اخرى رجلا اخرى شبه صورة تردده اى شبه الهيئة
المنتزعة من اقدام على البيعة تارة واحجامه عنها اخرى الملزومة لتردده
وليتكلف في المبالغة بصورة ملزومة لتردد من قام للذهاب وهي
الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتاخيره اخرى والمنتزع منها
في المشبه والمشبه به فهو اجزاء المركب وما دتم كما ترى ونص عليه السيد
في حواشي شرحه للمفتاح والعلامة في شرحه فالصورة المشبهة بها
معنى مطابقي لقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى والاضافة في قوله صورة
تردده لامية وليس ببيانية حتى يرد عليه ان التردد ليس معنى مطابقيا
للمثل المذكور لازما لمعناه المطابقي وقد صرح سابقا بان المشبه بها تمام
يكون معنى مطابقيا هو الاقدام تارة والاحجام اخرى وهو داخل في
الطرفين كذلك وضع المركبات ولذا يحتاج في افادة المعاني التركيبية
الى رعاية القوانين التي اعتبرها الواضع موضوعة للاخبار بالاثبات
آه اى الاعدام باثبات شئ بشئ مطلقا ان كانت الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية او للاعدام بثبوت شئ لشئ مطلقا ان كانت موضوعة
للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة في زيد قائم موضوعة
للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك والمراد بقوله للاخبار
بالاثبات الاثبات المخبر به للقطع بان ما وضع له الهيئة التركيبية

نفس الاثبات لا الاخبار به لما كان بالاعتبار قصد الاخبار وعدمه نزلت
منزلة الوضع لم مثل قولهم هواى مع الوكب اليمانى مصدر معناه الحقيقى ابتك
الله سعادة مع الوكب اليمانى بهواى على قصد الاخبار والاعلام ومعناه
المجازى ذلك اعلى ان المجاز فى المركب يكون باعتبار الهيئة التركيبية التى
هى جزؤه وما ذكره سابقا يدل على انه يكون باعتبار مدلول المطابقى
والغرض اى الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب الذى تم بها الاخبار
لان الاخبار بوقوع شئ مكروه يلزمه اظهار التحسر والتحزن فخص المجاز
المركب اه بناء على المعروف يجب ان يكون مساويا للمعروف عدول عن الصواب
فيه انه انما يكون عدولا منه لو وجد شاهد من كلام البلغا للمجاز المركب
سوى الاستعارة وما ذكر من المثال وغيره من خلو فى مقتضى الظاهر
وحو مكنيا عنه والكناية غير المكنى عنه بل الوادف المذكور كناية عنه اذا كان
الوادف كناية مع انه استعارة تصريحية كان استعارة ملتبسة بالكناية
عن المسكوت اشارة آه هذه اشارة مسلمة لكنه لا يظهر منه ان الاستعارة
هو المسكوت او الوادف المذكورة بل لم يدر وب الاذهان فهما آه هذا هم فان
الظاهر منه ان الاظفار عند صاحب الكشاف على قياس ما عرف ان الكناية
آه اشارة الى ان قول صاحب الكشاف الذى مر سابقا ان الكناية كما لا تنافى
الحقيقة ليس معناه ان الافتراس ههنا كناية مع كونه حقيقة اذ لا منافاة
بينهما ان الكناية كما لا تنافى ارادة الحقيقة لا تنافى ان الاستعارة فالافتراس
مع كونه استعارة مصرحة لا ينافى كونه كناية عن المستعار المسكوت ولا يخفى
انه لا يكون اطلاق الكناية عليه بالمعنى المصطلح فانهما حقيقة كما يجئ
واعلم ان صاحب الكشاف قال ولما لم يكن النقض كناية عن المسكوت
بل دالا على امكانه كان كناية فى النسبة اعنى اثبات الاسدية المردوف
الجلية له وهو الشجاع والعهد الجلية وترشيحا لكونه كناية وجازا بعد

بعد منه نظرا الى انه فى نفسه استعارة انتهى وهذا يدل على ان النقض
من حيث انه كناية عن اثبات الجلية استعمل فى معناه الحقيقى اعنى
ابطال طاقات الحبل ليكون كناية عن اثبات الجلية للعهد
وترشيحا ومن حيث انه فى نفسه استعارة كان مستعملا فى مطلق
الابطال المشترك بينه ابطال العهد وابطال الطاقات ولا يلزم ارادة
معنيين من اللفظ الواحد فى اطلاق واحد لان الاستعمال الثانى هو
المراد والاستعمال فى الحقيقى بمجرد الانتقال الى ملزومه فلا يكون المعنيان
مقصودين بالذات من لفظ واحد وهذا محقق فى كل مجاز وكناية فانه
لا بد من تصوير المعنى الحقيقى لينتقل منه الى لازمه او ملزومه فعلى هذا يكون
قولهم اذا الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة على ظاهره ويكون انتقض كناية
مصطلحة على انه اراد به اعم آه لا يخفى انه مناف لما نقله سابقا من الكشاف
ان الاستعارة بالكناية انما يكون اذا كان واضحا كونه من روادف المسكوت
شايعا لا كافية تشبيب بالمستعار منه ولذا لم يقل يكون بقوى استعارة
بالكناية فالجواب ان كناية باعتبار المعنى الحقيقى وان كانت استعارة
تصريحية فى نفسه كما فهم من عبارته التى نقلناه انفا وهو نظير ما سلف
فى الترشيح حيث قال فى تفسير قولهم اولئك الذين اشتروا آه ان التعقيب
بالملاءم قد يكون تبعا لاستعارة الاصل لا وجه لغيره كما فى قوله
لبد اظفاره لم يقلم وقد يكون مستقلا كما فى عيش فى وكوبه فان طرفى
الرأس الشعر بمنزلة الوكرين للفرو والعقاب من اذ الكناية فى
الاثبات بمعنى قولهم ان الاستعارة كافية فى الاثبات كناية عنه ولا فى
ابدانها غير مقصد بالذات لا يخلوا عن تعسف فيه فان المعانى كما يكون
محققة يكون بخيلة وفى كون الاستعارة ح بمعنى المصطلح بخلاف
ما اذا جعلت باقية على معانيها فان اطلاقها عليها لا يصلح بالمعنى

المصطلح ولا بالمعنى اللغوى كما اعترف به سابقا بما وعدناه آه بقوله
وان شئت جلية الحال فاستمع هذا المقام واستبن منه آه قد عرفت
ان ماذكره الشارح مراد صاحب الكشاف وان ماذكره السيد ناش
من التعصب وعدم تتبع الكشاف قوله دل كلامه آه فان الظاهر المتبادر
من قوله ان اراد ان يثبت للشمال يدا ان الاثبات المذكور استعارة
ويحتمل ان يكون مراد ان اليد المثبت استعارة كما يدل عليه قوله
لاخلاف فى ان لفظ اليد استعارة فلذا قال قريب آه وليس فى كلامه
ذكر الاستعارة بالكناية بل يفهم من قوله كانك يجعل الشمال مثل ذى
اليد آه ان اثبات اليد مبنى على تشبيه بذى اليد واما ان ههنا استعارة
بالكناية اولا وعلى تقدير وجودها انها التشبيه المذكور او المشبه المذكور
اعنى الشمال او المشبه به المتروك اعنى ذا اليد فلا دليل للكلام عليه قوله
يمكنه ان ينص عليه بذكر لفظ دال عليه صريحا ويشار اليه حسا او عقلا
عن حقيقة اى موضعه المحقق الذى يستعمل معه لا عن معناه الحقيقى
اذ ليس اليد عنده مستعملا فى غير معناه يدل عليه قوله مع انه لم يقل
من شئ الى شئ فقوله او وضع موضعا لا يبين فيه شئ كالتفسير له
فى قوة تاثيرها فى العذاب بالتبديد وصاحب الكشاف جعله راجعا
الى القوة وهو الاظهر والاول اقوى لان الكلام سبق للعذاب محض التشبيه
المتروع آه اى فاحد المشابهين التى انتزاعها غير حاصل لك من اليد بان يكون
المعنى اذا اصبحت الشمال ولها شئ مثل اليد للمالك بل حصل المشابهة
لك مما يضاف اليه اليد اعنى الشمال حيث شبه فى قوة التاثير بالمالك
فى تعريف الشئ بيده فاثبت لها يدا تحيا وتعصد ان يثبت لها حكم
المتصرف فى الشئ بيده سلمه فى التاج السدوز اندن اندوه وغشى
وبعدى يعنى من مد نصر وفعل يفعل بفتح فيهما لغة شاذة وفى الصحاح

وفى الصحاح سكوت عنه وسليت عنه مجازا بالنصب حال والعامل
فيه معنى الفعل المستفاد من كلمة التفسير اى فسره بسلو حال
كونه مجازا عن الصحو خلاف السكر متعلق بقوله صحا بى انه مشتق
من الصحو خلاف السكر لا من الصحو بمعنى ذهاب الغيم وقيل
على القلب بناء على ما فى التاج ان الاقتصار بان ايسادن اركارى
باتوا تالى وكذلك فى الصحاح والقاموس فلا يمكن اسناده الى الباطل
لصحة ان يقال آه ان اراد صحة هذا القول على تقدير كون الامتناع
والترك بمعناه الحقيقى ثم فان القدرة معتبرة فى مفهومها ايضا فى
التاج الامتناع وايسادن والترك دستبرد اشتن واراد صحته على
تقدير ان يحمل الامتناع والترك على مطلق الانتفاء والزوال فسلم
لكن كلام القائل على تقدير حمل الاقتصار على معناه الحقيقى مع ان القول
بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهى انه ترك الباطل مع القدرة عليه
ينتفى الاستعارة التخييلية بالكناية عند الخص لا عند العموم
اراد ان تبعيته اه هذه الارادة بطريق الكناية او بطريق الاستعارة
التخييلية بعد حمل الافتراس والرواحل والصبى على الاستعارة التخييلية
والاستعارة بالكناية فلا يرد انه لم يقصد من الافتراس والرواحل
على مذهب الخص على تقدير كون الاستعارة تخييلية لا حقيقة
الافتراس والرواحل فكيف يدل على انه بطلت الا انه انما يلزم ذلك
لو اريد بافتراس الصبى ما يلزمه فيجعل الاستعارة التحقيقية قرينة
للمكنية كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله او نتوهم انه الان كما هو مذهب
السكاكى واعرض عن معاوية اذ المقاصد على المعاودة لا يشمل
الالات بالكلية فبطلت الاية بطل الاحتراز وبالفتح بطالة اى تعطل
لا من بطل الشئ بطالة فلا يرد ان التعزية لا يدل على البطلان

بجهة من الجهات المسيراى لغرض عن اغراضه فالصبى هذا من الصبوة
اى الصبى فى البيت اسم يقال صبى يصبى اذا كثرت قصرت واذا
فتحت مدون مأخوذة من الصبوة مصدر صبى يصبو صبوة وصبوا
بمعنى الميل الى الجهل والقوة لا من الصباء مصدر صبى من حد سمع
وهذا على ما وفق ما فى الصحاح من ان المصدر المبنى من حد صبوة وصبو
ومصدر المبنى من حد سمع صباء بالفتح والمدوفى القاموس الصبوة
جهلم الفتوة صبا صبوا وصبى صباء وصبى كرضى فعل فعله فالمستفاد منه
ان كل البنائين مشتركان فى المصادر انما كان الصبى على هذا المعنى مأخوذة
من الصبوة لا من الصباء لان المناسب تشبيه المقصد لا تشبيه حال
الصبى بالمقصد ولا حاجة الى تأويله الميل بما يمال اليه على ما قيل لان المقصد
الاصلى للشباب القضاء المشهوة التى يدعو النفس اليها وما يمال اليه المقصد
بالتبع اوان الصبى فيه اشارة الى انه يجوز على هذا الوجه ان يكون
الصبى من الصباء بتقدير المضاف كما فى المفتاح كما انه يجوز كونه من الصبوة
وعنوان الشباب اشارة الى ان المراد بالصبى نهايته وهو ابتداء
الشباب غاية اوان ابتاع الغى والمثال بمعنى الاصابة اى محل نيل الشهوات
وليس بصحيح اى كونه قوله على اصح القولين متعلقا بقوله مستعملة ليس بصحيح
لانه يفهم منه ان كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له انما هو على
اصح القولين واما على القول الغير الاصح فى غير مستعملة فيما وضعت له ليس
كذلك لاتفاق القولين على انها مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما
وهو انه الوضع على القول الاصح ادعاء وعلى غير الاصح تحقيق ويمكن
ويمكن ان يقال ان قوله على اصح القولين ليس اشارة الى اختلاف كونها
مستعملة فيما وضعت له مع كونه مجازا فالحاصل ان الاستعارة فى قوله
هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له مع على اصح القولين مع انه لا يبقى ذلك القول

لقول حقيقة بل مجازا وانما قيل به لان دخولها انما يصير على هذا القول
لا على قول الغير الاصح لكونها حقيقة عليه وعلى هذا فالتوجيه تعلقه
بقوله فى الاستعارة اظهر كما فى عبارة المتن ولعل هذا وجه التأمل
ويجوز ان يقال وجهه انه من لا يلزم من عدم جواز ارادة الوضع
فى الجملة الوضع فى التحقيق ان يكون تعلقه بمستعملة غير الجواز ان يراد
الوضع بالتأويل فيكون المعنى فى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما
وضعت له بالتأويل على اصح القولين ولا يتم حقيقة وح ينتظم الكلام
غاية الانتظام والجواب ان حمل الوضع على الوضع التأويلى بعيد
لان المتبادر منه اما مطلق الوضع او الفرد الكامل وهو الحقيقى فيتركب
كون الكلام لغزا فاختل النظم وصار بعيد المتصل بيد قوله على اصح
القولين ومتعلقه بقوله فى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت
له وبينه قوله ولا تسميتها حقيقة وبين قوله تعد الكلمة اه على اصح القولين
فيجب ان يكون لا زائدة او ارادة احتراز وتقييد لئلا يخرج
على ان حرف الجر المحذوف وهو اللام دون من كذا فى شرح المفتاح ولا يخفى
ما فى التوجيهين من التكلم لان الزائدة يكون للتأكيد وما نحن فيه ليس
محلا له واستعمال الاحتراز بدون كلمة عن الملفوظة والمقدرة خلاف
الظاهر والمتبادر مبنى على المجوزاه فالمراد بقوله ليحترز ليتضح الاحتراز
ولجيب اه اجاب فى المختصر بان السكاكى لم يقصد ان مطلق الوضع
بالمعنى الذى ذكره يتناول الوضع بالتأويل بل مراده انه عوض لفظ الوضع
الاشتراك بينه المعنى المذكور وبين الوضع التأويل كما فى الاستعارة
فقيدناه بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور
لا المعنى الذى يستعمل فيه احيانا وهو الوضع التأويلى وفيه بحث اما
اولا فلانا نمنع عروض الاشتراك فان المتبادر من الوضع هو التحقيق وانما

اطلق على الوضع التأويلي يجوز او اما ثانيا فلانه فرع تعريف الحقيقة
بما ذكر على الوضع بتعيين الكلمة بازاء معنى بنفسها ثم قال ولما ذكرت هذا
القيد ليحترز به عن الاستعارة فنى الاستعارة آه فهذا صريح فى ان الوضع
فى تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وان قوله من غير تاويل فى الوضع الاحتراز
لا لتعيين المعنى المذكور ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام اما اولا فلان
عبارة المفتاح فى قيد بنفسها الاحتراز عن مطلق المجاز عن تعريف الوضع فانه
قال قولى بنفسها احتراز عن المجاز اذ اعينية بازاء واما اردته بقرينة
فان ذلك التعيين لا يسمى وضعا واما ثانيا فلما مر من ان القرينة فى المجاز
مطلق الدلالة بخلافها فى المشترك فانها التعيين المراد واما فلان تعيين
اللفظ فى الاستعارة بازاء المعنى المجازى ادعاء انما هو بسبب القرينة
فكيف يصح ان اللفظ بنفسه واما رابعا فلان المتبادر من الوضع الحقيقى
لا الادعائى ورد اياه تعريف الحقيقة غير مانع لا بعبارة المفتاح اشار بذلك
الى ان القصر فى قولنا انما يكون بهذه العبارة اضافى فانه يمكن التعبير بعبارة
يؤدى معناه غير عبارة المفتاح بان يقال باعتبار وضع استعمل به لزم
الدور بالمعنى المصطلح اعنى لوقف الشئ على ما يتوقف عليه لان معرفة الموقف
بل واسطة فى الاول وبواسطة فى الثانى لا ينبغى ان يلتفت اه لان التشايع
فيما بينهم ان يكتفى بالمتقدم فى التلخيص لا العكس لا سيما فى التعريفات فانه
يجوز فيها الاكتفاء اصلا لكمال العناية فيها بالبينات ولم يسلم اه
اى لو سلم ان المراد الوضع ما وقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم
فهو لا ينفع فى دفع الاعتراض لانه يصدق على الصلوة المستعملة فى الادعاء
كلمة مستعملة فيما هى موضوعة فى الجملة وهو الوضع اللغوى من غير تاويل فى الوضع
الذى يقع به التخاطب وهو الوضع الشرعى فانه وضع حقيقى وان لم يستعمل
فى الدعاء بهذا الوضع فلا بد من تقييد الوضع الذى يستفاد من قوله فيما هى موضوعة له

فى الوضع الذى به التخاطب حتى يخرج اى مع قطع النظر اه اشارة الى ان قيد الحيثية
للاطلاق فانه اذا كانت معينة للجهة كان للاطلاق بمعنى انه لا يعتبر معه شئ
لخروج الاطلاق ايضا فيكون المعنى الكلمة المستعملة فيما هى موضوعة لم
يلاحظ كونها موضوعة لمن غير اعتبار امر اخر وبهذا يتضح انه لا يمكن اعتبار
الحيثية فى تعريف المجاز لان استعمال فى غير الموضوع له ليس مبنيا على كونه
غير موضوع له من غير اعتبار امر اخر فاندفع ما توهم من ان الحيثية ليست
علة مستعملة للاستعمال فيهما والمدخلة متحققة فيهما فصحت بها الحقيقة
دون المجاز محل بحث لان ذلك مبنى على توهم كون الحيثية التعليلية ويدخل
فيه الغلط ليس المراد به ما يكون سهو اللسان بل ما يكون خطاء
فى اللغة صادرا عن قصد فاورد ان قيد الحيثية المستعملة يخرج الغلط
وهذا غلط اه لان استعمال خطاء فى اللغة انما يعلم بسبب قرينة حالية
او مقالية كانت مع ذلك اللفظ وما قيل ان حاصل كلام المجيب ان المراد
بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها ان نصب تلك القرينة والفاظها
يكون كلامه صادرا عن قصد لا ينصب القرينة على ان وجود القرينة
فى صورة لا يستلزم وجودها فى جميع الصور فالغلط الذى لا يوجد
فيه القرينة داخل فى التعريف فمندفع لما عرفت ان المراد بالغلط الخطاء
فى اللغة قصدا وانه لا بد ان يكون معه قرينة والا فهم كونه غلطا وقد يمنع
ان نصب المرخفى فاورد الحكم على وجود القرينة المجاز اللغوى اه احتراز
عن المجاز العقلى والمجاز الذى فى حكم الكلمة اعنى الاعراب والمجاز باستعمال
المقيد فى المطلق فانه لا فائدة فيه سوى التوسعة فى اللغة كما طرق المشقة
على شفة الانسان فى معرض السبع مهما فى شمس العلوم المعرض بكسر الميم
المكان الذى يعرض فيه الشئ والعرض اشكار كردن وقال العلامة فى ذى
السبع والذى الهيئة من اللباس فى انه كذلك يخرج المجاز متعلق بنزلت

بعد تعلق الجار الاول بينهما لئلا يلزم تعلق جارين من جنس واحد بالفعل
والضمير في انه راجع الى المشبه باعتبار الموت وكذلك اشارة الى الاسد وقع
حالا ومعنى ينبغي يباع ويشترى فالمعنى بزنة المشبه مع الاظفار في معرض
البيع مع الاظفار في انها ينبغي مماثلة للاسد من غير تفاوت بينهما الا شيوعها
في اغتيال النفوس قهرا من غير فارق بينه الضد والمنافع وبهذا المعنى هو
الموافق بقوله لا يتفاوتان وليس فيه الا العناية في تذكير الضمير وفي شرح
المفتاح وتبعه السيد رحمه الله في انه اي البيع كذلك ينبغي وهو ان يكون
له مخلب وناب كذلك في موقع الحال انتهى فالكاف في كذلك مثل الكاف
في قولهم الاسم كزيد اي وزيد ومثله فالمعنى ان البيع ينبغي مثل كونه
ذا ناب ومثله ككونه ذا مخلب وذا اظفار ولا يخفى ان البيع متصف
بهذه الصفات فالاليق ان يقال في انه كذلك لا اذ ينبغي كذلك اذ لا فائدة
في اعتبار هذه القيد ومن الاستعارة وصف اه اي لفظ احدى
الصورتين للفظ الصورة الاخرى بان يستعمل بدلا او البيان صورة
اخرى والاولى ترك لفظ الثاني كما يقال اه ولو قيل ان القسم هو شيء
عاما من القسم بل قيد القسم لان القسم عبارة عن ضم القيود الى
المقسم والقسم هو الابيض الحيوان قلنا فليكن في عبارة السكاكي
كذلك مما يدل على ذلك قطعا اه لا يخفى ان هذا جواب اخر حاصله منع
كون المقسم المجاز المفرد بل اعم منه والجواب الاول تسليمية او منع
لكون القسم اخص مطلقا فالجواب هذا الجواب على ايراده بكلمة على كما
في المختصر الا انه لقوة هذا المجاز وكونه مؤيد الجواب الاول في ان مطلق
الاستعارة ليس قسما للمجاز المفرد اخره واورده بعبارة تدل على قوته
فتعلم فعلم انه ليس مورد القسمة اي ليس المجاز المعرف بالكلمة
المستعملة اه مورد القسمة ولا يخفى ان هذا القدر لا يدفع الاعتراض لان

لان مدار الاعتراض انه تجعل الاستعارة من اقسام الراجع الى المعنى
الكلمة التي لا يكون الا مفردا فلا يصح عد التمثيل الذي هو مركب منها فلذا
فهم السيد في المختصر مقدمة اخرى وهي قوله فيجب ان يريد بالراجع الى المعنى
الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين اي حصر اللغوي
في الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها وتفصيل ذلك انه قال المجاز
عند السلف قسمان فالمفرد من المجاز اللفظ الذي جاوز عن موضعه
الاصلي سواء كان معنى او اعرابا او نسبة ليدخل المجاز العقلي الذي هو
في الجملة والمجاز في الحكم فيه ويكون المراد باللغوي ما ليس بعقلي اي المجاز
الذي له اختصاص بمكانه الاصلي بحكم الوضع سواء كان في معنى اللفظ او حكمه
بخلاف العقلي فان اختصاصه بموضعه الاصلي بحكم العقل كما في المفتاح و
اللغوي بهذا المعنى قسمان راجع الى معنى الكلمة اي اللفظ مفردا كان او مركبا
ليصح الحصر بينه وبين الراجع الى حكم الكلمة والراجع الى المفرد معنى
اللفظ قسمان استعارة وغيره فالاستعارة قسم من المجاز الراجع الى
المعنى اللفظ الفائدة مفردا كان او مركبا فلا يكون قسمان من المجاز المفرد
وبقي ههنا شيء وهو انه واقع في المفتاح بعد قوله اللغوي قوله وهو ما تقدم
فيتوهم ان يكون المراد به ما يقابل الشرعي والوضعي لا الاختصاص بالمفرد
او المفرد والمراد ان مثاله ما تقدم او المراد ان اللغوي عندي ما تقدم فانه
لا يقال المجاز العقلي ويدخل في الاستعارة بالكناية وكذا المجاز في الحكم
لا يدخل في المجاز بل يقول ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق التنبيه و
تسمية بالمجاز المفرد باعتبار الاغلب تسمية بالمجاز العقلي بالمجاز في
الجملة غاية التوجيه بكلام الشارح وعلى هذا فالقول بقطعية دلالة
هذا الكلام مجرد ادعاء الترويح الجواب والا فاية القطعية مع الاحتمال
المذكور فان ولذا يقول انه يجوز ان يكون هذا القسم منه ايضا خطأ

كادخال التمثيل لكنه الحق ان يتبع فان السكاكي اجل من ان ينوهم
في حقه انه قسم المجاز المفرد والعقلي وكذا قسم اللغوي الى نفسه وغيره
مع عدم سعوده بذلك فلا يصح في التعريف اه قوله الراجع الى معنى الكلمة
فانه ليس بتعريف وقرينة صحة المحصور اله على ان المراد بها اللفظ مع انه
صرح اه يعني انه صرح بان الاستعارة عنده قسم من المجاز المفرد فكيف
يرضى بان يراد بتعريفه المجاز من الكلمة اللفظ مطلقا فلا يرد ان كلام الشارح
هذا منافٍ لما تقدم من قوله فعلم انه ليس مورد القسمة لان ما تقدم
كان في بيان مذاهب السلف وهم قسموا المجاز مطلقا هذا الكلام في بيان
تعريفه للمجاز ثم التصريح المذكور اشارة الى ما في المجاز العقلي حيث قال
وانني على قولي هذا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية وقولي في المجاز الراجح
الراجح عند الاصحاب الحكم الكلمة على ما سبق جعل المجاز كله لغويا وينقسم
عندي هكذا الى معتبد وغير معتبد والمعتبد الى استعارة وغير استعارة
انتهى اي على قولي يرد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية وكذا الاستعارة
التبعية وقولي بان اطلاق المجاز في الحكم بطريق لفظ التشبيه وليس بداخل
في المجاز جعل المجاز كله لغويا وهو الكلمة المستعملة فيما هي غير موضوعة له
الذي سماه المجاز في المفرد وقيل في بيان الحق انه صرح بان المنقسم اليهما
المجاز اللغوي الذي عينه بقوله وهو ما تقدم ويسمى المجاز في المفرد ولا يخفى
انه لو فسر الحوالة بما ذكره يلزم المنافاة المذكورة بعد ما اريد اه يعني
ان هذا التعميم لادخال المجاز المركب لعم التمثيل في التعريف وبعد ما اريد
ذلك يلزم اما عدم دخول المركب فيه او دخول المجاز في تعريف الحقيقة
لم يدخله المركب اي المجاز المركب في التعريف لان الاستعمال في غير الموضوع
له الشخصي فرع وجود الموضوع له الشخصي ولا موضوع شخصيا للمركب
بعد الوضع الشخصي له ولا جزائه اندفع الاعتراض كما لا يخفى ان المتبادر من

من هذه العبارة اه هذا حق لكنه اعتبار تلك الامور اجزاء لها او خارجا
عنها عارضة لها كما في تشبيه السقط بعين الديك في الحاصل بالمصورة
والشكل الكبرى والمقدار المخصوص او معروضة لها والتفصيل ان
الانتزاع من الامور المتعددة قد يكون من مجموع تلك الامور
كالوحدة الاعتبارية للعكس وقد يكون من امر واحد بالقياس
الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع جزء من واحد وجزء من اخر
يكون المنتزع مركبا ومستلزما فالتركيب المنتزع منه ففي قوله وح يلزم
ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مناقشة فتدبر فانها المتعلقة
القاو في الغالط وعليه مدار كلامه كما يستفاد عليه لانه منتزع من
امور هي اجزاء لم يدع الشارح هذا المعنى فلا وجه للغير ان ما يدعي المنتزع
من امور يقتضي تعدد الماخذ كما سيجيء من كلامه كما ان وجه الشبه فيه
اه لان المنتزع من المركب يكون مركبا البتة ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي
اه كلام مستدرك اه لم يذهب الشارح اليه بل اكتفاء بالانتزاع من
المتعدد سواء كان مركبا او لا وذهب المحققون في المفتاح ان القسم الثاني
وهو ان يكون وجه الشبه وغيره واحد لكنه في حكم الواحد على نوعين
اما ان يكون مستندا الى الحس كسقط النار اذا شبه بعين الديك
في الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكبرى والمقدار المخصوص وكالثريا
اذا شبهت بعنقود الكرم المنور في الهيئة الحاصلة من تقارن صور
البيض المستديرة الصغار المتعاونة في المرأى على كيفية مخصوصة الى
مقدار مخصوص الى اخر الامثلة المذكورة فيه وقد سبق ذلك في الكلام
المص ايضا وقال العلامة في شرح قوله واعلم ان التشبيه متى كان وجهه
وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيل نحو اعمال
الكفرة كالسراب في المنظر الحسن مع الخبر المولس ما ذكره في اخر القسم

الثانى من وجه التشبيه وكلامه هذا لا يكاد يتأدى على ان كون وجه الشبه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلا بد لدعواه اعنى وجوب تركيب الطرفين فى التشبيه التمثيلى عند المحققين من شاهد ويبنى عليه آه فيه ان مبنى اعتراضه ان التمثيل اى الاستعارة التمثيلية مستلزمة للتركيب لما انها مجاز مركب لان التشبيه التمثيلى يقتضى تركيب الطرفين مخالف لما فى المفتاح لا يستفاد من عبارته الا كون المشبه والمشبه به فى التمثيل صورة منتزعة من متعدد والانتزاع منها لا يقتضى التركيب بل قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما مر وسينكشف لك واذا انحصرت آه هذه الشرطية صادقة لكنه الكلام فى تحقق المقدم بناء على ما مر بعيد من ان كل تشبيه تمثيلى اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صارة استعارة تمثيلية واما التجوز الاول وهو جواز كون طرفى التشبيه التمثيلى مفردين وهو خلاف المتبادر من العبارة الا ينصاف ان المتبادر منها ان يكون فى المأخذ تعدد ولم يقل احد آه قد نقلت من المفتاح الامثلة التى طرفاها التشبيه فيها ومنتزع من امور متعددة هى اوصاف الطرفين ولا معنى لتشبيه التمثيلى الا ما وجهه منتزع من متعدد على ان العلامة صرح بالتشبيه اعمال الكفرة بالسراب تشبيه تمثيلى وجهه منتزع من متعدد كما مر لجواز ان يعتبر آه واذا اجاز ذلك اجاز ان يكون كل واحد من الطرفين مع تعدد الامور المعتبرة فيهما مفردا لعدم دلالة لفظ جزء المعنى على جزء معناه وان كان له اجزاء وهو مردود ايضا لا يخفى آه ما ذكره انما يتم لو وجب ملاحظة الامور قصدا فى ضمن ذلك اللفظ الذى عبر به عنها وليس كذلك فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع منها وجه الشبه ثم يعبر عنها بلفظ مفرد وكذلك اذا سمع ذلك اللفظ لينتقل منه الى الكل اجمالا ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه وليست مدلولة لذلك اللفظ تضمنا او التزاما او ذلك يكفى فى الانتقال الى ملاحظتها قصدا فى انفسها وان لم يكف فى

فى ملاحظتها قصدا فى ضمن ذلك اللفظ وكون تلك الملاحظة باعتبار اللفظ مقدرة فى الارادة محل بحث فيكون الدال على التشبيه المركب آه فيه انك قد عرفت ان الواجب فى المشبه المركب ملاحظة اجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف فى ذلك فى المفرق لا بد من ملاحظة الطرفين قصدا ولا يدل لفظ المثل عليه اصلا فالفرق بين التشبيه المركب والمفرد واضح فلا يقال المركب عليه ليست مفهومة من لفظ المثل ان اراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا فمسلم لكنه كونه واجبا فى التشبيه المركب مم لم يكف بالملاحظة الاجمالية التى ينتقل منها الى التفصيل الآتى فى انتزاع وجه الشبه وان اراد عدم كونها مفهومة اجمالا فمم فان اضافة المثل للعهد كما هو الاصل فيها فيكون المراد منه القصة والحكم بالتشبيه عليها وبما حوتاه آه قد تبين لك هذا مجردا دعاء لم يثبت بما ذكره فلكونه كلا آه فان المشبه تمسك المتعبه بالهدى وهو امر اضافى منتزع من المتفى بالعياس الى الهدى والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به اعنى كلمة على فى المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعارة التمثيلية التبعية قال الشيخ الطيبى فى شرح قوله مثل تمكنهم آه يعنى هو استعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله حالهم وهى تمكنهم واستقرارهم عليه وتمكنهم به بحال من اعتلى الشئ وركبه ثم استعير لتلك الحالة التى هى المشبه المنوك كلمة الاستعلاء المستعملة فى المشبه به ويدل على ان الاستعارة التبعية التمثيلية الاستقرار وبه يشعر قول صاحب المفتاح فى استعارة لعل فشبه الحال حال المكلف وكتب بحال المرجى المخبر آه وما صرح بان كلا واحد آه الملازم مم بل اللازم ان يعتبر فى كل واحد منها امور متعددة هى ماخذ انتزاعها سواء كانت اجزاء او لا بل فى ماخذها بل المتعدد فى

فى ما اخذ هما ولعل تركب انما اخذ على التنزل الاول ان المشبه به مثلا اه قد عرفت انزواعه بما مر من ان الانتزاع قد يكون من المجموع وقد يكون من واحد بالقياس الى الخروعلى التقديريين لا يلزم التركيب الثالث ان وجه المشبه فى التمثيل اه هذا هم فان وجه الشبه فى التمثيل يجب ان يكون منتزعا من كل متعدد وقد عرفت ان الانتزاع لا يستلزم التركيب وهى معترضة بان كلا وحدا اه مفاد عبارته اعنى قوله لا معنى للمشبه المركب اه ان التركيب يستلزم انتزاع واما ان يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص ولذلك استثنى الا ان حيث لم يتعين بما سبق انه استعارة تبعية او تمثيلية انما يتبت على زعمهم عدم اجتماعهما الاول ان المشبه الهدى اه لا يخفى ان الاستعارة لا بتنائها على المبالغة فى المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به لا يناسب حمل الاية على الاستعارة بالكناية اذ ليس المقصد المبالغة فى الهدى لكونه فردا اعلى ما من المركب الثانى وتمسكه اه هذا هو المراد من الاية اذ المقصود مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة الثالث ان المشبه اه لا يخفى ان التركيب من ذات المتقى والهدى وتمسكه به اعتبارى محض اذ لا تركيب بين الذات والصفات وكذا فى جانب المشبه به فلا فائدة فى تشبيه احدهما بالاخرى وادعاء دخولهما فيما فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ اه بان يقال اولئك الذين على واحد من دينهم الذى اقتصر اه اقتصر على بعض الالفاظ الاستعارة التمثيلية مع كونها منسوبة لا بد لها من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الراى كانت كلمة على دالة عليه دلالة التزامية فقد اتضح جواز اه اتضح مما تقدم انه يجوز فى التشبيه كون الفاظ المشبه مطويا ذكره ومراده وانه لا يجوز كونها مرادة فى الاستعارة واما جواز كون الفاظ المشبه به والمستعار امرادة غير مقدرة فى النظم فكلا والمقصد هذا والقياس غير مفيد فى احوال

احوال المعانى اه فان اعتبر تلك المعانى قيودا للمعنى كانت تمثيلية فانه جعل التشبيه اه حيث قال اشبهت حالهم بحال من اعلى النار ودكبه هو التمسك بالهدى له الهيئة المركبة من المتقى والمركب والهدى فلا يتخيل اجتماع التبعية اه حيث قال فشبه حال المكلف الممكن من الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرجى بيده ان يفعل وان لا يفعل فان تشبيه الحال بالحال انما يستعمل فى التمثيلية يدل عليه الاستقراء كما مر منقولا عن الطيبى قد صرح اه حيث قال اذا اردت استعارة لعل لمعنى ما قدرة الاستعارة فى معنى الترجى ثم استعملت هناك لعل انتهى لكن هذا التصريح انما يدل على كونها تبعية ولا يدل على نفى كونها تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبى الى اجتماعهما كما نقلناه سابقا فنعيه اه التمثيلية بناء على ما مر من امتناع الاجتماع بينهما وقد عرفت حاله قال الشارح فى شرح المفتاح فى هذا المقام ومما يرشدك اليه التفطن لكلامه ان الاستعارة التبعية ولو فى الحرف وقد يكون تمثيلية استحالة ذلك بناء على ان الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انما نشأ من سوء فهمه وقصور الباع فى الصناعة قال فيه بصيغة الخطاب والنصب عطف على قوله تبتنى فى قوله مثل الا تبتنى على اصول العدل اه بارادة الانتصاف على راى المعتزلة من جواز تخلف المراد عن الارادة لفائدتين اه قال الشارح فى شرحه للمفتاح الحال المشبه تعلق بالمتقين والمخلوق جميعا لان حاصلها ارادة الخير والتقوى منهم مع تفويض الاحسان اليهم والحال المشبه بها تعلق بالواجى والموجو به لان معناها يرجى الخير والتقوى عن المشبه هذا تعلق بالواجى والموجو به لان معناها يرجى الخير والتقوى من المخاطبين فاثر فى ظاهره الاضافة تجانب المواجو نهم دون الواجى لكونه اقرب الى رعاية الادب واوضح فى تقرير المصاسهل المصور وجه الشبه من المتردد لكنه لم يجعله خلوا من الاضافة الى المخاطبين حيث

قال مع الارادة متشبثة ان يطبع باختياره يدل لفظ المكره والمخير اشارة الى
ذلك وعبارته هذه مخيلة فيها ايضا انما يتخيل عبارته لو كان قوله وصف صورة
عطفا على الحالة في قوله تشبيه الحالة واضرابا عنه اما لو كان بحذف المبتدا اى
اى بل هو وصف صورة معطفا على قوله فان مبنى التخييل واضرابا عنه كان موافقا
لعبارة المفتاح وفي المعنى بلا ريب بانه توهم الملوم آه بان توهم شابة قوام
سرايا نزق النفس وتأبيها عنه فاستعار له اسم الماء واضاف الى الماء قرينة
المكنية وليس تشبيه الملوم شيئا حتى يتوهم للملوم مثل الماء تشبيه
توهم الاهاب المشبه تشبيها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء وايضا في الملوم
على سبيل الاستعارة التخييلية فلما يحسن الحسن البليغ غير تابعة للاستعارة
بالكناية كذا في شرح المفتاح قد شبه الملوم بظرف شراب مكروه لاشتماله على ما يكرهه
الملوم او اعماء الملوم لا تضاف كل منهما بالكراهية هكذا في النسخ التي
رايناها وهو مخالف لما في الايضاح واما قول ابي تمام فليس فيه دليل الجواز
ان يكون ابو تمام الملوم بظرف الشراب لاشتماله على ما يكرهه الملوم كما
ان الظرف قد يشتمل على ما يكرهه الشارب بشناعته او مرارته فيكون
تخييلية في قوله تابعة للمكنية عنها او بالماء بنفسه لانه الملوم قد يكون يسكبه
حوارة الغرام كما ان الماء يسكبه غليل الاوام فيكون تشبيها على حد تشبيه
الماء فيها الاستعارة والاستبهجان على الوجهين لانه كان ينبغي ان
يشبه بظرف الشراب المكروه او شراب مكروه انتهى فان مفاده تشبيه
الملوم بمطلق الظرف او بالماء المطلق ومعنى البيت لا يستغني ما الملامة
فان ماء بكائي قد استعدته وحصل به الراي وانقطع العطش به فلا حاجة
الى ماء الملامة ووجه الاستبهجان انه لو شبه الملوم بكونه مكروها
الملوم بظرف الشراب المكروه او الشراب المكروه ولفظ البيت لا يدل
على شيء منهما انما يستفاد منه تشبيه بمطلق الظرف او بمطلق الماء والظاهر

والظاهر ان لفظ المكروه في الموضعين من الشرح وقع سهوا من قلم
الناسخ يدل على ذلك قوله لانه ينبغي ان يشبه بظرف شراب مكروه
او شراب مكروه فانه لو كان لفظ مكروه مذكورا فيما سبق لم يكن لقوله
كان ينبغي معنى كما لا يخفى ان يكون الترشيح الاستعارة المصرحة
كما يدل عليه بيان الشارح وانما قلنا ذلك لان في وجود الترشيح
الاستعارة المكنية خلافا فانما قال السيد في شرحه للمفتاح قد يقال
ان قول السكاكي واعلم ان الاستعارة في نحو عندي اسد استعارة
بانهما اى الترشيح والتجريد انما يجريان في الاستعارة المصرحة بها
دون المكنى عنها لكن الصواب ان ما زاد في المكنية على قرينتها او على
اثبات لازم واحد بعد ترشيحا لها انتهى فالمتعلق عليه انما هو الترشيح
المصرحة على انه يجوز ان يلتزم كونها عبارة عن صورة وهيئة كما ان ما هو
قرينة المكنية كذلك ثم هذا الفرق آه متعلق بقوله اذ لا فرق وتمام
تحقيق كلام الملخص وقوله وهذا معنى قوله في الايضاح الى هنا اعترض بينهما
وما يدل آه اشارة الى بطلان التالي المشار اليه في المتن فان جاز
اعتراضه انه لو كان التخييلية عبارة عما ذكره السكاكي لزم ان يكون الترشيح
تخييلية لكنه ليس كذلك وجعلهم كلا منها استعارة اشارة الى انه مسلم
برأسه ينفرع عليه بطلان التالي ولذا تعرض لنفي كونه مجازا مع انه
لا دخل له في نفي التالي ثم ان الشارح قال في شرح المفتاح وتبعه السيد
ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لا يتناوله
على المشبه به حتى كان المستعار للشجاع اسد روى في البواشي والاستدلال
اشتراء يتفرع عليه الزيح والخارة وعدمهما ولا يعتبر فيه تشبيه او
استعارة ولا يعتبر فيه شبه او استعارة وقال في شرح الكشاف ان
الترشيح قد يكون مجازا عن شيء كالوكز والتعشيش وقد لا يكون كذلك

الامواج وهكذا في الكشاف والجمع بينه كلامه ان الترشيح من حيث هو
ترشيح لا يكون مجازا لان المقصد منه ترتيب الاستعارة وهي انما تحصل
اذا كان بمعناه الحقيقي ليكون من خواص المشبه به وانما يجوز ان يكون مجازا
في نفسه اما مرسلا نحو اليد الطويلة اي النعمة العظمى او استعارة فالوكز
والتعشيش باعتبار معناه الحقيقي ترشيح لاستعارة النسور ابن دابة
المشيب والشباب وباعتبار معناه المجازي المراد منهما اعني العودين
وان تؤول استعارة تصريحية تحقيقية وعبارة هذا الكتاب يجوز ان يحمل
على السلب الكلي وان يحمل على رفع الايجاب الكلي فانه كما فيه بطلان المثال
ماذكره صاحب الكشاف اه حيث جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فان
المدعى رفع الايجاب الكلي فقد ثبت المطلب وان كان السلب الكلي فبيانه
ان يقهم عن قوله او ترشيح لاستعارة الخ بما يناسب ان الترشيح يكون
بما يناسب المستعار منه والمناسبة انما يتحقق اذا كان معناه الحقيقي فيكون
الترشيح من حيث انه ترشيح حقيقة لا مجازا قد مر ايماء الى الترشيح اه
حيث نقله بقوله ثم قال وعلى هذا يقول ان الوارد في المثال به اه لان يقول
اه قد عرفت تحريره بحيث يندفع عنه هذا الايراد على ان التأويل خلاف
الظاهر والاستدلال بالظاهر لان المطلب ظني ترشيحا في الجملة اي
النظر الى المعنى الحقيقي استعارة في نفسها ايضا وكونه تابعا للاستعارة انما
لا ينافي كونه استعارة في نفسه كما مر في بعض عهد الله وجوابه ان
الامر الذي اه في الاستعارة التخييلية كما انه قال السيد في شرح المفتاح
في تقرير الجواب بان اللازم في التخييلية قد اقترن بلفظ يدعم بحسب
الظاهر فاحتيج الى توهم امر يمكن اثباته له بحسب وفي الترشيح وقد اقترن
بلفظ يدعيه فلم يحتج فيه الى ذلك وهذا التعدد من الفوق الناشئ من
اللفظ كاف له فيما ذهب اليه وفيه ان كفاية هذا القدر مم لعدم صحة

عند اضافة الترشيح بالمعنى الحقيقي الى المشبه مثلا فلما زاد الشارح قوله لانه
جعل المشبه به هو هذا المعنى مع توابعه والجواب عندي عن اعتراض المص
ان المقصد من الترشيح بترتيب الاستعارة التخييلية قلنا
مقصد بنفسه وان كانت تابعة للمكنية فلا بد من ان يراد بها الصورة
الوهمية فلا يكون ذكر الوصف تقوية اه ان كان المراد تقوية وتربية
المبالغة المستفادة من التشبيه الذي مع الترشيح فلا يعترض ان واردا
ان لا يكون متمما له وان كان المراد به تقوية وتربية المبالغة المستفادة من
التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلا يرد لها لكونه خارجا عنه زائدا
عليه وما سبق من قوله والترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق ومن جميع
الترشيح مع التجريد يؤيده ارادة المعنى الثاني حيث اعتبر ابلغية بالنسبة
الى الاطلاق والتجريد وكذا الكلام في تناسي التشبيه ذكر هذا الكلام وقع
لا لاستدراك هذا الكلام لعدم توقف اعتراض المص عليه وعدم كونه بيانا
للواقع بانه مذكور هنا توطئة للاعتراض الذي اورده المص على السكاكي
في رد التبعية الى الاستعارة بالكناية والتخييلية بانها مستلزمة لها اتفاقا
بناء على اتفاق الكل باضافة خواص المشبه الى المشبه وذلك يقتضي الاستلزام
المذكور وانما قال التخييل صحة اه لان صحته مبنية على الاستلزام المذكور
وهو تخييل محض توهم المص وليس بديهيا لاحد فان المكنية توجد
بدون المكنية عند العوم في نحو ينقضون عهد الله السكاكي توجد في نحو
انشبت الربيع لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذلك اللازم لذلك
للشبه على التخييل واثباته شيء ادعائي فلم لكنه لا يلزم منه استلزام
المكنية اي الاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية وان اراد انه
لا يكون الا سبيل استعارة ذلك اللازم للصورة الوهمية فلم لا يجوز
ان يكون اثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييلية من غير الاستعارة

الصورة الوهمية ما يحصل به المقتضى أنه نقل عنه وجه المقتضى أنه اذا جعل
المنية مرادفا للسبع كان استعمال الموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع
ووجه الدفع ان ادعاء الترادف لا يوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع
من افراد الاسد لا يوجب كون لفظ الاسد حقيقة فيه على سبيل التخييل
انما قال ذلك لان ادخال المنية في السبع وجعل افراده قسميه يوجب
العموم والخصوص لا الترادف لان الاتحاد في الصدق لما كان موهما للاتحاد
في المفهوم ولذا توهم الترادف بين السيف والصارم خيل الترادف بينهما
وعلى هذا يندفع ما قيل اى في جواب اعتراض المص لان ادعاء الترادف لا يوجب
كون الموت غير موضوع بالتحقيق وذلك لانا نقول آه اى اندفاع ما قيل
لاجل ما يقول المشبه به هو السبع الحقيقي وهو ليس بمراد قطعا والسبع
الادعائي نفس الموت وهو موضوع له اشارة الى ان لفظ المنية مستعمل آه يريد
ان قيد الحيثية في تعريف الحقيقة تعليلية يعني الكلمة المستعملة فيما وضع
له لاجل كونه موضوعا ولا شك في تحقيق في لفظ المنية في قولك اظفار
المنية وليت تقييدية حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة فيما وضع مقيدا
بكونه موضوعا له اى من غير اعتبار امر آخر معه فلا يكون لفظ المنية
في الموت حقيقة السبعة لم يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه آه
هذا مسلم اذا لم يوجد قرينة صادة عنه لكنه قولك في تعريف مطلق
الاستعارة من قولك وانت تريد بالمنية السبع بادي السبعة لها قرينة
على ان المراد منه المشبه به الادعائي ولا شك ان المشبه به الادعائي هو
الموت فلا يكون المنية مستعارة اذ لا معنى لاستعارة اللفظ لمعناه
فيكون المستعار لفظ السبع المؤول بناء على تصريحه به فلا حاجة
الى ما ذكره بقوله اللهم الا ان يقال آه وتعريفه لها بما ذكره اما حال
التعريف فقد عرفت ولما الاعلم فانه لم يوجد في قسم الاستعارة بالكناية الا ثلثة

الثالثة ليس في شئ منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه وعد تجاز
آه يعني اذا ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ المنية مجازا فادعاء
الاسدية للشجاعة يستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والفرق بحكم
كما مر قوله لان الادعاء لا يجعل الموضوع لغير موضوع له آه قال فتامل وجه
التامل ان التصوير المذكور ادعائي في كل الاستعارة تبعية كانت او غيرها
المكنية موضوع له تحقيقا فيكون حقيقة وفي المصرحة غير موضوع له تحقيقا
فيكون تجازا فالفرق المذكور مجرد تغيير في العبارة بما ذكرنا ظهر
ضعف الجواب الذي ذكره في شرح المفتاح من ان ليس بخارج عن الموضوع
له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس اى ما كان خارجا
المعنى اذا المعنى اعتبر معه ليس بخارج لم لم خارج والسبب فيه ان ما
اعتبر فيه الخارج كان خارجا قطعا لان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار
الخارج تحقيقيا لا ادعائيا وح يندفع الاشكال بجذافيه اى اشكال
اختلال عبارة السكاكي واما اعتراض المص فلا يندفع به هذا الحق ولذا
قال في شرح المفتاح وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل
الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي وليس ههنا لفظ مستعمل في غير
الموضوع له انتهى اللهم الا ان يقال اذ مذكور كناية بذكر يعه وبالجملة
ما يجعل القوم آه هذا يجري في كل صورة يكون قرينة الاستعارة التبعية
لفظية ولا يجري فيما يكون القرينة حالية اذ ليس ههنا لفظ يجعل استعارة
بالكناية كما في قوله تع لعلهم يتقون فان لعل استعارة تبعية لارادته
تع لامتناع الترجي عليه لكونه تع كلام الغيوب وكذا في قوله تع ربما يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين فان رب استعارة تبعية على سبيل تهكم
بقرينة مناسبة كثيرة الوداد بحالهم قال الشيخ في شرح المفتاح يجعل
ارادة التمني استعارة بالترجي ونسبة لعل اليه قرينة وقلة الوداد

استعارة عن كثرة تهكما وذكر رب قرينة وعلى هذا القياس وفيه ان
ارادة التقوى ليس بمذكورة فكيف يجعل استعارة بالكناية وان التوجي
مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا للكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان
شبه لعل الله تعالى قرينة على انها ليست معنى التوجي لعلى ان اراد التقوى
مجازا من التوجي وكذا ذكر رب مع وداد الكفار قرينة على عدم كونها للعلة
لعلى كون العلة استعارة عن الكثرة وقال السيد في شرحه يجعل
الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل قرينة لها وفيه ان المذكور
في الاية يتقون بصيغة الفعل والاستعارة في معنى الفعل لا يكون الا
فيما ثبت التبعية ولو بطريق اخرى فلا يكون التوجيه المذكور نافيا
للتبعية من البين وقيل ويجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى
عنه الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجو اليهم لعل ويتقون وفيه
انه ليس ههنا رد التبعية الى المكنية بل هو تصوير الاستعارة فاعل
يتقون مما يرجى منه الاتقاء ورد على جميع التوجيهات ان تصوير الاستعارة
بالكناية في الايتين على غير طريقة السكاكي والكلام انما هو على جريان
طريقته لا مجازا مرسلا بان يكون نطقت مجازا عن دلة بعلاقة الملابسة
بينهما على ان العلاقة بين المعنيين هي المشابهة اي على تقدير
كونها نطقت الحال استعارة تبعية لان الكلام في رد التبعية الى
المكنى عنها واذا حملت على المجاز المرسل لا يكون مما نحن فيه وايضا
على تقدير كونه مجازا مرسلا يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية
فيلزم الفساد المذكور في الشق الاول قبل كلام السكاكي صريح في ان
رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم فلا حاجة الى
استعارة قرينة الاستعارة المكنية لشئ حتى يبقى التبعية مع ذلك
بحالها فلا يتم من درجة المص وانما قلنا كلامه صريح في ذلك لانه قال

ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة المكنية
بان قلبوا فجعلوا في قولهم نطقت الحال التي ذكروها عندهم قرينة
الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة
النطق اليه قرينة الاستعارة كما توهم في قولهم اذا لمنية انشبت اظفارها
لكان اقرب الى الصواب الضبط اقول كلامه في اخر فصل المجاز العقلي صريح
في انه مختاره حيث قال واثنى بناء على قولي هذا من ان نحو انبت الربيع البقل
استعارة بالكناية وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية من قولنا انهم
قلبوا فجعلوا وقولي في المجاز الراجح عند الاصحاب الى حكم الكلمة سابق
من انه ينبغي ان لا يعد في المجاز كلمة لغويا وينقسم عندي الى مفيد وغير
مفيد والمفيد الى الاستعارة وغيرها استعارة والاستعارة الى مصرح بها
ومكنى عنها والمصرح بها الى الحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الى ما قرينة امر
مقدر وهي كالانياب في قولك انياب وكنطقت في قولك نطقت الحال
بكذا او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل اشهر فانا اسقط
الاستعارة التبعية والمجاز العقلي من اقسام الاستعارة وجعلها داخلين
في المكنى عنها فاذا قلت اه لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح
بقوله في قولنا نطقت فانه تكرار اي لما ذكره الشارح فما لا ينبغي ان يلتفت
اليه رد على الخلخالي وبيه وجهه في الحاشية بقوله لان هذا منع لما هو بين
عندهم من ان ليس الاستعارة الا المجاز العلاقة المشابهة ولا يعرف
ههنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع
ان السكاكي يصرح بان نطقت ههنا امر مقدر وهي كاظفار المنية فاطلاق
النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل
اذ لا يعرف القصد ههنا الى علاقة غير المشابهة كما في اظفار المنية انتهى
يعني ان ما ذكره الخلخالي من اشتراط الامرين في الاستعارة مخالف

لما تقرر عندهم ولو اعتبروا الشرطان فيها لزم بطلان المجاز والوصل
والاستعارة فالاول شرط لحسن الاستعارة التصريحية والثاني
امر لازم من استعمال لفظ المشبه به في المشبه وادعاء كونه فردا منه
نعم يشترط فيهما قصد التشبيه اذ لو لم يقصد التشبيه لم يكن استعارة
وبعض المناظرين لم يفرقوا بينه قصد المبالغة في التشبيه فاعترض
بان هذا مخالف لما صرح به سابقا في مواضع متعددة من انه لا بد من قصد
التشبيه وانما قال ولا يعرف ههنا علاقة اى ليس المعروف المشهور
بينهما علاقة غير المشابهة فلا ينافي ما سبق في بحث الاستعارة التبعية
نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما الملازمة بناء على
ان الدلالة لازمة للنطق وحاصل قوله مع ان السكاكي اه ما ذكره في جواب
اعتراض الملخص من جانب السكاكي لانه معترف بكون استعارة المصرحة
الوهمية اشارة الى ان الاستعارة اه يعني ان ما ذكره الشارح انما يرد لو قال
ذلك البعض بالاستعارة التخييلية في الحال باعتبار نفسها لكونه اراده
الاستعارة في الحال بجعل اللسان لها وفيه ان جعل اللسان انما يفيد
تحقق الاستعارة التخييلية في اللسان لكونه مستعملا في صورة وهمية
لا في الحال ولا اصالة ولا تبعا فكيف يصح قوله بل في الحال وهذا هو الذي
بعث الشارح على جعل لفظ لها مفعولا ثانيا ليجعل كما في قوله تعالى وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا والحق ان ما ذكره انما يدل على تحقق الاستعارتين
المكنية في الحال والتخييلية في اللسان ولا يدل على تحقق التخييلية في الحال
اصلا بل الطلب من كلامه العجيب اه هذا محال بعيد غاية البعد فان كلام
الملخص ينادي ما على صورة على ان الكلام في نطقت الحال والاقرب ان يقال
انه جعل الاستعارة التخييلية في نطقت الحال بجعل اللسان لها باعتبار
تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ استعارة تخييلية كذلك في نطقت

في نطقت الحال اللسان المقدر وبالجملة اه فانه ذكر تلك مقدمات كلها واحد
منها مخالف لكلام السكاكي في شرائط حسن الاستعارة ان اريد
شرائط حسنها لا يكون سببا مقبولا انتفت بانتفائها او بقيت
غير حسنة وكذا الجهات حسن التشبيه فلا خفاء في كلامه ان شمول
وجه الشبه لطرفيه يحسن الاستعارة فالتشبيه والانتفاء يوجب
انتفائها كما نص عليه السكاكي وكون التشبيه وافيا بالغرض يوجب
فكونه ناقصا فيه حسنه ولا يوجب انتفائه وكذا كونه مسلما عن
الابتذال يوجب حسنه وكونه مبتذلا يوجب كون التشبيه غير مقبول
لانتفائه وعدم الاشتمال بالتشبيه يوجب كونها مقبولة وبالاشتمال
ينتفي الاستعارة كما بينه الشارح بقوله وكذا قلنا اه وان اريد بها
ما يوجب حسنها ولا ينتفي بانتفائه كما هو الظاهر المتبادر والمستفاد
من عبارة المفتاح حيث قال واعلم ان الاستعارة لها شروط في
الحسن ان صادفتها حسنت والا عريت عن الحسن وربما اكتسبت
قبحا وقال الفاضل الكاشي وانما قال ربما اكتسبت قبحا لان عدم شروط
الحسن لا يقتضي بل اقتضى عدم الحسن وعدم الحسن يتحقق اما
بوجود القبح فاما بعدم الحسن والقبح سواء وعلى الحال المتوسطة
بين الحسن والقبح فلا بد من صرف العبارة عن الظاهر بان يقال
المراد بالشمول بلا شبهة وكذا بالوفاء الوفاء بلا شبهة فانه اذا تحقق
الشبهة في الشمول والوفاء انما يكون التشبيه باقيا وكذا الاستعارة
لانه لا يبقى حسنها ومعنى قوله ولذا قلنا بان نحو رايت اسدا في الشجاع
تشبيه لاجل ان عدم اشتمال الرائحة شرط الحسن والاستعارة قلنا
يعني المحققون من علماء البيان انه اذا تحقق الاشتمام بان ذكر المشبه
ولم يذكر المشبه به وذكر وجه الشبه كما في المثال المذكور فانه تشبيه والتقدير

رايت مثل اسد في الشجاعة وانه ليس باستعارة بناء على ظني وذكر المشبه
لان القول بالتشبيه البليغ اولى من القول بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب
اليه البعض فكذا اذا بين المشبه بالمشبه به صريحا او ضمنا كما في قوله
تعالى الخيط الابيض اه او وجد في الكلام ما يشعر بالتشبيه بان حمل المشبه
على المشبه او ذكر مع لفظ المشبه او ذكر مع لفظ المشبه به صفة ملائمة نحو
يد ربيكه الارض ونحو ذلك كما مر سابقا من اسوار البلاغة وقال البعض
الناظر به من متابعيه لما قال السيد في شرحه المفتاح ان اشمام رايحة
التشبيه فيما اذا ذكر المشبه من غير اشعار بالتشبيه كما في قوله وقد زار زره
وفيما اذا كان القول يحتمل التشبيه والاستعارة نحو اسد يرمي فانه قدر
المبتدا كان تشبيها كما مر وان قدر الخبر اي عندي كان استعارة كما قال
الاعدى فيهما تيه الصورتين كانت الاستعارة غير حسنة
واذا زاد على ذلك بان يبين المشبه بالمشبه به او ذكر وجه الشبه كان
تشبيها لا استعارة ففي قوله ولذا قلنا اه اي لاجل ان شرط الاستعارة
عدم الاشتمال قلنا انه اذا زاد على وجه الاشمام بان ذكر وجه الشبه
مثلا كان تشبيها لا استعارة ولما كان قوله لذا اشتمال يبطل الغرض
من الاستعارة منافيا هذا التوجيه قدر المضاف اي يبطل كمال الغرض
وجعل قوله اعني ادعاء تفسيرا للغرض ولا يخفى ما فيه من التكلف على
ان ادعاء اي الاستعارة في قوله قد زار زره على التعيين مستحسنة
مما لا بد له من مشاهد فان الاستعارة انما يقتضي طي ذكر المشبه وعدم
الاستعارة بالتشبيه بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه به
استقام الكلام ولم يفت الا المبالغة وهو متحقق في المثال المذكور
نعم المجرد ناقصة الحسن وما يتوهم من ان فيه اشمام رايحة التشبيه
فلا يكون حسنا مدفوع بان المشبه في المجردة هو الذات مع الوصف

الوصف كما ان المشبه في الموشحة الذات مع الوصف وقد مر
ذلك وقيل ان التجريد يجيء بعد تمام الاستعارة فلا يكون الاشمام
فيها والاشمام المانع للحسن ما يكون قبل التمام وفيه انه قد سبق ان قوله
تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا مانع من حمل قوله تعالى وما يستوي البحران
هذا عذب فرات اه على الاستعارة مع انه جاء بعد تمام الاستعارة
جليا جاز له لا يقتضي ان الابتدائي فانه معون للحسن والتوجيه
بالجاز انما هو في الاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه فيه بلفظه
فلو لم يكن وجه الشبه جليا يصير تعمية بخلاف الاستعارة بالكناية
لان المشبه مذكور بلفظ مستعمل في معناه التعبيري لفظ المشبه به كناية
فالقرينة كافية في ذلك في شرح المفتاح التشريفي فتدبر وانه قد خفي
على البعض اعم مجازا اي بحسب التحقق لا بحسب الصدق وبعبارة
التشبيه اي عند البلغاء لانهم يجوزون عن غير الحسن لا انه لا يصح
الاستعارة فيكون منافيا لما يقدم من ان كل ما ينافي فيه الاستعارة
ينافي التشبيه قوله غير تابعة له بان يكون تابعة للمشبه كما في اطفال المشبهة
المشبهة بالتبع انثبت بقلادين استعارة مصوحة اه يعني ان الاستعارة
التخييلية مقصد في نفسه مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالمحققة
فينبغي ان يكون حسنها برعاية جهات حسن التشبيه فكونها في بعض
الصور تابعة للمكنية وقرينة عليها لا يقتضي ان يكون حسنها تابعا
بحسنها ولا يكون لها حسن في نفسها يعم ان يكون حسن المكنية عنها
موجبا المزيد حسنها وظاهر عبارة المفتاح وهو قوله واما الرفع فمجاز
والنصب مجاز وانما قال فظاهر لانه يمكن ان يقال المرفوع حكمه مجاز
وكذا النصب كذا في السرحين وهو المناسب لسابق كلامه ولاحقه
كل كلمة اه ظاهر هذا التعريف ان يكون مطلق تغيير الاعراب بالحذف

والزيادة موجبا لكونه مجازا وما سيجئ من التعريف الذى ذكره الشارح
فيما سيجئ ان يكون التغيير فى الاعراب والمعنى الى ما يخالف موجب الم
الظاهر انما قال ذلك او يجوز ان يراد بحكم الاعراب الاثر المترتب
عليه اعنى الفاعلية والمفعولية وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم
الاصلى وهو الخبر بان المقصود اى المقصد من هذا الكلام فى المقام
الذى وقع السؤال عن الاهل فالقرينة ههنا على الحذف هو المقام بخلاف
الاول فان القرينة فيها الامتناع العقلى ان لا يجعل الكاف زائدة قيل
اصالة الكاف يقتضى نفى ذاته تعالى لان كل شئ يكون مثل مثل فالله تعالى هو
مثل مثله فاذا نفى مثل مثله فقد نفى هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا ليس بشئ
لان المثلية من الاضافات والمضافات يتكافيان وجودا فلو كان ذاته
تعالى مثلا لمثله فى نفس الامر يلزم ثبوت مثله فى نفس الامر نعم انه مثل
فرض لمثل الفرض ومفهوم الآية نفى مثل مثله فى نفس الامر لا لفرض
فرض كل شئ والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله اذ لو كان له مثل لكان
مثل مثله فتدبر اولو كان مثل الكان هو مثل مثل المفهوم من هذا التركيب
على تقدير عدم زيادة الكاف نفى ان يكون مثل لمثله سواء بقرينة الاضافة
لما ان المفهوم من قول المتكلم ان دخل دارى احد فكذا احد غير المتكلم
وايضا لا نسلم انه لو وجد له مثل لكان هو مثل لمثله لان وجود مثل مع
جاز ان يستلزم الخ الجواب عن الاول ان اسم ليس بشئ وهو
ذكره فى سياق النفى فيعم فيفيد انه نفى شئ يكون مثلا لمثله ولا شك انه
على تقدير وجود المثل يصدق عليه انه شئ هو مثل لمثله والاضافة لا يقتضى
خروجه عن عموم شئ بخلاف المثال المذكور فان العلة دل على تخصيص
احد لغير المتكلم لان مقصد المتكلم المنع عن دخول الغير وعن الثانى
ان وجود المثل لشئ من خصوصية ذلك الشئ وذلك بين فالمنع بتجويز

يجوز ان يكون لذاته تعالى مثل ولا يكون هو مثلا لمثله مكابرة
الصواب او ما ذكره ليس بصواب اما اولا فلان المذهب الكلامى
هو ايراد الحجة وليس فى الآية استشعار بالحجة فضلا عن الايراد واما ثانيا
فلانه لم يكن الحجة قياسا استثنائيا استثنى فيه نقيض التالى هكذا
لو كان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله فلا بد من بيان
بطلان التالى حتى يتم الحجة اذ ليس بينا بنفسه بل وجود مثل المثل
فى مرتبة واحدة فى العلم والجهل لا يجوز جعل احدهما دليلا على الآخر
يدل على ذلك تقرير البيان الملزوم بينهما حتى يتحقق العلاقة الموجبة
لو انتقال من المعنى للحقيقى الى المعنى الكنائى ولذا لم يتعرض لبطلان التالى
اصلا لم يكن وجها آخر مقابل الكناية غير الكناية التى اثبت الوجه
الثانى فذلك غير لازم انما اللازم تغاير الوجهين فى ذاتهما وان كانا
مثبتين فنوع واحد من الكناية وان اراد لا تغاير بينهما كما يدل عليه
قوله بل له يكون الاختلاف فى العبارة فذلك ممنوع فان الوجه الاول مبناه
اثبات اللزوم وجود المثل ووجود مثل المثل ليكون نفى اللازم كناية
عن نفى الملزوم من غير ملاحظة ان حكم الامثال واحد وانه لا يجرى
فى النفى بدون الاثبات فان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم دون العكس
بخلاف الوجه الثانى فان مبناه ان حكم المتماثلين واحد والا لم يكونا
متماثلين ولا يحتاج الى اثبات اللزوم بينه وجود المثل ووجود مثل
المثل فانه يجرى فى النفى والاثبات كما فى اضفت لذاته وبلغت اترابه
ان الاول كناية فى النسبة الى قوله والثانى اه فيه ان الكناية فى
النسبة لا بد فيه من ترك التصريح بالنسبة كما سيجئ وفيما نحن فيه
تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو على وجهين كناية عن القسم الاول
اعنى ما يكون المطلب بها غير صفة او لا نسبة ثم ان بيان قوله انما يفيد

اتحاد الوجهين في اثبات كونه كناية في النسبة الا انه لا تغاير بينهما الا
في العبارة ان العبارة آه سبق الخلل فهم في ان اللفظ في الكناية
يستعمل في المعنى المقصود او المعنى الاصلي فالفرق المذكور غير ظاهر عند
الكلام من فائدتها هي المبالغة لانه كدعوى الشيء بالبينة فيمن لم يكن له مثل
لا يكون له اعلم ان استعمال بسط اليد آه واصله ان الشارح جعل ليس
بمثله فيجوز له لا مثل له وفيجوز له لمثل كناية وجواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة
كاف في الكناية المستفاد من تحقيق الكشاف انه كناية في محل يكون المعنى
الحقيقي فيه مجازا متفرعا على الكناية فيما لا يكون وكلا الوجهين مذكور
ان الكشاف فقال ان قوله تعالى ليس كمثله شيء وقوله بل يداه مبسوطتان
كنايتان وقال ان قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة وقوله الرحمن على العرش
استوى مجاز متفرع عن الكناية ولا يخالف بينه المقولين لانه كناية
في نفسه مجاز في المحل الذي استعمل فيه ما وقع في عبارة الشيخ من زيادة
الحروف وهي انما يكون الفرق منهما التأكيد بخلاف ان واللام فان مدلولها
التأكيد ويخالف في فائدة المقصود فيه التصريح بالفرقية ليس من المجازات
هذا هو التحقيق عند الاصوليين ولذا لم يذكرها الشيخ ابن الحاجب
في مختصره في شرح جمع الجوامع انه اي بجواز اي توسع بزيادة كلمة او نقصها
وان لم يصدق على ذلك حد المجاز وفي التحرير ومجاز الحذف حقيقة لانه
في معناه وانما سمي مجازا باعتبار تغير اعرابه بل اراد فان اصل الكلام آه
فيه بحث اما اولا فلانهم عدوا النقصان والزيادة من علاقات المجاز
مقابلا للحذف فان المحلية كما في المنهاج بان الزيادة والنقصان ليس
بعلاقة وفي التحرير ان كون الزيادة والنقصان من العلاقة ضعيف
واما ثانيا فلانه يلزم على هذا ان يكون جرى النهر من باب المجاز بالنقصان
لانه حصل المجاز بسبب حذف لفظ الماء وكان الاصل وجرى ماء

ماء النهر واما ثالثا فلانه ذكر في قوله تعالى واسئل القرية المقول بكونه مجازا
بالنقصان مقابلا لكونه مجازا بذكر المحل وارادة الحال وقال انه على تقدير
الاول مجاز بمعنى مجاوز الحد من امر اصلي الى غيره وعلى تقدير الثاني مجاز
بمعنى المشهور واما تقسيمهم المجاز آه لا يخفى ان السكاكي قال ان السلف
قسموا المجاز الى لغوي وعقلي والمجاز اللغوي الى ما في حكم الكلمة والى ما في
معناها وما في معنى الكلمة الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير
والظاهر من هذا اي التقسيم ليس باعتبار ما يطلق عليه لفظ المجاز بل
باعتبار القدر المشترك بينهما وهو الكلمة المجاوزة على امر اصلي الى غيره سواء
كان ذلك الامر اعرابا او معنى فيجيء تحقيق السكاكي رايا يتفرد به وهو ان المجاز
هو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له وتسمية المجاز في حكم الاعراب
بالمجاز بالتشبيه اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم كان الاولى لما ذكره
المص من تعريف نفس اللفظ ان قوله مع جوازا رادة اللازم لما انه معترض
بذلك وفرق به بينه الكناية والمجاز وهو اشار اليه المص ولم يقل وهو
الذي ذكر المص لان نفس الملفوظ على التغيير المذكور للمعنى المصدري
لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المص مع جوازا آه اعلم ان فهم المعنى
الحقيقي وتصوره في الذهن لازم في كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال
منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقي
في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته
ولا يجوز في المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيد
بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوص المحل كما في قوله بل يداه
مبسوطتان لاستحالته فيه ان هذا الوارد بالجواز الامكان الخاص والظاهر
ان المراد به الامكان العام بمعنى عدم الامتناع لان هذا القيد لا خراج المجاز
ويمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقي وكذا المنافاة بجامع الوجوب بل قوله

فلا يمتنع في قولك اه صريح في انه مقابل الامتناع وهذا هو الحق
لان كثيرا اه فيه انه انما يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقي في محل الاستعمال
بان يكون المقصد بالذات الظاهر الصدق والكذب ولا يدل
على عدم ارادته ليستقل منه الى المقصد بالذات كما هو مفاد عبارة المفتاح
حيث قال لا ينافي ارادة الحقيقة بلفظها اى لفظ الكناية لا ينافي
ارادة الحقيقي بناء على عدم نصب القرينة المانعة عنه او معناها وغير
معناها الواو بمعنى مع بقرينة قوله وحده فيقيد ان غير معناها اصل
في الارادة ومقصد بالارادة وارادة معناها تبع له فيكون اللفظ
مستعملا بان يكون احدهما وسيلة لينتقل منه الى الآخر فلا يلزم الجمع
بين المعنى الحقيقي وغيره بالمعنى الذي منعوه فيكون كل منهما مرادا من
اللفظ اما المعنى فلعدم نصب القرينة المانعة واما المعنى الممكن عنه
فلكونه محطا لفائدة والقرينة دالة على ارادته يكون اللفظ حقيقة
لاستعمال اللفظ فيما وضع له ولم يشترط فيها ان لا يراد غير الموضوع
له وهذا معنى قوله والحقيقة اى الصريحة والكناية يشترك ان في كونهما
اه وبما حررنا لك من حمل الجواز وعدم المنافاة على مقابل الامتناع
ظهر انه لا يخالف بيانه عبارة المفتاح وانه لا حاجة في المتن الى حمل قوله
من جهة ارادة المعنى الحقيقي على جواز ارادته ما قال الشارح في شرح
المفتاح ان لهم في تعريف الكناية طريقتين احدهما انها استعمال اللفظ
على الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له لكنه لا يكون مقصودا بالذات
بل لينتقل سكون الى غير الموضوع له وهو مبني على حمل الجواز على الامكان العام
وانه لا يخالف بيانه الطريقتين اذ احمل الجواز على عدم الامتناع فانه لما كان
المعنيان مرادين في الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان
الاصل في اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة لم

لم وانها مستعملة في غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته والحاصل
ان الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر الى اللفظ
يكون مرادا منها ولوجود القرينة الدالة على ارادة الموضوع له لا بد من ارادته
ويجاب في الحقيقة المصرحة لانتفاء القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع
له هذا ما عندي في حل هذا المقام وهو كان مخالفا لما ذهب اليه الشارح
ان لكنه الحق احق ان يتبع وان كان مشيرا اه قد عرفت ان عبارة المفتاح
ايضا يشير الى ذلك الا ان الاشارة في عبارة المص اظهر لان صرح بلفظ
مع ان معنى قول اه اما ان يفسر الجواز بالجواز وتقدير المضاف ويلزم
المعنى اه لكونه تابعا ورديء غالم وفيه ما فيه لان اطلاق اللازم على
الموضوع له واطلاق المعنى على لازمه مستبعد جدا غير وارد في اطلاقهم
وان اطلاق اللازم على الموضوع له لا يصح عند المص اذ لا انتقال عنده من
اللازم لان المجاز قد يكون من الطرفين وذلك اذا كان لكل منهما جهة
الاصالة والقرينة كالغيث والمطر على ما في كتب الاصول مع ان التابع والرديء
في الخارج ليس الا المطوي ثلثة اقسام بحكم الاستقراء وتتبع موارد الكنايات
كذا في شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثاني بالقسمة الى القريبة والبعيد
والواضحة والخفية دون القسم الاول والثالث بالنظر الى الاستقراء
والا فالعقل يجوز قسمة كل منهما الى الاقسام المذكورة المطلب بها غير
صحة اه لم يقل المظهر بها الموصوف كما في المفتاح ليشمل ما اذا كان المكنى عنه
لزوما غير الموصوف كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء على تقدير عدم زيادة
الكاف فان المكنى عنه نفي المثل وهو ليس بموصوف لنفي مثل المثل فلا بد ان
يراد بالموصوف اعم من الموصوف حقيقة وما هو بمنزلته كما اشار الشارح
في شرحه في بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم الذي ينتقل منه معناه التابع
للشيء بمنزلة الوصف المختص والمحال يكون للشيء صفات اخر فان كان

المقصد الانتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول او الى صفة اخرى فالقسم
الثاني او الى اختصاص الصفة به فالثالث عارضا بالوضع صفة اختصاص وانما
كان هذا الاختصاص عارضا لان في وضع الصفة سواء كان مشتقة او غيرها
لم يوجد الذات المعينة كناية بمعنى مكنيا بها حال من يقول قولنا معدوم
عليه ويجوز ان يكون حالا عن القول بمعنى المقول والعامل فيه معنى الكاف
وح قوله حسن مستوى القامة عريض الاظفار بدل لا عن القول او بيانا لوجعل
السكاكي اه عبارة الكناية في هذا القسم خوب تاره وبيد اخرى فالقرينة
هي ان يتفوق في صفة من الصفات لاختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة
هي ان يتكلف اختصاصها بان تنتقل الى اللازم اخرى واخرى فالاعوان مبنى
على ان التعريفين المذكورين بتعريف باللازم والقرينة والبعيدة بالمعنى
الذي ذكره في القسم الثاني ومبنى جعلهما تعريفين القرينة والبعيدة قائلة في
ماقيل ان حمل اعواض المص على ما ذكره الشارح بعيد جدا لان عبارة المفتاح
صريحة بان القرينة والبعيدة ههنا بالمعنى المذكور في القسم الثاني
ضرورة احتياجهما اه لمشابهتهما الفعل على نوع تصريح انما قال ذلك
لان الدلالة على التصريح من حيث ان اسند اليه في الظاهر واما في
الحقيقة فهو صفة الاختصاص الى ضمير السبب اراد بالسبب والمسبب المتعلق
والمتعلق بل هو كناية بعيدة عن الابله لانه اه يريد ان المعنى المكنى عنه في
الكناية يكون مقصودا بالافادة ومناط الصدق والكذب وليس قولهم
عريض الوسادة مقصودا بالذات اثبات عريض ينتقل منه الى الابله
فيكون عريض انتفاء واسطة لامكنيا عنه فلا يكون قرينة بل بعيدة فح
لا يتم جواب الشارح لان جواز كون الكناية بعيدة بالنسبة الى معنى قرينة
الى اخر انما يصح اذا كان كل واحد من المعنيين صالحا لان يكون مرادا بالذات
فيكون مناطا للصدق والكذب قال الشارح في شرحه للمفتاح ان الكناية

الكناية انما يصح اذا صارت تلك الكناية شايعة ملحقة بالصريح لا يدعى
ان عريض انتفاء الكثرة استعماله في الابلة صار ملحقا بالصريح لكنه ينافي
اعتراض السكاكي بان عريض انتفاء كناية تخفيفة عن الابلة المطلوب بها
نسبة سواء كان ظرفا اه مذكوريه صريحا احدهما مذكورا صريحا
والاخر كناية فيجتمع الكناية في الموصوف او الصفة او كلاهما مذكوريه
كناية فيجتمع الاقسام الثلاثة للكناية فالاحتمالات العقلية سبعة واحد
منها اجتماع الاثنين وثلثة منها منفردة ولا يبطل شئ منها الحصر في الاقسام
الثلثة لان القسم مقيد بالوحدة وهذا معنى قول صاحب المفتاح له
يعني اذا اراد بالتخصيص في الاثبات التخصيص في الثبوت ان السماحة اه
السماحة جوانمردى كردن والمروة مردى كردى والندى العطا اى ثبوتها
لها اذا كان الاختصاص بمعنى الثبوت فلا بد من القول بالتجريد في بيت
اى يفيد او يدل مثله كما ان اختصاص اه متعلق بقوله قول التصريح
باعتبار اضافة او اسناده الى الموصوف كما في قولك هل طويل نجاد زيد او هل
طويل النجاد زيد واما مثال الاضافة والاسناد الى ضمير الموصوف كما ذكره
بقوله الا ترى اه اذا ثبت المجد الذي لا يقوم بنفسه قولهم المجد بين
ثوبيه اه المجد بمثل شرف والكرم لا يكون الا بالاباء او كرم الاباء خاصة
والكرم والحسب اعم من ان يكون جهة الاباء او نفس الرجل وكذا قيل بل
كني عن ذلك اه لانه اذا كان المسجد والكرم بين ثوبيه لا بد ان يكونا
قائمين بما يحيط به الثوبان لامتناع قيامهما بذاتهما ومعلوم ان المخاط
بثوبيه لا يكون الا ذلك فيكونان قائمين لان اسناد طويل الى النجاد
خلاصة اذ لم يسند المجد الى بيته كما اسند الطول الى النجاد وجعل النجاد
فاعلا له في المعنى ولو قدر الاسناد بان يقال زيد ماجد ثوبه لم يكن
كناية لانه لا بد من تصوير المعنى المكنى ليتنقل منه وههنا المعنى لمجد

التوبيه فهو استاد مجازى كذا فى شرح المفتاح الشريفى عن المؤدى
اى المعين واما فى الاسلام عن المؤدى المطلق فهو مصرح به لان التعريف
المسند اليه اعنى المسلم يفيد القصر فيفيد ثبوته للمسلم ونفيه عما سواه
فهذا كناية آه فانه بنى اعتماد الحل بهذه العبارة عن وجه يدل على ثبوته لغيره
على ما عرفت فيما اذا قلت فيكون كناية عن ثبوت حمل الحى بغيره واعتماد
حل الحى كناية عن الكفر فيجتمع فيه الكنايات ولا يخفى آه هذه تنبيه على ان
المص قد اطلق ان الموصوف فى القسمين قد يكون مذكورا وقد لا يكون
مذكورا وليس على اطلاقه بل عدم الذكر فى القسم الثانى انما يكون اذا لم يصح
فى صورة الاجتماع بينه القسم الثانى والثالث واما اذا صح فذكر الموصوف
واجب كذا نقل عنه مع عدم ذكر الموصوف اى لفظا او تقديرا فلا يرد ان قولنا
نعم كثير الرماد فى جواب من قال هل زيد مضاف كناية عن الضيافة يعد
ذكر الموصوف لانه وان لم يكن مذكورا لفظا مذكور معنى تقديرا بل هو اعم
الظاهر ان الضمير راجع الى ما ذكره لان رجوعه الى التعريض يوجب
استدراك قوله وامثاله بما ذكر ويرد عليه ان عموم ما سوى التعريض
مفهوم من كلام السكاكى ولعل هذا وجه النظر وقيل وجه النظر ان قسم
الشئ يجوز ان يكون اعم كما مر فى بحث المجاز المركب وليس بشئ لان هذا
خلاف التحقيق ولو سلم فيكون للعدول عن لفظ ينقسم كون الظاهر المتبادر
منه اخصية القسم وقبل ان التعاون لا يتعدى بالى فلا بد من تضمينه
معنى الانضمام لانه المناسب بهذا المقام فيلزم كونها اقساما للكناية فيه
بعد تسليم لزوم تضمينه معنى الانضمام انه فرق بينه التصريح بالانضمام
وملاحظتها فى ضمن التعاون مسوغة لاجل آه تغير التعريفين كما يدل عليه
عبارة المفتاح ومنه المعاريض فى جمع البخارى فى الحديث ان المعاريض
تنجيه عن الكذب المعارض جمع معراض وهو خلاف التصريح من القول فى

فى تفسيرها بالتورية تجوز والمراد ما يوارى به فى التاج التورية بوشيدن
چيزى يا واكردن چيزى ديگر ما خوذ من وراء الشئ كانك تركت الشئ
الذى يليك وجاوزت الى ما وراءه وسمى التلويح فى التعريض والتلويح
عند صاحب الكشاف بمعنى واحد بخلاف السكاكى يجوز حمله اى حمل
ذلك المعنى على جانبى الحقيقة والمجاز على كونه موضوعا لو كونه غير موضوع لم
ويجوز ان يكون حالا من ضمير دل اى يجوز حمل ذلك اللفظ وزاد لفظ
الجانب ولم يقل على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة ولا مجاز
واراد بالوصف الجامع بينهما بينه الجانبيه كون اللفظ معنيا لهما او احدهما
بلا قرينة ولا مخصوص بقرينة لا من جهة آه لم يتعرض للموضع الكنائى لانه
بالنسبة الى المعنى الموضوع له حقيقى وبالنسبة الى غير الموضوع له مجازى
فهو داخل فى الوضع الحقيقى والمجازى باللفظ المركب لانه اذا لم يكن
دلالة اللفظ بالوضع الحقيقى والمجازى يكون دلالته عليه بسوق اللفظ
المركب ان قلت الوسائط بمعنى عدم الكثرة فيتناول ما لا وسط
فيه او ما رأيت المجد آه الفاء المجد الرجل على الملك كناية عن وجود
المجد فى مكانهم ووجوده فيه كناية عن نسبة المجد اليه فهو كناية بالوسائط
وفيه استعارة تشبيهها المجد بانسان الواجل الموضوع له من اللفظ حقيقة
كما فى قوله ليت انا بجاهل اذا قصدت التعريض بشخص معين
بالجهل او مجاز كما فى قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه يقصد به
التعريض تكونوا اول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقى بسبق والمشركين
منهم بالكفر فلا فائدة فى نهيهم عن السبق فى الكفر او كناية كما مر
فى قوله المسلم من سلم المسلمون منه اذا قصد به التعريض بنفى الاسلام
عن المؤذى المعين والمعرض به من السابق وبهذا يمتاز التعريض
عن المجاز المركب فان كلا منهما يكون فى المركب لان المعنى المعرض به

مفهومه بسياقه والمعنى المجازى باستعمال فيه مذكور بلفظ الموضوع له
اى بالوضع الحقيقى كما يدل عليه قوله لانه الاصل آه والصواب ان يقول
الموضوع له بالوضع الحقيقى والمجازى كما فى عبارة المثل السائر ليوافق قوله
الموضوع له من نفس اللفظ حقيقى او مجازى او كناية فان الموضوع فيه
اعم وليوافق قوله لم يذكره فانه للسلب الكلى اى لم يذكره اصلا لا حقيقة
ولا مجازا او يجوز اشارة بكلمة الى الطرفين المذكورين سابقا فى الكناية
وبين الشارح ان الثانى هو الحق وقد عرفت ان الحق هو الاول كما يدل عليه
عبارة ابن الاثير ايضا وجعل التعريض آه لا يخفى ان التعميم موقوف
على ان يراد بالموضوع له اعم من الوضع الحقيقى والمجازى فالاولى ان يحمل
قوله فيما وضع له على المعنى العام ليوافق الكل سيما لان استعمال لما فيه ان
السكاكى قال انا لا نقول فى عرفنا استعملت الكلمة فى كذا حتى يكون
الغرض الاصلى طلب دلالته عليه عرضا اصليا ولو بالواسطة كما
فى الكناية لاتباع الشئ الخ فيتحقق معنى الاستعمال للمركب لا للمركب
لا للمفرد كما قيل والفرق بينه المقصد من الكلام اشارة وبينه المقصد
منه استعمالا مشكل ويلزم آه لزوم الجزئى للكل لان الحصر يتضمن
الحكم السلبى فهو نفى الاسلام عن المؤدى المعين فيه ان كونه مقصدا من
سياق الكلام لا من نفس محل نزدد وما الدليل على ذلك ولا بد من الفارق
بينه كون المعنى المجازى فى الاستعارة التمثيلية مقصدا من نفس الكلام
وكون المعنى التعريضى مقصدا من سياق الكلام قد ظهر بطلان
هذا الدعوى بلا دليل نعم ظهر مما سبق انه ليس بمستعمل فيه عند
صاحب الكشاف وابن الاثير وهكذا المجاز والحقيقة اى لا يكونان
مستعملين فى المعنى التعريضى بل فى المعنى المجازى والحقيقى دون المعنى

المعنى الحقيقى لما عرفت انه لا فائدة فى النهى عنه لسبق المشركين به المكفر عليهم
فضلا عن مستبعدات التركيب ان فيه ان المستبعدات هى المعانى التضمنية
والالتزامية التى يفهم فى ضمن المدلولات المطابقة من غير تعلق قصد
المتكلم بها ومعنى قول الشارح لانه يؤدى الى ان يكون كلاما آه ما فائدة العلاقة
ان اذ يتأتى فستعرف حينه استعمالى فى غير المخاطب مع غيره ليس بكناية
يؤدى الى ان يوجد كلام يدل على معناها باستعمال فيه ولا يكون حقيقة
ولا مجازا او لا كناية فالقول بانه عندى مستبعدات التركيب غفلة عن مرمى
نظر الى الظاهر بل اراد آه لا يخفى انا غايته اذا لم يكن التعريض مستعارا فى
المعرض به والظاهر ان كلام السكاكى خلافه فانه جعل التعريض اولا قسما
للكناية اذا كانت الموصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليه اسم
التعريض ثم قال فى اخر بحث الكناية وقوله واما بعد فان خلاصة الاصلين
آه وعرفنا ان الكناية تنقسم الى تعريض وتلويح ورمز واياء واشارة ولم يذكر
فى الكناية معنى اخر للتعريض واذا كان التعريض قسما من الكناية كان
اللفظ مستعارا فى المعنى المعرض به فلا يصح توجيههم ان عبارة التعريض
اى بعض عبارات نص عليه العلامة لان قولنا المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه ليتحقق اللزوم فيه كناية ان اريد به نفى الايمان عن مطلق
المؤذى مع تنبيه عن المؤذى المعين ومجازا ان اريد نفى الايمان عن المؤذى
المعين فقط اذ لا يتصور انه فيه انه يجوز ان يقال انه انتقل من المخاطب
المؤذى المطلق ثم منه الى المؤذى المعين كما فى رأيت اسدا يرمى انتقل من
الاسد الى الشجاع ثم منه الى الشجاع المعين وهو الذى قصدها ويكون
المقصد منه بيان النسبة بين التعريض والكناية على صوح به فى شرحه
المفتاح حيث قال مزيد به ان بينه وبين الكناية عموما من وجه لتصادقهما
فى مثل المسلم من الحديث وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه بدونها

الكناية في مثل اذ يتأتى فستعرف عند القرينة المانعة عن ارادة المخاطب
وتعيين ارادة المعنى فانتظر يكون مجازا لا كناية وفيه بحث لان التعريض
اخص من الكناية وتحققها بدون علم من قولهم ان الكناية يتفاوت
الى تعريض وتلويح ورمز واغماء واشارة فحمل كلامه على بيان النسبة بينهما
يستلزم استدراك قوله وقد يكون على سبيل الكناية ومعنى ان معنى عبارة
السكاكي ان التعريض الى الكناية العرضية قد يكون على طريق المجاز بان اريد به
المعنى العرضي به فقط وليس بمجاز لعدم القرينة المانعة كما هو شان الكناية
وقد يكون على طريق فقط بان اريد به كلا المعنيين احدهما قصدا والاخر
تبعا كان كناية فيه ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وفيما
نحن فيه الانتقال من الملزوم على ما يدل عليه قوله ويلزم منه التهديد الخ
من صدر منه الايذاء الطبق البلغاء العاملون بالاصطلاحات وغيرهم
من البلغاء بالسليقة فانهم وان لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية
والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها ان المجاز المفيد
فان الغير المفيد مجرد توسعة في اللغة ابلغ اى يكون كل واحد منهما بالغا
الى احد الكمال في افادة المقصد منه وهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد
نصر لا من البلاغة من بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان
مقتضى الحال لا يكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لا يكون
بليغا وما قيل انه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق افعل
من المزيد واستعماله بمعنى المفعول لان معنى المبالغة على ما في التاج غلو
كردن در كارى فمعنى الابلغ يولع فيه الا ان يقال بالاسناد المجازي
لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم اما في المجاز فظاهر واما في
الكناية فلان اللازم اذا لم يصح مساويا للملزوم بسبب القرينة
لا يمكن الانتقال منه كما مر فالمراد بالملزوم في الذهن وان كان لازما في

الخارج واما الاشكال اه يعني ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود
اللازم اذا كان اللزوم بينهما في الخارج وبيانه في جميع انواع المجاز مشكل
سيما فيما يكون العلاقة التضاد وما يدفع ما قيل ان الشارح قد بينه
فيما سبق عند بيان العلاقات ان اللزوم متحقق في جميع اقسام المجاز
فلا اشكال لان ما سبق بيان اللزوم الذهني الذي هو مناط الانتقال
والمراد ههنا اللزوم الخارجي لانها نوع اه فقوله الاستعارة ابلغ
من التشبيه تخصيص بعد تعميم اهتماما بشانه لانها العمدة من انواع
المجاز وعليها مدار البلاغة وقيل الاستعارة ابلغ من التشبيه
لاشتمالها على ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به وهذا الوجه
مختص بالاستعارة سوى كونه نوعا من المجاز بل لان عطف على ما قبله
بحسب التوهم كانه قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ لانه واحدا
من هذه الامور اه بل لانه قول ان يكون المشبه به اتم فاستعارة به للمشبه
يفيد زيادة ليست في التشبيه فاندفع ما قيل ان قوله بان الاستعارة
اصلها التشبيه لا دخل له في الاعتراض فكيف يصح اى كيف يصح السلب
الكلي بان مراد الشيخ اه اى مراده رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي وان كان
ظاهر العبارة يفيده وهذا وهم من المص بل مراده اه خلاصة الوجهين
ان المص حمل قول الشيخ يفيد زيادة في نفس المعنى على افادة الزيادة
في الفهم والشارح حمل على الزيادة في الواقع ان المساواة في الاول يعلم من
طريق المعنى وفي الثاني من طريق اللفظ هكذا في النسخة الصحيحة وهو
المطابق لما في دلائل الاعجاز وهو الظاهر اذ ينتقل في المجاز اولا الى المعنى
الحقيقي ثم الى المعنى المجازي وفي الحقيقة ينتقل من اللفظ الى المعنى وانما
كان العلم من طريق المعنى مزية على العلم من طريق اللفظ لان في الاول
يفهم المقصد بالدلالة العقلية لانه ينتقل فيه من الملزوم الى اللازم

وهي اقوى من الدلالة اللفظية وفي كثير من النسخ لانه يعلم في الاول من
طريق المعنى وتوجيهه ان في الاول استعمال لفظ المشبه به في المشبه فيعلم
المساوات من اللفظ وفي الثاني لا يعلم المساوات من طريق المعنى فان معنى
الثاني المساوات ولا دليل في اللفظ عليها ولا شك ان في الاول مزية على
الثاني المعنى الثالث قد سبق تحقيقه بما لا مزيد عليه في قولنا العلم الاول
علم المعاني اي بتصور معانيها يعني ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات
بالمسائل او نفسها والمعرفة بمعنى الادراك الجزئي الذي يحصل من استخراج
الفروع عن القواعد الكلية كما في تعريف المعاني والبيان التابعين اذ ليس في علم
البديع الا تصورات المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فهو علم بديهي فيه
مفهومات المحسنات العرضية واقسامها واعدادها ليس فيه مسئلة فضلا
عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم
البيان ولم يجعله علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم
قد يطلق على الادراك التصديقي مناسبا لما استعمله من ائمة اللغة من ان المعرفة
يتعدى الى مفعول واحد والعلم الى المفعولين وما قالوا من ان الكل علم مسائل
فانها هو في العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية فلا يتأتى في جميعها ذلك
فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث
اشارة بجعل الاضافة للعهد كما هو الاصل اي الخلو عن التقييد المعنوي
خص وضوع الدلالة به مع انه يشمل الخلو عن التقييد اللفظ لكونه محالا
بوضوح الدلالة ليختص بعلم البيان المتبين اي لتذكير ما علم من قوله وتبعا
وجوه اخر احتراز عما يكون داخلا في البلاغة وهو المطابقة ووضوح
الدلالة الشئ فلان الشئ يكون بعد نفسه واما عن البواقي فلانها
ليست بعد المطابقة وضوح الدلالة لان كل واحد منها لكونها داخلة في
البلاغة ليس تابعا لها في ابانة المعنى الذاتي لانه يدل آه دليل اي ح

اي ح اريد بوجوه التحسين مفهومها العام الشامل لبعض ما ليس
من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وهو ما سوى المطابقة ووضوح
الدلالة وذلك لان بعد ليس ظرفا مستقرا اذ المحسنات التابعة
ليس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف فهو
ظرف لغو تعلق بالتحسين ولا شك ان التحسين ما بعد المطابقة
والوضوح مما يوجب الفصاحة بعد المطابقة والوضوح مما عرف
المقدمة من ان الكلام الذي ليس مطابقا لمقتضى الحال وان كان فصيحا
يلتحق باصوات الحيوانات ليس لحسن عند البلغاء فالمحسنات
الداخلة في البلاغة سوى المطابقة والوضوح وان كانت غير تابعة للمطابقة
والوضوح في الوجود تابعة لهما في تحسين الكلام فيدخل كلها في تحسين
الكلام فيدخل كلها في التعريف فافهم فانه خفي على الناظرين وجه الاحتراز
ووجه الدخول كالخلو عن التنافي مثلا اراد به الخلو عن الغوابة ومخالفة
القياس وضعف التأليف فان كلها يدخل في وجوه التحسين على تقدير
حملها على المفهوم الشامل كما عرفت فالاضراب الذي ذكره السيد بقوله
بل نقول وجه له فان كان التمثيل ولفظ مثلا ينادي على ان الشارح اراد دخول
جميع الخلوات في وجوه التحسين المطابقة وهي في اللغة الموافقة ومطابقة
الشيئين بمعنى جعلت احدهما على حد والاخرى مطابقة الفرس في جريه
وهو وضع رجليه مكان يديه فيذكر المتضادين لا يقاع توافق
بينهما في غاية التخالف كذا في غاية التخالف كذا في شرحه المفتاح في الجملة
ولو بالواسطة او اعتبار يا كالاحياء والاماتة فانهما عبارتان عن الخلق
سببي باعتبار تعلقه بالحيوة احياء وباعتبار تعلقه بالممات اماتة
فيه بحث آه والجواب انه باعتبار كونهما لا يجتمعان في محل واحد يكون
يكون الجمع بينهما مطابقة وباعتبار تلازمهما في الوجود خارجا وذهنا

يكون بينهما مراعات النظير بلفظين من نوع واحد فيكون لطفا لاجتماعهما
لاجتماعهما في النوع ايضا ايقاظ جمع يقظ على انه تعضد او كشف بمعنى يقظان
والوعود جمع راقد لا تنفع بطاعتها اه الحصر مستفاد من تقديم الجار والمجرور
والانتفاع الذي يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاع بثمرة الطاعة لا بعينها
وكذا متبوع المعصية فيه اعتمال اى كثرة عمل لان زيادة اللفظ يدل على زيادة
المعنى وهذا وجه ملى للتخصيص والوجه الاول الاشارة الى سبقة رحمته تعالى
بانه يثيب بالخير بمجرد العمل ويعاقب على الشر بعد كثرة العمل والصدق
التام بالجملة باعتبار استلزام الاحياء للحيوة لا يعلمون ما اعدت لهم
في الاخرة ومن في من الدنيا اما بيانية اى الظاهر الذي هو الحيوة الدنيا
او ابتدائية اى الظاهر الدنيا وهو التلذذ بالذات المحدث بالظاهر
وهو كونها مزرعة الاخرة من ذرح المطر الارض من الذرح بمعنى
النفش وذكر الالوان كالنقش على البساط لقصد الكناية او التورية
لا لقصد الحقيقة فان ذكر الالوان لا فادة اصل المعنى وليس من الحسنات
ولا يقصد المجاز فانه ينصب القرينة المانعة عن ارادة الالوان لا يتحقق
الجمع الذي اللفظ دون المعنى فلا يكون من المحسنات المعنوية ولا ينفعه
آه فانه كناية في النسبة دون الصفة حتى يتوهم انه ليس كناية في بيان
الحمرة والخضرة يتعلق احدهما آه وليس بينهما تنافي بل يجتمعان كالرحمة
والشدة فان الرحمة لكونها شديدة وبهذا يمتاز عن الطباق فما قيل
انه اذا كان احدهما لازما لمقابل الاخر يتحقق بينهما تنافي في الجملة لان
منافي اللازم منافي الملزوم فيكون طباقا لا ملحقا به مدفوع لان
اللازم قد يكون اعم لكنها سبب على الذي ومنافي السبب لا يجب ان
ان لا يكون منافيا للمسبب الهام التغاد فهو محسن معنوي باعتبار
ابهام الجمع بين الضدين والا فهو في اللفظ فيكون محسنا لفظيا فيدخل

فيدخل في الطباق وفي المقابلة حصول التنافي بعد التوافق ولذا سمي بالمقابلة
وفي كلامها ارادة المعنيين بصورة غريبة فكل منهما محسن بانفراده
واستلزام احدهما الاخرى لا يستلزم دخولها فيها فالحق مع السكوكي
السكاكي انه زهد فيما عند الله زهد عن الشئ وفي الشئ رغب عنه ولم يرد
ومن فرق بينه زهد في الشئ فقد اخطأ كذا في المغرب واذ شرط
اى اعتبر فيه قيد كما في شرح المفتاح الشريف ولم يشترط بل
اعتبر الاجتماع صفة الابدال اى المهزولة انت اسمعيل الوعد لقوله انه
كان صادق الوعد ولقوله تعالى وما توفيقي الا بالله ولقوله لا تثريب عليكم
اليوم لقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم على ما يقال اى في العرف وان لم يكن
كذلك في الحقيقة فان اللطيف يناسب آه اللطيف من اسمائه تعالى
معناه الموجباده المحسن اليهم ان كان لطفا ولطافة بمعنى رق فلشئ
منهما لا يناسب كونه غير مدرك الابصار الا ان يقال انه مناسب
لا نظر الى المعنى الثاني باعتبار اشتماله على المعرفة التي يناسب عدم كونه
مدركا للابصار يناسب كونه مدركا كالاشياء اى للابصار
والاطلاق المدرك عنه لا يناسب والمناسب على ما ذكرنا بالعموم
والخصوص والنجم ففي بالنسبة الى الشجر حقيقة مراعات النظير و
بالنسبة الى الشمس والقمر ايهامها ويحتمل ان مجاز عن انقيادهما
تجل من الوهط آه من جل جلاله كضرب عظيم وتعديته بمن يتضمن
معنى التنزيه والوهط بسكون وبحرك جلد مشتق جوانبه من اسفله
لمكن المشي عليه يلبس الصغار والخيض او جلده يشتق سورا او
الاماء المنسوب الى الاماء جمع امة والعادة من عند كفرح عند ابتال
امرأة عنداء وعنادة ايضا اى ناعمة لينة العند وهو النعومة
وجلد لينها عن الوهط كناية عن كون بلا شهار فيقم وكونها ملكة

كما قال السيد كما يفهم من البيت وعقيل بالتصغير اسم قبيلة والعبابيد
جمع مملوك وهو العبد بمعنى ان لها فى عبيدها رهط من عقيل فيفيد
كثرة عبيدها وان فيها قبيلة من عقيل وما قال السيد من انه وصفها
بكثرة قبائلها فما لا يفهم من البيت الا ان يقال كان فى كناية مما لكها
بدون الياء جمع مملكة وفى مما لكها فيفيد تعدد الرهط لان الرهط
الواحد لا يكون لها بل مملكة انتهى كوعية المناسب على صيغة المفعول
من قولهم فلان يناسب فلانا فهو مناسب اى قريب بمعنى كريم كل
من ينسب اليه ليس فى جنس المرأة امة وليس المراد ما فسره به شارح
المفتاح هذا المعنى حيث قال وعن ان تركب من النوق ما هى فى الظهر
والانحاء كالحون وهو اولى ليكون فيه ايضا ايهام المناسب صفة راى
لا صفة دال وان كان قريبا منه يدل عليه ملاحظة المعنى مطوف بكسر
الميم وضمها وفتح الواء قال الفراء واصل الضم لانه فى المعنى مأخوذ
من اطوف اى جعل فى طوفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه
وهو نصب الرقيب فيما قيل العجز كان رقيب نصب ينهم العجز فيه
خطوط مستوية فاقبل العجز والعجز خطان مستويان فى البيت مشتركة
فى البيت فى ان رعايت القافية واجبة فيهما بخلاف المصراع الا انه فرق
بينهما فان البيت يكون بيتا واحدة والفقرة لا يكون فقرة بدون
الاخرى حلى بفتح الحاء وسكون اللام زبور وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها
وتشديد الياء مع كسر اللام اذا عرفا الروى اى من حيث انه روى
بان يعرف القافية ايضا لان الروى اخرى القافية فلا يرد ان معرفة
الروى وهو النون فى الابيات والميم فى البيت لا تدل على ان العجز يختلفون
وحرام الجواز ان يكون مختلفون ومحروم والى ما ذكرنا اشار الشارح
بقوله اذ لو لم يعرف ان القافية مثل سلام آه لو قوعه فى صحبة اى لوقوع الشئ

الشئ فى صحبة الغير فى قصد المتكلم بان يكون ذكر الغير سابقا اما محققا
او مقدرا وقصد المتكلم وقوع فى صحبة فاندفع ما يتوهم من ان الوقوع
فى صحبة بعد الذكر فكيف يكون علة قال الشارح فى شرحه للمفتاح سواء
كان بينهما شئ من العلاقات المعتبرة فى المجاز كاطلاق السبب المسبب
عنهما المواتب عليهما او لا كاطلاق الطبخ على خياطة الجبة والقميص
ومن هنا قوى اشكال المشاكلة بانها ليست تحقيقية وهو ظاهر وبمجاز
لعدم العلاقة ولا محيص سوى التزام قسم ثالث فى الاستعمال الصحيح
او القول بان الوقوع المذكور نوع من العلاقة فيكون مجازا انتهى اقول
من القول بكونه مجازا كونه من المحسنات البديعية وانه لا بد فى المجاز
من اللزوم بين المعنيين فى الجملة فتعين الوجه الاول ولعل السر فى ذلك
ان فى المشاكلة نقل المعنى من لباس فان اللفظ بمنزلة اللباس ففيه ارادة
المعنى بصورة عجيبة فيكفيه الوقوع فى الصحة فيكون محسنا معنويا وفى
المجاز نقل اللفظ من معنى الى معنى فلا بد من علاقة صحيحة للانتقال و
التغليب ايضا من هذا القسم اذ فيه ايضا نقل المعنى من لباس الى لباس
اخر لكنه واذا وظيفة المعانى وان صرح الشارح فيما سبق بكونه من باب
المجاز والحقيقة والمجاز والكناية اقسام الكلمة اذا كان المقصد استعمال
الكلمة فى المعنى واما اذا كان المقصد نقل المعنى من لفظ الى لفظ فهو ليس
شيئا منها حيث اطلق آه فيه اشارة الى ما فى شرح من ان النفس اذا اريد
بها الذات والحقيقة لا يطلق على الله تعالى بطريق المشاكلة فاندفع ما قيل
ان النفس قد يراد به الذات وقد يراد به القلب واطلاق النفس عليه
تعالى انه قال فى شرح الكشاف وانت خبير بان لا اعلم ما فى ذاتك
وحقيقتك ليس بكلام مرضى لان المراد ولا اعلم معلومك لوقوع التعبير
عن تعلم معلومى بتعلم ما فى نفسى فيكون المراد من النفس محل العلم

دون الذات والحقيقة وهي الحال لان المصدر الذي يكون على زنة فعلة
بكسر الفاء يكون للحالة والنوع ولا منافاة للمبالغة بينه وبين التاكيد
لاشتمالها على التاكيد اي تظهيرا للمراد بصيغة اللائق فهو تفسير
لقوله مصدرا فكان حقه التقديم الا انه لم يرض بالفعل بالتغيير الموصوف
والصفة مؤكدا بمضمون آه فيكون عاملا ولجب الحذف كما في لعلى الفدرهم
اعترافا والاصل وصيغة الا صيغة ولوجوب حذفه وجه اخر وهو انه
اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان المصدر الذي يضاف الى معمول الفعل
او يذكر معه يكون حذف عامله واجب الحذف على ما في الرضي بسمونة المعمولية
اسم الماء الذي غسل به عيسى عليه السلام فاخرجوه بماء اخر فكلما اخذوا
منه ماء صبوا بقدره ماء اخر وصبغنا الله اي غمسنا الله في الايمان الذي
هو كالماء الطهور من صبغ يده في الماء غمس فيه لون من صبغ كنصر
ونصره به لونه لا مثل صبغنا باحد المعنيين وكذا الحال في الوجه الثاني
بلفظ الغوس اغوس يغوس لوقوعه في صحيح غوس الاشجار المذكور
تقديرا على ان الفعل آه لا يجوز ان يقوا على صيغة المخاطب او يسند الى لفظ
كما في قوله تعالى لقد تقطع بينكم اذ لم يقطع المزاوجة على البين الا ان يجعل
لفظ البين مجملا اي يجعل اه فقوله في الشرط والجزاء حال من المعنيين او صفة
له وما وقع فيه المزاوجة محذوف اذ انهى آه والمقصد منه انهاني ورادي
على خلاف ما انا عليه في ورادها اذا احتوبت لوما آه الخناس راجع الى
الغوسان في البيت السابق والمعنى اذا غاربت هولاء الغوسان وتقاتلوا
فاضت دماؤها التي تشكو نهاني القتال تذكرت ما بينهم من القرابة الجامعة
لهم فغاضت دموعها اشفاقا على قطيعة الرحم يريد انهم مع كونهم اقارب
تقاتلوا وتحاربوا من ان معناه اه لان الظاهر ان يكون في الشرط والجزاء
طرفا التزاوج ومن العكس ففيه تبديل المعنى وتعكيسه اولا ثم يتبع

يتبعه وقع التبديل في اللفظين بخلاف رد العجز على الصدر فانه ايراد
اللفظين احدهما في اول الكلام والثاني في نفسه في اخره كما في قوله تعالى
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلذا كان العكس من المحسنات
المعنوية ورد العجز على الصدر من المحسنات اللفظية ومعنى وقوعه
آه اي ليس معناه انه يقع في شئ كائنه بين الطرفين وهما واقعان في
طرفي جملتين يريد بذلك ان وقوعهما جزئيه من طرفي الجملتين يوجب
كون العكس واقعا في الجملتين باختلافهما باعتبار المسند اعني حلى
ويحلون ولولا وقوعهما في الطرفين بل كانا نفس الطرفين فيهما كان
العكس بينه طرفي جملة اذ لا اختلاف الا بالتقديم والتاخير فما قيل
كانهما واقعان في طرفي جملتين واقعان نفس الطرفين ايضا فلا وجه
للقول بان العكس واقع في لفظين واقعين في طرفي جملتين ونقضهم بانه
قد غيرها آه اي نقضه بقوله بلى قائلا بانه قد غيراه يدل على ذلك قوله
بلى عفاها القدم وغيرها الارواح والديم وهي جمع ريح لانه في الاصل
واو قلبت بالياء لكسر ما قبلها فاذا زال الكسر عاد الى اصله معنيان
حقيقيان او مجازيان او احدهما حقيقي والاخر مجازي لا يعتبر بينهما
لزوم وانتقال من احدهما الى الاخر وبه يمتاز التورية عن المجاز والكناية
ولهذا ظهر ان التورية ليست من ايراد المعنى بطريق مخصوص في وضوح
الدلالة حتى يكون من علم البيان نعم انه اذا كان المعنيان مجازيين او احدهما
مجازيا كانت من علم البيان بالنسبة الى المعنى الحقيقي لهما ولاحدهما و
اما بالنسبة الى المعنى الذي هو تورية بالقياس اليه فلا اذ لا علاقة بينهما
ولا انتقال من احدهما الى الاخر فتدبر برهانه ما خفي على بعض الاذكياء وبه
وبعيد اي قريب الى الفهم لكثرة استعماله فيه وبعيد عنه فكان المعنى
القريب سائر للبعيد والبعيد خلفه وبه صار التورية من المحسنات

المعنوية فانها ارادة للمعنى المقصد تحت الستر كالصورة الحسنة وحصول
المعنى بعد الطلب وهو الذى فلو كان المعنيان متساويين فى الفهم لم يكن
توريه بل امتحان على قرينة خفية حيث يذهب الوهم قبل التامل الى ارادة
المعنى القريبة ولو كانت القرينة واضحة لم يكن توريه لعدم ستر القريب
البعيد ولو لم يقرن له آه فيه ان العرش مما يليه ثم المعنى القريب اعنى القدرة
والافادة كما الهاجع اليد مما يليه ثم المعنى القريب لان البنان وان كان
يطلب القدرة لكنه طلبه لليد فما تفرق من التفريق اى مما يتميز
منهما وقد يكون آه يشعر بان ليس فى البيت السابق كل من التوريتين
ترشيحا للاخر وليس كذلك لان ذكر الجدى والحمل كما انه ترشيح للغزالة
كذلك الغزالة ترشيح للحمل والجدى الا ان يقال استعمال الجدى والحمل
فى البوجيين ولد البقر والغنم شايع لا تفاوت بينهما فى القرب والبعد
اذا صدق من التصديق وكذلك كذب اى اذا حصل للفتى ما يتمناه
من المجد يشبه حاله من يخبر المخاطب بمراده فيعطيه اياه و
يصدقه فى ذلك الخبر كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فيصدق الفرح
او يكذبه والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء الظن كما فى شمس العلوم و
القاموس اى وان كذب الظن ما يقوله العم ويحتمل ان يكون على
صيغة اسم الفاعل من التخييل اى القوة وقيل انهما من الصدق والكذب
بمعنى الثبوت والانتفاء اى اذا ثبت المجد وان انتفى المخيلة اى
المظنة اى علامة تلك المكارم انه تمثيل اى تصوير لما صرح به فى قوله
تمثيل وتصوير لعظمه وليس المراد انه استعارة تمثيلية او تشبيه
تمثيلى لعدم علاقة التشبيه مما يرد فى الملك بضم الميم اى السلطنة
والتحلى اى الاحتيال بصيغة التثنية فى يداه بان يرى النعمة الدنيوية
والاخروية اى يتحلى من محله اذا سعى بالمباطل وتعدى باليا حقيقة

حقيقة او مجازا اما حال عن مفرد اى او خبر كان المحذوف اى بالعموم
الواجع آه فالضمير مستعمل فى معنى اخر لكونه عبارة عن المظهر الضمير
الغائب انما يقتضى تقديم ذكر الموجع له استعمالا فى معنى يراد بالموجع
فلا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين ولا الجمع بينه الحقيقة والمجاز اذا
اريد بالضمير المعنى المجازى على ما وهم اذا نزل سماه آه وصف
الشاعر قومه بالغلبة على من عاداهم من الاقوام بانهم يردعون كلامهم
من غير رضاهم بين جوانح الاضالع تحت الترائب وهى التى بين
الصدر كالضلوع مما يلى الظهر الواحد جانحة كذا فى الصحاح باحد
الضميرين آه وكلا المعنيين مجازيان للفضاء فانه اسم شجرة فى البادية
فى الايضاح الشجرة يدل النار وح يكون المعنى الثانى حقيقيا والاولى
ينسب الى النار والى ما يوقد بها وعود كر الضمير اللف والنشر لانهما
نوع واحد من المحاسن نحو ومن رحمته آه فالضمير مستعمل فى معنى
اخر لكونه عبارة عن المضمر والضمير الغائب انما يقتضى تقدم ذكر المرجع
له استعمالا فى معناه يراد بالمرجع فلا يلزم استعمال اللفظ فى معنيين
ولا الجمع بينه الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى المجازى على ما وهم
نحو ومن رحمته فان قيل تعيين الضمير فى لتسكنوا فيه للعهد
الى الليل فلا يكون الاية من اللف والنشر كما سبق من اشتراط عدم التعيين
فيه قلت التعيين المنفى فيما سبق انما هو التعيين بحسب اللفظ والتعيين
فى الاية الكريمة انما هو بحسب المعنى لا اللفظ فان ذلك الضمير صالح للعود
الى النهار من حيث اللفظ فلا تعيين لفظا اصلا كذا فى المفتاح
الشريفى ابو حيوش بالحاء المهملة والياء المثناة التحتانية المشددة
والشين المعجمة على وزن تنور والحقف بالكسر والسكون ارتفاع هو الرمل
المجتمع والمعنى كيف اخرج عن حبك ودواعى الحب من حسن التعيين

واعتدال القامة وعظيم التوديف موجودة فيك اولا اى قبل النشر
فليس المراد من القولين لعدم ذكر ما قبل النشر بل القولين المذكورين
فى ضمنه قالوا على ما صرح به آه حيث اورد كلمة ثم بعد قوله ان تلف فانه
يدل على ان اللف يكون سابقا على النشر فلف بيده الغريقين آه واضح
انما الكلام فى انه لما مع جمع بيده الغريقين او القولين فى اللف يجب ان يذكر
بالكل فى النشر ليرد السامع الى كل طريق او قول مقول فالظاهر الوارد دون
كلمة او قال الشارح فى شرح المفتاح وقد جوى الاستعمال فى اللف الاجمالى
على ان يذكر النشر بكلمة اولا من ما وقع الاتفاق عليه هو احد القولين
وانما الموكول الى فهم السامع هو التعيين وفيه بحث لان اللازم
فى اللف والنشر الاجمالى ان يذكر ما لكل من احاد المتعدد اليه ولو كان
ما ذكره كافيا فى اللف والنشر الاجمالى لزم ان يكون قولنا قالوا الله يجعل
الجنة لاحدهما منه وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقاتنا على تفسير
القاضى وهو معنى لطيف مسلكه الذى اشار اليه صاحب الكشاف بقوله
وهذا نوع من اللف لطيف المسلك آه وقيل فى وجه لطيفة انه لو رتب
على النشر معلوم منه والاعم الاغلب العكس وقيل لانه لم يصرح بالكون
اولا بل بما يدل عليه وح فقصد ذكره حذف اللفظ الدال عليه ويرد عليهما
انهما لا يوجبان لفظا لا تهتدى اليه الا التقاب المدرث ولا نعم ان
لم يصرح باللفوف فانه صرح باللفوف المفصل ثم ذكر المجمل اما لفظا
او تقديرا وعندى وجه ان تقتضى الظاهر ترك الواو لكونه ما علة
لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم البيان الواو زائدة او معطوفة
على علة مقدرة فيصح عطفه على ما سبق مع بقاء التعليل وبيان اختياره
على ترك العطف دقيق لا تهتدى اليه الا النعان المحدث من علم آه
البيان فيقدر الفعل المعلل مشتملا على سبق اجمالا فيكون ما سبق

ما سبق اجمالا فيكون ما سبق قرينة على حذفه ولكونه مشتملا على
ما سبق وبقى التعليل بجمالا ولكونه مغايرا له بالاجمال والتفصيل يصح
عطفه اولا فادة هذا العطف لكمال العناية بشان الاحكام السابقة
حيث ذكرت اولا تفصيلا ثم ذكرت اجمالا ثم علل من غير تعيين
تنبيها على فهم السامع بانه يلاحظها مرة بعد اخرى ويرد كل واحد
من العلل ما يليق بكون ايراد العاطف اولى من تركها شرع فى ذلك
اى بيده قدر الفعل مؤخرا كما اختاره الفراء لان حذف الفعل يدل
على كمال العناية بشان المعلل وقدر الثانى متعددا كما ذهب اليه
الزجاج رعاية فيه الاصل مع عدم مقتضى التاخير وامر الموخص له
بمراعاة ما افطر من غير نقصان المستفاد من قوله تعالى فعدة من ايام
اخر كانه قيل فوجب عليه قضاء ما فات مراعيا فيه عدة ما افطر ومن
الرخيص آه المستفاد من قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ومن قوله فعدة من ايام اخر من كيفية القضاء المستفاد من اطلاق
ايام اخر اى فعليه عدة من ايام اخر كيف ما تيسر متواصلا او متفاصلا
اى ارادة آه يعنى ان التوى مجاز عن الارادة اى الطلب على ما هو
مذهب الاعتزال من ان ارادة تعالى يفعل غيره امره به وجواز تخلف
المراد عن الارادة وتغيير الاسلوب من تشكو والاشارة الى ان هذا
المطلب بمنزلة الموجود لقوة الاسباب المتاخرة فى حصوله وعى ظهور
كون الرخيص نعمة والمخاطب موقنا بكمال رافته تعالى وكرمه مع عدم
فوات الشهود بل هو توطئة ان فيه انه دليل فى الاية على كونه توطئة
بيان كلا الحكمين مذكورا ان باسلوب واحد لم يفرغ احدهما على الاخر
ليفرغ الرخيص اعادة من قوله ومن الرخيص عطفا على قوله من
امر الشاهد يدل على عدم تفرعه على امر الشاهد يدل على عدم تفرعه

على امر الشاهد بصوم الشهور فالاولى ترك تفريع الترخيص والاكتفاء بما بعده
ان لم يقل آه الظاهر ان ترك من يقرب المعطوف عليه بخلاف قوله ومن
الترخيص وفي هذا دلالة واضحة آه جواب لقوله وجعل قوله ولتكبروا
علة آه شامل الامر الشاهد اه فالمعنى لتكملوا واعلة الشهر بادا عند عدم
العذر والقضاء في حال الافطار بالعذر بتحصيل خيراته ولا يفوت
عنكم بركات صومه نق ايامه او كلمت وبهذا اندفع النظر الذي
ذكره الشارح بقوله وفيه نظر على اذ لا دان ثبات آه يمكنه ان يقال ان ترك
اضافة عدة الى ما افطر قرينة على ان المراد مطلق العدة لا عدة ما افطر
واما الاية الكريمة فيه ان ما ذكره انما يفيد لطافة اللف والنشر الذي
في الاية بخصوصها ولا يفيد لطافة النوع والقول بان النوع عبارة عن
لفظ يحتاج تحصيل بعض مالك الى دقة النظر لا يفهم من عبارة الكشاف
ولو سلم فذكر وجه التعليل يفيد احتياجه الى الفكر الغامض لاختصاصه
بالنقاب المحدث ان تعليل الامر آه بيان للطافة وجهه المناسبة و
ان معلل آه عطف على ان تعليل الامر آه بيان لدقة وجه التعليل المستنبط
من غيره المعلل يعني ان معللا ليس مذكورا صريحا انما هو مستنبط من
قوله فعدة من ايام اخر وان كلا واحد من العلتين اي التكبير واللام
على ما هديكم ولعلكم تشكرون ان اشكروا الى لان الترخيص نعمة
ظاهرة واصلة الى العباد وتعليم كيفية القضاء اثنب بالهداية لكون
المقصد منه الخروج عن العهدة ما لزم على العباد ان يجتمع بيته متعددا آه
كان الظاهر ان يجمع متعددا او حمل لفظ البيت للاشارة الى ان التعدد
يجب ان يكون في الذكر فليس قولنا البيتون زينة الحيوة الدنيا مع الجمع
ابي العناصية على زنة الكراهية قوله ان الشباب صحح السكاكي بكسر
ان على سبيل الحكاية تضمينا لما تقرر عندهم ولذا صار المصاريع ثلثة

ثلثة اي ما تدعون آه عبر عنه بالمفسرة مبالغة ايقاع تباين المصطلح
بل المعنوي اللغوي اي افتراق بين امرين مشتركين من نوع
فائدة دقيق وجه الدقة ان الاضافة في ذكر ما لكل محققة اجمالا وتعيينه
مفوض الى السامع الا ان المتبادر من اضافة ما لكل ان يكون على التعيين
لا يقيم على ظلم اي لا يتوطن في مواطن الظلم احدا لا ذلا ان فلا مرقق له
اي للوتد او لكل واحد من العير والوتد فلا يتحقق التعيين في اللفظ
فان التعيين متحقق في اللف والنشر ايضا كما مر ولو سلم فواه
آه فالتعيين متحقق الا ان التعيين يحتمل الوجهين بخلاف اللف والنشر
فان نفس التعيين منتف فيه فتدبر فائدة دقيق خفي على بعض الناظرين
الجمع مع التفريق او رد كلم مع اشارة ان المحسن اجتماعهما وكذا فيما
سياتي وانما لم يذكر المحسنات الاخر بعضها مع بعض كالطباق مع
المقابلة لما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما موجب المحسن
زيد على كل واحد منهما من جهة آه والاحراق اي حره واحراقه وفيه
اشارة الى ان المراد بحر المتار حرها في نفسها لا لغيرها فان المناسب
لتشبيه القلب بها وحتى متعلق آه عطف لا عليه لان المبارة لا تدخل
على الفعل وقد شقت به من حد علم في التاج الشقاوة والشقاوة به
تحت شدن وهي كناية عن الحجاب والهلاك فاعلم آه اعتراض
بالفاء والبدع كعنب جمع بدعة لحكمة مؤنث بدع كعلم باقي اللام آه
كقوله تعالى ينظرون الا ان يأتيهم الله والمراد امره لامتناع الاتيان
او اليوم والمراد اتيان قوله فلا يلزم جعل اليوم وقت الاتيان اليوم
وحدوث الشئ بفتح والمادون آه وقع في سرح المفتاح او الفاصلة
وهو الموافق لتغيير القافي وفي شرح المفتاح للعلامة الواو الواصلة
ولكل وجه ان قصد دفع التدافع بينه الاتيته فادوات قصد بيان

معنى الايتيه فالوا ويكون دفع التدافع حاصلا ضمنا وجبت له
النار هكذا فسر القاضي وجبت بيت ولزمت اذ لا وجوب على الله عندنا
ولا معنى للوجوب للعبد فيكون دخولهم النار والجنة مستفادا من
التعريف ويكون محط الفائدة في التقسيم المقيد اعني قوله تعالى لهم فيها
زفير وشهيق خالدين آه فالظاهر على مذهب السنة ان يفسر الشقي
بمن له المشقوة في الجملة كفرا كانت او عصيانا والسعيد من له السعادة في
الجملة ان كان مؤمنا كما هو المتبادر فح يكون محط الفائدة قوله في النار مع
قيوده اي اخراج النفس ورده المتوابهما الدلالة على شدة كربهم وغمهم
وتشبيه حالهم بحال من استولت الحرارة على القلب اي سموات الاخرة
وارضها في تفسير القاضي وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف اكثر الخلق
وجوده ودوامه من عرفه فانما يعرف بما يدل على دوام الثواب والعقاب
بجدى له التشبيه انتهى وفي قوله بما لا يعرف اكثر الخلق وجوه اشارة الى
رد الاستدلال العقلي ذكر صاحب الكشاف بقوله لا بد لاهل الاخرة
مما يقلهم ويظلهم اما سماء خلقها الله او يقلهم العرش وكل ما يظلك فهو
سماء بان كون الظل ضروريا لهم لا يستلزم معرفتهم به على انه ان سلم
كون الظل ضروريا وان حمل السماء والارض على الظل والمقل خلاف المعنى
الظاهر ولا بد له من قرينة وفي قوله دوامه من دوامه من عرفه آه اشارة الى رد
الاستدلال النقلي الذي ذكره بقوله والدليل على ان لها سموات وارضا قوله
تعالى يوم يبدل الارض غير الارض والسموات وقوله واورثنا الارض
نتبوأ آه فانه يدل على وجود السماء والارض لها اما دوامها فلا يعرف منه
وانما يعرف بدليل دوام دار الثواب فبيان دوامه بدوامها بالنسبة
اليه لا يجدى نفعا ولكنه استبدل غير النهاية فتصويح بما علم ضمنا لا يغني
بشانه وكله لكنه لمجرد التاكيد كما في قوله لو جئتني لاكرمتك لكنك لم تجئ

لم يجئ على ما في المعنى والله تعالى في عذاب النار اشارة الى ان المراد بقوله في
النار عذاب لا دار العقاب لقوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق فان اخراج
النفس ورده انما يكون من حر النار واحراقه فيقتضي لقوله تعالى عطاء غير
مجذوذ لقوله في الجنة فان نعيم الجنة فان المناسب لنعيم الجنة مطلقا
لا مطلق الدخول فيها بمعنى ان اهل النار آه يعني ان مقتضى الاستثناء من
الخلود في عذاب النار لا يعذبوا بها في جميع الاوقات بل يعذبوا في بعضها
لا يقتضي الخروج من جهنم وكذا مقتضى الاستثناء من الخلود في نعيم
الجنة اي اللذات الجسمانية ان ينعموا بنعيم اخر من اللذات الروحانية
كرضوان الله ويتلذذون بها بحيث ينقطع عنهم اللذات الجسمانية
وهو لا يقتضي خروجهم من الجنة ما هو اكبر منها كما قال تعالى وعد الله
المؤمنين والمؤمنات جنات تجري الآية بناء على مذهب من ان دخول النار
لا يخرج منها ابدا وهو الكافر وصاحب الكبيرة ولا يقتضي صرفه عن الكل
في وقت ما حتى يلزم خروج الكفار عن النار والتابيد آه يريد ان قوله
تعالى خالدين فيها حال مقدرة لعدم مقارنته بالعامل فالتقدير اما الذين
سعدوا فهم في الجنة مقدرين الخلود ما دامت السموات والارض والخلود المقدر
لا يقتضي سابقية الدخول بل تقديره ولهذا اشارة الى هذا عبر عن الخلود
بالتابيد فان الخلود المقدر مرجعه التابيد اي ثبوت الحكم السابق وهو
الكون في الجنة ابدا اي ثبوت الحكم السابق وهو الكون في الجنة ابدا
اي في جميع الاوقات المستقبلة من وقت دخول اهل الجنة فيها والتابيد
من وقت معين ينتقض باعتبار الانتهاء كما في الاستثناء الاول
ينتقض باعتبار الابتداء العدم بقاء التابيد من الوقت المعين فح
اندفع ما اورده السيد متابعة لصاحب الكشاف من ان الاستثناء
يقتضي اخراجا من الخلود هو لا محالة بعد الدخول لان ذلك انما هو في الخلود

المحقق دون المقدر وكذا ما اورده من انه لا دلالة في اللفظ على المعد المعين فان المتبادر من الاية وصول خلود الفريقين من وقت الدخول هذا وقد يتأمل في تفسير الاستثناء وجوه اخر منها انه من قبيل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قاله يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفيه انما يتجه اذا كان في الاية قرينة على ان تعليق بالحكم كما في الايتين ومنها انها استثناء من اصل الحكم والمستثنى زمان توقفهم في الموقف للحساب وذلك لان ظاهره يقتضي ان يكونوا في النار باقين ومدة لبثهم في الدنيا وفي البرزخ ان لم يقيد باليوم وفيه ضعف لفظ التأخوه عن الحال ولا مدخل له في الاستثناء ومعنى ان الاستثناء زمان الموقف او مدة اللبث المذكور مما لا فائدة فيه فانه معلوم من سوق الكلام وان الابهام لقوله الا ما شاء ربك والتفخيم الذي يعطيه لا يبقى له رونق ومنها انه استثناء من قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق وفيه مع كونه خلاف الظاهر لا يجري في المقابل ومنها انه بمعنى سوى كقولك الزم على الفور الا لف التي كانت معنى سوى والمعنى سوى ما يشاء ربك من الزيادة التي لا اخر لها على مدة بقاء السموات والارض وفيه انه صرف اللفظ الا من معناه الحقيقي بلا صارف بخلاف المذكور انه مبني على جعل السموات والارض على هذين الجسمين المعروفين وان الظاهر على هذا المعنى ان يقال خالدين فيها ابدا كما في النصوص الاخر ومنها ان بما بمعنى من والمخرج هو العصاة في الاستثنائيين ولا بد من القول بالاستثناء من اصل الحكم وحاجته الى جعلها بمعنى من ومنها ان الا بمعنى قد هذا هو الاقوال المنقولة في هذه الاية فعليك بالاعتبار واطلاق السعادة آمنا في تفسير القاضي لا يقال على هذا لم يكن قولهم شقي وسعيد تقسيما صحيحا لان من شرطه ان يكون صفة كل قسم منتفية عن قسيمه لان ذلك الشرط من حيث التقسيم الانفصال حقيقيا او مانع من الجمع وههنا المراد ان اهل الموقف لا يخرجون على القسمين وان حالهم لا يخلو عن الشقاوة والسعادة وذلك لا يمنع اجتماع الامرين في شخص باعتبارين انتهى وخلاصته ان التفريق باعتبار الوصفين لا باعتبار الذوات ان قلت ما وجه العطف اه في الكشاف التزويج جعل الشئ زوجا وقوله ذكرانا واناثا حال من الضمير والواو للمعية والتركيبية من القسمين السابق لم يكرر فيه المشيء وفي الكواشي انه حال فالضمير راجع الى الذكور والمعنى او يجعل الذكور زوجا حال كونهم ذكورا مع الاناث والحال افادت وجيتهم باعتبار ضم الاناث فذكر هذا القسم بكلة او بدون ذكر المشيء كانه ليس قسما على حدة بل تركيبية من القسمين السابقين كانه قيل يهب لمن يشاء الاناث والذكور منفردين او مجتمعين ثم قيل ويجعل من تشاء عقيما فقيد بالمشيء لانه قسم اخر وهذا اولى مما في تفسير الوقاد من قوله وتفسير العاطف في الثالث لانه قسم المشترك بين القسمين ولم يجمع اليه الرابع لا فصاحة بانه قسم المشترك بينه الاقسام الثلثة واما الوجه الذي ذكره السيد فغير بحث لانه على تقدير رجوع الضمير الى من يشاء يكون مفاد قوله او يزوجهم انه جعل من يشاء زوجا والمقصد انه يهبهم زوجا وله يظهر وجه تعلق قوله ذكرانا واناثا لما قبله ومن هذا ظهر ضعف ما قيل ان ذكرانا واناثا منصوب بنزع الخافض اي يقرن بالذكران والاناث ولو سلم بان يكون التقدير يزوجهم على ما في شمس العلوم من انه يقال زوجت الابل صغيرها وكبيرها اي قرنت صغيرها مع كبيرها فان المعنى يزوجهم ذكرانا واناثا اي يقرنهم ذكرانا واناثا كما قال والقمر قدرناه منازل اي قدرنا فارجاع الضمير الى من يشاء لا يقتضي ان يكون المفعول المقدر والمرجوع اعني هيئة الذكور والاناث معتبرا في الراجع حتى يفيد المعنى ولو سلم فيرد عليه انه ليس المعنى على البداية كما قرره بل على ان يهب بعضهم صنفا واحدا او بعضهم صنفين وبعضهم لا يهب شيئا منهما

وان ليس التقييد بالمشية مستفادا من قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا وتقديم
فمن شاء في حقه الذكور فقط لا يمكنه في حقه بدلها مشيئة الاناث والذكور
معا فان ماشاء الله تعالى كان على ما في الحديث المرفوع نعم انه ممكن في نفسه
بالنظر الى ذاته تعالى اما بعد تعلق المشية فلا فكلا هذا فتدبر لعلك تطلع
على ما هو احسن مما ذكرت في عدم لزوم المشية اه فيه انه يرجح يكون مفاد الآية
امكان التزويج في حقهم بسبب عدم لزوم المشية والمقصد وقوع التزويج
المبالغة في كمال اه اشار الى ان اللام صلة للمبالغة لا للوصل والمبالغة في الكمال
قد يكون مطلوبا لذاته في نفسها وقد يكون مطلوبا للتهكم كما يقال للجاني الفيت
من فلان اسدا واعلم ان الالفاظ في التجريد مستعملة في المعاني الحقيقية
فليس هو من دواخل البلاغة لعدم تأتي الوضوح والخفاء بالدلالة الوضعية
كما مر بخلاف الاستعارة لكونها مجازا يتأتى منها الوضوح والخفاء فلذا كانت
من دواخل البلاغة والتجريد لاجل المبالغة في الوصف فليس داخلا في
المبالغة على ما وهم عن التجريد بل جعل بعضهم التجريد معنى برأسه لكنه
من والاصح انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية للملابسة فليتأمل لعل وجه
التأمل انه اذا كان لقاء زيد لقاء اسد حصل المبالغة بجعل من الاسد
كما في الاستعارة وان فاتت المبالغة الحاصلة في اتصافها بالشدة اي شدة
العذاب فان المبالغة في الخلود يوجب شدة العذاب فان احتمال الانتفاع
بهو به منصوب اي في رواية والا فيجوز رفعه بالعطف على نحوى بحذف
العائد فيها اذ له معنى بان ينتزع بان يقال انتزاع تعالى من ذاته رياما لغة
في ربوبيته للنبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم الامر بالصلوة للرب المنتزع
ان في البيت اي في كونه من التجريد بل اجتماعهما واقع فالمرجع مذكور
معنى لنكتة اه لا يخفى ان النكتة المذكورة تحصل لمجرد جعل نفسه مخاطبا
ولا يتوقف على التجريد فالصواب ان يقال ان اجتماعهما واقع في صورة

نصوبة يكون الاسلوب المنتقل اليه داخلا صفة كما فيما نحن فيه فتدبر معنى
قوله كريم التفات من حيث انه انتقل من المتكلم الى الغيبة وتجريد من حيث
التعبير بصيغة صفة مبالغة في كرمه وبما ذكرنا اندفع ما ذكره السيد من
ان الالتفات يقتضي صفة التغاير ولو ادعي فيهما تناف لانه انما يلزم لو كان
اعتبار المتنافيين من جهة واحدة بحسب اقتضاء المقام انما قال ذلك
لان نفي البخل لا يستلزم اثبات الجود لوجود الواسطة ولا دليل اه فيه
ان البيت المذكور مثال يكفيه الاحتمال والدليل انما يلزم اذا كان شاهد
الى عائد عن ذلك اه اشارة بذلك ان قوله لئلا يظن خارج عن التعريف
بيان لغاية الفرق بينه وبين الكذب انه غير متناه اي غير بالغ في النهاية
ادعى ان جاره اه الحصر المستفاد من عموم حيث قال ولهذا الحصر ممتنعا
جاريا اراد بالحال الغنى في التلخيص الاستغناء بادى كردن فالمغنى فليعن العين
في المدح ان لم يعن الغنا في الاهدا فما قيل حالك وهو الفقير اذا الفقير اذا
الفرق لا يستعد الاهدا، وانما يستعد المعنى وهو عادته فتعبير الحال بالغنا
ليس كما ينبغي ليس بشئ مقبولا ان اه واعلم ان ماذكر من المقبول والمردود
بالنظر الى البديع واعصاره اشعروا ما بالنظر البيان فالكل مقبول لانهما
ليست مجراه على معانيها الحقيقية بل كنايات او مجازات مرسلات كانتا
واستعارة بالنظر الى المواد المثلة فقوله تعالى يكاد زيتها يضئ مجاز مركب
عن كثرة صفائه ونوره وقول ابي الطيب مجاز عن كثرة العناد فوق رؤس
الجبابرة وقول العاصي مجاز عن طول شهره وكثرة نظره الى الكواكب وقول السكر
بالامس الامتناع من ان يقال انه مجاز عن سرعة سكره وولوعه وحرصه
على الشرب كذا افاده بعض الناظرين والاظهر ان يقال ان المقبولة فالمردودة
انما هي بالنسبة الى المعنى المطابق له بالنظر الى ما هو المقصد اعني ادعاء كمال
الوصف الى الصحة اي الامكان فلا يرد ان صحة كلام الله تعالى لا مزيد عليها

فكيف يقال ما يقرب الى الصحة ايراد الحجة على طريق اهل الكلام ايراد الحجة متعلق
بادا واصل المعنى وكونه على طريقة اهل الكلام من المحسنات المعنوية فان المجاورة
لا يتوقف على كونه طريقتهم وان كان مرجعه الى ذلك وكانه اراد بذلك
انه فان اللائق بالدعوة العاملة المقدمات المشهورة لكونه النفس مطمئنة
لها بخلاف البرهان فانه مختص باولى الالباب الخالصة عن قوة الحس قطع
الاستلزام للعناد بمعنى الخروج عن هذا النظام المشاهد ولو اريد بعدم
المكون يكون قطع الاستلزام وتفصيله في شرح العقائد للشارح مواطات
للمعلم يدل على ان المذكور في معرض الجواب جواب القسم لا جزاء الشرط
اهون واسهل عليه لا بالنظر الى ذاته تعالى اذ لا يتصور في حقه السهولة والاية
على ما جرت عليه العادة فيما بينكم من ان كل فعل وقع من شخص مرة كان اعادته
اسهل عليه لحصول الممارسة في الامكان اى الامكان الضروري اذ الامكان
الذاتي لا يمكن فيه الشدة والضعف على ما بل الحقيق بمعنى الموجود الخارجي
فتوهم انه بمعنى الموجود في نفس الامر ولو كان كما توهم من ان الاعتبار
لا يكون الا غير الحقيقي اى لم يشابه في النتاج حكى وحكاه في فعله ما تنداو
شدد ركار وتفوق عليها اى تفوق عطاياك على السحاب لان صفة عطائه
اختياري كثير الوقوع في موقعها بخلاف السحاب فانه ليس له اختيار
في نزول المطر واثارها قليلة بالنسبة الى اثار عطائه واقصر في غير موقعها
مواقعها وليس المعنى نالك السحاب لم يشابه نالك فلما علمت السحاب عدم
المشابهة بينه النائلين حملت قصيبها الرحضاء حتى يقتضي وجود زائل
السحاب اولا ليظهر له عدم المشابهة بين النائلين الموجبة للحي الموجبة
للرحضاء فلا يتم ان نزول المطر مطلقا عرق حماها الحادية بسبب عطائه المحمود
لكانت علة حقيقة اى العادة لان الكلام في العلة العادية فلا يرد اعتراض
السيد اى حذاري ايالك اشار الى ان الاضافة في حذارك اضافة المصدر

الى المفعول لا الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته وعنه يقال حذرت
منه كما في المتن اى انسان عيني من المغرب عرق انسان العين كناية عن العين
اى بخ حذارك من العين فلا يرد ما قيل ان المناسب ان يقول بخ نفسي
من العرق لان انسان العين يغرق بدمع قليل ولا يحتاج الى
ان يجاب ان انسان العين هو الساكن في الماء الماهر في علم الماء فاذا كان
يغرق يكون الماء في المغاية اى شدة النطاق اى النطاق في الاصل
شقة يليها المرأة وقد يطلق على ما يشد المرأة تلك الشقة في وسطها
وبهذا المعنى سميت اسماء بنت منطقة لان الجوزاء مؤنث ولا يقال
الكواكب التي في جول الجوزاء منطقة الجوزاء بل نطاقها قصد به خدمة
الممدوح لا يخفى انه لا يصح تعليل روية المطعام بنسبة خدمة الممدوح انما
يصح تعليل الانطاق بها اللهم ان يجعل روية النطاق كناية عن وجوده
دائما مجمع مدمع الماق وهي اطراف العين ونبة السيلان اليها كنسبة
الجريان الى النهر يعني سافت الريح المزن اليها بيان الحاصل المعنى فان
شفقت على صيغت المجهول معناه ضمت او جعلت مقبولة الشفاعة
وقراءته على صيغة المعلوم من الشفاعة يحل الوزن قصد به المبالغة اه
يعني ان السحاب المذكور يحزن ويغم من كثرة حزنه وخلوصدري من
المعز او يطلبه في تلك الزلى او في الديار ويبكي عليه فان الديار البلاقع هي
والربى واحد وهي مواضع حيام الجبية نقول فكان نفس ابي تمام اه
متفرع على القولين احترازا انه لا يخفى ان تغيير التوبيخ المذكور يستدعي
اتحاد الحكم المتعلقين وفي المثال المذكور الحكمان مختلفان فالمناسب ان يقول
وابوه راكب من عوى الكلب على وزن الكشف وبسم اى بسم القدر المشترك
بينه جميع ما ذكر من تأكيد المدح بما يشبه نقيضه ويجعل هذا واحدا من
المحسنات المعنوية مندرجا تحتها جميع ما ذكر وليس المراد ان يسمى

تاكيد المدح بما يشبه الذم بهذا الاسم ويجعل مقابل التاكيد الذم بما يشبه
المدح فانه ركيك جدا لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا يقال ان جنتني اكرمك
على تقدير مجيئك واما معنى فلان الجزاء المذكور وجود العيب فيهم لا ثبات وجود
العيب فيهم ويعقب اداة الاستثناء لم يقل ويستثنى منه صفة مدح لعدم
الاستثناء فيه حقيقة فان الاستثناء متصلا كان او منقطعا لا بد فيه
من اخراج في الحكمية ايجابا وسلبا وله اخراج وهنا وانما يفيد التاكيد
لكونه في صورة الاستثناء واليه يشير قول الشارح فذكر اداته انا افضح العرب
آه جعل ابن مالك من العرب الاول بتاويله بالمثنى اى لا نقصان في فصاحتي
الا اني من قريش وبيده بمعنى غيره الى ذهب الجمهور وفي المغني اذ للتعليل
فالمعنى انا افصح العرب لاجل اني من قريش ومعنى التعليل ان له مدخلا
في ذلك لا انه علة تامة وفي القاموس ان بيده بمعنى غيره ومن اجله وعلى واعلم
الاستثناء فيه آه اى الراجح الكثير الاستعمال في هذا الضرب ان يكون المذكور
بعد اداة الاستثناء غير داخل فيما قبلها وفيه اشارة الى انه داخل الا انه
خلاف الاصل نحو فلان يرعى الجاسوس الا انه مؤمن واما في الضرب الاول
ان يكون المذكور بعد اداة الاستثناء صفة منفية والمستثنى صفة مدح يكون
غير داخل فيما قبلها البتة لكنه قد يرد دخوله ليصير متصلا فيفيد التاكيد
من وجهين قلت تامل حتى يظهر لك عدم التنافي بينهما اذ كون الكثير
الراجح في مطلق الاستثناء لا بقاء يكون حقيقة على ما بين في الاصول لا ينافي
ان يكون الكثير الراجح في مطلق نوع من الانقطاع ضرب اخر كونه ضربا من
جهة اذ ليس المستثنى منه فيه صفة ذم منفية بل محذوف هو اعم الاشياء
بقدر دخول المستثنى فيه معنى الذم وهو راجع الى الضرب الاول كانه قيل
لا عيب فينا الا ان امنا اعمير فيها جهة تاكيدة جهة كونه كدعوى الشيء ببينة
وجهة كون الاصل في الاستثناء الاتصال لا يمكن اعتبار جهة واحدة وهي

وهي الجهة الثانية واما الجهة الاولى فبناها تقدير الدخول ولا يمكنه ذلك
في الضرب الثاني لكون سماع اللغوي صفة ذم سماع اللغو صفة مدح منتفية
ولعله اراد آه فيه انه يلزم اختلال تعريف الضرب الاول وتفصيله
على الاطلاق والحصر بهذه الضربية الضربية فالاول لان الاستثناء ان يحوق
العاطف والثالث استثناء من الثاني وكذا قوله لكنه الويل هذا الضرب
من الاستثناء قال الزوزني ويسمى هذا النوع الاستثناء الخداعي لان الكناية
مصرح بقوله الى دهرنا اسعفنا في نفوسنا لكان اقرب لان قوله
نقلت لمعالي فيهم اثنا زاه دعاء للمدح يتضمن تهنيته اعديها اى ايجعلني
باعثا تحريكها وتقليها جمع جفن كقفر وهو غطاء العين من اعلى
واسفل وله بدل من جملة الضمير للمتكلم ففيه التفات من التكلم الى الغيبة
قابل الجهل بالحكمة استلذاذا من البطش وتزلا الوقار واولى في الغزال بالتحيل
في الصحاح مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن يقال غازلها وغازلته
والاسم الغزل اعم من الاستتباع هذا بالنظر الى ظاهر تعريف الاستتباع
اما لو قيل ان ذكر الممدوح في التعريف بطريق التمثيل لا للتخصيص يكون مساويا
للمدماج المهزول الذي يراد به الحمار اى يذكر الكلام على سبيل المطابقة ويقصد
معنى صحيح في الحقيقة اما امرمن عد بعد بمعنى اجرى او من عدى يعدى اى
تجاوز وهو كاسماء السكاكي كان الظاهر ان يقول وهو ما سماه السكاكي
سوق فرادن كاف التشبيه وهو كقولهم وهو المشهور كذا وهو كما ينبغي
كذا وقوله لكنه متعلق بالتجاهل وكان حقه التقديم على قوله ولما سماه
السكاكي الا اداخره ليكون بيان النكات متصلا به الميغ برق سرى آه سرى
صفة اى ظاهر بالليل والضاحي بالضاد المعجمة والحاء المهملة من التضحية
فيه دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون التخصيص بالرجال
مستفاد من مقابلة النساء يا منزلي سلمى خطاب منزل الشاة والصبي للصبية

وناداها فالهمزة للنداء والمواجع جمع راجعة والتسليم مفعول يرجع المتعدى
بمعنى يرد وفى بعض النسخ بدل الواو يدفع البكاء ويكشف العراء عمة العشق
وتحيره والاستفهام للانكار اى لا يرجع ولا يدفع وثلث الاثناء فى فاعل
الفعلين على التنازع والاثنان بالتشديد والتخفيف جمع اثنية وهو ما يوضع
عليه القدر اى ثلث احجار والبلاقع جمع بلقع وهى الارض القفر التى لا شئ
فيها القول بالموجب اى اعرف المتكلم بما يوجبه كلام المخاطب مع نفى مقصد
وذلك اما باثبات مناط مقصد فى شئ اخر واما بحمل اللفظ فى كلامه على غير
مقصده منه اى فى تلفظ نفس اللفظ بالتلفظ اذ لا معنى لتشابه اللفظين
فى نفس اللفظ فانه يستلزم اتحادهما فيخرج منه الحواس الغير التامة فى انواع
الحروف او رد لفظ الانواع تنبيها على ان الحروف انواع والا فيكفى فى الحروف
وفى اعدادها اه الاولى عددها وهيئتها اذ ليس توافق الكلمتين فى
فى اعداد الحروف وهيئاتها الاتة اورد صيغة الجمع نظرا الى المواد فان هيئة
الكلمة اه الظاهر ان يقول فان هيئة الحرف كيفية تحصل له باعتبار الحركة
والسكون اذ الكلام فى هيئات الحروف دون الكلمات ولان هيئة الكلمة
تعتبر فيه تقديم بعض الحروف على بعض كما هو المشهور وهو القطيع من بقر
الوحش والمعنى عيون النساء الشبيهة بقطيع البقر الوحشى جاليات
للموت والعشق قتال للانسان وذى دمام اه اى ذى حرمة وقت بالعهد
ذمة اى ذاة فان الذمة فى الاصل العهد ثم يطلق على ذات موصوفة وهو
الشايع فى اطلاقات الفقهاء ولا ذمام اى ليس له ابا رقليل المبالاة فى مسلاة
العرب وهو كناية عن كثرة خيانة مامات اه والمعنى كل كريم اندرس
فانه يحيى ويتجدد عند هذا الممدوح ووقع فى ديوان مصحح له من مات
من حدث الزمان والمعنى كل من مات من حوادث الزمان وابتلى بشدايد
المغضية الى الموت فانه يحيى عبد الله ويتخلص عنها ذلك ان يجعل ما

مافى مامات نافيه ومن زائدة ان هذه المطايا اه فالمد بمعنى الامداد والوجد
بمعنى القوة وضمير فيها للمطايا على الالتفات وزل عنها بمعنى وذهب صفة
متاى امر قدر للمطايا من الاحيان والمعنى امدكم يا مطايا منازل الاحباب
قولكم لا قامتها بعد الوصول اليها وقد ذهب عنكم ليس يذاهب عنى
لان رؤية المنازل لم يزدنى الا تذكر الاحباب والحزن المقدار انها
وهو انها بقية اه بقاء البقية مستفاد من ذهاب القدر عنها عبارة عن الموت
وزل عنها بمعنى لم يصبها باق الالفاظ على عبارة السابق ولذا لم يجعل هذا
الوجه عديله للاول لعل والموت المقدر الذى هو ظاهر فيكون محاملة
وشد ايده وزل عنكم اى لم يصبكم ليس بمقلع عنى وان طالت اه
فالمد بمعنى الاطالة والوجد بمعنى الجهد والحشاشة بضم الحاء المهملة بقية
الروح والاماق جمع مدمق بالتحريك بعينه فاضافة الحشاشة المبالغة وهذا
نوع اخر فان الاول اختلاف بالحركتين والثانى اختلاف بالحركة والسكون
والثالث اجتمع فيه الاختلاف فان جد جهد به بالفتح اى المشقة اى حظى من
الدنيا اتعاب النفس فى الوصول الى المطلب اى سواعد من ايد فى ابتدائية
اى كائنة من ايد او تبعيضية بناء على ان السواعد بعض الايدى وانما
قابل بالتبعيضية بناء على ان من حرفى وعلى تقدير كونها تبعيضية اسم
بمعنى البعض مفعول يمدون مطروفا نقلا من الخيل الابيض الوارس
والذهب وسائرها مخالف لهما فان اخره مخالف للباقى فى كون
اللفظ اعادة كذا قيل ويجوز ان يكون وجهه انه جعل الحرف
الاخير المدغم فى الاخر حسنة اه واما وجه الحسن الذى نعم
الاقسام الثلثة فهو جمع الالفاظ المتناسبة وما ذكره الشارح
انما يتم اذا ذكر اللفظ الذى فيه زيادة الحرا وفصل بينها اللفظين
نحو عواصهم وعواص ونحو ايدى عواص واعيه عواصم فلا كما لا يخفى

وهو ثلثة اضرب آه جعل ضمير راجع الى المضارع واحتاج الى التقدير
وان كان قوله في الاول يقتضي ارجاعه الى الحزن المدلول عليه بقوله ثم آه
فان رعاية السابق واللاحق فانهما قسيمان للاجتناس ليس من هذا
القبيل لان المهموم في ارضيم للاستفهام وهي كلمة يؤسف بها وبهارون
اذا ما قلبا آه ان هارون اذا ما قلبا يجعل للحية شيئا عجبا قلت هرون
نوره وهرون بالسريانية موسى كذا قيل والاوجه ان قلت هارون
نوره لان الف هارون مطروح في الكتابة من عرار نجد النجد ما خالف
الغور من بلاد العرب ويسمى الغور تهامة ويجوز آه اي على الوجه الاول
اضافة معرج الى الساعة اضافة بتقدير في فلا تفيد الاستيعاب قليلا
صفة مفيدة لان التصريح في الساعة يحتمل ان يكون قليلا من الساعة
وان يكون مستوعبا لها والاشارة الى هذا المعنى قدم قليل على ما في الساعة
لانه اذا اعتبر التصريح معرفة على حذف الاضافة على ما وهم من ظاهر عبارته
اي قليل التصريح في الساعة على حذف المضاف والاستخدام والاوجه
ان يجعل الضمير بمعرج والتانيث باعتبار المضاف اليه كما في اشارات الى ادعاء
في تشريع بديع افصحت بلغاتها افصح الاعجمي اذا انطق لسانه
وخلصت لغته عن اللكنة وجادت ولم يلحن وافصح به اي صرح والمراد
باللغات النغمات جعل كل نغمة لغة فيفتنون من الفتنة بمعنى التحرق
قال الله تعالى وهم على النار يفتنون او بمعنى الاعجاب او بمعنى الجنون والرنات
جمع رنة وهي الاصوات والمثاني جمع مثنى من الاعواد ما كان ذا وترين
والفاء لتفصيل اهل البصرة اي فمنهم الصالحون ومنهم دون ذلك
والمقصود ان البصرة مصر جامع
تمت بكتاب الحمد لله المعين الملك
الوهاب